

(الجزء الرابع)

من حاشية الامام العلامة الهمام
ذى النبات والرسوخ شيخ الشيوخ سيدى محمد بن أحمد بن محمد
ابن يوسف الرهونى على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقانى
أسكنه الله دار التهانى لمن الامام الخليل
أبى المودة خليل رحم الله الجميع
انه قريب سميع

وبها مشها حاشية العلامة الوحيد الاوحد الفريد الاسعد المبارك الميمون
أبى عبد الله سيدى محمد بن المنفى على كُنون سقى الله ثراه يوابل الرحمة
وأعاد علينا من بركته ما يعم الامة آمين

(الطبعة الاولى)

بالطبعة الاميرية بيولاى مصر المحيية


سنة ١٣٠٦

هجريه

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(فصل الصادق)

(كالثمن) قلت قول مب اختلافها
 صرفا من قبيل الاختلاف في القدر
 الخ فيه نظر ظاهر لانه انما يكون من
 قبيل الاختلاف في القدر لو ادعى
 كل منهما انه سمي بخلاف ما ادعى
 الاخر انه سماه وفرض ز انهما
 لم يسميا وقد مر لمب قريا انهما
 لو اتفقا في العقد على ألف نصف ولم
 يسميا كما ساولا فاضة فهو من مسئلة
 المتطبي مع اختلاف أنصاف
 النضة والتحاس في الصرف ضرورة
 والله أعلم (كعبد تختاره الخ) قول
 مب ثم في التفریق الخ يمكن ان
 يجاب بان الزوجة تجوز ان يمسيل
 الزوج لها كما هو الشأن لاسميا
 قبل الدخول فيختارها الاربع وان
 يتخيل فيختارها الاذنى فجاء الفرر
 لكن يبقى البحث في البيع والله أعلم
 (أوبعضه) قول ز مضاف لمفعوله الخ
 فيه نظرا ذ المراد به العيب لظاهره
 فاضافته محضة ومحل الضمير جر
 لا غير وحيث تد في عين جر أو رفعه
 قلت والجر ضعيف لعدم عود
 الخافض فالاحسن الرفع على
 حذف المضاف أي تعيب بعضه
 والله أعلم (وان وقع بقوله نخل الخ)
 قلت قول ز بخلاف ناكح
 امرأه الخ يشهد له ما نقله ق في
 باب الصيام عن البرزلي ان من
 تزوج امرأه على أنها كانت في
 عدها فثبت انها كانت قد انقضت
 غرولم اه (وجاز بشورة) قول ز



(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

* (فصل في الصادق) *

(كعبد تختاره هي لاهو) قول مب لان كل من يختار منها ما فاما يختار الارفع الخ
 قلت يمكن أن يجاب عن ذلك بان هذا الغالب لامعارض له اذا كان اختيارها فالتسني
 العذر الكثير وله معارض اذا كان اختياره وهو أن الانسان محجول أيضا على حب أن
 تكون له المترلة العظمى عند زوجه فهو دائما سماع فيما يو جب له ذلك عندها او كاره أن
 تطلع له على ما يكون نقصا في حقه عندها ولا سيما قبل دخوله بها واختياره الاجود لنفسه
 يوجب نسبتها اياه لرذيله الشح والبخل الذي هو من أعظم الرذائل ولا سيما مع من جبلت
 النفوس على الاحسان السه ومرعاة المودة والرحمة المجمعولة بينهم امن الله فيعظم الفرر
 في حق الزوجة اذ لا تدري أي الامر من المتعارضين يترجح عنده فتأمل فانه حسن ان شاء
 الله لكن يبقى البحث في البيع والله أعلم (أوبعضه) قول ز لانه مصدر مضاف لمفعوله
 فيه منظر اذ لا يصح ذلك الا لو كان المراد بالتعيب ظاهره وقد علمت أن المراد به العيب كما
 نترحه هو نفسه بذلك فاضافته محضة ومحل الضمير جر لا غير فلا يصح نصب بعضه بل يتعين
 جر عطف على الضمير أو رفعه على أن المعطوف مضاف محذوف نائب عنه المضاف اليه
 فتأمله (وجاز بشورة) قول ز وهي بالفتح مع البيت عبارة قاصرة وعبارة التنبهات

والشورة

غرو لم اه (وجاز بشورة) قول ز متاع البيت الخ عبارة التنبهات

والشورة بفتح الشين المتاع وما يحتاج اليه البيت من المتاع الحسن واللباس تقول العرب
 ما أحسن شواره أي لباسه والشارة الهيئته وحسن الملابس والشورة بالضم الجمال اه منها
 بلفظه او قول ز وبالضم الجمال موافق لما تقدم عن التنبهات ومنه في النهاية ونصها الشورة
 بالضم الجمال والحسن اه منها بلفظها وانظر مع ما في القاموس ونصه والشورة والشارة
 والشور والشوار والشوار الحسن والجمال والهيئته واللباس والسمن والزينة اه منه
 بلفظه وفسر قبل هذا بقرب الشورة بالضم بالمنظر وبموضع العمل فانظره * (تنبه) ه
 ظاهر كلام القاموس أن الشوار بالفتح وصرح بذلك في المشارق ونصها وما أحسن شوار
 الرجل بالفتح وشارته أي لباسه وهيئته اه منها بلفظها وأما الشوار بمعنى متاع البيت
 فاقصر في المشارق والنهاية على أنه بالفتح ونص الاول وشوار البيت بالفتح متاعه اه منها
 بلفظها ونص الثاني والشوار بالفتح متاع البيت اه منها بلفظها او يمكن صرح في
 القاموس بأن هذا مثلث ونصه والشوار مثلث - متاع البيت اه منه بلفظه ومنه في
 المصباح ونصه والشوار مثلث متاع البيت اه منه بلفظه ويؤخذ من اقتصار المشارق
 والنهاية على الفتح انه أقصر والله أعلم (وفي شرط ذ كرجس الرقيق قولان) قول مب
 يؤخذ من ابن عرفة أن الثاني هو المشهور الخ * قلت ويؤخذ ذلك من كلام المصنف
 بلزمه به أولاً وعليه اقتصر في المنتخب ونصه قال مصنفون قلت لابن القاسم فن تزوج على
 بيت وخدام قال ذلك جائز عند مالك في الخادم ولها خادم وسط ثم قال قلت فان تزوجت على
 عتس من الابل أو من البقر أو الغنم قال لها وسط من الأستان وكذلك ان تزوجها على عبد
 بغير عتسه ولم يصفه ولم يضرب عليه أجلاً فله عليه عبد وسط حاله و قول مالك اه محل
 الحاجة منه بلفظه (والى الدخول ان علم) قول ز فان لم يعلم كالحاضرة فسد قبل
 البناء الخ لا شك أن هذا مراد المصنف وما أقدمه فهو كلامه هنا هو الذي صرح
 باختياره في ضيح عند قول ابن الحاجب وقال مالك يجوز الى الدخول لأنه معلوم عندهم
 ونصه هذا جواب عن سؤال مقدر لأنه لما قدم أن الاجل المجهول لا يجوز وكان ظاهر قول
 مالك هذا بخلافه أجاب عنه بأن مالكاً إنما أجاز له لأنه رآه الى أجل معين لان الدخول
 معلوم عندهم وقد نص مالك على هذا الجواب في رواية يحيى وهو الظاهر هنا لما أجاب
 به ابن المواز من أن ذلك يرجع الى الحال لان الدخول يسد المرأة متى شئت لان ذلك جواب
 عن مالك بن عاصم مالك على خلافه اه منه بلفظه وقد رد ابن رشد ما قاله ابن المواز بوجه
 آخر وقبلها ان عات في طرده ونصها قال محمدين المواز معنى ذلك على الحلول اذ لوجه أن
 تدعوه الى البناء متى شئت فاذا دعته اليه فقد حل وذكر الشيخ أبو محمد مثله وفي سماع
 حسين تعليل غيره هذا ابن رشد قول ابن القاسم في سماع حسين أظهر من قول ابن المواز إذ
 لا يلزم الروح الدخول بها من ساعته اذا دعته الى البناء وانما يحتمل قوله رحمه الله ان الإبتناء
 معروف بالعرف والعادة فأجاز أن يكون ابتداءه أجل انكاح منه وأن يكون مؤخر اليه
 وهو مثل قوله في المسدونة ومائة على ظهره وفي أول سماع عيسى من كتاب السلك والاحمال
 مثل قول أبي زيد وأصبح الواقع في سماع عيسى من كتاب السلك اه منها بلفظها وقيل له

والشورة بفتح الشين المتاع وما يحتاج
 اليه البيت من المتاع الحسن
 واللباس اه وفي المشارق ما أحسن
 شواره بالفتح وشارته أي لباسه
 وهيئته اه وأما الشوار بمعنى متاع
 البيت فاقصر في المشارق والنهاية
 على أنه بالفتح وصرح في القاموس
 والمصباح بأنه مثلث وقول ز
 وبالضم الجمال الخ مبسلة في النهاية
 والتنبهات انظر الاصل (وفي شرط
 الخ) قول مب يؤخذ من ابن
 عرفة الخ يؤخذ ذلك أيضاً من
 المصنف بلزمه به أولاً وعليه اقتصر
 في المنتخب انظر نصه في الاصل قلت
 وقول مب ليس على اطلاقه
 كما عند المصنف الخ يمكن أن يجاب
 بان الاعتماد كالشرط بحيث اعتمد
 جنس فكانه مشترك حينئذ والله
 أعلم (والى الدخول ان علم) قول ز
 فان لم يعلم الخ

ابن عرفة أيضا ونصه وسمع يحيى ابن القاسم كراهة تأجيله بالبناء وفي كونه ان وقع معلوم أو
 مجهول سماع يحيى قول ابن القاسم وروايته مع مضمون وابن رشد عنها وعن سماع عيسى
 ابن القاسم مع أصبغ وأبي زيد وفي كون قول مالك لان البناء معروف عادة أولا نه حال قول
 ابن القاسم ومحمد فاقبالا لان للمرأة تهجيله ورد ابن رشد بوجوب تأخيرها لما لا يضرب المرأة اذا
 دفع نفقتها اه منه بلفظه وما ذكره في الطرر عن الشيخ أبي محمد نقل عنه نحو ما بن يونس في
 كتاب بيع الفرر وصوبه فانه لما ذكر قول ابن القاسم في العتبية من نسك بمائة تقدا او مائة
 الى سنة فالسنة من يوم العقد ولا يجوز ان تكون من يوم البناء قال مانصه قال أبو محمد فيها
 نظر قد اجازوا على مائة تحل بالدخول لان البناء للزوجة فكذلك حال ان شامت ثم قال محمد بن
 يونس الصواب فيها الحوار كما اشار اليه أبو محمد وبالله التوفيق اه منه بلفظه * (تنبيهان
 الاول) نقل ابن عرفة في بيع الفرر كلام ابن يونس هذا وقال عقبه مانصه قلت وقوله
 المازري ورد بانهم انما اجازوا وليوم البناء على ان وقت البناء عندهم معتاد لانه لا باختيار
 الزوجة والعجب ان الصقلي قيده في كتاب النكاح بما قلناه اه منه بلفظه * قلت وفي
 ردته نظروا الحصر الذي ذكره ممنوع لانه ان عني ان أهل المذهب اتفقوا على انه انما يجوز
 اذا كان وقت البناء عندهم معتادا فهو خلاف ما قدمناه من كلام الأئمة وخلاف
 ما قدمناه عنه هو نفسه وان عني انه خلاف قول من قال بذلك فهو اخبار بمعلوم ومصادرة
 لاشك فيها وابن يونس وان قيده في كتاب النكاح فلم يذكر القيد عن أهل المذهب كلهم
 أو جلهم بل عزاه لابي عمران وحده فحصل من كلامه في الموضوعين ان في ذلك قولين وان
 الصواب ما قاله أبو محمد فليس في كلامه ما يتوجب منه فتأمل به بانصاف والله أعلم * (الثاني) *
 انظر هل هذا الخلاف ولو سمى المؤجل الى البناء نقدا أو اتمامه اذ هو كالنكاح أو لم يسموا
 شيئا والظاهر هو الاول فمن يقول بالتمتع يقول به مع تسميته نقدا في المقصد المحمود مانصه
 ولا يجوز العقد على ان يدفع التقدة عند البناء لانه مجهول يفسخ به النكاح قبل البناء
 وينبت بعده بصداق المثل الآن يكون وقت البناء معلوما اه منه بلفظه وفي نوازل
 النكاح من المعيار مانصه وسئل السبوري عن تزويج بصداق نصفه نقدا يدفع قبل
 الدخول ونصفه مهر يدفع بعد الدخول فأجاب بمانصه ان كان لا يعرف للدخول وقت
 بل يختلف اختلافا كثيرا فالنكاح فاسد اه منه بلفظه وفيه بعد هذا بنحو الورقتين
 مانصه وسئل النخعي عن قول يكون الصداق والمهر قبل الابتداء وله بعين زمنه هل
 يفسخ أم لا فأجاب قول مالك النكاح جائز ولا يفسد وهو القياس لان الثمن يدفع عند قبض
 المبيع فلا يضر الاختلاف لانه متى جعلت السلفة تجل قبض الثمن ومتى تأخرت تأخر وقوع
 للسبوري ان لا يعرف له وقت واختلاف اختلافا كثيرا فالنكاح فاسد اه منه بلفظه
 ونقل البرزلي في نوازل هذين الجوابين معا وقال مانصه ان ظاهر المسدونة مع النخعي اه
 منها بلفظها * قلت وما قاله ابن المواز هو الظاهر عندي بل قول أبي محمد قد اجازوا مع
 احتجابه يدل على ان أهل المذهب كلهم عليه وقد صوبه ابن يونس وقوله المازري
 واستحسنه النخعي وجعله البرزلي ظاهرا للمسدونة واستدل له العلامة الفلاني في شرح

وقال ابن المواز يرجع ذلك الى الحال
 لان الدخول يد المرأة متى شامت
 وذكروا الشيخ أبو محمد مثله كافي
 الطرر وابن يونس وصوبه وقوله
 المازري واستحسنه النخعي وجعله
 البرزلي ظاهرا للمدونة ويهجرى العمل
 لا بما عند المتن قال في العمل
 القاضي

والنقدان أجل بالدخول * اليه من عقد على الحلول

والظاهر ان الخلاف جار ولو لم يمتد الى البناء فقد انظر الاصل (الى تسليم ما حل) ظاهره ولو كان الزوج فقيرا والولى عالم حين العقد بانه اعانته بعض النكدة فقط وهذا هو ظاهر كلامهم أيضا (الاشترط (ه) أو عرف تنزل منزلته انظر الاصل (لا بعد الوطاء)

مانقله م ب عن عبدالحق ويوم انه اذا دفع له اصدقاها فليس لها الامتناع من الذهاب معه الى بلد لا تجرى فيه الاحكام مع ان لها الامتناع حينئذ مطلقا كما نص عليه غير واحد ومنهم ز هنا (ومن بدر الخ) قلت قول ز أجبر على دفع حال المهر الخ بل ويجبر على الدخول أيضا ان طلبته على الرجوع كما يأتي وقول ز وكذا يجب عليها الى قوله لم مرض الخ انما ذكر هذا هشانيا في دخوله في كلام المصنف هنا وشارة الى اعتراض ما يأتي له وبه يسقط بحث م ب والله اعلم (وللمرض والصغر) قول م ب الآن ثبت الخ قد جزم ز بنسب ذلك وسله م ب بل وعضده بما ذكره من أن قوله وأمكن وماؤها يعنى عما هنا لانه انما ينبى على التلازم مع أن طق لم يستند للتلازم فقط بل انقول الميطى وهى كالصغرة والاصل فى التشبيه التام ويدل على ذلك ان القائلين بحمل قول ابن القاسم على الوفاق اقول مالك لا يشبهونها بالصغرة بل صرحوا بمخالفتها قال ابن يونس بعد أن ذكر حكم الصبي والصبية مانصه ومن المدونة ومن دعتسه زوجته الى البناء والنكدة أو أحدهما مرض مرضا لا يقدر معه على الجماع لزمه أن يدخل أو يتفق ولا يشبه هذا الصبي ولا الصبية اه محل الحاجة منه بلفظه وقريب منه فى اختصار أبي سعيد وقول م ب ولان ابن القاسم زاد بعده فى الامهات وهو رأى كما فى أبي الحسن الخ يقتضى ان عياضا لم يذ كر ذلك وفيه نظر ونص عياض فى تنبيهه وهو قول مالك وابن القاسم ومن بلغه عن مالك فى المريضة التى لم تبلغ حد السباق ولا يقدر على جماعها اذا دعت الى الدخول فى

العديات القاسيات دليل واضح ونصه ومما يقوى قول ابن المواز فى هذه المسئلة أن ابن القاسم قال فى الصداق الموجل بالى أن طلبه الرأمانه جائز وراه حالا اه منه بلفظه وبه تعلم ما فى بحث ابن رشد ابان وان سلبه ابن عات وابن عرفة وبهذا جرى العمل لا بما عند المصنف قال ابو زيد القاسم فى عمليته مانصه .
والنقدان أجل بالدخول * اليه من عقد على الحلول
والله أعلم (الى تسليم ما حل) ظاهره ولو كان الزوج فقيرا والولى عالم حين العقد بانه انما عنده بعض النكدة فقط وهذا هو ظاهر كلام غيره أيضا وفى الدررالمكذوبة ان سيدى عبد الرحمن الواعلى سئل عن زوج ابنته البكر فقير بمائة دينار ذهباً وهو لا يعلم عنده الا ما قدر قيمته عشرون ديناراً وقع بينه ابغض فقال أبو الزوج لا أمكنك منها حتى تهبطنى نصفها انما فاجاب مانصه على الاب أن يمكن الزوج من زوجته ليس له الا ما دخلا عليه اه منها بلفظها تماماً له فان كان معنى قوله دخلا عليه أى بئس أو عرف تنزل منزلته فلا اشكال والافقيه نظر لمخالفته لظواهر النصوص وبعده من جهة القياس والله أعلم (لا بعد الوطاء) قول م ب عن عبدالحق وان كان يخرج بها الى بلد لا تجرى فيه الاحكام كما ذكرنا فلها أن لا تجرح حتى يدفع اليها الخ يؤهم انه اذا دفع اليها صداقها فليس لها أن تمتنع من الذهاب معه وليس كذلك اذا بقضى عليها الذهاب معه الى بلد لا تجرى فيها الاحكام مطلقا كما نص عليه غير واحد وقد ذكره ز هنا وهو صواب (وللمرض والصغر) قول م ب الآن ثبت أن كل ما عهل فيه أحدهما عهل فيه الآخر يقتضى أن ذلك غير ثابت مع ان سلم جزم ز بذلك وأيضاً هو نفسه قد قال يعنى عن قوله وللمرض والصغر قوله قبل وأمكن وطؤها الخ وذلك انما ينبى على صحة التلازم مع ان طق لم يأخذ ذلك من جهة التلازم فقط بل أخذته والله أعلم من قول الميطى وهى كالصغرة ومعلوم ان الصغرة اذا طلبت الامهال تجاب بذلك فالمریضة على هذا القول مثلها والاصل فى التشبيه التام فهذه انص فقهى ويدل على ذلك ان القائلين بحمل قول ابن القاسم على الوفاق اقول مالك لا يشبهونها بالصغرة بل صرحوا بمخالفتها قال ابن يونس بعد أن ذكر حكم الصبي والصبية مانصه ومن المدونة ومن دعتسه زوجته الى البناء والنكدة أو أحدهما مرض مرضا لا يقدر معه على الجماع لزمه أن يدخل أو يتفق ولا يشبه هذا الصبي ولا الصبية اه محل الحاجة منه بلفظه وقريب منه فى اختصار أبي سعيد وقول م ب ولان ابن القاسم زاد بعده فى الامهات وهو رأى كما فى أبي الحسن الخ يقتضى ان عياضا لم يذ كر ذلك وفيه نظر ونص عياض فى تنبيهه وهو قول مالك وابن القاسم ومن بلغه عن مالك فى المريضة التى لم تبلغ حد السباق ولا يقدر على جماعها اذا دعت الى الدخول فى

هذا هو المعروف من قول مالك وابن القاسم ثم ذكر قول سحنون الذى رده طق على ح وقال عقبه مانصه اللهمى وهو وأحسن اه وعلى ما جعله المعروف اقتصر فى المعنى وبه مع مافى م ب تعلم انه أقوى وانه كان ينبى للمصنف أن يعتمده انظر الاصل قلت فحصل ان مال المصنف منصوص وموافق للمدونة فى الجملة خلافاً ل م ب ومن وافقه لكن الرجح خلافه والله أعلم

(الأن بحالف الخ) قول مب وأما
الدخول فلا يجبر عليه الخ بهذا جزم
ابن عاشر وهو خلاف ما جزم به الشيخ
مباردة في حاشيته وكذا السودانى قاله
جس ثم قال وقد نصوا على أن
الزوم الدخول هو قول ابن القاسم
انظر حواشى ابن رجال اه بل
ما قدمناه عند قوله والى الدخول ان
علم يدل على أن المذهب كله على انه
يلزمه الدخول راجعه متأملولو
كان دفع النفقة يغنى عن الدخول
ما طلق على المعترض ولا على المفقود
اذا أجرى النفقة ولا دخل الابلاء
على الزوج في غير المدخول بها
وأما قول مب كما يفيد النص
فاهله اراد ما قدمه من قول المدونة
لزمه ان يتفق أو يدخل ولا شاهده
فيه لان موضوعه ان أحدهما
مريض عاجز وكلام المدونة في غير
موضع يفيد أن القادر يجبر على أن
يدخل أو يطلق ولوطاع باجرا النفقة
انظر الاصل (وان لم يجده الخ) قول
ز بل انما يجبر الخ هو تجريف
لكلام د ونصه البرزلى فان
طلبت ضمانه بالصدق امدته تأجيله
فلا يلزمه ذلك الى آخر ما فى ز عنه
وكلام ز صريح في أن محل كلام
البرزلى هو اذا لم تصدقه في العسر
وأجل لاثباته لان هذا هو موضوع
كلام المصنف وعليه فهو مخالف لما
في المستطبة عن غير واحد من الفقهاء
ولم يحك خلافه انظر نص اختصارها
ونص نوازل البرزلى في الاصل متأملا
والله أعلم وقول ز ان كانت ثنيا
الخ صوابه رشيده وقوله في البكر
الخ صوابه في المولى عليها كما في ابن سلون انظر نصه في الاصل

لزوم النفقة تظاهره الخلاف وعلى هذا جملة الضمى وذلك انه قال عن مالك اذا كان مرضا
يقدمه على الجماع لمت النفقة وقال عن ابن القاسم وقد سأله اذا كان لا يقدر على جماعها
فدعته الى البناء وطلبت النفقة قال ذلك لها الا أن تكون وقعت في السباق ولم سمعه من
مالك وبلغنى عنه وهو رأي واختلاف القولين بين لا شراطه أو لا تاتى الجماع وجهه غير واحد
على التفسير والوافق وعليه اختصره المختصرون اه منها بلفظها وقال ابن عرفة في باب
النفقات مائنه وفيها في مرض السباق لغو وفي مرض لا يمنع الوط مع اعتبار انما فاقم ما وقفا
بينهما ما قولان لها ولسكنون وربحه التخمى وفيها مالك ان كان مرضا يقدر معه على الجماع
لزيمته النفقة بعدائه الى البناء ولابن القاسم ان كان لا يقدر على جماعها فادعت للبناء وطلبت
النفقة فلها ذلك الا أن تكون في السباق ولم سمعه من مالك وبلغنى عنه وهو رأي اه محل
الحاجة منه بلفظه وعن جملة على الوفاق التطبى ونصه فيلزمه تعجيله الا أن تكون هي في
حد السباق فلا يلزمه هو التعجيل هذا هو المعروف من قول مالك وابن القاسم وقال حسنون
في السليمانية لا يلزم الزوج الدخول ان كان مبرها مرض لا منعه له فمابعه وهي كالصغرة
قال التخمى وهو أحسن اه على اختصار ابن عرون منه بلفظه وعلى ما جعله المعروف
اقتصر في العين ولم يحك فيه خلافا ونصه ولا يلزم الزوج تعجيل النقد الا أن يدعى للدخول
وهو بالغ وهي ممن تطبيق الوط وان لم تحض كما تبين من أمره فيلزمه تعجيله الا أن
تكون المرأة قد بلغت السباق فلا يلزمه تعجيله اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم أن هذا
القول أقوى وأن المصنف كان ينبغي له أن يعتمد والله أعلم (الأن بحالف ليدخلن اللبلة)
قول مب وأما الدخول فلا يجبر عليه الخ بهذا جزم ابن عاشر وهو خلاف ما جزم به
الشيخ مباردة في حاشيته ونصه قوله ومن باذرا جبره الا آخر ما الزوج باذرا الى البناء أو
الزوجة قبض الصداق والبناء أيضا اه منه بلفظه وقال جس مائنه ويحتمل أن
المراة انه يجبر على الدخول بالشرطين المذكورين وبه قرره السودانى ومثله في حواشى
سيدى محمد مباردة رحمه الله تعالى ثم ذكر كلام ابن عاشر في التسمية الا قول وقال عقبه مائنه
وهو خلاف ما تقدم عن السودانى والشيخ مباردة من أنه يجب الدخول ثم قال وقد نصوا على
أن لزوم الدخول هو قول ابن القاسم انظر حواشى ابن رجال اه منه بلفظه قولت بل
ما قدمناه عند قوله والى الدخول ان علم يدل على أن المذهب كله على أنه يلزمه الدخول
راجعه متأملولو كان دفع النفقة يغنى ما طلق على المعترض اذا أجرى النفقة ولا على
المفقود ولو قبل البناء مع اجراء النفقة ولا دخل الابلاء على الزوج في غير المدخول بها
وأما قول مب كما يفيد النص فلهله اراد ما قدمه من نقل ح عن المدونة وهو قولها
لزمه ان يتفق أو يدخل الخ لان عطفه بأو يقتضى أنه مخير بين أحدهما ولا شاهده فيه لان
موضوع كلام المدونة هذا ان أحدهما مريض مرضا لا يقدر معه على الجماع فلذلك لم
يجب على الدخول وكلام المدونة في غير موضع يفيد أن القادر على الدخول يجبر على أن
يدخل أو يطلق ولوطاع باجرا النفقة وفي صحيح عند قول ابن الحاجب قال ابن القاسم
فمن ادعى الزوجية لا تؤمر المرأة بتظاهره الخ في الفرع الاول مائنه اذا قامت المرأة على

المنكر شاهدين ولم يأت مدفع لزمه النكاح والدخول والنفقة ولا يحتمل النكاح منه الا
 بالطلاق فان طلق قبل البناء لم ينفذ المدق فان أبي من الدخول والطلاق فقال ابن
 الهندي كان بعض من أخذت عنه العلم يقول ان السلطان يطلق عليه بعد اربعة أشهر من
 وقت ابايته ويكون بمنزلة المولى لانه مضار خليل وفيه نظر لان مشهور المسذهب فيمن تزك
 وط زوجته لغير عين انه يطلق عليه بغير ضرب أجل اه منه بلفظه ونقله ح عند قوله
 في فصل التنازع وليس انكار الزوج طلاقا وسلمه وهو نص فيما قلناه والله أعلم * (تنبيه)
 قال جس مانصه وفي ابن شاس النكاح موجب للنفقة بشرط التمكين وبلوغ الزوج
 واطاقة الزوجة للوط ولا يشترط في الزوجة البلوغ وقيل يلزمه الدخول والنفقة وان لم
 يحتمل اذا بلغ الوط اه حكى في وجوب الدخول قولين وعدم الوجوب هو المشهور هذا
 ظاهره اه منه بلفظه قلت فيما نفهمه منه نظربل كلامه يفيد انه يجبر على الدخول
 والنفقة قول واحد والآخر في كلامه منسب على وقت الخبر فعلى الاول المشهور وقته
 البلوغ وعلى الثاني المقابل وقته اطاقة الوط فأملاه والله أعلم (ثلاثة أسابيع) قول
 ز والطلب لها ان كانت ثيبادون أبيها وله في البكر دون توكيل الخ مقابلة التيب بالبكر
 نحو قول ح واختصار التيطية وفيه نظر لانه يقتضى قبضه ولو كانت سقيمة وليس كذلك
 فالصواب ما في ابن سلون نقله عن التنبيه لابي الطاهر ابن بشير ونصه والزوجة المطالبة به
 عند بلوغه ان كانت رشيدة وان كانت سقيمة وأراد ولها أب أو غيره المطالبة به فرواية
 المتقدمين ان لذلك وقال المتأخرون يجب أن لاتقع المطالبة به للعادة من تأخيرها الآن
 ثبت من طالمه به الحاجة الى ذلك وأنه حسن نظره وعليه القضاء الآن اه منه بلفظه وقول
 ز أى ضمان مال بلا تأجيل الخ هو تحريف لكلام الشيخ أجد والذي فيه هو مانصه
 البرزلي فان طلبت ضمانه بالصدق مدة تأجيله فلا يلزمه ذلك ونزلت ووقعت الفتوى
 بذلك ووافق ابن رشد عليه اه منه بلفظه * (تنبيه) كلام ز صريح في أن يحتمل
 كلام البرزلي هو اذا لم تصدقه في العسر وأجل لاثباته لان هذا هو موضوع كلام المصنف
 وعلى هذا فالبرزلي مخالف لما في التيطية عن غير واحد من الفقهاء ولم يحك خلافه ففي
 اختصارها لابن هرون مانصه فان طلب الابن من الزوج حبيلا بالنقد وقد ادعى العسر
 فقال غير واحد من الفقهاء ان الزوج يحتمل في ذلك محتمل المسديان الآن يثبت في ذلك
 العدم فيوجب فيه اذا أجرى النفقة والسكوة فان عجز عن ذلك أجل ثم طلق عليه اه
 منه بلفظه ثم رجعت كلام البرزلي في أصل نوازه فوجدته موافقا لهذا ونصه وفيه أى
 نوازل ابن الحاج عن ابن حبيب اذا عسر بالصدق ووجدت نفقة عليها أجل السنة
 والسنتين فان طلبت ضمانا بالصدق مدة تأجيله فلا يلزمه ذلك ونزلت الفتوى
 بذلك ووافق ابن رشد عليه وان لم يجد النفقة أجل من الأشهر الى السنة اه منها بلفظها
 فكلام ز غير صحيح على كل حال والله أعلم (ثم طلق عليه) قول ز فان حكم بالطلاق
 قبل التسليم فالظاهر أنه صحيح ان أراد مع كونه ممن لا يرجى له شئ فما قاله ظاهره وان أراد مع
 كونه يرجى له فلا تأمل (وتقرر بوط) قول مب فصول ز لوقال فالدية عليه

(ثم تلوم الخ) قلت قول ز فيجربى
 مثله هذا الخ ينبغي أن يقيد بان
 لا يكون عليها في الطول بقدر ذلك
 ضرر كما أتى (ثم طلق عليه) قول
 ز فالظاهر انه صحيح يعنى ان كان
 ممن لا يرجى له شئ والا فليس بظاهر
 والله أعلم (وتقرر بوط الخ) قول
 مب فصول ز لوقال الخ

صغيرة أو كبيرة لا على عاقلته فيه نظر وما احتج به من نقل ح عن النوادر لا يصلح به الرد على ز أما أولافلان قوله فالديبة عليه ليس مراده انها عليه في ماله بل مراده انها عليه في الجملة بدليل قوله متصلابه كالخطا اذ معلوم أن الديبة في الخطا على العاقل له والخلاف الذي ذكره بين رواية ابن القاسم وقول ابن الماحضون وانما هو في الكبيرة فعلى رواية ابن القاسم يجب فهم الديبة على العاقلة وابن الماحضون يقول بسقوطها بالكلية مع اتفاقهما على أنها في الصغيرة على العاقلة فتأمله وأما ثانياً فعلى تسليم ان كلام النوادر يفيد ما ذكره صريحاً تسليماً جديلاً فالصواب ما قاله ز لان المدونة صرحت بما قاله ز في الكبيرة أى التي يوطأ مثلها وسلم ذلك الأئمة وصرح شراحها بأن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها كذلك ففيما في كتاب الحدود وفي الزنا ما نصه ومن دخل بزوجه البكر فأفاضها مؤمناً لم يوطأ فانت من جماعه فان علم أنها ماتت من جماعه فديبتها على عاقلته وان لم تمت فعليته ما شأنها بالاجتهاد ونسب له زوجه ان شاء طلق أو أمسك فان بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الديبة فأكثر كان على العاقلة وقد جعل فيه بعض الفقهاء ثلث الديبة على عاقلته ونحوها ناحية الجائفة اه منها بلفظها قال أبو الحسن مانصه الا فاضة خلط مخرج البول ومخرج البول حتى يصيرا شيئاً واحداً قال أفاض بفيض افاضة فهو من قوله أفضى بفضى افاضه وانظر قوله ومثلها يوطأ فاعلم قصد الوجه المشكل الذي يتوهم معه أن لاشئ عليه وأما لو كان لا يوطأ مثلهما فن باب أخرى وقوله فان علم أى ظن وقوله فعليه ما شأنها بالاجتهاد في ماله عبد الملقن ومعناه انها تقوم لو كانت بغير ذلك الشين وتقوم بذلك الشين فان كان النقصان الربع أخذت ربع الديبة أو النخس فحس الديبة نكت اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن ناجي مانصه أبو ابراهيم بنه على الوجه المشكل الذي يتوهم معه أن لاشئ عليه كما قاله عبد الملك كاللحام والبيطار ولو كان مثلها لا يوطأ فحرى ثم قال عبد الملقن في النكت انما قال تبقى زوجه ثلثا يتوهم انها مثله فتنتقل عليه اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن بونس في كتاب الرجم والزنا مانصه قال مالك ومن دخل بزوجه البكر فأفاضها ومثلها يوطأ فانت من جماعه فان علم أنها ماتت من جماعه فديبتها على عاقلته وان لم تمت فعليه ما شأنها بالاجتهاد ونسب له زوجه ان شاء طلق أو أمسك فان بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الديبة فأكثر كان على العاقلة وقد جعل فيه بعض الفقهاء ثلث الديبة على عاقلته وجعلوا ذلك بمنزلة الجائفة اه منه بلفظه وقال اللغوي في كتاب الحدود في الرجم مانصه قال مالك في الرجل يأتي امرأته فتوت من جماعه انه ان علم ذلك كانت ديبتها على العاقلة وقال في المجموعة فعين دخل بيكر الى الصغر فعنف في ووطئها فلم تقم الا يسيراً فانت ان علم أنها ماتت من ذلك فعليه الديبة ويخبر أهلها ويكفر وقال عبد الملك ان كان فم الحمل للوطأ فلا شئ عليه كاللحام والبيطار ثم ذكر تفصيلاً من عند نفسه ثم قال وقال ابن القاسم في الذي يأتي امرأته فيفضيهما عليه ما شأنهما وان بلغ ثلث الديبة كان على العاقلة وان كان دون ذلك كان في ماله وقد جعل بعض الفقهاء في ذلك ثلث الديبة وجهه لو اذ ذلك بمنزلة الجائفة وقال يحنون لاشئ عليه وقال ابن القاسم أيضاً اذا بلغ بها الحال حتى لا تحبس بولها وحتى لا يتنقع بها فأرى

فيه نظر وما احتج به من نقل ح لاجتهاد فيه لان قوله فعليه ديبتها معناه في الجملة بدليل قوله كالخطا اذ معلوم أن الخطا على العاقلة والخلاف الذي ذكره انما هو في الكبيرة فعلى رواية ابن القاسم يجب فهم الديبة على العاقلة وعلى قول ابن الماحضون تسقط بالكلية مع اتفاقهما على انها في الصغيرة على العاقلة فتأمله على انك لو سلم ان كلام النوادر صريح فيما ذكره فالصواب ما في ز لان المدونة صرحت بما فيه في الكبيرة أى التي يوطأ مثلها وسلم ذلك الأئمة وصرح شراحها بان الصغيرة كذلك انظر الاصل الخ وقول ز واختاره اللغوي الخ ما مثله في ضيق لكن مالا بن عرفة هو الصواب لانه الذي يفيد كلام اللغوي في تبصرته وقول ابن عرفة الاول لسماع عيسى الخ صوابه لسماع يحنون انظر الاصل

عليه الدية كلمة اه منها بلفظها وبذلك كله تعلم ما في كلام مب والله الموفق ﴿نفسه﴾
 ظاهر قول المدونة وان لم تمت الخ أنه من كلام مالك وهو ظاهر نقل ابن يونس عنها أيضا
 وقد صرح الخمي بعزوه لابن القاسم ونسبه على هذا ابن ناجي أيضا في شرح المدونة وقول
 مب فيه نظر بل الذي اختاره الخمي قول آخر الخ مثل ما لز في ضج ونصه ومال أصبغ
 الى عدم التكميل واستحسنه الخمي وعليه فيكون عليه أورش البكارة اه منه بلفظه
 لكن ما لابن عرفة هو الصواب لانه الذي يفيدده كلام الخمي في تبصرته قال في كتاب ارضاه
 الستور مانصه وان أصابها باصبعه وكانت ثديا لم تستحق به صداقا واختلف في البكر يذهب
 عذرتها باصبعه فقال ابن القاسم في كتاب محمد يكمل لها الصداق لانه فعله على وجه
 الاقتضا ولها على الاجنبي في ذلك ما شأنه او قال أصبغ في الزوج عليه ما شأنه وهو
 أحسن لان فاعل ذلك يفعله سببا يتوصل للاستمتاع عند العجز ليس أن يحتسب به اصابة
 الأنا يرى أنها لا تزوج بعد ذلك إلا بما تزوج به الثيب فيكمل لها المصداق اه منه بلفظه
 وقول ز والظاهر عدم أدب الزوج في هذا كأنه لم يقف على نص في ذلك مع أنه نص
 عليه في النوادر ونقله أبو الحسن عقب ما قدمناه عنه ونقله ح أيضا والله أعلم
 ﴿تبيينه﴾ * (الاول) سلم مب نسبة ابن عرفة المسئلة لسماع عيسى مع أن ح قال
 مانصه ونسب ابن عرفة المسئلة لسماع عيسى وليست فيه اه منه يعني وانما هي في
 سماع سخنون كما ذكره قبل * (الثاني) قال أبو الحسن بعد كلامه المتقدم مانصه واختلف
 في اقتض امرأه باصبعه فقال في سماع سخنون من كتاب النكاح لا شيء عليه ولا يجب
 عليه صداق وفي سماع أصبغ عليه الصداق اه منه بلفظه وفيه مخالفة لما في ح
 وابن عرفة وغيرهما فامله ليظهر لوجه المخالفة (وموت واحد واقامة سنة) ظاهر
 كلام المصنف أن سبب التكميل متحصرفي الثلاثة وفي الدرر المكنونة من جواب
 لابي علي الحلبي بعد أن نقل عن سماع ابن القاسم من كتاب الاعان ان مالكا قال فبين دخل
 بامرأة ثم طلقها فادعى أنه لم يمسها وصداقته وظهر بها جل فادعت أنه منه وأقر بذلك أنه
 يكمل لها الصداق ويلحق به الولد وله الرجعة وأن ابن رشد قال هذه مسئلة صحيحة بينة
 المعنى وأن ابن الموار قال اذا مات الزوج وقد طلق امرأته قبل البناء فظهر بها جل وزعت
 أنه منه الصواب أن يكون لها صداقها كلها والمراث ان مات قبل انقضاء العدة للعوق
 الولد ونحوه في المدينة من رواية زياد بن جعفر وفي النوادر نحوه مانصه وقد أزم الزوج
 الصداق كاملاهما أقر أن الولد منه وفرض المسئلة أنهما تشارر على نفي الوطء فلا موجب
 لتكميل الصداق الا لحقوق الولد والله أعلم اه منها بلفظها ﴿قلت﴾ وظاهر ذلك كله كانت
 ثيبا وبكر الكن قال في الدرر بعد هذا مانصه وأجاب العبدوسى بماتصه قال بعض
 الفاسيين انها تتخرج على الخلاف الواقع بين ابن القاسم وغيره فبين اقتض امرأته
 باصبعه ووجوب الصداق في هذه أقوى لوجوه بطول ذكرها والقياس صحيح لتوفر شرطه
 والله أعلم اه منها بلفظها وهذا يدل على أن محل التكميل اذا كانت بكر او وجهه اذ
 ذلك ظاهر لان خروج الولد يستلزم ازالة البكارة فتأمل والله أعلم وقول ز ويستثنى من

وقول ز والظاهر عدم أدب
 الزوج الخ ما استظهره نقله ح
 هنا عن ابن عرفة عن النوادر ونقله
 أبو الحسن أيضا وقول ز ويستثنى
 من

المصنف عيوب الزوجين الخ اعترضه تو وج وكلام مب يوهم أن فقه ز مسلم لأنه انما اعترض قوله وان كان غير مرضى الخ وليس كذلك بل الفقه غير صحيح والتعليل مرضى وهو حجة على ز لاله **¶** قلت لان تلذذ غير البالغ كالاتلذذ بل وطؤه غير معتبر فكيف بأفامته السنة وقد تقدم لنا أن (١٠) قوله ولها الصداق بعدها انما هو في البالغ والله أعلم **¶** (تفة) ويراد في أسباب

تكميل الصداق لحوق الولد كما اذا طلقتها وصادقا على عدم الوطء ثم ظهر بها ساجل وادعت انه منه وأقر به ومات انظر الاصل (وصدقت الخ) قول ز وقف النصف الآخر الخ نظاره انه يوقف عند أمين وهو أيضا ظاهر قول التحفة يحلف مطلوب وحق وقتنا

الى مصر خصمه مكلفا وهو خلاف ظاهر ابن عرفة وقول المصنف في الشهادات وحلف مطلوب ليرك بيده لان الشاهد العرفي هنا كالحقيقي هناك كما هو صريح ابن رشد وسيله ابن عرفة انظر نفي في الاصل **¶** قلت في الظاهر الاول حيث يخفى مظهره أو فلسه والثاني حيث لا يخفى ذلك والله أعلم وقول ز وقيل لاتصدق الخ قائله التسمي لكن انما قاله في معلوم الصلاح فقط اذا علم بحيفها خلاف ما يوهم ز فتأمل ابن عرفة وفيها تصدق بالخلاوة ولو كانت محرمة أو حائضا أو في نهار رمضان اذا كانت خلوة بناء اللغوي يريد في غير الصالح المعروف بالخيران أقرت بعلمه حضضا قبل ذلك اه منه بالنظر وما قاله اللغوي ظاهر وان جهه لوه مقابلا فتأمل وان أقربه فقط أخذنا كانت سقيمة قول مب على ما نقله في ضيق عن ابن راشد الخ نص ضيق ابن راشد ولو كانت سقيمة لم يقبل قولها ووجب لها صداقها وقاله ابن حجر ز في خلوة الزينة وأشار الى أنه لا يختلف فيه وذلك في خلوة البناء أكدوا ووجب اه خليل وفيه نظر وليس في كلام ابن حجر ز ما يقتضى الاتفاق وقد حكي اللغوي وغيره في البكر قولين أحدهما أنها كالثيب وهي بالخيار أو ولها في أخذه والثاني لطرف لا خيار لها وعلى ولها قبض ذلك اللغوي وهو أحسن اذا كانت خلوة بناء وان كانت خلوة زياره لم تأخذ هذه الآن تصدقه وحكي ابن عبد السلام في الامسة والسقيمة القولين اه منه بالنظر فاعتمدنا كلام ابن راشد مع اختيار اللغوي **¶** قلت ويقويه أيضا أنه قول سميحون أيضا واقتصار ابن رشد عليه في المقدمات ونصها وسواء كانت الزوجة بكر أو ثيبا يتيمة أو ذات آب حرة أو مملوكه مسلمة أو نصرانية كبيرة أو صغيرة اذا كانت بلغت

كلام المصنف عيوب الزوجين غير صحيح وقد اعترضه تو وشيخنا ج والعجب من مب رحمه الله فان كلامه يوهم أن كلام المدونة بشهد لز لقوله انظر كيف لا يكون مرضى الخ فانه مسلم ما قاله ز من أن تعليل المدونة بشهد لخصه الاستثناء الذي ذكره وانما اعترض عليه كون تعليلها غير مرضى وليس كذلك بل التعليل مرضى وهو حجة على ز لاله فتأمل (وصدقت في خلوة الاهتداء) قول ز حلف الزوج ليرد دعواها وغير المصنف فقط وليس له تحليفها اذا بلغت ذكره ح أبخف في اختصار كلام ح فانزل قوله وليس له تحليفها في غير محلها ابن عرفة وعلى قبول قولها ان كانت صغيرة قال ابن رشد حلف الزوج وأدى نصف المهر الى أن تبلغ فتحلف وتأخذ النصف الثاني فان نكحت لم يحلف الزوج ثمانية وان نكل أو لا غرم كل المهر ولا يمن له عليها ان بلغت كصغير فامه شاهد بحقه اه منه بلقطه وقول ز وقف النصف الآخر ليوغها الخ ظاهره أنه يؤخذ منه ويجعل على يد أمين وظاهر ما تقدم عن ابن عرفة يخالفه ويخالفه أيضا قول المصنف في الشهادات وحلف مطلوب امترك بيده لان الشاهد العرفي هنا كالحقيقي هناك كما هو صريح كلام ابن رشد المارآ تناوسله ابن عرفة فتم بحري على قول التحفة يحلف مطلوب وحق وقتنا * الى مصر خصمه مكلفا فتأمل (وان يمانع شرعي) قول ز وقيل لاتصدق الا على من يلبق به ذلك فيه نظر لان كلامه يوهم أن من جهل حاله أو ظهر عليه وسم الخبر كن علم صلاحه على هذا القول ويوهم انها عليه لا يقبل قولها وان لم تعترف بعلمه بحيفها قبل مسها وليس كذلك فهما ابن عرفة وفيها تصدق بالخلاوة ولو كانت محرمة أو حائضا أو في نهار رمضان اذا كانت خلوة بناء اللغوي يريد في غير الصالح المعروف بالخيران أقرت بعلمه حضضا قبل ذلك اه منه بالنظر وما قاله اللغوي ظاهر وان جهه لوه مقابلا فتأمل وان أقربه فقط أخذنا كانت سقيمة قول مب على ما نقله في ضيق عن ابن راشد الخ نص ضيق ابن راشد ولو كانت سقيمة لم يقبل قولها ووجب لها صداقها وقاله ابن حجر ز في خلوة الزينة وأشار الى أنه لا يختلف فيه وذلك في خلوة البناء أكدوا ووجب اه خليل وفيه نظر وليس في كلام ابن حجر ز ما يقتضى الاتفاق وقد حكي اللغوي وغيره في البكر قولين أحدهما أنها كالثيب وهي بالخيار أو ولها في أخذه والثاني لطرف لا خيار لها وعلى ولها قبض ذلك اللغوي وهو أحسن اذا كانت خلوة بناء وان كانت خلوة زياره لم تأخذ هذه الآن تصدقه وحكي ابن عبد السلام في الامسة والسقيمة القولين اه منه بالنظر فاعتمدنا كلام ابن راشد مع اختيار اللغوي **¶** قلت ويقويه أيضا أنه قول سميحون أيضا واقتصار ابن رشد عليه في المقدمات ونصها وسواء كانت الزوجة بكر أو ثيبا يتيمة أو ذات آب حرة أو مملوكه مسلمة أو نصرانية كبيرة أو صغيرة اذا كانت بلغت

ابن رشد عليه في المقدمات انظر الاصل (أو بما لا يملك الخ) **¶** قلت لو قال أو بعد لا يباع لأجده (تنبه) **¶** مبلغا

ح هنا ما نصه فرع قال في رسم الطلاق من مماع أثمب من كآب السكاح وسئل عن ينكسب بالاحرام فيزوج به أتخاف ان يكون ذلك مضارعا لزانة قال والله اني لاخاف لكن لا أقوله ابن رشد وجه اشفاق مالك ان يكون جعله مضارعا لزانة هو ان الله

تعالى انما اباح الفرج بشكاح أو مائة من فضة وقال صلى الله عليه وسلم لا ينكح (١١) الابوي وصدق فتنى ان يكون نكاحا جزاء

الاعلى هذه الصنة والمتزوج على حرام لم يتزوج بصدق اذ ليس المال الحرام بما له فاذا وطئ فيه فقد وطئ فربما يغيب ملك العين ولا ينكح اباحه الشرع اه وقال في الفائق مانصه قال في البيان اذا تزوجها بمال حرام قال مالك ان يكون زنا لان الله تعالى يقول ان يتبعوا باموالكم محسنين غير مسالحين وهذا ليس له مال وليكني لا أقول بذلك ادعى في تكميل غ مانصه وقال مالك في جماع ائمه من اكسب مالا حراما فتزوج به أخاف والله انه مضارع الزنا ولا أقوله اه (أو بعبارة لاجل مجهول) قول ز أو احتل دخوله ما عليه اه منته بلقطه ونامله فانه غير سديد لان قوله فهذا لا يجزى الدخول عليه يقتضى أن موضوعه أنه مع القصد اذ لا يقال ذلك الا فيه لافى الغفلة والنسيان مع أنه قد جرم ولا يافسح مع القصد مطلقا وهو متعين لان ابن الحاج ومن وافقه وافقون على الفسخ مطلقا مع القصد وان جعل كلامه على الغفلة والنسيان فلا معنى لقوله لا يجزى الدخول عليه الخ ومع ذلك فهو رجوع لما قبله ابن الحاج ومن وافقه مع اعترافه بأنه خلاف المشهور والمعمول به فتأمله فان قلت لان شرطه شرطا خاصا فى مختاره وهو قوله تقرر الاقوت لصدق على صدق قل هذا هو عين ما لابن الحاج ومن وافقه لانه قد رزأه عليه لقولهم ويضرب له من الاجل بحسب عرف البلد فى الكوالتى قياسا على بيع الخيار فتأمل به بالتصاف وقول مب قال أبو الحسن اذا اتفق هذا فى زماننا فالنكاح فاسد الخ فيه أمران أحدهما أن ظاهر كلام أبي الحسن الاطلاق وهو لم يقبده بالقصد كما قد كلام المصنف اعتمادا على كلام ابن الحاج مع أنه اذا صح النكاح مع الغفلة والنسيان فى مسئلة ابن الحاج فى مسئلة أى الحسن أخرى تأمله بينك وجهه فانهما أن قوله وانظر الفائق يقتضى أن صاحب الفائق سلم كلام أبي الحسن وليس كذلك بل قال عقبه مانصه قيل قول أى الحسن انما يجزى على ما قال ابن مغيث عن بعضهم اذا كان أجل الكوالتى متعارفا عند قوم فتزوج على نقد وكالتى ولم يضر به اجلا فانها مما يحملان على العرف ويكون النكاح صحيحا وأما على المشهور ومن أنه لا يراعى العرف ويكون النكاح فاسدا فالجارى عليه صحة النكاح ويحكم بالحل ولا يعتبر العرف اذ لا يفسر

مبلغا وطأ مثلها لا يجب لها الصداق الا يدعى الميس فان أقرت انه لم يسمها جزاء عليها قولها ولم يكن لها الا نصف الصداق الا أن يقر الزوج بالمصايب وتذكره هو وهى أمة أو مولى عليها فان مطر فواوحتونا قال لا يقبل قولها فى طرحه نصف الصداق وللولى أو السيد ان يأخذ ذلك منه لا قراره به اه منها بلقطه (أو بعبارة لاجل مجهول) قول ز أو احتل دخوله ما عليه وعدمه حيث جرت عادته ظاهر كلامه أن هذا قسم ثالث مغاير للقسمين قبله وليس كذلك بل هو عين الثاني منه ما فتأمله (أو لم يقيد الاجل) قول مب أما ان كان للنسيان أو غفلة فالنكاح صحيح تبع فيه ق كما قال ونحوه لابن الناطم والشيخ ميارة وقد تعقب ذلك أبو على بن رجال بان هذا التقيد خلاف المشهور والمعول به وجلب على ذلك كلام الميضى والفشتالى والفائق وغيرهم واعترض قياسهم ذلك على بيع الخيار فانظروا وكذا أبو حفص القاسمى فى شرح الحفصة جعل ما فى نوازل ابن الحاج مقابلا لما نزه الميضى وقال به العمل فانظروا * (تنبيه) * قال أبو على فى حاشية التحفة بعد أن قال مانصه وتبين ان هذا الكالتى اذا ترك قدر الاجل فيه قصد اذ لا اشكال فى فسخه وكذلك غفلة أو نسيان على المذهب وما به العمل وسوا فى الجميع تقرر عرف للكوالتى أم لا غير أنه اذا تقرر عرف للكوالتى تقرر الاقوت لصدق على صدق فهذا لا يجزى الدخول عليه ولا يفسح النكاح به بعد وقوعه ويرجع فيه لافى السبع وأما ان وقع دخوله فيه فلا يفسح فى الجميع على المذهب اه منته بلقطه ونامله فانه غير سديد لان قوله فهذا لا يجزى الدخول عليه يقتضى أن موضوعه أنه مع القصد اذ لا يقال ذلك الا فيه لافى الغفلة والنسيان مع أنه قد جرم ولا يافسح مع القصد مطلقا وهو متعين لان ابن الحاج ومن وافقه وافقون على الفسخ مطلقا مع القصد وان جعل كلامه على الغفلة والنسيان فلا معنى لقوله لا يجزى الدخول عليه الخ ومع ذلك فهو رجوع لما قبله ابن الحاج ومن وافقه مع اعترافه بأنه خلاف المشهور والمعمول به فتأمله فان قلت لان شرطه شرطا خاصا فى مختاره وهو قوله تقرر الاقوت لصدق على صدق قل هذا هو عين ما لابن الحاج ومن وافقه لانه قد رزأه عليه لقولهم ويضرب له من الاجل بحسب عرف البلد فى الكوالتى قياسا على بيع الخيار فتأمل به بالتصاف وقول مب قال أبو الحسن اذا اتفق هذا فى زماننا فالنكاح فاسد الخ فيه أمران أحدهما أن ظاهر كلام أبي الحسن الاطلاق وهو لم يقبده بالقصد كما قد كلام المصنف اعتمادا على كلام ابن الحاج مع أنه اذا صح النكاح مع الغفلة والنسيان فى مسئلة ابن الحاج فى مسئلة أى الحسن أخرى تأمله بينك وجهه فانهما أن قوله وانظر الفائق يقتضى أن صاحب الفائق سلم كلام أبي الحسن وليس كذلك بل قال عقبه مانصه قيل قول أى الحسن انما يجزى على ما قال ابن مغيث عن بعضهم اذا كان أجل الكوالتى متعارفا عند قوم فتزوج على نقد وكالتى ولم يضر به اجلا فانها مما يحملان على العرف ويكون النكاح صحيحا وأما على المشهور ومن أنه لا يراعى العرف ويكون النكاح فاسدا فالجارى عليه صحة النكاح ويحكم بالحل ولا يعتبر العرف اذ لا يفسر

لا يتناسب ما قدمه لانه اذا صح النكاح مع الغفلة والنسيان فى مسئلة ابن الحاج فى مسئلة أى الحسن اخرى وقول مب وانظر الفائق أى فانه لم يسلم ما قاله أبو الحسن انظر الاصل

(كخراسان الخ) ضبطه القسطلاني في باب الحج أشهر معلومات بضم الخاء واطلاق صاحب القاموس فيه له انكالا على الشهرة والله أعلم والجزيري ومن تبعه غنله عظيمة حتى عن كلام المصنف في البيوع (وضمته الخ) قول مب بل القبض كافي الخ فيه نظر لان مراد المصنف هنا الضمان بالفعل أي وجوب الغرم ولا شك انه مسبب عن القوات اذ لو لم يفت لاحذه الزوج بعينه وممراده في البيوع مجرد التعلق بالذمة فلذا عبر بالانتقال فكلامه في الموضوعين حسن جدا والله أعلم (وجاز من الاب الخ) ما استظهره مب من قول ابن محرز وهو الصواب لان المكارمة في نكاح التفويض أجلي منها في نكاح التسمية فهو أولى بالمنع ويشهد له ما في التنبهات مع ان مسئلة العتبية التي أخذ منها ابن رشد الجواز في التفويض قال اللغوي انها خلاف القياس انظر نصه ونص التنبهات في الاصل (أوتزوج (١٣) عليها الخ) قلت قال غ في تكميله مانصه نادرة مما نقل الجادري عن الشيخ

أبي وني بن علال قال اشترى رجل جارية فاشترت امرأته عبدا فقال لها ما عهدا قالت الجارية فباع الجارية فباع الجارية اه (كلمة الغالة فيه) قلت في تكميل غ مانصه الباجي عن ابن الخلاب لأحب الاغراق في كثرة حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين المرأة تسمى بل أمرها وقلة صداقها قالت عائشة وأنا أقول من عندى من شوئها تعسيرا أمرها وقلة صداقها أخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان والناظر له وذكر الحاكم انه على شرط مسلم اه وقال نو كره ابن القاسم الدخول بالذمة لانها ليست من الصداق اه قوله ح يعنى عند قوله والا فله تمنع نفسها وبالغ في انكار ذلك والتخدير فيه الشيخ زروق في النصيحة فان لانه يشبه الزنا وقد تمالا كثير من الناس عليه

ما أهمه المتعاقدان وهو خلاف قول الشيخ أبي الحسن في المسئلة اه منه بلفظه (كخراسان من الاندلس) اعتراض مب على الجزيري ومن تبعه صواب وان سكنت عنه نو وما قاله الجزيري ومن تبعه غفلة عظيمة حتى عن كلام المصنف في البيوع **قائده** ظاهر كلام القاموس أن خراسان بفتح الخاء لاطلاقه فيه ونصه خراسان بلاد والنسبة خراساني وخراسي وخرسي وخراسي اه منه بلفظه لكن صرح العلامة القسطلاني في باب الحج أشهر معلومات من كتاب الحج من شرحه للبخاري بأنه بضم الخاء فعلم صاحب القاموس أطلق انكالا على الشهرة والله أعلم (وضمته بالقبض ان فات) قول مب عن طفي بل القبض كافي في الضمان والقوات مرتب عليه فيه نظر لان مراد المصنف هنا الضمان بالفعل وهو وجوب الغرم عليها ولا شك أنه مسبب عن القوات اذ لو لم يفت لاحذه الزوج بعينه وليس مراده مجرد التعلق بالذمة كما قيد في البيوع فغير عنه بالانتقال فكلامه في الموضوعين حسن جدا وذلك ظاهر بأدنى تأمل والله أعلم (وجاز من الاب في التفويض) اعتمد المصنف هنا كلام ابن رشد مع أنه في ضح اختار ما لان محرز وقد استظهر مب ما في ضح **قلت** وهو الصواب ويشهد له ما في التنبهات أول كتاب النكاح الثاني ونصها قال مالك لا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع وكانه جعل هذه العلة في المسئلة وقد فسرها أئمتنا رحمهم الله بتنافر العقدتين وتضادهما مالكون أحدهما مبنيا على المشاحة والمكايسة والاخر مبنى على المكارمة والمساحة فعلى هذا لانباي سمي اسكلا واحدة ممن معا عوضا أم لا اه محل الحاجة منها بلانظها ولا خفاء أن المكارمة والمساحة في نكاح التفويض أجلي منها في كتاب التسمية فهو أولى بالمنع مع أن مسئلة العتبية التي أخذ منها ابن رشد الجواز في التفويض قد قال اللغوي انها خلاف القياس ونصه وقال ابن القاسم في العتبية فيمن تزوج امرأته على أن أعطاها أو بها دارا جازا

اه ونص النصيحة ولا يعطيه شيئا عند تكميلها منه وهو ضرورة الزنا لاسيما ان اضيف الى ذلك اعطاء نهي فكذلك آخر عند ذلك التمكن ذلك ابن الحاج في مدخله فان ذلك يشبه الزنا وكان يعرف عند بعض أهل المغرب بجمل السراويل اه وقال ابن عريون ومن البدع المحرمة أن يدفع العروس لعرسه شيئا من الدراهم لكي يتحل سرها ويلها قال في المدخل ويجوز من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي قيحة مستهجنة وهي ان الزوجة اذا جاءت الى الفراش تأخذ شيئا يعطيه لها من وجهاتي الغالب غير نية تمسح به حاله وحاله حتى الفراش على ما روي عن ابن عثمان وهذا منكر بين وقد وقع عند نية فاس انهم أحدثوا ان الرجل اذا دخل على زوجته يعطى فضة عند دخول السراريل فبلغ ذلك الى العلماء فقالوا هو شبهه بالزنا فنعوه وهذا انما كان في أول ليلة تما بالثوب في كل ليلة اه فقوله تعالى لا تبغى في كل ليلة وهو معنى الاحروية التي أشار لها في النصيحة بقوله لاسيما الخ والله أعلم (والاجل) قلت أي في جميع الصداق اتفاقا أو ما في بعضه فكرهه مالك أيضا وأجازها ابن القاسم انظر ضح وفي القوانين لابن جزي بسحب

فكذلك اذا قال تزوجها بهذه الدار تكون صدقها و اعانة في تزويجها ذلك جائز وان
قال تزوج ابنتي بمحمد بن دينار على ان اعطتك هذه الدار لم يجز وكان ذلك نكاحا ويعا
والفرق بين السوا ان في المسئلة الاولى ملك العطيبة قبل النكاح ثم هو يتزوجها في ثاني
حال مما يتراضا عليه وفي المسئلة الثانية انعقد الجميع عقدا واحدا والقياس انهما سواء
لان العطيبة اذا تقدمت لیتزوج فلم يتزوج اربعتها منه فصار كالعقد الواحد ٥١ مذهب
بلفظه ونقله غ في تكميله واقروه وهو ظاهر والله اعلم (فخصف هي ان حلف الزوج)
قول مب واعترضه طفي بأنه محتمل وانها صحيحة بالمعنى الذي قاله ز تأمله الظاهر
أنه سبق قلم منه رحمه الله لامر بن أحدهما انه سلم مقاله ز وهو غير صحيح بالبدية لان
حاصل كلام ز ان الزوج يحلف أنه ما أفوه الا بالف ثم يحلف الوكيل أنه ما أمور بالفين
فان نكل حلفت الزوجة ان أصل النكاح بالفين لأن الزوج أمر الرسول بالفين وكيف
يعقل ان تحلف الزوجة ان أصل النكاح انفق بالفين ليغرم لها لو كيل وهو معترف
بذلك وبان الزوج بذلك أمره وقد حلفه على ذلك هذا مما لمعنى له أصلا فانهم ما
أنه جعل مقاله طفي عين مقاله ز وليس كذلك بل مراد طفي أنه ان نكل
الوكيل فخصف هي أنه تعدى بدليل استدلاله بكلام ابن بونس فتأمله بالانصاف (تنبه)
هذا الذي قاله طفي وان كان صحيحا في نفسه لا يندفع به اعتراض غ لان ظاهر كلام
المصنف أن الغرم يتوقف على حلفها أنه تعدى في العقد بالفين حقت عليه الدعوى بذلك
أم لا وليس كذلك بل محل ذلك اذا حقت والافى غرم مجرد النكول الآن يجب عنه بأنه
ان نكل على شهره ان بين التهمة وجوب النكول عنها بمجرد الغرم واقه أعلم (وفي تحليف
الزوج له ان نكل الخ) قول مب هذا البناء معكوس الخ مانسبه ز للجواهر كذلك
رايته فيها ومثله لابن بشر قال ابن عرفة بعد ان ذكر القولين مانسه قلت سبب الخلاف في
عدم توجه الحلف على الوكيل الخلاف في وجوب حلف الزوج على عدم علمه بالعداء
وعدمه وقال ابن بشر بسببه هل عين الزوج على تصحيح قوله فقط أو عليه وعلى ابطال قول
الرسول فعلى الاول بعد مقرر فلا يحلف الرسول وعلى الثاني يحلف الرسول و يلتفت في هذا
لكون النكول كالاترارة لا يحلف الرسول أو لا فيحلف قلت في هذا الاجراء انظر لان الحلف
على مجرد الدعوى دون شاهد سبوا ولا دليل ولا نكول المدعى عليه أصول المذهب تأباه
وكون النكول اقرارا لا يعرف الا في عين التهمة ٥١ منه بلفظه قلت وما جزمها بن عرفة
في سبب الخلاف هو الظاهر وقد سبته اليه اللغوي فانه قال بعد ذكر الخلاف مانسه الشيخ
رحمه الله أما عينه قبل الدخول فانما يحلف أنه ما أمره بما تبين لا غير ويحلف في صفة
عينه بعد الدخول فقال ابن القاسم في كتاب محمد يحلف أنه ما أمره الاجابة ولا علم بما
افتات عليه الابد الدخول فعلى هذا يصح ان يقال لا يضر الرسول اقراره بالعداء لما كان
على الزوج أن يحلف أنه لم يعلم قبل الدخول فاذا نكل سقط عنه المقال عن الرسول لان
عين الزوج عين التهمة فلا ترجع ويصح ان يقال لا يحلف انه ما علم لانها عين التهمة ولا علم عند
الزوجة بعلمه ولا تدعى انه بلغها ذلك عنه ٥١ محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا

الجمع بين النقد والكنائي وقت عدم
ربيع بن رقبيل الدخول ٥١ (ان
تعدى الخ) قول مب وانما صحيحة
بالمعنى الخ يقتضى صحته ما لز
وفيه نظر ظاهر اذ كيف يعقل ان
تحلف أنه بالعين ليغرم لها الوكيل
وهو معترف بذلك وبان الزوج
بذلك أمره على أن ما لطفى ليس
هو عين ما لان مراد طفي أنه
ان نكل الوكيل فخصف هي أنه
تعدى بدليل استدلاله بكلام ابن
بونس فتأمله ٥١ قلت فلو قال ز
فخصف هي ان الوكيل تعدى الخ
أى ان حقت عليه الدعوى والا
غرم بمجرد نكوله كما هو م اليوم لوافق
ما لطفى فتأمله والله أعلم (قولان)
قول ز كافي الجواهر الخ هو
كذلك فيها ومثله لابن بشر قال ابن
عرفة سبب الخلاف في عدم توجه
الحلف على الوكيل الخلاف في
وجوب حلف الزوج على عدم
علمه بالعداء وعدمه ثم ذكر عن ابن
بشر مثل ما في خش ثم قال قلت
في هذا الاجراء انظر لان الحلف على
مجرد الدعوى دون شاهد سبوا
ولا دليل ولا نكول المدعى عليه
أصول المذهب تأباه وكون النكول
اقرارا لا يعرف الا في عين التهمة

وقبله وهو يقيد أن الراجح هو قول محمد لانه الجارى على المنصوص لابن القاسم وقول
أصمغ انما هو جار على غير منصوص فتأمله وكلام ابن يونس يقيد انما عراه اللغوى لابن
القاسم متفق عليه فانه قال بعد ذلك انه قول أصمغ مناصه قال ابن المواز هذا غلط لا يسين
للزوج على الرسول اذ لو أقر بالتعدى لم يكن يدين من الزوج فلما ترك العيين فقد أزم ذلك
نفسه يريد محمد أنه لا يدين من عين الزوج أنه ما علم عازاد الا بعد البناء فاذا انكحل عن ذلك لم يمس
الغرم فلذلك لم يكن له على الرسول عيين اه منه بلفظه فانظر احتياج ابن المواز على تغليب
أصمغ بقوله اذ لو أقر بالتعدى الخ وتسليم ابن يونس ذلك وتوضيحه بما ذكره ومعلوم أنه
لا يوجب الابتغى عليه أو بما يسلمه الخصم والله أعلم (وان لم يدخل ورضى أحدهما لم
الاخر) ظاهره أن ذلك يلزم مطلقا ولم أر أحدا ممن تكلم عليه قيده بشئ ولكن لا يدين
تقييده في ابن يونس مانته قال ابن القاسم وماذا أنكر الا امر ما زوجته ثم أقر ورضى بعد
ذلك فان كان انكاره ردا وفسخا لثمنه فلا يجوز أن يجيزه قرب أو بعد الانكاح جديد وان
لم يكن على الرمد مثل أن يقول أ كثرتم على وما أحب هذا وما أرى أرضى وشبهه هذا فلا
بأس أن يجيز ان قرب وان طال الامر ولا يعلم منه رضا ولا خط فلا يجوز الا أن باتفا
نكاحا جديدا حيث لم يجزه حين علم ولا نهما لالتوارثان وأما ما قرب فيستوارثان استحصانا
قال وتحرر على آباءه وآبائه قال الشيخ بذلك أو رضى به وقاله أصمغ وذلك كله ما لم يدخل
وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا واصله وقول ز أورضت هي
بالانكاح ظاهره الاطلاق وهو ظاهر المصنف والمدونة وقيد اللغوى بما اذا كان عين له
الزوجة أو زوجته ممن تشبهه أن تكون من منا كحه والافلا يلزمه ذلك وعمله بقوله مانته
لانه يقول منسل هذه المرأة تطلبن بلازم مثلها وفي ذلك ضرر على فقد تكون ذات يسار
وشرف وقدر وليس نفقتها كنفقة غيرها اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال
عقبه مانته قلت ظاهر قولها أن ترضى المرأة بأب فينبت النكاح عدم التفصيل فيها
وهو الاظهر لان اسقاطها يوجب كون مهرها الباقي اه منه بلفظه قلت الاظهر ما قاله
اللغوى وما لابن عرفة رحمه الله تحامل وتعدله بقوله لان اسقاطها يوجب كون مهرها الباقي
لا يلزم اللغوى لانه لم يعمل النفقة قائم تابعة للصدق بل علها بأنها تابعة لحاله من الشرف
وما ذكره وذلك ثابت لها بعد اسقاطها الا ان يسي قول المصنف في باب النفقة على قدر
وسعه وحالها وهذا ابن عرفة نفسه لم يدكر قولاً بأن النفقة تابعة للصدق أصلا فضلا عن
أن يكون مشهورا قال في باب النفقة مانته وفي ارشاه الاستور منها الاحد لنفقة ما هي على
قدر عهده ويسره وفي الجلاب وغيره على قدر حالها من حاله اللغوى وغيره المعتبر حالها
وحال بلد ما وزمنها وسعرهما ونحوه سمع عيسى ابن القاسم ونقل ابن عبد السلام اعتبار
حال الزوج فقط لا عرفه اه منه بلفظه فكلامه هذا محجة عليه وشاهد للغوى تأمله
بانصاف فيقيد المصنف به أيضا والله أعلم * (فرع) * اذ لم يرض أحدهما بما جاز كره
وأقر الوكيل بالتعدى فلا يحتمل ذلك منه على أنه قصد التحمل بالزائد فان ادعى ذلك عليه
الزوج فقال ابن عرفة مانته ولعبد الحميد بن التوسى ان أقر بالتعدى لم يلزمه شئ الا أن

اه وما جزم به ابن عرفة في سبب
الخلاف هو الظاهر وقد سبقه اليه
اللغوى ونقله ابن عرفة مختصرا
وقبله وهو يقيد ان الراجح هو قول
ابن المواز انظر الاصل والله أعلم (لم
الاخر) لا يدين من تقييده بما اذا لم
يكن انكاره ردا وفسخا لثمنه والا
فلا يجوز ان يجيزه قرب أو بعد الا
نكاح جديد كما في ابن يونس وان
عرفة انظر الاصل وقول ز فان
رضى الى قوله أو رضيت الخ يعنى
بالقرب فيما و ظاهره كالمصنف
والمدونة الاطلاق وقيد اللغوى
بما اذا كان عين له الزوجة أو زوجته
ممن تشبهه أن تكون من منا كحه
والافلا يلزمه واستظهره في الاصل
انظره

(ولم يلزم الخ) قول ز أو جوب الخ فيه نظر ظاهر لان الذي تقدم انه لا بد ان تصدق صدق مثلها فاكثرا فلا يصح هذا الجواب تأمله (ونقد هالخ) قول ز في الصادر من الزوج الخ هكذا في عج (١٥) ولا يحصل له اذ لا يترتب على هذا الخلاف شي

ولو قال في الصادر من الولى ويراد به من يصح اقراره بقبض الصداق ظهرت غررة الخلاف فتأمله والله أعلم قلت ولو قال ز من الشهود يدل من الزوج لكان أوضح والله أعلم (بلاوهيت) قول ز من النكحة المخصصة الخ هو الصواب وفي بعض النسخ المحضة وهو تحريف (والاب) قول ز في محجورة الخ من له في عج وهو ظاهر وفي بعض النسخ في محجورة محجورة أم لا وهو تحريف (وللوصى قبله) قلت قال غ في تكمله مانسه عياض قد يحجج به فيما اذا ذهبت المحجورة ليسكني زوجها معها في دارها وانفاها على نفسها رغبة في الزوج ومخافة طلاقه وعظمة به وانة فان قهرها رجعت تسكن دارها وتنفق على نفسها وتقدم مترغبه من زوجها وان ذلك لها اذا طلبته على ما أتى به شيوخ الاندلس وبه أتى أبو القاسم ابن عتاب وقاله شيخنا هشام بن أحمد النسقيه والقاضى محمد بن محمد بن وغيرهم وهو الذي يوجهه النظر ولم يرد ذلك يجوز في اسقاط النفقة أو المطرف الشعبي وقال يلزم على هذا فيما طلب من مالها ان يسوغ له اذا ساعدته وخشيت فراقه ان تم فعل قال أبو الفضل عياض وهذا لا يلزم والفرق بينهما انها قول في الوجه الاول انان فارقتي رجعت كل مالى وأسكن دارى ولا تزوج سواه فسكنائى الان دارى وكل مالى مع زوج أرغب فيه أو لى وبغير ذلك من مالها باق لها طمقت أو بقيت ابن عرفة ان كانت ممن يرغب فيها ولا يظهر قول الشعبي والاقول غيره وأحسنه عياض أيضا من قوله في ارضاء الستور بوجوب اتفائه على أمه القهيرة قولها زوج معسر ولا حجة له ان قال لا أتفق حتى يطلقها

يدعى عليه الزوج أن ما زاده حمل منه فقد يكون له ذلك على قول أصبغ في الخلامس من البوع قلت لوجهه لتخصيص كون ذلك له بأصبع لانهم حينئذ دعوى معروف وأصل المذهب في المدونة وغيرها توجهها اه منه بلنظمه (تنبيهات * الاول) * فهم ابن عرفة رحمه الله أن الإشارة في قول التونسي فقد يكون له ذلك الخ لتعليقه وهو خلاف المتأخر منه ومع ذلك في قوله وأصل المذهب توجهها الخ نظر لانه ان عني مطلقا فليس كذلك باعتبارها هو نفسه وان عني فيما ساء المدعى أو ذمته فلم ولكن مستلنا لتسالت من هذا القسم فتأمل ما هناصاف * (الثاني) * ما تقدم للتونسي من أنه لا يلزمه شي إذا أقر بالتعدى قبل البناء هو ظاهر كلام غير واحد وخالف في ذلك النعمى فأزماه الغرم وعلله بقوله لان الزوج يقول أنت أوجبت علي عينا تعديا منك واليمين مما يشق على الناس فعليك غرم ما أدخلتني فيه اه منه بلفظه * (الثالث) * قال ابن عبد السلام قال بعضهم ان أقر الوكيل بالتعدى قبل الدخول زمته الا ان الثانية وفيه نظر من وجهين أحدهما أنه لم يفت بتعدي شيئا فلا يضمن والثاني أنه لو ضمن بالاقرار ضمن مع البيعة اه وأقره في ضيق وتعقبه ابن عرفة ونصه قلت ان أراد به معهم غير النعمى فلا عرفه لغيره وان أراد به النعمى فقد ترك من كلامه ما يمنع ذكره من التعقب وهو قول النعمى لان الزوج يقول فذكر ما قدمنا عنه ثم قال فهذا يبطل تسكك في تعقبه بعد تهويته بتعدي شيئا لبيان النعمى موجبا غير ذلك وهو يجب ان تعد به دخول مشقة الحلف عليه ويطل تسكك بعبارة التلازم الذي زعم ان الملازمة فيه بيعة لان قيام البيعة يمنع توجه الحلف عليه وتوجهه هو الموجب للغرم لا غيره فينتق الغرم بالتمانه اه منه بلفظه قلت وما قاله ابن عرفة تظاهر ومجمل غرم الالف على أن الزوج بعد تسكك له دخل بزوجه قبل أن ترضى بالالف ولو قارها قبل البناء لم يغرم على هذا القول الا حسمائة كما يؤخذ ذلك من قول النعمى فعليك غرم ما أدخلتني فيه فتأمل والله أعلم (ولم يلزم تزويج أدنه) قول ز أو جوبا كما تقدم في تزويج النكحة الخ فيه نظر ظاهر لان الذي تقدم له ولغيره أنه لا بد ان تصدق صدق مثلها فاكثرا فلا يصح هذا الجواب تأمله (ونقد هالخ) كذا مقتضى لقبضه) قول ز ولو اختلف الزوج والولى في الصادر من الزوج الخ هكذا هو في عج ولا يحصل له ولا يترتب على هذا الخلاف شي ولو قال في الصادر من الولى ويراد به من يصح اقراره بقبض الصداق ظهرت غررة هذا الخلاف فتأمل والله أعلم

(التقويض والتكليم) *

(بلاوهيت) قول ز حال من النكحة المحضة كذا وجدته في جميع النسخ بالخاء المهملة والصاد المعجمة وهو يناقض قوله قبل ان قول المصنف بلا ذكر مهر صفة لعقد والظاهر انه تعسف وأصله المختصة بالخاء المعجمة والتاء المشددة من فوق والصاد المهملة ثم وجدته كذلك في بعض النسخ (والاب) قول ز في محجورة أم لا صوابه في محجورة أم لا كما

الاول انان فارقتي رجعت كل مالى وأسكن دارى ولا تزوج سواه فسكنائى الان دارى وكل مالى مع زوج أرغب فيه أو لى وبغير ذلك من مالها باق لها طمقت أو بقيت ابن عرفة ان كانت ممن يرغب فيها ولا يظهر قول الشعبي والاقول غيره وأحسنه عياض أيضا من قوله في ارضاء الستور بوجوب اتفائه على أمه القهيرة قولها زوج معسر ولا حجة له ان قال لا أتفق حتى يطلقها

ابن عثاب صوبه ابن لبابة قضاء
 سلم بن أسود على أب طلب زوج
 ابنته وهي في ولايته باخرجه من
 دارها ليكرهها قال سليمان بن
 أسود للزوج ذلك دار قال لا تفعه
 اخرج منها وقال لا كرامة لك ان
 تخسج ابنتك من دارها الى دار
 أخرى تخسج بقراستها على عتقها
 من دار لدار ليس هذا من حسن
 النظر اه منه بلفظه في أو آخر كتاب
 النكاح الثاني (وردت زائدة المثل)
 قول مب هذا الدليل عنده
 معكوس الخ أيده هوني بان ردها
 ما زاد من المثل على المسمى واضح
 وجهه لانها رخصت بما سماها لها
 وعلى ذلك مكنته من نفسها فلا وجه
 لاخذها ما زاد عليه بخلاف عكسه
 فتأمل اه في الاضافة في المصنف لفظية
 فليست على معنى حرف والاصل
 وردت زائدة على المثل ثم زائدة المثل
 ثم زائدة المثل والله أعلم (أو أسقطت)
 قول ز فقد فرقته الخ أي أوقعت
 معه هذا مراد غ لان هذا القول
 المشهور الذي قاله مالك تصريح
 في التسوية بين أسقاطها الشرط
 وأخذها به في اللزوم كما في نقل ق
 وح عن ابن رشد ومثله في ابن
 عرفه و به بسقط بحت بب و ق
 مع غ بان ما هنا في مسقط الشرط
 وما يأتي في الآخذ به انظر الاصل

والله أعلم

(١) كذا بالاصل وزاد في الحاشية
 الصغيرة قبل الثاني ثم زائدة المثل
 بالتونين ونصب المثل اه محممه

في عج وهو ظاهر (وردت زائدة المثل) قول ز لانها اذا ردت من مهر المثل ما زاد على
 المسمى مع أنه لا عين في نفسه فأولى أن ترد ما زاده المسمى على مهر المثل أصله لعج وفيه عند
 التأمل الصادق نظر لان ردها ما زاد من المثل على المسمى واضح وجهه وهو أن يقال لها انك
 رخصت بما سماها لك وعلى ذلك مكنته من نفسك فلا وجه لاخذك ما زاد عليه بخلاف ما اذا
 زاد المسمى على صدق المثل فلا يبحج عليها بذلك ثم هذا مبني على ما شرحه به عج من أن
 المعنى وردت ما زاده المثل على المسمى وهو لم يتبعه أو لا في ذلك بل شرحه بما وافق ما للشارح
 فقي كلامه تخطيط والظاهر أن المصنف إنما أشار الى ما قاله الشارح من أن معناه وردت
 ما زاده المسمى على صدق المثل ومفهومه أنه اذا لم يرد المسمى على المثل بل ساواه أو نقص
 شيئا فلا ترد شيئا وهو كذلك وأما رد عج ما قاله الشارح بأنه لا يصح إلا أن تكون الاضافة
 على معنى على وليست بوجوده فإجابته ان الاضافة هنا لفظية فليست على معنى حرف
 وهي من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله بعد اسقاط حرف الجر وتوسعا وأصله وردت زائدة
 على المثل ثم زائدة المثل (١) واقه أعلم (أو أسقطت شرط قبل وجوبه) قول ز قاله غ ما قاله
 غ قال تو بحت معه بأن الذي قطع به المصنف لزوم الاخذ بالشرط اذا أخذت به وقياس
 اسقاط الشرط على الاخذ به ممنوع للاحتياط في المقيس عليه دون المقيس اه منه بلفظه
 قلت وقد أشار اليه بب فقال بعد ذكر كلام غ مانصه قال شيخنا رحمه الله تعالى
 ما هنا في مسقط الشرط وما هنا في الاخذ به فتأمله وقد قال ابن عبد السلام الفرق
 بينهما هو موجب تعليل ابن يونس تفرق الامام بين مسئلة ذات الشرط وبين الامة
 اختارة نفسها قبل العتق فانظره اه منه بلفظه وأشار الى ما ذكره ابن يونس في باب خيار
 الامة تعتمق اذا كانت تحت عبدين كتاب الأيمان بالطلاق ونصه محمد بن يونس والفرق
 عندي بينهما ان الامة انما يجب لها الخيار اذا عتقت والعتق لم يقع بعد فقد سلت وأوجب
 شيئا قبل وجوبه لها فلا يلزم كرك الشفعة قبل أن يستوجبها والحرقة قد أوجب لها زوجها
 الشرط ان فعل وملكها امنه ما كان يملكه فلها أن تقضي به عليه قبل أن يفعل وأن تفعل
 كما كان ذلك له أن يلزمه نفسه قبل أن يفعله متى ما فعله وبالله التوفيق اه منه بلفظه
 ومعنى كلام ابن عبد السلام أن هذا الفرق بعينه يقال في مسئلة الشرط فان قالت ان
 فعله زوجي فقد أسقطت شرطي فلا يلزمها الامة انما يجب لها الخيار اذا تزوج وهو الآن
 لم يفعل فقد أسقطت شيئا قبل وجوبه وان قالت قد اخترت نفسي لزوم ذلك لانها نأبسة
 مناب الزوج قلت وهذا كله فيه نظر والحق ما قاله غ اذ لا يستقيم ما قاله الاله لو كان
 الحكم ما ذكره وليس كذلك فان هذا القول المشهور الذي قاله مالك تصريح في التسوية
 بين اسقاطها الشرط وأخذها به في اللزوم كما في نقل ق وح عن ابن رشد فيما سياتي
 في فصل الرجعة ومثله في ابن عرفه ونصه ابن رشد وقال مالك من شرط لها زوجها ان تزوج
 عليها فأمرها بدها فقالت ان تزوج علي فقد اخترت نفسي أو اخترت زوجي لزوم قولها اه
 منه بلفظه ولهذا اعترض ابن عرفه فرق ابن يونس المتقدم فقال عقبه مانصه قلت ينبج
 هذا لزوم ما أوقعته من طلاق لا ما أوقعته من اختيار زوجها فتأمل اه وهو حق لا شك

فهذه الجواب الذي أجاب به عن بحث غ مع المصنف ووجب على المصنف اعتراضاً
 أشد من اعتراض غ فان اللازم على اعتراضه أن المصنف ذكرهنا أحد قولنا مالك وهو
 خلاف المشهور وعلى كلامهم اللازم للمصنف أنه ذكر قولنا ليس بوجود أصلاً فقد قال
 ابن عرفة بعد كلام مائه ومن أنصف علم أن سؤال ابن الماجشون ليس عن أمر جلي وإنما
 سوى بينهما مالك نازة وبعض أصحابه أخرى وحصل ابن زرقون في التسوية بينهما في لزوم
 ما وقعته قبل حصول سبب خيارها وعدمه ثالثاً التفرقة المذكورة لابن حارث عن أصبغ
 مع رواية ابن نافع والباقي عن المغيرة مع فضل عن ابن أبي حازم ومعروف قول مالك أنه منه
 بلفظه فتأملها بانصاف (والاعتد) قول ز كما استظهره ابن عرفة الخ كتب عليه
 شيخنا ج انظر هذا مع ما تقدم له وكلام ابن عرفة جار على ما سبق له من خطه يعني
 ما سبق له من أن الاختلاف بالنوع ووجب التعدد وقد سبق لز اعتراضه وما أشار إليه
 شيخنا صحيحاً ذاعياً يتأمن أن تكون كروجه أخرى فتأمل (وجاز شرط أن لا يضر بها الخ)
 قول ز فروى صحون أخاف أن يفسخ النكاح قبل البناء الخ الذي في عبارة ابن رشد
 وغيره فروى عن صحون بزياً عن من فهم قوله لا من روايته ثم كلامه يفيد أنه ليس في
 ذلك الاقوالان اللذان ذكرهما وأنه لا فائز لمعنى النكاح ولزوم الشرط وليس كذلك
 ففي ابن عرفة مائه وفي أعمال شرط تصديقها دون عين في المغيب والرحيل والضرر أو
 في مادون المغيب تماماً لابن عاتق عن ابن قحون وابن عبد الغفور اه محل الحاجة منه
 بلفظه ونص ابن عاتق في طرره نقلاً عن الاستغناء وان أراد ترك العين ويجعلها مصدقة
 بغير عين تلزمها الميجز في المغيب وجاز في الرحيل والضرر والزياره وتقول وهي مصدقة فيما
 ادعت من الضرر في نفسها وفي الرحيل والزياره بغير عين تلزمها تم قال بتصلايه مائه
 والظاهر من وثائق ابن قحون أن التصديق في المغيب بغير عين جائز عام لا يزم خلاف
 ما تقدم في هذه الطرره وكان ابن دحون رحمه الله يقضي بأن من التزم التصديق في الضرر أن
 ذلك لا يلزمه ولا يجوز الا بالينة كذا ذلك عنه ابن رشد رحمه الله في شرحه لسمع عبيد
 الملك من كتاب التخيير بعد أن تقدم من قوله هو رحمه الله أنه لا اختلاف في أعمال التصديق
 في الضرر مشروطاً في أصل العقد وقد روى صحون أنه قال أخاف أن يفسخ قبل البناء فان
 دخل بها فلا يقبل قولها الا بالينة على الضرر فتأمل ذلك في الشرح اه منها بلفظه ونحوه
 لابن سلون وفي اختصار المنسوية لابن هرون مائه واذا صدق الزوج زوجته في الضرر في
 عقد النكاح فاختلف فيها قول صحون فقال مرة يفسخ قبل البناء فقط وقال مرة يفسخ
 قبل وبعد وقال مرة الشرط لازم فاذا قلنا بلزوم الشرط وأضر بها رفعت أمرها الى الحاكم
 وأثبتت الصداق عند دليلة الشرط ان أنكره زوجته وان اعته فيه وأنكر الاضرار
 حلفت بالله لقد أضر بها في نفسها أو ماله الاضرار متصلاً الى حين بينتها ثم تطلق نفسها ثم قال
 وان كان الشرط أنها تصدق دون عين لم تحلف ويغضى الحاكم ذلك بعد الاعذار لا يزوج فيهم
 اه منه بلفظه وعلى هذا القول اقتصر في المقصد المحمود ونصه الضرر اذا طاع تصديقها فيه
 لزمه ويكره عقده وان قيد به بينتها فيه أو أطلق حلفت حيث أحب الا أن يقول دون عين

(والاعتد) قول ز كما استظهره
 ابن عرفة الخ هو جار على ما سبق
 لابن عرفة وقد تقدم لز اعتراضه
 تأمله قلت وقول ز يوجب ستين
 حكماً الخ بل في المسقط انه يوجب
 ستة على مائتي حكمه قوله عند
 قوله وتقرر انظره (وجاز شرط الخ)
 قول ز فروى صحون الخ الذي
 في عبارة ابن رشد وغيره فروى
 عن صحون وقد حصل هو في ان
 في المسئلة أقوالا وان القول بمعنى
 النكاح ولزوم الشرط هو أحد
 أقوال صحون وقول مالك في الموازية
 وعليه اقتصر ابن عبد الغفور وابن
 قحون والجزري فيكون هو الرابع
 انظره (ولها الخيار الخ)

مام تمكنه من نفسها فان تلذذ منها بشئ يسقط شرطها وان ادعى التلذذ ذواته تكبره حلفت
 ولها رد العين اه منه بلفظه ونقله في الموازية عن مالك كما نقله اللغوي وقوله ابن عرفة وقصه
 اللغوي النكاح بشرط ما يوجب تعليقا كما يقع له بيد الزوج ثابت وبما فعله بيد الزوج على
 أن الزوج ممتصه دقة عليه أنه فعله روى محمد لا يجمل فان نزل مضى ولها طلاقه محمد كشرطه
 ان أضر به أو شرب خرا أو غاب عنها فأمرها يسدها اه محل الحاجة منه بلفظه فتوصل
 أن في المسئلة أقوالا وأن القول بمعنى النكاح ولو يوم الشرط هو أحد أقوال سخنون
 وقول مالك في الموازية وعليه اقتصر ابن عبيد الغفور وابن فتحون والجزيري فيكون
 الرابع ههذ ان محل ما في الموازية على أنه بمعنى بالعدد كما هو ظاهر كلام ابن عرفة المتقدم
 فان حمل على أنه بمعنى بالدخول كلفه منه الغمي كانت الاقوال خمسة ونص اللغوي
 قال في كتاب محمد وان شرط ان جاءت وفيما أثر ضرب وادعت أنه منه فهني مصدقة فأمرها
 يسدها حفات وبها أن ذلك فزعمت أنه فعله بها قال مالك الطلاق لازم لاقول له ان زعم أنها
 كاذبة قال الشيخ رحمه الله ان شرط انها مصدقة كان قد دخل غررى بقائه العصمة فتد
 تكبره فتدعي عليه ما لم يفعله إلا أنه ان فات بالدخول صدقت لانه جعل ذلك اليها فلا
 يسقط قولها بالنكح ولا ترد في العصمة بالنكح ان اخذت الطلاق اه محل الحاجة منه
 بلفظه وبهذا كله تعلم ما في كلام ز والله أعلم (ولو لم يقل ان فعل) قول ز ويحتمل
 أن قوله ان لم يقل الخ مقول القول الخ هذا الاحتمال هو المتعين والاول فيه نظرا ذجعله
 شرطا يصير حشوا مستغنى عنه بقوله ببعض شروط لان معناه يفعل بعض شروط فيصير
 المعنى ولها الخيار بسبب فعل بعض شروط بشرط أن يفعل بعض الشروط ولا يتخى ما في
 ذلك مع أن الاصل عدم الخذف فتأمله وقول ز ولكن ما هنا ضعيف الخ سكت عنه
 مب وكتب عليه شيخنا ج النظر من ضعفه اه وقال نو بعد كلام ما نصه هذا حاصل
 ما في ح ولم يقل ان ما في المصنف ضعيف وكذا قرر ت وقوله محشيا وغيرهما اه منه
 بلفظه قلت وما ناسبه ز للواو غي صحيح فانه قال عند قول المدونة في كتاب النكاح
 الاول فان أتى شيامن ذلك الخ ما نصه قلت لاشكال في هذه العبارة وانما التزام لو قال أتى
 والموثقين في ذلك كلام جمدوا المقصود والتنبيه وقد ذكرنا بعضه في غير هذا التعليق ابن
 البخاري لا فرق بينهما ابن البابة دليله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلقأ تأمنا الآية أليس قد
 استوجب العقاب ببعض كالكل فكذلك في مسئلتنا قلت ههذ اغبر صحيح لان ثلاث
 الاشياء كرت في طريق السلب فانفتحت على الفردية فلا يتقدرا ذلك لامن ذلك وانما
 يحسن ذلك لو ذكرت بواو الجمع ولئن سلمنا أن الاشارة راجعة الى البعض والكل فاستوى
 الحكم في العقوبة بين البعض والكل فلا يلزم التسوية في مسئلتنا لانه لا يلزم من التسوية
 في فعل الله تعالى بين الكل والبعض التسوية في فعل المكلف لان الزوج من جهة ان يقول
 لم نلتزم ذلك الاعلى فعل الجورع لا البعض وهو عرض صحيح وهذا اغبار عليه لمن أنصف
 اه منه بلفظه قلت وهذا الاوجب ضعف المصنف لوجوه أحدها ما تقررى فن
 الاصول أنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول ثانيا أن غ قال في تكمله عقب

قول ز ويحتمل ان قوله الخ هذا
 هو المتعين اذ في الاول تكرار واضح
 مع قوله ببعض وقول ز لكن
 ما هنا ضعف الخ كتب عليه ج
 انظر من ضعفه اه وقال نو بعد
 كلام هذا حاصل ما في ح ولم يقل
 ان ما في المصنف ضعيف وكذا قرر
 ت كلام المصنف وقوله محشيا
 وغيرهما اه

كلام الواو في مائه قلت الاول مشترك الا لام لان الجريان في طريق السلب حاصل
 في قول الموثق وطاع لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا ولا فتأمل اه منه بلفظه ثالثها
 أن المتبسط وغيره سلوا كلام ابن الفخار ومن واقفه وقبله الوه والمصنف تابع لهم وقد قبل
 كلامه محققون من تكلم عليه ولم يعترضوه كق و غ و ح و ب و ت و ابن
 عاشر وطبق وغيرهم فيجب التعويل عليه لذلك ولان فيه الاحتياط للقروح المطلوب
 اتفاقا فتأمل به بانصاف (وعليها نصف قيمة الموهوب الخ) قول مب عن ضج اعتبار
 يوم الافاقه مبني على أنها ملكت النصف الخ سلم وهو مشكل باعتبار الهبة اذ مقتضى
 ذلك أن الزوج أخذ نصف العبد بعينه كهبة بعض الشركاء جميع العبد المشترك فلا يتم
 ذلك الا بصيغة أمر آخر وهو مرعاة القول بأن تلك الجميع بالعقد فتأمل (لعسر هاوم
 العتق) قول ز وانما ذكر العسر اى قوله لاجل ما رتب عليه الخ هذا الجواب يقتضى
 أنه اذا رده الزوج لكونه زاد على ثلثها لا يترتب عليه ما رتبته المصنف على رده لعسرها وهو
 قوله ثم ان طلقها عتق النصف الخ وليس كذلك بل الحكم فيها مساو كما يفيد كلام
 المدونة انظره في ق ويفيد تعاميل ز نفسه بقوله لان رد الزوج رد ايقاف تأمله
 (وتعين ما اشتريته من الزوج الخ) قول ز وهي محمولة على التخفيف مع جهل الحال عند
 اسمعيل فيعلق يظهر من كلام ابن عرفه ونصه ونقل ابن شاس تقيد اسمعيل القاضي
 بلفظ قال القاضي أو الحسن هذا ان كان على وجه التخفيف على الزوج والا فهو
 كالأجنبي ففسمه لابن القصار وظاهر ما ان الاصل حمله على غير التخفيف حتى يثبت التخفيف
 وظاهر لفظ المتبسط عكسه ولفظ الصقلي كالمبسط اه منه بلفظه ونص ابن بونس قال
 اسمعيل القاضي اذا اشترت بصداهما من زوجها دارا أو عبدا فاقبأ ينزل أمرها على التخفيف
 عنه إلا أن يبين أنها قدمت الشراء منه كأنه اشترى من غيره للرغبة في ذلك اه منه بلفظه
 * (تنبيه) * يؤخذ من مسئلة المصنف هذه أن ما يصير الزوج لزوجته في صداقها قبل
 الدخول لا يقتصر الى حوز وقد اشترى على الاسنة الآن وقبله مما أدرك أن المدفوع عليه
 البناء لا يقتصر الى حوز وشاهدنا الفتوى بذلك ونزلت مرة فأثبت بذلك وهو ذاهو الذي
 يفيد كلام العلامة ابن هلال في الدر المنثور وخالفني بعض المحققين من المعاصرين فأفتى
 بأفتقاره الى الحوز مع تعدد اعلى ما فى واخر نواز المعاضات من المعيار عن ابن اب ورض
 ذلك وسئل عن رجل صر لزوجته البكر في حين الاشهاد بالزوجية في جميع الماله اه
 من الحقوق ما عدا السكاني جميع الدمة التي له بوضع كذا ولم يذكر حدودها فاجاب الحكم
 في ذلك اذا كان الاشهاد بالنكاح والتصديق في وقت واحد وحصل الاستمرار على ذلك
 أن يصح التصدير على ما انعقد عليه لان الملك المصير هو الصداق والتسمية لا عبرة بها هذا
 أصل المالكية في كل ما يسمي بالعقد وتنتقل عنه الى عوض آخر فيها نفسها فليست
 العقدة عندهم الاعلى ذلك العوض وهذا أصل ينظم في مسائل من النكاح ومن البيع
 والصرى وغير ذلك فاذا صارت الدمنة المذكورة صدقا انعقد عليها النكاح لزمت برضا
 الزوج والزوجة والولى ورضا الزوجة هو الاستمرار على سنة لا يضر سكوتهم فيه مع أن

وكذا قبل كلام المصنف ق و غ
 وب وغيرهم فيجب التعويل
 عليه لذلك ولان فيه الاحتياط
 للقروح المطلوب اتفاقا فانظر الاصل
 (وعليها نصف الخ) قول مب فالاول
 مبني على أنها ملكت النصف الخ
 يقتضى أن للزوج في الهبة أخذ
 نصف العبد بعينه كهبة بعض
 الشركاء جميع المشترك فلا يتم
 المذكور الا مع مرعاة القول بانها
 تملك الجميع بالعقد فتأمل (لعسرها
 الخ) قول ز لاجل ما رتب عليه الخ
 يقتضى أنه اذا رده الزوج لكونه
 زائدا على ثلثها لا يترتب عليه ذلك
 مع أن الحكم فيها مساو كما يفيد
 كلام المدونة الذى فى ق ويفيد
 تعاميل ز نفسه بقوله لان رد
 الزوج الخ والله أعلم (وله أخذ
 منه) قلت قول ز أى من الزوج
 الخ أى ويرجع الزوج على الاخذ
 ولها أو غيره وعود ضمير منه على
 الولي جائز وعليه ح (وتعين
 ما اشتريته) الخ يؤخذ منه ان ما يصير
 فى الصداق قبل الدخول لا يقتصر
 الى حوز وهو الحق لان الواقع بعد
 العقد وقبل الدخول بمنزلة الواقع فى
 العقد

الصادق أصل مالك كما لا يضر في العروض وهو الصحيح من القولين وعليه العمل أما لو كان
 الأشهاد بالتصيير نائبا عن الأشهاد بالنكاح وبعد حصوله وانعقادها كان يصح التصيير
 بحال الأبعد بثبوت شرطه وهو التناجر فلا يصح تأخير ولا بخيار اه منه بلفظه مظاهر
 قوله أما لو كان الأشهاد بالتصيير الخ سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده **قلت**
 ما ذكره من أن قاعدة المالكية أن اللاحق بعقد النكاح كالواقع عليه العقد قد فسدت
 العقد عندهم الأعلى ذلك العوض وان ذلك ينتظم في مسائل من النكاح صحيح وأما
 ما ذكره من أن شرط ذلك أن يكون وقع في وقت واحد ففيه نظر بل الشرط أن يكون
 ذلك قبل الدخول وان تأخر عن العقد ويظهر لذلك ذلك بذكر بعض تلك المسائل التي أشار
 إليها بجملة فتمها مسئلة المصنف هذه وهي خصوصية المدونة وغيرها ولم يشرط وفيها
 ما شرطه ابن لبرجته الله بل كلامهم يدل على ما قلناه قال في المدونة ما نصه ومن تزوج
 امرأة بألف درهم فاشتريتها من داره أو عبده أو مالا يصلح لجهازها ثم طلقها قبل البناء
 فأنما له نصف ذلك نكاحا ونقص وهو بمنزلة ماله أو صدقها إياه ولو اشتريته من غيره رجوع
 عليها إذا طلقها بنصف الألف درهم وكان ضمان ذلك منها اه محل الحاجة منها بلفظها
 ومثله في ابن يونس عن المدونة ولم يحك خلافة وقال اللجعي ما نصه وان اشتريته به من
 الزوج شيئا مما يصلح أن يكون جهازا أو لا يصلح كالدار والعبد كان هو الصادق وكانها
 تزوجت به وان طلقها كان لها نصفه اه منه بلفظه وقال ابن الحاجب ما نصه ويتعين
 ما اشتريته من الزوج من عبدا ودارا وغيره نكاحا ونقص أو تلف وكانه صدقها إياه ضيق يعنى
 إذا صدقها عينا فاشتريته من الزوج شيئا لا يصلح لجهازها من عبدا ودارا ونحوه فالصادق
 في الحقيقة ما أخذته وذكر العين ملغى اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه
 وفيما اشتريته منه بجهرها كجهرها أو لم يصلح لجهازها نكاحا ونقص أو عريان يعنى أنها يثبت
 للزوج انما اشتري ذلك منه بجهرها المتيطر عن بعض القرويين هذا حين كان بعد
 افتراقهما من مجلس قبض المهر ولو اشتريته ذلك منه في المجلس ما اقتصر على بيان أنها المهر
 ابن حارث ما اشتريته به ما يصلح لجهازها ولو من غير الزوج كجهرها اتفقا ولو اشتريته من زوجها
 به دارا ففي كونها كذلك أو غير ذلك عليها ان طلقها بنصف المهر لا بنصفها قول مالك فيها
 وعبد الملك اه منه بلفظه فمستلنا توخذ من هذه بالاحرى لان هذه قد وقع فيها قبض
 العين حسا وخرجت بذلك من ضمان الزوج فلو تلفت يدها قبل الشراء كانت المصيبة
 منها ولم يكن على الزوج غرمها باتفاق فإذا ألقى ذلك كله وحكم للدار ونحوها من المشتري
 بالعين نائبا عنه في الحقيقة هو الصادق فكيف بمسئلتنا فأمنا ما يانصاف ومنها مسئلة
 استحقاق ما دفع في العين الواقعة صدقا ففي ابن يونس بعد ذكره مسئلة المدونة وغيرها
 التي تقدمت ما نصه وذكر عن بعض شيوخنا إذا تزوجها بذات ثم أعطاها فيها عرضا
 فاستحق فأنما ترجع عليه بقيمة العرض وكان النكاح انما وقع بذلك العرض والدنانير
 ملغاة كما قال إذا طلقها قبل البناء انما له نصف العرض بمنزلة ماله تزوجها به وهذا بخلاف
 البيوع لان النكاح قد يظهر فيه التسمية في العلانية ويكون السر غير ذلك وليس البيوع

وهو الذي يفيد كلام ابن هلال في الدر الثمير فائلا ان النكاح في الحقيقة انما انعقد تلك الاملاك المصرة واما ما سمي من الصداق فصيرت به فهو لغو لانه نفع وسمعة وقاله غير واحد من الموثقين اه وفي آخر نوازل المعاوضات من المعيار عن ابن لب ما يفيد افتقاره الى الخور حيث تأخر التصير عن العقد وفيه نظر انظر الاصل وقول ز عند (٣١) اسمعيل الخ صوابه عند ابن يونس والمسطبي

كذلك اه منه بلفظه ومستثنى ان ذكره من هذما لا حري لان اقتضار التصير الى الخور في مطلق الدينون الخلاف فيه قوي وكلام ابن يونس هذا قد استدل به في الدر الثمير لمثلنا ونصه فان النكاح في الحقيقة انما انعقد تلك الاملاك المصرة واما ما سمي من الصداق فصيرت به فهو لغو لانه نفع وسمعة وقاله غير واحد من الموثقين وقد حكى ابن يونس عن بعض الشيوخ نحوه فقال انه اذا تزوجها بدينار فاعطاها فباعها عرضا فاستحق الى آخر ما قدمناه عن ابن يونس فتأمل به بانصاف ومنها مسألة من تزوج عبيده بدينارهم مثلا وضمن الصداق لزوجته ثم دفع ذلك العبد لها في الصداق فقد فرقوا بين أن يدفعه لها بعد الدخول أو قبله وجمعوا لو احكم دفعه لها قبل الدخول حكيم ما اذا نعت النكاح من أول الامر على أن العبد هو الصداق كما أشار الى ذلك المصنف بقوله كدفع العبد في صداقه وبعد البناء متمسكة وهو نص جريح في أن الواقع بعد العقد وقبل الدخول بمنزلة الواقع في العقد نفسه وما قاله المصنف منصوص عليه في المدونة والحلاب وابن يونس واللحى وغيرهم فقص من هذا ان استدلال ابن لب بقاعدة المالكية هو محجة عليه لانه فالحق ما أفتيناه به نعال غيرنا والله أعلم وقول مب لكن في ق ماوافق مختار ز فيسه نظروليس في ق ولا في غيره ماوافق فوهو غير صحيح (وما اشتريته من جهازها) القاموس جهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون اليه وقد جهزه تجهيزا ففتح الجمع أجهز جمع الجمع أجهزات وبالفتح حيا المرأة وما على الرحلة اه منه بلفظه (وفي القضاء بما يسدى الخ) قول مب في ق لو قال المصنف الخ نسلم ما قاله ق وهو غير مسلم لان قول المصنف في القرع الاول روايتان صحيح لقوله في ضيق واختلاف في المتطوع بها بعد البناء حكى المتطبي في رجوع النصف اليه اذا طلق قبل البناء قولين ظاهر المذهب أنه لا شيء له وان كان قائما لانه طلق باختياره قاله ابن القاسم ورواه ابن نافع عن مالك والثاني لمالك أيضا أنه ان طلق قبل البناء رجع نصفها اه محل الحاجة منه بلفظه ثم لو قال المصنف روايتان أو قولان فيهما ما نسلم من الإيهام فتأمل (دون أجره الماشطة) قول ز والحلاوة المتعارفة عندهم محتمل أنه معطوف على الماشطة فيكون مصدر افتلت حيمه ومحتمل أن يكون معطوفا على أجره فيكون اه ما فتكسر حيمه القاموس جلا العروس على بعلمها حلاوة وتلت وجلاه ككتاب وأجلاها عرضها عليه بحلاوة ثم قال وجاوتها بالكسر الكحل أو كحل خاص اه (وترجع عليه الخ) قول ز التي لم يبد صلاحها الخ لامعنى له ولم يذكره عجب فتأمل (وقبل دعوى الاب الخ) قلت استظهر الشيخ ابن رحال لحوق الام بالاب ولو غير وصى لهما علم من تكلف نساء أهل فاس

خلاقا لان شاس انظر الاصل وقول مب لكن في ق ماوافق الخ فيه نظروليس في ق ولا غيره ماوافق فوهو غير صحيح (من جهازها) بكسر الجسيم وفتحها كما في القاموس (وفي القضاء الخ) ما عبره المصنف في هذه والتي قبلها بصحيح كما يفيد ضيق خلاقا لمب تعا لق نعم لو قال فيهما معاروايتان أو قولان نسلم من الإيهام (وصحح القضاء بالوليمة) قلت قال بعض انما قضى بها مع انهما مندوبه فقط لما يلحق الزوجة من المعروءة حتى يها كما بيني بالاماء وقولهم المنسوب لا يقضى به محله اذا لم يتعلق به حتى للغير انظر شرح أبي علي (دون أجره الماشطة) قول ز والحلاوة الخ هو عطف على الماشطة فهو مصدر افتلت حيمه أو عطف على أجره فيكون اسمها فتكسر حيمه قال في القاموس جلا العروس على بعلمها حلاوة وتلت وجلاه ككتاب وأجلاها عرضها عليه ثم قال وجاوتها بالكسر الكحل أو كحل خاص اه (وترجع عليه الخ) قول ز التي لم يبد صلاحها الخ لامعنى له ولم يذكره عجب فتأمل (وقبل دعوى الاب الخ) قلت استظهر الشيخ ابن رحال لحوق الام بالاب ولو غير وصى لهما علم من تكلف نساء أهل فاس

وقول ز واستظهر بعض ان المهمل الخ انظر كيف يصور في المهمله وقد تقدم ان ذلك خاص بالاب ووصيه (لان بعد الخ) قول مب وان اتلفت بعد رشدها ضمنته الخ ظاهره ولو اتلفت قبل علمها بانه عارية وليس كذلك انظر ح والدر الثمير وأائل نوازل النكاح

وقول ز وغير الاب ولو اما الخ الذي يفيد كلام ح ان غير الاب اذا شهد بالعارية قبل الدخول كلاب فانظره وتأمل كلام ابن سلون الذي ذكره في التسمية الثاني (وان (٢٢) وهبته لأجنبي الخ) قلت قول ز المقضى انه صحيح الخ بل قد صرح

و قول ز وغير الاب ولو اما شهد بأصلها فقط يفيد الذي يفيد كلام ح ان غير الاب اذا شهد بالعارية قبل الدخول كلاب فانظره وتأمل كلام ابن سلون الذي ذكره في التسمية الثاني (والمطلق ان أبسرت يوم الطلاق) قول مب فيه نظر فان ما استظهره من عدم جبرها حينئذ خلاف ما تقدم في قوله أجبرت هي من الاطلاق الخ أى موصرة كانت أو موصرة وفي هذا النظر نظر لان الاطلاق السابق انما هو بالنسبة الى ما تملكه من الشيء الموهوب وهو النصف واما النصف الذي يملكه الزوج منه فليس في كلام المصنف ولا ز هناك ما يفيد فنظير ز في محله وما استظهره هو الظاهر لما في ذلك من الضرر به التعمير ذمهما مع أنها انما تبرعت به أو لاعلى أنه تملكها والطلاق الذي شرطه لم يقع من قبلها وقد قالوا في الشريك المعسر يفتقر حصته ما أنه اذ ارضى شريكه بتابعه بالقيمة على أن يعق الجميع الآن لا يلزمه ذلك مع أن الشارع متشوف للبرية فكيف بما هاتما له (فله دفع نصف الارض) قول مب عبارة ابن يونس الخ ليس ما ذكره عبارة ابن يونس بل اختصرها اختصارا مجحفا ونص ابن يونس والرفقاء في البيع لا يستطيع الرجوع به في نصفه لانها باعتها في وقت كان لها البيع جائزا وقد ألفت عليه بعض ممن نصفه فوجب له الرجوع به وفي الجناية لم تتلف عليه شيئا لانه على خياره في نصفه وليس عليها واجب أن تفديه فتكون قد تلقت عليه شيئا لان الجني استحق عليه رقبته الآن يفديه بالارض واقتداؤه كاشتراؤه وليس واجب عليه أن تشتريه ولا تتكف اخراجه عنه وقد فرق فيه بغير هذا وهذا بين اه منه بلفظه (ورجع ان طلقها في مالها) الصواب أن يقول عليها بدل قوله في مالها أى رجع عليها الاعلى أيتها أو وصيا وان وقع في عبارة الميطني مثل ما للمصنف لانه يومه أنه ان لم يكن لها مال فانها لا تتبع في ذمها وليس كذلك

*** (فصل في تنازع الزوجين) ***

(وحلفت معه وورثت) قول ز وظاهره سواء كان له وارث ثابت بالنسب أم لا وهو كذلك ما نقله عن ت هوف صغيره قال طعي مانصه زاد في كبره ولم يعتبر ما ذكره في توضيحه من تقييد صاحب النوادر ذلك بما اذا لم يكن له وارث معين ثابت بالنسب اه واعتبر القيد ح وس وأقره ناصر الدين في حاشيته على ضيح فأنسلا يصرح في باب الاستلحاق بهذا القيد عن صاحب النوادر وغيره اه منه بلفظه وما عده هو لاه المحققون هو الذي أفتى به شيخنا ج حين وقع الاضطراب في التازلة بعينها كما ذكرنا ذلك صدر هذا الكتاب قلت وهو الصواب الذي تبين المصير اليه الذي تشهد له النصوص ففي رسم الصلاة من سماع مجي من كتاب الاستلحاق مانصه قال وسألت ابن القاسم عن الرجل يموت وله وولده معروف ثابت النسب فيأتي رجل فيستلمه فيدعي أنه ابن الهالك وبأنى على ذلك بشاهد قال لا يحلف مع شاهده ولا يستحق شيئا من الميراث الا بشاهدين

المصنف بذلك في قوله وهو جائز حتى يرد بعضي أن لم يعلم حتى تأتي أومات أحدهما (ان أبسرت يوم الطلاق) قول مب فيه نظر فان ما استظهره الخ في نظره نظر لان الاطلاق السابق انما هو بالنسبة الى ما تملكه واما النصف الذي يملكه الزوج فليس فيما تقدم ما يفيد وما استظهره ز هو الظاهر لما في ذلك من الضرر بها لتعمير ذمها وقد قالوا في المعسر يفتقر حصته اذ ارضى شريكه بتابعه على أن يعق الجميع الآن لا يلزمه ذلك مع تشوف الشارع للبرية فكيف بما هاتما له (فله دفع الخ) قول مب عبارة ابن يونس الخ اختصر عبارة ابن يونس اختصارا مجحفا انظره في الاصل قلت وقول ز ذكر القولين ق الخ لعل ق ذكرهما في الكبير لانه لم يذكر ذلك في الصغير انظره (ورجع ان طلقها في مالها) صوابه عليها بدل في مالها لانه يومه ان لم يكن لها مال لا يتبع ذمها وليس كذلك

(فصل) (بالدخ الخ) قول مب

وابضا صنيح ضيح الخ قلت وأيضا نقل ابن عرفة كلام الميطني في موضع ونص العتبية في آخره على وجه يدل على أنه غير انظره وهو صريح في أن كلام الميطني في شهادة السماع وقول مب عن طعي

مع اشتراطه في شهادة السماع الخ زاد طعي وما ذاك الا لان هذه شهادة بالقطع والذخ فرض عدلين مسئلة والمدار على الاشارة وكثرة وجود الامارات المفيدة في ذلك القطع بالشهادة اه وقول مب والثاني لحكاية الميطني الخ أي لحكاية نقل ابن الهندي فان لا للماروى أشبهه شئ بالبيع التكا (وحلفت معه الخ) قول ز ومضى ح على التقييد الخ أي

عدلين يشهدان على البتات بنسبه اذا انكره أخوه فان أقر به أعطاه نصف الميراث ولم
يثبت له باقرار الاخ نسب يوارثه به هو ولا غيره من قرابة الهالك قال وكذلك المرأة تدعى أن
الميت تزوجها أو يتزوج معها من يدعى ميراث الميت فيأبى كل واحد منهم بشاهد ويريد أن
يستحق ميراثه باليمين والشاهد أن ذلك لا يكون لواحد منهم اذا ادعوا ذلك وللميت وارث
قد ثبت نسبه بالبينه وانما يستحق الميراث باليمين مع الشاهد من جاء يطلبه وليس للميت
وارث قد ثبت نسبه بالبينات فأرى من جاء يزعم أنه ولد للميت ولم يأت الأبشاهد واحد ولم
يدع ميراثه أحد يستحق نسبه بالبينات حلف مع شاهده وأخذ ميراثه لأنه انما استحق ما لا
من الاموال ولا يثبت للذي استحق يمينه مع شاهده نسب يوارث به أحد من قرابة الميت
ولا يجوز به ولا أحد من مواليه **قلت** رأيت ان حلف مع شاهده وللميت بنت ثابتة
النسب بالبينه قال يستحق ما بعد النصف الذي ترثه الابنة وان كانتا ثنتين فإتاه الثلث
الساقى قبله فان جاءت امرأة تزعم أنها امرأته فجاءت بشاهد وليس له وارث ثابت النسب
قال تحلف مع شاهدها وتأخذ ميراثه ولا يثبت لها بذلك نكاح ولا يثبت لولدها ان كانت
حاملًا نسب قبله فالرجل يدعى ميراث رجل يزعم أنه مولاه ثم يأتي على ذلك بشاهد واحد
يحلف مع شاهده ويستحق ميراثه قال نعم ولا يثبت له بذلك ولا أموال لذلك المولى وان مات
أحد منهم فأراد أخذ ميراثه كان عليه أيضاً أن يأتي بشاهد فيحلف معه أنه مولاه ثم يستحق
ميراثه ولا يجوز به الشاهد الاول الذي كان حلف مع شهادته على الميراث الاول قال القاضي
قوله انه لا يحلف مع شاهده على استحقاق النسب ولا على استحقاق النكاح **صح**
لاختلاف فيه لان اليمين مع الشاهد لا يكون الحكمهم اعند مالك وأصحابه الا في الاموال
واختلف فيما جرى في الاموال كالو كالة عليها وشبه ذلك وأما قوله ان الميراث يستحقه باليمين
مع الشاهد من جاء يدعيه ولا وارث للميت معروف النسب فهو مثل قوله في المدونة ويزاد
فيها بعد الاستئنه وقال أشهب لا يستحق الميراث باليمين مع الشاهد وان لم يكن للميت
وارث معروف لان الميراث لا يستحق الا بعد ثبوت النسب وكذلك يختلف أيضاً اذا ادعت
امرأة على رجل أنه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها أو بعده واثبت على ذلك بشاهد
واحد فقيل انها تحلف مع شاهدها وتستحق نصف الصداق ان لم يدخل بها وجميعه ان
دخل بها وقيل انه ليس لها ان تحلف في المهر اذا لا يستحق الا بعد ثبوت النكاح وأما ان
ادعت عليه أنه تزوجها قبل البناء أو بعده ولا بينة لها فاقى كتاب ابن حنبلون أنه لا يمين
عليه وهذا عندى على القول بانها لا تحلف مع شاهدها وأما على القول بانها تحلف مع
شاهدها فيجب لها عليه اليمين اذ لم تأت بشاهد والله أعلم ولو لم يترد الميت وارثا وأقرب رجل
بشاهد أنه ابنه ولا وارث له غيره واثبت امرأته بشاهد أنها زوجته ولم يقر الابن لها لوجب
على قول ابن القاسم أن يحلف كل واحد منهما مع شاهده ويقسم المال بينهما على ثمانية
أسهم للزوجة سهم وللان سبعة أسهم - لان الزوجة قد سلمت للان ثلاثة أرباع المال
وتدعيها جميعا في الربع فيقسم بينهما وعلى قول مالك يقسم بينهما على حساب عول
الفرائض فيكون المال بينهما الخمس للزوجة الخمس لهما تدعى ربع المال وللان أربعة

وكذا من وبه أدعى وهو
الصواب الذي يتعين المصير اليه لانه
الذي تشهد له النصوص قال في
الاصول بعد جعلها مانصه فحصل
ان موتها كونه وان الصداق كالارث
وان قد تدنى الوارث المعروف لا يد
منه لانه مذهب مالك وابن القاسم
وغيرهما ولم يحل الشيخ أبو محمد
والابن رشد ولا اللخمي والابن
فتوح فيه خلافاً لصلا عليه عول
الحق - وقول من شرع ابن الحاجب
وحواشيه وشرحه هذا المختصر
وحواشيه والله أعلم اه

أخاسه لانه يدعى أن له جميعه وذلك أربعة أمثال ما تدعيه المرأة ولو أقرت بالابن وأنكرها
 الابن لو جبان يكون لها على مذهب ابن القاسم نصف من المال وللان مابق لانها مقره
 بسبعة أثمان المال ويتدعيان في الثمن فيقسم بينهما وانما يقسم بينهما على تسعة أسهم
 على قول مالك والله تعالى التوفيق اه منه بلفظه فهذا نص صريح من ابن القاسم
 بالقيده المذكور وسيله حافظ المذهب ابن رشد ولم يحك له مقابلا وقد أشار ق الى ما في هذا
 السماع آخر باب العتق مقتصرا عليه كأنه المذهب واعتمده القيسد ب فذكر كلام
 ضيق وأيد به قوله عقبه مانصه وانظر رسم أقضية ابن كانه في سماع أشهب من الشهادات
 اه منه بلفظه ونص ما في الرسم المذكور من البيان واذا شهد أحد الشاهدين في الميت
 انه لا يعلم له وارثا غير فلان وشهد الاخر انه لا يعلم له وارثا غيره وغيرهما فثبتت رواية
 أشهب عن مالك وحنون عن ابن القاسم ان المال كله يوقف حتى يتبين أمر الزوجة فان
 طال ذلك أعطى الوارث المال كله على ما قاله ابن القاسم وهو تفسير لقول مالك يريد بعد أن
 يحلف أنه ما يعلم له زوجة والميمه نالابني أن يختلف فيما من أحل الشاهد بالزوجة
 وسواء لم توجد الزوجة حتى طال الامر او وجدت ولم تجد شاهدا آخر يشهدانها حتى طال
 الامر ولان الوارث قد ثبت نسبه بشهادة الشاهدين فوجب أن يعطى جميع المال اذا طال
 الامر ولم يكن للميت وارث ثابت النسب فادعت امرأه أنها زوجته وشهد لها بذلك
 شاهد واحد خلقت مع شاهدها وأعطيت ميراثها بعد الاستيناء على مذهب ابن القاسم
 وروايته عن مالك وماضى في آخر الرسم الذي قيل هذا من قول مالك خلاف قول
 أشهب اه منه بلفظه ورواية يحنون عن ابن القاسم التي ذكرها عليها اقصر ابن
 قنوح في وثائقه المجموعه وساقها كأنها المذهب ونصه قال يحنون عن ابن القاسم في
 الشاهدين يشهدان أن فلانا وارث فلان لا يعلمان له وارثا غيره ويقول أحدهما أو
 كلاهما وزوجه بوضع كذا قال ان شهدا على الزوجة ثبتت شهادتهما ولم يقسم المال حتى
 تخضر الزوجة أو يقسم لها القاضي فان شهد أحدهما بالمرأة لم يعجل في قسم شي من المال
 حتى يتبين ما قال الشاهد فان طال ذلك أعطى الوارث المال كله بعد عينه لان الشاهد
 الواحد قد شهد بزوجه اه بلفظه وقد اعتمد اللغوي التقييد المذكور في شهادة رجل
 وامرأتين فأخرى في شهادة رجل واحد وكلامه ثانيا يدل على أن ذلك سواء فانه قال في باب
 شهادة النساء في الولادة الخ من كتاب الشهادات مانصه والمشهور فيه على ستة عشر قسما
 ثم قال والاربع الشهادة على ما ليس بمال والمستحق به مال كأنه شهادة على الواكالة بمال
 والشهادة على كتاب القاضي اذا كان متعنه ما لا وعلى النكاح بعدموت الزوج أو الزوجة
 أو على ميت أن فلان أعتقه أو على نسب أنه ابن فلان أو أخوه اذا لم يكن هناك أحد ثابت
 النسب ثم قال وأما الشهادة على ما ليس بمال والمستحق به مال كالأمانة وما ذكر معها
 فأختلف فيها فاجراها ابن القاسم على حكم الشهادة على المال لان المستحق به امالا
 وأبقاها أشهب وعبد الملك على الاصل انها ليست على مال كالنكاح وما أشبهه وان شهد
 رجل وامرأتان على نكاح بعدموت الزوج أو الزوجة أو على ميت أن فلانا أعتقه أو على

نسب أن هذا البسه أو أخوه ولم يكن له وارث ثابت النسب صحته الشهادة على قول ابن
 القاسم وكان له الميراث ولم يجز على قول أشهب لأنه قال لا يستحق الميراث إلا بعد ثبات الأصل
 بشهادة رجلين أه منه بلفظه وقال في ترجمة الشاهد بن شيبان أو نكاح مانصه اختلف
 إذا شهد شاهد بعد موت الزوج أو الزوجة فقال ابن القاسم يحلف المشهود له ويستحق
 الميراث والصداق وإن كان الشاهد لها وقال أشهب لا يستحق ذلك إلا بشاهدين وقد تقدم
 ذلك أه منه بلفظه فأشار إلى كلامه المتقدم وهو مقيد كما رأيت وكلام ابن القاسم في سماع
 يحيى صريح في أن النكاح بعد الموت والولاية والنسب سواء وقد تقدم نص يحيى بن شيبان
 بأن مافي سماع يحيى مثل مافي المدونة وقد صرح بهذا الشرط في المدونة في الولاية والنسب
 ففيها في كتاب الولاية مانصه قال غيره وإن شهد شاهد على الميت في الولاية والنسب لم يحلف
 معه ويستحق المال لأن المال لا يستحق حتى يثبت الولاية والنسب وثبوتهم حال يتم إلا
 بشاهدين ألا ترى أن مالكا قال في أخوين أقرأ أحدهما بأخ وأنكر الآخر أن المقر له
 لا يحلف ويثبت مورثه من جميع المال لأنه لا يثبت له المال إلا ببيان النسب ولكن يعطيه
 المقر ثلث مافي يديه وقال غيره إنما استحسن في شاهد على البت في الولاية وأشاهد على السماع
 أن يقضى له بالمال مع عيئنه بعد الاستنباه لأن المال ليس له طالب ولا نسب معروف كما أن
 أقرار أخ بأخ يوجب له المال ولا يثبت له النسب وقد قال مالك نحو هذا في كتاب الشهادات
 أه منها بلفظه والغير الأول هو أشهب وقوله ألا ترى الخ هو احتجاجه على ابن القاسم كما
 بينه ابن بونس ونصه قال في المدونة وكتاب محمد وأما لو شهد شاهد على البت في الولاية فإذا
 قضى له بالمال مع عيئنه بعد الثاني خوف أن يأتي للمال طالب ولا يجز ذلك الولاية وقال غيره
 وهو أشهب لا يستحق المال بيمينه مع شاهد البت في الولاية ولا نسب لأن المال لا يستحق حتى
 يثبت الولاية والنسب وثبوتهم إلا يتم إلا بشاهدين ألا ترى أن مالكا قال في أخوين أقرأ
 أحدهما بأخ وأنكر الآخر أن المقر له لا يحلف ويثبت له مورثه من جميع المال لأنه
 لا يثبت المال إلا ببيان النسب ولكن يعطيه المقر له ثلث ما يدمو قال غيره إنما استحسن
 في شاهد واحد على البت في الولاية أو شاهدتين على السماع أن قضى له بالمال مع عيئنه بعد
 الاستنباه لأن المال ليس له طالب ولا نسب معروف كما أن أقرار الأخ بأخ يوجب له أخذ
 المال ولا يثبت له النسب وقد قال مالك نحو هذا في كتاب الشهادات أه منه بلفظه
 قال أبو الحسن مانصه وانظر المسئلة التي استدلت بها أشهب في قوله ألا ترى أن مالكا قال
 في أخوين يوافق على ذلك ابن القاسم لأنه يترق له بما قال صحنون أن هذا له وارث
 معروف أه منه بلفظه ويؤخذ هذا الشرط في الولاية بشهادة واحد أو امرأتين من شرطه
 ذلك في المدونة في شهادة السماع ونصها وإن شهد رجلان على السماع أن هذا الميت مولى
 فلأن عقته تأتي الإمام فإن لم يأت من يستحق ذلك قضى له بالمال مع عيئنه الطالب ولا يجز
 بذلك الولاية قال أشهب يكون له ولادة وولادة شهادته السماع أه منها بلفظه ونحوه
 لأن بونس عنها وزاد مانصه قال في كتاب محمد بعد الثاني ورواه عن مالك وروى عنه ابن
 القاسم أنه يؤخذ بذلك المال ولا يثبت له به ولاية ولا نسب وأخذ به أصبغ ابن المواز

ولم يجنب ذلك وأكثر قول مالك وابن القاسم وأشبه أنه يقضى له بالسماع بالولاية والنسب
وكذلك في الاحباس والصدقات فيما تقدم محمد بن بونس قال بعض المتأخرين
وجه قول مالك أنه يقضى له بالمال دون الولاية لاجتماع أن يكون هذا السماع أصله من واحد
وشهادته واحدا لا يجوز في الولاية في النسب اه منه بلقطه وبه يظهر لك وجه الأخروية
فتأمله وقد خفيت هذه النصوص كلها على أبي الحسن فاستشكل الفرق على قول ابن
القاسم بين مسألة الأخوة ومسئلة النكاح والكمال لله تعالى ولا حجة لتت ومن تبعه
في كلام الشامل ونصه وتختلف مع شاهد ها وترث ولو كان له وارث معروف على المشهور
فتأمل به بانصاف وقول ز ثم انه لا صداق لها الخ نقله ح عن ابن فرحون عن بعض
الحواشي وسلمه وفيه نظر وان سلمه ح لخائنته لما قدمناه عن اللغمي عن ابن القاسم وقد
اعترضه جس بذلك واعتراضه حق ويرده أيضا ما قدمناه من كلام ابن رشد فليست أم
وقول ز وقال ح هو ظاهر من عموم قول المصنف في باب الشهادات الخ قد تقدم
التصريح به في كلام ابن القاسم وقول ز وربها والصداق عليه لها مبني على ما تقدم
له من أنه لا صداق لها في مونه وقد علمت ما فيه على أننا لو سلمنا انه لا صداق لها في مونه لان سلم
انه لا صداق عليه في موتها لا عرفه بأنه في ذمته وأما قول ز وانما لم يؤخذ به مع
اقراره بعد موتها الخ فقال نو مانصه قوله لان الارث يتسبب على الزوجية وغيرها
بخلاف الصداق هذا غير ظاهر لان الارث هنا لم يتسبب الا عن الزوجية وكونه قد يتسبب
عن غيرهما لا يقيد وقوله بخلاف الصداق ممنوع لتسببه أيضا عن الزنى ووطء الشبهة
اه منه بلقطه وهو ظاهر ومراده بالزنى بعض صورته فحصل أن موتها كونه وأن الصداق
كالارث وأن قيدي الوارث المعروف لا بد منه لانه مذهب مالك وابن القاسم وغيرهما ولم
يحك الشيخ أبو محمد ولا ابن رشد ولا اللغمي ولا ابن فتوح فيه خلافا أصلا وعلى ذلك عول
المحققون من شراح ابن الحاجب وحواشيه وشراح هذا المختصر وحواشيه والله أعلم
(وأمر الزوج باعتزالها) قول ز على ما جرى به العمل ان لم تأت بكفيل صوابه وقيل نافي
بكفيل انظر ح وغيره وتأمله وقول ز ونفقتهامدة الاعتزال على من يقضى له الخ
ظاهرة ولو قضى به المان كانت تنكره وفيه نظر لانه اذا كانت النافذة التي لا يقدر على ردّها
لانفقة لها على الراج المعمول به فكيف بالنكحة وأين شرط وجوب النفقة وهو التمكن
تأمله (وفي التوريت باقرار الزوجين) قول م ب قال طفي وهو خطأ الخ فيه نظر فقد
وقع هذا التقييد في كلام غير واحد من المتقدمين والمتأخرين قال ابن عرفة مانصه وسبع
يجي ابن القاسم من ادعت في ميت انه زوجها بينة على اقراره في صحته أنها امرأته كان
أصدقها كذا ولم تنه مد البينة باقراره بذلك في حياته ان كانت في ملكه وتحت حجاب قبل
قولها وان كانت منة طعة عنه بمسكنها اذ لامر لها والارث اذ لومات لم يرهن بذلك الاقرار
حتى يعرف اقرارها بمثل ما ادعاه مع شهرة ذلك واعلانه وتصلد ما ادعاه ذلك اه منه بلقطه
ثم قال بعد كلام مانصه ابن شاس من أقر بصحة بزوجة ثم ملت فان كانا طارتين أو كان
معهما ولد أقر به ورثته مطلقا والافني ذلك خلاف واختصره ابن الحاجب فقال وتورث

باقرار الزوج الطارئ وفي غيره قولان وقبله ابن عبد السلام دون تقييد وقول الثلاثة
 خلاف ما تقدم من سماع يحيى ان ذلك مقيد بشهرة ذلك واعلانه وتقدم ادعاء ذلك اه ثم
 قال بعد كلام مانصه الشيخ عن كتاب ابن حنون من أقر في صحته نكاح امرأة بغير ما
 وصدقه ثم جحدوها طارثان لزمه وان كانا حاضرين صح ان أقر به الولي وأشهدان لم يعترفوا
 بالوطء والاحدا ولو مات قبل ادعائه ما ولم بين صدقت ان أقر به الولي وورثته ولو أقر بذلك
 في مرضه فان كانا طارئين صدق في النكاح مطلقا وفي المهران ورثته ولدو كان مهر مثلها
 ولو كانا حاضرين وصدقه الولي بطل ولا يرث ولا مهر واقرارها مثله في الجميع الاستسقوط
 المهران كان صحيحا اه محل الحاجة منه بلفظه وذكر القيد أيضا اللغوي عن كتاب ابن
 حنون ونصه قال فان أقر في مرضه أنه تزوجها في الصحة أو في المرض لم يجز ولا مهر لها
 ولا ميراث اه محل الحاجة منه بلفظه وذلك كله شاهد لعج وحين تبعه وبه ترد خطئته
 من خطأهم وأما استدلال طئي بأخر كلام الجواهر فبغيره تقرر من وجوه أحد هاهنا
 لا وجه له لآخر كلامه على التعارض لانه اذا جعل كلام الأئمة على الوفاق مطلوب ما أمكن
 اليه سبيل فكيف بامام واحد ثانيه ان آخر كلام ابن شاس في الطارئين بدليل فرض
 كلامه في البعد جدا كتمكة ولذلك لم يعارض ابن عرفة وغيره بين كلاميه لانهم فهموه على
 الصواب لأنهم لم يثبتهم والآخره كما ظنه بهم طئي ثالثها ان الولي لنا ان كلام
 ابن شاس يفيد ما قاله تسليما جديا ما كان موجبا لتخطئة عجم ومن تبعه
 لما قدمناه من النصوص والله أعلم * (تبيينه) ه قال تو مانصه المنصوص عليه
 اقرار الزوج ثم مات وأما اقرارها ثم مات فاستظهره ابن عبد السلام في الطارئين
 فأجراه المصنف في غير الطارئين وحكي الخلاف في صورتين رأى انه لا فرق بينهما اه وقد
 ذكر ح كلام ابن عبد السلام بلفظ فرع ونصه فرع قال ابن عبد السلام وكذا
 ينبغي اذا أقرت هي ولم يعر لم منه انكار ان يرتها اه منه بلفظه قل غفلوا رجهم الله
 ما تقدم عن النوادر وهو صريح في التسوية بينهما وقد نقل اللغوي أيضا التسوية بينهما
 عن محمد بن المواز فقال بعد ذكر ارتها باقراره مانصه وكذلك المرأة تقر بان فلانا زوجها ثم
 تموت فانه يرتها اه منه بلفظه والله المرشد (بخلاف الطارئين) قول ز وأما في
 المرض فيلحق الخ فيه نظر لتقدم التصريح بخلافه في كلام ابن عرفة وكلام مب فيه
 نظر أيضا لانه بناء على كلام طئي وتقدم ما فيه (أوصفته أو جنسه) قول مب على أن
 المثال الثاني مما تقدم له عن ق ولم أراه فيه قل بل هو فيه ذكره عند قوله ورد المثل الخ
 فانظره وقول ز وأراد بالجنس ما يشمل النوع الخ ما ذكره من ان النوع كالجنس
 مخالف للمبرم به أبو علي من أنه كالقيد والصفة ويأتي كلامه قريبا ولكن ما قاله ز هو
 الصواب ففي ابن بونس مانصه وان كان في النوع تحالفا وردت الزوجة الى صدق المثل
 الا أن يرضى هو بما ذكرت أو ذكر الاب في البكر اه منه بلفظه (حلقا وفسخ) قول
 ز وأما في الجنس فيفسخ حلقا أو نكلا أو حلقا أحدهما دون الآخر اعترضه تو قائلا
 ويقضى للمالك على النا كل خلافا ل ز وهو اعترض صحيح وقد صرح في الجسلا بما

قاله تو ويأتى نصه قريما ان شاء الله ونحوه في الارشاد ونصه فان اختلفا في قدره أو في
 عينه فان حلقا نفاخا وأيم ما نكل زنه ما حلف عليه الآخر اه منه بلفظه وهذا أيضا
 هو الذي يقيد كلام التحفة وشروحها من تأمله وكلام مب يوهم انه صحيح ما قاله ز في
 حذف أحدهما وإن كقول الآخر وليس ذلك مجرد ادله وانما صراده بالاطلاق أنه في الجنس
 لا راعي الشبه أي أنهم ما يتجانسان أشبه أحدهما أم لا فان حلقا أو نكلاما فسخ النكاح
 فتأمله (والرجوع للاشبه الخ) قول مب وبه نعلم ما في كلام خش حيث جعل
 الرجوع للاشبه لما بعد البناء ما عتمده مب رضى الله عنه هو الذي صدره طنى
 ومستنده في ذلك كلام ضحج وكلام القاني في ماشيته وعلى كلام طنى عول نت
 أيضا مع ان الشيخ ابن رجال رجع مثل ماني خش قال في حاشية التحفة ما نصه فالمنص
 من المتن وكلام الناس أن الاختلاف في الجنس والقدر والنوع والصفة قبيل البناء
 ولا موت ولا طلاق فالصالح والتفاسخ مطلقا ولا عبرة بالشبه وبعد البناء أو الطلاق فقول
 الزوج ان أشبهه في القدر والصفة وفي معنى ذلك النوع وأما في الجنس فالصالح والرد
 لصداق المثل الخ تأمله تفهم به ما في شروح المتن والتحفة وان أطالت هنا وشراحتها اه
 وقال قبل هذا ما نصه ولم يذكر ابن الحاجب وابن شاس قبله والقاضى وغيرهم كابن عرفة ان
 الشبه يعتبر هنا قبيل البناء ولا موت ولا طلاق صر بخاصة انما ذكر بعضهم في المحل
 المذكور المسائل الاربعة أنها تجرى هنا في التنازع في المهر تجرى اختلاف المتبايعين
 ويدل بذلك قول ابن بونس باز مسئلة قول المتن بقوله يمين ومسئلة تهنون وابن حبيب
 ما نصه ويراعى في اختلافهما اذا أتى أحدهما بما يشبهه والآخر بما لا يشبهه وقيل لا يراعى
 ذلك كما اختلف في ذلك في السويع فقوله كما اختلف الخ يدل على أن ما هنا جار على مسئلة
 السويع اه منه بلفظه قلت وفي كلامه نظر من وجوه أحدها قوله لم يذ كر ابن
 الحاجب ولا ابن شاس قبله أن الشبه الخ فيه امران أحدهما أنه يقال عليه وكذلك يذ كر
 ابن الحاجب ولا ابن شاس قبله أن الشبه يعتبر بعد البناء صر بحافلم جعلت أنت المعتبر
 اعتبارا بعده ثانياً ما أن ما قاله غير مسلم بل كل منهما قد ذ كر الشبه قبل البناء لكن على
 أنه مختلف فيه ونص ابن شاس اذا تنازعا في قدر المهر أو صفتهم مع بقاء الزوجية بينهما
 وذلك يقع قبل البناء بعده فان كان قوله تعالفا وتفاضا كما في البيع وبدت المرأة باليمين
 كالبايع في المنهور وقال بعض المتأخرين ويجرى فيه ما يجرى في البيع من الخلاف في
 الرجوع الى قول مدعى الاشبه وفي انفساخ النكاح بنصام التعالفا وفي الرجوع الى قول
 المرأة اذا نكلا جميعا كما في البيع اه وان كان التنازع بعد الدخول فالتقول قول الزوج
 اذا الدخول كالتقوت في البيع اه محل الحاجة منه بلفظه وتبعه ابن الحاجب فذ كر مثله
 مختصرا فتأمله ثانياً قوله ان ابن عرفة لم يذ كر الشبه قبل البناء صر بحافلم نظر بل
 ذ كر كلام التميمي وقوله ونصه التميمي لو أتى أحدهما بما يشبهه دون الآخر ففي حلقهما
 وقبول قول ذى الشبه روايتان وهذه أحسن لان الشبه دليل كسأه اه منه بلفظه وقد
 ذ كر ابن عرفة عن المدونة وغيرها ان القول قول الزوج بعد البناء ولم يقيد بما اذا أشبه

ونصه وفيها ان اختلافه بعد البناء وبعد الطلاق قبل البناء صدق مع عينه فان نكل
 حلفت وأخذت مادعته ثم قال المتطلي هذا المشهور في اختلافهما بعد البناء وقال ابن
 عمر وروى ابن وهب بن يحيى قالان ولها مهر المثل وبثت النكاح اه منه بلفظه ونحوه في
 صحيح عند قول ابن الحاجب فان تنازعا بعد البناء فالقول قول الزوج لانه فوت اه ونصه
 أي فان تنازعا بعد البناء في القدر والصفة فالقول قول الزوج مع عينه لانها مكنته من
 نفسه او هذا مذهب المدونة فان نكل فالقول قول المرأة مع عينها المتطلي وهو المشهور ومن
 مذهب مالك وأصحابه ثم قال مانصه ابن راشد انظر هل القول قول الزوج مطلقا وهو أكثر
 نصوص أهل المذهب ومقيد بما اذا وافق العرف وهو الذي ذكره اللغوي وهو الذي
 يؤخذ من كلام الأشراف لانه أشار فيه الى تشبيهه حكم الصداق بعقد البناء بالبيع وانما
 وقع التشبيه في كلام غيره بالبيع في قبول دعوى الاشبهه قبل البناء والله أعلم اه منه
 بلفظه فانها ان ما ذكره عن ابن يونس من قوله كما اختلف في ذلك في البيوع لا يصلح الرد
 به على ما في التفتة وشروحا اما أولا فان ابن يونس ذكر ذلك عقب كلامه على
 اختلافهما قبل الدخول لبعده وأما ثانيا فلما قلنا انه صرح بان ذلك بعد الدخول فلا
 نسلم الرد به وحده على ما في التفتة وشروحا لان ذلك مروى عن مالك نصا واختاره
 وعليه قول المتطلي وغير واحد من الموثقين وهو الذي اعتمده المكنتى في مجالسه
 وغير واحد ممن يطول بناذ كرههم فالحق ما حرره طنى ومن تبعه والله أعلم (الابعاد
 بناء أو طلاق أو موت) قول مب مع أنه قصور في ق عن اللغوي الخ قلت بل
 هو في المدونة ونصها واذا اختلف الزوجان في الصداق بعد الطلاق وقبل البناء
 فالقول قول الزوج مع عينه فان نكل حلفت وأخذت مادعى وكذلك ان ماتت قبل
 البناء فادعى ورثتها تسمية وادعى الزوج تفويضا فالقول قوله مع عينه وله الميراث وان
 اختلفا في الصداق قبل البناء من غير موت ولا طلاق فادعت الزوجة أكثر مما تزوجه الزوج
 فالقول قولها ويشير في تمام مادعت والاتحالفوا فسخ النكاح ولا صداق لهما اه منها بلفظها
 ونحوه في ابن يونس عن المدونة أيضا (عند معتاديه) قول مب كلام اللغوي بقيد ان
 القول للزوج في هذه الخ هو ظاهر كلام اللغوي لكن الصواب ما قاله ز ففى الدرر
 الممكنة عن أبي الفضل العقباني مانصه القول قول مدعى التفويض الآن يكون عرفهم
 التسمية فقط أو تغلب التسمية فترجح قول من ادعاه فيما اختاره بعض الشيوخ وهو
 الظاهر اه منها بلفظها (ما لم يكن ذلك فوق قيمة مادعت الخ) فاذا ادعت أنه تزوجه بعد
 صفته كذا وادعى أنه تزوجه بثوب صفته كذا وكان صداق مثلها ثمانين فان لها ثمانين
 الآن تكون قيمة العبد سبعين فلا تزاد عليها أو تكون قيمة الثوب تسعين فلا تنقص منها
 وشمل كلامه المقوم كاملتنا والمثل كما اذا ادعت أنه تزوجه بوسق من بر وادعى أنه تزوجه
 بوسق من ذرة مثلا فلها ثمانون في الفرض المذكور الآن تكون قيمة وسق البر سبعين
 فلا تزاد عليها أو تكون قيمة وسق الذرة تسعين فلا تنقص منها هذا هو المعنى وما أفاده
 كلام ز من ان كلام المصنف خاص بالمقوم وأما في المثل فيقال ما لم يكن ذلك فوق مثل

ما ادعت ودون مثل ما ادعاه غير صحيح لان الواجب للزوجة هنا العين ذهاباً وفضة
 بحسب السكة الجارية والمقوم والمثل المختلف فيه انما ينظر اليه ليعلم أهو أقل من صدق
 مثلها أو أكثر منه ولا يعرف ذلك الا بالنظر للقيمة وكيف يعقل أن يقال بنظر اللوسق مثلاً
 هل هو أكثر من ثمانين أو أقل منها والعجب من سكوت تو ومب عنه فتأمل بانصاف
 واقه الموفق (ونبت النكاح) قول مب عن ضج وقال في الجلاب يفسخ النكاح
 ما نسبته لضج هو كذلك فيه نقلا عن المنطوي ومثله لابن عرفة نقلا عن المنطوي أيضاً
 ونصه في ثبوت النكاح وفسخه رواية ابن وهب مع المشهور من المذهب ونقل ابن
 الجلاب قال بعض المؤرخين ولم أره لغيره اه منه بلنظفه قلت ولم أجده ذلك في التفرغ
 لابن الجلاب بل وجدت فيه عكسه ونصه ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في الصداق قبل
 الدخول تحالفاً وتفاصلاً كان اختلافهما في عينه أو قدره وبثت المرأة باليمين فان حلقت
 ونكل زوجها زمه ما ادعته من صداقها وان نكلت وحلقت زوجها كان لهما ما أقرب به من
 صداقها وان حلقتا جميعاً ففسخ النكاح ولا شيء لهما وان اختلفا بعد الدخول ثبت النكاح
 وكان لهما صدق مثلها وهذا اذا اختلفا في عين الصداق مثل أن تقول المرأة تزوجتني على
 عبدك ميمون ويقول الرجل تزوجتك على عبدي مبارك فأما اذا اختلفا في قدر الصداق
 فقال الزوج تزوجتك على ألف وقالت تزوجتني على العيين وقد دخل بها وأمكته من
 نفسها فالقول قوله فيما أقرب به من الصداق مع عينه اه منه بلنظفه وتتبعه أم المتبع
 فلم أجده فيه غيره فقوله ثبت النكاح كذا وجدته في نسختين منه قديمتين متقنيتين حسنتين
 جسد امكثوب على طرتهما كثيراً والله أعلم (وان قال أصدقتك أباك الخ) قول ز
 ولا يخفى أن هذا من الاختلاف في الصفة الخ فيه نظير بل صرح ابن يونس أنه من
 الاختلاف في النوع وبأن لفظه وقد تقدم في كلام الجلاب صريحاً قوله تزوجتك
 بعبدي فلان وقوله سابل بعبدك فلان حكمه حكم الاختلاف في الجنس والنوع فقسنا
 هذه أخرى لزيادة هذه بالاختلاف بالذكورية والانوية فتأمله (تبيينه) نقل ابن يونس
 مسئله المصنف هذه عن حصون في كتاب ابنه وقال عقبها مانصه قال بعض أصحابنا وهذا
 خلاف ما تقدم لابن حبيب اذا اختلفا في نوع الصداق بعد البتة انهما يتحالفاً ويكون
 له صدق المثل اه منه بلنظفه قال في ضج بعد أن ذكره مانصه والظاهر أن المصنف يعني
 ابن الحجاب انما تكلم على مسئله اذا تنازعا قبل الدخول لقوله حلقتا اه منه بلنظفه ونقله
 جس وأقره فتأمل هذا (عبد الوهاب الآن يكون بكتاب) ابن عاشر هل المراد بالكتاب
 مطلق عقد الصداق أو كتاب يشهد لهما بختله في ذمته سواء كان في صدق الصداق أو غيره
 وانص ابن عرفة قال القاضي هذا ان لم يثبت ذلك في صداق ولا في كتاب وان كتب في صداق
 فليس القول قول الزوج اه وهو بين المراد اه منه بلنظفه لكن قال أبو علي في حاشية
 التفتة مانصه ويظهر من كلام من قيد بالكتاب أن المراد به كتاب يخالف لكتاب الصداق
 وقد بينا ذلك في الشرح اه فاتظره (تبيينه الاول) ظاهر كلام المصنف ان مقاله
 عبد الوهاب ومن ذكر بعده تقييد للمذهب لا خلاف وصرح بذلك في ضج ونصه وهذا ان

القولان انما قصد قائلهما مقيد بقول مالك وينبغي أن يجعل قولهما على التقييد ولا يؤخذ
 ذلك من كلام المصنف بل ظاهره جعل قولهما على الخلاف اه منه بلفظه وقال أبو علي
 في الحاشية بعد ذكره القيد وقيد عياض الذي ذكره الشراح هنا مائمه وقد نقلنا في
 الشرح كلام الناس الدال على أن المذهب اعتبار القيد المذكورة اه فانظرها فقد
 اختارناه لا بد مع ذلك من البحث والنظر الى القرائن والعوائد* (الثنائي) هذا ذكر في المعين
 قيدا آخر ونه قال غير واحد من الموثقين ان عقد في الصداق قبل ذكره التقدانه لا يبرئها
 منه بناؤه عليها ولا طول مقامه معها فانه ان ادعى الدفع بعد ذلك اليها والى ولها قبل البناء
 أو بعده لم يقبل قوله وكان كسائر الذين اه منه بلفظه قلت وهو ظاهر ان لم يكن كتب
 ذلك من تلقى الموثق والان فلا عبرة به والله أعلم (وفي متاع البيت الخ) قول ز في التمة
 لم يتخص به الخ هو الرابع من أقوال ثلاثة في المسئلة وقيل القول قول الزوجة مطلقا وقيل
 بالتفصيل في الفائق مانصه قال الداودي ما اشتراه الرجل زوجته من الثياب فلبسها في غير
 البذلة ثم نزل بينه ما فراق وادعى ان ذلك منه عارية وأنكرته نظرقان كان الرجل مثله يشترى
 الثياب لزوجه على وجه العارية فالقول قوله مع عينه وان كان مشهلا في ملائه وشرفه
 لا يشترى ذلك للعارية فالقول قولها مع يمينها قال وسواء كان لباسها قليلا أو كثيرا فريسا
 أو بعيدا وقال غيره القول قول الزوج شريفاً كان أو غيره لانه يقول أردت أن أجزل زوجتي
 وأحليها ان كان حليا وأفتى ابن الحاج وابن رشد أن القول قول الزوج فيما اشتراه من الخلي
 والثياب وأعطاه لزوجه تلبسه وتزين به انه عارية لاهبة وتملك وكذلك يكون القول
 قول ورثته في ذلك مع أيمانهم الا انهم يحلفون على العلم لا على البت اه منه بلفظه وذكر
 ابن عات في طرره قول الداودي وقول غيره وزاد مانصه قال ابن تليدوان اتباع الرجل
 لزوجه كسوة ومثل ثوب أو فروم ثم تقوت فيريد أخذها لم يكن ذلك له وهو موثوق عنها
 وكذلك قال بعض الشيوخ في الموت والطلاق وبه العمل وهذا اذا كانت لغير البذلة قال
 ابن لباية وما اشترى الرجل لزوجه أو اشترته هي لنفسها من ماله ولا ينكر عليها وهي
 تلبسه وتحملي به فيجيبه ولا بدعي فيه زوجهما ولا ينكر عليها اذا تزفت به فانه لها عاش
 أو مات فان ادعى الورثة عليها في ذلك شيأ مثل انهم لم يتجزؤ بعلمه أو شبه ذلك كان عليها العين
 وقال ايضا انه لورثة الرجل ان مات عنها الا أن تقيم التينة على هبة أو عطية وقال غيره
 وكذلك ان كان حيا يمينه وهو أحسن من الاستغناء اه منها بلفظها وفي نوازل
 النكاح من المعيار مانصه وسئل ابن سراج عن رجل اشترى لزوجه جملة حوائج من
 قصب ذهب وثوب في حرير وعقد جواهر وفرخة شرب وغير ذلك ودفع ذلك كله لزوجه
 المذكورة وألبسها اياها على وجه المتعة والتمليك ثم به ذلك اشترى قطيعتين ومطرحين
 وغير ذلك وبقيت الزوجة تلبس ما ساق لها وتزين به وتتمن القطيعتين والمطرحين وغير
 ذلك مدة أربعين سنة أو عوام فلما توفي الزوج في هذه الاشهر القريبة فاجمعت ورثته
 بطلب ميراثه في جملة ما ذكره يدعيه كالموروثه فهل يجب لذلك الطالب من ذلك شي
 مع بقائه ذلك بيد الزوجة هذه المدة وسكوت الزوج مع علمها بماتان ذلك كله ودفعه أو لا على

الوجه المذكور فأجاب أن ثبت أن الزوج ملك زوجته ثلاث الحوايج كانت لها والاحلف
 الورثة أنهم لا يعلون أنه ملكها بالها ووقع فيها المرات اه منه بلفظه وقسه أيضا بالحلف
 المذكور مانعه وسئل أبو عثمان سعيد بن ضمير عن الرجل يتزوج المرأة ولا يعرف لها
 جهاز قليل ولا كثير وتدخل على جهاز امرأة كانت له قبل هذه وبشئى الزوج بعد ذلك
 أيضا ما يكون للنساء من الثياب والحلى ويقسم الزوج البينة أنه اتاع ذلك كله بعد
 البناء زمان ولم يذكرا أنها عارية وسكت عن ذلك إلا أنها تنسحق بذلك وتترن به فينزل
 بينهم فراق أو موت فتدعى المرأة في ذلك كله فأجاب ليس لها عماد كرت شي إلا أن يعرف
 أنها خرجت به من بيتها أو تصدق به عليها أو أفادت ما لا يعرف ذلك واستبان وانضح وأنه
 يكون كما وصفت وما لم يعرف لها مال ولا تصدق عليها ولا أفادت فليس لها من ذلك شي لان
 الزوج يقول أردت جمال بيتي وجمال امرأتي وزينتها بذلك فالقول قوله وقول ورثته
 بعده وقيل لابن ضمير فتري ان قالت اني اكتسبته وجمعه فقال ليس يعرف الكسب
 للنساء إلا ان يكون ميراثا أو هبة أو صدقة ويعرف ذلك فيمتدحجوز ما تقول اذا كانت
 المرأة لا يعرف لها قليل ولا كثير من قبل دخوله عليها وأجاب ان لبابة أمام يعرف مما
 اتاعه الزوج بعد البناء إلا امرأته من حلى أو متاع يعرف للنساء ويزين به امرأته السنة
 والسنتين وأكثر من ذلك ولم يشهد لها على عطية ولا هبة فهو أحرق به كان مما يعرف للنساء
 أو غير ذلك وما أدخل على زوجته السابقة من متاع زوجته الأولى فهو أحرق به أيضا ولا شيء
 للتأنيق فيه والورثة بمنزلة الميت إلا أن تكون لها ينة على ذلك والأفلاشي لها اه منه بلفظه
 وفي نوازل المعاضات من المعيار في جواب لابي اسحق الشاطبي مانعه دعوى المرأة في
 الثياب ان زوجها ساقها لها لاسمع الا اذا قامت البينة على أن تلك الثياب باعها من جملة
 السابقة أو أنه وهبها لها على الخصوص فان لم تقم على ذلك ينة فالقول قول ورثة الميت مع
 ايمانهم لا يعلون تلك الثياب من جملة مال المرأة ولا متاعها الى آخر نص البين ولا تدخل
 هذه المسئلة في مسئلة الاختلاف في متاع البيت اه منه بلفظه وبذلك جزم العلامة
 المشاور أبو عبد الله بن التمار فإلامانسه هذا مقتضى ما في التسكاح الثاني من المدونة
 اه انظر في هذه النصوص تدل على أن الراجح ما رجحه عجم باقتضاه عليه وبكاهو
 راجح نقلا هو أيضا راجح معنى لما قاله من أن الانسان أعرف بكيفية خروج ملكه من يده
 ولان الاصل بقا ما كان على ما كان وهذه العلة علل العلامة ابن هلال في الدر المنثور قول
 صاحب الاستغناء السابق وهو أحسن فقال عقب نقله مانسه قلت لان الاصل بقاء
 الاملاك على ملك المالك فلا تنقل الا بأمر محقق اه منه بلفظه قلت ولان الزوج
 يجب أن يجعل زوجته ليستمتع بها ويحتمى أن يملكها ذلك ان يقع بينهما ما يجب الفراق
 أو يموت فتذهب بماله للزوج آخر فيجعل ذلك يدها على وجه العارية فيحصل لها ما أحب
 ويأمن مما يحضنها فتأمله بانصاف فان قلت سلنا أن ذلك هو الراجح لكن تقدم نقل
 ابن عات أن العمل جرى بان القول قول الزوجة وما به العمل مقدم على الراجح قلت لتدعيه
 عليه مشروط منها استقرار العمل وهو منتف هنا اذ كثير من المحققين عن بعد صاحب الطر لم

يعرجوا عليه وأتوا بغيره حتى سيدي عبد القادر القاسمي في أخوته ولم يذكروه ولده في نظم
 العمل ولا غيره من المتأخرين ممن تعرضوا لعدماه العمل والله أعلم **تنبيه** هذه النقول
 السابقة تفيد أنه لا فرق على هذا القول بين أن يقول لباس المرأة تمسك حليته أو لا ووقع في
 جواب أبي إسحق الشاطبي المنقول آنفا متصلا بما قدمناه عنه ما نصه لكن يرق الظرف
 لباس تلك الثياب وامتثالها لها فهل تستحقها بذلك أم لا والصحيح في المذهب أن الرجل
 ليس له أن يرتجع كسوة المرأة عند فراقها إذا كانت مبتدلة فإن لم يتبدل كان له ارتجاعها
 فهذه الثياب مثلها إن كانت الزوجة قد تبدلت ففهي لها والأصارت مبرأنا إياه منه بلقطه
 وقطعه سيدي عبد القادر القاسمي في أخوته وسوله **قلت** فيه نظر ظاهر وإن سكت عنه
 الامامان أبو العباس والواثير سيدي وسيدي عبد القادر القاسمي ووجه ذلك أنه معترف بأنه
 إنما اعتمد في ذلك على القياس الذي ذكره وهو غير صحيح لأن مسئله الطلاق التي جعلها
 أصلا لهذه مباينة لهذه أشد المباينة لأن مسئلتنا هذه قد سلم هو نفسه أن دفع الزوج لما ذكر
 هو على وجه العارية وعليها البينة أنه وهبها مثلا ولا خلاف في المذهب بل ولا خارجه فيما أعلم
 أن العارية لا تملك بطول الانتفاع بها ولا بامتثال العارياها ودفع الزوج الكسوة في مسئله
 الطلاق كان منه على وجه التمسك إذا لم يوجب عليه لكن لما كان ذلك عليه في مقابلة
 الاستمتاع فرقوا بين أن يقع الطلاق عن قريب فترجع له أو بعد فلا وحدوا البعد ثلاثة
 أشهر كأشاره المصنف فيما يأتي بقوله لا الكسوة بعد أشهر فيلزم على قياسه هذا أنهما
 أعلمت بهذا العارية ثلاثة أشهر ففيها والنصوص مصرحة بذلك فراجعها متأملا
 والله أعلم فتأمل بما تصاف **مسائل** الأولى هـ عكس هذه المسئلة مثلها وهي أن تنكس
 المرأتين وجهه في الفائق ما نصه كتب إلى القاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله ما تقول
 فيما تختار جده المرأتين أو وليها في شورته لباس الزوج كالتفارة والحشو والقميص
 والسرراويلات ويرع باللبس ذلك الزوج بعد ثباته بالأيام اليسيرة أو الكثيرة ويرع باللبسها
 ثم تذهب الزوجة أو وليها إلى أخذ الثياب ويرعون أنها كانت عارية وانما جعلت ذلك على
 طريق التزين لا على طريق العطية فهل ترى ذلك للزوج أم لا فاجاب ان كان في هذه الثياب
 الخرجة في الشورة عرف البلد قد جرى به الامر واستقر عليه العمل حكم به وان لم يكن في
 ذلك عرف معلوم فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدعيان من أنها عارية أو على سبيل التزين
 وبالله التوفيق لا برب سواه إياه منه بلقطه ونحوه في طررا بن عات ونسبه مختصر الحذيرية
 ونحوه في الدر المنثور ونسبه مختصر الحذيرية وأشار إليه ق عند قوله قبل الآن يسمى شيء
 فيلزم وكلهم ساقوه كلها المذهب ولم يحكموا غيره وهو ظاهر والله أعلم **الثانية** إذا وقع
 التنازع في ذلك على وجه آخر بأن يقول الزوج دفعته لك فيما على من الدين وتقول هي
 بل أعطيتني تبرعا فلا اشكال على الراجح السابق أنه لا يكون القول قولها وقد سئل
 عن ذلك الشيخ أبو الحسن فأجاب بما نصه مسئله من ادعى أن هذا من ديني وقال الغريم
 هو هبة ودين ياتي بالقول قول مدعي القضاء من الدين سيما ان كان محامنا الدين والمناسب
 لهذه مسئله النكاح الثاني إذا أعطاها أو باقتال هدية وقال الزوج من فرضك الذي

على فالقول قوله الآن يكون الثوب لا يقرضه مثله لثوبها فالقول قولها والعادة مسامحة
 الزوجين في مثل هذا بينهما اه نقله في الدر النثير وقال عقبه ما نصه بل الانسب للمستئلة
 أو هو عنهما في النوادر عن الواضحة وما أهدى الناكح من حلى أو ثياب ثم أراد أن يحسب
 ذلك في الصداق فليس له ذلك اذا سماه هدية وان لم يسمه هدية حلف ما أرسله هدية وما بعته
 الا لباقص به من الصداق فذلك له فان شامت الزوجة فاصت به أو رده وقاله أصبغ عن
 ابن القاسم وقاله غيره من أصحاب مالك وما أجزاه الشيخ أيضا حسن قال رحمه الله في كتاب
 الوديعه من التقويد لان الغالب ان الانسان انما يدفع ما لم يذمته اه منه بلفظه **قلت**
 وما نقله عن النوادر نحوه في المقيد ونصه ولو لم يدع عارية ولا أقام بينة وانما قال أرسلته
 ليحسب لي من الصداق فانه يحلف على ذلك ولو تكون المرأة مخيرة في أن تصرفه عليه أو تحسبه
 من صداقها قاله مالك وابن القاسم وغيرهما اه منه بلفظه والحق أن يقال لا تخالو عوى
 الزوج من وجهين أحدهما أن يدعى انه حين دفع ذلك لها بين لها انه من دينها وقبلته
 فانسمه ان يدعى انه لم يبين لها ذلك ولكنه قصده ثم في كل من هذين اما أن تكون الزوجة
 محجورة أو رشيدة وفي جميع ذلك اما ان يكون فعل ذلك عند حدوث سبب كعتان أو ولادة
 أو بدون ذلك وفي جميع ذلك اما ان يكون مادفعه لها فاعلمها أو استملكته فهذه مست
 عشرة صورة ثمان في المحجورة ومثلها في الرشيدة فأما صور المحجورة فلا وجه لتكون القول
 قوله في أربع منها وهي صور استهلاكه بذلك ولا أظن أحدا يقول ذلك فالمسببة منه
 ولا يحسب عليهما من قيمة ذلك شيء وأما مع بقائه وقيامه فيكون القول قوله باعتبار أخذ
 ذلك من يدها على ما وجدته لا باعتبار بر امتنمته مما زعم انه دفعه فيه ووجه ذلك حلى أن لم
 يكن عند حدوث سبب والاجر في ما يأتي عن أبي الحسن وأما صور الرشيدة ففي اثنين
 منها وهي اذا ادعى انه بين لها وكان ذلك لغير سبب وهو قائم أو مستهلك فالقول قوله كما تقدم
 في جواب أبي الحسن واذا ادعى انه قصد ذلك ولم يبينه لها ولا سبب له وهو قائم فيحلف
 وبأخذها ان لم تقبله في دينها كما تقدم في كلام النوادر والمقيد وان مات فالتقاه انه لا شيء له
 اذ ليس له ان يصير لها في دينها شيئا جبرا عليها دون اعلامها به وقد تكون تلك الثياب
 لا تساوي يوم دفعها لها تلك القيمة التي يزعم انه دفعها فيها مع ما حصل له بذلك من النفع
 بتحملها له بذلك وهي في ذلك كله جاهلة بانه من دينها الذي لها بذمته مما لا يلزمها أن تجهز به
 شرعا وأما اذا كان ذلك عند حدوث سبب وصورها أربع فأجاب عن ذلك أبو الحسن
 بما نصه جرت عادة الناس ان الرجل اذا صنع ولية يشتري مثل ذلك الزوجه على وجه الهبة
 لها ولا استلاف لودتها لابان يكون محسوبا لها من كالتها فعلى ذلك تحمل مسئلتكم اه
 قال في الدر النثير عقبه ما نصه قلت الفرق بين قوله في هذه المسئلة وبين قوله في المسئلة
 المتقدمة جريان العادة هنا بان ذلك من الزوج انما هو على وجه الهبة اه منه بلفظه ولا
 شك في ان العادة المتقررة يعمل بها في ذلك وقد جرت العادة في هذه النواحي بان الزوجة
 تتولى الاعمال الشاقة كقط الزيتون والسنبيل والزرع وغير ذلك من غير عوض
 تطلبه على ذلك والزوج يشتري لها في الاعياد ونحوها بعض ما تستزين به ولا يدكر لها أن

ذلك عوض عن بعض دينها وكان ذلك عوضا عما فعله من الاعمال الشاقة فلا يقبل
 من الزوج ان ذلك عوض عن بعض دينه وعلى تسليم انه يقبل قوله في ذلك فلم يذهب عملها
 باطلا بل يكون لها محاسنته باجرة مثلها بعد عين كل منهما انهما فعل ذلك متبرعا هذا الجارى
 على اصول المذهب وهو يخرج القول في هذه المسئلة والله اعلم * (الثالثة) المرأة تذهب
 لدار أهلها فيعطونها بقرعة مثلا فيقع النزاع بينها وبين زوجها أو بينهما وبين من يكون على
 المفاوضة معه كما خوته فان تقرر في ذلك عرف بشئ عمل به والا فالصواب انهما للزوجة وقيل
 بينهما ففي أجوبة الشيخ أي الحسن مانصه وسئل رحمه الله عن رجل سافر مع زوجته الى
 صهره أبيضاً وأناه يدية وهي غفل من البقر وكان ملكا للزوج فلما رجعا من عند الصهر
 المذكور أعطاهما بقرعة عوض العجل على عادة الثواب في ذلك ثم اتها تناسلت بعد ذلك فقال
 الزوج هي لي وقالت الزوجة أعطاهما لي أبي فقال هي للزوجة لان المعنى أنه ملكها العجل
 حين سافر به أو ملكها العوض حين قبضته وهذا يحكم العادة لانهم يقولون سافرت زوجة
 فلان بكذا أو أباهم بكذا ولا يقولون سافرت فلان بكذا فأنيب فهي وتسلم للزوجة
 اه نقله في الدر المنثور و زاد عقبه مانصه قلت قال ابن عرفة في كتاب الشهادات
 وصح ان أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهم ما جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
 يا رسول الله ليس لي من شئ الا ما أدخل على الزبير فهل علي جناح أن أرضع مما يدخل على
 فقال ارضعي ما استطعت المازري ان كان مما يعطيها الزبير نفقة لها فين جواز وان كان
 انما اراذت مما كان ملكا له فيحمل ذلك على أنه لا يكرهه منها وانها عادة عودها أزواجهم اه
 منه بلفظه وفي أجوبة الشريف من جواب لابي القاسم بن نحو مانصه ان نسر المعطى
 وبين لمن هي العطية عمل على تفسيره وارفع الاشكال وان لم يقع من المعطى بيان وكان
 الزوج قد راع زوجته فالعطية المهمة لهم معا وان لم ير الزوج مع زوجته فالعطية
 المهمة للزوجة القابضة من يد المعطى الا اذا كان بالبلد أب مطرد ميم للمبهم فيجب أن
 يعمل عليه في الامر المبهم وحال الأزواج بينهم ما يحمل على المكارمة اه وأجاب أيضا
 ما يعطيه الوالد أول زيارتها للمعز وجهها بعد الدخول بها من الموائس هو بينهما ما عني فيها
 وبين الزوج هذا ان جرى العرف بذلك والا فلها خاصة كما يكون لها ما يعطيه بعد الزيارة
 الاولى وكذلك أيضا لا يشاركها في الماشية التي أعطاهما أبوها وهي في بيته لان ذلك مال من
 مالها فلا مدخل للزوج فيه اه وأجاب سيدي أحمد بن عبد الوهاب عن نحو المسئلة
 ان ما أعطى للزوجة هو لها ولا حق فيه معها لزوجها ولا رجوع عليها بقيمة ما حملت في
 زيارتها من دار مياذنه اذ لا ثواب بين الزوجين بهذا فتوى سيدي أحمد بن محمد الجعل بر الله
 ضررهما اه محل الحاجة منها بلفظها ثم ذكر عن فتوى سيدي محمد بن عرضون مانصه ان
 ما تأتي به الزوجة من دار والدها في زيارتها يكون مشتركا بينهما وبين زوجها بشرط أن
 يكون الطعام الذي ذهبت به من مال الزوج قال وبه فتوى سيدي أحمد بن عرضون اه
 وفيها أيضا من جواب لابن عرضون وسئل عن اخوان على المفاوضة ذهبت زوجة
 أحدهم لدار أهلها يتردد صنعتهم من زرعهم فأعطوها بقرعة تنسأ عنها عدة مانصه ان الزوج

الزائرة تأخذ نصف البقرة والنصف الباقي للزوج مع اخوته هم فيه سواء لكون التريد الذي
 حملته صنعتهم من الزرع الذي نشأ عن خدمة الجميع اه منها لفظها * قلت وفي فتوى
 ابن عريون نظرت قلا وقياسا ما نقلنا فلما لقمتم المتقدمنا من فتوى ابي الحسن التي سلمها
 العلامة ابن هلال ولم يحك غيرها وفتوى غيره من قدمنا واما قياسا فلا يشترط في ذلك ان
 تكون ذهبت بئر يد صنعتهم من مال زوجها او من مال زوجها واخوته وكون صنعها ذلك
 من ماله او من مالهم مما وجب لهم الشركة فيما تأتي به لا يجزى على القواعد ولا بسا عده
 القياس اماً ولا فان الزوجة تأتي من دار ابيها بمنزل ما تذهب به من التريد والخبز ارباً اكثر
 منه عائد مطردة واما ثانياً فان أخذها ذلك من مال الزوج وحده او مع غيره اماً ان يكون
 بغير اذن منهم او باذن فالاول عدواً والثاني سلف ان لم يحمل على انه تبرع منهم لها والواجب
 في العدا غرم مثل المثلي وقية المقوم وفي السلف رد المثل مطلقاً فان قيل لانسليم القسمة
 ثنائية محصورة في العدا والسلف بل هناك قسم ثالث وهو ان يكون اذنهم لم ياتي في ذلك
 على ان يكون ماتا في بينها وبينهم اوصافاً قلنا غاية هذا القسم انه معاملة فاسدة للفرار
 والجهل اماً للفرقة لاحتمال ان لا تأتي بشئ اذ كسبر من الزائر ان لا ياتين بشئ ثم لا تجدد
 احد امتهن او من أزواجهن بخاصم أهلها في ذلك أصلاً واما الجهل فعلى احتمال انها
 تأتي بشئ يحتمل ان يكون بقرة أو شاة من الضأن او من المعز وعلى اتم بقرة أو شاة فيصتمل
 ان تكون أعلى أو أدنى أو وسطا والواجب في المعاملة الفاسدة بعد التواتر الرجوع
 بمثل المثلي وقية المقوم فتأمل به بانصاف وقد وقعت نازلة الاخوة في حياة شيخنا ج طيب
 الله ثراه وكان زائداً فيها ان الزوجة ذهبت بعرض من البقر من مال زوجها واخوته زيادة
 على التريد والخبر فوقت الفتوى بما أفتى به أبو الحسن وغيره وان الاخوة يرجعون على
 أخيهم بحظهم من قيمة العرض الذي زارت به ونفذ الحكم بذلك والله أعلم * (الرابعة) *
 الزوج يكون له أموال من أصول ومواش وتكون زوجته تسوى العمل في ذلك ثم يموت
 الزوج فتريد ان تأخذ جراً من ماله مدعية الشركة بعملها ثم تأخذ منهم مهام من ربع أو عن
 مما بقي وانما تطلب ذلك عيماً رأينا حيث يكون لها راتب أو ورث زوجها كلاله أو يكون له
 أو وان وكذا تطلب ذلك هي وزوجها اذا كان مع اخوة له مثلاً على المفاوضات وليس لأخوته
 أزواج قال أبو زيد القاسمي في عملياته مانصه

وخدمة النساء في البوادي * للزرع بالدراس والحصاد

قال ابن عريون لهن قسمة * على التساوي بحسب الخدمة

لكن أهل فاس فيها القوا * قالوا لهم في ذلك يعرف يعرف

قال العلامة مسيدي محمد بن قاسم الفسلافي في شرحها مانصه قوله على التساوي يريد
 والله أعلم مساواة نسبة النصيب من الزرع لنسبة الخدمة من باقي العمل وهو معنى قوله
 بحسب الخدمة فلا تدافع بين قوله على التساوي وبين قوله بحسب الخدمة ثم قال بعد
 كلام مانصه وبالجملة فقد أجل الناظم رحمه الله في كلامه غاية اذ لم يبين العرف الذي اعتبر
 أهل فاس ولا القسمة التي قال ابن عريون ولا خدمة النساء هل في زرع الارواح أو في

زرع غيرهم وكلام ابن عرضون الذي يمكن أن يتضح به المراد لم أظفر به في اللاتين ولعله ذكر
 ذلك في فتاوى صدرت عنه أو في مؤلف لم أعلمه اه محمل الحاجة منه بلقطه ٥ قلت اما
 الميتان الاولان فشاهدهما ما في نوازل الشرف ونصه وسئل أبو عبد الله سيدي محمد بن
 الحسن بن عرضون عن نكاح من نساء البوادى خادمة الرجال من الحصاد والدراس
 وغير ذلك هل لهم حق في الزرع بعد موت الزوج لاجل خدمتهم أو ليس لهم الا الميراث
 فأجاب الذي أجاب به الشيخ القوري مفتي الحضرة الفاسية شيخ الامام ابن غازي قال ان
 الزرع يقسم على رؤس من نتج عن خدمتهم زاد عليه مفتي البلاد الغاربية جده ناسدي
 أبو القاسم ابن نجوع على قدر خدمتهم وبحسبها من اتفاقهم وتفاوتهم وزادت بالله عبد
 مرعاة الارض والبقر والالة فان ككنا أو امتساوين فيها أيضا فلا كلام وان كانت
 لواحد حسب له ذلك والله تعالى أعلم وأجاب سيدي أحمد البعل في نحو المسئلة لم أزل
 أستعمل القسمة على الرؤس في هذا المعنى الذي ذكره اذهى خارجة عن الاصول
 إذا اصل في ذلك أن الغلة تابعة لاصولها فن لشي في الاصل أخذ غلته على حسبه
 من القسمة والكترة اما الاستثناء الشرع وانحاه للناس من المساقاة بشروطها العديدة
 وهي في هذه المسئلة مفقودة ويلزم عليها أمور محدودة في الشرع وكان القياس بل
 النص ان من ليس له في الاصل شي لا يأخذ الأجره على حسب خدمته لكن جرى
 العمل في جبالنا هذه من فقهاءنا المتقدمين بقسمة ذلك على الرؤس فن له قدرة على الخدمة
 ومن لا خدمة له فلا نسي له اه قلت أما القسمة على الرؤس فيما له غلة كتملر الاشجار
 فلا يظهر له أصل في الشرع وأما الزرع فقد ينبت على المشهور من الاقوال اذا فسدت
 المزارعة فان الزرع للعامل فتكون فتواهم يقسم الزرع على من باشر الخدمة هونفس
 الفتوى بأن الزرع للعامل وعليه كراء الارض والبقر والله أعلم اه منها بلقطها وفيها أيضا
 مانصه وسئل بعضهم عن مسئلة في هذه الجبال جبال غمارة وما والاها وهي اذا هلك
 هالكهم يزعمون أن تركتهم من الزرع خاصة تقسم على رؤس كل من له خدمة في الدار هل
 لهذا وجه في الشرع أم لا فان كان فهل غلة الزيتون والعنب والتين كذلك أم لا فأجاب قال
 سيدي أحمد البعل رحمه الله جرى العمل في جبالنا فذكر كلامه المتقدم وكلام ابن عرضون
 أيضا وقال بعده ما مانصه ولا فرق في ذلك بين الزرع والزيتون والعنب لكون السؤال وقع
 على العنب وغيره ولا بين من يتعاطى خدمة وغيره يتعاطى أخرى لجرهم في ذلك مجرى
 المفاوضة وجرى الحكم من أشياء خبايا عطاء من يبلغ عشرة أعوام لقوة الظنة في تعاطى أولاد
 البوادى الخادمة ومقامهم غيرهم من الرجال وقد استشكل شيخنا سيدي أحمد البعل
 هذه الفتوى لجرها على غير أصول المذهب اقتداء بفتوى شيخه سيدي يحيى السراج
 ولكن لا يقدح الاشكال في هذه المنازلة اقتداء بمن مضى فقد وقع للامام ابن عتاب وابن
 رشد وابن سهل وابن زرب وابن العربي واللعنمى ونظرائهم اختيارات وتفصيحاته لبعض
 الروايات والاقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكم والفتيا ما اقتضته
 المصلحة وجرى به العرف والاحكام تجرى مع العرف والعادة قاله القراني في القواعد وابن

رشيد في رحلته اه منها بلنظها وأما البيت الثالث فأشار به الى ما في نوازله والدمسدي
 عبدالقادر فقيها مانصه الحمد لله وصلّى الله على سيدنا محمد وآله اعلم انه لا خفاء في حجة
 المنقول بالمحول عن الامام الوائس رضى والشيخ السراج ومن حدّثنا وهو ما ومنتهما
 ومكانتهما في العلم وهو الذي يجب أن يعقد ويدان الله به وخلافه تحريف وحيد عن
 الشر يعترف قلاصولها وفاض الله قد سماها الله بنفسه فلم يبق فيها نظر ولا اختيار
 وعقود الشريعة التي يترتب عليها آثارها من حلية الاتساع وحجة الملك يسع اجارة شركة
 أموال أو ابدان من ارض مسافة مغارة قراض كل ذلك له شروط معلومة متى اختلف حكم
 بقضاءها والرجوع الى اجرة المثل ولا عبرة بجرى العادة والعرف على فساد العقد وهذا
 مما لا يحتاج بعد الى استدلال لكونه لا يخفى على متوسم بعلم ولا يترك صريح الفقه
 ومخصوصه المقررة في دواوين الأئمة وعلما الملة وقادة الامة المقررة على الجهات القادحة
 تطاول الاعصار والامادى فتوى لا يعرف لها أصل ولا مستند الا مجرد موافقة ما لوف
 الناس ومجرد عوائدهم ولا تحتمل الفتوى في دين الله الا بالمشهور وما يخال انه حق ومن
 الفساد الاستناد الى الاحكام والفتوى الى اغراض الناس واتباع أهوائهم من غير دليل
 شرعي فانه حلّ لعري الشريعة ومنافضة لحكمها وتسلط للناس في ما لوفاتهم
 وأهوائهم وقد قال أو اسحق الشاطبي ان مقصود الشريعة اخراج المكف
 عن داعية هواه حتى يكون عبد الله وما حث به الجيب أعلاه مما تقبل عن القراني
 أن الاحكام تجري مع العرف والعادة منسوب في غير محله اذ ذلك انما هو في مقام صدم
 وياتهم وجرى لتأطهم في أيمانهم وأجاسهم على عرفهم ونحو ذلك مما يطلبه في محله من له
 خبرة بفهم كلام الأئمة ونقل كلامهم وكذلك نقله أن المشهور ما صحبه العمل تنز بلاه في غير
 محله اذ ان مع موافقة الحق وصادقة تصوص الشريعة لا مع مصادمتها كما هو فرض
 التازله فاذا كان القول صحيحا وصحبه العمل يتبع عليه قطع الشعب الاحكام وتشغيبات
 الاحكام وهذا اذا كان العمل بمن يقتدى به من الأئمة الاعلام كعلام قرطبة وأمثالهم
 مع أن فيه نزاعا ما ولا نفي من ذلك فلا كلام ولم يسع المحل أكثر من هذا مع أن للمقام بسطا
 وتقرير والله أعلم وكتب عبد الله تعالى عبد القادر بن علي الناسي كان الله له وليا انتهى
 ونقله الشريف في نوازله وزاد عقبه مانصه وسئل سيدي أحمد بن عبد الوهاب الشريف
 عن نحو المسئلة فأجاب وأما من مات وخلف غلة في أنجار أو زرع أو حروث أو غير ذلك
 فلا خلاف أن جميع ذلك بينهم على فرائض الله على حسب ما تحويه القرينة في سائر
 مختلف الموروث وكل واحد يلزمه أن ينفق على قدر واجبه ومن عمل زائدا على ما يلزمه
 رجح بأجرة مثله في زائد عمله على من يلزمه ذلك من شركائه وكذلك أيضا تقسيم الغلة
 الناشئة في المستقبل عن أصول الموروث وما يحدث على حكم المفاوضات لان الاشتراك في
 الارباح على نسبة الاشتراك في أصولها ومن عمل في ذلك عملا زائدا على ما يجب عليه
 بنسبة حظه رجح بأجرة مثله هذا هو المرتضى عند المحققين وغير هذا لا يجري على القواعد
 عندهم اه منها بلنظها وفيه اقبل ما تقدم مانصه وسئل سيدي يحيى السراج عن نساء

٢ قوله كعلام قرطبة بضم العين
 وتشديد اللام جمع عالم اه صححه

البداية اللاتي يحددن ويدرسن وتحوذ لهن هل لهن حظ في الزرع فأجاب بأنه لا شيء لهن
 في ذلك وسئل أيباعن ورثته وورثوا أصولا وغيرها وكان لهم أولاد يخدمون معهم الاصول
 فلما أرادوا القسمة قال بعضهم أما الاصول فنقسمها على عدد رؤسنا معاشر الاخوة وأما
 غنمنا فنقسمها على عددنا وعدد اولادنا لكونهم كانوا يخدمون ويجمعون معنا فهل لهذا
 القائل مازعم فان قلتم بعدم زعمه فهل للاولاد اجرة عملهم أولا فأجاب بأن الاصول تقسم
 على عدد رؤس الاخوة فقط وأما الاولاد فلا شيء لهم من الغلة كما لا شيء لهم من الاصول
 وأما الاجرة فلا شيء لهم منها أيضا اذ لم تجر عادة بأخذ اولاد الاولاد اجرة في ذلك ولو قدرنا
 أن عادتهم دفع الاجرة لهم في ذلك لكانت لهم الاجرة اه منها بلفظها فحصل من هذا أن
 المعول عليه ما أتى به شيوخ فاس ومن وافقهم من شيوخ الجمال والعلم للكبير المتعال
 تبيينات * الاول قول الشريف وأما الزرع فقد ينبت على المشهور الخ فيه نظر
 لان المشهور أنه العامل اذا انضم لعمله غيره لامطلقا كما يعلم من الوقوف على ما لغ وغيره
 عند قول المصنف آخر المزارعة كان له بدمع على الخ * (الثاني) قوله في جواب البعض
 وابن رشد في رحلته كذا وجدته فيه مكبرا والظاهر أنه تصحيف وان أصله ابن رشد مضمرا
 والله أعلم * (الثالث) هذا الذي قدمناه انما هو في خدمتها في مال الزوج كالاصول
 وأما ما يأتي به من الصوف ونحوه فتغزله فقد تقدم للمصنف التصريح بأنهم ما شريكان
 في ذلك لكن ذلك مقيد بما اذا لم تصرح بأنهم اعلمته له ومثله التصريح بحري العادة
 المتقررة بذلك والافهولة قال في مسائل الدعاوى من الدرر المكتونة مانصه وسئل الفقيه
 سيدي عمران المشداني عن أتى لزوجها بالصوف والشعر لتغزله كما هو شأن البداية ثم أرادت
 التكلم معه في ذلك بعد أن علمته فأجاب الحمد لله لا يخلو ما أن تفعله باسم الزوج أو تفعله
 لنفسها فان فعلته للزوج كما هو العرف والعادة في البوادي فلامقال لها في ذلك ويكون
 للزوج وان كانت انما علمته لنفسها فاشريكة له في ذلك بعملها والله أعلم اه منها بلفظها
 وفيها أيضا في مسائل الشركة من جواب سيدي عبدالرحمن الواغليسي مانصه أما التي
 عملت الصوف والشعر فان عملت ذلك للزوج بالتصريح أو باستقرار العرف الذي لم يتخلف
 فذلك له والافهولها ويكون شركة بينهما بقيمة الاصل وقيمة العمل والله تعالى أعلم اه
 منها بلفظها * (الرابع) شركتها اذا كانت تطلب حقها والغزل قائم أو باعه الزوج
 وطلبت حظها من غنمه ظاهرة وانظر اذا كانت تمكن منه الزوج فيمنسجه ويلبسه أو يبيعه
 ولا تطلبه بشيء ثم تقوم بعد مدة وفي أجوبة سيدي عيسى السجستاني مانصه وسئل في
 مسئلة رجل تكلم امرأه فومكنت عنده نحو من ست عشرة سنة وهما على المحبة والمودة
 والمعروف ويحسن بها غاية الاحسان والان طلبت به الغزل والنسج التي كانت تفعله مع
 أن ذلك لم يكلفها به ولا أذن فيه هل لها شيء أم لا فأجاب بأنه لا شيء لها والسلام اه منه بلفظه
 اه من شرح سيدي محمد بن قاسم للايات السابقة فظاهرها وان لم تتقرر العادة بأنها انما
 تفعله للزوج فان حمل على ان محله اذا تقررت العادة بذلك فهو موافق لكلام غيره وان
 حمل على ظاهره فيحمل أن يقال انه مخالف له ويحتمل أن يقال ليس بخالف لطول المدة

ولم تذكر شيئا والله أعلم * (الخامس) استفيد من الخلاف المشار اليه بالاسات السابقة
 والمصرح به في الاجوبة المتقدمة انه لا يجب على المرأة الخدمة الظاهرة وان كانت العادة
 جارية بذلك بانفاق القر يقين أي من يقول انها تكون شريكة ومن يقول انما لها اجرة
 المثل الاذ لا تنحق الاجرة فأحرى الشركة بعمل واجب عليها وهذا هو المشهور المعمول به في
 نوازل الشرف مانصه وسئل أبو عبد الله القوري أيضا عما يشع له نساء البوادى وغيرهن
 لازواجهن من أنواع اللباس وسائر الخدمة اذا تاجر اقيه هل تجبر على ذلك أم لا وهل
 لهن فيه نصيب أو حق أم لا وهل يجب عليها الاشتراط على الزوج والبيعة انها عملت ذلك
 لنفسها فأجاب الجواب وبالله التوفيق لا يجب على المرأة من خدمة نفسها وخدمة
 زوجها شي هذا هو الاصل المنصوص عليه في المدونة وغيرها وفي المدونة أيضا عن ربيعة
 أن الزوجهين تعاوانان في الخدمة في عمره وبسرته وهو موافق لما في كتاب ابن حبيب
 وخلاف لما قدمنا ونسبنا الاول الى المدونة ومثله في العنينة ونقل عن عبد الحق انه يعتبر
 في ذلك العادة وعرف الموضوع فان كان قوم عادتهم أن المرأة تخدم على نفسها كنساء الديلم
 وما أشبههم فانه يقضى عليها بذلك ومثله عن ابن خوزين اذا دان على المرأة خدمة مثلها
 وان على الدنية الكدس والقرش وطبخ القدر وسقاء الماء ان كانت عادة البلد وما لابن
 مسلمة وان نافع في المسئلة معروف ونقل صاحب تقييد الرسالة عن الشيخ أبي الفضل
 راشد انه كان يقول يجب على نساء البربر الخدمة المعتادة عندهم لانهن على ذلك دخلن
 لكن المشهور والذي به التمتوى عدم جبرهن على ذلك وان لاشي عليهن من غزل ونسج
 وغيره فاذا فعلت شيئا من ذلك متطوعة به وطيبة النفس بذلك رشيدة قبل العمل أو بعده
 فلا خلاف في حليسة ذلك للزوج وفي جواز اتقاعه أو بئنه ولا بضره رجوعها به ذلك
 فيه وقوله لا اجعلتك في حل في كل ما خدمته لك وان صرحت بالامتناع من الخدمة
 الاعلى وجهه الشركة في الغزل أو النسج أو فيهما وأباح لها زوجها ذلك فلا اشكال في
 حرمة اشتراكهما في ذلك المعمول وان سكت وعملت ولم تصرح بوجوده من الوجهين
 ثم طلبت حقه في العمل وانما لم تعمل الا بجل وجهه الشركة أو الرجوع بقية العمل وأنكر
 الزوج ذلك حلفت انها مغزوت ولا نهجت ولا عملت الا لتككون على حقه في المعمول
 واذا حلفت قوم عملها في البيت والصوف وقوم الكتاب والصوف فيكون الثوب بينهما
 على قدر ذلك وكذلك الغزل هكذا روى عن مالك وابن القاسم وغيرهما وما هو ذا أفتى
 القتيبان القاضي أبو الوليد ابن رشد وأبو عبد الله ابن الحاج اه منها بلفظها وانظر آخر
 شرح تآليف المفارسة وما معها المؤلفه وهذا المشهور المعمول به هو الظاهر من جهة
 المعنى والعمل على مقابله يؤدي الى فساد أنكحة كثير من البلدان بل أكثرها في غير
 الحواضر لان العادة كالشرط فيؤدي ذلك الى اجتماع النكاح والاجارة وقد أشار الى
 هذا البحث الحافظ أبو القاسم البرزلي فانه قال مانصه كان شيخنا أبو محمد رحمه الله يحكي عن
 أحدكم من الشيوخ انه أتته امرأة من الحاضرة تشتكي وجع يدها من العجن فأمر زوجها
 بشراء خادم لها وأتته امرأة من أهل البادية تشتكي من الطعن وجعل الماء الحطب وغير

ذلك فأمرها بالبقاء مع زوجها ومعاشرته على ذلك قال لان نساء البادية على ذلك دخلن
البرزلي وهذا يؤدى الى اجتماع النكاح والابارة اذا كانت العادة مستمرة بذلك اه ونقله
في شرح المغارسة وقال بعده بقر بمانه قال الشيخ أبو محمد صالح اذا كانت خدمة
الزوجة شرطا فهذا نكاح ويصح فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولو غفلوا عن هذا المكان
أحسن الشيخ أبو الحسن وهذا لا يلزم لأنه لم يشترط أن تنسج له وانما ذلك صفة لها انما
يزاد لاجلها في الصدق فلا يؤثر مثل هذا في القصد اه فتأمل اه منه بلفظه ﴿قلت﴾
أمر تأمل ما قاله أبو الحسن والله أعلم اشارة الى انه لم يرتضه ولا يخفى على منصف أن ما ذكره
لا يصلح جوابا عما قاله أبو محمد صالح وانه مصادرة لاشك فيها لان أبا محمد قال اذا كانت خدمة
الزوجة شرطا الخ فكيف يلتزم معه قول أبي الحسن لأنه لم يشترط أن تنسج له وانما
ذلك في صفتها وانما يستقيم جواب أبي الحسن لو قال أبو محمد صالح واذا شرط أن تكون
الزوجة غزاة أو نساجة الخ وهو لم يقل ذلك فأبو الحسن يسلم اذا شرط أن تنسج له مثلا
فالحكم ما قاله أبو محمد صالح وانما تارة عن انه لم يشترط ذلك وما قاله أبو الحسن يسلمه أبو محمد
صالح من انه اذا شرط كونها في نفسها غزاة مثلا ان ذلك لا يفسد به النكاح وليس في هذه
الصورة اجتماع نكاح ويصح فتأمل به بانصاف والله سبحانه أعلم

(فصل في الوليمة)

ابن عرفة الباجي عن صاحب العين الوليمة طعام النكاح عياض عن الخطابي هي طعام
الاملاك وقال غيره هي طعام العرس والاملاك اه منه بلفظه ﴿قلت﴾ على ما نقله عن
الباجي اقتصر في الصحاح والمصباح وزاد ما منه وأما ما يصنع عند الاملاك فهو تقيعة اه
منه بلفظه وفي القاموس والوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة أو غيره أو ولم
صنعها اه منه بلفظه (الوليمة مندوبة) قول مب عن الشامل وتقيعة لقادم من
سفر موافق لما في الصحاح ولكنه مخالف لما تقدم عن المصباح وقوله عنه وما دية لدعوة الخ
كذا في ح عن الشامل وكذا وجدته فيه وهي عبارة غير وافية بالمقصود لانه ان حمل
على ظاهر مخالف صنيعه وخالف أيضا كلام غيره وان أراد دعوة مخصوصة فلم يبينها في ح
عن النخبة عن المقدمات ان المأدبة هي الطعام يجعل العيران للوداد فانظره وفي القاموس
والمأدبة والمأدبة طعام صنع لدعوة وعرس اه منه وفي المصباح مانه وأدب أدبان باب
ضرب صنع صنيعا ودعا الناس اليه فهو أدب على فاعل ثم قال واسم الصنيع المأدبة بضم
الดาล وفحها اه منه بلفظه ونحوه في الصحاح وقوله وهو خلاف ما في المقدمات الخ
نحوه في ح إكن يشهد لصاحب الشامل ما نقله في المتقى عن ابن أبي زيد وقد اختار في
المتقى في ذلك تفصيلا من عند نفسه ونهه وروى عن مالك أنه قال أكره لاهل الفضل
الاجابة الى طعام يدعون اليه قال الشيخ أبو محمد يرفي غير العرس وهذا عندى انما يريد
به الطعام الذي يصنع بغير سبب من الاسباب التي جرت له اداة بانخاذ الطعام لها فعمل هذا
الطعام على ثلاثة أضرب طعام العرس وهو الذي يجب اتيانه والضرب الثاني طعام له

(فصل) قول مب وتقيعة
لقادم الخ منه في الصحاح وفي
المصباح ان التقيعة هي ما يصنع
عند الاملاك اه وقول مب
وما دية لدعوة الخ عن مثله في ح وفيه
عن المقدمات ان المأدبة هي الطعام
يجعل العيران للوداد وفي المصباح
أدب أدبان من باب ضرب صنع صنيعا
ودعا الناس اليه فهو أدب على فاعل
ثم قال واسم الصنيع المأدبة بضم
الดาล وفحها اه ونحوه في الصحاح
وقول مب وهو خلاف ما في
المقدمات الخ ونحو ما في المقدمات في
ح لكن يشهد لصاحب الشامل
ما نقله عن المتقى عن ابن أبي زيد
وقد اختار في المتقى في ذلك تفصيلا
من عند نفسه حاصه ان طعام
العرس يجب اتيانه وغيره الذي له
سبب معتاد كاذي للمولود والختان
لا يجب ولا يكره والذي لا سبب له
يستحب لاهل الفضل التز به
ويكره التسارع اليه واستشككت
كرهه انسان ذوى الفضل اطعام
غير الوليمة بما في الموطأ والصحابين
من أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه
خطاط الى طعامه منعه الحديث
وأوجب بجهله انه كان في وليمة كما
يشير له ذكر الامام له في الموطأ في
ترجمة الوليمة وقيل غير ذلك انظر
الاصل

سبب معتاد كالطعام لله ولودوا الختان وما جرى مجرى ذلك فان هذا ليس واجب ولا مكروه
ويبين ذلك ما روى أشهب عن مالك أنه قيل له انصراني يتخذ طعاما فاختار لبنه أفضيحه قال
ان شاء فعل وان شاء ترك فهذا في النصراني قدأباحه فكيف بالمسلم والضرب الثالث
الطعام الذي لا سبب له فهذا الذي يستحب لاهل الفضل الترفع عن الاجابة اليه ويكره
التسرع اليه لان ذلك انما هو على وجه التفضل لمن يدعى اليه اه منه بلفظه قلت وما
فهمه الشيخ أبو محمد من كلام الامام هو الظاهر منه واستدلال أبي الوليد بالرجحان قاله
برواية أشهب المذكورة غير بين لانه ليس فيها أن الامام أباح ذلك لذوى الفضل فيحمل
كلامه على غيرهم جمعاً بين كلاميه فتأمل بانصاف **(تنبيه)** استشكل ما ذكره من
كراهة اتيان ذوى الفضل طعام غير الوليمة بمعنى الموطن والصحيح من أن النبي صلى الله
عليه وسلم دفنهما خياط الى طعام صنعهما الحديث اذا التبادر منه أنه لم يكن في صنيعه واجب
بأجوبة أحدها حل ذلك على أنه كان في وليمة وهو المتبادر من فعل الامام في الموطن حيث
أدخله في ترجمة ما جاء في الوليمة ثانياً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك تطيباً
لقلوب أصحابه لانه يشق عليهم عدم اجابته صلى الله عليه وسلم مع ما علم من عظيم محبتهم
وحسن نيتهم وطلبهم للتبرك به ويرون مع ذلك له المنة العظيمة عليهم ثالثاً أنه قد روى أن
هذا الخياط كان غلاماً للنبي صلى الله عليه وسلم فلا أشكال أصلاً وقيل غير ذلك انظر المنتقى
قال ابن عرفة قلت ويحمل أنه أتى به لاياحة الاجابة في طعام غير الوليمة خلاف قوله بعدمه
واختلاف قوله كثيراً منه بلفظه **(وتجب اجابة من عين)** قول ز صدق
الرسول بين الخ ان أراد أنه كان مؤجراً على ذلك وأنت كرهه صاحب الوليمة صم وكان من
خط قول المصنف وأخر الاجارة والقول للاجارة وصل كتاباً للأفليس بجمع اذ الدعوى
ليست في مال ولا يبل له ولولاه ليس في ذلك للرسول جلب منفعة أو دفع مضرة حتى يتوجه
عليه المين لانه لا يترتب على حلاله وتصديقه حكم اذغاية ما يوجب صدقه كون المدعو
اجابته ترك الاجابة فتأمل (ان لم يحضر من يتأذيه) قول مب قال سيدي عبد الرحمن
القاسمي عقبه وانظر مع ما في حديث مسلم الخ سلم بحث سيدي عبد الرحمن هذا
وقد سلمه سيدي عبد القادر القاسمي أيضاً في أجوبته فانه ذكر كلام أبي حامد وقال عقبه
مانصه الا أنه نظره شيخنا الامام العارف بالله أبو محمد عبد الرحمن بن محمد قدس الله سره
بمعنى حديث مسلم في باب من قاتل الرياء والسعة وذكر الحديث الى أن قال فيه ويرحل
وسع الله عليه وأعطاه من أمثاله المال فأتى به فعرقه الله نعمه فعرقها قال ما علمت فيها قال
ما تركت من سبيل تحب أن ينفق لك فيها الا أنفق فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت
ليقال هو حرواد قد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أتى في النار اه محل الحاجة
منها بلفظه قلت الحديث صريح في أنه كان ينفق في السبيل التي يحب الله أن ينفق له
المال فيها كالجهاد والرباط والقراءة والمساكين ونحو ذلك وأبو حامد يسلم ذلك وانما كلامه
اذا أنفق في غير ذلك كاتفاقه على الاغناء لافي معرض العبادة والصدقة ولا خفاء ان قصد
هذا موافق لظاهره فله بخلاف الاول الذي هو مدلول الحديث فتأمل بانصاف والله أعلم

(ان لم يحضر الخ) قلت قول مب
عن ابن العربي وليس في السنة الخ
بل في السنة النهي عن ذلك فقد
روى البيهقي مرفوعاً المتباهيان في
الطعام لا يجبان ولا يؤكل طعامهما
وعن عمران بن حصين نهى نارسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة
طعام الفاسقين وقول مب عن
سيدي عبد الرحمن القاسمي وانظره
الخ لا متافاة بينهما فان الحديث
صريح في أنه كان ينفق في السبيل
الذي يحب الله أن ينفق له المال فيه
كالجهاد والرباط والفقراء وأبو حامد
يسلم ذلك وانما كلامه فيما أتى في
في غير ذلك على الاغناء لافي
معرض العبادة ولا خفاء ان قصد
هذا موافق لظاهره فله بخلاف
الاول الذي هو مدلول الحديث
فتأمل وانظر الاصل قلت وقال
في الطريقة المحمدية مانصه اعلم ان
الرياء يعمل الدنيا لا يحرم ان خلا من
التلبس والترويض ولم يتوسل به الى
النهي عنه ولكن ان كان للفظ
العاجل فذموم والا فمستحب لما
ينافي حب الرياسة

(وصور الخ) قول ز لان نقص بعض أعضائه الخ تبع فيه عج فانه قال والحاصل ان نقصت الصورة عضو من الأعضاء الظاهرة فلا يحرم النظر اليها وقد نظمت ذلك فقلت

وتثال ذي ظل اذا دام حرموا * ومالم يدم أيضاً وصيغ خالفا * ومالم يظل له أولى وقت الخالفا وان يعر عنها فهو يكره ثمذا * بغير تماثيل الجادات فأعرفا (٤٣) فأما تماثيل الجادات فخالفا

وما ذكرناه من أن ناقص العضو مباح نحوه لابي الحسن عن المقدمات اه لكن الذي يقيد به أبو الحسن هو جواز الصورة اذا كانت رجل حيوان أو يده مثلا لجواز صورة الحيوان الناقصة عضوا وقد نقلت نصه د و غ انظر الاصل قلت في جامع المعيار من جواب الاستاذ أبي اسحق الشاطبي مانصه حكى عياض عن بعض العلماء ان رأس الصورة اذا قطع جاز لا ارتفاع عياضها وقد جاء في بعض الاحاديث ما يؤيد هذا القول فخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتاني جبريل فقال لي آتيتك البارحة فلم يعنى أن أكون دخلت البيت ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وأمر بالسرة فقطع وتجهل منه وسادتان منبوذتان نوطان وأمر بالكل فلخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومعلوم انه لا يصير يقطع الرأس كهيئة الشجرة الا لمن بعض الوجوه اه وعن الحديث المذكور

(وصور على كمدار) قول ز لان نقص بعض أعضائه فسباح الخ قال نو فيه نظر اه ولم يرد على ذلك شيئا وجه النظر والله أعلم أن الحيوان كما يكون كامل الخلقصة يكون ناقصا وتبع ز فيما قاله عج فانه قال بعد كلام مانصه والحاصل ان نقصت الصورة عضو من الأعضاء الظاهرة فلا يحرم النظر اليها وقد نظمت ذلك فقلت

وتثال ذي ظل اذا دام حرموا * ومالم يدم أيضاً وصيغ خالفا * ومالم يظل له أولى وقت الخالفا وان يعر عنها فهو يكره ثمذا * بغير تماثيل الجادات فأعرفا فأما تماثيل الجادات فخالفا * كفاص عضو من سواء بلاخفا وذيلته فقلت ولكن ذار ذصوابها ما * يجوز كرجل للبهيمة تقتنى

وما ذكرناه من أن ناقص العضو جاز في مباح نحوه لابي الحسن عن المقدمات كما تقدم فليس حكمه حكم مالم له ظل فانه ما يكره أو بخلاف الأولى وانظر هل ستر العضو بشئ بحيث لا يرى كتنقص العضو أم لا وللشافعية فيه تردد اه منه بلفظه قلت الذي يقيد به أبو الحسن الذي أشار اليه هو جواز الصورة اذا كانت رجل حيوان أو يده مثلا لجواز صورة الحيوان اذا كانت ناقصة اليد أو الرجل ففي د مانصه الشيخ أبو الحسن وهذا في الصورة الكاملة وانظر هل بعض الصورة كاليد والرجل كالصورة أم لا انظر النص على اباحتها في المقدمات اه منه بلفظه ونقله عج فتأمله (ولو في ذي هيئة على الاصح) أي عند أبي بكر بن العري ومقابله رواه ابن وهب عن مالك في الهيئة أن يحضر عرفه أن عليه الاكثر فانه قال عن ابن رشد مانصه الا أنه كره أي مالك لذي الهيئة أن يحضر اللعب رواه ابن وهب في سماع أصيغ وما لا يجوز عله من للهوى العرس لا يجوز لمن دعي اليه أن يأتيه اه وقال متصل به مانصه قلت هذا معروف المذهب في منع حضورها للعب منكر والاكثر في اللعب المباح الحضور للاهل الفضل والهيئات وفي مذهبه ثمانية قولان اه منه بلفظه وقول ز ولو كان المدعو الخ صوابه ولو كانت الدعوة في حق الخ لان المدعو هو نفس ذي الهيئة اذ هو اسم منه عول ولا يصح أن يرايه المصدر على مذهب سيمويه لانه من التثاني والله أعلم (واغلاق باب دونه) قول ز فان خصهم سقط الوجوب الخ نحوه في ح عن الابن ناقلا له عن ابن حبيب وغيره من السلف لكنه ذكر اثره من كلام ابن رشد بخلاف ذلك مستدلا بالحديث فانظره وقول ز الا ان يكون معها يحرم له أن يمتحنها انظر ما معناه ولم يذكره عج وانما قال مانصه ومثله أي مما يبيح

في فتح الباري آخر كتاب اللباس للسنة قال وصححه الترمذي وابن حبان ثم قال وفي رواية النسائي اما ان تقطع رؤسها أو تجهل بسطا نوطاً (على الاصح) أي عند أبي بكر ومقابله رواه ابن وهب عن مالك وقول ز ولو كان المدعو في ذي هيئة صوابه ولو كانت الدعوة في حق الخ (واغلاق باب الخ) قول ز سقط الوجوب الخ نحوه في ح عن الابن ناقلا له عن ابن حبيب وغيره من السلف لكنه ذكر اثره من كلام ابن رشد بخلاف ذلك مستدلا بالحديث فانظره وقول ز الا ان يكون معها يحرم لها الخ انظر ما معناه

(وكره نثر اللوز الخ) قول ز اذا حضره للثبته الخ هذا لا يصح أن يشرح به المصنف لان كلامه في نثره أو لا وكلام ز في أخذ مبعذ النثر ووصوابه أن يقول وكره نثر اللوز الخ أي رمية ممتزقا اذ هذا معنى النثر في المصباح نثره نثران باب قتل وضرب رمية ممتزقا اه ونحوه في القاموس ثم يقول وكما يكره نثره يكره (٤٤) شبهه اذا حضره به الخ وفي القاموس ونهب النهب يجعل وسعم وكسب

أخذه كأنثبه اه انظر الاصل والله أعلم * (تسبيه) قال ابن عرفة ذكره العتبي عن عائشة قالت حدثني معاذ بن جبل انه شهد املاك رجل من الانصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبعه الانصارى وقال على الاثنية والخير والطائر الميون دفعوا على رأس صاحبكم فدفقوا على رأسه وأقبلت السلال فيها الفاكهة والسكر فنثر عليهم فامسك القوم ولم ينتهبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى من الحلم إلا تنهبون قالوا يا رسول الله نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا قال انما نهيتكم عن نهبة العساكر ولم أتنبهكم عن نهبة الولاثم قال عبد الحق في اسناده بشر بن ابراهيم الانصارى وهو ضعيف الحديث وفي ذكره ابن عبد السلام دون ذكر قول عبد الحق فيه اجماع بصحته ولم يعقبه ابن القطن بحال اه (وفي الكبير والمزهر) قول ز ومنهما أى كرههما الخ فيه نظر وان قاله الشيخ سالم بل المنع على حقيقة كيدل عليه كلام ابن رشد الذى فى ق و ح وابن عرفة ونصه وفى الكبير والمزهر ثلاثة أقوال الجواز قاله ابن حبيب والمنع قاله أصبغ في سماعه وهو الا فى على سماع سحنون ابن القاسم ان يبيع الكبر فسخ فيه وأدب أهله اه فالفسخ

التخلف أن تكون الداعية امرأة غير محرم اه منه بلفظه فتأسل كلام ز ولا بد والله أعلم بمراده (وكره نثر اللوز) قول ز اذا حضره ربه للثبته ولم يأخذ أحد شأما يحصل فى يد صاحبه الخ هذا لا يصح أن يشرح به كلام المصنف لان كلام المصنف فى نثره أو لا وكلامه وفى أخذ مبعذ النثر ووصوابه أن يقول وكره نثر اللوز والسكر أى رمية ممتزقا اذ هذا معنى النثر فى المصباح مانصه نثره نثران باب قتل وضرب رمية ممتزقا فتأثر اه منه وفى القاموس مانصه نثر النثرى نثره ونثره نثران اراماه ممتزقا كثره فاستنثره ونثره ونثره بالضم والنثر بالتحريك ما تارثه منه أو الاولى تخص بما ينثر من المائدة فيؤكل الثواب اه منه بلفظه ثم اذ شرح كلام المصنف يقول مثلا وكما يكره رمية يكره شبهه اذا حضره ربه اه وفى القاموس ونهب النهب يجعل وسعم وكسب أخذه كأنثبه وبالاسم النهبة والنهى والنهي اه منه بلفظه * (تسبيه) فى ق ابن عرفة هذا ميل من أى عمر لاجازة النهبة وقد قال عليه السلام لم أتنبهكم عن نهبة الولاثم اه وفيه نظر يعلم من الوقوف على كلام ابن عرفة ونصه وذكر العتبي عن عائشة قالت حدثني معاذ بن جبل انه شهد املاك رجل من الانصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبعه الانصارى وقال على الاثنية والخير والطائر الميون دفعوا على رأس صاحبكم فدفقوا على رأسه وأقبلت السلال فيها الفاكهة والسكر فنثر عليهم فامسك القوم ولم ينتهبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى من الحلم إلا تنهبون قالوا يا رسول الله نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا قال انما نهيتكم عن نهبة العساكر ولم أتنبهكم عن نهبة الولاثم قال عبد الحق فى اسناده بشر بن ابراهيم الانصارى وهو ضعيف الحديث وفى ذكره ابن عبد السلام دون ذكر قول عبد الحق فيه اجماع بصحته ولم يعقبه ابن القطن بحال اه (وفي الكبير والمزهر الخ) قول ز ومنهما أى كرههما الخ فيه نظر وان قاله الشيخ سالم بل المنع على حقيقة كيدل عليه كلام ابن رشد الذى فى ق و ح وابن عرفة ونصه وفى الكبير والمزهر ثلاثة الجواز قاله ابن حبيب والمنع قاله أصبغ فى سماعه وهو الا فى على سماع سحنون ابن القاسم ان يبيع الكبر فسخ فيه وأدب أهله اه فالفسخ

والادب يمنع من حمل المنع على الكراهة وما فى ح عن أصبغ من التعبير بالكراهة المراد بها المنع بدليل قوله والكبر آخر او هو من الباطل ثم انهم سلوا ابن رشد نسبه منع الكبر لا يصح وانظر مع قول ابن عرفة الغمى كرهه أصبغ الفتاه الاجمالاته الانصارى قلت بل ظاهر قوله التحريم قال فى سماعه لا يجوز للتساء غير الكبر والدف ولا غنما معهما ولا ضرب ولا برابط ولا ضرب ولا غنما معهما ولا ضرب الدف

ضرب الدف والكبرهه لا يؤيد كراهة أو تسيبها أو تحميداً على ما هدى أبو بزرخ خفيف لا بغير كراهة ولا طویل ۱۱ ونحوه في ح
وق عن سماع أصبغ والله أعلم بالصواب (٤٥) * (فصل في القسم للزوجات) *

(انما يجب القسم الخ) قلت قول
خش من صغيرة جمعت أى
أطاعت الجماع ومقتضاه ان غيرها
لاحق لها في الميت وليس كذلك لما
يأتى من ان القصد من الميت هو

والكبرهه لا يؤيد كراهة أو تسيبها أو تحميداً على ما هدى أبو بزرخ خفيف لا بغير كراهة ولا طویل
اه محل الحاجة منه بلفظه ومنه في ق و ح عن سماع أصبغ وهو صريح
في تسوية الكبر بالدف في الجواز بشرطه فانظر قبولهم له ذامع قبوله - م عز وابن رشد
المذكور والله تعالى أعلم بالصواب

* (فصل في القسم للزوجات) *

الانسان والى لم تنطق أحوج الى
الانسان من غيرها فأنمله (وعلى ولى
الجنون الخ) وقول ز لعدم
انتفاع من الخ في هذا التعليل نظر
لانه تقصد من القسم انما يجب
للاستئناس لا للوطء فان سلم أن
الحكم في الصبي ما ذكره فالظاهر
في الفرق انه لما كان اذا دعت
للدخول لا يجب لم يكن اه عليه حق
في الميت قلت وقول خش
ويحتمل أن يقدر المعطوف عليه الخ
هو عين ما قبله (وفات ان ظم الخ)
قلت قول خش وبزرخ عن ذلك
أى يحكى المدونة قائلاً وابتدأ القسم
فان عاد نكل به اه (بأين) قلت
قال في القاموس أين كسمه وضرب
ومنع اه (والامة كالحرة) قول
ز للرد على من يقول للحرة الخ هو
مالك في إحدى الروايتين عنه وابن
الماجشون وأبوه انظر الاصل
قلت وقول خش لترجع الحرة
النصرانية بالحرة الخ هوهم ان لو
زادت احداهما فقط كسلة حرة
ومسئلة أمة لا يجب عليه القسم
وليس كذلك فالصواب حذفه
(كاعطائها الخ) قول ز وشطاطها

(وعلى ولى الجنون اطافته) قول ز والصبي وان شاركه فيه لكن يجب على واه اطافته
لعدم انتفاعه بوطئه الخ في هذا التعليل نظراً لانه تقدم ان القسم انما يجب للاستئناس
لا للوطء ولذلك يجب ان امتنع وطءه ما على من لا يقدر لكراً وعنه أو نحوها - ما ولا خفاء
أن الصبي يحصل به الاستئناس ولا سيما المراهق بل يحصل لها بالمراهق التلذذ وان كان غير
تام فتأمل فان سلم ان الحكم في الصبي ما ذكره فالظاهر في الفرق انه لما كان اذا دعت
للدخول لا يجب لم يكن لها عليه حق في الميت ان تراصيا على الابتداء وانه فتأمل (والامة
كالخولة) قول ز للرد على من يقول للحرة تو مان الخ هوهم ان ذلك خارج المذهب ونحوه وقول
ابن يونس مانعه حال مالك في السكاح الاول فان كانت له أمة حرة تساوى في القسم بينهما
كسائر حقوق الزوجة قال ابن المييب ان الحرة الثلثين والامة الثلث اه منه بلفظه مع انه
في المذهب عن مالك وغيره في التفرغ مانعه وان كانت حرة وأمة فقد اختلف في القسم
بينهما فعنه في ذات روايتان احدهما ان القسم بينهما سواء والرواية الاخرى ان للامة
يوما وللحرة يومين اه منه بلفظه وفي ابن الحاجب مانعه والمشم والتسوية بين الحرة
والامة وقال ابن الماجشون رجوع مالك الى البيتين للحرة اه وذ كر ابن عرفة الروايتين وزاد
مانعه وعز ابو عمر الثانية لابن الماجشون وأبيه اه محل الحاجة منه) كاعطائها على
امساكها) قول ز وشطاطها عليه كذا وجدته بالالف ولكنه لا مناسبة له هنا في
القاموس مانعه والشطاط كسحاب وكذب الطول وحسن القوام واعتداله جارية شطة
وشاطة والبعد كالشطة بالكسراه والمناسب هنا أن يكون بلا ألف في القاموس ونشط
في سلعته شطاطا محرجا كجوارز القدر والحدوثية اعد عن الحق وفي المصباح مانعه وشط فلان
في حكمه شطوطا وشطاطا جار ونظم وشط في القول شطاطاً غلظ فيه ونشط في الصوم أفرط
والجمع من باي قتل وضرب اه منه بلفظه (والبيات عند ضربها ان أغلقت بابها)
قول ز ووطئها قاله عجم هذا هو الظاهر لا ما في بعض الشروح لان حقه انما كان
في الميت لا في الوطء فاذا كان اغلاق بابها مسقطاً لما كان حقه الوطء ويجوز للميت عند غيرها
فكيف لا يكون مجوزاً للمالك بكن حقه اه عليه وقد أطلق الأئمة في هذا القول انه يجوز له الميت
ولم أر أحد منهم قيد بذلك ولا به على أنه لا يجوز له الاستمتاع فلو كان الحكم المنع من ذلك
ما أغلقه والله أعلم (وبرضاهن جمع ما يجزئ من دار) قول م وب وقد اعترض سيدي أحمد

عليه الخ صوابه وشطاطها انظر الاصل (دوطء ضربتها) قلت قول خش قبل القسم الخ أى وبعد غسل ذكره كما تقدم في قوله
كفصل فرج جنب لعوده لجماع (والبيات عند ضربتها الخ) قول ز ووطئها قاله عجم هذا هو الظاهر لا ما في بعض الشروح لانه انما
يجب القسم في الميت انظر الاصل والله أعلم (وبرضاهن جمع ما الخ) قول م وب وقد اعترض سيدي أحمد ب الخ قال هو في

اعتراضه مافي ضيغ صحيح لا اشكال فيه واما مافي (٤٦) المختصر فالظاهر انه موافق لما نقله ابن عرفة عن ابن شعبان وذكره

ثم قال فهو سلف لابن عبد السلام
والمصنف في مختصره وبذلك جزم
ابن فرحون انظر نفيه في ح وبه
جزم الثعالبي في شرح ابن الحاجب
ونسبه للمصنف وغيره ولم يحك غيره
وبه جزم في الشامل ايضا ثم قال
هوني * (تنبية) * وجدت بخط
شيخنا ج وسعته منه ايضا مانصه
وقد اختار سيدي الحسن بن رحال
ان اهل البادية اذا طلبت الزوجة
انفرادها بخيمة لا تجاب لذلك لما
يلحق الزوج من الضرر خصوصا ان
كانت جملة أو شابه وعن ابن عسكرو
انه لا يقضى لمن ارادت الانفراد في
البادية بيت بل يجوز جمعها في
بيت واحد للضرورة يقضى له بذلك
قال سيدي محمد بن عبد الصادق
رايته بخط يدي في طرة ولا أستحضر
الآن من أين نقلته اه من خطه
طيب الله نراه وسألت عن هذا نو
مشافهة فأجبنى بان فتوى المتأخرين
جرت بذلك وعليه علمهم ووجهه في
غاية الظهور وخصوصا في هذا
الزمان والله أعلم قال في الاصل
قلت وعندى ايضا انه لا يقضى على
الزوج في غير البادية بانفراد كل
واحدة بدار بل يكفي انفراد كل
واحدة يسكن على حدة من دار
واحدة حتى على ما للمصنف وابن
عبد السلام ومن وافقهما الهذه
العله والله أعلم اه (وجهه مافي
فراش الخ) رد بلوقول ابن الماجشون
لا يمنع بل بكره * (تنبية) * في ح
هنا عن ضيغ انه لا يجوز للرجل
أن يطاومعه في البيت أحد يقطن أو نائم اه

بأما ذكره المصنف هنا وفي ضيغ الخ الشيخ احمد بن ابي نعيم
في حاشيته ولكنه سله واعتراضه مافي ضيغ صحيح لا اشكال فيه وقد نقل عن النوادر ما هو
صريح في رده وفي ابن بونس عن كتاب محمد مانصه وليس له أن يجمعه في بيت الارضاهن
اه منه بلقطه وفي التفرغ مانصه ولا يجمع بينهما في منزل واحد الارضاهن اه منه بلقطه
وفي الارشاد مانصه ولا يجمع بينهما في بيت الارضاهن ويأتي نحوه عن ابن عرفة واما مافي
المختصر فالظاهر انه موافق لما نقله ابن عرفة عن ابن شعبان ونصه ويجب استقلال كل واحدة
بمسكنها وفي كنيته عبارتان الجلاب والميطي لا يجمع بينهما في منزل واحد الارضاهن
ابن شعبان في زاوية من حق كل واحدة انفرادها بمنزل مفرد المرطاض وليس عليه ابعاد
الدار بينهما اللغوى وابن رشد في رسم الاقضية الثاني من سماع القرنين يقضى على
الرجل أن يسكن كل واحدة بيتا اه منه بلقطه فتأمله واقطرقوله وليس عليه ابعاد الدار
بينهن تجده شاهد الما نقلناه فهو سلف لابن عبد السلام والمصنف في مختصره وبذلك جزم ابن
فرحون انظر نفيه في ح وتأمله وبه جزم الثعالبي في شرح ابن الحاجب ونسبه للمصنف
وغيره ولم يحك غيره ونصه خليل وغيره أما المجمع بينهما في الدار الواحدة ويكون لكل امرأة
منزل فذلك من حقه فيجوز اذا رضين اه منه بلقطه وبه جزم في الشامل ايضا ونصه
ولا يجمعها في منزلين من دار الارضاهن اه منه بلقطه * (تنبية) * وجدت بخط شيخنا
ج وسعته منه ايضا مانصه وقد اختار سيدي الحسن بن رحال ان اهل البادية اذا طلبت
الزوجة انفرادها بخيمة لا تجاب لذلك لما يلحق الزوج من الضرر خصوصا ان كانت جملة
أو شابه وعن ابن عسكرو انه لا يقضى لمن ارادت الانفراد في البادية بيت بل يجوز جمعها
في بيت واحد للضرورة يقضى له بذلك قال سيدي محمد بن عبد الصادق رايته بخط يدي في
طرة قال ولا أستحضر الآن من أين نقلته اه من خطه طيب الله نراه وسألت عن هذا
نو مشافهة فأجبنى بان فتوى المتأخرين جرت بذلك وعليه علمهم ووجهه في غاية الظهور
وخصوصا في هذا الزمان والله أعلم قلت وعندى انه لا يقضى على الزوج في غير البادية
بانفراد كل واحدة بدار بل يكفي انفراد كل واحدة يسكن على حدة من دار واحدة حتى
على ما للمصنف وابن عبد السلام ومن وافقهما الهذه العله والله أعلم (وجهه مافي فراش
ولو بلا وطء) رد بلوقول ابن الماجشون لا يمنع بل بكره لقوله في ضيغ فتعنه مالك في
كتاب محمد وكرهه ابن الماجشون اه ونحوه لابن عرفة * (تنبية) * في ح هنا عن
ضيغ انه لا يجوز للرجل أن يصبب زوجته وأمته ومعها في البيت أحد يقطن أو نائم اه
فظاهره انه حرام وفيه ما لا يخفى من المشقة ولذلك قال ح عن الجزولي مانصه لا يكاد
يتخلص منه أحد اه وعن ابن عرفة مانصه وضع الوطاء وفي البيت نائم غير زائر ونحوه
عبر الا لأهل السعة اه قلت بل هو متعذر في حق غالب الناس وأغلبهم بالنسبة الى
الصبيان وخصوصا زمن الرضاع ولا سيما أوله فاذا أخرج الصبي في تلك الحال عظم بكاؤه
وخيف عليه من ذلك واشتد جدانه مما يحصل له من ذلك هذا اذا لم يكن لها من يحمله عنها
بعد أن ترضعه وهو العالب على مطلق الناس وان كان لها من يحمله فالغالب أنه يكون
نائما

أن يطاومعه في البيت أحد يقطن أو نائم اه فظاهره الحرمة ولا يخفى مافي من المشقة ولذا قال ح عن

نأتمنى في محل آخر وفي ايقاظه ودفع الولد ثم أخذ منه بعد ذلك من الحرج المرفوع عن
 هذه الامة ببركة نبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يخفى مع ذلك ما فيه من الاشعار بما المقصود
 اخفاؤه فإثره وقع في أعظم منه وقد ذكر اللغوي المسئلة ولم يعبر بحرمته ولا كراهة
 ونصه ولا يصيب الرجل زوجته ولا أمته ومعه أحدى البيت كبيراً وصغيراً يقطن أو نأتم
 اه منه بلفظه وذ كره ابن يونس بلفظ لا ينبغي وربما يفيد كلامه أنه عنده مقابل ونصه
 وكرهه أن يطأ امرأته أو أمته ومعه في البيت من يسمع حسه ابن حبيب عن ابن الماجشون
 لا ينبغي أن يكون معه في البيت أحداً نأتم أو غير نأتم صغيراً أو كبيراً وكان ابن عمر يخرج الصبي
 في المهذب وكرهه في بعض الاخبار أن يكون معه البهيمة قال وله في أمثله أن ينام معه ما في فراش
 ولكن لا يطأ أحدهما والآخرى معه في البيت اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصراً وقال
 عقبه ما نصه قلت ما ذكروه عن بعض الاخبار لم أجده في كتب الحديث بحال اه منه
 بلفظه فتأمل يظهر لوجه ما قلنا من أن ما لابن الماجشون عنده مقابل وعلى تسليم أنه
 ليس بمقابل فيعين حمل لا ينبغي في كلامه بالنسبة للنأتم الملازم للبيت ومن لا يميز
 الصبيان على التزويه وفي أجوبة سيدي عبد القادر القاسمي أنه يستل بمائته أهل
 البوادي يجعلون نساءهم في فراش واحد ويعتذرون عن فعلهم بقوله ذات البد
 وخشية دخول السارق أو زوال النسابة عنهم فهل تعتبر أذكارهم وقد عهدهم وما هم
 فيه شاء على أن ارتكاب أخف مجذورين إذا تقابلا ولم يمكن الخروج عن واحد
 منهما إذ الرني محرم بالجماع بل وفي كل ملة وجع الحرأتر في فراش لا يجاسر على أنه
 كذلك فإن قدر أن فيه قولاً بالجواز في المذهب وأخارجه ظهراً بين المخطورين من
 الخلقه والنقل فينبغي أن يرتكب الجمع للقاعدة إذ لا خفاء بمقتضى ما فيه قول بالجواز في
 المذهب إن قابلناه بما اتفق المذهب على منعه كان ما اتفق المذهب على منعه أخف مما لم
 يحل فيه الاجماع على المنع لجواز الانتقال من مذهب إلى مذهب عند بعضهم أو ينعنون
 من ذلك لانه قول خشية دخول سارق أو زان مشكوك فيه وتحرى بالجمع في فراش
 محقق فلا ينبغي أن يرتكب محرم محقق واقع محرم مشكوك به مما يقع ولقد كاشفت عن
 هذه المسئلة كثيراً من العلماء ففهم من اعتبر الأعداء أو أفتى بجواز الجمع كسيدي الكامل
 الزعيري ومنهم من لم يرد ذلك شيئاً كسيدي الطيبي بن المسناوي ومنهم من وقف وهم
 الاكثرو العمل اليوم على ما تزون أحق فأجاب ابن جهم في فراش معلوم الخلاف في
 المذهب واقتصر في المختصر على المنع وفي ابن عرفة في منع جمع الحرتين في فراش واحد
 دون وطء وكرهته رواية محمد وقول ابن الماجشون وفي الشامل ولا يجمعهما في منزلين من
 دار الأبرضاها ولا في فراش واحد دون لا يطأ أرضاً وقيل يكره وثالثها الجواز في أمثله
 فقط اه فالقول بالكرهه موجود في المذهب وإن لم تدع إليه الضرورة وأما الضرورة
 فلها حكم يخصها إذا ضرورتا تبين المخطورات إذ يساح لعارض ما لا يساح لغيره ثم انه
 يقتصر في الضرورة على العذر المحتاج إليه إذ قد تكون الحاجة في ذلك تندفع بجمعهم في
 محل واحد كل واحدة في فراشها ومجاها اه منها بلفظها والمقصود الأعظم منه وأما

الجزولي لا يكاد يتخلص منه أحد اه
 وعن ابن عرفة ومنع الوطء في
 البيت نأتم غير زائر وطءه عسيراً
 لاهل السعة اه قال هوني بل
 هو متعذر في حق غالب الناس
 بالنسبة للصبيان وخصوصاً زمن
 الرضاع قال وقد ذكر اللغوي
 المسئلة ولم يعبر بحرمته ولا كراهة
 ونصه ولا يصيب الرجل زوجته
 ولا أمته ومعه في البيت كبيراً وصغيراً
 يقطن أو نأتم اه وذ كرها ابن
 يونس بلفظ لا ينبغي وربما يفيد
 كلامه أنه عنده مقابل وذ كرهه
 ثم قال وعلى تسليم انه ليس بمقابل
 فيعين حمل لا ينبغي في كلامه
 بالنسبة للنأتم الملازم للبيت ومن
 لا يميز الصبيان على التزويه انظر
 الاصل والله أعلم

• (النشوز) • المصباح نشزت المرأة من زوجها نشوزا من باب قعد وضرب عصته وامتنعت عليه ونشز الرجل من امراته بالوجهين تركها وجفاها وفي التنزيل وان امرأه خافت من بعلها نشوزا اه ونحوه في القاموس (نمضربها) قول مب من برح انقضاء الخ يعني من مادته ومعناها لا من لفظه ثلاثيا كما هو واضح وبه يسقط ما هو فيكون حينئذ معنى المبرح المظهر رأى أثر الضرب وفي القاموس برح الخفاء كسمع وضع الامر اه وقول مب بالصلاح الخ الظاهر ان المراد به ستر الحال وعدم التهمة بذلك كما فسروا به الصالح في قوله في الغضب وأدب كدعيه على صالح والله أعلم (وسكنها الخ) قلت لو قال المصنف فان تكررت الشكوى سكنها الخ وقول ز وهم من تقبل شهادتهم يعني ولو لقيت فيكون المراد بهم ما يشمل مستورا الحال لا بد في الشهود في اللقيف * من ستر حالهم على المعروف

وقول مب فيمن تبصيح الجواب المذكور يعني في الجملة اذا اظهر من الواو هو الترتيب فان نظرنا لكونها المطلق لجمع لم يصح الجواب المذكور كما يرجع اليه مب آخر والله (٤٨) أعلم (من أهلها ما ان أمكن) قلت الظاهر ان مفهومه صورتان عدم

الضرورة الخ فتأمل والله أعلم (ووعظ من نشزت) المصباح نشزت المرأة من زوجها نشوزا من بابي قعد وضرب عصته وامتنعت عليه اه منه بلفظه * (فائدة) • النشوز في استعمال الفقهاء خاص بالزوج وفي اللغة يطلق على الزوج أيضا في المصباح انما تقدم مانصه ونشز الرجل من زوجته بالوجهين تركها وجفاها وفي التنزيل وان امرأه خافت من بعلها نشوزا اه منه بلفظه وفي القاموس نشزت المرأة تنشز وتنشز نشوزا استعصت على زوجها وأبغضته وبعلمها عليها ضربها وجفاها اه منه بلفظه (نمضربها) قول مب وقال بعضهم لعله من برح الخفاء الخ قال في القاموس برح الخفاء كسمع وضع الامر اه وانظر كيف يكون مبرح اسم فاعل برح النشواني والصواب انه اسم فاعل برح المضاعف في المصباح مانصه و برح به الضرب تبريحا اشتد وعظم اه منه بلفظه (ولو كانا من جهتهما) قول ز لانهم ما حكبان لاوكيلان الخ ما ذكره هو الذي يفيد كلام ابن الحاجب ونصه وهما حكبان ولو كانا من جهة الزوجين لاوكيلان على الاصح فينفذ لهما من غير اذن الزوج وحكم الحاكم اه ضحج ابن راشد لم أقف على القول بأنهما لاوكيلان وحكاية في الجواهر اه منه بلفظه وما نسبته للجواهر صحيح ونصها تم المعنويان حكبان لاوكيلان وان كان البعث من جهة الزوجين لا ترى أن الزوجية دخولا في التكبير ولادخول لها في تلك الطلاق وقيل بل هما لاوكيلان واذا فرغنا على الاول فينفذ نصرفهما في التطلق والطلع ان رأياه ليجزهما عن الاصلاح من غير ائذنا ان اذن الزوج ولا الى موافقة حكم حاكم اه منها بلفظها ولا شك انه الذي اختصره ابن الحاجب وتبعه المصنف

الأمكان من الجانبين أو من أحدهما فيقيد موافقة ابن الحاجب لا للغمي خلاف ما في خش و ز فتأمل (وسفيه) • قلت قول ز والسفيه هو المبتدأ الخ ما في نت تبع فيه قول ابن الحاجب وصفة السفيه أن يكون ذاسرف في اللذات المحرمة بحيث لا يرى المال عندها شيئا اه قال في ضحج واشترطه أن تكون اللذات محرمة قال ابن عبد السلام وغيره هو خلاف ظاهر المدونة بل يكفي في السفيه كونه مسرفا في اللذات المباحة والمكروهة في المدونة والجواهر وصفته من يجبر عليه من الاحرار أن يكون يذرماله سرفا في لذاتهن الشرب والفسق وغيره فقوله وغيره بين لأن ذلك وأيضا فان قوله في حد الرشيد

أن يكون حافظا للمال يدل على أن من يسرف في اللذات المباحة وغيره اسفه اذ لا واسطة بين السفه وكلامه والمرشد اه ومنه أخذ ز ما قاله هنا (ولو كانا من جهتهما) مقتضى كلامه كتنبيهه انه لا ينفذ لهما ما على القول بانهما لاوكيلان وباعتضه ابن عرفة انظر الاصل (واها التطلق الخ) قلت هذا عدل قوله وتعديه بزجره الخ كما أشار له خش و ز وقوله اليسته يعني ولولا السماع كافي التحفة وسياق في قول المصنف ورد المال بشهادة سماع على الضرر وقول ز لخبر لا ضرر ولا ضرر ارى في دننا وهذا الحديث أشار ابن عرفة في باب احياء الموات الى توينه وفيه تقرر قدره والامام في كتاب الاقضية من الموطأ مرسله وصله ابن ماحه والدارقطني والحاكم وأجدو الدرروردي والبيهقي وذ كر أبو الفتح الطائي في الاربعين له عن أبي داود ان الفقه يدور على خمسة احاديث هذا أحدها اه وعنه من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه وظاهر سياق ز له انان معنى لا ضرر لا يلزم الصبر على الضرر ومعنى لا ضرر لا يجوز الاضرار بالغير وهو أحد الاقوال فيه وقيل الضر ابتداء الفعل والضرر الجزاء عليه لان هذا البناء يستعمل كثيرا بمعنى المفاعلة والخبر يعني النهي أي لا يضر أحد غيره ولا يجازيه على فعله بل بعفو وبصفح

وهذا صدر المتناوى في شرح الجامع الصغير والمعنى لا يضر من لا يضره ولا من يضره والاول على الوجوب والثاني على الندب وقيل
الضرر ما يضر به الانسان غيره لينتفع هو والضرر ان يضره من غير ان (٤٩) ينتفع وقيل بالعكس وقيل الاول نهي للشخص

عن تعاطى ما يضر نفسه والثاني
نهي له عن فعل ما يضر غيره وقال
ابن حبيب الثاني تأكيدي أي لا تضر
ولا تضر والله أعلم (تنبيه) في ابن
سلون مانصه قال ابن طارث وايس
الضرر وان صح أقامة الميتة عليه
وعلى آثاره الظاهرة بالذي يدل على
الضرر وللمال أن يؤدب بموكل كما
للزوج أن يؤدب بزوجه اه وفي
اختصار التيسيرة مانصه وروى
حسين بن عاصم عن ابن القاسم ان
المرأة قد تستوجب الضرب الوجيع
بذنب ترتكبه وذلك اذا كان معروفًا
قال وقد ضرب أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم نساءهم حتى شيع
عبد الله بن عمر وزوجه صفية قال
بعض الموثقين وينبغي على هذا أن
لا تكون الشهادة بالضرر أو
بالضرب عاملة حتى يقول الشهود
انه ضربها أو اضرها في غير ذنب
نستوجب بذلك اه (وعليهما
الاصلاح الخ) قلت قول ز عن
ابن عباس ان يريد أي الحكمان الخ
على هذا اقتصر الجلال الحنفى وقول
ز واستمر الاشكال لا ينافي قول
المصنف وان أسأ لأن الاسماء انما
هي بحسب القراصة والظهور (الم
يستوعبا) انظر الاصل ولا تعتر
باعتراض ق على المصنف والله
أعلم

* (الخلع) *

وكلامهم يقيد أنه لا يتعد طلاقهما على المقابل وتعقب ابن عرفة كلام ابن الحاجب وكأنه لم
يقف على ما في الجواهر والاعتقب عليه أيضا على عاداته ونصه وقول ابن الحاجب وهما
حكمان ولو كانا من جهة الزوجين لا وكيلان على الاصح فينتد طلاقهما من غير اذن
الزوج وحكم الحاكم بدل على عدم نفوذ في ذلك على القول بالوكالة ولا أعلمه في المذهب
بجمال بل الجاري عليه غير ذلك حسب ما يأتي ان شاء الله اه منه بلفظه ونقله الثعالبي في
شرح ابن الحاجب وقال عقبه مانصه قلت في اعتراضه نظير بل كلام المصنف أي ابن
الحاجب صواب وانظر باب الوكالة اه منه بلفظه قلت وفي هذا النظر نظر وكأنه أشار
الى ما يأتي في الوكالة من قول المصنف تبع الادل المسد بالطلاق وانكاح بكره الخ
ووجهه عنده والله أعلم ان الزوجين لم يوكلا على نفس الطلاق بل على أن ينظر الحكمان في
أمرهما فكانت لم يوكلا من مفاوضة وليس للوكيل المفاوض أن يطلق زوجته موكلة
الابالض وذلك غير مسلم لانه لا معنى لتوكيل الزوج من ينظر له في ذلك الا أنه يقع ما يراه
ويظهره أنه صواب من طلاق يتخلع أو دونه أو ماسك وبين هذا وما يأتي من الوكالة تون
بعيد فالخ ماقاله ابن عرفة وذلك واضح لكل ذي نظر سديد فتأمل بانصاف والله أعلم
(ولهما ان أقامهما الاصلاح) قول ز أي للزوجين أو لاحدهما الخ ما أفاده
كلامه من أن قول المصنف مالم يستوعبا الخ قيد في قيام الزوجين معا
وقيام أحدهما وهو ظاهر كلام المصنف وهو موافق لظاهر ما في الموازية الذي نقله المصنف
في ضيق وابن بونس ونصه ابن المواز واذ انزع أحد الزوجين أو نزعا جميعا قبل حكم
الحكمين فذلك له الا أن يكون السلطان هو الذي بعث الحكمين أو يكون الزوج بعد أن
استوعبا الكشف الخ ما عند ق وهكذا نقله في ضيق عن الموازية فعلته عول هنا
ولم يلتفت التأويل ابن بونس له بقوله لعده ليريد انزع أحدهما الخ لانه خلاف الظاهر
وقد اسقط ق من كلام الموازية أو نزعا جميعا واعترض على المصنف بقوله انظر هذا مع
لفظ خليل اه وقد علمت جوابه وقد أشار تو الى هذا فانظر والله تعالى أعلم

* (باب الخلع) *

(وهو الطلاق الخ) قال في المقدمات مانصه الطلاق مأخوذ من قولها اطلقت الناقة فطلقت
اذا أرسلتها من عقال أو قيد فكان ذات الزوج موثقة عند زوجهما فاذا افرقها اطلقتها من
وثاق ويدل على ذلك قول الناس هي في حبالك اذا كانت تحتك يراد أنها مرتبطة عندك
كارتباط الناقة في حباليها ثم فرقوا بين الحر كانه من فعل الناقة وفعل المرأة والاصل واحد
فقالوا اطلقت الناقة بفتح اللام وطلقت المرأة بضمها وقالوا اطلقت الناقة وطلقت المرأة اه
منها بلفظها فاصله أنهم ما تحتك في أمرين ففتح اللام وضمها في اللام والتعدى بالهمزة
في الناقة والتضعيف في المرأة قلت ما ذكره في التعدى هو موافق لظاهر كلام الصحاح

(٧) رهونى (رابع) قول م ب وبفتحها أيضا الخ موافق لكلام جميع أهل اللغة
خلافًا لقول المقدمات طلقت الناقة بفتح اللام وطلقت المرأة بضمها وفي المقدمات أيضا طلقت المرأة بالتضعيف وأطلقت الناقة
بالهمز اه وهو مخالف لما في القاموس من انه يقال اطلقت المرأة وطلقت في الصباح قال الازهرى كلهم يقولون طالق بغيره اه

وأما قول الاعشى * أجازتني فانك طالق * (٥٠) فقال الليث أراد طالق غدا وقال ابن فارس أيضا امرأة طالق

والمصباح ومخالف الصريح كلام القاموس وأما ما ذكره من أن التلاق في المرأة بضم اللام فقط فهو ومخالف كلام جميعهم ويظهر ذلك بجواب كلامهم قال في الصحاح مانسه وأطلقت الناقمة من عقالها إذ طلقت هي بالفتح ثم قال وطلق الرجل امرأته تطليقا وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقا فهي طالق وطلقة قال الاعشى

أجازتني فانك طالق * كذلك أمور الناس غاد وطارقه

قال الأخنس لا يقال طلقت بالضم اه منه بلفظه ونقل ح بهضم مقتصر عليه وقال في المصباح مانسه طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق فان كرر تطليقه للنساء فهو مطلق ومطلق الاسم الطلاق فطلقت هي تطلق من باب قتل وفي لغة من باب قرب فهي طالق غيرها ثم قال بعد كلامه وأطلقت الناقمة من عقالها وقد طلقت طوقا من باب قعد إذا انحدر وألقها اه منه بلفظه وفي القاموس مانسه وطلقت من زوجها كصبر وكرم طلاقا بات فهي طالق الجمع كركع وطلقة الجمع طوقا وأطلقها وأطلقها اه منه بلفظه وفي المشارق مانسه وطلقت بفتح اللام وضمها من الطلاق بات عن زوجها اه منها بلفظها وفي مختصر العين مانسه وطلقت وطلقت طلاقا اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في كلام

ابن الوليد بن رشد والله أعلم * (تبيين * الاول) * استدلال الجوهرى بالبيت على أنه يقال طالق قال في المصباح أجيب عنه بجوابين أحدهما ما تقدم والثاني أن الهاء لضرورة التصريح على أنه يعارض ما رواه ابن الأنباري عن الأصمعي قال أنشدني أعرابي من شق اليمامة البيت فانك طالق من غير نصريح فسقطت الحجة وأشار بقوله ما تقدم إلى قوله قبل مانسه قال الأزهرى كلهم يقولون طالق بغيرها قال وأما قول الاعشى أجازتني لبيت فقال الليث أراد طالق غدا وقال ابن فارس أيضا امرأة طالقها زوجها وطلقة غدا فصرح بالفرق لان الصفة غير واقعة اه منه بلفظه (الثاني) * قال النعمي في أول كتاب الأيمان بالطلاق مانسه والمراد طالق النسبة أي ذات طلاق كما يقال لابن وتامر وليس هو باسم فاعل فاسم الفاعل منه مطلق اه منه بلفظه كذا وجدته في نسخة من منه ونقله غ في تكمله بلفظه واسم الفاعل منه طالق فائلا كذا في نسخة مصححة ثم بحث فيه بكلام الجوهرى الذي قدمناه * قلت ما قاله النعمي من أنه ليس باسم فاعل نقله في المصباح عن البصريين ونصه قال البصريون وإنما حذف العلامة لانه أريد النسب والمعنى امرأة ذات طلاق وذات حمض اه منه بلفظه فعلى هذا مع ما وجدناه فيه يسقط البحث معه والله أعلم (جواز الخلع) قول ز خلا فالابن القصار وإن اقتصر عليه في المقدمات انظر من نسبه للمقدمات وقد اقتصر ابن عرفة على نسبه لابن القصار ونصه والمعروف جواز دون كراهة ابن زرقون قال ابن القصار مكره لانه يمين المدخول بها اه منه بلفظه ولم أجد في المقدمات ما عزا لها بل فيها خلافه ونصها ويجوز الخلع على جميع اعداد الطلاق الا أنه يكره فيما زاد على الواحدة فان وقع نفذ ومضى اه منها بلفظها من نسختين عتيقتين والله أعلم * (قوائد * الاولى) * قال في المقدمات مانسه أباح الله نبارك وتعالى لعباده المؤمنين النكاح فقال فاتكحوا ما طاب لكم من النساء

طلقة زوجها وطلقة غدا فصرح بالفرق لان الصفة غير واقعة اه وقال النعمي في كتاب الأيمان بالطلاق المراد طالق النسبة أي ذات طلاق كلابن وتامر وليس هو باسم فاعل واسم الفاعل منه طالق اه ومثله قول المصباح وقال البصريون إنما حذف العلامة لانه أريد به النسب أي امرأته ذات طلاق وذات حمض قلت وفي المصباح أيضا عن ابن الأنباري إذا كان التعت منفردا به الاتي دون الذي كرم تدخله الهاء نحو طالق وطامت وحاض لانه لا يحتاج إلى فارق لاختصاص الاتي به اه والله أشار في الكفاية بقوله ومأمّن الصفات بالآتي يخص عن ناء استغنى لان اللفظ نص وحيث معنى الفعل ينوي التايز كذا عدت مرضعة طفل اولد فحصل انه يقال في الفعل لازم طلقت المرأة بفتح اللام وضمها فهي طالق بغيرها الا اذا ريد معنى الفعل ويجوز أن يراد طالق النسب وانه يقال أطلقها وطلقتها بالهمز والتضعيف (جواز الخلع) منسلف في المقدمات وزاد الا انه يكره فيما زاد على الواحدة اه وبه تعلم ما في عزو نو لها واعلم ان مذهب مالك وجميع أصحابه انه لا يحل للرجل إذا كره المرأة أن يضيّق عليها حتى تستدى منه وان أتت بفاحشة من زنى أو نشوزا وبذا تقول الله تعالى وان أردت من استبدال الزوج مكان زوج الى غليظا فهذا هو الصحيح

منى

لانه اذا ضيق عليها حتى تستدى منه فقد أخذ مالها بغير طيب نفس منها ولم يبح الله لذلك الا بطلب نفسها فقال

متنى وثلاث ورباع وقالوا نكحوا الاباى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وامر
عز وجل بحسن العشرة فيه وقال وعاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل الذى عليهن
بالمعروف وللرجال عليهن درجة وملك الازواج امر الزوجات بما جعل اليهن من الطلاق
ونهاهم أن يعتدوا فيما جعل اليهن من ذلك فقال ولا تتكوهن ضرارا تعتدوا وقال
فامساك بعروف أو نسر بما يحاسن فان أحب الرجل المرأة أمسكها وان كرهها فارقها
ولا يجمل له اذا كرهها ان يسكها ويضيق عليها حتى تقتدى منه وان أتت بقاحشة من زنى
أو نشوز أو بذاء القول الله عز وجل وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيت احداهن
قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أناخذونه جهتا وانما مينا وكيف تأخذونه وقد أفضى
بعضكم الى بعض وأخذن منكم مينا فأغلظا هذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه
الاختلاف بينهم فيه ومن أهل العلم من أباح للرجل اذا طلع على زوجته بزنى أن يسكها
ويضيق عليها حتى تقتدى منه لقول الله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن
الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتأول أن الفاحشة هنا الزنى وجعل الاستثناء متصلا ومنهم
من تأول أن الفاحشة المبينة البغض والنشوز والبذاء باللسان فأباح للزوج اذا بغضته
زوجته ونشزرت عليه وبذت بلسانها عليه أن يسكها ويضيق عليها حتى تقتدى منه ومنهم
من حمل الفاحشة المبينة على العموم فأباح لذلك للزوج كانت الفاحشة التي بها زنى ونشوزا
أو بذاء باللسان أو ما كانت والصحيح ما ذهب اليه مالك رحمه الله لانه اذا ضيق عليها حتى
تقتدى منه فقد أخذ مالها بغير طيب نفس منها ولم يجر الله له ذلك الا بطيب نفسها فقال
فان طبن ليكم عن شئ منته نفسا فكلوه هنيئا مريئا والآية التي احتجوا بها لاجحة لهم فيها
لان الفاحشة المبينة فيها من جهة النطق أو تبذوله وتشتم عرضه وتحالف أمره لان كل
فاحشة أتت في القرآن منعوتة بمبينة فهى من جهة النطق بالبذاء وكل فاحشة أتت فيه
مطلقة فهى الزنى والاستثناء المذكور فيها من متصل فعنى الآية لكن ان نشزن عليكم
وتخالقن أمركم حل لكم ما ذهبتم به من أموالهن معنا اذا كان ذلك عن طيب أنفسهن
ولا يكون ذلك عن طيب أنفسهن الا اذا لم يكن منهم الهن ضرورا لتضييق فعلى هذا التأويل
تتفق آى القرآن ولا تعارض وقد قيل فى تأويل الآية غير هذا وهذا حسن اه منهاج
الحاجة بلنظها * (الثانية) * حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق قال ابن عرفة خرج
أبو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الخطاى المشهور فيه عن محارب بن دثار
مر سلا وقال فيه عبد الحق يروى مر سلا وتعقب قوله ابن القطان بان رساله مره لا يضر
فى صحة اسناده وصححه اه منه بلنظه * (الثالثة) * قال اللخمي واستحب له فراق من كانت
غرضية لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذى قال ان زوجته لا تردى لاس فقال فارقها
قال فاني أحبها قال فأمسكها اه منه قال ابن عرفة قلت خرج الحديث النسائي وصححه
عبد الحق ولم يعقبه ابن القطان ورجاله ثقات قال عبد الحق ذكر القاضى ابن صخر فى
قواعدهم عن الاصمعي قال انما كنى عن جدتها الطعام وما يدخله عليها لا غير قلت ذكره
النسائي فى ترجمة نكاح الزانية اه منه بلنظه * (الرابعة) * قال أبو بكر بن العربي فى الاحكام

فان طبن لكم عن شئ منته نفسا
فكلوه هنيئا مريئا أو ما قوله تعالى
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض
ما آتيتوهن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة فالفاحشة المبينة هى أن
تبذوله وتشتم عرضه وتحالف
أمره لان كل فاحشة أتت فى القرآن
منعوتة بمبينة فهى من جهة النطق
بالبذاء وكل فاحشة أتت فيه
مطلقة فهى الزنى والاستثناء
منفصل والمعنى لكن ان نشزن
عليكم وتخالقن أمركم حل لكم
ما ذهبتم به من أموالهن يعنى اذا
كبان ذلك عن طيب أنفسهن
ولا يكون ذلك عن طيب أنفسهن
الا اذا لم يكن منكم الهن ضرر
ولا تضييق فعلى هذا التأويل تتفق
آى القرآن ولا تعارض قاله فى
المقدمات

(بعض) خصه بالذكر لأنه قصد تعريف الخلع الحائز وأما الخلع بغير عوض ففكره كما أتى وبه يسقط ما أورده على المصنف ويؤخذ من تسميته عوضاً لأنه لا يقتصر على حوز وهو كذلك كما في المقدمات والمسطى انظر الاصل وقول ز وفي الخبر أبغض الخ قال ابن عرفة خرجمه أبو داود وعن ابن عمر (٥٣) مر فوعا وصححه ابن القطان اهـ قلت وعزاه في الجامع الصغير لابن داود وابن

ماجه والخالم قال العزيز قال عند قوله تعالى فان كرهتموهن فعهسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا المعنى اذا وجد الرجل في زوجته كراهية وعنها نفقة من غير فاحشة ولا نشوز فليس صبر على أذاها وقلة النصارى فربما كان خيرا له أخبرني أبو القاسم عن أبي حبيب بالمهدية عن أبي القاسم السجوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في منزلة المعرفة وكانت له زوجة سيئة العشرة فكانت تقصر في حقه وتؤذ به بلهاتفها فقال له في أمرها هو به مثل في الصبر عليها فكان يقول أمار جل قدأ كل الله على النعمة في صحة بدني ومعرفةي وما ملكت عيني فلعلمها بعثت عقوبة على ذني فأخاف ان فارقتها أن تنزل بي عقوبة أشد منها اهـ منها باقظها (وهو الطلاق بعوض) قول ز واعترض تعريفه بأنه غير جامع الخ هذا الاعتراض ساقط من أصله فلا يحتاج الى شيء من الاجوبة المذكورة هنا في الشرح والحواشي لان المصنف إنما عرف الخلع الحائز بقوله وهو أي الخلع الحائز الطلاق الخ ولا يرد عليه ما أورده لأنه مكروه ولا حائز كما أتى ان شاء الله فتأمل بانصاف * (تنبيه) * يؤخذ من تسميته عوضاً لأنه لا يقتصر على حوز وهو كذلك قال في المقدمات مانصه والخلع معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويألبه الزوج العوض علمها ملكا تاما لا يقتصر الى حيازة لأنه يخرج على عوض بخلاف الهبة والصدقة وما أشبه ذلك مما يخرج على غير عوض هذا هو المشهور في المذهب وقد وقع في كتاب محمد بن المواز ما يدل على خلافه وذلك انه قال اذا كان على الزوج دين فأحاله به على الزوجة فيه ما خالها به فماتت قبل أن يقبض المحال دونه أن له أن يرجع على الزوج بدنه فلم يحكم له بحكم الديون الثابتة في الذمة إذ جعل له الرجوع على الزوج ولم يجعله حواله ثابتة كالحواله على الديون لان العوض الذي تأخذه المرأة به ليس بحال وإنما هو راحة نفسها وتخليصها من ملك الزوج ولا يحكم به الا مع سلامة الحال اهـ منها باقظها ونحوه للمسطى وقد اقتصر في ضج على نقل كلام المسطى مختصرا (وذي ريق) قول ز والامكاسة خالعت بكثيرا بذنه فلا يعتبر الخ هذا خلاف ظاهر المدونة لكنه ما عتمد على تأويل من جعل قول سخون تقييدا ونص المدونة ويجوز ما خالعت به المكاسة أو وهبت من مالها باذن السيد اهـ منها باقظها ونحوه لابن يونس عنها وزاد متصلا به مانصه سخون وذلك في الشيء التافه فاما مال القدر فلا لان ذلك داعية الى عجزها اهـ منه بلفظه وصرح ابن عرفة بأن مال سخون تقييد ونصه وفيها يجوز للمكاتبه باذن السيد وقيدته سخون بالسيرة التافه اهـ منه بلفظه وقال ابن ناجي عند نصها السابق مانصه وفي جملة المدونة جواز هبة المكاتب وصدقته باذن سيده وقال غيره لا يجوز لأنه داعية الى عجزه والاقرب ردها الى الوفاق ويجعل قول الغير على اتلاف المال الكثير وقول ابن القاسم على اليسير ويكون قول سخون هنا تفسير القول

بعضه والمال الذي قال العزيز قال عند قوله تعالى فان كرهتموهن فعهسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا المعنى اذا وجد الرجل في زوجته كراهية وعنها نفقة من غير فاحشة ولا نشوز فليس صبر على أذاها وقلة النصارى فربما كان خيرا له أخبرني أبو القاسم عن أبي حبيب بالمهدية عن أبي القاسم السجوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في منزلة المعرفة وكانت له زوجة سيئة العشرة فكانت تقصر في حقه وتؤذ به بلهاتفها فقال له في أمرها هو به مثل في الصبر عليها فكان يقول أمار جل قدأ كل الله على النعمة في صحة بدني ومعرفةي وما ملكت عيني فلعلمها بعثت عقوبة على ذني فأخاف ان فارقتها أن تنزل بي عقوبة أشد منها اهـ منها باقظها (وهو الطلاق بعوض) قول ز واعترض تعريفه بأنه غير جامع الخ هذا الاعتراض ساقط من أصله فلا يحتاج الى شيء من الاجوبة المذكورة هنا في الشرح والحواشي لان المصنف إنما عرف الخلع الحائز بقوله وهو أي الخلع الحائز الطلاق الخ ولا يرد عليه ما أورده لأنه مكروه ولا حائز كما أتى ان شاء الله فتأمل بانصاف * (تنبيه) * يؤخذ من تسميته عوضاً لأنه لا يقتصر على حوز وهو كذلك قال في المقدمات مانصه والخلع معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويألبه الزوج العوض علمها ملكا تاما لا يقتصر الى حيازة لأنه يخرج على عوض بخلاف الهبة والصدقة وما أشبه ذلك مما يخرج على غير عوض هذا هو المشهور في المذهب وقد وقع في كتاب محمد بن المواز ما يدل على خلافه وذلك انه قال اذا كان على الزوج دين فأحاله به على الزوجة فيه ما خالها به فماتت قبل أن يقبض المحال دونه أن له أن يرجع على الزوج بدنه فلم يحكم له بحكم الديون الثابتة في الذمة إذ جعل له الرجوع على الزوج ولم يجعله حواله ثابتة كالحواله على الديون لان العوض الذي تأخذه المرأة به ليس بحال وإنما هو راحة نفسها وتخليصها من ملك الزوج ولا يحكم به الا مع سلامة الحال اهـ منها باقظها ونحوه للمسطى وقد اقتصر في ضج على نقل كلام المسطى مختصرا (وذي ريق) قول ز والامكاسة خالعت بكثيرا بذنه فلا يعتبر الخ هذا خلاف ظاهر المدونة لكنه ما عتمد على تأويل من جعل قول سخون تقييدا ونص المدونة ويجوز ما خالعت به المكاسة أو وهبت من مالها باذن السيد اهـ منها باقظها ونحوه لابن يونس عنها وزاد متصلا به مانصه سخون وذلك في الشيء التافه فاما مال القدر فلا لان ذلك داعية الى عجزها اهـ منه بلفظه وصرح ابن عرفة بأن مال سخون تقييد ونصه وفيها يجوز للمكاتبه باذن السيد وقيدته سخون بالسيرة التافه اهـ منه بلفظه وقال ابن ناجي عند نصها السابق مانصه وفي جملة المدونة جواز هبة المكاتب وصدقته باذن سيده وقال غيره لا يجوز لأنه داعية الى عجزه والاقرب ردها الى الوفاق ويجعل قول الغير على اتلاف المال الكثير وقول ابن القاسم على اليسير ويكون قول سخون هنا تفسير القول

لانه ورد في هذا الحديث نهى بخصوص فيه بالتصريح بغيره وإنما يكون مبغضاً من غير حاجة تقتضيه
وقدمه الله النبي صلى الله عليه وسلم حلالا مع الكراهة اهـ (وذي ريق) قول ز والامكاسة خالعت بكثيرا هو خلاف ظاهر المدونة من الجواز مطلقا اذا كان باذن السيد لكن قيدته سخون بالتافه وصرح ابن عرفة بأنه وفاق فلذا عتمده ز والله أعلم

ابن القاسم اه محل الحاجة منه بلفظه * (تنبيه) * قال الواوئحي عنده نص المدونة السابق مانصه القاسمي وقال الغيري في الجملة لا يجوز هبته فيصمحل أن يقال هنا لا يجوز الخلع الا في اليسير ويحتمل أن يجوز في الكثير لانها تنفع بالخالعة تزيد عنها الاشغال بالزوج وتتفرغ للسعي اه منه بلفظه * قلت هذا الفرق ظاهر معني واكبه بعيد من لفظ المدونة لانها سوت هنا بين خلع المكتبة وهبتها فان حملت على ظاهرها ففيها وان قيدت باليسير وفيها افتأمله بانصاف والله أعلم وقول ز والافله رده على الراجح خلافا لما في الاشراف الخ ما جعله الراجح في ابن رشد فيه وجود الخلاف في المقدمات مانصه لا اختلاف في المذهب ان الامة المأذون لها في التجارة أو المكتبة اذا اختلعت من زوجها ان خلعها لا يجوز الا باذن السيد لقوة حقهما اه منه بلفظه ونحوه لابن محرز لكن حصل ابن عرفة في المسئلة ثلاثة طرق فانه نقل ابن عبد السلام مانصه وفي الاشراف المأذون لها في التعريض خلعها ان وقع ثم قال مانصه وللشيخ فيها مقالات الاولى ما ذكره عن الاشراف وقال ابن فحون والمسطي مانصه ان اختلعت أمة نفذ الخلع والسيد رد ما أعطته الآن تكون مأذونة فنفذ خلعها ان كان خلع مثلها وكان حظها هو خلعها في مالها الا في رقبته والاف في مال سيدها وقال ابن محرز لا يجوز خلع المأذون لها في التجردون اذن سيدها لانه دفع مال بغير عوض ولم يختلف فيه لقوة حق السيد كالمكتبة ولم يحل ابن رشد غيره اه منه بلفظه (ورد المال) ما قاله المصنف في الصغيرة صرح ابن رشد بأنه المشهور ومقابل له لابن القاسم في صماع يعني قال ابن رشد مثله المالك في المدونة ونسبه ابن عات لابن القاسم ومحتون وزادوه القضاء انظر ق * قلت وقد ذكر في المعين هذا العمل عن بعض الموثقين لكنه منسوخ بالعمل الذي ذكره هو لانه متأخر وما زال العمل جاريا بالنسبة ومنذ أدركنا الى وقتنا هذا فلا يغير بالعمل المنقول في ق وكذا العمل على المشهور في السقبة ايضا * (تنبيه) * سكتوا هنا عما اذ رجعت الصغيرة والسقبة على مفارقتها وقد كان أخذ بذلك ضامنا له الرجوع على الضامن أم لا وهي مسئلة كثيرة الوقوع وحاصل ما لهم فيها ابن سلون حتى في رجوعه عليه وعدمه قولين وصدر بالقول بالرجوع وان المنطقي ذكر قولين الرجوع مطلقا وعزاه لاصبغ والتفصيل وعزاه لابن الماجشون ولم يرجح واحداهم ما على كلاهما ابن سلون وابن هرون اقتصر ح في التزامه ولم يرجح شيئا واقتصر التشتالي في وثائقه على ما لابن الماجشون واقتصر ابن يونس وابن فحون على قول اصبغ وساقه كاتبة المذهب ونص ابن يونس قال اصبغ لا يجوز ما يارت به الصغيرة غير البالغ أو السقبة وكذلك بعد موت أيها قبل البناء ويرد ما أخذتها ويضي الفراق ولو أخذ الزوج جميع الاعايد ركه في نصف الصداق الذي يارته بغيره مرجع على الجميل اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه قلت قال ابن فحون ان أخذ جملا اع التزم له أو أسقطته ثم ثبت كونها في ولاية يرجع الزوج بما يغرمه على الجميل وقال الميطي في قضية فضل عن ابن الماجشون ان لم يعلم الزوج بسقبة هارجع على الجميل وان لم يعلم بذلك لانه دخل فيما لو شاء كشفه وان علم الزوج ذلك فلا سبيل له الى الجميل اه منه بلفظه وقد استبعد ابن رشد قول ابن الماجشون

وقول ز والافله رده على الراجح الخ بل تبقى ابن رشد وجود الخلاف فيه انظر الاصل (ورد المال) هذا هو المشهور في الصغيرة والسقبة وبه العمل فيما فان كان الزوج أخذ ضامنا منها فالراجح أن له الرجوع عليه خلافا لابن الماجشون انظر الاصل وقول ز أو مقلدا لمن يراه رجعي الخ يعني في موضوع المصنف اذ فيه الخلاف في المذهب كافي ح وأما اذ تم الزوج العوض فالاجماع على انه بائن حكاه أبو عمر في الاستتدكار وضاحب الاقتناع وأما بغير عوض فقد قيل انه رجعي كما يأتي * قلت واذا كان الخلاف موجودا في موضوع المصنف فحكم الحاكم فيه رفعه واذا رفعه أحل الحرام بقيدته الذي بينه وبينه وحينئذ فلا وجه للتعريض به بأنه يجعل الحرام الموهوم التورك على المصنف فيما يأتي له خلافا ل ز وهو فتأمله والله أعلم وقول ز وهو كذلك على المذهب الخ قد جلب ح في المسئلة تصورا أو غفلا قول المدونة وان حالها وشرط انها ان طلبت شيئا عادت زوجه فشرطه باطل والخلع يلزمه اه (وجاز من الاب الخ) * قلت قول ز متعلقة بالمال الخ يعني كما اذا خيف من الزوج أن يلق ما لها

وعز ابن القاسم مثل ما لا يصح الا انه لم يجعله على ظاهره انظر كلامه عند قوله في الحالة
 أو فسدت بكيف فحصل ان الراجح هو الرجوع على الجبل وان قول ابن الماجشون
 مرجوح والله أعلم * (نسيه) * نقل الحافظ الوائس ريس في الغنية كلام ابن يونس وابن
 قتيون السابقين واعتذر عن القسائل في مخالفتها بانه تبع طريقة المييطي وفيه نظر لان
 المييطي نقل القولين معا فكيف يقال مع ذلك انه تبع طريقة المييطي والظاهر انه
 اغتر بكلام ابن عرفة السابق اذ لم يعزل المييطي الا ذلك ولا شاهد له في ذلك أما أوفان بالوسلنا
 ان ابن عرفة لم ينسب له مييطي الا ذلك فانه لا يلزم منه ان المييطي لم يحك القولين معام
 اتهما موجودان في كلامه وفي نقل الثقة عنه وأما ما يافان ابن عرفة نفسه نقل عنه القولين
 فانه قال بعد ما قدمناه عنه بنحو نصف كراس كبير مانصه قال أي المييطي فان كان أخذ
 عليها بما اتزمت جيلا فاعدمت أو ثبت انها محجورة أخذ الاب بالثقة وطلب الجبل بغير
 ما يقرم في عدمها وفي حجرها اه منه بلفظه ثم قال متصلا به قال فضل عن ابن الماجشون
 الى آخر ما قدمناه عنه فتأمل بانه نصف والله أعلم (وبات) قول ز أو مفاد المن يراه رجعا قد
 حكى ابن عمر في الاستدكار الاجماع على انه بائن وحكا في الاقناع عنه وعن غيره وأقره
 ونص ما نقله عن الاستدكار ولم يمتثل وافي أن الخلع بطلاق بائن لاميراث فيه بينهما
 واختلها وهل يلحق المخالعة طلاق في عدتها واتفقوا على أن له أن يتزوجها في عدتها الا
 فرقة من المتأخرين شذت عن الجماعة فقالت لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة اه ثم قال
 مانصه وأجمعوا أن لا سبيل للخالعة على زوجها وانما أملك بنفسها اه منه بلفظه لكن
 قال بب بعد أن ذكر هذا الاجماع مانصه وحكى ابن الحاج عن مطرف ان طلاق
 المباراة رجعي الجزولي المشهور أن الخلع بائن وفي كتاب محمد رجعي اه بنقل احمد
 ابن سعيد اه منه بلفظه وما نقله عن مطرف نسبة للبرزلي قلت وما نسبه الجزولي
 للموازية مخالف للاتفاق الذي نقله ابن عرفة عن ابن الحارث وسلمه ونصه ابن حارث اتفقوا
 ان خالعهما أو صالحها انها واحدة بائنة اه منه بلنظمه ويعبده أيضا ان ابن عرفة قال بعد هذا
 بقرب مانصه وفي الموازية فبين طلق وأعطى ان جرى الامر بينهما بمعنى الخلع والصلح
 فهي بائنة والافرجية اه منه بلفظه فتأمله وكلام البرزلي يدل على أن قول مطرف السابق
 انما هو في المباراة التي لا عوض فيها من المرأة فانه قال في أول مسائل الخلع وما معها
 مانصه قال منذ اتفق الجميع اذا قال للمدخل بها أنت طالق فله الرجعة وانما اذا خالعهما
 لا رجعة له وحكى ابن الحاج عن مطرف عن صاحب المال ان طلاق المباراة طلاق رجعة
 وحكمه كحكم طلاق السنة ثم قال بعد بقرب جدا مانصه وفي الطرأ فتي ابن عاتق بان
 من يارى امرأته هذه المباراة التي جرى عرف الناس عليها ثم طلقها بعد ذلك ان الطلاق
 يرتد عليه فيها ما لم تنقض العدة وهو استحسان على غير قياس مراعاة لمن رأه بطلقة رجعية
 اه منه بلفظه فتأمله فانظر ما شهد للخلاف الذي ذكره ز والله أعلم ثم ظهر ان مراد ز
 من يراه رجعي في موضوع كلام المصنف وهو حينئذ صحيح والخلاف فيه في المذهب كما في
 ح لكنه لم يعلم فائله وعليه فالظاهر ما أقاده كلامه من اباحة ذلك اذ ليس هنا ظاهر حلال

وباطن حرام لو اطلع الخاكم عليه لم يحكم بالظاهر فقول مب وماهنا من باب قوله ورفع
 الخلاف لأجل حرام الخ فيه نظر فتأمل به بانصاف والله أعلم وقول ز خلافا للبرزلي
 والطرانظر ح مانسبة الخ هو كذلك فيه وقد جلب في المسئلة نصوصا الا انه أغفل
 ما في المدونة وما كان ينبغي له ذلك ولعله لم يطلع عليها ونصها وان أعطته شيئا على أن يطلق
 ويشترط الرجعة أو خالها وشروط أنها ان طلبت شيئا عادت زوجة أو شرط رجعتها فشرطه
 باطل والخلع يلزمه ولا رجعة له الا شكاح مبتدأ اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها
 ونقل ابن عرفة كلام المدونة هنا وأقره وذكر المسئلة في باب الجبس ولم يعزها لاحد بل ساقها
 كأنها المذهب فانظر والله أعلم (بخلاف الوصي) قول ز وأما الخبر فيجوز بغير إذنها
 سكت عنه نو ومب وكتب عليه شيخنا ج مانص هذا الذي قاله هو رواية ابن نافع
 واختارها ابن لبابة وهو خلاف المشهور كافي ضيغ وغيره وقد أنكر سخون رواية
 ابن نافع هذه اه بلفظه قلت ما قاله ز عليه اقتصر ح ولم يحك فيه خلافا وهو
 الصواب وكلام ضيغ الذي أشار إليه شيخنا هو عند قول ابن الحاجب وصلح الاب عن
 الجبرة بالصداق كله نافذ بخلاف الوصي على المشهور ونصه وقوله بخلاف الوصي على
 المشهور أي فليس له أن يخال عن البكر على المشهور الباجي وهو مشهور وقول ابن القاسم
 وروايته عن مالك لأنه لا يجبرها على النكاح الا الاب وحده ومقابل المشهور رواه ابن نافع
 عن مالك أن الوصي يخال عن البتمة وهو لابن القاسم أيضا وأحق السلطان بالوصي في
 ذلك وأنكر سخون رواية ابن نافع وأسقطها عند السماع أشهب عياض هي ثابتة في
 روايتنا وكتب الاندلسيين وقال ابن لبابة رواية ابن نافع أحسن ولم أر أحد اتبعه رواية
 ابن القاسم أنه لا يباري عنها الا برضاها اه منه بلفظه ومن تأمله وجدده شاهدا لان
 قوله لأنه لا يجبرها على النكاح صريح في أن محمل الخلاف والتشهير الذي ذكره هو غير
 الخبر وكذا الكلام الباجي الذي اختصره صريح في ذلك ونصه فان كان الولي أبا فلا خلاف في
 المذهب أنه يجوز له أن يخال عنها وان كان وصيا فهل له ذلك أولا المشهور من مذهب ابن
 القاسم وروايته عن مالك أنه ليس ذلك لاحد الا للاب وروى ابن نافع عن مالك أن الوصي
 يخال عن البتمة بزوجه أو بواحدة من وجه القول الاول أن من لا يملك الاجبار
 نفسه لا يملك الخلع كالولي الذي ليس بوصي ووجه الرواية الثانية أنه لو لم يجب سائر
 الاولياء حال البكارة كالأب اه منه بلفظه وبدل على ذلك أيضا كلام المدونة ونصها
 وللأب أن يخال عن ابنته الصغيرة وان كان على اسقاط جميع المهر وذلك جائز عليها وليس
 لوصي أو غيره أن يخالها من زوجها بخلاف ميسارة الوصي عن بتمه والفرق بينهما أن
 الوصي يزوج بتمه ولا يستأمره ولا يزوج بتمته الا برضاها وكذلك يباري عن بتمه ولا
 يباري عن بتمته الا برضاها وروى ابن نافع عن مالك في صغيرة بزوجه أو بها أن الخليفة
 أن يباري عنها على وجه النظر ويلزمها ذلك اذا كبرت فأنكره سخون وأسقطه ولم يقره
 عند السماع اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم صحة ما قلناه وأعلم كله لله * (تبيينه) *
 لا يخفى عليك ما في توجيهه أبي الوليد الباجي لرواية ابن نافع بما ذكره لأنه منقوض

(بخلاف الوصي) قول ز وأما
 الخبر فيجوز بغير إذنها الخ على هذا
 اقتصر ح وهو الصواب انظر
 الاصل

بالسلطان فتأمله بينك وجهه والله أعلم (وفي خلع الاب عن السفه مـخلاف) قول
 مب ابن رشد والاول هو الممول به ﴿ قلت ولم يزل به العمل منذ أدركنا الى وقتنا هذا
 ويظهر من النقول أنه أقوى وقد أشار الى ذلك ق والله أعلم بقوله والذي لابن سلون
 لا يجوز للاب أن يضي الخلع على ابنته الثيب وان كانت في ولايته على المشهور وان كانت
 بكرافه ذلك اه * (تفريع) * لا اشكال في لزوم الطلاق البائن على كل من القولين
 ولا في أنه لا رجوع لها على الزوج على القول بلزوم ذلك لها ولا في أن لها الرجوع عليه على
 القول الآخر وهل للزوج الرجوع عما يدفعه لها على من عقده ذلك كلاب هنا في ذلك
 خلاف قال ابن سلون مانصه وهل يرجع الزوج على الذي عقده معه الخلع اذ لم يرض ذلك
 أم لا في ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنه يرجع عليه وإن لم يكن ضمن له لانه هو أدخله في
 الطلاق وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب الصلح من المدونة وقول أصبغ في
 الواضحة والعينية والثاني أنه لا رجوع له عليه إلا أن يلتزم له الضمان وهو ظاهر قول ابن
 القاسم وروايته عن مالك في كتاب ارضاء الستور من المدونة وهو قول ابن حبيب أيضا والثالث
 أنه ان كان أباً وأخاً أو من له قرابة الى الزوجة فهو ضمن والاقفلا وهو قول ابن دينار اه
 منه بلقظه ﴿ قلت والراجح هو الاول لامور منها أنه نص صريح في المدونة والآخر ظاهر
 فقط بل في حمله على ظاهره وجهه خلافاً نظراً لاصل ابن رشد نفسه وغيره من أن التوفيق
 بين كلام الأئمة مطلوب مهم أمكن السبيل فكيف بامام واحد وهو هنا يمكن بسهولة
 بحمل قولها في ارضاء الستور على ان ضمن للزوج الصداق الخ أنه لا مفهوم له لتصرحه
 بذلك في كتاب الصلح مع أن ابن عرفة نازع في كون ما في ارضاء الستور من هذا القبيل وسلم
 له ذلك غ ونص المدونة في كتاب الصلح ومن قال لرجل هلم اصالحك من دينك الذي على
 فلان بكذا ففعل أو أتى رجل الى رجل فصالحه عن امرأته بشئ مسمى لزم الصلح ولزم
 المصالح على ما صالح به وان لم يقل أنا ضمن لانه انما قضى عن الذي عليه اه منها بلقظها
 ونص ما في ارضاء الستور وان خالع الاب على ابنته الثيب بعد النشاء وهي بالغ على ان ضمن
 للزوج الصداق ولم ترض الابنة تطلب الاب أخذت به الزوج ورجع به الزوج على الاب
 وكذلك ان فعل فيها أخ أو أجنبي اه منها بلقظها قال أبو الحسن ظاهر قوله في هذه المسئلة
 أنه لو لم يشترط الضمان على الخالع لم يكن للزوج عليه رجوع ومثله في ما عجي من
 كتاب التخصير والتليك قال في رسم أول عبد اتعاه وسأته عن الرجل يصلح رجلاً عن
 امرأته أو أجنبي على أمر يدفعه الى من يصلحه من مال الذي يصلح عنه فان
 أنكر المصالح عنه فهو في مال المصالح قال ذلك جاز لزم للذي يصلح ان أنكر الذي
 صلح عنه قال ابن رشد ظاهر قوله في هذه المسئلة أنه انما أوجب على المصالح
 غرم ما صلح به عن الزوجة بغير اذنه أو على الغريم الذي عليه الدين بغير اذنه وهو
 منكر لما كان عليه من الدين ولم يرض واحده منهما بالصلح من أجل أنه شرط ذلك عليه وهو
 ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب ارضاء الستور من المدونة وقول ابن حبيب
 في كتاب الوثاق ان المرأة ترجع على الزوج ولا يرجع الزوج على من صلح منها عنهما الا

(وفي خلع الاب الخ) قول مب
 ابن رشد والاول هو الممول به قال
 في الأصل ولم يزل به منذ أدركنا
 الى وقتنا هذا ويظهر من النقول
 انه أقوى وقد أشار الى ذلك ق والله
 أعلم ثم انه لا اشكال في لزوم الطلاق
 البائن على كل من القولين وفي انه
 لا رجوع لها على الزوج على القول
 بلزوم ذلك لها وفي أن لها الرجوع
 عليه على القول الآخر وهل للزوج
 الرجوع عما يدفعه لها على من عقد
 له ذلك كلاب والاجنبى فيه خلاف
 كما في ابن سلون والراجح انه يرجع
 عليه وان لم يكن ضمن له انظر الاصل
 والله أعلم

أن يشترط علمه ما الضمان وهو خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب الصلح
 من المدونة وقول أصبغ في نوازله بعد هذا من الكتاب من أنه إذا صلح فهو ضمان وان لم
 يشترط علمه أنه ضمان لأنه بمصالحته إياه أخرج المرأ من يده وأطرح سائر دينه فذلك
 كالمبايعة وقال ابن ديناران صلح عن امرأه أوها أو ابنتها أو أخوها أو من له قرابة فهم
 ضامنون وأما غيرهم فلا ضمان منه اه منه بلفظه ومنها أنه الموافق لما اقتصر عليه فضل
 في اختصاره الواضحة كما نقله ابن عرفة ونصه لو باري غير الأب عن البكر قال في اختصار
 الواضحة الطلاق نافذ ويرجع الزوج بمأثرته للزوجة على من يراه عنها وان لم يشترط ضمانه
 لأنه المتولى وضعه عنه اه منه بلفظه ومنها أن القلشاني اقتصر على ما في مختصر الواضحة
 وساقه كالمذهب ولم يحك خلافة قال في الفرع الثالث عند قول الرسالة وللمرأة أن
 تقصد من زوجها الخ مانصه إذا باري غير الأب عن البكر في اختصار الواضحة الطلاق
 نافذ ويرجع بمأثرته للزوجة على من يراه عنها وان لم يشترط ضمانه لأنه المتولى وضعه عنه اه
 منه بلفظه ومنها وهو خاص بمسئلة المصنف «هذه وما أشبهها اتفق قولين على الرجوع عليه
 والله أعلم» (تبيين * الاول) * نقل ح في التزاماته كلام ابن سلون وقال عقبه مانصه
 ونقل الأقوال الثلاثة ابن عرفة في كتاب الخلع وظاهر كلامه - أن الطلاق يقع بانأ وهو
 ظاهر اه منه بلفظه قلت كلامه يوهم أن عزوان عرفة كعزوان سلون سواء وليس كذلك
 ونص ابن عرفة ابن رشد لو صلح عنها أجنبي دون اذنها في ضمانه العوض وان لم يشترط
 أو يشترطه قولان لأصبغ في نوازله كالواضحة مع ابن حبيب وصلح المدونة وظاهر قول ابن
 القاسم مع روايته في إرخاء الستور منها مع سماعه يعجب ولا ابن رشد في نوازل أصبغ في
 التصيير وثالثها لابن ديناران كان أنأ أو ابناً أو أخاً من اه منه بلفظه فيمن ما لابن عرفة وابن
 سلون مخالفة من ثلاثة أو وجه تظهر بأدنى تأمل ومال ابن سلون هو الموافق لما تقدم من
 نقل أبي الحسن عن ابن رشد فتأمل ذلك والله أعلم * (الثاني) * قال ابن عرفة بعد أن ذكر
 الخلاف في خلع الأب عن السفينة مانصه وفتح التسطي الكلام على المسئلة بقول مالك
 فيها ان خالع على ابنته النبي البالغ بعد البناء على ان ضمن للزوج المهر فلم ترض الابنة
 يطلب الأب أخذت به الزوج ويرجع به على الأب قال ابن أبي زمنين لم يبين هل هي في ولاية
 أبيها وفي جعلها ما إياها من مسئلة خلع الأب عنها نظراً لان حاصلها خلعها على ضمانها المهر
 و ضمانه التزام لغرمه الملزوم لبقائه لا لسقاطه واختلف فيه خلعها على اسقاطه وهي التي
 أشار إليها ابن رشد في ضمان من صلح على أجنبية دون اذنها من سماع يعجب حسب ما رواه
 منه بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره وفيه نظر ظاهر فان ما للتسطي وابن أبي زمنين
 هو الذي لابن رشد لا غير وزعمه أن ابن رشد انما حكى الخلاف في الاجنبى مر دو بالبدية
 لوجهين أحدهما ان ابن رشد صرح بان ظاهر ما في إرخاء الستور خلاف ما في كتاب
 الصلح وما في إرخاء الستور صريح في التسوية بين الأب والأخ والاجنبى وما في الصلح قابل
 لذلك أيضاً فكيف يعقل أن يقول ان ابن رشد انما حكى الخلاف في الاجنبى ثانياً مانصه
 جعل قول ابن ديناران ثالثاً وكيف يعقل جعله ثالثاً قصر الخلاف على الاجنبى وأما قوله

(وباسقاط حضانتها) هذا هو المشهور
 ومذهب المدونة خلافا لعبد الملك
 وأخذ منه ان الحضانة حق للحاضن
 وعليه فاذا كان للولد جدة أو خالة
 فهل لهامة تكام وهو ما قاله ابو عمران
 وغير واحد من الموثقين وبه العمل
 أولا وهو ما قاله بعض القرويين قاله
 الميطي فهما مسئلتان والثانية
 مفرعة على الاولى التي في كلام
 المصنف فقول ز على المشهور
 فيه نظر وقوله وهو في المدونة وفيها
 أيضا الخ يقتضي أن المدونة صرحت
 بانها انتقل للاب وان فيها موضوعين
 متعارضين في ذلك وليس كذلك
 فيها وقوله الا ان تسقط للاب الخ
 كلام مختل لان الموضوع ان الام
 أسقطت للاب فان أراد اسقاط من
 يلي الاتمه بعد اسقاط الام فغير متوهم
 فتأمله والله أعلم قال في الاصل بعد
 نقول ومن تأمل هذه النصوص
 لم يشك في أن انتقالها للاب أو
 غيره مفرع على المشهور لانه عينه
 خلافا لصح وطى وان سلمه
 مب وان الراجح انتقالها لمن هو
 أولى بها الى الاب لكن في الفائق
 ان ما به العمل شاذ وان مقابله هو
 المشهور وبه يصح كلام طى والله
 أعلم * (نتية) * محل جواز الخلع
 باسقاط الحضانة حيث لا ضرر على
 الصبي والا فلا يجوز باتفاق وتبرئ
 عندهم قال ابن القاسم واذا خرج
 الصبي من حد الاضرار به وانحرف
 عليه كان للاب أخذه منها حينئذ
 عملا بشرطه انظر الاصل

وضمانه التزام اغرمه المزموم لبقائه غير لازم لان المعنى قولها على ان ضمن الزوج الصداق
 معناه ضمنه على ابتسه اذ لا معنى للحضانة عنها الا اسقاطه صداقها عن الزوج لطلقها
 ولو كان المراد ما فهمه منها لم يكن لذكره المخالفة عنها فائدة ويعبر عن ذلك بقوله ولو قال الاب
 طلق ابنتي الثيب بعد البناء والصداق ثابت لكنه على أو نحو ذلك فتأمل به بانصاف والله
 أعلم (وباسقاط حضانتها) قول ز وينقل الحق له على المشهور وهو مذهب المدونة
 وفيها ايضا المن بلى الام القيام بحقه في الحضانة أى الا أن تسقط للاب فيه نظرم من وجوه
 أحدها انه يقتضى ان المدونة صرحت بانها تنتقل للاب اذا أسقطت له وليس كذلك ثانيا
 ان قوله وفيها أيضا يقتضى ان في المدونة موضعين متعارضين فيما ذكر وليس كذلك ثالثا
 قوله أى الا أن تسقط للاب فانه كلام مختل لان قوله وفيها أيضا يدل على ان هذا الذى فيها
 مقابل لمعازاه لها أو لا وما عزاها لها أو لا موضوعه عندها أنها أسقطت للاب وكيف تصح
 المقابلة بينهما أو موضوع أحدهما أنها أسقطت للاب وموضوع الآخر أنها تسقط له
 فتأمل هذا ان كان مراده ما فهمنا منه فان أراد الا أن تسقط للاب الا أن يسقطها له من
 وجبت له على القول بانها تنتقل لغيره ففقه انه خلاف المتبادر منه ومع ذلك ان أراد الا أن
 يسقطها حين الخلع بأن يحضروا يسقطها للاب حينئذ فما قاله غير مسلم وان أراد انه
 أسقطها للاب بعد الخلع والحكم به له فهذا غير متوهم فلا يحتاج الى تقييده ما عزا
 للمدونة على زعمه بقوله أى الخ لان من وجبت له الحضانة باجماع اذا سلمها الرمة التسليم
 فكيف يبسده التى المشهور وفيها أنه لاحق له فتأمل رابعها قوله وهو المشهور ومذهب
 المدونة فيه نظر وان وقع منه في ضيق واعتمده طى معترضه على ح فى اقتضائه
 على ما نقله عن الميطي من أن العمل جرى بنقل الحضانة لمن بعد الام قاتلا مانصه والميطي
 نفسه معترف بأن هذا هو المعقد وان جرى العمل بخلافه ثم نقل بعض كلام الميطي فانظره
 وسلم مب كلام طى وز وتعقب ذلك تو فقال بعد ذكره كلام طى مانصه قلت
 ما ذكره ح هو الصواب ورد طى عليه غير ظاهر وذلك ان هناما مسئلتين احدهما اذا
 خالعت المرأة باسقاط حضانتها هل يلزمها ذلك وهو قول مالك وجهه وأصحابه وأخذ منه أن
 الحضانة حق للحاضن أولا يلزمها ذلك لكون الولد لها وهو قول عبد الملك قاله الميطي
 فهذا القدر الذى هو لزوم الخلع للام وسقوط حقه من الولد هو الذى نسبته الميطي
 للمالك وجهه وأصحابه وهو الذى اعترف فى ضيق انه المشهور ومذهب المدونة وهذه
 هى صورة المؤلف والثانية اذا نبت على قول مالك وجهه وأصحابه كما نبت عليه المصنف
 وكان للولد جدة أو خالة فهل لهامة تكام وهو ما قاله ابو عمران وغير واحد من الموثقين وبه
 العمل أولا وهو ما قاله بعض القرويين قاله الميطي أيضا وهذه هى التى تكلم عليها ح
 فهى فرع مرتب على كلام المؤلف لا تقر له وطى رحمه الله التيسر عليه احدى
 المسئلتين بالآخرى فظن ما شيا واحدا حتى قال ان الميطي نفسه معترف بان المعقد
 خلاف ما جرى به العمل وليس كذلك بل الميطي تكلم على المسئلتين كلا على حدتها
 محل الحاجة منه بلقطه وقد نقل كلام الميطي فانظره ان شئت قلت وما قاله تو من

أنهما مسئلتان وان مسئلة جرى العمل مفرعة على المشهور حتى لا شك فيه وكلام
 المتبسطي صريح في ذلك ولذا ذكر ابن هرون في اختصاره كل مسئلة منهم جماعاً على حدتها
 مسئلة ولذا لم يستدل ق لكلام المصنف بكلام المتبسطي الاول قال عقبه مانصه
 وانظر لو قامت الجدة فقالت لأسلم ابنتي فأنا أخذها قال مالك ان كان الاب معسر افليس
 للجددة أن تأخذها الا ان تلزم رضاعها ولو كان موسر كان للجددة ان تأخذها وكان على
 الاب أجر ترضاعها على معنى ما في المدونة اه من ابن رشد اه كلام ق وأما قوله وهو
 الذي اعترف في ضريح أنه المشهور ومذهب المدونة فقبه نظربل كلام ضريح شاهد
 لطفي لانه قال مانصه وأخذ من المشهور وهو مذهب المدونة الخجة لاحد القولين في باب
 الحضنة اذا تزلمن له الحق في الحضنة حقه الى من هو في ثالث درجة أنه لا يكون للشأني
 درجة القيام أبو عمران والقياس خلافه اه منه بلقطه وهو وافق لما عزاه له طفي لكن
 فيه نظير من وجوه أحدها جعله المشهور واتقالها الى الاب للجددة ونحوها مسئلة
 واحدة وقد تقدم رد ذلك بكلام المتبسطي ورده أيضاً كلام ابن الحاجب ونصه
 ولو خاله اعلى أن نسقط حضانتها فالمشهور تسقط الا أن يخاف عليه وتتقل به الة أو الى
 غيره كالأول أسقطتها وقيل لا تسقط بناء على أنه حق لها وللولد اه منه بلقطه فانظر كيف
 فرغ على المشهور وقوله وتتقل اليه أو الى غيره تجده صريحاً فيما قلناه فتأمله فانها ان
 قوله وهو مذهب المدونة بوجه أنهم اصرحت بذلك وانفق أهل المذهب على حملها على ذلك
 وليس كذلك ثالثها ان قوله أبو عمران والقياس خلافه بوجه أن أبا عمران سلم أن ذلك هو
 مذهب المدونة ولكن جعل القياس خلافه وليس كذلك ويتقول بنصوص الأئمة يتضح
 لك الحق قال في المدونة مانصه واذا خاله اعلى أن يكون الولد عنده فالخلع جائز له بشرطه
 الا أن يضرب ذلك بالصبي ويخاف عليه ان تزعم منها مثل أن يكون يرضع وقد عاقبها فلا يسبيل
 له اليه حتى يخرج من حده الاضرار به والخوف عليه فيكون له أخذه حينئذ اه منها
 بلقطها وقال ابن يونس مانصه ومن المدونة قال مالك واذا خاله اعلى أن يكون الولد
 عنده فالخلع جائز له بشرطه الا أن يضرب ذلك بالصبي ويخاف عليه ان تزعم منها مثل أن يكون
 يرضع وقد علق بمفلا سبيل له اليه قال ابن القاسم واذا خرج الصبي من حده الاضرار به
 والخوف عليه كان له أخذه منها حينئذ بشرطه قال ابن الماجشون وان كان الولد
 صغيراً لم يمه الخلع ولها أن ترجع في ولدها فتأخذ به ولا يلزمها الشرط لان الحضنة
 حق للولد فليس للام قطعها وهذا الاختلاف فيه عندنا وذكروا عن أبي عمران في قول ابن
 القاسم أن ذلك جائز اذا لم يضرب بالولد هل ذلك وليس له جدة أو ثم ذلك ولا حق للجددة
 فيه فقيل القياس أن لا يسقط حق الجدة مثل اذا خاله اعلى وطلقة او تركت حقها في الولد
 من غير شرط لان الجدة أولى به اه منه بلقطه وقال في المقدمات في باب الحضنة
 مانصه واذا قلنا ان الحضنة حق للعاضن فهل للمالك الحضنة اسلامه الى من شاء من الاولياء
 أو لا في ذلك اختلاف قيل ان للعاضن أن يسلم الولد الى من شاء من الاولياء وان كان غيره
 أحق به منه وهو ظاهر ما في المدونة لانه قال ان المرأة اذا طلقت زوجها اعلى أن يكون الولد

عنده جاز وكان أحق بالولد فظاهروا أن كان له جدة أو خالة أذ لم بشرط ذلك أم حمل الحاجة
منها بلقطها واليه والله أعلم أشار في التسميات بعض شيوخه فإنه بعد أن ذكر ما في المدونة
وقول عبد الحق قال مانصه ومثل قول عبد الملك روى ابن غانم والمسديون عن مالك قال
بعض شيوخنا يخرج من هذه المسئلة أن لمن له بد الحضانة تولية حقه فيها غيره وإن أبي
من هو أولى أذ لم بشرط هنا في جواز ذلك إن لم يكن ثم من هو أحق بالحضانة من الأب وقد
اختلف هل له ذلك أولا وقال أبو عمران القياس أن لا يسقط حق الجدة هنا إن قامت
بالحضانة أه منها بلقطها وقال اللغمي مانصه وإن اختلعت على أن تسلم الولد لا يسهل لم يميز
أذا كان الولد قد علق بأمه أو كان عليه في ذلك ضرر من غير رضاع واختلف إذا كان لا ضرر
عليه فأجاز ذلك مالك وابن القاسم وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب الشرط باطل
ولها أن تأخذ به ورأى أن في ذلك مقالا للولد وقاله مالك في كتاب المدينين وهو أحسن إذا
كان رضعا أو قطيعا أو وهو صغير لأن الغالب أنه يضيع ولا أحد يقوم بمقام أمه وإن كان قد
أنقر فالوفا بشرط أحسن وإذا بقي عندها لم يكن له عليها من ذلك شيء لأن الخلع لم يكن مجال
ولا عما يباع وانما هو من باب طرح المشقة عنه وهو لا يطلب من تلك الحضانة شيئا أه منه
بلقطه وقال ابن عرفة مانصه والخلع على أن الولد عنده إن علق بأمه أو كان عليه به ضرر
لم يميز والافق امضاء الخلع بشرطه أو دونه ثمالها إن كان أنقر لابن القاسم مع مالك وابن
الماجشون مع رواية المدينين واللغمي فأنزل ابن عرفة ما لا غرم عليها إن الخلع غير مالي
انما هو طرح مشقة الأول نصها وأخذ منه بعض شيوخ عياض كون الحضانة حقا
للحاضر وإن له أن يوايه من شاء وإن أبي ذلك من هو أولى من المولى ❀ قلت هذا خلاف
نقل عبد الحق عن أبي عمران أن كان للولد جدة فهي أحق به أه منه بلقطه ومن تأمل هذه
النصوص لم يشك في صحة ما قلناه تعا لتو من ان اتقاه اللاب أو غيره فمر على المشهور
لأنه عينه خيلا لا ضيق و طفي وإن سلمه وب وأن الرابع اتقاه الم من هو أولى بها
لا إلى الأب لأنه منقول عن مالك نسا كما تقدم في نقل ق عن ابن رشد وعزاه المصطفى لغير
واحد من الموثقين مع أبي عمران واقتصر ابن يونس وعبد الحق على مالك في عمران وظاهر
كلامهم أن أبا عمران فهم المدونة عليه وهو كالصريح من كلام ابن عرفة وجعله ابن رشد
معنى ما في المدونة كما مر في نقل ق عنه وصرح غير واحد من المتأخرين بأن به التمتوى
انظر ما يأتي بعد هذا عند قوله في الحضانة الآن يعلم وبسكت العام واتقاه اللاب لم يعزه
المصطفى إلا بعض القرويين وابن رشد وإن احتج له بظاهر كلام المدونة فقد تقدم في نقل ق
عنه أنه نسب لها القول الآخر ثم وجدت للحافظ الوائس يسي أن ما به العمل شاذ وأن مقابله
هو المشهور فعلم منه أنه مفرغ على المشهور وهو أيضا المشهور فإنه قال في أوائل فصول
الخلع والحضانة الخ من الفائق بعد أن ذكر أنه يقال في خلع الزوجة بأسقاط الحضانة
وأسقطت حضانتها ثم أسقطت أمهات لانه أو خالتها الخ ولا يقال وأسقطت لان الواو
لا ترتب مانصه وهذا كله على ما به الفتوى وجرى به عمل القضاة والحكام وقاله غير واحد
من الموثقين واختاره أبو عمران وأما على أن حق الجدة والخالة يسقط بأسقاط الام ولا كلام

(وقية كعبدالح) قول ز أو موصو قالخ فيه نظر وبأى له عند قوله والحرام كخمر ومغصوب الخ مثل ما في مب (كتأخيرها الخ) قول مب كالأيجوز لا يضي الخ فيه نظر بل هو ماض فهو مساو لما هنا في وقوع البيئونة ورد ما وقع به الخلع نعم تشبيهه بما يليه أو لقر به (وهل كذلكان وجب الخ) ثبت قول ز (٦١) وقيل يسقط عن نفسه الخ غير ظاهر أيضا لقدرة

على اسقاط الخصومة بدون تعجيل لاجل الطلاق بان يدفع لها ما عليه عند حلوله أو قبله وقبل الطلاق ثم يطلق ان شاء (وبانت ولو بلا عوض) هذا قول مالك وابن القاسم وأصبغ وبه القضاء ورد بل وقول مطرف وأشبغ وابن عبد الحكم انه رجعي ولان الماحشون يلزمه الثلاث ابن حبيب وبه أقول اه ثم ان الطلاق بلفظ الخلع أو ما في معناه من غير عوض مكروه لانه خلاف السنة كما في المقصد المحمود والعين والتبضية انظر الاصل والله أعلم وقوله (نص عليه) أي على الخلع ١ قلت يقهم منه انه اذا نواه ولم ينص عليه فرجعي وأخرى اذا لم ينو بان قال أنت طالق مثلا ولا يسه له وينخذ ذلك أيضا بالآخرى من قوله لان شرط نفي الرجعة فقد قال أبو علي في حاشية التحفة بعد كلام مانصه وتعين به أن العلي اذا قال لزوجه أنت طالق ولا يسهه فانها تكون رجعية وان كان جيل العوام انما يعرف الطلاق البائن دون الرجعي وذلك أن من قال أنت طالق ونوى به المبرأة فيه خلاف فأخرى ان لم تكن له نية لان النية أقوى من العرف لتقدمها عليه بدليل قوله ثم بساطعته ثم عرف قولي بعد ذلك كره النية فافهم اه ثم قال أبو علي وقد أفتى شيخنا القدوة

له اطلاق كلام وهو قول بعض القرويين وقال بعض الشيوخ اختلف المالكية في الحقوق غير المالية كولاية النكاح والصلادة على الخنازة هل هي كالحقوق المالية فلما كرهها أن يتصرف فيها بالاختلاف نفسه أو النقل الى غيره وهو المشهور والاول لانه انما عمل بها بسبب شاركة فيه المنقول عنه لا المنقول اليه فيكون المنقول عنه أحق من المنقول اليه وهو الشاذقيني للثمن هذا أن النجى جرى به العمل شاذ والله أعلم اه منه بلفظه وبه يصح كلام طعي وانما يبق الهثم معني الاستدلال بكلام المبسط كما ينهأه ولا والله تعالى أعلم فتأمله بانصاف وشديك على التحرير والتحقيق وبالله سبحانه التوفيق * (تنبيهان * الاول) * ما عراه ق لابن رشد من قوله على معنى ما في المدونة معارض لما تقدمناه عن المقدسات ويمكن أن يكون أخذ ذلك من موضع آخر منها فقد أقام ابن عرفة ذلك من كتاب الشفعة من المدونة بل أقام منها بأخص من ذلك انظر ذلك في باب الحضانة بالحل المشار اليه آتفا والله أعلم * (الثاني) * قال ابن الحاجب قبل ما تقدمناه عنه يسبب مانصه ولو خالها على أن يكون الولد عنده لزم الآن أن يكون في موضع يخاف عليه فقالت في ضيق مانصه وقعت هذه المسئلة في أكثر النسخ ولا حاجة اليها لانها ستأتي من كلام المصنف بآتم من هذا اه منه بلفظه فكتب عليه صر في حواشيه مانصه قوله لانها ستأتي الخ فيه نظر لان لنا مستلثين احدهما أن يخالها على اسقاط حضانتها اسقاطا مطلقا أي غيره قد يكون اسقاطا لمعين كالزوج وغيره وحكمها سقوط حضانتها وتنقل الى الزوج أو غيره ممن هو أقرب منه كالأول سقطت المرأة حقها من الحضانة لغير معين وهذه المسئلة هي التي ستأتي في قول المصنف ولو خالها على أن تسقط حضانتها الخ والثانية أن يخالها على أن تسلم الولد اليه وحكمها ان الولد تكون حضانته لايه دون من هو أقرب منه على ما صرح به في المدونة وهذه المسئلة هي التي ذكرها المصنف هنا بقوله ولو خالها على أن يكون الولد عنده لزم الخ وهذا كظاهر من كلام المصنف ولا خفاء فيه فعمليك بالتأمل وعدم التقليد والله أعلم بالصواب اه منه بلفظه ١ قلت وعبر اجمعة النصوص السابقة بعلم ما في كلامه وأن الخ حق ما قاله في ضيق وتأمل قوله على ما صرح به في المدونة مع كلامها وكلام الشيوخ علم ا يظهر لك ما فيه والله أعلم (وقية كعبدالح) قول مب كإفاله ز عند قول المصنف في الصلح الخ بل قاله ز أيضا هنا عند قوله قريبا ومغصوب الخ فانظر (كتأخيرها دنا عليه) قول مب لان خلع الوصي كالأيجوز لا يضي الخ فيه نظر ظاهر بل خلع الوصي مساو لما هنا في ان الطلاق يقع بانتا وما وقع به الخلع يرد فتشبيهه ما هنا بجمع الولد صحيح لكن تشبيهه بما يليه أو لقر به (وبانت ولو بلا عوض) هذا قول مالك وابن القاسم كالأجمعي وهو قول أصبغ كما في ابن يونس قال المبسط وبه القضاء ونحوه لصاحب المقصد المحمود وبأى انظفه ورد بل وقول

سیدی محمد بن عبدالقادر القاسمی بان العالی اذا قال لزوجه هی طالق انما تلزمه بطلقة رجعية اه ثم قال أبو علی عند قوله

وموقع الطلاق دون نية * بطلقة يفارق الزوجية

وهذه الطلقة رجعية هذا أصلها وما في زمن ابن الناطم فالظاهر أنها بائنة لعدم معرفة الناس الرجعي في زمانه أي وانما كانوا يعرفون

المالك قال وفي الميعار عن ابن لب ان قول الزوج هي مطلقة مطلقة واحدة رجعة الآن شوي المملكة فتكون واحدة بائنة
 يمينه لا يرتد عليها طلاق اه وقال العلامة المحقق أبو العباس الهلالي رحمه الله تعالى في نور البصائر كثيرا من الطلبة أفتوا بان
 طلاق العوام كما بان ولو كان في مدخول بهادون عوض ولا لفظ خلع ولا حكم حاكم قالوا لان العوام لا يعرفون معنى الرجعي وهذا
 مستند كثير منهم ومن له منهم بعض الاطلاع يستند لاستظهار ابن ناظم الصفه في شرحها البيهوتية فيمن طلق دون نيته وقصد بعضهم
 بهذه الفتوى اباحة المطلقة ثلاثا كما رأيت فتواهم بذلك فيمن طلق المطلقة مستوفية شروط الرجعي ثم أورد في الثالثة في العدة فيفتونه
 بعدم لزوم الثلاث ويحتجون بما ذكره فتواهم بذلك باطله واحتجاجهم بما ذكره باطل لان الحكم على الطلاق بالرجعي والبائن
 حكم شرعي وضع له الشرع سيما اذا وجد (٦٢) سبب الرجعي فالطلاق رجعي ولا يتوقف على معرفة المطلق لمعنى الرجعي

ولا للشروطه ولا على نيته ولا على
 عدم ظنه بائنا واذا وجد سبب
 البائن فالطلاق بائن ولا يتوقف على
 علمه معنى البائن ولا شروطه ولا على
 نية البيهوتية ولا على عدم ظنه رجعي
 وأما استظهار ابن الناظم البيهوتية
 في الواحدة اللازمة لموقع الطلاق
 دون نيته فقد استند فيه بما أشاره
 اليه الى عرفه مقرر عند عوام بالده
 في زمانه وذلك ان المتعارف عندهم
 هو طلاق الخلع بلا عوض وهو
 المسمى بالميلات التي أشار اليه والده
 بقوله
 وفي المملات الخلاف والقضا

مطرف وأشهب وابن عبد الحكم كالنعمي وابن عرفة وفي المسئلة ثالث لابن الماجشون
 يلزمه الثلاث كالنعمي وابن عرفة وغير واحد ولما ذكره ابن يونس قال مانصه قال ابن
 حبيب ويقول ابن الماجشون أقول اه منه بلفظه وأطره ل يفهم من المصنف الاشارة
 لرد الثالث أولا * (تبيين الاول) بايقاع الطلاق على هذا الوجه مكره ومظاهر كلامهم
 على الاقوال كلها قال في المقصد المحمود مانصه ويكره طلاق المباراة على غير شي فان
 وقع جاز على مذهب ابن القاسم وهي طلقة واحدة بائنة وقال مطرف وله الرجعة وقال ابن
 الماجشون هي ثلاث ويقول ابن القاسم مضى العمل اه منه بلفظه ونحوه للمعسفي
 وفي المعين مانصه ويكره للرجل ان يطلق طلقة مباراة أو صلح أو خلع دون أخذ أو إسقاط
 لوقوعه خلاف السنة فان فعل فشيها ثلاثة أقوال ابن القاسم انها طلقة بائنة وقوبه القضاء
 اه منه بلفظه * (الثاني) لما ذكر في صحيح قول مطرف قال عقبه قال ابن حبيب وبه أقول
 النعمي وهو قول أشهب وابن عبد الحكم والقول الثالث يلزمه الثلاث اه منه ولم يعقبه
 الناصري حاشيته وفيه نظر لخالفه لنص ابن يونس السابق فتأمل (أو على الرجعة) هو
 مدخول للمبالغة ورد بلا في هذره وا به الاقل وبها أخذ يحسنون واعتمد المصنف الرواية
 الاخرى لانها رواية الاكثر كما في ابن عرفة ولانها مستظهرها بعض القرويين ولقول ابن
 شاس وغيره انها مذهب المدونة ولتصريح ابن الحاجب بتشبهها وانصه فلوقوع النص
 على رجعية تبذل فبائن على المشهور اه منه بلفظه * (فرع) * ولو طلقها واحدة
 على ان أسقطت عنه نفقة العدة الا ان يراجع كانت عند ابن القاسم طلقة بائنة
 لانها على فداء وما استنتت من الرجعة باطل اه من اختصار ابن هرون بلفظه (والعدة
 من الاقرار) قول ز وكذا علمه حال انكاره صححها على المذهب الختيعه مب وقال
 تو قوله على المذهب هكذا في ابن عرفة ونسب مقابله لابن محرز ورجح ابن عرفة بالاول في

بطلقة بائنة في المرتضى
 وحل اللفظ عند الاطلاق على المعنى
 المتعارف صحيح وهذا غير متعارف
 عند عوام هذه النواحي بهذه
 الازمنة بل أكثرهم خالي الذهن من
 الرجعي والبائن فاذا وقع منه طلاق
 لا يدري هل يحتاج في رد المراءة لولي

وغيره من أركان النكاح أم لا وانما ينتظر ما يفهمه الفتوى وكثير منهم يعتقد أنه يحتاج الى قصعة من طعام واحضار باب
 طالب وبعضهم يعتقد انه لا بد ان يزيد شي ما على الصداق الاول أو ان يحط عنه شيء من الباقي لها عليه وبعضهم يتوهم ان كل مطلق
 رجوع عن الطلاق بالقرب لا يلزمه شي ولو طلق ثلاثا وقليل يعرف حكم الرجعي وحكم البائن في الجملة ولكن لا يعرف ضابطهما
 فلا يميز بينهما عند الوقوع هذه الاعتقادات هي التي وجدنا منهم وأي عرف يتقرر مع هذا الاضطراب اه منه بلفظه (أو على
 الرجعة) هذا مدخول لورديتها فيه رواية الاقل وبها أخذ يحسنون انظر الاصل ولو طلقها على ان أسقطت عنه نفقة العدة الا ان
 يراجع لكانت عند ابن القاسم طلقة بائنة لانها على فداء وما استنتت من الرجعة باطل قاله ابن هرون في اختصاره (لان شرط الخ
 نلت قول مب هذا هو الظاهر في كلامه الخ أظهر منه جملة على ذلك وعلى ما شارحه معا كما قرره به تو واقه أعلم (والعدمتن
 الاقرار) قول ز وكذا علمه حال انكاره صححها على المذهب الخ أيده تو ويعقبه مب قال في الاصل بهد نقول فحصل ان

باب الطلاق ونصه ولو اجتمع شاهدان على تاريخ واحد كانت العدة منه ثم قال في باب العدة مانصه ومن شهدت بينه بطلاقه فقد ندم من يوم تاريخها ان لم ينكرها والافني كونها من يوم تاريخها ان تجرد من آخره ان تعدد او من يوم الحكم مطلقا طر يقا عياض عن المذهب مع الصقلي عن الشيخ وابن محرز اه ^١ قلت ما لابن عرفة في الطلاق هو عنده من كلام ابن رشد نقله بالمعنى ونص ابن رشد في الاجوبة والواجب على القول بالتلفيق ان تلزمه طلقتان كما وقع في المدونة لابن شهاب وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيها خلاف ماله ما في غيرها وسواء روي كل واحد من الشهود شهادته او لم يورثها سواء اختلفوا في التاريخ او اتفقوا عليه اذ لا تأخير للتاريخ فيما يجب من تلفيق الشهادة عندهم بلقها لا بد ولو جرح قول شهادة الشاهد الواحد بتفراده في تعيين اليوم الذي شهد به طلق فيه لوجب قبول شهادته بانفراده فيما شهد به من الطلاق فلما لم تقبل شهادة الشاهد الواحد بتفراده في الطلاق وجب ان لا تجوز شهادة واحد منهم فيما انفرد به من التاريخ وان لا يعتبر التاريخ اذ لا تأخير له اذ لم يثبت فيما يلزم من الطلاق الا ان العدة لا تكون في ذلك الا من يوم الحكم وان ابرخ كل واحد من مانه شهادته كما اذ لم يورث ولو اجتمع شاهدان على تاريخ واحد لوجب ان تكون العدة منه اه محل الحاجة منها بلقظها وما اشار اليه من كلام عياض هو في آخر كتاب الايمان بالطلاق من تنبيهاته الا ان عبارته ليست كعبارة ابن عرفة عنده ونصها وقول ابن ربيعة في الثلاثة الذين شهدوا على رجل بثلاث تطلق كل واحد على واحد لیس معه صاحبه فأمر الرجل يحلف أو يفارق فأبى وقوله انه يفرق بينهما ان أبي أن يحلف ونعتدتها من يوم يفرق بينهما قال القاسبي معناه ان كل واحد شهد عليه في عين جنت فيما فلذلك اذا نكل طلق عليه بالثلاث فظهر من هذا انه يحلف لتكذيب كل واحد او ما لو كان في غير عين الزمت طلقة برجل اجتماعهم عليها وحلف مع الاعتراف نكل لزمه اثنتان فعلى هذا يكون وفاقا للمذهب على أحد قول مالك في التطبيق عليه بالنكول وذهب غيره الى أن قول ربيعة خلاف ثم قال بعد كلام مانصه وأما كون العدة عند ربيعة من يوم الحكم فاحسبوا للازواج اذ لم يحقق اليوم الذي طلقها فيه ثم قال والذي يأتي على مذهبننا وأصولنا ان العدة من يوم ابرخ الشاهد الثاني الذي يحكم عليه في ذلك بتطلبة ولو ابرخوا كلهم وقتا واحدا فنه العدة اه منها بلقظها فانظر قول عياض والذي يأتي على مذهبنا وأصولنا الخ مع قول ابن عرفة طر يقا عياض عن المذهب الخ فان كلام عياض يدل على ان ذلك هو الجاري على أصول المذهب وقواعده لانه نقله عن المذهب كما تفيد عبارة ابن عرفة وقد أغفل ابن عرفة أخذ عياض من المدونة انهم من يوم الحكم فانه قال بعد كلامه السابق مانصه وقوله في الذي شهد بطلاقه وهو ينكر يفرق بينهما قيل ظاهرا انها تعدد من اليوم وهو دليل قوله لاحد علمه اه منها بلقظها وما اشار اليه من كلام ابن بونس في كتاب الايمان بالطلاق منه ونصه قال أبو محمد ولو شهدوا ان ذلك في وقت واحد لزمته واحدة ولم يلزمه عين وان يورثوا كلهم وقتا واحدا كانت العدة منه لان يوم الحكم ولو يورث واحد تاريخا مختلفا لا اعتدت من التاريخ الثاني اه محل الحاجة منه

باريحه مب من أن العدة من يوم الحكم اذا تعادى على انكاره مطلقا هو الراجح انظر بقية وقول مب وقد رجح الى هذا الخ فيه نظر فانه لم يرجع وانما قال ويستثنى من العمل بالوقت الخ نعم ما ذكره من استثناء المستثنين غير صحيح بل المستثنان معارضتان ومخالفتان لما ذكرهنا الاستثنيان منه كما يعلم بالوقوف على كلام الأئمة في الاصل والله أعلم

بلفظه وأغضل ابن عرفة ما ذكره ابن بونس قبل هذا بقريب ونصه ومن المدونة قال
 مالك وإن شهد أحدهما أنه حلف بطلاق أن لا يدخل الدار وأنه دخل وشهد الآخر أنه حلف
 أن لا يكلم فلانا وأنه كلفه لم يطلق عليه لاختلافهما قال ابن القاسم ويلزم الزوج في قول مالك
 المين أنه لم يطلق فإن نكل حين كذا كرنا وفي قول مالك الأول إذا نكل طلقت عليه محمد
 ابن بونس يريد أنه يلزمه بنكوله هنا طلقتان قال مالك وكذلك الحرية في هذا وإن شهد
 أحدهما أنه طلقها يوم الخميس بمصر في رمضان وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في
 ذي الحجة طلقت عليه وكذلك الحرية يريدان من وجهه الأقوال بخلاف الأفعال بمحمد بن
 بونس لأن الأقوال تتكرر وتعاد فيكون الحكم في الثاني إعادة الأول كالقرار بالمال وذلك
 بخلاف الأفعال لأن كل فعل له حكم في نفسه لا يكون تكرار الأول وعدتها من يوم
 شهادة الآخر لان بشهادته وقع الحكم بالطلاق والعدة تقب الطلاق المحكوم به والمحكوم
 به لا يقدم عليه اه منه بلفظه وهذه العلة جارية فيما إذا اتفق تاريخهما مع استكمال
 الزوج وهذا الذي قاله أمر معقول فهو موافق لما عراه ابن عرفة لابن محرز ولياً أقامه
 عياض من المدونة ونحوه والعياض لابي بكر الابهري وصرح ابن المواز بأن العدة من يوم
 الحكم وعلى هذا عول سراج المدونة قال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب العدة طلاق
 السنة وكذلك ان طلقها وهو غائب فعدتها من يوم طلق إذا قامت على الطلاق بينة اه
 مانصه أبو اراهيم تأمل قولها في الايمان بالطلاق الذي طلق في سفره ثم قدم ووطئ وقدمت
 البينة وهو منكر أنه يفرق بينهما ولا حدود لم يعتبر يوم وقوع الطلاق بشهادة البينة وأوقعه
 يوم الحكم وليس بينهما تعارض والفرق أن الزوج هنا مقر بالطلاق وهناك منكر **قلت**
 وذكر المغربي عن بعضهم القطع بالمعارض لما ذكر ولقولها في العتق في العبد يدعي الحرية
 وينكر السيد فنقوم البينة وقد استغله وحكمه مع سيده حكم العبد ومع الاجنبي حكم
 الحر وأجاب بالفرق المذكور كأنه من عندها اه منه بلفظه وقال في كتاب الايمان بالطلاق
 عندنصها السابق مانصه قوله ومن طلق زوجته في سفر الخ مثلها ما وقع في العتق وغيره
 ان شهدوا عليه بعتق عبده وهو ينكر فذكر نحو ما تقدم ثم قال مانصه وظاهر الكتاب
 لا يحد ولو كان الشهود أربعة وهو كذلك قاله مالك في رواية علي وقال سحنون يحد
 وكلاهما احكامه ابن بونس واستشكل الشيوخ مذهبه في الكتاب في نفي الحدواختلافه وإما
 إذا أسقطه فقال الابهري لانهم على حكم الزوجية حتى يحكم الحاكم بالفرق وقال ابن
 المواز لانهم اتعد من يوم الفراق وقال المازري لانه كالفرق بالزنى الرجوع عنه وقيل لانه
 جوز عليه النسيان اه منه بلفظه وقال أبو الحسن عندنصها السابق عن كتاب العدة
 وطلاق السنة مانصه قوله وكذلك ان طلقها وهو غائب الخ قال الشيخ في عمل العدة هنا
 من يوم وقوع الطلاق وشهدت به البينة وفي كتاب الايمان بالطلاق فذكر كلامها المتقدم
 وقال عقبه مانصه فرائي يوم الحكم والفرق بينهما ان الزوج هنا مقر بالطلاق وهنالك منكر
 فلان تعارض بينهما اه محل الحاجة منه بلفظه وقال في كتاب الايمان بالطلاق مانصه قوله
 ومن طلق امرأته في سفر ثلاثاً بينة المستله الى قوله لاشئ عليه أي لاحد عليه قال الابهري

لان الزوجية بينهما حتى يحكم بالطلاق وقال ابن المواز انما لم يوجب عليه الحد لان العدة
 من يوم الحكم وقال المازري انما لم يوجب الحد لانه كالمقرب الزنى الذى رجح عنه وقال غيره
 لانه جوز عليه أن يكون نسى وقوله فليرق بينهما عياض قيل ظاهره انها تعمد من يوم
 الحكم ويدل عليه قوله لاحد علمه الشيخ وفي طلاق السنة من العتبية فمن شهدت عليه
 بينه انه طلق امرأته منذ سنة فاضت قيم اثلاث حيض قال عدتها من يوم الطلاق والفرق
 بين ذلك وبين ما هنا ان مسئلة العتبية هو مقر بالطلاق وما هنا منكر اه محل الحاجة منه
 بلفظه ونقله ح بتمامه وسلمه انظره في القولة الالية بعد هذه وقال الواوئفى في كتاب
 العدة وطلاق السنة عند نصها السابق مانصه عورضت بما فى الايمان بالطلاق اذا طلقتها
 فى سفر المسئلة والفرق بينهما انه هناك متما على الانكار وهما مكر اه منه بلفظه وكلام
 الباجى يقتضى أن كون الطلاق انما يقع يوم الحكم اذا كان منكر استحق عليه لانه ساقه
 مساق الاحتجاج ونصه فى المنتقى مسئلة ولو مات فشهد الشهود أن الزوج كان طلقها البتة
 فى صحته فقد جعله ابن القاسم كالمطلق فى المرض لان الطلاق انما يقع يوم الحكم ولو وقع
 يوم القول لكان فيه الحد اذا أنكر الطلاق وأقر بالوطء اه منه بلفظه ونقله فى صحيح جله
 باللفظ وسلمه فحصل مما سبق أن ما رجحه مب من ان العدة من يوم الحكم اذا تم ادعى على
 انكاره مطلقا هو الراجح لانه المنصوص لابن المواز وابن حجر وهو مقتضى كلام القاضين
 أبى بكر الاجبرى وأبى الوليد الباجى ونقل عياض انه ظاهر المدونة وأقامه منها وهو مقتضى
 كلام ابن يونس لقوله والعدة تعقب الطلاق المحكوم به والمحكوم به لا يتقدم عليه وبه
 صرح أبو ابراهيم الاعرج وأبو الحسن والواوئفى وابن ناجى وسلمه ح وما رجحه ز وأيده
 تو من انها من يوم الطلاق ان اتفاقا فى التاريخ ومن آخرهما ان اختلافه فى عزما بن يونس
 لابي محمد بن أبى زيد وعزما بن عرفه لتقل عياض عن المذهب وقد علمت ما فى ذلك العزو
 ولابن رشد فى الاجوبة ثالث ان اتفاقا فى يوم الطلاق والاخر يوم الحكم فشدتك على هذا
 التصصيل والله سبحانه أعلم * (تبيينه الاول) * ماوجه به المازرى دفع الحد فى مسئلة
 المدونة فيه نظر لانه يرد مسئلة الحرية المشار اليها فى كلام الشيوخ المتقدمين وقد صرح
 الامام فى المدونة بأن الحرية والطلاق سواء كما قدمنا عن نقل ابن يونس لان الحرية لا يصح
 الرجوع عن اقرارها وكذا اجواب من اجاب بالنسيان منقوض بمسئلة العتق ايضا لان
 العمد والخطا فى أموال الناس سواء فتأمل بانصاف * (الثانى) * قول مب وقد رجح
 ز الى الصواب الخ فيه نظر لان ز قال هناما نصه ويستثنى من العمل بالوقت الخ فقد
 صرح بأن ما قاله فى سياسى فى مستثنى مما هنا لا أنه رجح عنه فتأمل ههنا ما ذكر من استثناء
 المستثنى غير صحيح بل المستثنى من الحالتان لم يذكره هنا لاستثنى من كما يعلم ذلك من
 كلام من قدمنا من الأئمة والله أعلم (ولو شهد بعد موته بطلاق الخ) قول ز ادلو كانوا
 حضورا بطلت شهادتهم الخ قال فى أو اخر كتاب الايمان بالطلاق من المدونة مانصه قال
 يحيى بن سعيد ومن طلق وأشهدتم كتم هو والبيتة ذلك الى حين موته فشهدوا بذلك حينئذ
 فلا يجوز شهادتهم ان كانوا حضورا ويعاقبون ولها الميراث اه منها بلفظها قال ابن ناجى

(ولو شهد بعد موته الخ) قول ز كما
 قال ابن القرات الخ نقله عنه أيضا
 ح وأقره وهو ظاهر وقول ز اذ
 لو كانوا حاضرين بطلت الخ أى خلافا
 لاشبه ويعاقبون ولها الميراث كما
 فى المدونة وقوله ولا يعذرون بالجهل
 الخ قاله ابن رشد فهى من المسائل
 التى لا يعذر فيها بالجهل * (تبيينه) *
 عورضت ههنا المسئلة بما أفتى به
 ابن رشد من أن الطريق اذا حازها
 شخص أز يد من عشرين سنة ثم
 شهدت بينه أنها طريق حبس وهم
 حضور فى المسئلة المذكورة مما لو
 يجوزونه ونصرف ان شهادتهم مقبولة
 وفرق بان مستحق الطريق غير معين
 فضعف حوزا لجان ذلك والله أعلم

مانصه قد قدمنا غير ما مره ان اتيان يحنون مثل هذا حيث لا يأتي بخلافه دليل على أنه
 قائل به وهو واضح ولا مفهوم لقوله حين موته وكذلك تبطل بدون موته وانما قال ذلك لاجل
 قوله ولها الميراث قال المغربي وما ذكره هو المشهور وذوها أشهب الى أنها مقولة وان
 حق الله لا يسقط أبدا قال شيخنا حفظه الله تعالى وظاهر قولها لا يجوز ان قالوا جهلنا
 وهو كذلك قاله ابن رشد وجهه احدى المسائل التي لا يعذر فيها الجاهل بجهله قال
 وعارض بعضهم هذه المسئلة بما أفتى به ابن رشد من أن الطريق اذا حازها رجل أزيد من
 عشرين سنة ثم شهدت بينة أنها طريق حبس وهم حضور في المدة المذكورة عالمون بجوزه
 وتصرفه أن شهداتهم مقبولة وفرق بعضهم بأن مستحق الطريق غير معين وضعف حوز
 الخا لذلك اه منه بلانظه وقول ز عن ابن القرات واستقر معاشها الخ نقله عنه أيضا
 ح وأقره وهو ظاهر وفي تكميل التقييد آخر كتاب الايمان بالطلاق مانصه وسئل
 شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القورى رحمه الله من مدينة تلمسان كالاها الله عن رجل
 طلق زوجته في الصحة والطوع والجارا طلقة صادقت آخر الثلاث ودفع لها براءة الثلاث
 بما عينة شهيديه وأعلمها أن لاحق لها في المنزل سوى حق العدة وأمرها بالاحتجاب
 منه ثم انتقلت من منزلها فانضم الى البيوتية الحكيمة البيوتية بالاختصاص وواترت البيئات
 بذلك ولم ير الأعلى كمال الافتراق ولم يقع بينهما اجتماع ولا تلاق الى أن توفي الزوج بعد مدة
 من أربعة عشر شهرا وقد كان في قائم حياته وصحة ذهنه وبثانته يعترف بصحة الطلاق بل
 أخذ من الشهود براءة ذلك الفراق ولم ينزل مستديما ذلك الاقرار ولم يعلم منه تغييره
 ولا انكار ثم ان بعض القضاة حكم شورثها مستدلا عليه بتليل ابن رشد لفقها المسئلة
 التي في رسمى طلق وحمل صياها بقوات الاعذار وحمل الحكم بثبوت الارث وساعده على
 ذلك بعض من شب في تدريس العلم الشريف وشاب فأجاب ما قاله القاضى والمدرس
 قول لا ساوى سماعه وليس نخطم مارفاعة وليس الا لزوم الطلاق وترتب آثاره عليه
 وبين ما استدلوا به واستدلوا عليه بون بعيد وتبين شديد النازلة فيها دفع البراءة الطلاقية
 للزوجة وطلب الزوج نسختها واقتراقهما بالاجسام في منازل وعدم انكار الزوج لذلك
 عند التقرير وليس المستدل بها كذلك ولو فخصها هذا الباب لم ينفذ من الطلاق الاغبرات
 منه لانها اعتمادا ان لا لزوم الابداع الا عذار والحكم في الحضور والمغيب والحياة والمات
 وليس الأمر كذلك والله أعلم اه منه بلفظه (ولم يجوز خلع المريضة) قول ز فالصدر
 مضاف للقاعل على الاول ولهما على الثاني أى للقاعل والمفعول والمتبادر منه انه مضاف
 لهما معا ولا يصح ذلك اذ يلزم عليه كون المضاف اليه مرفوع المحل منصوبه معا وذلك
 لا يعقل فتأمل (وبينها مع شاهد أو امرأتين) قول مب قال بعض الشيوخ وهو
 الصواب جزم رحمه الله بخالفه ما لابن رشد للمسيطي مع أن ح قال بعد ذلك كلاسيهما
 مانصه ولعل هذه اليمين التي نفاها ابن رشد غير اليمين التي أثبتتها المسيطي فتأمل اه قلت
 ما ترجاه رحمه الله يجب الجزم به لان اليمين التي نفاها ابن رشد هي اليمين على اضرارها
 وذلك واضح من كلامه لقوله فان شهد لها بالضرر شاهدان أو شاهد امرأتان رد علمها

(ولم يجوز خلع المريضة) قول ز
 ولهما على الثاني الخ يعنى على
 البدلية لادفعة واحدة كالمواضع
 وبه يسقط ما لهوى رحمه الله
 تعالى (بشهادة سماع الخ) جزم
 مب بخالفه ما لابن رشد للمسيطي
 مع أن ح قال ولعل اليمين التي
 نفاها ابن رشد غير التي أثبتها المسيطي
 فتأمل اه وما ترجاه رحمه الله يجب
 الجزم به لان اليمين التي نفاها ابن رشد
 هي اليمين على اضرارها كما هو
 واضح من كلامه واليمين التي أثبتها
 المسيطي هي اليمين على انها عا
 اختلعت لاجل الاضرار لاحتمال
 أن تكون قد أسقطت ذلك الضرر
 ورضيت بالمقام معه ثم اختلعت
 لغرض آخر وهذا المعنى صريح في
 كلام المسيطي وقد صرح به غير واحد
 وجزم بذلك ابن رشد نفسه في الاجوبة
 انظر الاصل قلت وقول ز
 ولا يشترط فيها هنا الخ يشهد له قول
 ابن سلون وبثبت الضرر بالشهادة
 القاطعة وبالسماح المستفيض
 الفاشى على السنة اللقيف من
 التسام والخدم والجران اه وقول
 ز الآن تشتمه أو يتخالف أمره الخ
 يعنى وتظلم نفسها بما أعطته
 راجع ما تقدم أول الباب

ما لها بغير عين وان شهد لها رجل واحد أو امرأتان حلفت مع شهادة الرجل ومع شهادة
 المرأتين واستوحيت أن يرد لهما ما أخذت منها ويجوز في ذلك أيضا شهادة شاهدين على السماع
 فتأخذ ما أخذت منها بشهادتهما دون عين فإله في سماع أشهب من كتاب الشهادات اه قال ابن
 التي نقاهم مع شهادة شاهدين ومع شاهد امرأتين ومع شاهدين على السماع هي التي
 أثبتت مع شهادة واحد أو امرأتين ومع ما علم أنها على اثبات الأضرار تكمله للنصاب والعين
 التي أثبتت الميطى العين على أنها انما اختلعت لاجل الأضرار الاحتمال أن تكون قد
 أسقطت ذلك الضرر ووضيت بالمقام معه ثم اختلعت لغرض آخر وهذا المعنى صريح في
 كلام الميطى وقد صرح به غير واحد في طرر ابن عات مانصه وعند قوله في آخر الباب
 وترجع في بيتها وفيما أسقطت له طرقة بعد عينها أنها انما أسقطت ذلك للضرر وذكروا
 فتعوى في وثائقه فنفى عنه اه منها بلقطها وقد جزم بذلك ابن رشد نفسه في الاجوبة
 ولم يحك فيه خلافا ونصه تصفحت سؤل الواقعة فوق هذا والعقدين المتسخين فوقه
 وثم وقعت على ذلك كله واذا ثبت رسم الاستدعاء بالضرر على السماع بشهادة شاهدين عدلين
 لأمدفع الزوج في شهادتهم ما وجب للمرأة الرجوع على زوجها بما وضعت عنه وصرفت
 اليه بعد دعيته في مقطع الحق ان ما شهد لها به من ضرر زوجها الحق وانما لم يسأره الا
 لتخلص من اضرارها لاعتن طيب نفس منها بذلك والله ولي التوفيق برحمة لا شريك
 له اه منها بلقطها (أولعيب خياريه) قول مب هذا هو المتعين صواب وقوله راجع
 ما كتبناه فيما تقدم فيه نظر لانه يقتضى أن ما قدمه هناك موافق لما قاله هنا وليس كذلك
 راجع ما قدمناه هناك (أوقال ان خالعتك فأنت طالق ثلاثا) قول مب عن ابن
 رشد فاذا كانت المصالحة سابقة للطلاق صحت ومضت ولم يجب على الزوج ردا ما أخذ فيها
 وبطل الطلاق واحدة كان أو ثلاثا لوقوعه بعد الصلح في غير زوجة الخ سلم كلام ابن رشد
 هذا كإسمله طي وابن عرفة وغير واحد من الجهابذة الاعلام وتلقوه بالقبول على من
 اللبالي والايام وفي قوله وبطل الطلاق واحدة كان أو أكثر عندى اشكال لان الطلاق
 الذى يبطل به المصالحة هو الذى يقع بعدها غير متصل بها أو أما المتصل بها فانه يصح
 ولا يبطل على المشهور ومذهب المدونة ونصها واذا أتبع الخلع طلاقا من غير صمات نسقا
 لزم وان كان بين ذلك صمات أو كلام يكون قطعاً لذلك لم يلزمه الطلاق اه منها بلقطها
 وصرح ابن عرفة وغيره بأنه المشهور قال أبو الحسن عقب نصها من نصه فيلزمه ذلك كالأول
 قال لهما أنت طالق ثلاثا وكما يلزمه ذلك في غير المدخول بها اذا نسقهن وقال أبو حنيفة
 والتخعي وحادي رد في علمها الطلاق مادامت في العدة قال الشيخ فجعل العدة تابعة للطلاق
 وعندنا العدة تابعة للطلاق وقال امهيل القاضي لا يرتدق وان كان نسقا لان نفس
 قوله خالعتك يقع الطلاق وقوله وان كان بين ذلك صمات الخ قال الشيخ يعنى صماتا
 معتبرا احتراز من العطاس والسعال وشبه ذلك لانه في حكم الاتصال اه منه بلقطه
 فان قلنا ان المشروط لا يكون الاتباع الشرطه كما قاله ابن رشد وغيره فستلثنا هذه
 كسئلة المدونة سواء مشروط الاتصال فيها حاصل ولا يتأتى أن يقع فيها الفصل بكلام أو

(أولعيب خياريه) قول مب
 راجع ما كتبناه الخ يقتضى ان
 ما قدمه موافق لما قاله هنا وليس
 كذلك وما قاله هنا هو الصواب راجع
 ما قدمناه هناك ❦ قلت فلو قرئ
 اطلع في امر مبنا للفاعل لوافق
 الصواب (أوقال ان خالعتك الخ)
 قول مب ما ذكره المصنف هو
 قول ابن القاسم الخ قال في الاصل
 تحصل من مجموع كلام ابن رشد
 واللجى أن المسئلة منصوطة ثلاث
 وان القاسم وسلمها محمد وعيسى
 والله أعلم وقول مب عن ابن رشد
 وبطل الطلاق واحدة كان أو ثلاثا
 الخ متسك لان الطلاق الذى
 يبطل به المصالحة هو الذى يقع
 بعدها غير متصل بها أو أما المتصل
 بها فانه يصح ولا يبطل على المشهور
 ومذهب المدونة انظر الاصل

عطاس وان قلنا ان المشروط والشرط يقعان معا فاستلنا هذا جرى ولا يجزى فيها على
 هذا قول الا بهرى وقد قال الواوغي أثناء كلامه متعقبا به على شيخه ابن عرفة اعتراضه
 على شيخه ابن عبد السلام مانصه بل اللازم لابن عبد السلام اقتران المشروط مع جزء
 شرطه في الوجود واقتران الشرط مع المشروط في الوجود لا مانع منه فضلا عن جزء شرطه
 اه محل الحاجة منه بل انظره وصوبه غ في تكميله فكيف يستقيم قول أبي الوليد بن رشد
 وبطل الطلاق الخ فتأمل به بانصاف ولا تغتر بنظر أبي الوليد ومن بعده من ذوى النظر
 السيد لما أسلفناك صدر هذا الكتاب والله سبحانه أعلم بالصواب (لان لم يقل ثلاثا
 وزمه طلقان) قول مب انما هو للغمي أى ناقلا عن المنتخب للغمي من عند نفسه
 كما توهمه عبارته ولكنه اتسكل على ما قدمه وما نقله للغمي ليس فيه ما ينكر الا قوله حثت
 بطلقة اليمين ثم وقع عليه طلقة الصلح لانه يلزم عليه تقدم المشروط على شرطه وأما ما قاله
 المصنف من أنه لا يرد الخلع ويلزمه طلقان فجاء على المشهور. لكن تكون طلقة الصلح هي
 السابقة أو مقارنته على ما قدمناه قريبا والمصنف تابع لقول ابن الحاجب وان لم يقيد
 فطلقان وأجراه للغمي على الخلاف فيمن أسبع الخلع طلاقا اه ضجح قوله وان لم يقيد
 يعني لم يقيد بيمينه بالثلاث بل قال ان طاعتك فانت طالق اه محل الحاجة منه ونص
 الغمي وقال مالك فيمن حلف بطلاق ثلاث ان صالح زوجته ثم صالحها رجعت بما صالحت
 وقديبات منه قال محمد بن منزلة من قال ان بعدك فانت حر ورأى ان الحنث بالثلاث
 سبق الصلح وفي المنتخب فيمن قال أنت طالق ان صالحتك فصالحها حثت بطلقة اليمين ثم
 وقعت عليها طلقة الصلح وهي في عده منه عليك رجعت فذلك لم يرد ما أخذ منها وهذا مثل
 الاول ان طلقة الحنث سبقت الصلح وقد اختلف في هذا الاصل فقيل فيمن قال ان بعدك
 فانت حر لا تثنى عليه ان باعه لان البيع سبق الحنث وانعتق وقع فيه بعد أن اتقل ملكه
 عنه وهو أحسن لان الفاء في قوله ان صالحتك فانت طالق تضمنت التعقيب وان الطلاق
 انما يقع بعد الصلح وتضمنت الشرط وانما يلزم المشروط وهو الطلاق بوجود الشرط
 وهو الصلح فاذا كان كذلك لم يكن عليه أن يرد المال وان كانت يمينه بالثلاث ثم اختلف
 هل يقع عليه الحنث وهو الثلاث فعلى قول اسمعيل لا يلزم سوى طلقة الصلح لان الزائد
 عليها وقع في غير زوجة لانها بطلقة الصلح بائن فأشبهه من أسبع الصلح طلاقا القور اه
 محل الحاجة منه بانظره ونقله في الجواهر بالمعنى مقتصر عليه مسلم الله وتبعه ابن الحاجب
 كما تقدم وكلام الغمي هذا هو نحو ما قدمناه من البحث مع ابن رشد من تبعه وهو الحق
 الذي لا شك فيه فكلام المصنف في هذه المسئلة مسلم لما ذكرناه واعتراض من اعترض
 عليه بكلام ابن رشد ساقط فتأمل به بانصاف * (تنبيهان * الاول) * كلام الغمي هذا
 صريح في أن المسئلة الاولى من كلام مالك نصابه ووجه محمد بن المواز ذلك بما ذكره
 وجعل ابن رشد المسئلة من قول ابن القاسم ووجهه بأنه فاسه على قول مالك في مسئلة
 ان بعدك فانت حر ولم يزم بذلك وكانه لم يقف على كلام محمد ويحصل من مجموع كلامهما
 ان المسئلة منصوصة للمالك وابن القاسم وسليها محمد وعيسى والله أعلم * (الثاني) *

(لان لم يقل ثلاثا الخ) قول مب
 انما هو للغمي أى تقلا عن المنتخب
 وهو جار على المشهور وقوله حثت
 بطلقة اليمين ثم وقع عليه طلقة الصلح
 الخ فيه تقدم المشروط على شرطه
 انظر الاصل

زاد في ضج متصلا بما قدمناه عنه مانصه فقال في المدونة وغيرها يلزمه مطلقتان
 واحدة بالخلع والاخرى باليمين اه منه بلفظه قال طي ان نسبتها ذلك للمدونة غير ظاهر
 اه قلت انما يكون ذلك غير ظاهر اذا اريد انه في المدونة بهذا اللفظ واما ان اريد ان
 معناها في المدونة فصحيح لما قدمناه فيحمل كلام ضج على ذلك ويسقط البحث المذكور
 وبذلك والله اعلم يتعقبه صر في حاشيته والله اعلم (وجاز شرط نفقة ولدها) قول ز اى
 أجره رضاع ما قلده وهو في بطنها الا خصوصية لما في بطنها بهذا الحكم ولعله قصره على ذلك
 لقول المصنف فلا نفقة للحمل والصواب التعميم في قوله مدة رضاعه ورجوع قوله فلا نفقة
 للحمل لما يصلح به ثم في قصره النفقة على أجره الرضاع نظير بل كاتشمل ذلك تشمل كسوة الولد
 وسيصرح هو بنفسه بذلك في آخر التسمية * (فرع) * قال التميمي مانصه واذ خالهها على
 ان تنفق على ولدها فحجت وانفق الاب فقال مالك وغيره من اصحابه يرجع عليها واختلف
 فيه عن ابن القاسم هل يرجع عليها والاول اصوب اه منه بلفظه وقال ابو الحسن نقلنا
 عن محمد مانصه قال مالك ان عجزت عن نفقة الولد رجعت نفقة الولد على الاب وشبهها به
 وقاله اشهب وعبد الملك وابن القاسم وقال ابن القاسم ايضا لا يتبعها وهو قول اصبغ صح
 منه اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه السطى مشهور المذهب انه يتبعها به اه محل
 الحاجة منه بلفظه ونحوه لابن سلون وزاد انه بالقضاء ونصه احدى ما انه يتبعها بذلك وهو
 المشهور الذي جرى به القضاء وحكى اصبغ انه لا يتبعها بشئ اه منه بلفظه (وزائد شرط)
 قول مب واما الى مدة فطامه الخ كلامه يوهم ان ابن عرفة لم يحسب الا ثلاثة اقوال
 وليس كذلك ونص ابن عرفة وفي معناها التزوج بمدة رضاع الولد في الحوايين فانه ان كان
 بشرط ورابعها ان كان يرضع بالصبي لابن رشد من قولها ذلك في النظر المستأجرة وسماع
 القرينين وابن نافع مع رواية محمد وسماع عيسى ابن القاسم وشرط عدم تكاها بعد
 الحوايين لغو ابن رشد اتاها اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله مقتصر عليه وقد ذكر
 في ضج هذه الاقوال الاربعة وزاد فيه مانصه وقال الابهري لها ان تتزوج وشرطه
 باطل ولعله محمول على ما اذا لم يرضع بالطفل فيستق مع قول ابن القاسم اه منه بلفظه
 وذكر الاقوال الاربعة ايضا ابن سلون وذكر قول الابهري ايضا ولم يقيد بما مر عن ضج
 قائلا مانصه والمعروف من قول مالك رحمه الله في المستخرجة انها تتزوج وان شرط عليها
 في عقد الخلع ان لا تتزوج مدة الرضاع اه منه بلفظه وذكر الاقوال الاربعة ايضا ابن ناجي
 في شرح المدونة عند قولها في كتاب الخلع والاجارة والباس باجارة الطهر على رضاع الصبي
 حولا وحولين بكذا وليس لزوجه او طوؤها ان آجرت نفسها بانتهاه قائلا واقام غير واحد
 منها كابن رشد ان من خالع زوجته على ان عليها رضاع ولده انها لا تتزوج وله منها من ذلك
 اه محل الحاجة منه بلفظه وذكر المسئلة ايضا في الفائق في الفرع الحادى والعشرين من
 فروع الخلع والحضانة وامامهما واذ كرفيه قول مالك في كتاب محمد وقول ابن القاسم
 في سماع عيسى وقول الابهري ولم يذكر تخريج ابن رشد واعادها ايضا في الفرع الثاني
 والسبعين وبأى لفظه ان شاء الله وذكر المسئلة ح في التزامه فذكر فيها ما في سماع

(وجاز شرط الخ) قول ز نفقة
 اى أجره رضاع الخ فيه ان النفقة
 تشمل الكسوة ايضا كما باقى له آخر
 التسمية فان عجزت الام أنفق الاب
 وأتبعها على المشهور وبه القضاء
 انظر الاصل (وزائد شرط) قول
 مب فالثالث ان كان يرضع الخ زاد ابن
 عرفة وغيره في المسئلة قول اربعها
 انها تمنع من التزوج ويجوز شرط
 ولا ضرر بالطفل وهو غير منصوص
 بل محجج فقط على ما فيه وذلك
 يوجب عدم العمل به فلا يفتقر بما في
 العمل المطلق وكفى من نحو هذا
 ولذلك جازر المحققون من الاعتماد
 عليه والراجح ان لها ان تتزوج
 مطلقا انظر الاصل

أشهب ومافى سماع عيسى وكلام ابن رشد ونقل كلام ابن سلون ثم قال مانصه وفي كلام ابن
 سلون ترجيح القول بأنه لا يلزم ولو في مدة الرضاع وهو الظاهر بخلاف ما ظهر من كلام ابن
 رشد فتأمل اه منه بلفظه قلت قد انتفتت هذه النصوص كلها على أن القول بأنها تنفع
 من التزوج دون شرط ولا ضرر بالطفل ليس عنصوص أصلاً وانما هو يخرج صحيح فقط وذلك
 بوجوب عدم العمل به لقول ح في فصل ازالة النجاسة مانصه والعمدة في كل مسألة على
 المنصوص فيها لا على ما يتخرج فيها من الخلاف اه منه بلفظه وهذا حيث يكون القياس
 سالماً من البحث أما مع عدم ذلك فلا اشكال في الغاية ولو لم يعارض المنصوص وهذه المسئلة
 كثيرة الوقوع وروايات من يسارع فيها الى الفتوى هي هذا المخرج ويحججون بأنه مذهب
 المدونة ويحاذ كره العلامة سيدي محمد بن قاسم الغلالي في عملياته من أن العمل جري به
 وذلك كله لا يفيد أما الاحتجاج بأنه مذهب المدونة فقد علمت انه عند القائل به مخرج
 منها قياساً لانصافها مع أنه قد نسب الى المدونة غيره هذا في الفرع الثاني والسبعين من
 فروع الخلع والحضانة من الفائق أئنا جواب لكبير طلبة الشيخ أبي الحسن وهو أبو محمد
 سيدي عبد العزيز القيرواني مانصه ومذهب ابن القاسم ان لها أن تتزوج الآن يضرد ذلك
 بالولد وهو المنسوب الى المدونة فان أضر به فله المنع فان كانت فقيرة عاجزة عن القيام
 بنفسها كان على الزوج أن يعطى أجر الرضاع ثم يتبعها اذا أيسرت أو يأذن لها في النكاح
 والله أعلم وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني اه منه بلفظه ولم يتعقبه الحافظ
 الوائش ربي بل سله وأما الاحتجاج بأنه جري به العمل فقيهه أن سيدي محمد بن قاسم انما
 اعتمد في ذلك العمل على كلام ابن ناجي حسبا من ذلك في شرحه لتنظيمه وكلام ابن ناجي
 ليس فيه شاهد لما ادعاه فانه قال بعد ما قدمناه عنه وبعد ذكره الاقوال الاربعة مانصه
 وأفتى شيخنا حفظه الله تعالي بجدال عليه قولها من المنع أفتى بذلك لما كان عندنا بالقيروان
 مقسماً ترجع الى تونس فكان فيها مدرسات صار مقسماً بعد ثلاثين سنة من اتقاه اليها
 فأفتى بذلك أيضاً وعمل على قنواه وحكم القاضي بذلك وكانت النازلة في كون القاضي لم يطلع
 على ذلك الا بعد التزوج صحيح فنعته من الوطء حتى مات الصبي عن قرب ولم يتعرض لنسخ النكاح
 للخلاف اه منه بلفظه ومن تأمله واطلع على ما قاله الأئمة في شروط العمل ظهر له انه لا يعول
 عليه وكم في عملياته رحمه الله من نحو هذا ولذلك حذر الشيوخ المحققون من الاعتداء على
 تنظيمه في ذلك والتسلك به على الاطلاق واهذا الميز كرا الزقاق هذا العمل في لاميته ولا الشيخ
 ميارة في شرحها ولا بمن بعده من تكلم عليهم سوا أبو زيد القاسم في عملياته ولم يعرج عليه
 ح في التزاماته والله أعلم * (تنبيهات الاول) * كلام ابن ناجي صريح في أن ابن رشد أخذ
 ما ذكره من مسئلة المدونة السابقة وهو مخالف للكلام الذي نقله ح في التزاماته
 ونصه ويأتي على مافى المدونة من ان المرأة اذا آجرت نفسها نظراً فليس لها أن تتزوج انه
 ليس للمصاحلة على رضاع ولدها أن تتزوج في الحولين ولو لم يشترط ذلك عليها اه منه بلفظه
 وهكذا نقله في المعيار أيضاً ولكن لم أحسد في التهذيب الاما تقدم والله أعلم * (الثاني) *
 ما حكاها ابن رشد من الاتفاق على عدم لزوم الشرط فيما بعد الحولين سلمه غير واحد وتعبه

ح في التزامه بأنه مخالف لما نقله ابن سلون عن كتاب الاستغناء وفي كتاب الاستغناء
 اذا التزمت المرأة حضنة بنتها وتزوجت فسخ النكاح حتى يتم أمدا الحضنة قال بعضهم
 يريد قبل البناء اه ثم قال ولا أشك أن ما قاله ابن رشد وان لم يكن متفقا عليه فهو الظاهر اه
 منه بلفظه **قلت** ومثل ما لابن سلون لابن عاتق في طرده وسلمه وليكنتم مستبعد كما تعف
 عليه في كلام المعيار الا في قريبا * (الثالث) * سلم تخريج ابن رشد جميع من وقتت
 على كلامه عن نقله والبعث فيه عندي مجال من وجوه أحدها أن المقيس عليه من
 باب الاجارة المحضة والمقيس من باب الخلع والبيان مقترفان في وجوه كثيرة فانها إن
 القياس عندهم مطرد فيما اذا اختلعت بذلك وحده وفيما اذا اختلعت به وبغيره وان كان
 الغير هو المقصود وليس الشيء الواقع قصدا وبالذات منفردا كالأوقع مصاحبا لغيره فانها
 أن ما تحتلعه به المرأة قد قيل انه كالترجع به وليس كذلك المسئلة المقيس عليها وهذا المعنى
 والله أعلم هو الذي راعى أصبغ وابن القاسم في أحد قوليه أنه لا رجوع له عليها اذا أتت
 لعدها ثم صارت ملبثة رابعها أن النظر للمقيس عليها اذا مات الصبي الذي تزوجه قبل تمام
 المدة لا خلاف في المذهب أنه يرجع عليها بما ينوب ما بقي على القول بأن الاجارة تنفسخ
 بموته وهن المشهور والمعمول به أنه لا يرجع عليها بشئ وكل ذلك مما يجب الخلل في القياس
 والله أعلم فتمامها نضاف ثم وجدت في نوازل الخلع وما معها من المعيار أثناء كلام الشيخ
 الفقيه المدرس القاضي العدل المحقق أي على الحسن بن عثمان بن عطية الوائش ربي
 مانصه وكلامنا هو على تسليم حدتي في هذه المسئلة اقامة ابن رشد وفيما نظر لانه قد
 نص في كتاب الرضاع على مذهبه من أن الغيلة وطء المرضع فلا عبرة بالاقامة مع وجود
 النص هذا على تسليم المعارضة والافتد قال الشيخ أبو محمد صالح ان أرادها أن منعه
 تلوق الحمل لا معارضة وان أراد ما يضر بالصبي فهي معارضة فاسدة باخبار الشرح
 صلى الله عليه وسلم وان ذلك لا يضر وقد يقال الفرق على تسليم المعارضة أن اللبن هنا
 مشتري والمشتري ينبغي أن يكون سالما من جميع العيوب اليسيرة والكثيرة وما قاله في
 سماع عيسى من أنه ينظر في ذلك ان كان يضر بالولد سمعت من الترويج والافلا كلام فيه
 اشكال لان سيد المرسلين وخاتم النبيين عليه صلاة رب العالمين قد نظر في ذلك وأخبر
 أنه لا يضر فأى نظريتي لاحد من الخلق مع نظره صلى الله عليه وسلم وأبعد من هذا
 ما وقع في الطر عن بعض المفتين في كتاب الاستغناء اذا التزمت الام حضنة ابنتها فتزوجت
 فسخ نكاحها حتى يتم أمدا الحضنة وقد قدمنا عن ابن رشد ما يبطل هذا من قوله اذا
 اشترط عليها ما فوق العامين من مدة قرينة أو بعيدة فلا خلاف أنه لا يلزمها ذلك وهل
 يتوهم أحدان الام لا تتزوج الا بعد عشر من سنة أو ما فارها لان الحضنة كما علمت الى
 بلوغ الذكرو تزوج الا شي ولما استشعر ابن عبد الغفور بعد هذا القول لم يكتبها نقله
 عن الاجري أن لها أن تتزوج ولا يفسخ النكاح بل رأى أن يلتمس له محرفا فقال اراه قبل
 البناء وقد حكى ابن يونس وابن رشد وغيرهما الاجماع على أن عبدة المرضع ثلاثة قروء والا
 وسنة يضاء بعد القطام فاذا أتت ثلاثة أقراء وهي في حال الرضاع فقد حلت للزوج

بالاجماع واذا حلت اللزواج جاز العقد عليها واذا جاز العقد عليها حلال وطؤها اذ لا يجوز
 نكاح الاحيت يجوز الوطء فانه في المدونة قسيتين بهذا أن الرضاع ليس من موانع النكاح
 ولذلك لم يبعده أحد من أهل المذهب على كثرتهم من الموانع وقد قال في المدونة اذا تزوجت
 المرضع المطلقة فحلت ثم أرضعت صبيا فانه ابن للزوج الاول والثاني ان كان لبن الاول لم
 ينقطع هذا كله لو افتقرنا الى الاستدلال الذي أعنى الله عنه بقول رسوله الكريم عليه
 السلام لقد هممت أن أنهي عن الغيبة لانه حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا
 يضروا ولادهم وفسره امام دار الهجرة والائمة الاعلام بما قدمناه فلا يحتاج الى مزيد كلام
 اه منه بلنظمه وأشار بقوله وفسره الخ الى ما قدمه قبيل هذا ونصه فقد قال في الموطن
 والمدونة وغيرهما هي وطء المرضع اه منه بلنظمه فيبان منه صحة ما ذكرناه من البحث في
 قياس أبي الوليد بن رشد ومن أن الرابح أن لها التزوج مطلقا فالحمد لله على ذلك وعلى كل حال
 (الرابع) قول ضريح ولعله أي قول الاجري محمول الخ ذكره في الفائق ولم يعين قائله
 معبرا عنه بقيل المؤذنة بتضعيفه ونصه قبل واهله محمول الخ ووجه تضعيفه ظاهر لانه
 خلاف الظاهر ووجهه على ظاهره موافق لقول مالك في سماع القرنيين الذي عبر عنه ابن سلون
 بأند المعروف من قوله فكيف يعلم به عن ظاهره الموافق للمعروف من قول مالك فتأمله
 (الخامس) قول سيدي عبد العزيز القيرواني في جوابه السابق كان على الزوج أن يعطى
 أجر الرضاع أو يأتى نكاحها في النكاح سلمه صاحب الفائق وفيه نظر لان الموضوع أنه يخاف
 على الصبي الضرر فكيف يأتى الاب فيه وليس الحق له فتأمل ما ناصف والله أعلم (كوتة) قول
 ز حيث كان عادتهم ذلك والارجح عليها الخ ليس في كلام أبي الحسن الجزم بأنه لا يرجع
 عليها اذا لم تكن العادة عدم الرجوع في المدونة مانصه وان مات الولد قبل الحولين فلا شئ
 للزوج عليها قال مالك ولم أر أحدا يطلب ذلك اه قال أبو الحسن عقبه مانصه لانها كانت
 عادتهم وعرفهم والعرف كالشرط قال محمد كالأصل على إسقاط نفقة الحمل فأسقطت سقطا
 فلا تتبع قال عبد الملك لانها على ذلك ضمننت ورواها شهب عن مالك وروى أبو الفرج عن
 مالك انه يتيمه في موت الصبي اه منه بلنظمه فتأمل ولم يعتبر الشيوخ هذا القيد قال ابن
 سلون مانصه فان مات الولد فلا شئ للاب على الزوجة لان مقصود التزامها براءة الاب من
 مؤتمته وقيل للاب أن يرجع عليها والقول الاول هو المشهور وبه القضاء اه منه بلنظمه وفي
 اختصار المسطبة لابن هرون مانصه فان مات الولد في خلال العامين فلا شئ للاب عليها قال
 مالك لم أر أحدا يطلب ذلك قال بعضهم لان مقصود التزامها براءة الاب من مؤتمته انه هذا
 المشهور من المذهب وبه القضاء وروى أبو الفرج عن مالك أنه يرجع عليها في مؤتمته الولد
 ومثله حكى القاضي أبو محمد اه منه بلنظمه وقال ابن عرفة مانصه ولو مات الولد في أثناء
 العامين فلا شئ للاب عليها قال مالك لم أر أحدا يطلبه بعض القرويين لان القصد بالتزامها
 براءة الاب من مؤتمته ولده محمد كمن صالح الحمل إسقاط نفقة الحمل فأسقطته لا تتبع شئ
 المتبطن هو مشهور ومذهب مالك وبه القضاء وروى القاضي في أشرفه وأبو الفرج انه
 يرجع عليها ثم قال البيهقي يرجع ابن الماجشون الاول بأنه لم يشترط لنفسه مالا يتموله انما

(كوتة) قول ز حيث كانت عادتهم
 ذلك الخ لم يعتبر الشيوخ هذا
 القيد انظر الاصل

اشترط أن تكفيه موته كلو طوق رجل بالشفقة عليه فبات لم يرجع عليه بشئ^١ اه منه
 بلفظه وبذلك كله تعلم ما في كلام ز والله أعلم (والبيهقونية ان قال ان اعطيتني ألفا
 فارتك الخ) قول مب قلت ما أفاده كلام المصنف هو الذي يفيد السماع الخ ظاهر
 وقد ترك من كلام ابن رشد ما هو كالصريح في ذلك فانه زاد متصلا بما قبله عنه من قوله
 خ لهما ما مانصه وان تكن كسرت فيما قبضته شيا فان كسرت كان أين فان لم يثبت ذلك
 ولا أقرب به وادعى أن ذلك لم يكن بينهما على وجه القديبة وأنه لم يرد به ايحاج الطلاق على
 نفسه حالف على الوجهين جميعا يحلف بالله ما كان على وجه القديبة وما أراد الأنا بطلقها
 بعد ذلك اذ قبضه وليس ذلك بخلاف لقوله ههنا والمعنى في ذلك انه يحلف على ما ادعى انه
 أراد من ذلك وقد روي عن مالك أن الفراق يلزمه ولا يمكن من الممين وهو قول أصبغ
 واختيار ابن المواز قال لان قبضه لم يقبض منها وجه خلع والاول هو اختيار ابن القاسم في
 رسم أوصى من سماع عيسى وأما الذي قالت امرأته خذمني هذه العشرين وفارقني فقال
 نعم ثم قال حين قبضها الأفرقك فلا خلاف في أن ذلك خلع قدمه وكذلك لو قال هو ابتداء
 أعطني عشرين دينار أو أفرقك فلما قبضها قال لا أفرقك لم يكن له ذلك لان قبضه العشرين
 رضا بالمفارقة واختلف اذا قال لسا تهب الأقبليها ولا أفرقك على ثلاثة أقوال أحدها ان
 الفراق يلزمه والثاني انه لا يلزمه ويحلف وهو قول ابن القاسم في رسم العربية من سماع
 عيسى والثالث الفرق بين أن يبيع فيه متاعها وتكسرفه عروضا وبين أن تأخيه من
 غير شئ بنفسه وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد اه محل الحاجة منه بلفظه على نقل
 أبي الحسن عند قول المدونة وان قال لها اذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق ثلاثا الخ
 وقد ذكر اللفظ هذه الاقوال الثلاثة وعبر عن قول مالك الذي اعتمده المصنف بما نصه
 وقال مالك ذلك طلاق اذا كان على وجه القديبة اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن أيضا
 فتأمل والله أعلم (أو طلقني ثلاثا بطلق واحدة) قول ز قاله كرم الدين نصه قوله
 أو طلقني ثلاثا بطلق واحدة هذا قول ابن المواز ومذهب المدونة أنه لا يلزمها الاثني
 الابا لثلاث أي ويلزمه الطلقة وينبغي أن تكون بائنة نظرا الى أنه أوقعها في مقابلة
 عوض وان لم يتم له راجع خلع المدونة وراجع أبا الحسن في كتاب التخيير والتلميح في
 قواها وان شرط في العقدان تزوج عليها فأمرها يدها اه نقله عجم وقال عقبه مانصه
 قلت ورأيت نحوها بطر نسخته ق التي بخط شيخ من كبار العلماء ونصها في الخلع ثلاثا
 أو اشترطت في الخلع أن تكون ثلاثا أو اثنتين فذلك يلزمه اه منه بلفظه قلت وما قاله
 صحيح قال أبو الحسن في كتاب الخلع مانصه قوله وان نوى بالخلع ثلاثا واشترطت في الخلع
 أن يكون طلاقا ثلاثا أو تطلقتين فذلك يلزم قال الشيخ يقوم منه من شرط شرط
 لافائدة فيه أنه يوفي به اذ لا فائدة في شرطها تطلقتين لانها تبين بالواحدة ومثله في كتاب
 الجعل والابارة قال ومن استوجر على غنم كثيرة لا يقدر على أكثر منها فليس له أن يري
 معها غيرها الا أن يدخل معها رعايا تقي به الا أن تكون غنما يسيرة يعنى وهو يقدر على
 أكثر منها وليس في ذلك ضرر على الغنم فذلك له الا أن يشترط عليه رعيها أن لا يري معها

(والبيهقونية ان قال الخ) قول ز
 خلافا للناصر الخ قلت الظاهر انه
 ان فهم الالتزام لم يحجج لانها طلاق
 عند اعطائها لان المقصود حينئذ
 أنت مطلقة ان أعطيتني الخ فيقع
 عليه الطلاق بمجرد الاعطاء وان
 فهم الوعد فلا بد من انشاءه لان
 المراد حينئذ ان أعطيتني أنشأت
 الطلاق حينئذ فيلزمه الوفاء ان
 ورطها والاقلا وبه يجمع بين
 كلامهم فقول المصنف والبيهقونية
 أي ولزم البيهقونية بالفعل ان فهم
 الالتزام وانشاء البيهقونية ان فهم
 الوعد بدليل قوله ان ورطها فتأمل
 والله أعلم (أو طلقني ثلاثا الخ)
 قول ز ومذهب المدونة انه
 لا يلزمها الاثني الخ صحيح خلافا
 لمب انظر الاصل

غيرها فيجوز ويلزمه قال الشيخ بفعل هذا الشرط يلزم وان لم يكن له فائدة وخلاف هذين
الموضوعين في كتاب كراهة الدور والارضين قال ومن اكثرى يتاوى شرط ان لا يسكن معه أحد
فتزوج أو باع رقبة فان لم يكن على رب البيت ضرر في سكنهاهم فليس له منعه وذلك
كغرفة صحبة الخشب ونحوه فينظر في ذلك قال الشيخ بفعل الشرط هناك ان لم يكن له فائدة
لا يوفى به وقد اختلف في المستثنين على قولين فوجه القول انه يوفى به قوله صلى الله عليه وسلم
المسلون عند شر وطهم فم ووجه الثاني انه يخص الحديث فيقول عند شر وطهم
التافعة قال الشيخ أو يقال لشرط هذه الزوجة هنا فائدة اذا اشترطت ثلاثا لانها لا ترجع
اليه أبدا وان ندمت ولا يجد الشفيع محللا بخلاف اذا كان دون الثلاث قال اللغوي وان
أعطته ما لا على أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا لزمه ولا مقال لها وهذا قول مالك قال
محمد وان أعطته ما لا على أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة كان له ذلك ولا رجعة لها لانها
نالت بالواحدة ما تال بالثلاث بربدالها بات وملكت نفسها أو أرى اذا أعطته على
أن يطلق واحدة فطلق ثلاثا ان ينظر الى سبب ذلك فان كان راعيا في امسا كها رغبت في
الطلاق أن لا مقال لها وان كان راعيا في طلاقها فاعطته على أن تكون واحدة أن ترجع
بجميع ما أعطته انظر في اللغوي تمامها اه منه بلفظه من باب الخلع من كتاب ارضاء
الشثور وقال في كتاب التخيير والتعليك عند قول المدونة وان شرط لها في عقد النكاح
ان تزوج عليها فامرها يدها فتزوج عليها فقتضت بالثلاث فلانما كرهه اه مائه زاد في
الايمان بالطلاق بنى بها ولم يبين أما اذا كان بعد البناء فبين لانها لا تبين بالواحدة وأما قبل
البناء فانها تبين بالواحدة ففائدة الثلاث الا أنه منى على ما أصل وان المرأة اذا أعطت
زوجها ما لا على أن يطلقها ثلاثا أن ذلك لها وهذا بناء على ان من شرط شرطها فائدة له
يوفى به وان المواز قال هنا لا يلزم وانما يلزم واحدة لانها تملك نفسها بها وفي الامهات في غير
هذا الموضوع بنا كرهنا قبل البناء وان كان بشرطها في أصل العقد وهذا وفاق لابن المواز فيما
تقدم في الخلع وخلاف لابن القاسم هناك اه منه بلفظه وماتسبه للمدونة هو كذلك
فيها لكن لم أجد لفظة ثلاثا في نسختين من التهذيب ولا في نسخة من مختصر ابن يونس
وفص التهذيب وان نوى بالخلع ثلاثا أو بشرطت هي في الخلع أن تكون طالقاً لثنتين فذلك
يلزم اه منه بلفظه ونص ابن يونس عن المدونة قال ابن القاسم وان نوى الخلع ثلاثا أو اثنتين
لزمته وان لم يلفظ بها وكذلك ان شرطت هي أن تكون طالقاً لثنتين فذلك يلزم اه
منه بلفظه وأبو الحسن ثقة ثبت في نقله وقد وافقه محمد وجد عجي بالطرة التي تقدمت
في كلامه وعلى تقدير سقوطها فيمؤخذ ذلك مما وجدناه فيها بالاحرى لان كلامها صريح
في أنها اذا شرطت عليه تطليقتين لزمه ذلك واذا لزمه شرط تطليقتين في الثلاث اخرى
لان شرطتها اثنتين ان كان تقدمت فيها طلقه فهي كشرطتها الثلاث في المعنى وان لم
يتقدم فيها نوى بشرطها غير مفيدي بخلاف الثلاث على ما رجح اليه أبو الحسن فانه مفسد
ونحو ما لا يابى الحسن لابن عبد السلام ونقله المصنف في صحيح ومثله لابن عرفة فانه
نقل كلام اللغوي السابق في كلام أبي الحسن وقال عقبه مائه قل يكون هذا

(وبالعكس) قول ز وهو مذهب المدونة الخ مثله في ضج وقول ز واستظهر ابن عرفه بمخالف الخ سبقه به ابن راشد وقوله عنه الثعالبي وقول م ب واعتمده في التحفة الخ بحث فيه أبو علي في حاشيتها وبجمله بعيد أنظر الأصل والله أعلم (وان تعليقا) ابن الحاجب فان قال ان تزوجت ك فانت طالق فالمشهور اعتبار الخ ضج يعني أن المشهور لزوم الطلاق المعلق وروى ابن وهب والخزرجي عن مالك انه لا يلزم وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم قال ابن بشير ولم أر أحدا من أشيأخي الا ويخار هذا القول وبعضهم يصرح بالقول به وبعضهم يقف كراهة مخالفة المشهور اه وبهذا المقابل أفنى ابن القاسم صاحب الشرطة كافي ابن الحاجب انظر الاصل فلوعبر المصنف ب(و) بعد نكاحها) قلت هو متعلق بقدر أي ونوى الدخول وقول ز مثله هي حرام الخ حاصله انه يستفهم عن مراده هل أراد به معنى تحريره الطعام ونحوه وانه صبرها كاخته أو خالته فلا يلزمه شيء أو معنى انه طالق فيلزمه وكذا ان لم ينوشيا والقسم الاول أو يدفيه بالكتابة الظاهرة غير الطلاق لأنه لم يرد به شيء وبه يظهر سقوط بحث عجم وانه لا يتجه الا لو كان عدم الزوم به حالة عدم النية نعم يتجه بحثه على طريقة ابن الحاجب والمصنف من أن الكتابة الظاهرة كالصريح في أنه لا يصدق في نية غير الطلاق الا ان صدقه بساط فتأمل والله أعلم

الشرط مقيدا الاله يتشوف لمرجعتهما في الطلقة الواحدة بخلاف الثلاث فيكون قصدها بالثلاث الراحمة من طلبه مرجعتهما اه منه بلفظه وكلام الخمي يفيد أن مافي الموازية هو المنصوص فقط وتبعه ابن شاس فقال مانصه فاذا قالت طلقتي ثلاثا بانك فطلق واحدة استحق الالف على المنصوص اه منه بلفظه ونقله ق أيضا وتبعه ابن الحاجب فقال مانصه ولو قالت طلقتي ثلاثا على ألف فقال طلقت واحدة أو باله عكس وقع واستحق ذلك على المنصوص فهم الا ان مقصود ما حصل اه وسلم ذلك ابن عبد السلام وابن راشد والمصنف والثعالبي وابن عرفه وغير واحد من حفاظ المذهب ومحققيه وتبعهم م ب فقال في قول ز ومذهب المدونة أنه لا يلزمها الا الف الخ مانصه القن أنه باطل اه ووقوفك على ما قدمناه تعلم مافي ذلك كله والكيل الله تعالى * (تسبيه) * قال في ضج عند قول ابن الحاجب على المنصوص فهم مانصه أي في الفرعين والصورة الاولى منصوصة في الموازية والثانية في المدونة وغيرها الا أنه فرضها في المدونة اذا سألته طلقتين اه منه بلفظه ونقله الثعالبي في شرحه وسهله ولم يتبعه صر في حاشيته بشيء وقد تتبعت كلام المدونة على اختصار أبي سعيد وابن بوش في باب الخلع من كتاب ارضاء السور مسئلة مسئلة فلم أجدها مانسب لها أصلا ووجدت بخط بعض الحفاظ المحققين ممن أدركاه مانصه كأنه فهم قول المدونة أو شرطت هي في الخلع أن تكون طالقًا تطليقتين فذلك لا يلزم على الصورة الثانية في ابن الحاجب أي شرطت تطليقتين فطلقها ثلاثا فذلك أي ما وقع الزوج يلزم ويلزمها أدا الف ولكنه خلاف المتبادر من كلامها وخلاف ما فهمها عليه أبو الحسن اه من خطه بلفظه قلت لا اشكال أن ذلك بعيد من كلامها جدا بل يجمعه زيادة أبي الحسن عنها الفظة ثلاثا وقد وافقه غيره في زيادتها ولا وجه لما ذكره مع وجودها أصلا فتأملها بانصاف والله أعلم (وبالعكس) قول ز وهو مذهب المدونة وغيرها اعتماد على كلام ضج وقدم مرافقه وان كان ابن عاشر وطبي لم يتبعها كلام تت بل سكت عنه والله أعلم وقول ز واستظهر ابن عرفه بمخالف الخ استظهره أيضا ابن راشد قبله ونقله الثعالبي ونصه ابن راشد اما اذا قالت طلقتي واحدة فطلقها ثلاثا فبينني ان لا يلزمها شيء في زمان لان الأزواج ينفرون من زواج الثلاث غاية النفور والقضاء يضيءون عليها الأزواج ويكلفونها اثبات أن الزوج بمن لا يتهم بالتحليل اه منه بلفظه وقول م ب واعتمده في التحفة الخ بزجره الله بأن ما لابن سلون والتحفة موافق لبحث ابن عرفه وان موضوع ذلك هو موضوع كلام المصنف وبزجره بق هنا وفي شرح التحفة وأصل ذلك لابن الناظم وتبعه من تبعه من شرح التحفة وقد بحث في ذلك أبو علي في حاشية التحفة قائلا مانصه قول ابن سلون وأبت هومن البتات الذي هو القطع لامن الاباية الذي هو الامتناع كذا وجدت اللفظ مضبوذا في النسخة بنسبها التام بالعلم مع كون ابن سلون يحتمل أنه اراد المسئلة المشهورة وهي مضمون قول المختصر أوقال ان خالته ك أنت طالق ثلاثا ثم أورد على نفسه سؤالا وأجاب عنه ثم قال فان كان كلام التحفة فيه ان أبت فانه يحتمل أن يكون من البتات ثم خففه للضرورة وفاعله ضمير الزوج لالزوجة وعليه فكلام التحفة

موافق لكلام ابن سلون فتمحصل التحفة على مسئلة التعليق على الخلع ويصح الكلام
 اه محل الحاجة منها بلفظها وقد تبعه على ذلك أبو حفص الفاسي في شرح التحفة وذلك
 بعيد من كلام ابن سلون والتحفة والضبط بالقلم لأثره والله سبحانه أعلم * (فصل) *
 (طلاق السنة واحدة) قول مب قلت وتفسير السنة بما أذنت السنة فيه يخالفه
 لم يفسر عبد الوهاب السني بما ذكره حتى يرد عليه ما أورده ونص الباجي في المستقى قال
 القاضي أبو محمد الطلاق على ثلاثة أضرب طلاق سنة وطلاق بدعة وطلاق لا يوصف بسنة
 ولا بدعة ومعنى قولنا طلاق سنة أنه أوقع على الوجه الذي ورد الشرع بإيقاعه عليه
 ومعنى وصفنا بأنه للبدعة أنه أوقع على غير الوجه الذي ورد الشرع بإيقاعه عليه والضرب
 الثالث فيمن يجوز إيقاع الطلاق عليه في جميع الأحوال وهذه الثلاثة الأقسام تصح من
 جهة الزمان فأما من جهة العدد والصنعة فلا يكون الاقسين سنة وبدعة ويظل القسم
 الثالث اه منه بلفظه وعبارة القاضي في تلقينه هي مانعه وينقسم الطلاق من وجه
 آخر إلى ضربين طلاق سنة وطلاق بدعة ويتفرعان إلى قسم ثالث وهي أن يعبر عن
 وصفه بواجدهنما فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه
 والبدعي بقبضه وهو الواقع على الوجه الذي منع الشرع إيقاعه عليه والسنة والبدعة
 يرجعان إلى أمرين إلى الوقت والعدد ثم قال فأما من تساوى أوقاتها في جواز طلاقها
 فتلاثة الصغيرة والبالغة والحامل البين حملها فطلاق هؤلاء لا يوصف بأنه لسنة ولا
 للبدعة من حيث الوقت ويوصف بذلك من حيث العدد اه منه بلفظه (والتطلاق على
 المولى) قول ز ويجاب بجمل هذا على ما إذا وقع طلب الفيتة الخ الصواب في الجواب
 أن الفيتة التي يمتنع طلبها حالة الحيض هي الفيتة بمعنى الوطء وأما معنى الوعد به وهو المراد
 هنا فله أن تطالبه بها حال الحيض فإن امتنع من الوعد على الطلاق عليه * (تنبيه) *
 ههنا اشكال وهو أن يقال لم يجمل الطلاق على المولى في الحيض مع أن الطلاق زمنه
 محرم بالسنة المتفق على صحته والعلة التي علل بها فسح الفاسد وهو أن الإقرار عليه إلى
 وقت الطهر أعظم حرمة من إيقاعه في الطلاق منسقية هنا أدبها المولى منها في عصمة
 المولى ليس محرم فضلا عن أن يكون أعظم حرمة ولذلك إذا تطلب حقها لا يعرض
 الحاكم لهم باختلاف الفاسد فإن قلت هو عاص هنا باضرارها بالزوجة بالخلاف أو لا
 وبالامتناع عن الوعد بالوطء ثانيا والضرر منهي عنه عموما وعن ضرر الزوجة خصوصا
 فعصايتها بذلك وتناديه عليه إلى وقت الطهر أعظم ضررا قلت هذه حرمة لحق آدمي أذلها
 إسقاط حقها فتسقط الحرمة وحرمة إيقاعه في الحيض حق لله وهو مقدم على حق الآدمي
 عند تعارضهما ويمكن أن يقال روى القول بأن حرمة إيقاعه في الحيض لتطويل العدة
 لاتبعه وأهي الطالبة هنالك والله أعلم

(فصل في أركان الطلاق وما يتعلق بذلك)

(ولو سكر حراما) قول مب أوصفة لئذ ول مطلق محذوف الخ هذا الوجه أحسن والله

أعلم * (تنبيه) * يؤخذ من المصنف أن طلاق الغضبان لا يوجب الاضرار لانه مكاف
بالصلاة ونحوها اجماعاً ومخاطب اياً ذلك حال غضبه بخلاف السكران وقد رأيت من أفتى
بعد لزومه وعز ذلك للذخيرة وغيرها وكأنه غيره ما قد وجد في بعض التقايد مما هو كذب
محض فقد سئل الامام العلامة المحقق أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد المناوي رحمه الله
ورضى عنه وأرضاه بما نصه سيدي رضی الله عنكم وأرضاكم وجدنا في بعض التقايد
مانصه من السفر السابع من الذخيرة للقرافي مانصه وطلاق الغضب والبجاح عندنا
لا يجوز رواه ابن أبي زبدي كتابه المسمى بمكنون العلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال
ولو طلقها اطلاق البجاح ثلاثاً أو أكثر ابن رشد في بيانته حلف بالحرام على وجه الغضب
لا يلزمه شيء وهو من باب الحرج والحرج مرفوع عن هذه الامة وقال صلى الله عليه وسلم
لا تبعنوا الشيطان على أخيك المسلم ودليل عدم اللزوم قوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله
الغضب من الشيطان لانه نوع من الجنون واتفق العلماء على عدم تكليف الجنون حال
جنونه وان كان مشهوراً المذهب خلافه وقد أجاب بهذا الامام ابو محمد سيدي عبد الله
العبدوسى رحمه الله تعالى فن أخذ به فهو مخلص مع الله تعالى اه ما وجد فهل سيدي
ما نقل عن الذخيرة صحيح وعلى تقدير صحته فما المراد بطلاق الغضب فانا لانعرف الطلاق الا
في الغضب ولو على الزوجة وكذا ما في بيان ابن رشد على حسب هذا الموجود هل هو صحيح
وعلى صحته فانه يؤدي الى أن الحلف بالحرام ملغى كيف ما وقع اذ لا يخلف به الا الغضبان
وما معنى الحديثين على فرض ثبوتهما وقوله وان كان مشهوراً المذهب خلاف سياقه يدل
على ان اسم كان ضمير ما سبق عن الذخيرة والبيان وما نقل به من الحديثين وقد أتى به
عقب قوله وقد اتفق العلماء الخ فانظر سيدي في هذا كله فما كان منه صحيحاً فكلنا
بشسك المبارك وما كان فاسداً فناد بالكيك لا يعتر به الجهلة أمثالى والله يقي وجودكم
من محين للشبه موضحين للاشكال بلن اتبه والسلام عليكم والرحمة والبركة فأجاب رضی
الله عنه بما نصه الحمد لله وحده وصلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اعلم ان
التقسيد المذكور انما هو من اختلاف بعض أهل الفجور المارقين من الدين من ورق السهم
من الرمية والمضلين للعامة بالترخيص في الحرام المحض بامثال هذه الاقوال الرديه التي
يتزعمها علماء الامة عن التفوه بما فضلا عن الترخيص للناس في العمل بموجبها فليس في
ذخيرة القرافي ولا بيان ابن رشد ولا فتاوى العبدوسى التي تضمنها المعيار وغيره شيء مما
نسب اليهم ذلك اللعين بل هو من الاقتراء على الأئمة المعترين المعروفين بالتحقيق التام
في مسائل العلم والتحرى التام في أمور الدين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
وما أرى هذا الامر الا من الزنادقة المتجانبين من ربة الاسلام المحتالين على اباحة الزنى
بهذه القرية للعوام

فأخري الله أو ابا عليهم * وأخري الله ما تحت الثياب

فالواجب حرق نسخ هذا التقسيم أي ما عثر عليها وتغزير من عمل بهذه القولة الباطلة ان لم
يعد يجهل أو أفتى بها أو ركن اليها ورحم الله الامام مالكاً حيث قال فيما هو دون ذلك

مطلب في حكم طلاق الغضبان

شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس وقال أيضا عليك بالدين المحض وإياد
 وبنيات الطرق وإذا كان الناصحون قد حذروا من الاعتماد في الفتوى على ما قدس عن
 مشاهير الأئمة مما لم تصدق والتأليفه كما قيدهن الشيخ أبي الحسن الصغير على المدونة وما قيده
 عن الجزولي وابن عمر على الرسالة ونحوها وقالوا إنها تهدي ولا تعمد بل أفتى بعض الشيوخ
 بأن من أفتى من التقايد يودب في المالك بما قيده هيبان بن بيان وتلقاه منه أمية الهمن
 العميان فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به غنا
 قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون وقد رد القاسم في مجمع الغريب
 على من قال في حديث عائشة رضي الله عنها المروي عند أبي داود ابن ماجه وهو قوله عليه
 الصلوة والسلام لا طلاق ولا عتاق في غلاق ان الاغلاق هو الغضب والغيطو غلظه في ذلك
 وقال ان طلاق الناس غالبا انما يكون في تلك الحلال أي وانما الاغلاق الاكراه على
 ما جرم به أبو عبيدو جماعة لان المكروه يتعلق عليه أمره ويضيق عليه تصرفه وقال ابن
 المرابط لو جاز عدم طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جاء منه كنت غضبان
 قال الحافظ بن حجر أراد بذلك الرد على من ذهب الى أن الطلاق في الغضب لا يقع وهو
 مروى عن الحنابلة اه فأنت تراهم مع سعة حفظه وكثرة اطلاعه وشدة اعتناهم به ذكروا في
 المسئلة من أقوال العلماء من سائر المذاهب وأقوال السلف من الصحابة ومن بعدهم من
 الأئمة لم ينسب ذلك القول الا لمن ذكر وعلى وجه لا يقتضى الجزم به عنهم كما لا يخفى على
 العارف نعم الخلاف مذكور في السدرا اذا كان على وجه اللجاج والغضب المشهور
 فيه الزوم كما أشار اليه ابن الحاجب بقوله ونذر الطاعة لازم وان كان على وجه اللجاج
 والغضب وأشار اليه أيضا في المختصر بقوله النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان ومقابل
 المشهور فيه ما حكي عن ابن القاسم انه يكفي فيه كفرارتيمن كما هو أحد الاقوال عن
 الشافعية قال ابن بشر كان بعض من اقتناه من الشيوخ يميل الى هذا القول ويعتدون
 هذا النذر من نذر المعصية فلا يلزم الوفاء به اه أي لعدم قصد الناذر فيه البر والقرية
 وانما قصده التضيق على نفسه وما قبلها به ان فعلت ما عزم على تركه ويرى شبه الامر
 على من لا يعرف فاعتمد جريان هذا الخلاف في الايمان أيضا وليس كذلك اذ لم يذكره
 فيها فيما وقفنا عليه لا منصوصا ولا مخرجا ومن توجيه ابن بشر المذكور يعلم عدم صحة
 القياس والتجريح كما لا يخفى وأما الحديثان المذكوران فلا شاهد فيهما لما ذكرنا من الاول
 منهم ما لم يحضرنى من ذكره الا ان وان غلب على ظني أني سمعته ووقفته عليه قبل هذا
 الا وان ولكن لأدري في أي مكان ومعهناه على تقدير ثبوته انتهى عن الصدق عن الخبير
 أو التحريض على الشرك وهو شأن الشيطان ومن معناه وتعاونوا على البر والتقوى ولا
 تعاونوا على الاثم والعدوان وأما الثاني فقد رواه ابن عساکر وأبو نعيم عن أبي مسلم
 الخولاني عن معاوية رضي الله عنه وناظره الغضب من الشيطان والشيطان خلق من
 النار والماء يطفي النار فاذا غضب أحدكم فليغتسل وقد تبين بما ذكر من تمامه ما سبق
 لاجله وان الاستدلال به على ما ذكر في التقييد وضعه في غير محله فهو من تاويل الغالين

وتحريف المبطلين الذي يقبض الله من بيقه في كل زمان من علماء المسلمين والسلام عائد
عليكم والرحمة والبركة من قائل هذا وكاتبه محمد بن أحمد المساوي كان الله له اه بافظه
قلت وما قاله كلف واضح وشواهد من كلام الأئمة أكثر من أن تحصى قال ابن العربي في
أحكامه الصغرى عند قوله تعالى والذين يظهرون منكم من نساءهم الآية مانصه ولا
يسقط الغضب ظهارا ولا طلاقا بل يلزمان الغاضب اذ في حديث خولة قالت كان بيني
وبين زوجي شيء وهذا يدل على نزاع أحربه فظاهر ومع ذلك لم يمه ظهار وكذا السكران
يلزمه ظهاره وطلاقه اه منها بلفظها وفي أجوبة الامام سيدي عبدالقادر القاسمي أثناء
جوابه عن مسألة مانصه وقولكم هو في حالة الغضب لأن الغضب اذ عين الغضب
لازمة اتفاقا كما حكاه ابن عرفة عن ابن رشد اه منها بلفظها ونص ابن عرفة ابن رشد
الغضب لازم اتفاقا كئذاه اه منه بلفظه وكلام ابن رشد هذا هو في رسم الجنائز والذبايح
ومن سماع القريئين من كتاب التذوق في المسئلة الثانية منه مانصه وسألته عن التذوق
والعين في الغضب فقال تلزم صاحبها قال القاضي لا اختلاف في المذهب أن التذوق العين
بالطلاق وغيره لا زمان في الغضب كما تلزم جميع الحدود من القتل والنكاح وغير ذلك اذ
ليس الغاضب بمنجون فاقدمه غير موضوع وما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تدر في غضب وكفارة كفارة عين ليس بصحيح من جهة الاسناد ولا من جهة المتن أيضا
لانه ان كان في حكم المنجوت فلا ينبغي أن تلزمه كفارة وان كان في حكم الصحيح فينبغي أن
يلزمه التذوق الذي هي بعينه ان لم يكن معصية وقد تأول بعض من ذهب الى أن من
تذرع معصية كفارة كفارة عين الى أن معنى لا تدر في غضب يريد في معصية وهو تأويل
بعيد وما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق ومعناه
عندنا في اكره لان الاغلاق هو الاطباق من أغلقت الباب فكانت المكروه قصر على الفعل
وأغلق عليه حتى فعله وقول من قال ان الاغلاق هو الغضب لا يصح في الغضب لان
الطلاق أكثر ما يكون في الغضب والى ذلك نجا البخاري لانه يوجب الطلاق في الاغلاق
والكراهة واستشهد في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ويقول ابن عباس
رضي الله عنهما الطلاق عن وطرو العتاق ما أريد به وجه الله تعالى وبقائه التوفيق اه منه
بلفظه وبه يتضح ما قاله العلامة المساوي من أن نسبة ذلك الى البيان كذب واقتراء وان
ذلك التقيد مختلق بلامرء وقوله معناه عندنا في الكراهة لا خصوصية لتامعشر
المالكية بذلك فقد قال المناوي في شرح الجامع الصغير مانصه في اغلاق أى اكره لان
المكروه يطلق عليه الباب يضيق عليه غالب الا يقع طلاقه عند الأئمة الثلاثة وأوقعه
الحنفية اه منه بلفظه * (فائدة) * الحديث المذكور نسبة في الجامع الصغير للامام
أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم فقال المناوي في شرحه مانصه قال الحاكم صحيح ورده
الذهبي اه منه بلفظه (لان سبق لسابغ في الفتوى) قول ز والاقوله بين فيما
يظهر فيه نظر لان توجه العين والحكم بهما عليه متوقف على رفعها باه للحاكم ومهما رفعته
للحاكم لم يقبل قوله لان تصديقه انه ما هو في الفتوى فلا يتصور ما قاله بحال وأجاب

يعني في
(شعبان) رابع
في تلزم العين حال الغضب
لمعلم الصحيح عندهم

نو بقوله مانصه يعني بعد أن استفتى وقيل له لا يلزمك شيء أما قبل ذلك فهو مفهوم قول
 المؤلف في الفتوى اه منه بافظه وفيه نظراً يضاف تأمله (أو هذى لمرض) قول مب
 في هذا إنما هو على ظاهر السماع واطلاق البايع له لا على ما لا يرشد يقتضي أن كلام ابن
 رشد يفيد ذلك قطعاً وليس كذلك فقد قال عجب مانصه وإذا لم تقم بينة بشيء عماد كرولاً
 قامت قرينة على شيء منهُ وذلك إنما يكون إذا أنكر وقوع شيء منهُ فإن القول بقوله بينة
 على ما يقبده كلام مالك وإن كان يتعارض فيه أول كلام ابن رشد وآخره اه منه بافظه
 وهو كما قال فإن آخر كلام ابن رشد يفيد ما أفاده ظاهر كلام السماع وبوافق إطلاق
 البايع لقوله وإن شهدوا أنه لم يستكر منه شيء في حجة عقله فلا يقبل قوله فمفهومه أنه إذا
 لم تشهد بشيء أصلاً أنه لا يلزمه طلاق وقد تقرر أن الكلام بآخره مع موافقته لكلام
 غيره وقد حزم ابن ناجي بأنه إذا لم تقم بينة بشيء وقال أنه لم يقع منه شيء أنه يصدق مع بينة نقله
 عجب وفي ضيق مانصه ولو طلق من ذهب عقله من المرض فأنكر ذلك وقال لم أعقل حلف
 ولا شيء عليه فإله في الموازية وكذلك عنه في العتبية إلا أنه قال صح فأبكر وزعم أنه لم يكن
 يعقل اه منه بلقظه فأقاله ز صواب ويحتمل ساقط والله أعلم (وظلقت) قول ز
 يفتح اللام مخوف في عجب وكان ما أراد أنه فعل ثلاثي لازم مطاوع طلق المضاعف ولا يتعين
 ذلك وعلى تسليم أنه ثلاثي لا يتعين فيه فتح اللام راجع ما قدمناه أول باب الطلاق (أو أكره)
 قول ز خبر مسلم لا يطلق في اغلاق الخ انظر من نسبه لمسلم والظاهر أنه غير صحيح راجع
 ما قدمناه قرياً عند قوله ولو سكر الخ (أو في فعل) محله إذا كان فعل الخالف نفسه كما إذا
 حلف لا يبيت مثلاً موضع كذا فأكره على البيات به وأما فعل غيره كلفه أن لا يبيت زوجته
 مثلاً موضع كذا ففي ح هنا عن ابن عرفة أن فيه قولين الخنث لمالك في المجموعة من رواية
 ابن نافع وعندهما لسبحون ﴿﴾ قلت بالاول أفتى أبو الحسن وسلمه العلامة ابن هلال ولم يحك
 غيره في الدر التنوير مانصه وسئل أي الشيخ أبو الحسن عن رجل هرب منه امرأته إلى دار
 رجل آخر فأبعها فوصلها في الدار المذكورة وحلف لهما ما تبنت هنا لحلف له صاحب
 الدار المذكورة فأتى من هنا قبالت عنده وصاحب الدار له قهر لا يقدر عليه زوج
 المرأة فأحنته كرها هل تلزمه هذه اليمين فأجاب لا يتقهما كراه لانه طائف على فعل غيره
 والا كراهية لا يرفع حكم اليمين اه منه بافظه (لا أجنب) قول ز غير النفس والولد
 ولو أختاً وأبا قال عجب مانصه ثم انه يحتمل أن يريد بالاجنب من قابل النفس والولد يشمل
 الاخوة والاب والاعمام ونحوهم وهو الظاهر ويحتمل أنه تكلم على طرف غاية وتزك
 الوسط وقرره شيخ شيوخنا على الاول اه منه بلقظه فحزم ز بالاول وفيه نظر لان ضابط
 ما يعنى في هذا الباب كراهاهو حصول الابلام به وباعجاب كيف يقال ان الصفع لذى
 المروءة يكون كراهاهو قتل أبيه لا يكون كراهاهو هل يتوقف من معه أدنى من قلامة
 نظرم من الانصاف ان تألم الانسان من قتل أبيه بل من قتل أخيه أشد جرات من تألمه موضع
 شخص يده على قناه بمحض غيره مع أن النصر موجود بخلافه قال ابن ناجي في شرح
 المدونة مانصه وكذلك اختلف اذا حلف على ولده فقيل ليس باكره اه أصح وقيل

أكرهه قاله أبو القاسم البيهقي وهو الصحيح ورد بهما بعض شيوخنا إلى وفاق فتارة يكون
 التخويف عليه متعديا للآب كقتله فلا يشك في لحوقه للآب والام والولد والاخ وعلى هذا
 يحمل قول البيهقي وتارة لا تعدى لغير الوالد فيحمل قول أصبغ عليه اه منه بانظفه
 ومراه يعرض شيوخه الامام أبو عبد الله بن عرفة ونصه في مختصره الشيخ عن أصبغ من
 حلف دراة على ولده لم يمتعه عينا انما يعذر في الدراة عن نفسه وفي بعض التعاليق عن أبي
 القاسم البيهقي انكار قول أصبغ وقال أي أكرهه أشد من رؤية الانسان ولده تعرض
 عليه أنواع العذاب وقال ابن شاس التخويف يقتل الوالد أكرهه ابن عبد السلام
 على خلاف المتن في المذهب فذكر قول أصبغ والظاهر انه ليس بخلاف لان الامر
 النازل بالولد قد يمتنع كون ألمه مقصورا عليه وقد تعدى للآب فهو في غير قتله معرض
 للامر بن قول أصبغ في القاصر على الولد وهو ظاهر من قوله دراة عن ولده لاني المتعدى
 للآب أما في قتله فلا يشك في لحوقه للآب والام والولد والاخ في بعض الاحوال فلا ينبغي
 حمل ذلك على الخلاف بل على التفصيل بحسب الاحوال اه منه بلفظه فتأمل بتجده
 صريحاً فيما قلناه وقد نقل ماب عند قوله أو يقتل ولده من كلام ابن عرفة ما يرد كلام ز
 ولم يتعقبه والكمال لله تعالى (وأمر بالهلف لبسلم) قول ز كطلب الظالم له ليقته ظلماً
 ويعرف الشخص موضعه الخ قال ماب في هذا التمثيل تطر بل غير صحيح انظر في وجه
 عدم صحته عنده والله أعلم أن موضوع كلام ق اختفاء المطلوب بمنزل الخالق ومثال
 ز اختفاء مؤمنه في بيت غير ولد خلفه في مثال ق فائدة وهي دفع الظالم بها وهي مؤمنة في
 مثال ز فان أراد هذا فنبه نظراً لانه قد يكون الظالم يريد ان لا يغير للفتش على المظالم
 ويحلف غير رب الدار بنصرف عن ذلك ثقة منه بيمينه فعلى هذه الصورة ونحوها يحمل
 كلام ز ويصح ان ذلك والله أعلم (الامن بزنيها) قول ز وانظر الامر اذا لم يجد
 ما يستدرقه الخ الاحتمال الاول هو الظاهر فهو كالمرأة الاجنبية ويشهد لذلك تعليل
 سخنون جوازها للمرأة بقوله يسوغ لها ذلك للتوف على نفسها او بصيرها حال المكره
 بتخويف القتل اه فان هذه العلة بعينها موجودة في الامر د وأما استدلال ز لاحتماله
 الثاني بقوله وسياق أن من أكرهه على الزني بحرمه أو اجنبية الخ فلا دليل له فيه لان
 المكره في المسئلة الا تبت له مندوحة عن وطء محرمة بوطاء الاجنبية التي وطؤها أخف
 وذلك من باب ارتكاب أخف الضررين وقد أشار عجم الى ذلك بقوله لكن ربما يقال
 ان قاعدة ارتكاب أخف الضررين تقتضي أنه كالمرأة الاجنبية اه منه بلفظه فتأمل
 والله أعلم (لاقتل المسلم) قول ز وقرآن المعتمد ما هنا الخ ما أفاده كلام عجم في
 شرحه من أنه لا مفهوم لقول المصنف المسلم وان الذي كذلك هو الصواب بخلاف
 ما كان يقرر من أن المعتمد ما أفاده مفهوم كلام المصنف هنا وقد جزم طفي بأن الحكم
 في الذي كالحكم في المسلم فانظره والله أعلم (وان زني) قول ماب لوجه الاستظهار
 مع وجود النص في ق عن ابن رشد الخ ليس في كلام ق الذي أشار إليه ما يرد
 ما قاله ز وطاصل ما فيه عن ابن رشد ان سخنونا يقول ان شرب الخمر أو كل الخنزير

علم قول الزني خاض
 وانكر الامر ذوقه
 على المرأة الخ

(وعليه النصف الخ) قول مب
 مقيد بما اذا كان فاسدا في الصداق
 الخ تقدم ان منه الفساد لعقده
 اذا أثر خلا في الصداق او كان
 مجمعا على فساد أي وما هنا مختلف
 فيه (الابعد ثلاث الخ) قلت قول
 ز وكذا اذا علق الطلاق بالوصف
 الخ ابن عرفة وتكرار البين في ان
 تزوجت من بلد كذا أو أخذ كذا
 أو ألى أجل كذا اتفاقا اه ولا ي
 على بن رحال رحمه الله تعالى
 تعلق حالف على صنف غما
 أو بلدا وإفظه بكلمة
 يلزم فيه أبدأ تكرار
 بلا تقيد وذا المختار
 كقوله تركية أو من درا
 أو لكان تكبها فهي برا
 وقيدن بعصمة في كذا
 تكلمت فافهم وكن مسلما
 قول مب كافي
 ق عن المدونة الخ في نسبه
 للمدونة تطرور حزمه هنا بالتعدد
 يناقض ما يأتي له قسرياً من أن
 الصواب في التعليل ان وطأ مستند
 للعقد أي فالشبهة متعددة لان
 التعليل بذلك يقتضي عدم التعدد
 مطلقا وهو الذي يجب التعويل
 عليه اذ هو الموافق للنصوص
 فالصواب أن قوله ولم يعلم خاص بما
 بعد الكاف انظر الاصل (كرواطي
 الخ) قلت ويلزمه الاستبراء كما
 يأتي في قوله ووجب ان وطئت برني
 أو شبهة قدرها في قوله وكعتدة
 وطأها المطلق أو غيره فاسندا
 بكاتبها وقول ز أو المعلق طلاقها

والسجود لغير الله والزني بالمرأة التي لا زوج لها ان الاكراه فيها كراه وهو دليل المدونة
 وقال ابن حبيب ان الاكراه في ذلك لا يكون اكرها ولم يتعرض لما يمكن به الا كراه
 على قول صحون وما فهم منه مب من انه في ذلك كما يخوف مؤلف فيه نظرم من وجهين
 أحدهما ان استدلاله لما ذكره من أن الاكراه في الزني بخوف مؤلف الخ يجمعه في النص
 مع شرب الخمر أو كل الميتة معارض بمشله فانه جمع مع ذلك أيضا السجود لغير الله كالصنم
 وهو لا يسوغ اللقتل فما كان جوابه فهو جواب ز فانها ما من ما فهمه من أن
 الاكراه عند صحون في الامور المذكورة بخوف مؤلف الخ مخالف للمنعول عنه في ابن
 عرفة ما نصه الشيخ عن صحون وغيره من أصحابنا ان أكره على كفر أو وشتم النبي
 صلى الله عليه وسلم أو قذف مسلمة مع عضو أو ضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه
 لا تلف نفسه لم يجز له ذلك انما يسوغ ذلك لطوف القتل لا لغيره وله ان يصبر حتى يقتل
 وهو أفضل له صحون وكذا لو أكره على أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر لم يجز الا
 لطوف القتل قال وأجمع أصحابنا وغيرهم أنه لا يسع قتل غيره من المسلمين ولا قطع يده
 بالا كراهه ولا على أن يرنى اه منه بلفظه (أو ان دخلت ونوى) قول مب عن مس
 بحث عجم مع ابن عرفة ساقط لان القاعدة ان الكتابة الظاهرة انما يلزمها الخ
 يقتضى ان ما قاله هو المذهب أو مشهوره وقد سله هنا مب مع أنه ساقط في نفسه أن
 الكتابة الظاهرة على طريقة ابن الحاجب كالصريح أو أيده بأنه هو الذي يدل له القروع
 الآية وعليه فبحث عجم قوي مقبولا ساقط لم يجاب عنه بان ابن عرفة قال ذلك على
 مذهبه والله أعلم (وعليه النصف) قول مب والجواب ان قوله كلاله مقيد بما اذا
 كان فاسدا في الصداق الخ قد تقدم ان مثل الفساد لصداقه الفساد لعقده اذا أثر خلا
 في الصداق وكان مجمعا على فساده وعليه فلا يتم الجواب ويرفع الاشكال الابضمية أمر
 آخر وهو ان يكون هذا النكاح مختلفا فيه وهو كذلك كما لو أخذ بما يأتي قريبا منصلا
 بهذا (ولو دخل فالمسمى فقط) قول مب هذا مقيد بعدم علمه حين الوطء بانها هي
 المعلق طاقها على النكاح الخ فيه نظرم من وجوه أحدها انه سلم عزو ذلك للمدونة
 وبأق ما فيه فانها ان قوله والاتعد الصداق كافي ق يقتضى أن ق صرح
 بتعدده مع العلم وليس كذلك ثالثا أن حزمه هنا بالتعدد مع العلم يناقض ما قاله بعده
 قريمان أن الصواب في التعليل ان وطأه مستند للعقد لان التعليل بذلك يدل على عدم
 التعدد مطلقا فأمه وما أفاده كلامه ثانيا هو الذي يجب التعويل عليه لانه الموافق
 للمنعول وأما نسبة ق للمدونة قيد عدم العلم فتبع فيه والله أعلم ابن عرفة ونصه فيها
 ان نكحتك فانت طالق فتزوجها لم يزوجها لانها نصف المسمى فان نوى لم يعلم قلبه صداق
 واحد لا صداق ونصف كن وطئ بعد حتمه ولم يعلم وليس عليه إعادة وفادان مات
 انما عليه اثلاث حيض اه منه بلفظه ولم يذكر ابن عرفة ولا ق أنه اذا علم بتعدد عليه
 فاحتمل ذلك أنه على تسليم وجود القيد في المدونة لا مفهوم له عندهما ويدل على ذلك أن
 ابن عرفة لم يتعقب على ابن الحاجب وشراحه اسقاطه وهو يناقضهم في ما يدون ذلك بمراتب

بكالشبهه وقول ز أو المعلق طلاقها اجنبية الخ هذه داخله فيما قبل التشبيه فادخالها هنا غير مناسب وكذلك

وكذلك لم يتعقبه على ابن شاس أيضا ونص ابن شاس ويجب لها عليه نصف الصداق اذا
وقع الطلاق قبل الدخول فان دخل قبل أن يتطرق أمره فاعلم عليه صداق واحد فان كان
قد سمي بكل المسمى وان كان لم يسم فصداق المثل اه محل الحاجة منه بلفظه ونص ابن
الحاجب فان قال ان تزوجتك فانت طالق فالمشهور راعى باره وتطلق عقبه ويثبت نصف
الصداق فان دخل فالمسمى يكن وطى بعد الختم ولم يعلم وقيل صدق ونصف وروى ابن
وهب والخزومي لاشي عليه وأفتى به ابن القاسم صاحب الشرطة وكان أبو الخزومي ممن
حلف به على أمته اه وسلمه ابن عبد السلام والمصنف في ضيق ونصه يعني أن المذموم والزوج
الطلاق المعلق وروى ابن وهب والخزومي عن مالك أنه لا يلزمه وبه قال ابن وهب ومحمد بن
عمد الحكم قال ابن بشير ولم أر أحدا من أشياخي الا ويختار هذا القول وبعضهم يصرح
بالتقوى به وبعضهم يقف كراهة مخالفة المشهور ثم قال بعد كلام مانصه ثم فرغ المصنف
على المشهور بقوله وتطلق عقبه أى ولا يشترط الى حاكم ويشت نصف الصداق لانه طلاق
قبل البناء ثم قال وان نفي فالمشهور أنه يلزمه المسمى فقط ان كان هناك مسمى والا فصداق
المثل اه محل الحاجة منه بلفظه وقال الثعالبي عند نص ابن الحاجب السابق مانصه ويتقد
المهور وان تعدد الوطء لان الشبهة متحدة اه منه بلفظه وكلام ابن يونس صريح في أن ذلك
المقتيد غير معتبر ونصه ومن المدونة قال مالك ومن قال كل امرأة تزوجها من القسطاط
طالق ثلاثا فتزوج منها ودخل فعليه صداق واحد لصداق ونصف يكن وطى بعد حنثه في
الطلاق ولم يعلم فاعلم عليه المهر الاول الذى سمي قال ابن القاسم وليس عليها عدة الوفاة
ان دخل بها ثم ماتت اعلمها ثلاثا حيض قال عبد الوهاب وقال أبو حنيفة لها مهر ونصف
ودليلنا أنا انفقنا أنه وطى بشبهة العقد الاول ولا حد عليه اذ لا يجتمع الحد والمهر فاذا كان
وطى بشبهة للعقد لم يلزمه الامهر واحدا اعتبارا بسائر الاتكعة الفاسدة اذ وطى فيها قال
ابن الكاتب وقد أجمع المسلمون على أن النكاح الفاسد وان تكرر الوطء فيه ليس فيه
الاصداق واحد وهو الذى وجب أولا فكان ما بعدهم اخلافا في حكمه وان كان لا يجوز
فكذلك ما قلناه اه منه بلفظه وكلام ابن رشد في البيان صريح في ذلك أيضا ونصه وانما راعى
الاختلاف في وجوب الحد ووطى النسب فيقدر أفيه الحد ويلحق فيه النسب على المشهور
من المذهب ويشترط ابن حبيب فأوجب الحد وأسقط النسب اذا كان الذى فعل ما غير جاهل
اه منه بلفظه على قتل ضيق ونحوه لعياض في تنبيهها ونصها وقوله في الحالف أن لا يتزوج
من القسطاط فتزوج ونسبته لها بمن حلف بالطلاق فلم يعلم فوطى أهلها بعد حنثه وهما
سواء وحكمهما واحد وقوله وان ماتت ليس عليها عدة الوفاة واعلمها ثلاثا حيض قال
بعض شوخنا دليل المدونة من هنا اذ لم يجعل لها حكم الزوجة في الانتقال الى عدة الوفاة ان
لاموارنة وعلمها بالرحم ان اعترف بذلك كما في كتاب ابن حبيب وخلاف ما في العتبية والذى
يتقرر من مذهب ابن القاسم وروايته خلافه لقوله وان كل نكاح مختلف فيه فالوارنة
ثابتة فيه والخلاف في هذه المسئلة قوى عن العلماء عن مالك وأصحابه اه منها بلفظها
فقوله دليل المدونة ان عليهما الرجس صريح في أنهم عالمان ويدل على ذلك أيضا قوله

والخلاف في هذه المسئلة قوى الخ فتأمل ذلك كله بانصاف * (تنبيهات * الاول) * بحث
 بعضهم في كلام ابن عرفة السابق بماضيه قوله فان بنى ولم يعلم تأمل ما متعلق العلم المنقح هنا
 والذرايت في نسختين من المدونة فرض خلاف هذا ولم يقمده بنى العلم ولم يثبت ذلك
 التقيد عند أبي الحسن الصغير حتى أخذ التقيد من تقييد النظر بها اه منه بلفظه فبحث
 معه في امرين أحدهما ان موضوعه مخالف موضوع المدونة فانه فرض المسئلة فحين قال
 ذلك لامرأة معينة وفرضها في المدونة فحين قال كل امرأة أتزوجها من القسطاط * (الثاني) *
 ان ما عزا لها من قوله ولم يعلم ليس فيها ولا في نقل أبي الحسن عنها بل أخذ ذلك من المسئلة
 التي نظرت بها * قلت وبجته الاول وان كان متجهالكن مثال الفرضين واحدا فلا يترتب
 عليه حكم وأما الثاني فصواب ولم أجد أيضا ذلك التقيد فيها ولا نقله عنها ابن بونس ولا عياض
 ولا أبو الحسن ولا ابن ناجي بل كلامها يدل على انه ليس فيها ونص المدونة ومن قال كل
 امرأة أتزوجها من القسطاط طاق ثلاثا فتزوج منها ودخل فعليه صداق واحد لصداق
 ونصف كن وطى بعد الخنث ولم يعلم فانما عليه المهر الاول الذي سمي وليس علمها عدة
 الوفاة ان دخل بها ثم مات انما عليها ثلاث حياض اه منها بلفظها من كتاب الايمان بالطلاق
 قال أبو الحسن مانصه قوله فتزوج منها ودخل يعني ولم يعلم بدل عليه قوله كن وطى بعد
 الخنث ولم يعلم اه منه بلفظه ونقله عنه ابن ناجي وسماه ولا يخفى على منصف ان كلامهما
 يدل على ان ذلك التقيد ليس فيها فتأمله والله أعلم * (الثالث) * في تقييد أبي الحسن
 وتسليم ابن ناجي المسئلة بذلك أخذ من المسئلة الثانية نظرا لان التقييد في المسئلة النظر
 بها لا يدمنه اذ به يصير الواطى والطناب شبهة ولو وطى مع علمه بالخنث لم تكن له شبهة أصلا
 فذكر التقيد فيها التصوير الشبهة بخلاف مسئلنا فالشبهة فيها حاصله علم ولم يعلم والعجب
 من الشيخ أبي الحسن رحمه الله نقل كلام عبد الوهاب السابق وأحال على ابن بونس ثم نقل
 كلام ابن رشد وكلام التنبيهات وقبل ذلك كما تم جعله يقيده المسئلة بما ذكر من نقي العلم
 أخذ من مجرد التشبيه مع ان كلام من نقل كلامهم صريح في خلاف ذلك والكمال لله
 تعالى وبذلك كله تعلم ان قول المصنف ولم يعلم خاص بالثانية خلافا لما ارتضاه ماب والله
 أعلم (يلغعه مظهرا) قول ز وهو الموافق لقول المصنف وفيما عاشت مدة حياتها الخ
 يريد بحمل كلام المصنف على ما يشمل اذا كانت فلانة في عصمته أو في غير عصمته وهو
 الصواب الموافق لنص المدونة انظر نصها في ق هناك (أوحى أنظرها فعمي) قول ز
 ومثله حتى ينظر اليها فلان فعمي أومات ما ذكره فيما اذا مات فلان هو الراجح وخالف فيها
 ابن المواز قال في النوادر مانصه ولو قال كل امرأة أتزوجها حتى أنظر اليها طالق فعمي
 رجوت أن لا شيء عليه وكذا حتى ينظر اليها فلان فمات فلان قال ابن المواز اذا مات من
 استثنى نظره فلا يتزوج حتى يخشى العنت ولا يجدم ما يتابعه أمة اه وسياقه ان أول
 الكلام لثالث وابن القاسم نقله غ في تكميله بهذا اللفظ ونقله ابن عرفة مختصرا وازاد
 عقبه مانصه قلت هذا واجب لزوم الطلاق المعلق بعموم تزويج كل امرأة اه منسه
 بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره (أو الأبكار بعد كل نيب الخ) ما قرره ز هو

(يلغعه الخ) قول ز لقول المصنف
 وفيما عاشت الخ أي الأجنبية أو الزوجة
 كما هو نص المدونة في ق هناك
 (لا فبن يتحصه الخ) * قلت قال جد
 عجم في هذا الاخراج تطريبي على
 نسخة ان أبي الخ لان الكلام في
 الطلاق المعلق وطلاق من عصمتها
 سده ليس كذلك فالاول نسخة كان
 أبي اه (والالفصل الخ) * قلت
 قول ز بان نوى خصوصها الخ
 هو قول ابن القاسم كما في جد عجم
 وقول ز ثلاثة أميال وربيع أنظر
 زيادته وربيع (لان عم الخ) * قلت
 هو معطوف على كان أبي الخ وتليس
 مخرجا منه اذ ليس بداخل فيه ومثل
 القرية الصغيرة القبيلة الصغيرة كما
 في المدونة (أومى أنظرها الخ) قول
 ز فعمي أومات الخ مقتضى نقل
 هو في أن خلاف ابن المواز الذي
 في خش انما هو فيما اذا مات
 فلان ورد ابن عرفة قول ابن المواز بانه
 بوجوب لزوم الطلاق المعلق بعموم
 تزويج كل امرأة اه (أو الأبكار
 بعد الخ) ما قرره ز هو قول ابن
 القاسم ومطرف وابن الماسحون
 وابن كاتبة وأصبغ وسحنون وابن
 المواز وغيرهم ابن عبد البر وغيره
 وهو أصح ولا وجه لعدم لزوم البين
 الاولى وانحلالها بعد انعقادها

الثالث في قول ابن الحاجب ولو قال كل بكر أتزوجها طالق ثم قال كل ثيب أتزوجها طالق
فثالثها بلزمه الأول دون الثاني اه قال في ضيغ مانصه والثالث لان القاسم ومطرف
وابن الماجشون وابن كثة وأصبغ وحنون وابن المواز وغيرهم ابن بشير وابن راشد
وهو الجارى على المشهور ابن عبد البر وغيره وهو أصح لدوران الخرج مع الثانية وجودا
وعدمها ولا وجه لعدم لزوم العين الأولى وانحلالها بعد انعقادها اه منه بلنظرة
وقول مب قال ابن عبد السلام مانصه لوجرم الثيبات وأبى الأيكار فنجز عنهم
لعلو سنه الخ كآته قصد ياراد كلام ابن عبد السلام نسبة ز الى القصور وصرح
بذلك نو فقال بعد ذكره كلام ز مانصه استظهر ابن عبد السلام خلاف هذا الظاهر
اه ثم ذكر كلامه الذي ذكره مب **قلت** من تأمل وأنصف ظهر له أن ما نظره ز
غير مسئلة ابن عبد السلام لان كلام ابن عبد السلام فيمن طراه العجز فالعين في حقه
منعقدة فلذلك قيد الجواز بخوف العنت وتعدن التسرى وكلام ز فيمن كان
عاجزا حين الحلف فنظيره في محله وما استظهره هو الظاهر لانه بمنزلة من عم النساء ولا
على أن ما قاله ابن عبد السلام من توقف الاباحة على خوف العنت وتعدن التسرى في
مسئلته لا ينبى على مسئلة حتى أنظرها فعمى أوحى ينظرها فلان فعمى أو مات وانما ينبى
على قول ابن المواز في حتى ينظرها فلان فعمى أو مات ينظرها فلان فعمى أو مات
قريباً وقد تقدم ان ابن عرفة أزمع أن يقول بلزوم الطلاق في كل امرأة أتزوجها طالق
وذلك صريح في أنه لا فرق بين العجز المقارن والعجز الطارئ والالم يصح الازام مع أن غ
سلم ذلك لابن عرفة وهو حقيق بالتسليم فتأمل به بانصاف والله أعلم (أو خشى في المؤجل
العنت) ابن عرفة ابن حارث ان خشى العنت فروى ابن القاسم فيها يتزوج وقال لقمان بن
يوسف أنككر يحنون قوله إلا أن يخشى العنت ابن حبيب كان مالك دهره يقول لا يتزوج
وان خشى العنت فأخذ به أهل المدينة وهو قول ابن هرمة ثم قال قبل موته يسيران
خشى العنت تزوج فأخذ به المصرون اه منه بلنظرة (أو آخر امرأة وصوب وقوفه
عن الأولى الخ) قول ز أى وصوب ابن راشد قول يحنون غير صحيح وان سكت عنه
نو ومب لان ابن راشد وصوب قول ابن القاسم لا قول يحنون لمأني ضيغ عند قول ابن
الحاجب ولو قال آخر امرأة أتزوجها طالق فقال ابن القاسم لاشئ عليه والحق أن يوقف
عن الأولى حتى ينكح ثانية فعمل له الأولى ثم يوقف عن الثانية كذلك وهو في الموقوفة
كالمولى اه فقال في ضيغ بعد أن نقل عن اللعنى ان الثاني قول محمد ويحنون مانصه
وبالثاني قال ابن الماجشون أيضا وحزم المصنف بانه الحق لانه انما التزم طلاق الأخيرة
ولسنا على يقين اذا تزوج واحدة انها الأخيرة فصار شكامة قدورا على تحققة هو ما كان
كذلك فانه يوقف كقوله ان لم تدخل الدار فانت طالق ابن راشد وما قاله ابن القاسم أصوب
لانا اذا قلنا بلزوم لم يصح له أن يعقد لانه ممنوع من الوطء اثر العقد حتى يتزوج أخرى على
ما قاله ابن الماجشون وغيره والمقصود بالعقد الوطء فاذا امتنع لم يترتب على العقد مقصوده
فلا يشرع ولما أجبنا له العقد وجب أن يسأله الوطء اه منه بلنظرة ولذا والله أعلم قال

انظر ضيغ وقول مب قال ابن
عبد السلام الخ: هو اشارة الى نسبة
ز الى القصور ويصحوه لتو والظاهر
أن ما نظره ز غير مسئلة ابن
عبد السلام لانها فيمن طراه عجزه
فالعين في حقه منعقدة فلذا قيد
الجواز بما ذكره وتظير ز فيمن
كان عاجزا حين الحلف والظاهر انه
بمنزلة من عم النساء ولا على أن ما قيد
به ابن عبد السلام انما ينبى على
قول ابن المواز في حتى ينظرها فلان
فعمى أو مات وهو مقابل وقد أزمع ابن عرفة
ما مر وذلك صريح في أنه لا فرق بين
العجز المقارن والعجز الطارئ والالم
يصح الازام فتأمله والله أعلم
(أو خشى في المؤجل الخ) هذا قول
مالك المرجوع اليه وهو رواية ابن
القاسم في المدبونة وبه أخذ المصرون
وأخذ أهل المدينة بالمرجوع عنه
انه لا يتزوج وان خشى العنت
(وصوب الخ) قول ز أى صوب
ابن راشد الخ: فيه نظر بل المصوب
لهذا هو ابن الحاجب لقوله هو الحق
وانما صوب ابن راشد قول ابن
القاسم كما في ضيغ انظر نصه في
الاصل

(واختاره الخ) قول ز فان قال
 أول امرأة الخ هذا الفرع ذكره
 ح عن النخعي فان لم يزدوا آخر امرأة
 الخ لزمه في الاولى الاخرى ثم
 لا يحنث فيها اذا تزوجها مرة أخرى
 ولا في غيرها ولو لم تكن من مذاك
 كن حلف لا يتزوج لان الحنث يقع
 بادنى سبب بخلاف من حلف
 ليتزوج نظر الاصل وان قال ان
 لم أتزوج الخ قلت الظاهر انه ان
 قصد التزام طلاق كل من يتزوجها
 من غير المدينه مطلقا وقبل ان يتزوج
 منها أو قصد ظاهر لغة من التعلق
 عمل عليه اتفاقا فان لم يقصد شيئا
 من ذلك فاختلف على ماذا يجعل
 من ذلك انظر طفي ولم يذكروا
 المصنف قول يحنون لشذوذه كافي
 غ وقول مب ويوقف عنها الخ
 أي ويدخل عليه الإبل بمنزلة من
 حلف بطلاق امرأة ليتزوج حتى
 عليها في حال بينهما حتى يفعل

ابن عاشر مانصه قوله وصوب الظاهر أن المصوب هو ابن الحاحب لقوله فيه انه الحق اه
 منه بلقطه (واختاره الا الاولى) قول ز فان قال أول امرأة أتزوجها طالق الخ هذا
 الفرع ذكره ح عن النخعي وهو ظاهر ويؤخذ منه أنه اذا قال أول امرأة أتزوجها
 طالق ولم يقل آخر امرأة الخ انه يلزمه الطلاق الاخرى وقد نص على ذلك النخعي ونقله
 عنه ح و ضيع ونصه النخعي وان قال أول امرأة أتزوجها طالق لزمه لانه أتبي ما بعد
 الاولى ثم لا يحنث فيها ولا في غيرها اه منه بلقطه وقوله لا يحنث فيها يريد اذا تزوجها مرة
 أخرى * (تنبيه) * ظاهر قول النخعي ثم لا يحنث فيها الخ سواء كانت تشبه من كنه أو لا
 واستظهر ح انه لا بد أن تكون تشبه من كنه قياسا على من حلف ليتزوج من علي امرأة
 واستدل به بقول النوادر ومن حلف ليتزوج من اه ل مصرف تزوج نصرانية أو ذمية
 فلا يبرح حتى يتزوج بنكاح مثله اه مع اعترافه بان كلام النخعي يفسد الاطلاق وبما
 استظهره ح أفقئ تو وبعض معاصره فقد سئلوا سئمت وثمانين ومائة وألف
 بمائته سيدي رضي الله عنكم ومع المسلمين بطول حياتكم جوابكم الشافي رعاكم الله
 تعالى عن أعزب جرى منه وبين غيره كلام في أمر فقال الأعزب المذكور عليه الحرام
 آخر الثلاث من الحرة التي يتزوج لافعل أمر كذا فكان من أمر الله وقدره أن فعله بعد
 ذلك فهل سيدي حفظكم الله تعالى اذا بينا على المشهور من لزوم التعليق المذكور يلزمه
 الثلاث في كل حرة يتزوجها ولا يختص ذلك بالتي يتزوجها أو لا يحنث لم تكن له نية
 ولا بساط كما يقتضيه قول ابن عرفة وفيها مع غيرها كل حدث لازم لتعلقه بجزئي لم يكرر
 تكرره تزويجه الا بلفظ يقتضي تكراره وان تعلق بكلي تكرره في أشخاص أفراده تكرره
 تزويجه لتعلق الطلاق في الاول بالذات وهي محل الحكم وفي الثاني بالوصف وهو علة

الحكم وتظم ذلك العلامة سيدي الحسن بن رجال بقوله

تعلق حلف على صنف غا * أو بلد أو لفظه بكلمة
 يلزم قبسه أبدأ تكرار * بلا تقييد وذا المختار
 كقوله تركيبة أو من دراهم * أو كلما تكلمتها فهي برا
 وقيسدن بعصمة في كلما * تكلمت فافهم وكن مسلما

اه وهو تظم لكلام ابن عرفة المذكور وكلام المدونة الذي في ابن عاشر ولا شك ان قول
 الحالف من الحرة التي يتزوجها تعلق لطلاق من يتزوجها من انصاف البحرية فهو كلي
 أو لا يلزمه الثلاث الا في الحرة التي يتزوجها أو لا ولا يلزمه شيء في الحرة التي يتزوجها بعد
 ذلك وله الذي يسرى غالباً الى ذهن كل أعزب يعلق الطلاق وان كان سؤا لنامقصوا على
 عدم النية والساط ثم اذا من الله تعالى على هذا المسكين وأعظم أجر كم يفتواه بعدم
 التكرار مستندين الى نص جلي ويحتمل في حقها فعمل يحنثه ان تزوج امرأة
 لانته من كنه ولا رغبة له فيها وانما يريد حل عينه فقط أو يجزئي في نفسه لثمة ما جرى
 فحين حلف ليتزوج من المشار إليها بقول المختصر وبغير نية في لا تزوجن وقد ذكر ح
 في قوله وصوب وقوفه عن الاولى حتى ينكح ثمانية ما يقتضى اجراء المسئلة المسؤل عنها

على مسئلة من حلف ليتزوجن والسلام فأجاب تو بما نصه الحديث وحده وصلى
 الله على سيدنا محمد نبيه وعبدته وعلى آله وصحبه لا يشك ان الذي عليه غالب الناس
 وأكثروهم هو تزوج امرأه واحدة وحينئذ يقول الاعراب الحرة التي يتزوجها يطلق
 انما تنصرف عند الاطلاق وعدم التية للواحدة التي من شأنه أن يتزوجها كما كثر الناس
 قال فيه لاهد الذهن ويعد كل البعدان بصرف الی معنى كل واحدة ثم الظاهر انه
 لا يكفيه في التخص من عهدة اليمين أن يتزوج من لا تشبه ليقع الطلاق عليها لما
 أشار له ح والله تعالى أعلم وكتبه عبد الله تعالى محمد التاودي تقدمه الله برحمته
 وتقيد عقبه الحديث المسطر أعلاه صحيح فانه عبد القادر بنو بصر خارا لله له تقيد
 عقبه الحديث المسطر أعلاه صحيح والله تعالى أعلم وكتبه عبد الله تعالى عبد الكريم
 اليازجي اه نص فتواهم قلت وفيما استظهره ح تطروا ن تبعوه وقياسه هذه المسئلة
 على مسئلة المختصر لا يخفى ما فيه لان مسئلتنا التزوج فيها موجب للحنث والحنث يقع
 بادنى الوجوه ومسئلة المختصر التزوج فيها موجب للبر والبر لا يقع الا بكل الوجوه ومسئلة
 النوادر التي استدلت بها ح أيضا هي من هذا النقط فمسئلنا كسئلة من حلف لا يتزوج
 فتزوج فانه يحنث مطلقا واذا حنث سقطت عنه اليمين لان حنث اليمين بسقطها اذا
 لم يكن هناك ما يفيد التكرار وهذا الذي قلناه ج باعلى القواعد منصوص عليه أيضا
 ففي أثناء نوازل الطلاق من المعيار ما نصه وسئل أبو عبد الله بن علاق عن رجل
 نكس من آخر دراهم وحلفه عند ذلك بالطلاق يلزمه من أول امرأه يتزوجها اذا كان
 عز بام يتزوج قط ما ارتكك الامن أول درهم يدخل يدي فدخلت بيده دراهم وردت بعض
 السلف وتبع بعضه وهو الا ان قد شك هل نوى باليمين أن يرد السلف كله أو بعضه لكنه
 يريد التحلل من ذلك الشك الذي دخله وهل يبر في عينه بنكاح امرأه دون منصبه أم لا
 فأجاب وقتت على السؤال أعلاه والحالف المذكور يلزمه الطلاق على المشهور في أول
 امرأه يتزوجها وان تزوج امرأه دون منصبه فانه يلزمه فيها الطلاق ولا يلزمه الطلاق
 في امرأه يتزوجها بعد هذا قد حنث في الأولى كانت من منصبه أو دون منصبه ولا يختلف
 عندي في هذا لانه يحنث بالاقول وانما اختلف في حلف أن يتزوج على امرأته فقال المغيرة
 لا يقع حتى يتزوج امرأته تشبهه ونسبه زوجته لان ذلك أغنظ لها قال ابن المواز وقد
 سهل فيه ابن القاسم وروى عن مالك مثل قول المغيرة وهذا على أصله في أنه لا يبر الا بالاكتر
 ولانه قصد غنظة الأولى كما قال المغيرة بخلاف هذه المسئلة والسلام على من يقف عليه
 من كتابه محمد بن علاق اه منه بلفظه * (تبيه) * ما أتى به تو ومن وافقه وأتته
 لا يتكرر الحنث في صورة السؤال لما وجهه به من الغالب والا كثر ولم يظهر لي وجهه فان
 الغالب الذي ذكره انما هو في تزوج وبقية زوجته في عصمته أما من خرجت
 زوجته من عصمته بطلاق أو موت فالغالب أنه يتزوج والواقع هنا هو الثاني لا الاول فالظاهر
 هو التكرار على المساعدة المقدمة كما أشير اليه في السؤال مع أن ال مسألة لان تكون
 للاستغراق والقاعدة في هذا الباب جل اللفظ على أشد محتملته احتياطاً للتزوج فتمامه

(واعترف بولايتها الخ) قلت قول مب وما في غ عن ابن عبد السلام الخ نصه المراد بالولاية هنا الشئ الذي يلزمه الزوج في زوجته من طلاق أوظهاره كذا ما يلزمه السيد في عبده وأتمته اه وقول ز وهذا اذا كانت اليمين منعقدة الخ يعني بان يكون حين اليمين مسلما كفا ما لكالمنا حلف به من طلاق أو عتق من لا تحقها أو تقديرا وقوله ولو في الجملة إشارة الى أن العبد انعدت بينه لما كان مالكا لطلاق في الجملة وان كان لا يملك الطلقة الثالثة حينئذ وقول ز قال الخ هكذا في عجم ولم نجد ذلك في ح هنا نعم ذكره ق ونصه وانظر من خلع زوجته فكلم في ذلك فقال الايمان يلزمه لا يرد هاتفي ابن دحون يرد هاتفي ولا شئ عليه وكذا هاتفي ابن لب اه وقول مب ما قاله هذا البعض هو الظاهر الخ أظهر منه صحة كل منهما ما يجعل الما لان دحون وابن لب على ما اذا لم يدل بساط على التعليق وجعل البعض الشراح على ما اذا دل عليه بساط والله أعلم (ولو فعلت المحلوف عليه الخ) قلت قول ز ويكرهه فعل ذلك الخ أي لقوله في الرواية وبس ما فعل أبو عمران لأنه ما طل غير عمه أو لأن هذا الخلع على غير الوجه الذي ذكر الله تعالى فان ختمت الآية ولا يقبل إلا به والخلع هنا ليس لذلك بل التحليل فقط * (تنبيه) قال ح فلو حلف بطلاقها أن لا تدخل دار فلان قانها ثم دخلت ثم راجعها فلا حث عليه فان دخلت الدار مرة ثانية بعد مراجعتها حث فلوتر زوجها مرة ثانية بعد الحث ثم دخلت لم تكرر عاها الحث ذلك في رسم يوصى من سمع عيسى من كتاب النكاح اه وفي ق عن المتطى وان كان حلف بطلاقها أن لا يفعل فعلا لخالها ثم فعل ذلك الفعل ثم تزوجها فان اليمين تعود عليه ان عاد الى ذلك الفعل بعد تزوجها ما بقى من طلاق ذلك الملك شئ اه وقد شبه ز (٨٨) على هذا يقوله بعد قول المصنف ولو نكحها فقهه لته بعد نكاحها سواء فعل

أيضا حال بينه وبينها أم لا وقول ز اورد الصفة عندنا الخ مثل ذلك الشروط ولو شرط في نكاحها الثاني أن لا يلزمه مناهئ كافي ح عن المدونة وقول ز ومثل المسئلة الاولى الخ قال ح فلو حلف بالطلاق أن لا يفعل فعلا ثم طلق تلك الزوجة أو ماتت ثم تزوج غير تلك الزوجة ثم فعل ذلك الفعل فلا حث عليه من باب أولى والله أعلم

منصفا والله أعلم * (فائدة) * قوله في المعيار عزب بغير هزمة هو الصواب خلاف ما في السؤال من قوله أعزب بالهزمة في القاموس مانصه العزب محرركة من لأهل له ثم قال ولا تنقل أعزب أو قليل الجمع أعزاب وهي عزبة وعزب اه منه بلفظه وفي المصباح وعزب الرجل يعزب من باب قتل عزبه وزان غرفة وعزبه أو اذا لم يكن له أهل فهو عزب بفتحين واهمرا أعزب أيضا كذلك ثم قال وجع الرجل باعتبار ثباته الاصل وهو عزاب مثل كافر وكفار قال أبو حاتم لا يقال رجل أعزب قال الأزهرى وأجاز غيره اه محل الحاجة منه بلفظه (واعترف بولايتها عليه حال النفوذ) قول ز قال ح ورأيت في بعض التعليقات الخ كذا في عجم بالرمز للعطاب ولم أجد فيه هنا ما عزبناه فأنظر هل وقع في الرمز تحريف أو ذكره في موضع آخر (الائتية كونهما تحتها) قول ز قبل

وفي ق مانصه وفي مختصر ابن أبي زيد ان قال يوم أفعل كذا فانساني طوائق ثم ماتت نسائه وتزوج غيرهن ثم فعل منه ذلك الشئ لم يلزمه عين اه (لالمحلوف لها الخ) قلت هو بالجر معطوف على مقدر في مفهوم ان بقى الخ لأن لم يبق فلا حث في محلوف بها الخ محلوف لها وقول مب مع ان الحق ما لان الخنايب الخ نصه ولو قال ككل امرأه أتزوجها عليك طالق اختص بالملك الذي علق فيه على المشهور اه وأصله قول المدونة في كتاب الايمان بالطلاق وان قال لزوجه كل امرأه أتزوجها عليك طالق فطلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوج المحلوف لها بعد زوج أو تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فلا شئ عليه فيها اه قال طعي وكلامها حجة على غيره وان لم يقل به أحد وقد أقره ابن رشد وغيره قال ولا عبرة بانكار ابن المواز بقوله انما يسقط زوال العصمة ما كان في المطلقة نفسها من الايمان وأما المحلوف عليها سواء اختلف ذلك وهو نوص الايلاء ففقرق بين بات المحلوف بها والمحلوف عليها وهو الاصل اه لما علمت من الفرق بين المحلوف عليها والمحلوف لها فلا ينبغي للمؤلف ترك مذهبا بانكار ابن المواز وغيره لاسيما مع وجود التخصيص من انكاره اه وقول خن كافي كتاب الايلاء الخ تبع فيه نت وهو يقتضى ان في ايلاء المدونة ما ذكره المصنف من الترتيب بين المحلوف بها والمحلوف لها وليس كذلك إذ لم يذكر فيه المحلوف لها البتة وانما ذكر المحلوف بها والمحلوف عليها وهي لا تصور فيها طلاق وانما فيها الايلاء فقط انظر طعي وقول مب في مسئلة زيب وعزة الخ أي المذكورة في ز هنا (لان قصده الخ) قلت هو على حذف مضاف إلى لان ظاهر قصده الخ فجعل شرعا على ذلك (الائتية الخ) قول ز قبل منه الخ أي يمين كافي ابن عرفة وقوله كما يفيد ما تقدم الخ بل هو نوص المدونة كافي ق وقوله ثم

منه في القيا والقضاء الخ صحيح وقد قال ابن عرفة ما نصه وقد تقدم في الايمان
والنذور عن الصقلي في مسئلة ما عاشت أنه ينوي ولو قامت عليه ميتة وهو نكح الاسعة
والروايات اه منه بلفظه وظاهر كلام ز ك ما يفيد ما تقدم بل هو مصرح به في المدونة انظر نصها
من اليمين كما يأتي قريبا و قول ز كما يفيد ما تقدم بل هو مصرح به في المدونة انظر نصها
في ق و قول ز ثم كلام المصنف مقيد بما اذا لم يطلقها الخ غير صحيح اذ لا تقيد في
مدلول كلام المصنف حتى على ما قاله م ب ففي ابن عرفة ما نصه ثم مع ابن القاسم من شرط
لامرأته في عقد نكاحها كل امرأة يتزوجها ما عاشت طالق البتة ثم طلقها البتة ثم
تزوجها بعد زوج ثم أراد أن يتزوج فقامت بشرطها القوله فيها ما عاشت فقال انما أردت
ما كنت تحتي قال المالك بن نويرة ابن القاسم وقاله قبل هذا بسنين ابن رشد جوابه هذا على
أن اليمين على نية الخالف وتوابعها ما مع انه شرط عليه في عقد النكاح خلاف أصله في
المدونة من شرط الامر أنه ان امرها يسدها ان تزوج عليها بس له منا كرتها وقوله بنويرة
يريد مع عينه كذا في مباح ابن القاسم في الايمان بالطلاق في هذه المسئلة اذ اطاع بذلك
دون شرط فهو ذم أخرى في وجوب اليمين وتوابعها ما مع انه انما تزوج عليها وهي في
عصمة بعد أن طلقها ثلاثا ونكحت غيره على أصله في المدونة ان من شرط الامر أنه
طلاق الداخله عليها تنحل عنه اليمين بخروج زوجته عن عصمته بالثلاث خلاف رواية
ابن حبيب ومطرف و قول ابن الماجشون وابن أبي جازم من أن اليمين لا تنحل عنه لان
الشرط في اليمين في الداخله وليس فيها ولو حلف بهذه اليمين تطوعا لكانت له نيته على ما في
الايمان بالطلاق من المدونة ولا يصحكون له على القول بأن اليمين على نية الخاوفه في
توابعها نالها في الطوع لا في الشرط اه منه باقظه فتأمله جدا يتضح لك ما قلناه والعلم
كلمة الله **تنبية** هذه المسئلة في المدونة فأخذ منها مستلثان ذكر ح عن المشدالي
واحد منهن ما أو غفل الأخرى وذكره معا ابن ناجي في شرح المدونة والواو نوى في
حاشيته ونصه قلت قالوا فممن اشترى طست أو شهد به لامرأته أن تنفخ به حياتها ثم طلقها
وقال انما أردت بقولي حياتها ما بقيت عندي حلف وأخذ كقولها هنا ونحوه ما قال ابن
سهل فممن أقرضت زوجها الى خمس سنين ثم طلقها بعد عام وادعت انها سألته لدوام
العصمة صدقت بيمين اه منها باقظها ونقله غ أيضا في تكميله (ولو علق عبد الثلاث
على الدخول الخ) قول م ب ولو اعتبرت الرقية الموجودة وقت التعليق ملازمة الاثنان
الخ صحيح لكن لزوم اثنتين له نظر الى الرقية الحاصلة له وقت الحلف بوجوب حرمها عليه
الابعد بزواج لانها باتت العبد فهي لا تنحل له الابعد بزواج على كل من الاعتبارين فصدق ابن
عاشر رحمه الله في قوله انه لا يظهر فيه أثر فله درهم اذ قد نظره فبحث م ب معه ساقط
والله أعلم (لا منطقة) قول ز وفيه نظر اذ الخلاف انما هو في الكلام التمسى الخ سلمه
نو وب بسكوتهما عنه وفيه نظر بل ما نقله ح عن الرماح وسلمه في غاية الوضوح
ومارثه من قوله وانما هو من الكنايات الخفية غير صحيح لانه انما يكون من الكنايات
الخفية لو قصد أن ينطق به كذلك من أول الامر مراد به بالطلاق وليس ذلك هو موضوع

كلام المصنف مقيد الخ غير صحيح اذ
لا تقيد في مدلول كلام المصنف
حتى على ما قاله م ب **تنبية** هذه
انما هو على ما للمصنف من قوله
لا يحل لو فها الخ وأما على ما هو
المعتمد من أن الخلو فها كالحلوف
بها فاقاله م ب واضح فتأمله
والله أعلم **تنبية** * هذه المسئلة
في المدونة قال ابن ناجي والواو نوى
قالوا فممن اشترى طستا وأشهد به
لامرأته أن تنفخ به حياتها ثم طلقها
وقال انما أردت بذلك ما بقيت
عندي حلف وأخذ كقولها هنا
ونحوه ما قال ابن سهل فممن أقرضت
زوجها لخمس سنين ثم طلقها بعد
عام وادعت انها سألته لدوام
العصمة صدقت بيمين اه (ولو علق
عبد الخ) قول م ب ولو اعتبرت
الرقية الخ صحيح لكن لزوم الاثنان
له نظر الرقية بوجوب حياتها فهي
لا تنحل له الابعد بزواج على كل من
الاعتبارين في نظر م ب نظر
والله أعلم (لا منطقة) قول ز
وفيه نظر اذ الخلاف الخ فيه نظر
لانه انما يكون من الكنايات الخفية
لو قصد أن ينطق به كذلك من أول
الامر مراد به بالطلاق وموضوع

كلام الرماح بل موضوعه انه أراد أن يتحقق به تاما ثم بدله فترك النطق بالقاف والفرق بينهما واضح يشهدله فروع كثيرة منها ما قاله ز نفسه ههنا من أنه ان قال أنت طالق ونوى به الثلاث لزمته وقال فيما يأتي ان قصد أن يقول أنت طالق ثلاثا فندم بعد قوله أنت طالق فترك النطق بقوله ثلاثا لئلا يترتب له الثلاث وذلك مصرح به في المدونة وغيرها ومنها ما ذكره المتسطي وغيره من أنه اذا أراد أن يقول أنت طالق فقال أنت حرة لم يلزمه شيء ولو قال لها أنت حرة فاصدا به الطلاق من أول مرة لزمه وهو من افراد قول المصنف الآتي لان قصد التلفظ بالطلاق فتلغظ به هذا غلط او ذلك منصوص في المدونة ففيها ما نصه وكذلك ان قال يا فلانة أنت حرة واخرجي أو قنعي أو اخرالك الله أو كلي أو اشربي أو كلاما لس من أنلفاظ الطلاق فلا شيء عليه الا أن يريد بذلك الطلاق فيلزمه ما نوى من واحدة أو أكثر وما ان أراد أن يلفظ بأحرف الطلاق فتلغظ بهذا غلط فلا شيء عليه حتى ينوي باللفظ به طلاقا فيلزمه ما ذكرناه أبو الحسن قوله وما ان أراد أن يلفظ بأحرف الطلاق فتلغظ المسئلة قال ابن محرز من المذاكرين من يرى أن هذا جار على أحد قول مالك في الطلاق بالنية وأنه غير لازم ومنهم من يأبي ذلك ويرى أن هذا لم يعقد أن يطلق بقلبه وانما كان عقده أن يطلق بلفظه فلم يحصل ذلك اللفظ فلذلك لم يلزمه الطلاق ويرى أن هذا مما لا يختلف فيه وهو صحيح ان شاء الله تعالى صح منه اه منه بلفظه ونقل ابن هلال في الدر المنثور كلام ابن محرز بهذا اللفظ ونقله ابن عرفة وابن ناجي مختصرا وقبله وكلام ابن محرز هذا وحده كاف في رد ما قاله ز ويشهد لما قاله الرماح وسلم ح أيضا ما في صحيح موجه القول القاضي اسمعيل ان الطلاق لا يرتد على الخلع ونصه بدليل ان له أن يتزوج خامسة أو أختها بانترنقه بالقاف من قوله أنت طالق اه منه بلفظه فتامله والله أعلم (وتلزم واحدة) قول ماب عن ابن عرفة وفي حلقه انه لم يرأ أكثر من واحدة نقل اللغمي عن ابن القاسم الخ كذا وجدته في ابن عرفة والذي وجدته في تبصرة اللغمي عكس هذا العزو ونصها ومحل قول الزوج أنت طالق على واحدة واختلف هل يحلف انه ما أراد أكثر فقال ابن القاسم لا يمين عليه وقال مالك في كتاب المدنيين فين خرج الى سفره فقال لزوجته ان لم أجي الشهر فأنت طالق جاء بعد الشهر وهي في العدة فارتجعه او قال لم أرد الا واحدة قال مالك يحلف اه منها بالفظها وبه تعلم أن عزو الشيخ سالم لابن القاسم عدم اليمين هو الصواب وان اعتراض ز عليه بكلام ابن عرفة فيه نظر (كاعتدى) قول ز وينبغي أن عطفه بالناء كذا كراعتدى بدون عاطف فيه قصور عظيم فقد ذكر ح عن أبي الحسن عن ابن يونس فيما الخلاف وما عزاها أبو الحسن لابن يونس هو كذلك فيه ونص ابن يونس ابن حبيب روى عن الحسن فين قال لزوجته أنت طالق واعتدى فهى طلقتان وان قال لها أنت طالق فاعتدى لزمته واحدة وقال ابن القاسم في المجموعة اذا قال أنت طالق واعتدى فهى طلقتان ولا ينوى وان قال أنت طالق اعتدى أو أنت طالق فاعتدى لزمه طلقتان الآن ينوى واحدة محمد بن يونس وما تقدم لعسن في قوله أنت طالق فاعتدى أنها واحدة فصواب اه منه بلفظه قلت وما عزاها لعسن نقله اللغمي عن ابن عبيد الحكم واختاره

كلام الرماح انه أراد أن يتحقق به تاما ثم بدله فلم يتعد والفرق بينهما واضح يشهدله فروع منها أن من قال أنت حرة فاصدا به الطلاق لزمه وغالط لم يلزمه شيء كما يأتي في قوله لان قصد التلفظ بالطلاق الخ ومنها أن من قال أنت طالق ونوى به الثلاث لزمته ومن أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فقال أنت طالق وسكت لم يلزمه الثلاث فا قاله الرماح في غاية الوضوح نظر الاصل والله أعلم (وتلزم واحدة) قول ز عن س ولا يمين عليه عند ابن القاسم الخ مثله في تبصرة اللغمي وما فيها عكس عز وابن عرفة انظر نص ما في الاصل (كاعتدى) قول ز وان عطفه بالناء الخ فيه قصور فقد ذكر ح فيه عن ابن يونس ان قول الحسن يلزمه واحدة صواب اه وعزا اللغمي لابن عبيد الحكم وقال انه ا بين خلافا لقول ابن القاسم في المجموعة يلزمه طلقتان الآن ينوى واحدة

فانه نقل ما مر عن المجموعة وقال عقبه ما نصه وقال محمد بن عبد الحكيم اذا قال أنت طالق
اعتدى أو فأعتدى فليس الاطلاق وهو أبين اه محل الحاجة منه بلفظه وتقبله أبو الحسن
(وان لم تسأله فتأويلان) قول مب فكلامها صريح في جعل التأويلين في المستقضى الخ
لا يخفى ما في عبارته من القلق وهو اده أن كلام المدونة الذي اختلف الناس في تأويله فيه
التصريح بأنه جامستفتيا ولا يئنه عليه قلت هو كما قال ولكن لا يئنه الرد على ز تبعا
لغيره لانه ليس فيها نصاً أنها كانت في وثاق لكن الصواب أن التأويلين في التتوى والقضاء
كأصرح به عياض في تبيينها ونصها وقوله أنت طالق وقال أردت من وثاق اختلف على
تأويل الكتاب اذا كانت في وثاق هل يدين ويقبل قوله كما قال مطرف فقيل يقبل وقيل
لا يقبل في نية الوثاق وان كانت في وثاق على مذهبه في الكتاب الا أن يكون جواباً لكلام
قبله وفوق هذا بين صريح الطلاق وكثاته في هذا الباب فان كل سئل اطلاقها من الوثاق
وقال أردت قبل قوله اشاهد السؤال كما قال في مسئلة اعتدى اذا كان جواباً لكلامها
أعطاه ادرام فقالت ما هذه عشرون فقال اعتدى وقال بعد لان اعتدى جواباً لكلامها
ولا يقبل عنده ان قاله ابتدا سواء كان على قوله بينة أو لا صريح لفظ الطلاق وغيره كما
تقدم فوا لم يربطه كون الوثاق ولا يخلف اذا لم يكن وثاقاً أنه لا يتوى اه منها بلفظها
وقول مب ويبحث فيه القرافي الخ سلم بحث القرافي كما سلمه طي وفيه نظر وقياسه
هذه المسئلة على مسئلة من طلق فقيل له ما فعلت الخ لا يخفى ما فيه لان قوله هي طالق في
المقبس عليها مستعمل في حقيقة الغوية والعرفية فالنية التي ادعاها فيه موافقة لظاهر
اللفظ لغتو عرفاً وقد عضد ذلك بسؤال غيره اياه بقوله ما فعلت والمسئلة المقيسة اللفظ
فيها مستعمل في غير حقيقته العرفية والغوية أما العرفية فقد قال القرافي نفسه انما فرق
اللقها بين منطلقه ونحوها وبين أنت طالق ونحوها لان العرف نقل أنت طالق وأخواته
ولم ينقل أنت منطلقه اه نقله في ضيق وغير واحد وسلموه ومع ذلك فلم يرضه سؤال
تقدمه ولذلك اتفقوا على أنه اذا تقدمه سؤال فكهما من الوثاق أنه صدق وأما الغوية فلما
ذكره ز وغيره من أنها مماها طلاقاً من الوثاق باعتبار المآل فهو مجاز مرسل ومما هو ضيق
لأن هذا القول يوزن لك الاشكال حتى لا يبي في ذلك لمنصف مقال أن المسئلة المقيس
عليها اذا بدع أنه نوى فيها الاخبار فقد ذكر المصنف تبعا لغيره فيما قولين هل تلزمه بذلك
طلقة أم لا والمقيسة لا خلاف في لزوم الطلاق فيها اذا لم بدع النية فقد ظهر الفرق بين
المستتين وسقط بحث القرافي ومن تبعه بدون من والله سبحانه أعلم (والثلاث في نية)
كذا هو عند المصنف بغير ألف فهو مصدر مقرون بالتاء الدالة على الوحدة وكذا هو في
عبارة المتبني وغير واحد فهو من الاخبار بالمصدر على حد زيد عدل فيجربى في توجيهه
ما في نظيره (تمة) في النوادر من المجموعة قال عبد الملك فيمن قال للتي لم يبينها أنت
بانه فان أراد صفة التليقة فهي واحدة ويخلف وان قال متوتة فهي ثلاث وهي صفة
للمرأة وبانه لا يكون صفة للمرأة ونحوه في كتاب يحنون وزاد أن غير عبد الملك يقول بين
ببانه ومتوتة بنى بها ولم يبين اه بلفظه على نقل غ في تكمله وقال ابن عرفة ما نصه

(وان لم تسأله الخ) قول مب في
ابن يونس الخ لا يئنه الرد على ع
ومن تبعه الا لو كان فيه نص صريح
بانها كانت في وثاق نعم الصواب
أن التأويلين في التتوى والقضاء
كأصرح به عياض انظر نصه في
الاصول وقول مب ويبحث فيه
القرافي الخ في بحثه نظر فان قياسه
غير صحيح لان اللفظ في المقيس عليه
مستعمل في حقيقة المقيسة الغوية
والعرفية فنيته المدعاة موافقة
لظاهر لفظه لغة وعرفاً وقد عضد
سؤال غيره له بخلاف المقيس في
ذلك كله لان العرف نقله لاطلاق
ولان تسميتهما اطلاقاً باعتبار المآل
فهو مجاز مرسل فتأمل (تمة) هو
من الاخبار بالمصدر كزيد عدل
فيجربى في توجيهه ما هو معلوم وبانه
مثل تمة وكذا بانه عند غير عبد الملك
وأما عنده فواحدة ان أراد صفة
الطلقة وكان قبل البناء ويخلف اذا
أراد نكاحها انظر الاصل والله أعلم

(أودخل الخ) قول ز وهذه الثلاث مسائل الخ ما ذكره من التفصيل منه لعج وغيره قال بب وفيه نظر لطفه على ما قبله وتخصيص قوله ان لم يدخل بها مسئلة (٩٣) الاستثناء اه وما قاله من الاطلاق هو ظاهر المصنف ونقل اللغوي عن مالك

وقول الشامل وفيها ان قال طلقة واحدة بانئذ ثلاث وقيل ان بنى بها اه لكن ما قرره ز تبعا لغيره هو الذي يفيد مفهوم قول المدونة وان قال لها بعد البناء أنت طالق واحدة بانئذ فهي ثلاث اه نقه غ وغيره ونحوه في العتبية وقد صرح في المدونة في استنباطها بانها ثلاث وينوي في غير المدخول بها انه قصد واحدة كما يأتي للمصنف فواحدة بانئذ من مثله أو أخف منه وذلك مما يعيد ما في الشامل عنها ولذا قال ابن عاشر كان من حقه أن يقول كواحدة بانئذ وكذا ان دخل والانواحدة اه انظر الاصل والله أعلم قلت وقول ز لانها من الكنايات الخفية الخ فيه نظر بالنسبة لخلفت سيدك فانها من الكنايات الظاهرة كما يأتي (أو ما نقلت اليه الخ) قلت قول ز أي نظر المال العيين الخ هو الذي نقله ح عن بصون وهو الظاهر لان محل النية انما هو وقت العيين وقول ز فلان المعتبر المنصوص عليه الخ قال شيخ الشيوخ أبو محمد سيدي عبد القادر القاسمي رضي الله عنه في أجوبة ما نقل عن القرافي وغيره من أن الاحكام تجري مع العرف والعادة انما هو في المقاصد والنيات وحري الالفاظ في الايمان والاحساس على العرف

الشخ عن ابن عبدوس عن عبد الملك بانئذ قبل البناء ان أراد به صفة المطلقة فهي واحدة ويختلف بصون اذا أراد نكاحها الا قبل ذلك فالاعنه ومبتوتة ثلاث لانها صفة للمرأة قلت لا يقال القاعدة ان اسم الفاعل من معنى كسب المفعول منه الا في معنى القاعلية والمفعولية كطالق ومطلقة لانا نقول بانئذ ومبتوتة اشتر كافي الدلالة على قيد الوحدة فغيرها على الطلاق بصيره واحدة فلا يلزم غيرها وجوبه على المرة لا بصير الطلاق واحدة ففيه على ظاهر عومه اهمه بلفظه ونقله غ في نكحيه من قوله لا يقال الخ وصله (تبيينه) قال ابن عرفة مانصه في مثله مثل لم أعرفه لغير ابن شاس وهو صواب في صحاح الجوهرى قلت الشيء أتمه بالكسبر مثلا اذا أتته من غيره ومنه قولهم طلقها بثلاثة اه منه بلفظه قال غ عقبه مانصه فان أراد أنه لا يعرف من ذكرها فقد نقلها هو بنفسه عن عيون المجالس لابن التصاروان أراد أنه لا يعرف من جعلها مثلثة في أنه لا ينوي بعد البناء اتفقا ولا يقله على المشهور الا ابن شاس فان شاس لم يتنازل لهذا فان أجبب بأنه لا يعرف من ذكرها في الكنايات وانما ذكرها ابن القصار في الصريح كان قد سقا اه منه بلفظه (أودخل الخ) قول ز وهذه الثلاث مسائل يلزم فيها ثلاث في المدخول بها واحدة في غيرها الا ان ينوي أكثر الخ بهذا قرر عجم كلام المصنف وعزاه لمصر وبعض النحاح وهو الذي يفيد كلام غ ولما ذكر بب كلام غ قال عقبه مانصه قلت فيه نظر لطفه على ما قبله وتخصيص الشرط في قوله بعد ان لم يدخل بها مسئلة الاستثناء تأمل اه منه بلفظه قلت وما قاله غ ومن تبعه هو الذي يفيد مفهوم كلام المدونة الذي نقله غ وغيره وقد رجعت المدونة وابن بونس فلم أجدي فيما غير ذلك ولكن اللغوي نقل المسئلة عن مالك من غير تفيد ونصه قال مالك فبين قال أنت طالق طلقة بانئذ انها ثلث وثلاث وقال ابن عبد الحكم أخبرني ابن وهب أو أخبرته عن مالك كاسم مثل عنها فقال هي واحدة قوله الرجعة وبه أخذ ابن عبد الحكم وأرى أن يستعمل ما أراد بقوله بانئذ فان قال أردت الصفة للطلاق وانها فعله تبيين بها كانت ثلاثا وان قال أردت من العدد واحدة عاد الجواب الى ما تقدم فبين قال أنت طالق الصلح اه منه بلفظه وفي الشامل مانصه وفيها ان قال طلقت بانئذ فثلاث وقيل ان بنى بها اه منه بلفظه وهو شاهد لكلام المصنف ان حل على ظاهره الا أنه يعده أمران أحدهما أن الذي نقله الناس عن المدونة ووجدناه فيها ومأنصه وان قال لها بعد البناء أنت طالق واحدة بانئذ فهي ثلاث اه ونحوه في العتبية كما نقله ح فيما مر عند قوله وبات ولو بلا عوض ونصه قال في النوادر ومن العتبية روى يحيى عن ابن القادهم فبين قال أنت طالق واحدة بانئذ فهي البتة في التي بنى بها اه منه بلفظه ولم يتعرض أبو الحسن في النسخة التي يدي لمقهور قوله ا بعد البناء أصلا وكذا ابن ناجي وغ في نكحيه مع ذكرهم لنصها السابق كذا ذكرناه

ونحو ذلك مما يطلبه في محله من له خبره يفهم كلام الأئمة وكذا أقوالهم المشهور ومما حبه العمل انما هو مع تأنيها موافقة الحق ومصادفة نصوص الشريعة لعلام مصادمها فاذا كان القول صحيحا وصحبه العمل ينبغي الجري عليه قطعا للتشعبات الاحكام وهذا اذا كان العمل ممن يقتدى به من الأئمة الاعلام كاعلام قرطبة وأمثالهم اه

ثانيهما انه صرح في المدونة في قوله لها أنت بائنة بانها ثلاث ونوى في غير المدخول بها انه
 قصد واحدة وهو الذي ذكر المصنف قريبا فالواجب أن يكون قوله واحدة بائنة مثل بائنة
 أو أخف منه وبكونه أخف منه جزم غير واحد كما تقدم ووجه ذلك عجم بقوله انما يلزمه
 واحدة في غير المدخول بها الآن نوى أكثر في قوله أنت طالق واحدة بائنة لانها مدلول
 مانطق به حقيقة فالزيادة عليها انما تحصل بنيتها اه منه بلفظه ونحوه لابن عاشر فانه قال
 هنا مانصه قوله أو واحدة بائنة كان من حقه أن يجزها بالكافي فيقول كواحدة بائنة
 وكذا وكذا ان دخل والافواحدة لان هذه الفروع الثلاثة حكمها في المدخول بها الثلاث
 ولا ينوي وفي غير المدخول بها الواحدة اه منه بلانظنه ثم قال عند قول المصنف والتلات
 الآن نوى أقل لم يدخل بها الخ مانصه قوله أو بائنة تأمل الفرق بين أنت طالق واحدة
 بائنة في غير المدخول بها يلزمه فيها واحدة وبين مسألة أنت بائنة في غير المدخول بها أيضا
 يلزمه التلات الآن نوى أقل مع ان الظاهر ببدائي الرأي أن لا يفرق بينهما وجوابه أن
 توحيدهم بالطلاق في الاولى عين الواحدة بخلاف البائت اه منه بلفظه ويشهد للفرق
 المذكور قول ابن عرفة مانصه يقترح اجراء بائنة صفة للمرأة أو الطلقة على ما مر ابعيد
 الملك في بائنة اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره وهو ظاهر والله أعلم * (تنبيه)
 قال ابن عاشر متصلا بما تقدم مانصه ثم تأمل ما وجه لزوم التلات في بائنة اذا كانت غير
 مدخول بها اه منه بلفظه قلت وجهه ظاهر وهو جعل اللفظ على كل مدلوليه
 لانها تين بالواحدة بالثلاث وينونتها بالثلاث كل فتأمل يا ناصف والله أعلم (ودين في
 نفسه ان دل بساط علمه) قول ز فان لم يرد شيأ من ذلك بانت منه اذا كان كلاما مبتدأ فيه
 نظرا لانه اذ لم يدع انه أراد ما ذكر لزمه الطلاق مطلقا وانما يحتمل التفصيل بين أن يكون
 كلاما مبتدأ وبين أن يتقدمه كلام يكون هذا جوابه فيما اذا ادعى انه قصد ما ذكره والله أعلم
 (وواحدة في فارقتك) قول ز ولما لك وابن القاسم وابن عبد الحكم واحدة الخ ثم قال
 لان مالما لك ومن تبعه في غير المدونة لم يصرح في المدونة بالحكم في ذلك لكن على ما عراه
 لها فهمها الشيوخ فانه لما ذكر فيها من رواية ابن القاسم خليت سبيلك قال عقبه مانصه
 ابن وهب عن مالك وقوله قد خليت سبيلك كقوله قد فارقتك اه قال أبو الحسن مانصه
 الشيخ وفارقتك واحدة وفي المختصر فارقتك كقوله خليت سبيلك وخليت سبيلك هي
 البائت اه منه بلفظه وقال ابن ناجي مانصه ويلزمه في فارقتك واحدة الآن نوى أكثر
 وهو الذي فهم ابن بونس اه منه بلفظه وما ذكره ز من أن قول مالك ومن ذكره
 مخالف لقول المصنف مثله في ابن عرفة وزاد ابن المواز قال انه الاصح وذلك لما خالف في
 ضج وسله صر في حاشيته من أن مالما لك ومن ذكره وقال فيه ابن المواز انه اصح
 هو الذي درج عليه في المختصر وقد اعترض ابن عبد الصادق كلام ضج وصوب نقل
 ابن عرفة وأثبت به بأنه الذي وجدته في النوادر وبأنه الذي نقله الشيخ عبد الحميد في استلحاقه
 عن النوادر أيضا مع انه قال قبل ان ماني ضج مثله في ابن بونس رأيت في نسختين منه
 ونقله أبو الحسن وق عنه في بعض نسخهما اه منه بلفظه قلت وكذلك وجدته في

(وصدق في نفيه الخ) قول ز اذا كان
 كلاما مبتدأ فيه نظرا لامفهوم
 له لان محل التفصيل انما هو اذا ادعى
 انه قصد ما ذكره والله أعلم (وواحدة
 في فارقتك) قول ز ولما لك وابن
 القاسم الخ قلت في ق عن
 التسطى ان هذا هو الاظهر اه
 لكن مال المصنف هو الراجح كما قاله
 أبو علي انظر الاصل (ونوى فيه
 الخ) قلت قول ماب وبحث
 فيه بعض الخ لوقال وأجاب بعض
 الخ لا جد

او عدم ارادة عدد فواحدة أو مع قصد أكثر فواضع وقصد غير الطلاق كنية كونه غير فاعية بمقتضى قوله الخامسة أن لا ينوي طلاقا ولا نية قلت وما ذكره في الثانية هو قول عيسى وقال أصبغ عن ابن القاسم يلزمه الثلاث وعليه جرى خش وهو ظاهر المصنف وابن محرز وابن عرفة انظر نصهما في الاصل وهذا هو وجه النظر في كلام ز النفي الاصل فراجعهما متاملا (تمة) فان وقع مع ذلك حلف كقوله الايمان اللازمة أو الحرام الثلاث ان دخلت الدار لا كنت لي بامرأة متلافهما خلاف آخر وهي كثيرة الوقوع وتصور في المسئلة أربع صور لانها اما مجردة من الحلف أو معه وفي كل اما أن يذكر أبدأ أو نحوها أو لا وقد جلب في الاصل في ذلك من التناول ما يكفي وينفي فأنظره وحاصله ان الرجح أنها ان دخلت بر في يمينه بالمباراة ولو ذكر أبدأ أو عسرها أو نحوها ما له أن يرتد بها بعد مجزئته من قال أنت طالتني لم أطلقك فان كان حلفه بالله متلافا دخلت خبر بين كفارة العين والطلاق خلافا لقول ابن جدين يلزمه الطلاق لان معنى ذلك انه حلف قد طلقها انتهى كذا أطلقوا وتحرير القول أن يقال لا يتناول الحلف من أن يكون عارفا بالتعليق وأن والله متلا محلو فيه ولست لي بامرأة ان وقع المعلق عليه محلو في عليه ويعدى قصد ذلك أو يدعى انه قصد وقوع المعلق عليه وحلفه بالله متاملا انتهى كيد

ابن بونس ونصه عن مالك في خليت سبيك وفي فارقتك انها واحدة حتى ينوي أكثر بنى بها أو لم ينو وهذا أصح قوله وقاله ابن القاسم وأشبه قال أبو محمد وقاله ابن عبد الحكم اه منه بلفظه * (تنبيه) قال ابن عبد الصادق مانصه وقول شيخنا مقابله ما درج عليه المؤلف لا يقوى قوة ما درج عليه فيه نظر ولو قال ما ذكره المؤلف لا يقوى قوة مقابله كان ضوايا بشهده ما تقدم اه وأشار الى ما قدمه قبل ونصه فان الذي صححه ابن المواز على نقل النوادر هو الذي قال فيه ابن رشد في ثانی مسئله من رسم الطلاق من جمع أشبه من طلاق السنة هو المعلوم من قول مالك الخ مانقله عنسني ضحج بلفظه واقتصر في المقدمات عليه كآله المذهب وقال القاضي عبد الوهاب في لقينه هو الصحيح ونقله صاحب الجواهر وقال التيطي هو الاظهر وقال فيه ابن سلون هو الاظهر وعليه درج ابن الحاجب اه منه بلفظه قلت قوله وهو الذي صححه عبد الوهاب وشهره ابن سلون وعليه درج ابن الحاجب غير صحيح لان الذي نقله عن النوادر عن ابن المواز هو مانصه وأصح قوله أنه ينوي في التي بنى بها فان لم تكن له نية فهي ثلاث وفي التي لم يبن بها واحدة الا أن يريد أكثر اه منه بلفظه والى في التلقين هو مانصه وأما خيلتك وفارقتك وسرحتك فدعوا ما دون الثلاث مختلف فيسه والصحيح أنه لا يقبل منه اه منه بلفظه ونص الجواهر وأما خيلتك وفارقتك وسرحتك فدعوا ما دون الثلاث مختلف فيسه قال القاضي أبو محمد والصحيح أنه لا يقبل منه اه منه بلفظه ونص ابن سلون فقيل يلزمه الثلاث في المدخول بها أو ينوي في غير المدخول بها فان قال انه أراد بها واحدة فله يشتم وهو المشهور اه محل الحاجة منه انظره ولا بد ونص ابن الحاجب وفيها خيلت سبيك وفارقتك ثلاث بنى أو لم يبن اه منه بلفظه وقول ابن رشد انه المعروف من قول مالك معارض بما قدمناه عن المدونة وقول التيطي هو الاظهر معارض بقول اللغوي مانصه والقول بانها واحدة دخل أو لم يدخل أحسن منه ونقله غيره واحدا وقبلوه وفي الشامل مانصه وفي فارقتك ثلاثه أو قال واحدة فهم ما حتى ينوي أكثر ورج اه منه بلفظه فما قاله شيخه أبو علي بن رطل هو الصواب والله أعلم (أو لست لي بامرأة الا أن يعلق الخ) قول ز فواحدة الاثنية أكثر الخ حاصل كلامه أن الصور خمس الاولى أن يقصد به الطلاق مع ارادة الواحدة الثانية أن ينوي به الطلاق من غير تعرض لقصد واحدة ولا أكثر منها وتلزمه واحدة فيهما عند ابن عرفة وغيره الثالثة أن ينوي به الثلاث فتلزمه بلا اشكال الرابعة أن ينوي به غير الطلاق فيقبل قوله بدون يمين في الفتوى وبها في القضاء الخامسة ان لا ينوي طلاقا ولا نية فتلزمه الثلاث عند ابن عرفة ولا يلزمه طلاقا أصلا عند ابن رشد وفيه نظر تبين للثبذ ككلام الناس قال أبو القاسم بن محرز ذكر لي ان أبا محمد بن أبي زيد سلم عن رجل قال زوجته ان لم أفعل كذا فليست لي بامرأة أو كتب اليه به من برقة وقد كانوا أسوأ عنها أبا بكر النعالي فوقف يتأملها سنة ولم يجبه ثم ان أبا محمد أجابه بان الطلاق يجب عليه اذا حثت قال أبو القاسم وهذا صحيح وهو خلاف مسئلة الكتاب في الذي قال لامرأة لست لي بامرأة وذلك أن هذا اللغوي نظاهاه الخبر عن أنها ليست له بامرأة وقد كذب فيما قال من ذلك فلذلك لم يلزمه

ويؤلمه الطلاق في الثاني أو لا يدعى
 نية أصلاً لثقلته عنها أو يكون جاهلاً
 وهذا الوجهان هما محل الخلاف
 والراجح تخييره فعلى من استفتى ان
 يستفهم السائل ويحجبه على
 ما يتصل عنده من جوابه والله
 الموفق بنسبه **ق** قلت وفي نوازل
 الشريف العلي ان الشيخ سيدي
 عبدالقادر القاسمي سئل عن قال
 لامرأة نه عليه الحرام الثلاث
 لا كنت لي بامرأة أبدأ ثم ندّم فأجاب
 بانها من باب التعليق وهو الحاربي
 على عرف الناس في حال هذه العبارة
 والخلاف عليه هو قوله لا كنت
 لي بامرأة ومعناه انها حرام ثلاثاً
 ان كانت له امرأته فقد تعلق
 التحريم بالثلاث بتركها امرأته فإذا
 لم يتركها امرأته وطلقةها اطلاقاً
 باسالم يبحث وان لم يطلقها وبقي
 معها بنية الزوجية حثت في الحرام
 الثلاث ولم تحل له الا بعد زوج هذا
 مقتضى فتوى غير واحد من الأئمة
 وذلك متكرر في نوازل المعيار
 والفائق وغيرهما وهو ظاهر
 المذهب هذا ان كان لهذا الخالف
 شعور بمعنى ما يلفظ به أو ما اذا قصد
 بلفظه انها طالق ثلاثاً في الحال من
 غير التفات الى معنى آخر فانه يلزمه
 ما نواه من قصده ولفظ أبدأ وعمرى
 لهما احتمالات بحسب اللغة والعرف
 ويجريان كثيراً مجرى التوكيد في
 الكلام فان قصد بهما أو باحدهما
 الثلاث عمل على نية والا فليست
 بنص في ذلك بل الظاهر من عرف
 الناس في ذلك أن المراد لا يتركها

الطلاق والذي قال ان فعلت كذا فقلت لي بامرأة انما أراد به ايجاب التحريم فيها ورفع
 عصمته عنها عند فعله وحتمه اه منه بلفظه على نقل غ في تكميله وذكره أيضاً ابن
 عات في طرده في ترجمة تفسير الطلاق وما يلزم من ألفاظه ونقله ابن عرفة مختصراً
 وقال عقبه ما نصه قلت نقل ابن عات وغيره نقل ابن حجر وهذا ولم يعقبوه ومقتضى
 أقوالهم أنها غير منصوصة وفي النوادر ما نصه قال أبو زيد عن ابن القاسم من دعا امرأته
 للوطء فأبته فقال ان قت ولم تنه لي مادعوتك اليه فما أتت لي بامرأة يريد به الطلاق فقد
 رجل الباب فقامت ولم ينو واحد قولاً أكثر قال هذا ثقيل وكأنه رأى ان يلزمه البتة
ق قلت وهذا كالنص والتحقيق ان المسئلة اما ان ينوي فيم الخالف الطلاق أو ينوي
 غيره كما يريد بقوله لست لي بامرأة انها غير فاعنة بحقوقه الواجبة وأغراضه العارضة أو لاسية
 له بحال وظاهر تعليل ابن حجر أن الخالف مر يد التحريم فان كان الامر كذلك فالمسئلة
 اذ منصوصة لابن القاسم وظاهر لفظه انها غير منصوصة وان نوى غير الطلاق فالظاهر
 ينوي في الفتوى بتعيين وفي القضاء بين وان لم يشأ ففهم انظر وهو محل توقف أي بكر
 التعالي ومقتضى قول ابن القاسم انها البتة لانه لو لم يلزمه شيء مع عدم ارادة الطلاق لما
 لزمه مع ارادة البتة بل طلاقه واحدة كقوله لست لي بباطنة مطلقاً ومعلقاً فان قلت
 مفهوم يريد به الطلاق في جواب ابن القاسم انه ان لم يرده فلا شيء عليه **ق** قلت يريد انما هو
 في السؤال سلماً لنا لاسم ان مفهومه لاشي عليه بل مفهومه ان لم يرده لزمته البتة من باب
 أخرى لان ارادته قرينة في ارادته مدلوله وهو واحدة فاذا لزمته البتة مع هذه القرينة فأخرى
 مع عدمها لو ابن رشد في سماع أي يريد مفهومه ان لم يرده الطلاق فلا شيء عليه ولو نواه في لزوم
 الثلاث احتياطاً وبالحكم ثالثاً واحدة لاصبح عن ابن القاسم وسماعه أبو زيد مع
 قول اصبح وعيسى وفيها زيادة في آخر فصل التعليق وهي جارية على أصل مذكور في الفقه
 مختلف فيه وهو كون مدلول اللفظ معلقاً هل هو كذلك غير معلق أو أشد وأخف لان قوله
 لست لي بامرأة المنصوص فيها انها الفعوالان يريد به الطلاق فان قلنا المعلق مثله أو أخف
 لم يلزم الخالف شيء وان قلنا بالهكس لزمه الطلاق وان لم يكن نواه والثالث ان نواه حسبما
 تقدم في النذور في قوله على هدى وقوله ان فعلت كذا فغلى هدى ونحوه في أول كتاب
 المدبر وفي كتاب الهبات اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وقبله فتأمله يظهر لآ ما في
 كلام ز والله اعلم * (تمة) * موضوع ما قدمناه في هذه المسئلة أن التعليق فيم اوقع
 مجرد من غير حلف فان وقع مع ذلك حلف كقوله والله أو الايمان اللازمة أو الحرام
 الثلاث ان دخلت الدار لا كنت لي بامرأة متشابهة في خلاف آخر وهذه كثيرة الوقوع
 وقد نزلت مراراً مراتاً شيخنا ج وبعده وتصور في المسئلة أربع صوراً انها المأجدة
 من الحلف أو مصاحبة له وفي كل امان يذكراً أبدأ أو نحوها أو لاؤها أنأجاب فيها من
 النقول ان شاء الله ما يكفي ويشق قال غ في تكميله عقب نقله كلام ابن عرفة المذكور
 أنما ما نصه تذييل قال ابن سهل من مسائل القاضي أبي بكر بن زريب سأله ابن دحون عن
 قال لزوجته الايمان لي لاسئلة ان دخلت دار فلان لا كنت لي بزوجة فقد دخلت الدار ثم

باراهاه قبل يجوز له بعد ذلك ردها وهل مباراته اياها مما يخرج منه من عينه قال ابن دحون
 نزلت وتحرر فيها أهل بلدنا فقال القاضي اذا باراهاه فقد برت عينه وله أن يردها بعد ذلك
 ولا حث عليه وهو بمنزلة الرجل يحلف فيقول لزوجته أنت طالق ان لم أطلقك فاذا طلقتها
 برت عينه قال أبو الصبغ بن الحشام وغيره ليست هذه مثلها لانه قال لا كانت لي بزوج
 ومتى ردها صارت له بزوجته ويلزمه الحث فقال القاضي هي عندى مثلها الآن بوى
 لا كنت لي بزوجته أبدا فان كانت هذه نيته لزمه الحث فهم امتى تزوجها ومالم تكن هذه
 نيته فلاحث عليه فيها اذا تزوجها بعد مباراته لها وقال بعض من في المجلس ان بعض
 فقهاء بلدنا أفتى فيها انه يلزمه الطلاق الثلاث فيها ولا تنفعه المباراة ثم يجوز له أن يتزوجها
 بعد زوج وقال ابن محسن نزلت هذه المسئلة بقربة وكتب فيها الى ابن أبي زيد فقيهه
 القيروان وأفتى فيها بقضا القاضي فقال القاضي أكتب بها اليه قال تم منذ أربعة
 أعوام وأخوها قال ابن دحون نزلت عندنا هذه الجمعة واختلف الفقهاء فيها اه منه
 بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه وفي كون الحلف على التعليق حلفا عليه فيخيران وقع
 المعلق عليه بين حث اليمين وحث التعليق أو تكيد التعليق فيخيران بالمعلق عليه حث
 التعليق قولاً أكثر المتأخرين وأقلمهم غمذ كراما تقدم عن ابن سهل مختصراً وقال عقبه
 ما نصه قلت جواب القاضي عن ايراد ابن الحشام لغو لانه تكدير لعين دعواه أو لولو
 قال لان الفعل في سياق النفي لا يعم لكان جواباً وهو مذهب الغزالي وقول ابن الحشام على
 تعميمه وهو اختيار ابن التلمساني وهو مقتضى مسائل المذهب في الايمان فان قلت
 فتوى الشيخ بأن المباراة كافية ولا تلزمه الثلاث خلاف متقدم فتواه في ان فعلت كذا
 فلست لي بامرأة أم ثلاث قلت الفرق أن قوله ان كنت لي بزوجته حلف على تحصيله
 مسمى عدم الزوجية وهو قادر على تحصيله بالمباراة وقوله ان فعلت كذا فلست لي بامرأة
 التزام لحصول مسمى لست لي بامرأة وحصوله بتق وجود المعلق عليه بوجوب اليمينونة
 حينئذ ولا يمتونه فحين لم يتخالف الا بالثلاث على المشهور والفرق بينهما كما لفرق بين قوله
 ان فعلت كذا فانت طالق بطلقة بانه وبين قوله أنت طالق ثلاثاً ان لم أطلقك بطلقة بانه
 لا تقر بيمينونة الاولى الا بالثلاث ويكتفي في يمينونة الثانية بالمباراة وفي نوازل ابن الحاج
 من قال لامرأته والله الذي لا اله الا هو ان شاررت أمتى وتخرجت من الدار ان خرجت الا
 كزوجها فشاررت ما خرجت الا لم لا يلزمه الا كفارة يمينه هذا أفتى أصحابنا وخالفهم
 القاضي أبو عبد الله بن حديد ورأى أنها طالق ثلاثاً وقضى به على الحائض ولما ذكر ابن رشد
 ما نقلناه عنه في مسئلة القائل ان كان كذا فلست لي بامرأة قال كان بعض الشيوخ يفتى
 من هذه المسئلة في نازله تنزل كثيراً هي قول الرجل لامرأته بالله ان فعلت كذا لست لي
 بامرأة وعلى المنشي الى مكة ان فعلت كذا ان كنت لي بامرأة أن الطلاق يلزمه بقوله ان
 كنت لي بامرأة ولا يراعى عقد عينه ويقول انما معنى ذلك أنه حلف قد طلقتها وذلك
 لا يصح لانها يمين منعقدة يصح فيها البر والحنث ومعناها والله وعلى المنشي أو الطلاق
 ثلاثاً ان فعلت كذا وكذا لا يطلقك ثلاثاً الا تكونين لي به امرأه فيبر في يمينه بان يباريها

زوجة بل يطلقها حتماً من غير تردد
 ونحو هذا والله أعلم (أو الحلال
 حرام) قلت قول مب وجري
 العمل الخ أشار اليه في نظم العمل
 القاضي بقوله
 وطلقة بانه في التحريم
 وحلف به لعرف الاقليم

بطلقة تملك بها نفسها اه منه بالنظر ونقله غ في تكميله وأقره وقد كان ابن عرفة أفتى
 مرة بمقتضى ما عراه الملائق وحكم به ابن جدين ثم رجع فأفتى بمقتضى ما عراه لئلا كثر القطر
 البرزلي والتأنيق وانطرح عند قوله في باب اليمين وبدوام ركوبه ولبسه الخ ولا خناه أن
 ما رجع اليه هو الرجوع لغزوه اياه لئلا كثر ولعز و ابن الحجاج له للاصحاب وقول ابن رشد
 في قول الاقل انه لا يصح ولقتوى سيدي عبد الواحد الوائسر يسي به وسيدي عبد الله
 العبدوسي قبله والامام أبي عبد الله المازري قبله والعلامة سيدي العربي القاسبي
 وستأني فتواهم ولا قامه ابن ناجي اياه من المدونة فانه قال عند قوله في كتاب الاعيان
 والتذوران قال علي تذر ان لم أعتق رقبة أو افعل من البر كذا فان شاء فعله وبر أو ترك
 وكثر كفارة عين فان ضرب انعه لاجل جوارزه ولم يفعل فعله كدارة عين اه مائه ويقوم
 من هذا أن من قال لا امرأته والله الذي لا اله الا هو ان شاررت أمي وخرجت من هذه الدار
 ان خرجت الا بخر وجه افشاررت ما وخرجت الام تلزمه كفارة عين أو الطلاق الخيار له
 في ذلك وفي نوازل ابن الحجاج لا يلزمه الا كفارة عين فذكر كلامه المتقدم ثم قال ومن هذا
 المعنى قول الرجل لا امرأته بالله أو بالمشي الى مكة ان فعلت كذا الست في باهر أه وافتى فيها
 بعض الشيوخ بقول ابن جدين ان الطلاق يلزمه وحل اللفظ بأن معناه ان حنت انه
 طاقها وضعفه ابن رشد اه منه بلفظه **قلت** وقد ذكر المسئلة غير واحد كالواائسر يسي
 في الفسائق والمعيار وابن هـ لال في الدر المنثور فائلا وهو أصل محتلف فيه والاكثر على
 مراعاة عقد اليمين فيخير الحالف ان وقع المعلق عليه بين حنت اليمين وحنث التعليق اه منه
 بلفظه وكسيدي عبد القادر في أجوبته وكلهم أطلقوا القول في ذلك وعندى ان اطلاق
 القول في ذلك لا يصح لعدم بزه على القواعد وتحرير القول فيها أن يقال لنه الا بخلو من
 وجود أحدها أن يكون الحالف عارفا بالتعليق ويعلم ان الله في قوله والله المشي في قوله
 والمشى الى مكة ونحو ذلك محمول به وليست لي باهر أه ونحوه ان وقع المعلق عليه محمول
 عليه اه ويدعى انه قصد ذلك حين حلقه فانها أن يكون عارفا بذلك واكتنه يدعى انه قصد
 وقوع المعلق بوقوع المعلق عليه وحلفه بالله مثلا انما هو لتأكيد التعليق فانها أن يكون
 عارفا بذلك ولا يدعى نية أصلا لعقلته عنها حين الحلف رابعها أن يكون جاهلا فاما الوجه
 الاول والثاني فلا وجه لادخول الخلاف المذكور فيه ما بل يقبل قوله في الاول في القضا
 والقضاء لادعائه نية موافقة لظاهر لفظه فيكون مخيرا ان وقع المعلق عليه بين حنت اليمين
 وحنث التعليق كن قال والله ان دخلت الدار لاضررتك فدخلتها فهو مخير بين أن يكفر ولا
 يضربها أو يضربها ولا يكفر وفي الوجه الثاني يلزمه المعلق بلا اشكال وأما الثالث والرابع
 فظهر انهم ما محل الخلاف فعلى من استفتى في المسئلة أن يستفهم السائل ويحسبه على
 ما يتحصل عنده من جوابه من تلك الوجوه ولا يبادر للفتوى فمها دون استفهام وقد أفنت
 فيها مرة بلزوم الطلاق ان يكون الحالف كان عاميا فأجابني حين استفتيته بما يقتضى انه
 قصد وقوع المعلق بنفس وقوع المعلق عليه ولا يخالف في ذلك الا كثر ان شاء الله فتأمل
 بادا ف **تبسبه** * كلام ابن سهل السابق يفيد أن محل الخلاف بين ابن زيب وغيره انما هو

أذلم يقل أبدا وأما إذا قالها نسيقة فقول على أنه تلزمه الثلاث ولا تكفيه المبرارة وذلك
 والله أعلم مبني على أن أبدا يشهد الثلاث والذي أفتى به غير واحد من المحققين أن
 المبرارة كافية مع ذكر أبدا أو ما يقوم مقامها ففي نوازل الطلاق من الميامر ما نصه وسئل
 المازري عن حلف لزوجه بالطلاق ثلاثا فان ظهر لها على كذب لا كانت له امرأ أبدا
 فأجاب إذا ثبت عنده أنها كذبت وقد حنث فإنه لا يبر من عينه إلا أن يطلقها طلاقا لا تكون
 له بامراً فله طلقها طلاقاً يمين به حتى يتحقق أنها أخرجت عن كونها امرأته أي فهذا أحوط
 له وهذا إن كانت عينه بالخرج الذي هو الطلاق الثلاث اه المحتاج اليه منه بلنظفه وفيه أيضاً
 بالحل المذكور مانصه وسئل أبو محمد سيدي عبد الله العبدوسي عن شارر زوجته فقال لها
 الايمان تلزمه انها لا تكون له أبدا بزوجة هل يجوز أن يكتب لها طلاقه ملكة أو خلعية
 أو أبراً ثم من شيء من حقوقها ثم راجعها أم لا يجوز له شيء من ذلك ويقضى عليه بالثلاث
 فبينوا لنا ذلك وما يعلق به مما جرى عليه كريم علمكم وعظيم فهمكم وجيل نظركم وسديد
 رأيكم والله سبحانه يقي بركتكم للمسلمين ويخلد ما تركتم السنة إلى يوم فأجاب الجواب
 والله الموفق للصواب عنه أن الخالف المذكور إذا وقع على زوجته المذكورة طلاقاً بائنة
 بجمع أو مفاداة أو مبرارة أو بتمسك على ماضى به العمل في المطلقة المملكة أنها بائنة فقد
 برئ يمينه ثم راجعها بعد ذلك بشكاح جسد يدير رضاها وبالله سبحانه التوفيق اه منه
 بلنظفه وفي أجوبة سيدي عبد القادر الفاسي مانصه وسئل عن قال لزوجه أنت على
 حرام لا كنت لزوجه عمرك أو عمرى أبدا فأجاب أنه وقع في مسائل الميعار سئل سيدي
 عبد الله العبدوسي فذكر ما قدمناه السؤال مختصراً والجواب بلنظفه وزاد متصله مانصه
 وقال شيخنا العلامة أبو عبد الله العربي الفاضل قمين قال لزوجه عليه الحرام ثلاث محرم
 لا كنت لي بامرأة أبدا ثم ندّم فأجاب ان طلقها أو بائناً أو خالها حين حلف أو بقدر
 ما يسئل ويستفتى فله راجعها وقد تفرق عينه وهذا على أن أبدا ليس حكمه حكم الثلاث
 وإن لم يطلقها وبقيت في عصمته وتراخي من غير عذر الاستفتاء فعدايات منه بالثلاث
 إذ حنث في يمينه وليس له راجعها ولا رخصة في الثلاث في كلمة واحدة فان الاجماع
 منعقد على لزومها اه وعمرها وعمرى الحكم في ذلك سواء اه منها بلنظفه او على هذا كان
 بعقد شيخنا ج ولم يكن يذكر لنا غيره والله أعلم (أو جميع ما أمك الخ) قول ز
 ولو قال على موافق لمجرم به المبتطى في اختصار ابن هريرة مانصه وكتب من الشيلية إلى
 القيروان في رجل قال كل ما أمك حرام على هل تدخل الزوجة في الحرام كقوله الحلال
 حرام أم لا فأجاب أبو بكر بن عبد الرحمن أنها لا تدخل إلا أن يدخلها يمينه وكذلك أجاب
 أبو عمران أنه لا يلزمه شيء لأن الزوجة ليست ملكاً للزوج وإنما ملك عصمتها وكذلك لو قال
 الحلال على حرام من جميع ما أمك لم يكن عليه شيء في ذلك ولو لم يقل من جميع ما أمك تلزمه
 التصريح في الزوجات إذ لم يحاشهن اه منه بلنظفه وهذا هو الظاهر وفي الدر المنثور مانصه
 مقتضى ما لابن العربي في أحكام القرآن في سورة التصريح بتحرير الزوجة بقوله ما أمك على

(أو جميع ما أمك الخ) قول ز
 ولو قال على الخ موافق لمجرم به
 المبتطى وهو الظاهر خلاف مقتضى
 ما لابن العربي انظر الاصل

حرام اه منه بلفظه وقد راجعت كلام ابن العربي فوجدته يقتضى ما ذكرناه أعلم (وان قال سائبة معنى الخ) قول ز والظاهر أنه ان لم يدع نيته لزمه الثلاث قال شيخنا ج ان هذا من باب الكناية الخفية ومعلوم أن اللزوم فيها واحدة الالتيبة أكثر اه وهو ظاهر فقد مر قريبا عند ز نفسه ان ابن عرفه اعترض قول أصبغ بلزوم الثلاث وأفتى بواحدة الى أن مات اذ لم تكن له نيته في واحدة ولا أكثر وقد سلم ما قاله ابن عرفه غير واحد من المحققين كالهرزلي وابن هلال وبمشله أفتى الرماح وشحوه في نوازل ابن الحاج عن بعض الفقهاء انظر أول مسائل الطلاق من الدر الثمر وفي اختصار المسئلة بعد ذكره انفاظا من الكناية الظاهرة مانصه وأما غير ذلك من الكناية المذكورة فهي واحدة بنى أولم بين وفي بعضها اختلاف اه منه بلفظه وفي القلشاني بانصه في المدونة كل كلام نوى به الطلاق فهو كما نوى قال ابن عرفه ظاهر ما سمع عيسى ان نيته الطلاق بما ليس من لفظه انما يلزم به ما يلزم بلفظ الطلاق لا الثلاث إلا أن ينويها اه منه بلفظه ونص ابن عرفه وفيها له أى المال كل كلام نوى به الطلاق فهو كما نوى اه قلت ظاهر ما سمع عيسى أن نيته الطلاق بما ليس من لفظه بحال انما يلزم به ما يلزم بلفظ الطلاق لا الثلاث إلا أن ينويها اه منه بلفظه ولا شك أن قوله سائبة معنى الخ من باب قوله قبل أو اذهبي وانصرفي ولذلك قال غ هنا مانصه قوله وان قال سائبة معنى الخ هذا قريب من قوله قبل ونوى فيه وفي عدده في اذهبي وانصرف الخ إلا أنه صرح في المدونة في هذا باليمين والعقوبة ولم يصرح بهما في الاول فخبري المصنف كل واحد على ما وجد مع أنه استدل في صريح اليمين في الاول باليمين في هذا اه منه بلفظه. وقول مب أصل هذا الكلام في المدونة عن ابن شهاب الخ سلم كلام طفي هذا وفيه نظر فان ما فهمه المصنف من أن ما في المدونة عن ابن شهاب جار على المذهب هو الذي فهمه أبو الحسن وغيره ونص أبي الحسن قوله في التنازل لزوجه أنت سائبة الخ هذا موافق لما في كتاب ابن حبيب الا في اليمين فلم يلزمه عينا وفي غناية أبي زيد متى قال معنى فهو الطلاق وان قال لزوجه أنت حرة أو لامته أنت مطلقة فلا شيء عليه حتى يقول معنى فيلزمه الطلاق في الزوجة والحرة في الامسة ثم قال يؤخذ من هنا أن المصنف ليس كصريح الاقرار وهذا مثل ما قاله في كتاب اللعان فيمن قذف زوجته فأبكر ذلك وأقامت عليه البينة بذلك قال ابن القاسم له أن يلاعن وقال غيره يحذو ولا يلاعن وخلاف ما في كتاب الايمان بالطلاق فيمن قال احدى نساءه طوائق ثم قال في آخر المسئلة فان جحد فشهد عليه كان كني لا نيته فلم ينوي بعد الجحد ونؤخذ منها أحد الاقوال فيمن ادعى قبله ودبعها أو قرأض فجمعد ثم قامت عليه البينة فادعى الرد أو الضياع أنه يقبل منه اه منه بلفظه فالزم موافقا للمذهب لما استقام له أخذوا لمعارضه وصرح بذلك ابن ناجي فقال مانصه وما ذكره ابن شهاب في اليمين هو خلاف ظاهر الواضح بعده ولا يعد أن يجري فيه الخلاف من ايمان التهم وهي نالتها يحلف ان كان متهم ما وقد ذكرنا أن ايمان حصون يجعل هذا دليل على أنه قائل به اه منه بلفظه وقول طفي وهو مخالف لأصل مذهبه اراديه والله أعلم أن قبول قوله بعد أن جحد مخالف لأصل المذهب في هذا

(وان قال سائبة معنى الخ) قول ز والظاهر أنه ان لم يدع نيته الخ هذا من الكناية الخفية ومعلوم أن اللزوم فيها واحدة الالتيبة أكثر انظر الاصل وقول مب بل مخالف لأصل مذهبه الخ فيه نظر بل هو موافق له كما فهمه المصنف وأبو الحسن وغيرهما والفرق بينهما وبين قوله بعده ولا يتوى في العدد الخ ان انكاره أو لا يبصره كلفه تصرفه قصد بذلك اللفظ الطلاق من غير نيته عند دفع سماعا والمصنف كذلك يلزمه واحدة في الاول والثلاث في الثاني والله أعلم

الباب وفي غيره وهو يقتضى أن المذهب كله على أن من جحد أو لا يقبل منه ما ادعاه
 ثانياً وليس كذلك وقد تقدم في كلام أبي الحسن ما يردده وقد صرح ابن رشد بأن الخلاف
 الذى فى الوديعه جارى الطلاق فانه قال أثناء كلامه على مسئلة من قال لابي زوجته
 وقد امتنع من زيارتها انى قد طلقها مانصه ولورجع فقال أردت به الطلاق واحدة
 كانت واحدة ولا يمين عليه على القول بأن من قال طلقت امرأتى ولا نية له انها واحدة
 وأما على القول انها ثلاث فقبيل لا يتوى لانكاره أو لانه أراد الطلاق وتكون ثلاثاً
 وقيل بحذف وتكون واحدة والخلاف فيه على اختلافهم فمن أنكر وديعة ثم أقر بها
 وادعى تلفها اه على نقل ابن عرفة بلقطه وقال ابن عرفة أيضاً مانصه ولابن رشد فى رسم
 الشجرة من سماع ابن القاسم فى الشهادات قيل تقبل منه نية بالطلاق بعد انكاره وهو
 قول مالك فى كتاب التخيير فى رسم كتب من سماع ابن القاسم وفى رسم الطلاق من سماع
 أشهب ورسم الكباش من سماع يحيى منه ومن كتاب الايمان اه منه بلقطه فان قلت
 سلمنا وجود الخلاف فى ذلك لكن انما قال طنى ومن تبعه ما قال لمخالفة ما قاله المصنف
 تبعه ما فى المدونة عن ابن شهاب لقوله بعد منه متصلا به ولا يتوى فى العددان أنكر قصد
 الطلاق بعد قوله أنت بائن الخ قلت لامعارضة بين المسببتين ولما خالفته أصلاً والفرق
 بينهما ما قاله شيخنا ج ومحصله أن انكاره أو لا يصير كالمعترف بأنه قصد بذلك اللفظ
 الطلاق من غير نية عدد فمعلمه السكن قبل منه ارادة الواحدة فى لا سبيل لى عليك ونحوه
 لان ذلك هو الازم فى نية بذلك دون قصد عدد ولم يقبل منه ذلك فى بائن وما ذكر معه
 لان الازم فى ذلك عند عدم النية هو الثلاث قلت وهذا الفرق حسن واضح وكلام ابن
 رشد الذى قدمناه آتفاً ساعده يظهر ذلك بأدنى تأمل فصح كلام المصنف وتبين التعويل
 عليه وسقط تعقب طنى ومن تبعه فلا يلتفت اليه والله أعلم (لان قصد اللفظ بالطلاق
 الخ) نحوه فى المدونة وتقدم نصها عند قوله لا منطلقة * (تنبيه) * نقل ق هنا ما يشهد
 لكلام المصنف عن الباجى عن مالك ثم قال عقبه مانصه ابن عرفة فى هذا نظر انظر المطولات
 اه فيوهم كلامه أن تطير ابن عرفة فى النسخة الذى نقله الباجى عن مالك وليس كذلك وانما
 يحتمل معه فيما أخذ من قول مالك من لغوا الطلاق بالنية فانه قال عقب كلام الباجى مانصه
 قلت فى تكهيمه ذاعلى لغوا الطلاق بالنية نظراً لانه فرق بين النية المستقلة لارادة الطلاق
 بها فقط وبين النية التى هى بعض الجموع منها ومن لفظ خاص مراد به الطلاق لا بأحد
 جزأيه فقط ابن بشير فى جرى الطلاق به على الخلاف فى الطلاق بالنية قولاً للمتأخرين
 اه منه بلقطه (فثلاث ان دخل) قول ز فى المفهوم تفصيل قصده دفع الاعتراض
 على المصنف بانه عدل عن المشهور ومذهب المدونة وتسبع قول ابن الحاجب وبالفاو ثم
 ثلاث فى المدخول به ولا يتوى وواحدة فى غيرها اه مع انه قال فى صحيح بعد قوله
 وواحدة فى غيرها مانصه وتلزمه طاقه واحدة فى غير المدخول بها وهكذا قال فى الجواهر
 ولم أر نصاً وافقها اه منه بلقطه (كغيرها ان نسقه) لم يعتبر المصنف اختيار ابن عبد
 السلام وغيره قول اسمعيل انما واحدة فلم يشتر له أصلاً وكأنه عنده غير مرضى وقد صرح

(لان قصد الخ) نحوه فى المدونة
 وتظير ابن عرفة فى كلام الباجى
 انما هو فى تكهيمه ذاعلى لغو
 الطلاق بالنية خلاف ما يرويه
 ق انظر الاصل

(الائنة تأكيد) قول ز قاله
 عجم وقال د الخ الصواب في
 المعلق بمحمد ما لعج وأما التجز
 فظهر من كلام ابن عرفة أن الراجح
 أنه لا يقبل منه نسبة التأكيـد انظر
 الاصل (أو طالق أبدا) قول مب
 نظري في كلام المصنف بكلام ابن
 رشد وابن الحاج الخ لا خصوصية
 له ما بذلك لكن ما اعتقه المصنف
 هو الذي يفيد كلام المازري ومن
 وافقه وكلام ابن العربي يدل على أنه
 المذهب بل يفيد أنه قول جميع
 الفقهاء انظر نفسه في الاصل وفي
 أحوية الشيخ سيدي عبد القادر
 الفاسي أنه سئل عن قال لزوجته
 أنت علي حرام لا كتبت لزوجتي
 عرك أو عمري أو أبدا فاجاب انه
 وقع في نوازل المعيار وسئل سيدي
 عبد الله العبدومي عن قال لزوجته
 الايمان تلزمه انها لا تكون له أبدا
 بزوجته فاجاب بأنه اذا وقع عليها
 طلق ما تنة تلزمه أو مناداة أو مباراة
 أو بتليك فقد برئ عيـنه ثم له
 مراجعتها اه يج وقال شيخنا
 العلامة أبو عبد الله العربي الفاسي
 فيمن قال لامرأة أنه عليه الحرام
 الثلاث لا كتبت لباهرأة أبدا ثم
 ندم فاجاب ان خالها حين حلف
 أو بقدر ما يسأل ويستفتي فله
 مراجعتها وقد برئ عيـنه وهذا على
 أن أبدا ليس حكمه حكم الثلاث
 وان بقيت في عصمتها وتراخي من
 غير عذر الاستفتاء فقد بان منه
 بالثلاث اذ حثت في عيـنه اه
 وعمرها أو عمري الحكم في ذلك
 سواء اه وراجع ما تقدم عند
 قوله أو لست لي باهرأة الخ

ابن عرفة برده ونصه وفي كون ذلك قبل البناء كذلك وقصره على واحدة قوله امع غيرها
 وقيل التعميم عن اسمعيل القاضي وتعقب ابن عبد السلام المشهور بالاتفاق على جواز
 نكاح المطلق قبل البناء أو بالخلع خامسة أو أخت المطلقة وصحة عقد غيره عليها بنفس
 طلاقه وان تبع فيه من سبقه به رذبان قرب انبأه مظنة لارادته مع الاول بخلاف صور
 التقض من جملته عدم الارث الموث عقبه اه منه بلفظه ولقد دره (الائنة تأكيد
 فيهما) قول ز قاله عجم وقال د الخ حاصله أن عجم جزم بأنه يقبل منه دعوى
 التأكيد وان كان بين ذلك مهلة وأجد قال ينبغي ان لا يقبل منه ان كان غير متصل وظاهر
 كلامه ان الخلاف بينهما في المعلق والتجز والمعلق لا بد من ذلك هو موضوع كلام المصنف
 والصواب في الملق بمحمد ما قاله عجم اذ هو ظاهر المدونة وغيرها وصرح به في سماع
 القرينين ويأتي كلامه وصرح به أيضا المبطل في اختصار ابن هرون مانصه ومثله
 لو حلف على فعل مرارا فقال أنت طالق ان دخلت الدار وكررت ذلك ثلاثا في ذلك الوقت
 بأوبعد فله يتوى فان لم تكن له نية لم ثلاث اه منه بلفظه وصرح به في الموازنة أيضا
 ويأتي كلامها وأما التجز فقيه قولان ويظهر من كلام ابن عرفة أن الراجح انه لا يقبل منه
 نية التأكيد ونصه وان تراق الزمان في المعلق كتحاده بخلاف غيره الشيخ عن الموازنة من
 قال أنت طالق ان فعلت كذا ثم قاله بعد وقت نوى فان لم تكن له نية فالتة ولا يتوى في
 الطلقة الاولى يرددها قلت للساجدة تكرير اليمين خوف أن يطلب بما وجب حنثه اه منه
 بل تظه ثم قال بعد نحو ورقة مانصه وسمع القرينان من حلف بطلاق لاكم فلانا ثم حلف
 كذلك بعد أيام ثم حلف كذلك بعد أيام ثم كله وقال انما أردت واحدة ردها ليعلمها
 وبم ددها حلف ولزمته طلقة واحدة ابن رشد يريد أنه طوب باليمين وهو مقر بها اذا وجب
 حلفه ولو أتى مستفتيا غير مختص لم يلزمه يمين وهو معنى ما في المدونة لان طلاق الرجل
 امر أنه وحلفه به في مجالس شتى وأيام مقترقة ان أتى فيه مستفتيا غير مختص ولا مطلوب
 نوى دون يمين وان طوب بذلك وخصوص فيه وهو مقر نوى مع عيـنه على ما تأولنا قوله في
 هذا السماع وان قامت عليه البينة فأقر ولم ينكر ففي لغوتنوبته لحضوره البينة قولان
 لسماع عيسى ابن القاسم في الشهادات مع قول ربيعة في الايمان بالطلاق منها الشهادات
 في الطلاق لا تلتق ان اختلفت المجالس واسمعيل القاضي مع الآتي على قولها تلتق
 الشهادات على الطلاق ولو اختلفت المجالس ومثله سماع عيسى منه ثم قال بعد كلام
 مانصه قلت كلام ابن رشد انص في نسوية الطلاق غير معلق به معلقا في وقوعه في أوقات
 متعددة بخلاف ما تقدم للشيخ عن الموازنة وهو ظاهر أقوالهم في مسئلته من طاق فقيل له
 ما صنعت وما ذكركم عما اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في عجم و د و ز والله أعلم
 (أو طالق أبدا) قول مب ولما يقف عليه ق نظري في كلام المصنف بكلام ابن رشد
 وابن الحاج لا خصوصية لابن رشد وابن الحاج بذلك فقد تقدم عند قوله أو لست لي باهرأة
 الا أن يعلق في الاخر ما نوافق ذلك وقد قال أبو سالم الزيناسي أثناء جواب له مذكور في
 المعيار والفتاوى مانصه وأغنى أن تعمل حرمتها لا بد أن تكون طالق أبدا والمذهب انها

وأنت طالق ان تزوجت ثم قال الخ أي ولا ينوي كافي المدونة وذلك معلوم من قوله فيهما اللنية تأ كيد في غير معلق بمتعدوه يسقط اعتراض ابن عاشر على المصنف وقول ز وأما عكس المصنف فيلزمه واحدة الخ به جزم ابن عاشر لكن لا يمين بقيده بما إذا ادعى قصد التأ كيد وهو محل الخلاف بين البرزلي وابن ناجي والا لزمه طلقان قطعاً قال في الأصل بعد نقول فخصص ان عكس مسئلة المصنف كهي فلا ينوي في أنه قصد التأ كيد ويلزمه طلقان ان لم يجئ مستقلاً على قول ابن القاسم ولم يحل في عرفه غيره واختاره اللغوي وابن ناجي مخافة التسخيه البرزلي فهو العقد وأما ان لم يدع التأ كيد فاللازم له طلقان وليس هو محل الخلاف والله أعلم قلت وقول خن ووجه المستصوب الخ فيه ؛ ولانه اذا صح تعلقه بها على العموم بعد ان تعلق بها على الخصوص صح العكس من غير فرق بينهما ولو صح ما وجه به لجرى في مسئلة المصنف بالاحرى ثم يمكن توجيهه بان في تأخير الخاص يحمل على التأ كيد الاول بالنسبة للخاص فتأمله وهذا كله على ان محمل الخلاف بينهما ما حيث لم يدع التأ كيد وأما على ما هو الحق فبعضي خلافا هل تقبل منهية التأ كيد أم لا فتأمله والله أعلم

ثلاث ويجعل بعد زوج اه محل الحاجة منه بلنظفه لكن ما عقده المصنف وقهم ابن بونس عليه المدونة هو الذي يقيد كلام المازري ومن وافقه راجع ما قدمناه وكلام ابن العربي في الاحكام يدل على أنه المذهب بل يقيد أنه قول جميع الفقهاء ونصها عند قوله تعالى لا تقم فيه أبداً قوله أبداً ظرف زمان مبهم لا عموم له ولكنه اذا اتصل بالنهي أفاد العموم لانه نكرة في سياق النهي وكأنه قال لا تقم فيه في وقت من الاوقات وقد قال الفقهاء لو قال رجل لامرأته أنت طالق أبداً طلقت طليقة واحدة اه من أحكامه الصغرى بلنظفها فانظر قوله الفقهها فإنه جمع معرف بأل فيقيد الاستغراق ونقله في الدرر الثبير بلنظف آخر وأظنه من الاحكام الكبرى ونصه وقال ابن العربي في الاحكام على قوله تعالى لا تقم فيه أبداً ان أبداً وان كان مبهما لا عموم فيه الا اذا اتصل بالنهي قال وقد فهم ذلك أهل اللسان وقضى به فقهاء الاسلام فقالوا لو قال أنت طالق أبداً لزمه طليقة واحدة اه منه بلنظفه فانظر قوله فقهاء الاسلام فلا اعتراض على المصنف والله أعلم (وأنت طالق ان تزوجت ثم قال كل الخ) قد اعترض ابن عاشر كلام المصنف في هذه المسئلة فإنه لم يحسن مساقها وان كلامه مشكل ووجه ذلك بقوله مانصه وذلك ان من كرر طلاقا معلقا على شيء واحد كقوله ان تزوجت ك فانت طالق ان تزوجت فانت طالق ثم تزوجها لزمه طلقان الا ان يدعى التأ كيد فينوي حسبا فأداه قوله وبلا عطف ثلاث الى قوله اللنية تأ كيد في غير معلق بمتعديه يقال فاذا لزم التعدد مع احتمال التأ كيد فأحرى ما لا يحتمله نعم يقال يفترقان في أنه ينوي في محتمل التأ كيد دون غيره فيقال لم يذكره المصنف كاذكره في المدونة فلم يذكره حيث كان محملا الفائدة اه منه قلت لم يحل المصنف بجلا ذكره في المدونة من انه لا ينوي لانه معلوم من قوله آتفا في غير معلق بمتعديه ما يضاف قول ز وأما عكس المصنف فيلزمه واحدة فقط على العقد الخ به جزم ابن عاشر فإنه نقل عن أبي الحسن في قول المدونة ولا ينوي مانصه قال عبد الحق واعماله ينو لا شتمال الثانية على زائد على الاول فتعين التأ سيس واتى التأ كيد فزماه اذا تزوجها طلقان الا ان يحاشيه في اليمين الثانية فطلقة اه بالمعنى ثم قال ولو عكس للزمتها واحدة لتعين الثانية حينئذ للتأ كيد كما أشار اليه في الايمان بقوله ولأا كلفه غدا ويعد ثم غدا قف على تت في الكبير فقد ذكر فيها خلافا اه منه بلنظفه قلت وما قاله من ان اللازم في العكس واحدة وظاهرهما وان لم يدع قصد التأ كيد غير صحيح وتعليق ابن عاشر ذلك بقوله لتعين الثانية حينئذ للتأ كيد يردده ما قدمناه عنه قبل في تكرير اليمين الاولى بعينها انها مسئلة التأ كيد فيلزم التعددان لم يقصد ذلك العجب منه رحمه الله كيف صدر منه ذلك مع شدة ذكائه واستدلاله لتعين التأ كيد بما ذكر من كلام المصنف في باب اليمين كاستدلال ز به وذلك لا يصح لما بيننا من الفرق الواضح راجع ما قدمناه هناك ولا بد وما عزا ز لسيرزلي وابن ناجي يقتضى ان الخلاف بينهما اذا لم يدع التأ كيد ولا يصح ذلك في هذا الباب لان اللفظ الصريح في خالص التكرار يعدد الطلاق بتعدده اذا لم يقصد التأ كيد وذلك مصرح به في المدونة وغيره فاف كيف بمسئلتنا وانما الخلاف بينهما اذا ادعى انه قصد التأ كيد هل تقبل منه نيته فتلزمه واحدة فقط

(وثلاث في الانصاف طلقه) قول ز لزومه طلقه الخ مبنى على جعل الجنسية والتظاهر اتم استقرائية لاجل الاستثناء ولان القاعدة على المشهور في هذا الباب جعل اللفظ المحتمل على أشد محتمله (١٠٣) أو محتملته وعليه فاللازم في ذلك طلقان وقول ز لان الاستثناء حينئذ مستغرق مبنى على تكميل الجزء في المستثنى وبأني لمب رده فله قال لتكميل الجزء في المستثنى منه لكان أولى فتامه (واثنين في اثنتين) قلت قول

مب لاتعين للكمال الخ أي لمجاز الجنس كزبد رجل أي هو الرجل المعتد به وقوله وتحتل المهمد أي الذي كرى أي وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث قال في المغني ولا تكون للجنس الحقيقي لثلاث بلزم الاخبار عن العام بالخاص كما ياله الحيوان انسان وذلك باطل اذ ليس كل حيوان انسانا ولا كل طلاق عزيمة وثلاثااه وقول مب بل يحتمل كونه حالا الخ أي واذا احتل ذلك فلا تلزم الثلاث بل يحتمل الواحدة ويحتمل الثلاث يجعل ال لههد الذكرى أي والطلاق الذي ذكرت ليس بلغو ولا لعب بل هو معزوم عليه حال كونه ثلاثا انظر الشمني والظاهر كما قال بعض في النصب المقعول المطلق وفي الرفع العهد الذكرى فتقع الثلاث ولذا ظهر من الشاعر أنه أراداه وقول ز لزوم الثلاث في الرفع والنصب الخ أي ولا يلتفت لمطابقة النحو ولذا قال الشيخ الهادي مجيبا للشيخ أحمد المنهوري حين سأله عن هذا ومذهبنا المقتضى به عند مالك وقوع ثلاث مطلقا وهو أسلم الى أن قال

فقط أولا فيلزمه أكثر وكلام ابن ناجي وان كان يادئ الرأي يفيد ما عزمه لكنه يجب عليه على ما ذكرناه فانه قال عند قول المدونة لزومه طلقان ولا ينوي مانصه انما لزومه طلقان لان الشيء في نفسه ليس هو كما اذا وقع مع غيره فيقوم منها ما نقله أبو محمد عن الموازية من قال ان كلت انسانا فانت طالق ثم قال ان كلت فلا ناقات طالق فكلمه لزومه طلقان وكان شيخنا حنظله الله سفل في عكسها انه يلزمه طلاقة واحدة وهو بعيد ولا فرق له منه بلفظه فراهية وله انه يلزمه طلاقة واحدة أي اذا ادعى التأكيدي فنوي لمأذ كرناه أولا انما بما يقال في ذلك انه كصريح التكرار وقد علمت حكمه ولا نهذ كز ذلك توجه القول المدونة ولا ينوي والاستدلاله بكلام الموازية وهي مصرحة بانه لا ينوي وان أسقطه هو من كلامها تعالى الشيخ ابن عرفة قال الغمبي مانصه وقال ابن القاسم فيمن قال لامرأتان تزوجتك فانت طالق ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث المرأته منها ثم تزوجها وقع عليه طلقان ولا ينوي وهو بمنزلة من قال ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لجماعة نسوة هي فيمن ان تزوجتك فانت طالق تزوجها انتم اطلق عليه تطليقتين قال مجدوكذا ان قال ان كلت انسانا ثم قال ان كلت فلا ناقات طالق فكلمه فانه تقع عليه طلقان ولا ينوي وقال أذهب ان كلم فلا ناقات طلقه ثم ان كلم انسانا غيره لزومه أخرى ثم قال وقول ابن القاسم في هـ ذا أحسن ومجمل قوله انه لا ينوي على ان عليه بينه اه منه بلفظه وهو صريح في انه لا فرق بين تقديم العموم على الخصوص وعكسه على مذهب ابن القاسم وقد جزم بذلك ابن عرفة ولم يحك في ذلك خلافا ونصه ولو أخصه لزوم التعدد الشيخ عن الموازية من قال ان كلت انسانا فانت طالق ثم قال ان كلت فلا ناقات طالق فكلمه لزومه طلقان قلت لان تناول المين له وحده ليس كسنا ولها اياه مع غيره ضرور وان الشيء في نفسه ليس كهو مع غيره اه منه بلفظه فتصالح ذكرناه ان عكس مسئله المصنف كهي فلا ينوي في انه قصد التأكيدي بلزمه طلقان ان لم يجزئ مستنفا على قول ابن القاسم واختاره الغمبي ولم يحك ابن عرفة وغيره واختاره ابن ناجي مخالفا للشيخ البرزلي فهو المعتمد وأمان لم يدع التأكيدي فاللازم له طلقان بلا اشكال وليس هو محمل الخلاف المذكور خلافا لز والله أعلم (وثلاث في الانصاف طلقه) قول ز لزومه طلاقة واحدة لان الاستثناء حينئذ مستغرق وجه كونه مستغرقا عنده والله أعلم انه جعل أل في قوله أنت طالق الطلاق جنسية فتلزمه واحدة وقوله الانصاف أي الانصاف الطلاق الذي هو واحدة فيكمل النصف في الاستثناء قال الامر الى الاستغراق كن قال أنت طالق طلاقة واحدة الاطلاقه وذلك مبنى على تسليم أمرين أحدهما تكميل الجزء في الاستثناء كتكميله في الطلاق وهو غير مسلم فقد اعترض تو ومب معا ما أفاده كلام ز من نكمله انظر ذلك فيما عند قوله بعد ان انصل ولم يستغرق ثابتهما جعل ال للجنس والظاهر ان هذا أيضا غير مسلم لان أل كما يحتمل ذلك تحتل كونه للاستغراق بل احتمال

وقد قال في المغني خلاف الذي جرى * كالأدما مبنى بنص يترجم وان اتصبا وارفعنا كلاهما * يقيد احتماله بذلك صموا فيحتمل التوحيد دون ثلاثة * ويحتمل التوقيف والوقصا أنم

الاستغراق أقوى لذكر الاستثناء بعده الذي قيل فيه انه من معيار العموم وعليه فاللازم في ذلك طلقان لانه استثنى من الثلاث اللازمة على جعلها للاستغراق واحدة ونصفه وأبقى واحدة ونصفه فمكمل النصف في الطلاق وباني في الاستثناء فبأنه طلقتان والناقدة على المشهور في هذا الباب اللفظ المحمل بحمل على أشد جمليه أو تخملاته وقد قال ز نفسه في قول الشاعر فانت طالق الخ نقلا عن الذخيرة مانصه مقتضى مذهبن لزوم الثلاث في الرفع والنصب احتساطا وسلموه وقال أ يضاع عند قوله والثالثة وأنت شريكهما مانصه ولو قال وأنت شريكهما بالافراد ولم يعلم عوده على الاولى أو الثانية فالاحتساط ان تطلق طلقتين يجعل الفعل ضمير عائد على الاولى اه فستلنا أخرى من هذين لما ذكرناه أولا فتأمل به أنصاف والله أعلم (ان اتصل) هذا الشرط متفق عليه في المذهب وحكي ابن رشد عليه الاجماع وأقول ماورد عن ابن عباس من اجازة الاستثناء بعد عام لكن انظر جمع الجوامع أي في أول صحت المخصص (ولم يستغرق) قول ز وهو كذلك اجماعا الخ نحوه لابن عرفة عن المحصول وغيره ثم قال عن القرافي لابن طلحة في أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا قولان اه واليه أشار في جمع الجوامع بقوله ولا يجوز المستغرق خلافا لثذوذ اه ولم يظهر بذلك من نقل الاجماع على امتناع المستغرق كالامام الرازي والامدني فانه المحلى وقول مب اذ لو عمل بالتكميل في هذا أي في قوله وثلاث في الانصاف طلاقة الخ نحوه لتو وهو واضح وعليه فاللازم في مثال ز طلاقة واحدة (ونجوزان علق الخ) قول مب وهو في الحقيقة كافي ح عن شيخه الخ زاد مانصه فكانه يقول

الاستغراق أقوى لذكر الاستثناء بعده الذي قيل فيه انه من معيار العموم وعليه فاللازم في ذلك طلقان لانه استثنى من الثلاث اللازمة على جعلها للاستغراق واحدة ونصفه وأبقى واحدة ونصفه فمكمل النصف في الطلاق وباني في الاستثناء فبأنه طلقتان والناقدة على المشهور في هذا الباب اللفظ المحمل بحمل على أشد جمليه أو تخملاته وقد قال ز نفسه في قول الشاعر فانت طالق الخ نقلا عن الذخيرة مانصه مقتضى مذهبن لزوم الثلاث في الرفع والنصب احتساطا وسلموه وقال أ يضاع عند قوله والثالثة وأنت شريكهما مانصه ولو قال وأنت شريكهما بالافراد ولم يعلم عوده على الاولى أو الثانية فالاحتساط ان تطلق طلقتين يجعل الفعل ضمير عائد على الاولى اه فستلنا أخرى من هذين لما ذكرناه أولا فتأمل به أنصاف والله أعلم (ان اتصل) هذا الشرط متفق عليه في المذهب وحكي ابن رشد عليه الاجماع وأقول ماورد عن ابن عباس من اجازة الاستثناء بعد عام لكن انظر جمع الجوامع أي في أول صحت المخصص (ولم يستغرق) قول ز وهو كذلك اجماعا الخ نحوه لابن عرفة عن المحصول وغيره ثم قال عن القرافي لابن طلحة في أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا قولان اه واليه أشار في جمع الجوامع بقوله ولا يجوز المستغرق خلافا لثذوذ اه ولم يظهر بذلك من نقل الاجماع على امتناع المستغرق كالامام الرازي والامدني فانه المحلى وقول مب اذ لو عمل بالتكميل في هذا أي في قوله وثلاث في الانصاف طلاقة الخ نحوه لتو وهو واضح وعليه فاللازم في مثال ز طلاقة واحدة (ونجوزان علق الخ) قول مب وهو في الحقيقة كافي ح عن شيخه الخ زاد مانصه فكانه يقول

من العبد
الجبيلة

مع الجوز الآ

الطلاق يلزم في هذه الملازمة صادقة ثم قال فان قلت فعلى هذا لا تكون المسئلة من باب التعليق أصلا قلت الخلف بالطلاق معلقا
 ينحل من حيث المعنى الى التعليق فكأنه يقول ان كانت الملازمة غير صادقة فأمره أن يطلق في الحقيقة معلق على عدم صدق
 الملازمة اه وقول مب فهو في التحقيق معلق على واجب الخ صحيح في الممنوع عقلا وعادة لا في الممنوع شرعا والخائر ولذلك
 وجه ابن عرفة وغيره الحنث بمحصل الشك لاحتمال أن لا يكون فعل وهو ظاهر والله أعلم وقول مب لكن غير ظاهر مع ما ذكره
 ح الخ كأنه أخذ ذلك من تسليمه اعتراض القراني على ابن شاس في عزوه لابن القاسم الحنث في الخائر بأنه خلاف نقل الصقلي عن
 ابن القاسم ومالك اه وفي اعتماد مب على ذلك نظر فان ح صرح بان المشهور في الماضي الخائر هو الحنث مع أن اعتراض
 القراني المذكور غير مسلم انظر الاصل ثم قال فيه فتحصل أن ما ذهب عليه (١٠٥) المصنف في الخائر هو قول ابن القاسم وأشبه
 وأصعب واقتصر عليه ابن الحاجب
 وصدده عياض وابن شاس وابن
 عرفة وصححه في الشامل وصرح
 ح بانه المشهور فلا درك على
 المصنف والله أعلم (أوفلان من
 أهل الجنة) قلت أخرج الطبراني
 مرفوعا من قال أنا في الجنة فهو في
 النار وقول ز وفي جواز قول
 الانسان الخ أشار في جمع الجوامع
 الى هذا بقوله والاصح أن المرء يقول
 أنا مؤمن ان شاء الله خوفا من سوء
 الخاتمة والعاذ بالله تعالى لا شكافي
 الحال اه قال الحلبي ومنع أبو
 حنيفة وغيره أي كمالك ان يقول
 ذلك لا يهامة الشك في الحال في
 الايمان اه وروى الديلمي من قال
 أنا مؤمن فهو كافر وروى الديلمي
 أيضا من قال أنا مؤمن حقا فهو
 كافر وأما في وقال جلال الدين
 السههودي رحمه الله تعالى مانصه
 من قال أنا مؤمن فهو كافر ومن
 قال أنا عالم فهو جاهل هو ثابت

الطلاق يلزم في هذه الملازمة صادقة ثم قال فان قلت فعلى هذا لا تكون المسئلة معلقا
 فيه الطلاق أصلا فلا يثبت ذكرها ابن عرفة وغيره في باب التعليق قلت الخلف بالطلاق
 معلقا ينحل من حيث المعنى الى التعليق فكأنه في هذه المسائل يقول ان كانت الملازمة
 غير صادقة فأمره أن يطلق في الحقيقة معلق على عدم صدق الملازمة اه محمل
 الحاجة منه وقول مب فهو في التحقيق معلق على أمر واجب الخ صحيح في الممنوع
 عقلا وعادة وأما في الممنوع شرعا وفي الخائر فلا يصح ذلك ولذلك وجه ابن عرفة وغيره الحنث
 بمحصل الشك لاحتمال أن لا يكون فعل وهو ظاهر فتأمل به بأنه أعلم وقول مب
 ولكنه غير ظاهر مع ما ذكره ح نفسه في الخائر من أن المشهور فيه عدم الحنث الخ كأنه
 أخذ ذلك من تسليمه اعتراض القراني فانه قال مانصه وما مشهوره المصنف من الحنث في
 الخائر قال ابن الحاجب تعال ابن شاس هو قول ابن القاسم قال القراني وهو خلاف نقل
 الصقلي عن ابن القاسم ومالك فذكر بقرينة كلامه ولم يتعقبه النظره وفي اعتماد مب على
 ذلك نظر فان ح صرح بأن المشهور هو الحنث ونصه وظاهر المصنف أنه يحنث في الممنوع
 في الشرع ولو كان قادرا عليه وان قصد المبالغة وهو كذلك لان غاية ما يقصد بالمبالغة أمر
 جائز والمشهور أنه اذا علقه على أمر ماض جائز يحنث ثم قال بعد كلام مانصه والعجب
 من صاحب الشامل كيف جعل الاصح انه لا يحنث اذا قصد المبالغة في جائز وجعل
 الاصح في الخائر الحنث اه منه بلفظه * (تبيينه * الاول) مسلم ابن عرفة وغيره اعتراض
 القراني المتقدم وليس مسلم بن عز وابن شاس وابن الحاجب ذلك لابن القاسم صحيح وكلام
 ابن يونس وهو المراد بالحق شاهد له هو حجة عليه فانه قال بعد ذكره كلام المدونة مانصه
 ومن الواضحة قال أصبغ من حلف على أمر قد سلف لو أدركه ففعل كذا فهو حائث
 كان مما يمكن فعله أو لا يمكنه مثل أن يحلف اغريمه لو جئتني أمس اقضيتك حقتك فهو

عروة بن الربيع
 ح

(١٤) رهوني (رابع) عن عمر كأنه السبي وغيره من العلماء وأهل التفسير (أول يمكن اطلاعا عليه الخ) قلت
 نقل الشارح في الكبرى قوله كلو حئت قضيتك أن من أصل ابن القاسم انه اذا وقع شك في العصمة اعتبر وقوع الطلاق له ومن أصل
 عبد الملك أن الشك المذكور يلحق وتستحب العصمة اه وحينئذ فإذا قال أنت طالق ان شاء الجن أو الملك تجز عليه عند ابن
 القاسم للشك وكذا ان قال ان شاء الله لان متعلق المشيئة الذي هو الطلاق وحل العصمة أمر اعتباري لا وجود له في الخارج حتى
 تعلم فيه مشيئة الله عز وجل فقول من قال انه أي القول بان مشيئة الله تعالى لا يمكن اطلاعا عليها يضاهي قول القدرية بمحدوث
 الارادة ليس بصحيح بل هو مبني على ما ذكرناه والله أعلم وكذا يقال اذا صرف المشيئة الى المعلق عليه لان ذلك يرجع عند التحقيق
 النظر وتدفعه الى صرفه الى الربط والسببية التي بين الشرط والجزاء ولا شك أن السببية أمر اعتباري لا تقبل الوجود ولا العدم
 فاذا وقع الفعل المعلق عليه سئل صاحب المشيئة هل شاء ان يجعل سببا في الطلاق فيقع أم لا فلا يقع هذا فين تعلم مشيئته كزيد

وأما من لا تعلم مشيئته كالجبن والملاذ فان الخلل يقع في العصمة بحصول الشك فيها فان القاسم يلزمه السطو على اذ وقع الغشول
 وعبد الملك لا يلزمه بشيء من كل واحد على أصله فهدا توجيه المذهبين في مشيئة الجبن والملك فان قلت هذا الاتي في مشيئة الله
 عز وجل لان متعلقها موجود في الخارج ومعدوم فيه فاذا وجد علمنا وجودها واذا عدم علمنا انها متعلقة بمشيئة الله عز وجل
 مما يمكن اطلاقنا عليه بهذا الاعتبار قلت (١٠٦) هذا صحيح ان كان المتعلق موجودا في الخارج فالابال للوجود والعدم

كالاجرام والاعراض فكل ما يوجد
 منها فهو بإرادة الله عز وجل ومالم
 يوجد فلم ير دالله وجوده وأما
 ما لا يقبل الوجود في الخارج كالنفس
 واذا اعتبارات ومنه لربط الذي بين
 الشرط والجواب فمشيئة الله تعالى
 فيه لا تعلم ولا يمكن اطلاقنا عليها
 اذ الاطلاق اعياها تمامها يوجد
 متعلقها في الخارج ومتعلقها هنا
 لا يقبل الوجود في الخارج ولا لعدم
 فيه أصلا فعدم قبوله للوجود لم
 يعلم انه تعالى أراد وجوده بعدم
 قبوله لعدم لم يعلم انه تعالى أراد
 عدمه وما ذكرناه في صرف المشيئة
 الى التعليق لا الى المعلق عليه وأن
 قواه بمصرفها الى المعلق عليه كلام
 ظاهر غير مراد هو الحق الذي
 لا شك فيه لان قولنا أنت طالق ان
 دخلت الدار ان شاء الله قضية
 شرطية وقد علم في علم الميزان أن
 الايجاب والسلب والصدق
 والكذب والتقييد والاطلاق
 اذا وقعت في القضية الشرطية
 انصرفت الى الربط والازوم الذي
 فيها ولا تنصرف الى أطرافها وقولنا
 ان شاء الله في تلك القضية قيد من
 القيود التي يجب ردها الى الربط
 ولا يصح رده الى الدخول المعلق

حاشا لانه غيب لا يدرى أكان فاعلاما لا وانما يفتقر ما يمكن أو لا يمكن في المستقبل
 فما كان يمكن فعله من قضاء دين أو عطية مال أو شق ثوب أو ضرب وشبهه فلا شيء فيه حتى
 يفعل أو لا يفعل وما كان لا يمكن من شق جوف أو فم عين أو قطع وشبهه فهو حاشا
 ممكنه وقاله ابن القاسم وقال ابن الماجشون سواء حلف على أمر سلف أو مستقبل فان
 كان يمكنه فعلا فلا شيء عليه وان كان غير يمكن فهو حاشا في الوجهين الآن تكون له
 نية في فعل غير ما سمي وقاله مالك فيهما اه منه بافظه فقوله وقاله ابن القاسم صريح فيما
 قلناه لاني وجدته بالضمير والضمير معين لاعادة لفظه قال بعده ولهذا والله أعلم شرح
 ابن الحاجب كابن راشد وابن عبد السلام والمصنف في ضيق ومحشية اللقاني وغيرهم
 كلام ابن الحاجب وكان نسخة القرافي من ابن بونس وقع فيها تصحيف فسد منها الضمير
 وقال الثانية فوقع فيما وقع والله أعلم * (الثاني) قال بب بعد كلام جوابا عن سؤال
 ذكره مانصه ولكن لما عزا ابن ناجي الحث في الماضي الجائر لظاهرها صح حمل كلام
 المصنف عليه اه منه بانظفه وفيه نظر فان الذي في ابن ناجي عكس ما عزا اليه ونصه زاد في
 الام لانه حلف على شيء لا يبريقه ومفهومة أنه لو كان فعلا ليس بمنوع أنه لا يثبت وهو
 كذلك رواه ابن الماجشون وقيل يثبت فيه مطلقا سواء كان فعلا ممنوعا أم لا قاله أشهب
 وأصعب وعكسه نقله حمديس اه منه بلفظه وما أخذ من المدونة تسبقه اليه ابن بونس وابن
 رشد فان ابن بونس قال بعدما قدمناه عنه مانصه وهذا أي قول ابن الماجشون وما رواه عن
 مالك أشبه بظاهرا المدونة ألا ترى قول مالك وعلمته في المسئلة لانه حلف على شيء لا يبريقه
 ولا في مثله اه منه بلفظه وانظر كلام ابن رشد في ح ونقله ابن عرفة مختصرا ونصه لو حلف
 على فعل مرتب على فرض ماض لم يقع في حثه ثالثا ان كان فعلا ممنوعا لابن رشد عن
 أصعب مع نقله عن أشهب في اختصار المدونة وجماع ابن القاسم ورواية ابن الماجشون
 مع دليل قواها في لو كنت حاضرا اشرك مع أخي لفقأت عينك حث لانه حلف على ما لا
 يبريقه ولا في مثله اه محل الحاجة منه بلفظه وصدر في التنيبات بالحث وعزاه لا صبح ولم
 ينسب لظاهر المدونة شيئا ونصها في حث عند أصعب لانه حلف على أمرفات لا بقدر على فعله
 وغيب لا يعلم كيف يكون حاله فيه ولم يثبت عبد الملك لانه مما كان يمكنه فعله ولا يمنع منه
 مانع في الغالب وذلك مثل لو كنت حاضرا أمس لقتلت كذا أو اعطيتك كذا أو لقتيتك
 ذلك اه منها بلفظها فحصل أن ما ذهب عليه المصنف في الجائر هو قول ابن القاسم
 وأشهب وأصعب واقتصر عليه ابن الحاجب وصدر به عياض وابن شاس وابن عرفة

عليه لانه طرف قضية شرطية والطرف لا يرجع اليه تقييد ولا غيره من الامور السابقة وقواهم
 له راجع الى المعلق عليه أي من حيث التعاقب فهو راجع الى التعليق في الحقيقة فظهر أن علي ابن رشد في اعتراضه على ابن
 القاسم در كل من وجهين أحدهما ظنه أن الشرط راجع للدخول وليس كذلك بل هو راجع للربط وثانيهما ظنه ان التقييد
 بالشرط كالتيه بدلا لاستثناء وليس كذلك كما يأتي قاله العلامة ابن مبارك في تقييده الذي أشاره مب

وصححه

(أوصرف المشيئة الخ) قول مب هذا قول ابن القاسم الخ مقتضاه ان القاسم يخالف مطلقا ومشه في المقدمات وهو المناسب للتوجيه المتقدم ومقتضى ما في البيان انه لا يخالف الامع قيام البينة وقول مب وذهب ابن الماجشون الخ هو أيضا قول أصبغ وابن حبيب وروى عن مالك واختاره غير واحد كابن رشد قاله ابن ناجي فارى في البيان وهو الذي يوجه القياس والنظر لان قدر الله وقضاه ومشيئته هي ارادته اه وأشار القرافي في الفرق الثالث من قواعده الى التوفيق بما حاصله انه لو جزم بجعل الفعل المعاق عليه سببا للطلاق لم ينفعه الاستثناء كما قال ابن القاسم ولولو يجزم بجعله سببا ينفعه كما قال غيره اه وسعه المقر في قواعده قائلا وهو نفسير عند المحققين وحكاية ابن عبد السلام عن بعض شيوخ المشارقة وقال لا يلتفت اليه اه وقال ابن عرفة عقب كلام القرافي من تأمل توجيه القولين أى الآتى له بان له سقوط هذا الكلام ومخالفته انهم الاشياخ في جعل المشيئة على الخلاف حسبما للشيخ كغيره اه وبالجملة ففي اتفاق القولين في ان فعلت كذا ان شاء الله فانت طالق أو أنت طالق ان فعلت كذا ان شاء الله مع دعواه في هذا رد الاستثناء للفعل واختلافهما ثالثا لهذا ان احق كل المال الثاني وقامت عليه بينة الاول للقرافي والثاني للاكثر مع المقدمات والثالث للبيان والله أعلم وقول مب وابن (١٠٧) عرفة جعله شرطا الخ فيه ان ابن عرفة لم يجزم بذلك بل كلامه يفيد ان ما لا ينشأ أقوى لقوله والاستثناء في اليقين بالله هو الاصل الخ فتأمل هاتان جواهر المذكور شرطا وهذا لا يقتضى انه جزم بذلك بل ولا يحتمل فتأمله وقول مب قلت ومقتضى الجواب الخ صحيح ان ذلك مقتضاه لكن قال هو في ان كلام ابن رشد وغيره صريح في أن الخلاف في الآن يشاء الله أيضا ولذا سلم صر اعترض ابن رشد على ابن القاسم في الآن يشاء الله ورده في ان يشاء الله فانه قال انما يتضح هذا في الآن يشاء الله اذ معناه أنت طالق ان دخلت الدار الآن يشاء الله أن

وصحبه في الشامل وصرح ح بأنه المشهور فلا ردك على المصنف والله أعلم (أوصرف المشيئة الى معلق عليه) قول مب وذهب ابن الماجشون وأشهب الى أنه لا يطلاق عليه ولو دخلت لخصوصية لهما بذلك فقد قال ابن ناجي عند قول المدونة ولو قال أنت طالق ان شاء الله تعالى لزمه الطلاق ولا يتياله وكذلك يتياله في يمين بطلاق على فعل بعد ذكر الفعل أو قبله فلا يتياله اه منها بلا فاعلم انصاه ما ذكره متفق عليه صرح به ابن رشد واختلف اذا علق المشيئة على معلق عليه مثل أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله قال ابن القاسم لا ينفعه وهو المشهور وقيل انه يتبعه قاله أشهب وابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب وروى عن مالك واختاره غير واحد كابن رشد اه وقول مب وابن عرفة جعله شرطا على ظاهره يقتضى أن ابن عرفة جزم بذلك وفيه نظر لمخالفته لما نقله عنه من أن ذلك محتمل بل كلامه يفيد ان ما قاله ابن رشد هو أقوى الاحتمالين لقوله والاستثناء في اليقين هو الاصل الخ فتأمل به بانصاف وقول مب قلت ومقتضى الجواب المذكور ان قال هنا الآن يشاء الله بل بانه فانه يقتضى انه لم يطلع على نص في ذلك وفيه نظر فان كلام ابن رشد وغيره صريح في أن الخلاف في الصورتين ان شاء الله والآن يشاء الله ولذا سلم صر اعترض ابن رشد على ابن القاسم في الآن يشاء الله ورده في ان شاء الله فانه قال في حاشية ضج مانصه انما يتضح هذا اذا كان الاستثناء بالمشيئة بلقطة ان كقوله أنت طالق ان

أدخلها فلا يطلاق فاذا طلق عليه بالدخول كان مقتضيا لوقوعه بدون المشيئة وكذا أنت طالق لا تدخل الدار الآن يشاء الله معناه الآن يشاء الله عدم الدخول فاذا طلق عليه بعدم الدخول كان مقتضيا انه بدون المشيئة وأما في فالظاهر قول ابن القاسم لان أنت طلق ان دخلت الدار ان شاء الله معناه ان دخلت الدار دخولا مقرونا بالمشيئة فاذا طلق عليه بالدخول كان ذلك لان الدخول المقرون بالمشيئة قد وقع وان لم يطق لان ان شاء ذلك ومعلوم ان الدخول وقع فالمعنى انما هو المشيئة وهذا بعينه مذهب القدرية أى القائلين بان العبد خالق لافعاله اه وهو عين ما قاله أبو العباس بن المبارك في المعنى اذ قال في تقييده الذي أشار له مب بعد كلام ابن رشد وهذا لا يصح لوجوه أحدها انه ليس المعنى ما ذكره بل هو عكس المعنى وذلك بان الشرط اذا قيد به كلامه فانه يجب أن يتبعه اثباتا ونفيًا فاذا قلت مثلاً اكرم زبيعة ان جؤك وجب ان يكون الاكرام ثابتا زبيعة على أن يقصر على الجانبين منهم لا على أن يجرم الجانبين منهم كما ظن أبو الوليد ثم قال وبالجملة تأبو الوليد توهم ان الشرط للاستثناء الذي هو من النفي اثبات وبالعكس ثم اطلق في ذلك ثم قال وانما سبب الكلام في هذه المسئلة لاني رأيت أحد من شيوخ المذهب يعترض على ابن رشد رضى الله عنه بل يسلمون كلامه ويجاوبون اجوبة متكلفة اه وقد خفي عليه كلام صر المذكور كما خفي عليه كلام في غ

تكميله فإنه اعترض كلام ابن رشد بمثل ما لصح والحق ما قاله ابن رشد وما ردوا به عليه من الامثلة كما ساقط اذا الشرط فيها كلها على بابه قطعاً أي جرحه للتقييد والاختراز عن صورة المفهوم وأما الشرط في مستثنائنا فلا يمكن أن يكون على بابه على مذهب أهل السنة وإنما هو في المعنى كالاستثناء كما في اليمين بالله الذي هو الاصل وقد قال القاسم عن ابن المواز الاستثناء كل ما كان فيه ان مثل ان شاء الله وكل ما كان فيه الا هـ وهو نص في أن ان شاء الله كالاستثناء الحقيقي والله أعلم وقد اعترض على ابن المبارك معاصره أبو القاسم العمري في تقييده واعترض عليه ما دعا بعض من عاصره ما وبعض ذلك عن اصابه الغرض بعزل وفيما ذكر كفاية لمن يعقل قلت وفيه نظير من وجوده ا هـ والله سلم تسليم صر اعترض ابن رشد على ابن القاسم في الآن بشاء الله وذلك مبنى على رجوعه للتعلم المعلق عليه نفسه وهو خلاف التحقيق المتقدم من رجوعه في الحقيقة للربط والسببية فيكون المعنى حينئذ اني جعلت الدخول مثلاً سببياً للطلاق الآن بشاء الله عدم جرحه له سببياً ومشيئة الله ذلك لا تعلم كما هو فيجوز عليه للشك عند ابن القاسم بخلاف الابن المباحثون ثنائياً انه جعل ما قاله صر عين ما قاله ابن المبارك وفيه نظير واضح فان صر جعل المشيئة راجعة للفعل المعلق عليه نفسه ولذا سلم الاعتراض (١٠٨) في الآن بشاء الله وابن المبارك جعله راجعة للربط والتعلق لا للمعلق

دخلت الدار الآن بشاء الله اذ صرف الاستثناء الى الفعل معناه أنت تطلق ان دخلت الدار الآن بشاء الله ان أدخلها فلا تطلق فاذا تعلق عليه بالدخول كان مقتضياً لوقوع الفعل المحلوف عليه وهو الدخول بدون المشيئة وقوله أنت تطلق لا تدخل الدار الآن بشاء الله معناه الآن بشاء الله عدم الدخول فاذا تعلق عليه بعدم الدخول كان مقتضياً ان عدم الدخول بدون المشيئة وأما في الاستثناء ما لا يفتر مقتضياً بل الظاهر قول ابن القاسم لانه اذا قال أنت تطلق ان دخلت الدار ان شاء الله كان معناه ان دخلت دخولا مقرر وبأبالمشيئة فاذا طلقت عليه بالدخول كان ذلك لان الدخول المقرر بالمشيئة قد وقع وان لم تطلق بل كان لا يتفاء ذلك وما معلوم ان الدخول وقع فالمنتق منها هو المشيئة وهذا عينه مذهب القدرية أي القائلين بأن العبد خالق لانعاله اه محل الحاجة منه بلفظه وهذا الذي قاله صر هو عين ما قاله أبو العباس بن المبارك في المعنى اذ قال في تقييده الذي أشار اليه مب بعد أن ذكر كلام ابن رشد مانصه وهذا الذي قاله أبو الوليد بن رشد لا يصح لوجوه أحد هـ ليس المعنى ما ذكره بل هو عكس المعنى وذلك أن الشرط اذا قيد به كلام فإنه يجب أن يتبعه اثباتاً ووقفاً فان كان الكلام المقدم مثبتاً كان الشرط على وفقه وان كان الكلام منفيماً كان على وفقه فاذا قلت مثلاً اكرم ربيعة ان جاؤك وجب أن يكون الاكرام اثباتاً ربيعة على أن يقصر على الجائين منهم لا على أن يخرج الجائون منهم كما ظن أبو الوليد ثم ذكر أمثلة ثم قال وبالجملة فأبو الوليد في

عليه من حيث ذاته ولذا رد الاعتراض من أصله وهو الحق ويؤيده جريان الخلاف في الآن بشاء الله أيضاً به يكون كل من القولين جازياً على مذهب أهل السنة لان المعنى في قولنا أنت تطلق ان دخلت الدار ان شاء الله اني جعلت دخول الدار سببياً للطلاق ان شاء الله تلك السببية وفي الآن بشاء الله الآن بشاء الله عدم السببية المذكورة ومشيئة الله لذلك لا تعلم كما تقدم فيجوز عليه عند ابن القاسم بمجرد الدخول للشك ولا شئ عليه عند عد الملك لالقاء الشك وكل منهما أول قائل بان كل راجع في الوجود بمشيئة الله

فعلى ثالثها ان قوله وقد سخن عليه كلام صر الخ مبنى على انه عين ما لابن المبارك وقد عرفت ما فيه والظن كلامه انه لم يخف عليه ذلك بل هو دائر بين التسليم وذلك في الآن بشاء الله والتسكف وذلك في ان شاء الله رابعها ان قوله والحق ما قاله ابن رشد الخ غير صحيح اذ كيف يكون هو الحق مع خروج اللفظ عليه عن مدلوله ومع ما يلزم عليه من جرح ابن القاسم على خلاف مذهب أهل السنة وحاشي من هو أدنى منه جرحاً من ذلك خامسها ان قوله وما ردوا به عليه من الامثلة الى قوله وأما الشرط في مستثنائنا فلا يمكن الخ فيه نظير بل كونه على بابه يمكن على مذهب أهل السنة فإنه جرحه بالتقييد والاختراز عن صورة المفهوم وبمدلوله أن صاحب المشيئة لو كان ممن تعلم مشيئته لسئل هل شاء أن يجعل الدخول مثلاً سببياً للطلاق فيقع أم لا فلا يقع سادسها ان قوله كما في اليمين بالله الخ فيه نظير فان جعل ان شاء الله في اليمين بالله بمعنى الاستثناء جعله على غير مدلوله لعارض شرعي فلا يقاس عليه غيره كما أشار له غ في تكلمه ليه في رده اعتراض ابن رشد المذكور وكلام ابن المواز يحتمل تخصيصه باليمين بالله بل هو الظاهر ولا دليل فيه والحاصل ان قولنا أنت تطلق ان دخلت الدار ان شاء الله هل هو بمعنى الاستثناء راجع للمعلق عليه نفسه وهو ما لابن رشد أو شرط على بابه راجع للمعلق عليه أيضاً وهو ما لصح أو هو شرط على بابه راجع للتعلق لا للمعلق عليه نفسه وهو ما لابن المبارك

وهو الحق وأما الآن يشاء الله فتصدق فيه ما لا ينزرد وصر والحق فيه أيضاً ما لا ينزرد المبارك الذي بعد كل البعد أن يقول فيه أحد بالزوم رجوعه للمعلق عليه نفسه - فلا جرم أن ابن القاسم إنما ألزم فيه الطلاق للمعنى الذي يشهه العلامة خاصة المحققين ابن المبارك رحمه الله تعالى فتأمل ذلك كله بانصاف والله الموفق بمنه (تنبيه) قول ابن رشد لان قدر الله وقضاه الخ يفيد أن القضاء والقدر مترادفان بمعنى الإرادة وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نقل في المسئلة شارح خطبة الافنية أقوالاً وقال جس اعلم انه اختلف هل هما بمعنى واحد وهو تعلق العلم والإرادة في الازل بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال أو هما متغايران وهو مذهب الاكثربن ثم قال الاكثربن هو لا القدر سابق على القضاء فالقدر هو ما مر والقضاء ابراز الكائنات فيما لا يزال على وفق القدر السابق أى فهو حادث وقيل عكسه فيعكس نفسه سيرهما وعزى لهما متكلمين وقيل هـ ما معاً حادثان والقضاء سابق وهو حصول جميع الاشياء في اللوح المحفوظ مجمله - والقدر ابرازها مفصلاً - له شيئاً بعد شيئاً على وفق القضاء ذكره ابن زكري في تظمه والشخ السوسى في شرح مسلم وقيل عكسه وانظر بقية الاقوال في شرح الحصن اهـ بخـ يعنى في فصل الدعاء من الحصن ويطلق القدر أيضاً على المقدور وهو أفعال العباد كما في كلام السبكي وقرره به (١٠٩) المحلى ونصه ما والقدر وهو ما وقع من العبد المقدر في الازل خيره وشيره كائنان منه

كلامه هذا توهم أن الشرط كالاستثناء الذى هو من التثنية اثبات ومن الاثبات تثنى ثم أطال في ذلك وقال في آخر كلامه وانما بسطت الكلام في هذه المسئلة لاني ما رأيت أحداً من شيوخ المذهب يعترض على ابن رشد رضى الله عنه بل يسلمون كلامه ويحاولون أجوبة متكلفة اهـ وقد خفي عليه كلام صر السابق كما خفي عليه كلام غ في تكميل التقييد فانه قد اعترض كلام ابن رشد قائلاً في آخر كلامه ما نصه بيانه ان قوله أنت طالق ان وقت ان شاء الله قيامه اى شرط تعقب شرط قبله على انه معلق به والقاعدة أن الشرط اذا تعقب فعلا مستنداً أن يؤثر في وقت اسناده على الشرط لان يؤثر في وقت تقيض الاسناد المذكور ركه قوله اضرب اربعة جلدة هذا ان قد فرغ اعقيضان كان عبداً فقوله ان كان عبداً مؤثري اسناد اضرب اربعة بمعنى وقفه على الشرط الاخير وهو كونه عبداً وحله على تأثير الشرط في تقيض الاسناد وهو عدم ضرب المذكور رجل له على غير مدلوله لا يصح المعارض شرعى كما في البيان بالله فتأمل اهـ منه بلنظرة قلت والحق ما قاله الامام أبو الوالدين رشد وما ردوا به عليه من الامثلة كاه ساقط اذ تلك الامثلة كلها النمرط فيها على بابها قطعاً وانما أتى به فيها للاجتماع لا لالابان به لكان الحكم شامله لا لتطوق والمفهوم فلما أتى بالشرط علمنا ان ذلك الحكم مقصور على صورة المنطوق وان للمفهوم حكماً آخر وهذا امر بداهى لا يخفى على أصغر وليد فكيف بالامام الجليل أبى الواليد

بجملته موارادته اهـ والمراد به في حديث الابيان المعنى الاول لانه لا معنى للايمان بالقدر ونم وصفه فيه بالخيرية والشرية من باب وصف المتعلق بكسر اللام وصف المتعلق بتجهاه والافه وبذلك المعنى كله خير وكال الحسرية والشرية انما هي باعتبار كونها فعلاً للعبد وبالله تعالى التوفيق (أو كان لم تطر السماء الخ) قلت سئل ح عن شخص خاص آخر فقال أحدهما وكأنه المعلوم خبيث على حرام ان لم ينصفنى الله منك فكنت يومين ونحوهما فاصابه مرض فقتله والخيمة في عرفهم كناية عن الزوجة فأجاب

بان الظاهر ان هذان الحلف على الغيب كان لم تطر السماء غداً فالمشهور انه يجوز عليه الطلاق فان عقل عنه حتى وقع الحلف عليه فقبل يطلق عليه أولاً قولان اهـ بخـ وقول ز وفي الموطأ أنشأت الخ هو يفتح الواو وسكون النون أى ظهرت وقوله بحرفه بالرفع فاعل ورواه الشافعي بالنصب على الحال وغدية قال الباجي أهل بلدنا يروونه بالتصغير وقرأنا أبو عبد الله البصرى وضبطه لى بخط يده يفتح العين وهكذا حدثني به الحافظ عبد الغنى عن حمزة بن محمد الكنانى اهـ (تنبيه) يقال في جامع الدرر للملكونية نقل ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب السلطان ثلاثة أقوال فيمن يقول انه يعلم متى يدمر فلان أو وقت نزول المطر أو حدوث الفتن والاهوال وما يمشى من الله به من الاخبار وشبهه من المغيبات فقيل انه كافر يجب قتله من غير استتابة وقيل بعد الاستتابة وروى عن أشهب وقيل يزيد ويؤذب وهو سماع ابن القاسم في كتاب السلطان اهـ ومثله في ابن ناجى عن ابن رشد أيضاً وكذا في ح عن البيان كما نقله جس على الرسالة ونقل مثله القرافى في القروق والاشعبي عن جامع المقدمات وزادوا عن ابن رشد وليس اختلافاً في قول بل الخلاف في حال فان قال ان الكواكب مستقلة بالتأثير قتل ولم يستتاب ان كان يسره لانه زنديق وان أظهره فهو مرتد يستتاب وان اعتقد ان الله هو الفاعل عند هازجر عن الاعتقاد بالكاذب لانه بدعة مسوقة للعاداة ولا يحل لمسلم تصديقه قال

والذي ينبغي أن يعتد فيما يصيدون
 ان ذلك على وجه الظن الغالب نحو
 قوله عليه السلام اذا نشأت بحرية
 الخ اه وقال الابن قال ابن العربي
 فليس لاحد ان يدعى علم احداها أي
 الخمس في قوله تعالى ان الله عنده علم
 الساعة الا بيقين قال ينزل المطر
 غدا أو اكسب فيه كذا كفروا ان
 استند في نزول المطر الى اماره لان الله
 تعالى لم يجعل لواحدته من اماره
 الا ما جعل للساعة وكذلك ان ادعى
 علم ما في الرحم الا ان يستند في ذلك
 للتجربة كقول الطيب ان كان الثقل
 في الجانب الايمن أو كانت حلة تنديه
 هي السوداء فالولد ذكروا ان كان
 أحد الامرين في الاسره فالولد انثى
 اه (أربعة للملايعلم الخ) قلت قال
 في سماع أصبغ من كتاب الايمان
 بالطلاق وسئل عن رجل قال لرجل
 أنا والله أتقي لله منك وأشد حبا لله
 ولرسوله وامرأته طالق البتة قال
 أوله حاشا قيل له فلو قال امرأته
 طالق ان لم يكن فلان أتقي لله منك
 وأشد حبا لله ولرسوله منك قال ان
 كان ذلك في رجل من أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقد عرف
 فضله مثل أبي بكر وعمر فلا شيء عليه
 وان قال ذلك لاهل هذا الزمان فهو
 حائث الا أن يعلم من ذلك الذي حلف
 عليه فسقائنا فأروا ان لا يكون
 عليه شيء ابن رشد هداه مسئلة
 صحيحة بينة على أصولهم فمن حلف
 على غيب لا يعلم حقيقةه أنه حائث اه

وأما الشرط في مسئلتنا فلا يمكن أن يكون على يابه من الايمان به للتقيد والاحتمال من
 صورة المفهوم على مذهب أهل السنة والمجاهد في المعنى كالأستثناء كافي العين بالله الذي
 هو الاصل وكافي أنت طالق ان شاء الله على مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكافي مشيئة
 فلان كقوله أنت طالق ان شاء زيد أو الا أن يشاء زيد وليس عندنا شرط غير هذا يساوي
 الاستثناء في المعنى وقد نص ابن الموارز على أن ان شاء الله استثناء كالا ان شاء الله والاستثناء
 الحقيقي ونقله أبو الحسن اللخمي في تبصرته وقبلة قال في كتاب الايمان والسند وما نصه
 وقال محمد الاستثناء كل ما كان فيه ان مثل قوله ان شاء الله والا ان مثل أن يحلف ان فعل
 كذا الا أن وكل ما كان فيه الامثلية أن يحلف ان كنت صحبت اليوم قريبا الا فلانا وان
 أكلت اليوم طعاما الا لجانها هذه الثلاثة الاوجه استثناء اه منها باللفظ مع اسقاط شيء يسير
 لم تدع الحاجة اليه وقد اعترض على ابن المباركة معاصره قاضي الجماعة أبو القاسم العبري
 في تقيدله واعترض عليه ما مع بعض معاصريه ماترت جلب ذلك اختصارا مع ان
 بعض ذلك عن اصابة الغرض بعزل وبعيد كرت كفاية لمن يعقل والله أعلم (تنبيه)
 كلام ابن رشد هذا الذي كثر فيه القيل هو في المقدمات وهو خلاف ماله في البيان من أنه
 ينفعه عند ابن القاسم أيضا ان رده لله فعل وقد أشار الى ذلك في باب العين عند قوله
 كالا استثناء ان شاء الله الخ فانظر مودكره أيضا العلامة ابن هلال في مسائل الذباح والايمان
 من الدر المنيرة ونصه وفي رسم ان خرجت من سماع عيسى من الايمان بالطلاق وان قال
 لامرأته ان فعلت كذا الا أن يقدر الله فأنت طالق ان فعله فهي طالق ابن رشد اشبه في
 المجموعة لاشئ عليه وهو الذي يوجب القياس والنظر لان قدر الله وقضاه ومشيئته هي
 ارادته كاذكره في المسئلة المتقدمة ثم قال ولو قال ان فعلت كذا الا أن يشاء الله فأنت طالق
 لنفعه استثناءه عند الجميع اذ قد نص على ردا الاستثناء الى الفعل بذكر ما به عقبه قبل
 الطلاق وما روى عن ابن القاسم ان الاستثناء بمشيئة الله في العين بالطلاق غير عامل وان
 رده الى الفعل معناه اذ ادعى ذلك مع قيام البينة عليه فلا يصدق في ذلك خلافا لابن
 الماجشون وقد قال ابن دحون لو قال لامرأته ان فعلت كذا الا أن يشاء الله فأنت طالق
 ففعلت لحنت على قياس هذه الرواية قلت اقتضى قول ابن رشد هنا ان ابن القاسم لا يثبت
 ابن الماجشون في دعواه ردا الاستثناء بمشيئة الله سبحانه الى الفعل الامع قيام البينة عليه
 ومقتضى قوله في المقدمات انه يحالقه في ذلك وان لم يتم بينة ثم قال وأشار القرافي الى أن
 قول ابن الماجشون وفاق لقول ابن القاسم وتفسيره وقد رد ذلك في البقر الثالث من
 قواعده بأن من الاحكام ما جعل الشارع لها أسبابا يمد المكلف ان شاء وهو التعليق قال
 فقول عبد الملك ان أعاد الاستثناء على الفعل معناه اذ ان ذلك الفعل المعلق عليه لم أجزم
 بجعله سببا للطلاق بل فوضت جعل السببية الى مشيئة الله ان شاء جعله سببا للاطلاق
 وعلى هذا التقدير لا يكون الفعل سببا فلا يلزم فيه شيء اجماعا ولا يكون هذا خلافا لما لا
 وابن القاسم مع ان صاحب المقدمات حكاة خلافا قال فاذا حلف قول عبد الملك على
 ما ذكرناه فلا شك ولا يصير المدرك مجمعا عليه والا فلا تعقل المسئلة ولا تظهر لها حقيقة اه

وحاصله انه لو جزم يجعل الفعل المعلق عليه سببا للطلاق لو افق عبد الملك ابن القاسم على
 عدم اعمال الاستثناء بالمشيئة ولو لم يجزم بجعله سببا لدفع ابن القاسم عبد الملك في اعمال
 الاستثناء وتبع القاضي أبو عبد الله المقرري رحمه الله القرافي في هذا في قواعده فالظاهر وهو
 تفسير عند المحققين وحكاية ابن عبد السلام عن بعض شيوخ المشاركة وقال لا يلتفت اليه
 اه منه بلفظه وتقول ابن عرفة كلام القرافي مختصرا وقال عقبه مائنه قلت من تأمل
 ما قدمنا من توجيه القولين بان له سقوط هذا الكلام ومخالفته لهم الاشياخ في حل
 المسئلة على الخلاف حسبما مر للشيخ كغيره اه ثم ذكر كلام البيان ومخالفته ومن افاته
 لكلام المقدمات وقال عقب ذلك مائنه في اتفاقهما في قوله أنت طالق ان فعلت كذا ان
 شاء الله مع دعوى رد الاستثناء للفعل على عدم حشده واختلافهما فيه فانها هذا ان قامت
 عليه نيئة للقرافي والاكثر مع المقدمات والبيان اه منه بلفظه قلت كلام الامام أبي
 عبد الله بن عرفة وغيره واف بالمراد وان سلمه غير واحد من المحققين فان فرضه الخلاف في
 مثله يقتضى أنه اذا تعين رد الاستثناء الى الفعل كقوله ان دخلت الدار ان شاء الله فانت
 طالق أنه ليس من محل الخلاف وانه نافع باتفاق عند الجميع وهو ظاهر كلام ابن هلال
 السابق أيضا وليس كذلك بل كلام المقدمات وغيره ان ينفذ ان ابن القاسم يقول لا تنفعه
 المشيئة أيضا وبذلك يلزم ما ذكرناه فلو قال في اتفاقهما في قوله ان فعلت كذا ان شاء الله
 مع دعواه في هذا رد الاستثناء للفعل على عدم حشده واختلافهما فيه فانها هذا ان احتمل
 كالمثال الثاني وقامت عليه نيئة للقرافي الخ لمسلم من ذلك فنأمله بانصاف والله أعلم
 * (تنبيه * وفائدة) * قول أبي الوليد بن شد رحمه الله لان قدر الله وقضاه الخ ينفذ ان
 القدر والقضاء مترادفان وأنهما معا بمعنى الارادة وهو قول قوي لكن الجهور على خلافه
 وقد حصل في المسئلة شارح خطبة الفقيه أقوالا ونظمت بحصل كلامه فقلت
 وفي تباين القضاء والقدر * أو المترادف خلافه اشهر
 والاول المعزوق للجمهور * والثاني قول ليس بالمهجور
 ثم عليه هل هما ارادة * أو قو وعلم أو هما وقدر
 ثم على الاول أيضا اختلف * على أقاويل فهالك ما عرف
 فيل القضاء ارادة ثم القدر * ايجاد ممكن وعكس ذا اشهر
 وللسنوسى الامام وقعا * تعلق التسندرة والعلم معا
 في أزل قبل قدر ثم القضاء * اجراء ممكن بوقف ماضى
 أو قدر تعلق الارادة * في أزل فحصل الافاده
 ثم الارادة بحكم خبرى * قضى وهذا للقرافي السرى
 فقضاء الله مثلا لا يزيد بالسعادة على ما للقرافي ارادة سعادة له مع اخباره بكلامه وقول
 في البيت الثاني والثاني الخ يقرأ بغير اية لاستقامة الوزن وهو ساخن والله أعلم (فان لم يدعي
 بقينا لطلقتا) قول ز الا أن يتبين خلاف ما جزم به أحدهما أو هما الخ الصواب حذف
 قوله أو هما الا يصح عقلا أن يتبين خلاف قولهما معنى مثال المصنف ولا في المثال الذى

* (مسئلة) * قال البرزى سئل
 ابن أبي زيد عن حلفه بالطلاق ما أتانا
 الا فلان بن فلان يعنى بأه فاجاب
 لا حث عليه وأجاب القاسمى بانه
 حاث لانه عين غموس قال البرزى
 قلت ان كان مقصده انه ينسب الى
 أبه لا الى غيره فهو يأتى بيته وان
 أراد في نفس الامر فيجوز على العين
 على غلبة الظن انه كالشك والوهيم
 ولهذا قال غموس (فان لم يدعي بقينا
 الخ) قول ز ما جزم به أحدهما أو هما
 الخ الصواب حذف قوله أو هما اذ
 لا يصح عقلا أن يتبين خلاف قولهما
 معا في مثال المصنف ومثاله لان
 المنقضى لا يجتمعان ولا يرتفعان
 نعم يمكن ذلك في نحو حلف أحدهما
 ابه الأبيض والاخر أنه أسود لانهما
 ضدان وهما قدر يرتفعان فينجز
 قول مب عن طقي جزم اللغوى
 بعدم التخيير الخ فيه نظر لان
 اللغوى قد صرح بوجود الخلاف في
 المسئلة والعدز لظني ان ابن عرفة
 لم ينقل أول كلام اللغوى الذى فيه
 حكاية الخلاف وانما نقل آخره
 فاغتربه والكلام الله وقوله اذ لا وجه
 للتخيير وهو مجرد شجر الخ فيه نظر
 بل له وجه وجه وهو تعليقه بالطلاق
 بزمن يمكن بوضعها معا اليه عادة

زاده هولان النقصين لا يجتمعان ولا يرتفعان نعم يمكن ذلك في مثال آخر تخلف أحدهما
 انه يضر والاخر آه أسود ومنه لانهما ضدان وهما قدير ترفعان فتأمل (أوان لم
 أطلقك رأس الشهر البتة الخ) قول مب جزم اللغوي بعدم التخيير في الحلف بالبتة
 الخ هذا الكلام كله لظني كما ذكره آخر وقد سلمه كما سلمه تو وفيه نظر من وجهين
 أحدهما ان اللغوي قد صرح بوجود الخلاف في المسئلة ونفسه واختلاف اذا قال
 أنت طالق ان لم أطلقك فقال مالك هي طالق حين تكلم بذلك وقال أيضا لا يقع عليه
 طلاق حتى ترفعه ويوقعه السلطان واختلاف اذا رفعت به هل يطلق عليه بالخضرة اذ
 لا فائدة في الصبر أو بعد أن يضرب له أجل المولى رجاء ان يئتي عزمها عن القيام بالطلاق
 واختلاف أيضا اذا ضرب أجد لا فقال أنت طالق ان لم أطلقك رأس الهلال واحدة
 أو أنت طالق ثلاثا ان لم أطلقك رأس الهلال ثلاثا أو أنت طالق ثلاثا ان لم أطلقك رأس
 الهلال واحدة أو أنت طالق واحدة ان لم أطلقك رأس الهلال ثلاثا فقبل لا يئتي عليه
 الا وهي أيمان فيبقى حتى يبريق فعل الطلاق الذي حلف أن يفعله أو يأتي الاجل
 بحششه ان لم يفعل فيقع عليه الطلاق الذي أئتم نفسه ان لم يطلق وقيل يجعل عليه
 الطلاق الان فان قال أنت طالق ان لم أطلقك يجعل عليه الا أن طلقه وكذلك اذا جعل
 بره بطلقة وحششه ثلاثا أو بره ثلاث وحششه واحدة فانه يجعل عليه أدنى الطلاقين وهي
 واحدة لانه طلاق الى أجل لما كان لا بد له من أحد الطلاقين في برأ وحشش وأرى ان قال
 أنت طالق واحدة ان لم أطلقك رأس الهلال ثلاثا ان يجعل طلقة الحنث وهي واحدة فان
 هو أراد ان يطلق ثلاثا بان وان لم يطلق كان حاشنا واحدا وقد جعلت وان اقتضت الهدية
 قبل وقت الحنث بانته واحدة وان قال أنت طالق ثلاثا ان لم أطلقك رأس الهلال واحدة
 لم يجعل بطلقة البر ثم قال بعد أسطر وان حلف بالثلاث ان لم أطلقه قبل الهلال ثلاثا
 لم يجعل أحد الطلاقين قال محمد لان له مندوحة أن يصالح قبل الاجل فلا تزومه الا واحدة
 اه منه بلقطه من أوائل كتاب الايمان بالطلاق فهذه الصورة التي قال فيها وان حلف
 بالثلاث الخ هي احدى الصور الاربع التي صرح فيها بالاختلاف وأرى انها كذا
 بين ان له فيها اختيار الاحد القولين والعسدر لظني ان ابن عرفة لم يقبل أول كلام
 اللغوي الذي قدمناه وانما نقل آخره فاعتبر به جزم بان اللغوي جزم بعدم التخيير فوقع فيما
 ترى والكالم لله تعالى فانهم ما قوله اذ لا وجه للتخيير وهو يحد مخرجا بالمصلحة الخ بل له
 وجه وجيه بادل كل منصف نبيه وهو تعليق الطلاق بزمن يمكن بلوغه ما معا اليه
 عادة فانه قد أئتم نفسه الطلاق الثلاث عند رأس الشهر قطعا بما لا سبيل له الى نفيه ان
 بقيت في عصمته أو طلقها طلاقا رجعيا فلم تنقض عدتها عند رأس الشهر وهذا أمر يسلمه
 ظني وغيره فالمسئلة اذا كن قال لزوجه أنت طالق رأس الشهر ثلاثا وكمسئلة من قال
 لزوجه وقد كان طلقها واحدة أنت طالق رأس الشهر طلقتين ولاشأن أن يجعل عليه
 الطلاق في هاتين وتحرر عليه فيما فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والعله فهما
 معان النكاح فهما قد صار موثلا فانسبه نكاح المتعة كسائر مسائل الطلاق الموثل

فانه قد أئتم نفسه الطلاق الثلاث
 عند رأس الشهر قطعا بما لا سبيل له
 الى نفسه ان بقيت في عصمته أو
 طلقها طلاقا رجعيا فلم تنقض عدتها
 رأس الشهر وهذا أمر واضح فهو
 كن قال أنت طالق رأس الشهر ثلاثا
 أو طلقتين وقد كان طلقها واحدة
 فيخبر عليه قطعا ولم يفتهم الكونه
 يحد مخرجا من الثلاث بالمصلحة
 فكذلك يجب في مسئلة توبه تعلم
 ان ما عقده المصنف هنا وفي ضح
 تعالين شاس وابن الحجاب هو
 الصواب انظر نص اللغوي وغيره
 في الاصل والله أعلم

(بمخلاف اقراره الخ) قول مب
 فان ما يحل المقام عليه الخ فيه نظر
 اذ لو قال أردت زوجتي الميتة في
 طالق لم يصدق في قسبا ولا قضاء وفيما
 بينه وبين الله تعالى لا يلزمه شيء
 والله أعلم (أو احدا كما طالق) قول
 مب عن ابن عرفة وقال المدنيين
 الخ كذا في ابن عرفة والذبي في ابن
 بونس مانصه ابن المواز هذا قول
 المضربين وروايتهم عن مالك وقال
 المدنيين وروى بعضهم عن مالك
 انه يختار منهن واحدة كالعق اه
 وقول ز فانه يصدق في الفتوى
 الخ محل التصديق اذا أقر بذلك
 أو لا فلا كما في المدونة انظر نصها
 في الاصل * (تنبيه) * في طالق
 الواشريسى مانصه سئل القاضي
 أبو عبد الله المقرئ التمساني عن
 رجل قال علي الطلاق لأفعل
 أو لأفعلن فحنت وله أكثر من امرأة
 واحدة ولم يقصد بذلك غيره مطلق
 الطلاق فاجاب بالاختيار قال
 ورأيت ذلك أضعف من قوله
 احدا كن أو امرأتى لان هذا مقيد
 لفظا ومعنى وذلك مطلق لفظا محتمل
 للتقيد بمعنى اه ونقل الشيخ و
 معنى عن خط الشيخ مسارة بطرقة
 ضح عن أبي عبد الله المقرئ بطرقة
 نحو ما ذكره في الفائق عنه ثم قال
 الشيخ و وعندى فيه نظر بل
 تطبيق الجمع في هذه أولى فتأمل
 اه قلت وبيان ما للمقرئ ان قوله
 احدا كن نص في واحدة لكن لمسلم
 بعينها طلق الجمع احتسابا لمخلاف
 قوله علي الطلاق فانه ليس بنص

بأجل بلغة عمر الزوجين معا وهذه العلة التي علل بها ناعدم التخيروهي كونه يجسد
 محر جامن الثلاث فالمصالح موجودة في الصورتين المذكورتين ومع ذلك لم يفتوا اليها
 فكذلك يجب في مستلنا وفي ابن بونس مانصه ولما أجمعوا على ابطال النكاح الى أجل
 وعملوا المرحل من حل العقد وجب منه في الطلاق المرحل أن يجعل ايقاعه وقاله عدد
 من الصحابة والتابعين اه محل الحاجة منه بلفظه وفي ابن عرفة مانصه ابن حارث ان قال
 أنت طالق الى سهل الهلال أو الى وقت يأتي على كل حال فهي طالق وقت قوله اتفاقا
 وسمع ابن القاسم في العدة أن ناسا اختلفوا فيمن طلق الى أجل سماه وان عطاها كان يقول
 ذلك فقال مالك لا أقول له ولا لغیره هذه المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم ودار الهجرة فتا
 ذكروا أن المطلق الى أجل يستمع بامرأته الى ذلك الاحل وان لم يترك أحد من علماء
 الناس قاله وهذه شبهة المتعة ابن رشد قياسه ذلك على المتعة صحيح اه محل الحاجة منه
 بلفظه وبذلك تعلم أن ما اعتمده المصنف في توضيحه ومختصره تعالى ان شاس وابن الحاجب
 هو الصواب والخى الواجب قتلها بما ناصف والله أعلم (بمخلاف اقراره بعد الامين) قول
 مب فان ما يحل المقام عليه تجوز القسبا به الخ كتب عليه شيخنا ج مانصه في هذا
 نظر اذ لو قال أردت زوجتي الميتة في طالق لم يصدق في قسبا ولا قضاء وفيما بينه وبين الله
 حيث أراد زوجته الميتة فذلك لا يلزمه شيء اه من خطه طيب الله تراه وما قاله هو الظاهر
 والله أعلم (أو احدا كما طالق) قول مب عن ابن عرفة وقال المدنيين ورووا الخ كذا
 هو في أصل ابن عرفة والذي في عبارة ابن بونس وهو مراده بالصدق هو مانصه ابن المواز
 هذا قول المصريين وروايتهم عن مالك وقال المدنيين وروى بعضهم عن مالك انه يختار
 منهن واحدة كالعق اه منه بلفظه وقول ز فانه يصدق في الفتوى بغير بين الخ محل
 التصديق اذا أقر بذلك أو لا فلا كما في المدونة اثر ما في ق عنهما مانصه وان جحد فشهد
 عليه كان كناية اه منه بلفظها قال ابن ناجي علم امانصه ما ذكره هو المشهور ووقيل
 يقبل منه نيته في عينه بالطلاق بعد انكاره اه منه بلفظه * (تنبيهان * الاول) * خرج
 الشاذ هنا على مذهب المدونة في اللعان وعلى أحد الأقوال في انكار الودبعة فقال ابن
 عرفة مانصه وفيها ان جحد فشهد عليه كان كناية اه منه بلفظه قلت يرد تحريم قبول قوله
 في النية بعد جحد من قول ابن القاسم في لعانها ان أقامت المرأة بينة ان الزوج قد فعلها
 وهو يتكر حد الان بلا عن ويقبل منه جحد فدفع الحد بالشبهة وتحريمها على قبول
 قول المودع ينكر الودبعة فتقوم عليها بينة انها تلفت بزديان حفظ الفروج آ كدن
 الاموال اه منه بلفظه * (الثاني) * اذا قال انسان على الطلاق أو الامين على ما جرى به العمل
 أو على الحرام أن لأفعل كذا وله أكثر من زوجة فحنت فقال أبو العباس الواشريسى في
 النائق والمعيار مانصه سئل القاضي أبو عبد الله المقرئ التمساني رحمه الله عن قال علي
 الطلاق أن لأفعل أو لأفعلن فحنت وله أكثر من امرأة واحدة ولم يقصد غير الطلاق
 فأجاب بالاختيار قال ورأيت ذلك أضعف من قوله احدا كن أو امرأتى لان هذا مقيد
 لفظا ومعنى وذلك مطلق لفظا محتمل للتقيد بهن معنى اه منه بلفظه ووجدت بخط بعض

ولا ظاهر في واحدة بل مطلق صادق بطلاق أيهن شاء فلذا قال انه يختار والله أعلم (١٥) رهوني (رابع)

من أدركته من القضاة ممن أتق به جهامش الفائت في هذا المحل مانصه وبهذا أتق سيدي
 محمد بن عبد السلام ثاني وسيدي بهيش قال الثاني في فتواه وبه كان يفتي شيوخنا اه
 من خله وفي نوازل الشريف العلي بعد نقله كلام الفائت مانصه قيل وقد يقال في الفرق
 ان احدا كن طالق من باب تحريم واحد لا بعينه وفيما يلزم من ذلك خلاف وقوله على
 طلاق أو حرام من باب والله لا كان أو أطلق فيسب بايقاع تلك المساهية في ضمن أي فرد
 كان واقعه أعلم اه ونقل التعجروفي في شرح خليل عن بعضهم ان من حلف بالطلاق وله
 زوجات لزمه فبين الآن ينوي اه وعنده أتق سيدي يحيى السراج اه من خط بعضهم
 اه منها بلقطتها ونقله العلامة الحافظ النوازي الزاهد أبو العباس الملووي وقال عقبه مانصه
 وقال شيخنا الطاهر انه يلزمه طلاق الجميع كأفتي به الامام السراج اه من خطه بلفظه
 وفي نو هنا بعد ذكر فتوى المقرئ مانصه وعندي فيه نظير بل أطلق الجميع في هذه
 أولى فقام له اه منه بلفظه ١ قلت وما قاله من الاولوية بظاهر وجهه أن قوله احدا كما
 أو امر أي اللفظ فيها صالح لان يراد به واحدة بعينها ولان يراد به واحدة لا بعينها ولا يحتمل
 غير ذلك ومسئلة النزاع محتملة لان يراد بها بقطع النظر عن القصد اولاً لكونه لم يقع ان
 يكون المعنى على الطلاق من واحدة بعينها ومن واحدة لا بعينها ومن الجميع ولا شك انه
 لو قصد هذا الاخير لم عليه الجميع باجماع وهذا الاحتمال أقوى لما تقر من ان حذف
 المتعلق يؤذن بالعموم وهو يوجب لزوم طلاق الجميع ويتبع من أن يجرى في المسئلة ثلثين
 روايتا المصريين والمدنيين لأنه يتق عنه طلاق الجميع ويوجب له التغيير باتفاقهما كما هو
 مفاد فتوى المقرئ وما وجد به المقرئ فتواهم من قوله لان هذا قيد الخ لم يظهر له وجهه
 بعد ما عان النظر وكذا التوجيه الذي نقله الشريف فيه نظراً لمثل ذلك كما بانصاف
 والله أعلم (الآن بيت طلاقها) قول ز أو حكما كما اذا قال ان لم يكن طلاق عليك الخ
 جزم به هذا ولم يجزم به في ضيق وأطلق في محل التقيد ونص ضيق خلسل ويمكن أن
 يزول الشك أولاً بأن قول ان لم يكن طلاق ثلاثاً قد أوقعت عليه تسكله الثلاث لانه بين
 أحداً أمرين أمان طلقه اثلاثاً فلا شك وان طلقه اهدون الثلاث فهني في عصمته فتقع
 بقية الثلاث اللهم الآن تنقضي بقية العدة أو تكون غير مدخول بها والى هذا أشار
 عبد الحميد والله أعلم اه منه بلفظه وقول ز وقال أشهب ينقطع الخ هذه النسبة
 أصلها ابن حبيب وذكرها ابن عرفة عن أبي محمد في مختصره وسهلها ولكن قدوهم فضل
 ابن حبيب في ذلك ففي التنبهات مانصه وقوله في الكتاب في مسئلة الدور في الشك في
 الطلاق ثم تزوجها الزوج الاول ترجع على تطلقه معناه بانتمى طلقها بانتم منه على
 مذهب ابن القاسم وابن نافع وأشهب فيما حكاه عنه ابن عبيدوس وصححه فضل وهو ابن
 حبيب في نقله المذهب الاخر باحلالها للزوج بعد نكاح ثلاثة أزواج كما رواه ابن حبيب
 عن مالك وذكر أنه مذهب أصبغ وأشهب قال فضل وانما هو مذهب ابن وهب ورجح ابن
 حبيب قول مالك ووصوبه والذي صوبه يحيى بن عمرو فضل وسائر الناس هو قول ابن القاسم
 وهو الصواب اذا تأمل اه محل الحاجة منها بلفظها (وحلف ماطلق واحدة) قول مب

(الآن بيت طلاقها) قول ز
 أو حكما كما اذا قال الخ جزم به هذا ولم
 يجزم به في ضيق انظر نصه في الاصل
 وقول ز وقال أشهب ينقطع الخ
 هذه النسبة أصلها لابن حبيب
 وذكرها ابن عرفة عن أبي محمد في
 مختصره وسهلها لكن قدوهم فضل
 ابن حبيب في ذلك كما في التنبهات
 انظر الاصل والله أعلم (أو بدخوله
 فيما) ١ قلت قول ز على فعل
 واحداً أي من جنس واحد والافهما
 فعلان كما هو واضح وقوله وهذا مما
 اختلف مكانه فقط فيه نظر ان
 اختلاف الزمان لازم لاختلاف
 المكان في نحو هذا (لنقت) ١ قلت
 قول مب لا يدفع الاشكال الخ
 تقرير الاشكال ان شهادة الاول
 ان اعتبرت كانت شهادة الثاني ملغاة
 لانتضاء العدة على مقتضى شهادة
 الاول وان لم تعتبر لم تكف شهادة
 الثاني وكون الطلاق والعدنة من
 يوم الحكم لا يجدي لانه بعد تسليم
 الحكم بمثل ذلك (وحلف ماطلق
 واحدة) قول مب

وقال ابن عرفة الخ كذا نقله غ في تكميله وكذا هو في أصل (110) ابن عرفة وأجحف في نقله بلفظ مقتضى مشهور

المذهب بطلاق جميعهن اه فأوههم أن مشهور المذهب عند ابن عرفة خلاف ما اقتصر عليه المصنف من عدم قبول هذه البيعة وليس كذلك بل المشهور ومذهب المدونة عنده هو ما اقتصر عليه المصنف وإنما أراد ابن عرفة الرد على من رتب على القول بقبول هذه الشهادة لزوم طلاق واحدة بهممة فاعترضه بأن الجارى على هذا المقابل لزوم طلاق

وقال ابن عرفة مقتضى مشهور المذهب على قبول هذه البيعة طلاق جميعهن هكذا وجدته أيضا في أصل ابن عرفة وهكذا نقله غ في تكميله ونقله ق فاجتبه ونصه قال ابن عرفة مقتضى مشهور المذهب بطلاق جميعهن اه فأوههم كلامه أن مشهور المذهب عند ابن عرفة خلاف ما اقتصر عليه المصنف وليس كذلك بل المشهور ومذهب المدونة عند ابن عرفة ما اقتصر عليه المصنف ذكر ذلك قبل ما قدمناه عنه بقرب وانما قال ابن عرفة قلت الخ لرد اعلى من رتب على التول بقبول الشهادة الذى هو مة قابل المشهور ومذهب المدونة من عدم قبولها لزوم طلاق واحدة بهممة فاعترضه بأن الجارى على هذا القول المقابل لزوم طلاق جميعهن لا واحدة بهممة وهو ظاهر وكثيرا ما يقع نحو هذا لرحمة الله والله سبحانه الموفق

* (فصل في التفويض في الطلاق) *

جميعهن والله أعلم * (التفويض) * قلت قول ز ورسول الصواب اسقاطه لانه ليس موقعا للطلاق ولا بانا بفييه وانما هو مبالغه وقد بحث ح مع ابن عرفة بمثل هذا فانظره (وعمل بجوابها الخ) قول م وبه مخالفتا نقله ح الخ الظاهر انه لا مخالفة لان الظاهر يقع به التحريم في الجملة وقد جزم ابن رشد في المقدمات بانها اذا اجابت بمثل أنا أشرب الماء وأضرب عسدي بسقط خيارها ولا تصدق أنها ارادت بذلك الطلاق اه وهو موافق لما لابن يونس قلت وقول ز ويجعل انه تمثيل الخ هذا هو الظاهر بل التعيين والتشبيه لا حدود له (كتمكينها طاعة) قول م مشكل من وجهين الخ معنى على أن مسئلة ز من باب التعليق بمنزلة ان دخلت الدار وركلت زيدا فانت طالق وقبضه نظر بل هي من باب التملك فسد نص في المدونة وغيره على أن أعطيني كذا فانت طالق تعليقا بمنزلة فأمرك يبدك

(وعمل بجوابها الصريح) قول م وبه مخالفتا نقله ح أول الظاهر عن ابن رشد الخ عارض بين كلام ابن يونس وابن رشد والظاهر انه لا معارضة بينهما لان الظاهر يشعبه التحريم في الجملة كذلك والله أعلم قال ابن رشد في البيان انه يلزم به الطلاق اذا قالت قصدت به فلا يلزم مثله في خصوص معنى الماء ونحوه وقد جزم ابن رشد نفسه في المقدمات بنحو ما لابن يونس وساقه كانه المذهب ولم يحك فيه خلافا ونصها وأما اذا اجابت بما ليس من معنى الطلاق مثل أن تقول أنا أشرب الماء وأنا أضرب عسدي وما أشبه ذلك فهذا يسقط خيارها ولا تصدق ان ادعت أنها ارادت بذلك الطلاق اه منها بلفظها ونقله أبو الحسن وسماه مقتصرا عليه (كتمكينها طاعة) قول م انما فيها تعليق الطلاق على الإبراء وغيره وليس ذلك بمنزلة التملك الخ فنحوه لتو قائل وعلى تسليم عدم الخت بالنعل المذكور كما قاله صر فالظاهر انه متى وقع الإبراء منه لم يلزم الطلاق وليس لها وراه اسقاطه لان هذا من الطلاق بالتعلق فبقي وقع التعليق عليه لم يلزم وليس لاحد دفعه لامن باب التملك حتى يسقط بتمكينها أولا يسقط فتامه اه قلت في كلامه ما اعترض ظاهرا إذ ليس قوله ان دخلت الدار وأبرأتى فانت طالق بمنزلة قوله ان دخلت الدار وركلت زيدا فانت طالق كما زعمه تو ولا بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت طالق كما زعمه م بل هو بمنزلة قوله ان دخلت الدار فأمرك يبدك لأن ان أبرأتى فانت طالق أو ان أعطيتني كذا فانت طالق سواء بلا توقف وقد صرح في المدونة وغيرها بأن أمرك يبدك وان أعطيتني كذا فانت طالق سواء وان الجميع تعليق قال في كتاب التخيير والتكليف من المدونة مانصه قال مالك وان قال لها أمرك يبدك الى سنة فانت طالق متى علم بذلك ولا تترك تحته وأمرها يبدها حتى توقف فتقضى أو ترد قال ابن القاسم وكذلك ان قال اذا أعطيتني ألف درهم فانت طالق فانت طالق الا ان فتقضى أو ترد الا أن يطاق في الوجهين وهي طاعة فيزول ما يبدها ولا توقف اه منها بلفظها قال أبو الحسن يعنى بالوجهين مسئلة السنة ومسئلة الاثب الشيخ وتحمل على الطواعة اه منه بلفظه وقال ابن يونس مانصه ومن المدونة قال مالك وان قال لها أمرك يبدك الى سنة فانت طالق متى ما علم بذلك ولا تترك تحته وأمرها يبدها حتى توقف فتقضى أو ترد قال ابن القاسم ولا يعني أن ان أبرأتني من كذا في معنى ان أعطيتني كذا فانت طالق وانظر الاصل والله أعلم وقول ز عن ح صدقت بيمن في المقدمات الخ

ولا يعني أن ان أبرأتني من كذا في معنى ان أعطيتني كذا فانت طالق وانظر الاصل والله أعلم وقول ز عن ح صدقت بيمن في المقدمات الخ

وكذلك ان قال لها اذا اعطيتني ألف درهم فانت طالق انها توقفت الا ان فتقضى أو ترد الا
 أن يطأها في الوجهين وهي طائفة فيزول ما يدها ولا توقف اه منه بلفظه وقال اللخمي
 مانصه فان قال لها أنت طالق على عبدك هذا وعلى عشرة ذنان فرضت لزمه ذلك
 وكذلك ان قال اذا اعطيتني أومتي اعطيتني عشرة ذنان فان طالق كل ذلك لازم اذا اعطته
 ويفترق الجواب في الوقت الذي اذا اعطته لزمه شئ لانه عقد يقتضي الجاوبة بالحضرة وان قال اذا اومتني
 عبدك فلم ترض في المجلس لم يلزمه شئ لانه عقد يقتضي الجاوبة بالحضرة وان قال اذا اومتني
 كان ذلك سدها وان اقرت فاما لم يطل ويرى انها تاركه أو يمضي ما يرى أن الزوج لم يجعل
 التملك الى ذلك الوقت ويختلف اذا قال ان اعطيتني هل يجعل ذلك على المجلس أو وان
 اقرت فأورى ذلك سدها اذا قالت نعم وانصرفت على ذلك وان سكنت ضعفت قولها اه منه
 بلفظه ونقله المصنف في ضيق وسلمه وقال ابن عرفة مانصه وفي التملك منها ان قال لها ان
 اعطيتني ألف درهم فانت طالق وقت فتقضى أو ترد الا أن يطأها طائفة فيزول ما يدها
 للغمي ان قال اذا اومتني اعطيتني فهو سدها ولو اقرت فاما لم يطل ويرى انها تاركت
 أو يمضي ما يرى أن الزوج لم يجعل التملك اليه ويختلف ان قال ان اعطيتني هل يجعل على
 المجلس أو ولو اقرت فأوراه يدها ان قالت نعم قبل انصرافها اه محل الحاجة منه بانظرة
 فهذه نصوص قاطعة صريحة في أن ذلك من التملك لا من تعليق الطلاق الذي لا يسيل الى
 حله وقد شفي ذلك كله على تو وعلى مب فوهم صر أو الناقل عنه أو ان في كلامهم
 تحريفها وليس كذلك والسكال لله تعالى فالاشكالان معاسقان والله أعلم وقول ز عن
 ح صدقت يمين في المقدمات الخ هو كذلك في ح ذكره عن اللخمي وغيره لكن تعليل
 ابن يونس في الوطء يقتضي انه لا فرق بينه وبين المقدمات ونصه قال بعض فقها شيوخنا وكذلك
 ينبغي لو وطئها قالت كرهني وكذبها الزوج ان القول قوله وهي مدعية الاكراه ثم قال
 بعد كلام مانصه لانها اقربت بالوطء الذي يزيل ما يدها فدعواها الاكراه لا يلتفت اليها
 اه منه بلفظه وقد اطلق ابن عات في طرده ونصها وان اقربت بالتمكين وادعت الاكراه
 وادعى هو الطوع حلف وستقط قيامها وله رد اليمين عليها فان حلفت أخذت بشرطها
 اه منها بلفظها فظاهرها أنه لا فرق بينهما ما فتأمله (وحلف) قول ز انه لم ينوزأ على
 الواحدة الخ فيه نظر لان ذلك صادق بما اذا لم تكن له نية أصلا ولا منكرته اذ ذلك وصوابه
 حلف انه أراد واحدة أو أنه لم يرد الا واحدة وهو ما صوره الباجي ونصه يريد أن منكرته لها
 أن يقول لم أرد الا واحدة فهذا يحلف على قوله انه لم يرد الا واحدة اه منه بلفظه (والا
 فعند الارتجاع) ما قرره ز أو لاهو الذي قاله الباجي وغيره وما ذكره ثانيا عن نت
 عليه اقتصر ابن يونس ونصه ابن المواز ويحلف مكانه في المدخول بها لان الرجعة مكانه
 فان لم يكن شئ فلا يلزمه الا ان يمين لانها قد بان منه فاذا أراد نكاحها حلف على ما نوى
 ولا يحلف قبل ذلك اذ له لا يتزوجها اه منه بلفظه ونحوه في ق ونقل في ضيق كلام
 ابن المواز وادعاه مناصه وقال الباجي وغيره لا يحلف الا عند ارادة الارتجاع لعله
 لا يرتجعها ولعل ابن المواز انما ألزمه اليمين ناجر التحقيق أحكام الزوجية الحاصلة في المطلقة

هو كذلك في ح عن اللخمي وغيره
 لكن تعديل ابن يونس تصديقه في
 الوطء بقوله لانها اقربت بالوطء الذي
 يزيل ما يدها فدعواها الاكراه
 لا يلتفت اليها اه يقتضي تصديقه
 هو في المقدمات أيضا وقد اطلق ابن
 عات في طرده تصديقه بين والله أعلم
 قلت وقول ز وسيد كرم المصنف
 تفويضه الخ أي اغتر الزوجية بعنى
 في قوله وله التفويض لغبرها الى
 قوله الا أن تمكته (وحلف) يعنى
 الا أن يريد أن يتزوجها بعد تزوج فلا
 يمين حينئذ لانه يقول ان لم تصدقوني
 فقد أحلها الزوج قاله اللخمي وقول
 ز انه لم ينوزأ الخ صادق بما
 اذا لم تكن له نية أصلا مع أنه
 لا منكرته حينئذ وصوابه حلف انه
 أراد واحدة أو لم يرد الا واحدة
 (والا فعند الارتجاع) ما قرره ز
 أو لاهو الذي قاله الباجي وغيره
 وما ذكره ثانيا عن نت عليه
 اقتصر ابن يونس عن ابن المواز قال
 في ضيق ولعله انما ألزمه اليمين
 ناجر التحقيق أحكام الزوجية في
 الرجعية من نفقة وموارثه واستمتاع
 عند من يراه اه ابن عرفة وهذا
 أحسن لتحقيق حكم الارث بالموت
 وقول ابن عبد السلام ولتحقيق
 النفقة يريدانه حق عليه يكفي في
 وجوبها عليه اقراره اه

(ولم يكررا) قول م ب عن ح في هذا الشرط نظر الخ فيه نظر (١١٧) لان من قال أمرك بذلك ونوى به واحدة ثم كرره

ولم ينويه تأسيسا ولا ناكيدا لامنازة
لمع أنه يصدق عليه قوله ان نواهها
فاخرج هذه الصورة بهما الشرط
فتأمل (كسقيها) قول ز وأما
بعد البناء الخ ظاهره كان هناك
ما يقتضى التكرار ككلمة شئت أم لا
وهو مسلم في الاول دون الثاني
ابن الحاجب وقع الواحدة ثم لا تزيد
الافى كلما أو يكون نسقا لم تنوبه
التاكيد اه ونحوه لابن عرفة
انظره في الاصل (وقيل ارادة
الواحدة الخ) هذا رواه ابن القاسم
عن مالك وقال أصبغ هو وهم
واختار قول أصبغ غير واحد وهو
الذي يأتي على المشهور فيما إذا تكرر
المودع الوديعه قال في ضيق واليه
أشارا لأصح هنا (ولانكرة الخ)
قلت قال ابن عاشر كأنه صرح
بهذا المفهوم لأنه ليس منه موم شرط
وليفيد اختصا عن ذلك المفهوم
بالمطلق دون المقصد وعلى هذا فلو
قال فيما مررنا كرحمة الامد خولا
بها في مطلق كان أخصرا وأسلم من
تفريق المسائل وتشتيتها ثم قال قوله
فان أرادت الثلاث الى قوله بطلت
في التخصيص يظهر لي ادنى الرأي ان هذا
تطوير مستغنى عنه بقوله ونأ
مخيرة الخ وقوله ولانكرة الخ وقوله
وبطل في المطلق الخ وكأنه حمله على
هذا التخصيص على انها انفسرت
لفظها بعد المجلس بالثلاث كانت
المبادرة بالانكار غير بانته نظر لما
فسرت به وعلى هذا فلو قال سئلت
بالمجلس وبعد فاعتبر تفسيرها كان
أخصر وأبعد من التشويش اه (ووقف الخ) قلت قول ز وهذا ما يدخل في قوله الا الخ فيه نظر فان المعلق هناك

طلا فارجعيا من تنفة وموارنة واستمتاع عندم براه اه منه بلفظه ولما نقل ابن عرفة عن
سما عيسى ابن القاسم أنه يحلف قال بعد ذلك ما نصه ابن رشد قوله ويحلف على ما نوى
يريدان نأكرها ساعة قالت ذلك فان سكت حينئذ لم تكن له منأكرها بعد ذلك وليس عليه
أن يحلف حتى يريد مرأها فإله في المدينة قلت وكذا نقل الباجي عن المذهب وللصقل
عن محمد يحلف سكانه في المدخول به وهذا أحسن لتحقيق حكم الارث بالموت وقول ابن
عبد السلام لتحقيق التنفة برد بأنه حق عليه يكفي في وجوبها عليه اقراره اه منه
بلفظه * (تنبيه) * اذا أراد مرأها بعد أن تزوجت غيره تزوجا يبيح المبتوتة فلا
يمن عليه هذا هو الظاهر ولم أر من نيه عليه ولا يكن تعدلهم يرشد اليه فتأمل ثم وجدت
الغمي قد نص على ذلك ونصه فان انقضت عدتها ثم أحب أن يتزوجها قبل زوج أحلف
وان كانت قد تزوجت زوجا ثم طلق لم يكن عليه يمين لانه يقول ان لم تصدقوني فقد أحلها
الزوج اه منه بلفظه (ولم يكرر أمرها يدها) قول م ب قال ح في هذا الشرط
نظر الخ سلم كلام ح هذا كما سلمه نو مع أن كلام المصنف هو الصواب لان من قال
لزوجه أمرك يبدك ونوى به واحدة ثم كرر ذلك اللفظ ولم ينويه تأسيسا ولا ناكيدا
لامنازة لمع أنه يصدق على هذه الصورة قوله أو لان نواه فلو لا زيادة هذا الشرط
لاقتضى كلام المصنف انه المنأكر في هذه وليس كذلك فتأمل فانه دقيق (كسقيها)
قول ز وأما بعد البناء فلا يشترط نسيها الخ ظاهره كان هناك ما يقتضى التكرار
ككلمة شئت أم لا وهو مسلم في الاول دون الثاني ففي ابن الحاجب ما نصه وقع الواحدة ثم
لا تزيد الا في كلما أو تكون نسقا لم تنوبها التاكيد كطلاقه قبل البناء ضيق يعنى ان
المملكة اذا وقعت واحدة وقعت وليس لها أن تزيد عليها الا في صورتين الاولى أن تكون
الصيغة مقتضية للتكرار كما إذا قال لكلمة فأمرك يبدك والثانية أن تكون نسقا
اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه لابن عرفة ونصه وزادتها على الواحدة بعد استقلال
جوابها بالقول التليك المطلق وقيل فيها ان ملكها قبل البناء ولا يشترطه فطلقت نفسها
واحدة ثم واحدة ثم واحدة ان نسقتهن لزمته الثلاث الا أن تنوى واحدة كطلاقها ياها
وتعليقك بلفظ التكرار يشبهه الهان في القضاء ان في المحل أو تجرد ما لم تسقطه أو وقف فيها ان
قال أنت طالق ككلمة فلها القضاء مرة بعد مرة لا يزول ما يدها الا أن ترد أو توطأ وعا
أو توقف فلا قضاء له بعد ذلك اه منه بلفظه وقوله عن المدونة ان ملكها قبل البناء ولا يشترط
له الخ يؤخذ من كلامه انه لا مفهوم له وصرح بذلك في ضيق ونصه وقوله في المدونة ان
ملكها قبل البناء يريد أو بعده ولهذا لم يخص المصنف اه منه بلفظه (والاصح خلافه)
أشاره لقوله في ضيق ما نصه فهل تقل هذه النية منه وهي رواية ابن القاسم عن مالك
بعد حلفه ولا تقبل منه وهو ندم من قائله وهو قول أصبغ قال أصبغ والقول الاول وهم
من قائله واختاره غير واحد وهو الذي يأتي على المشهور فيما إذا تكرر المودع الوديعه اه
منه بلفظه (ووقفت ان اختارت بدخوله على ضربها) قول ز ولان فيه بقاء على عصمة
مشكوك فيها الخ هذا التعليل نقله ح عن ضيق ولم يتعقبه لكن ما قاله م ب
أخصر وأبعد من التشويش اه (ووقف الخ) قلت قول ز وهذا ما يدخل في قوله الا الخ فيه نظر فان المعلق هناك

نفس التخيير والتعليك والمعلق هنا
 خيارها واطلاقها وهو راجع لفعالها
 لا أفضل الزوج تأمله (ورجع ملك
 الخ) قول ز ولورجعت لا خيارها
 لمفارقة الخ هو بمبالغة فيما قبله وهو
 صحيح فيما اذا كان التفرق بقيامها
 وحدها أو معه وكلام الباجي يدل
 على ان ذلك متفق عليه أو بقيامه
 وحده غير قاصد به قطع ما جعل لها
 كما فهمه المدونة لان قصده وبه
 تعلم ان اطلاق مب القولين
 ما قاله ز غير صحيح فيه نظروا لله
 أعلم وقول مب عن ابن رشد
 كان غمضي للخ فيه تناقض لانه
 ذكر أولاً وان ما في العتبية مع
 صراحتي في انكاره عليها تفسيرها
 في المدونة بمعنى ان القوانين الذين
 في المدونة محلها اذا تم نقل ذلك
 والا فمقطع ما يدها الا السلطان
 باتفاق ثم قيد ذلك بما اذا لم ينكر
 عليها والاجرى القولان قتمامه
 وقول مب ثم ذكر عن الباجي الخ
 فيه ان ابن عرفة لم ينسب ذلك للباجي
 فقط بل عزاه أيضاً للشيخ عن الموازية
 انظر نصح في الاصل (تردد) قلت
 قول مب وما تقدم فيقيدانه جار
 على اللغة يعني دلالة ان على الزمان
 المستقبل بالاتزام لانها التعلق فيه
 واعلم ان متى موضوع التعميم
 الزمان واذ الزمان المستقبل وفيها
 معنى الشرط وان الشرط في المستقبل
 فن نظره مما مجرد الشرط جعل
 المقيد بما كالمطلق ومن نظره ما

أن الصواب اسقاطه ظاهر فتأمل والله أعلم (ورجع ملك الخ) قول ز ولورجعت
 لا خيارها المفارقة الخ هو بمبالغة في قوله قبل فان تصرفه فلا خيار لها وهو صحيح فيما
 اذا كان التفرق بقيامها معاً أو بقيامها وحدها أو كلام الباجي يدل على ان ذلك متفق
 عليه فانه قال بعد ذكر القولين ما نصه وجه القول الاول ان مجلس التفاوض والاخذ
 في مثل هذا مع تاد فاذا طال المجلس وزاد على ذلك الزيادة البينة التي يعلم بها الخروج عن
 هذا الامر وترت النظر فيه بطل ما لها من القبول كما لو قامت من المجلس اه منه بل نظره
 ومعلوم أنه لا يخرج بمختلف فيه وما اذا كان بقيامه وحده فان قصده قطع ما جعل لها فلا
 اشكال أنه لا ينقطع وان قام لا مرة اخرى للمفهوم من كلام المدونة انه يقطع لفعالها وان
 وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه ذلك اه قتمامه وبه تعلم ان اطلاق مب
 القول بأن ما قاله ز غير صحيح فيه نظروا لله أعلم (وأخذ ابن القاسم بالسقوط) قول
 مب عن ابن رشد كان غمضي للخ مع قوله عنه ولم ينكر عليه الى قوله ولو ورد قولها بخرت
 على القولين سلم كلام ابن رشد هذا كما سلمه ابن عرفة وفيه عندي نظره لانه يناقض بعضه بعضا
 فانه ذكر أولاً وان ما في العتبية نفسها في المدونة يعني ان القولين اللذين في المدونة محلها
 اذا تم نقل قبلت النظر في أمرى مثلاً فان قتمامه فلا يقطع ما يدها الا السلطان باتفاق
 القولين لجعل ما في العتبية تفسيراً ثم قيد ذلك بما اذا لم ينكر عليها فان أنكر عليها وورد قولها
 في المجلس جرى القولان مع أن كلام العتبية الذي جعله تفسيراً قد وقع فيه التصريح
 بانكاره عليها لقوله فيها فقالت قبلت أمرى فقال ليس ذلك لك أو قال فانظري الآن
 والافلاشي لك الخ قتمامه بانصاف وقول مب ثم ذكر عن الباجي ان ظاهره خروجه من
 الخلاف الخ لم ينسب ابن عرفة ذلك للباجي فقط كما هو م كلامه ونصه الباجي وهذا اذا لم
 يجب بشئ ولو قالت قبلت أمرى فذلك يدها حتى توقف أو تمكن من نفسه في قول مالك
 معاً قلت للشيخ عن الموازية انما لها القضاء في المجلس في قول مالك القديم الآن تقول
 قبل الاقتراق قبلت أو رضيت أو اخترت ونحوه مما يعلم انهم لم يدع ما يدها ولا يدري أهو
 فراق أو ترك لما يدها فلا يزال ما يدها الا يقاب السلطان أو تمكنه من نفسه ولو قال لها
 الزوج لا أفارقك حتى تبني فراقك أو ردك لم يكن له ذلك الا بتوقف السلطان وكذا سمع ابن
 القاسم اه منه بل نظره (أو كالمطلق تردد) قول ز ووجه التردد ان اذا وان دات على
 الزمان يسجوها فقد دلت عليه بوضعها الخ كذا فيما وقت عليه من نسخه وهو كلام
 محتمل سقط منه شئ وعجابه خش سالم من ذلك ومع ذلك فلم يظهر وجهه وقول ز
 وكلام البساطي غفله عن هذا الذي قاله البساطي هو مانصه وهذا الخلاف ليس جارياً
 على اللغة ولا على اصطلاحنا قلعله على اصطلاحهم اه منه بل نظره ونقله نو وقال
 مانصه كلام البساطي أظهر من كلامه اه منه بل نظره * (تبيينه * الاول) * نقل ق
 وغيره يقتضي أن المحل لقولان لا لتردد ولكن أشار به المصنف لقوله في ضيح مانصه
 وحكي ابن بشر فيما اذا قال لها أنت محبرة أو مملكة ان شئت أو اذا شئت طريقين للمتأخرين
 احدهما ان في ذلك القولين السابقين في التعليك والثانية أنه يتسق على أن الخيار

لها بعد المجلس اه منه بلنظرة وقد أشار الى هذا باب * (الثاني) * قال ابن عرفة
 مانصه وعلى انقضاء المجلس لو قال لها امرك بيدك ان شئت أو أنت طالق ان شئت
 في كونه يقوت بانقضاء المجلس وكونه تفويضا لا يتقطع به ثالثها في امرك بيدك
 ورابعها عكسه لابن محرز عن قول ابن القاسم ومالك وعياض عن أبي النجاء عن ابن
 القاسم اه منه بلنظرة ونقله في مختصر افان حل على القاعدة المقررة له ولغيره في
 نحو هذا من أن الثالث هو الاول بزيادة قيد كان عزوه الثالث والرابع معكوسا وتوجه
 عليه الاعتراض بمخالفة ما في التسيبات لعياض ونصها وقوله أنت طالق ان شئت قال
 ابن القاسم ذلك لها وان قامت من مجلسها وذلك تفويض فوضه اليها وهذا قول مالك في
 كتاب الايمان والا امر سيدها حتى توقف وكذا قال في الطهار في أنت على كظهر أمي ان
 شئت ولابن القاسم في الواضحة والمسبوسة لا قضاء لها في أنت طالق ان شئت الا في المجلس
 وهو ظاهر قوله في كتاب العتق وهذا هو الذي رجحه بعض شيوخنا المقتسدي هم وخرج
 ابن محرز الخلاف في ذلك من قول مالك من ظاهر قوله ان قال أنت طالق ان شئت أو
 اختارى أو امرك بيدك قال فظاهر قوله انها تختلف قوله في أنت طالق ان شئت وليوجهه
 كالتعليك اذا علمه بالمشيئة قال وله وجه صحيح لان قوله أنت طالق ايقاع للطلاق قائما
 يصير تعليكاته لبقية بالمشيئة فيصير كالتعليك المطلق ولا يكون كالتعليك اذا وكذا تفويض
 المشيئة لها لا بد أن يكون للتفويض بالمشيئة تأثير وقوة وليس الا للقضاء متى شئت ثم
 قال وابن القاسم يري ذلك تفويضا وانه بيد ما لم توقف وحكي ابن حبيب عنه في ذلك
 قولين وان هذا آخر قوله فنبه على الخلاف وقد أول بعضهم على ابن القاسم أن ان شئت
 في التعليك ليس بتفويض بخلاف الطلاق حكاه أبو النجاء الترانضي اه منها بلفظها
 وعزاه لبعض شيوخه والله أعلم أبو الوليد بن رشد فانه قال في المقدمات مانصه واختلف
 قول ابن القاسم اذا قال أنت طالق ان شئت فله في المدونة أن ذلك تفويض والامر بها
 حتى توقف وله في الواضحة أنه لا قضاء لها الا في المجلس بخلاف قوله امرك بيدك ان شئت
 وهو الصحيح وقد تأول بعض الناس على ما لابن القاسم في المدونة ان امرك بيدك ان شئت
 ليس بتفويض بخلاف قوله أنت طالق ان شئت وتوجه ذلك توجه بعيد لا وجه له حكى
 ذلك أبو النجاء في كتابه اه منها بلفظها فتعين أن يكون معنى قوله ثالثها في امرك بيدك
 أي هو تفويض في امرك بيدك ان شئت لافي أنت طالق ان شئت وان كان خلاف
 القاعدة المذكورة والله أعلم (كما اذا كانت غائبة وبلغها) قول مب وطى
 الصواب ان لم يطل كما في صحيح وغيره ماعزاه لضعيف هو كذلك في نفسه نقله عن ابن رشد
 ونحوه في ابن عرفة عن ابن رشد وماتقلا عنه هو في المقدمات ويأتي انظها لكن لا وجه
 لاعتراض طنى به على تت ومن تعطف كس وز لانه ان عنى أن القائلين بان لها
 الخيار بعد المجلس الذي علمت فيه اتفقوا على أنه لا قضاء لها بعد الشهرين فليس كذلك
 وان عنى أن ذلك هو الراجح فلما ذكره تت ومن تبعه مرجح وهو جريان العمل به كالتبسيط
 في نهايتها في اختصاصها لابن هرون مانصه وقولنا ولها التلوم الى آخر الفصل فيهما من الفقه

لمعنى الزمان جعلها ما كنى الأمان
 الزمان فيما مهم فالقضية معهما
 في قوة المهمة انكس التعميم هو
 مقتضى الاحتياط في الطلاق فتأمله
 والله أعلم * (تنبيه) * قال ابن عرفة
 وعلى انقضاء المجلس لو قال امرك
 بيدك ان شئت أو أنت طالق ان شئت
 في كونه يقوت بانقضاء المجلس وكونه
 تفويضا لا يتقطع به ثالثها في امرك
 بيدك ورابعها عكسه لابن محرز
 عن قول ابن القاسم ومالك وعياض
 عن أبي النجاء عن ابن القاسم اه
 فان حل على القاعدة في نحو هذا
 من أن الثالث هو الاول بزيادة قيد
 كان عزو الثالث والرابع معكوسا
 وتوجه عليه الاعتراض بمخالفة ما
 في التسيبات فتعين أن يكون معنى
 قوله ثالثها الخ هو تفويض في امرك
 بيدك لافي أنت طالق ان
 شئت وان كان خلاف القاعدة المقررة
 انظر الاصل والله أعلم كما اذا كانت
 غائبة) قول مب عن طنى
 والصواب ان لم يطل الخ ماعزاه
 لضعيف هو كذلك فيه وفي ابن عرفة
 عن ابن رشد أي في المقدمات لكن
 ما لت ومن تبعه هو قول مالك
 وابن القاسم وابن الماجشون وأصبح

وبه العمل كافي الميطي فكيف
يعترض انظر الاصل قال مقيدده عفا
الله عنه فان قلت موضوع تت
والمصنف غير موضوع النقل
والعزوالذي في الاصل لانه فين غاب
وشرطها ان لم يأت لاجل كذا
فامر ها يدها منلا فانقضى الاجل
ولم تأخذ بشرطها بل تراخت قلت
حكمها وواحد بجامع ان كلامها
لم تقض ساعة وجوب التملك لها
كيفية كلام ابن رشد وابن عرفة
والله اعلم وقول ز وحكي عليها
الاتفاق الخ فيه نظر بل ابن رشد
من حكي الخلاف فطريقته موافقة
لطريقة اللغوي لا مخالفة لها كافي
ابن عرفة و ضيع انظر نصهما
ونص المقدمات في الاصل

أنا لو لم يذ كر هذا الشرط وغاب الزوج المدة التي شرط لها ولم تأخذ بشرطها فاختلف في
ذلك فقال ابن وهب في العتبية اذ لم تقض بشي عند انقضاء الاجل سقط ما يدها من ذلك
في هذه الغيبة وقاله ابن نافع وابن كنانة فالالا ان تنهد عند الاجل ان ذلك يدها من تدعه
وقال عبد الملك في الثمانية ذلك يدها ما قامت حتى يوقفها الحاكم أو تطرح ما يدها
وسواء اشهدت ان ذلك يدها أم لا ولا يمين عليها انها لم تترك ما كان يدها وروى ابن القاسم
في العتبية والواضحة ان لها ان تقضى وان قامت الشهر والشهرين اذا قالت انما اقلت
انتظاره ولا يمين عليها في ذلك وبه قال ابن القاسم قال مالك في كتاب محمد وان طال بعد
الشهرين فلاقول لها الا ان تشتط عند الاجل انهن منتظرة اجلا آخر فذلك يدها ما لم
تأخر بعد الاجل الثاني أكثر من شهرين فذلك منها رضيا بالصبر على زوجها ولا قيام لها
وان لم يوقف لتأخيرها وقتالكن اشهدت انها منتظرة على شرطها فذلك لها ولو بعد عشرين
سنة وفي العتبية وروى ابن عبد الحكم انهن لم تقض عند الاجل فانها تخلف بالله ماتركت
ذلك فتقوم بشرطها قال غير واحد بهذه الرواية تجرى العمل وبها التمساه منه بل نظمه
ونحوه في العتبية ونصه واذا قال الزوج في الشرط ولها التسام ما أحب لا يقطع تلومها
شرطها كان ارفع للنزاع لانه اذا لم يذ كر ذلك وغاب الزوج المدة التي شرط ولم تأخذ بشرطها
عند اقسامها اختلف في ذلك فقال ابن وهب في العتبية اذ لم تقض بشي عند انقضاء
الاجل سقط ما يدها من ذلك ولم يكن لها ان تقضى في هذه الغيبة وقاله ابن نافع وابن
كنانة الا ان تنهد عند الاجل ان ذلك يدها من تدعه وقال عبد الملك في الثمانية ذلك يدها
ما قامت منتظرة حتى يرفع امرها الى السلطان أو تطرح ما يدها وسواء اشهدت ان ذلك
ييدها أو لم تنهد ولا يمين عليها انها لم تترك تاركه قاله اصبح وهو قول مالك قال اصبح
واستحسن ان يحتاط عليها باليمين عند ما تريد ان تقضى انها لم تترك ولا رضيت بالمقام عليه
فان نكحت قبل ان تقضى فأرى ان تمتع منه وروى ابن القاسم في العتبية ان لها ان تقضى
وان قامت الشهر والشهرين اذا قالت انما اقلت انتظاره ولم تترك ذلك وفي سماع عيسى
من كتاب التخيير والتملك من العتبية وسأله ابن عبد الحكم عن امر أتيجع الزوج
أمرها يدها الى أجل ان لم يأت فجاوز الاجل فلا تقضى شيئا وتفضل قال ابن القاسم في
غير العتبية أو تمتد قال تخلف بالله ماتركت ما كان يدها من ذلك ويكون القول قولها
قال غير واحد من الموثقين وبهذه الرواية جرت الاحكام واستقرت الفتوى من الشيوخ
اهم منه بل نظمه فحصل مما سبق ان ما قاله تت ومن تبعه هو قول مالك وابن القاسم وابن
السايجون واصبح وبه العمل والفتوى فكيف يعترض عليهم فتأمل والله اعلم وقول
ز وهو طريق ابن رشد وحكي عليه الاتفاق الخ سله تو وبسكوتها معناه وهو
غير صحيح بل ابن رشد من حكي الخلاف كافي نقل ابن عرفة عنه وضيع فطريقته موافقة
لطريق اللغوي لا مخالفة لها ونص ابن عرفة في سقوط شرطها بعدم قضائها في المجلس
الموجب لها فيه التملك وامضائه ما لم نوطا قال ابن رشد فالتها ان تأخر قضائها أكثر من
شهرين لسماع يحيى ابن وهب مع سماع زونان اشهدت وسماع عيسى ابن القاسم في كتاب

(فالحكم للمتقدم) قول ز وكذا ان تحققت الخ هذه هي عين (١٢١) ما قبلها وعبارة عجم وخش وخيتي صواب

قلت قال تو ثم ظهر انها ليست
عين الاولى لان الثانية الشك فيها
من المرأة نفهها والشاك في الاولى
الزوج أو هو ما والله أعلم (وهله
عزل الخ) قول مب عن أبي
الحسن انظر اذا قالت الزوجة الخ
انظر هذا التوقف وفي ابن عرفة
ما نصه الشيخ عن الموازية لو أراد من
ملكه الزوج أمرها أنه تطلقها
فلهامنع منه ان أبي منعه الامام
وسقط ما بيده ولو سبق فراقه لم يحد
هذا ان كانت سألت الزوج ذلك
وأراد سرورها بذلك والافلا منع
لها عليه وقاله مالك فبين جعل
أمرها يبدأ أيها **قلت** وقول
مب اذلا خلاف أن الزوج عزل
الوكيل الخ فيه نظر فقد حكى في
باب الوكالة من ضحج فيه القولين
كأخ فم هو من الشذوذ بحيث
لا ينبغي للمصنف أن يعادله القول
الآخر وقد يغفر ذلك لقوله صدر
الفصل فله العزل قاله تو (وله
النظر) قول ز فان لم ينظر بالمصلحة
الخ ظاهره انه اذا وقع الطلاق
وكان غير مصلحة ان الامام يرده
وهذا يصح فيعين جملة على ما قبل
الايقاع والله أعلم (الآن يمكن من
نفسها) قول مب وقد علمت انه
لادليل فيه الخ تبع فيه طئي
وفيه نظر بل كل من كلام المدونة
وابن عرفة وق يدل لذلك وابن
يونس وان لم يعزه لابن المواز فقد
ساقه مساقيد على انه تفسير
للمدونة وكلام ابن عرفة يفيد انه
متفق عليه ونص في هذا تكرار

النكاح قياسا على قول مالك في المواجعة بالتكليف وسماع ابن القاسم اه محل الحاجة منه
بلفظه ونص ضحج فهل تكون بمنزلة ما اذا كانت حاضرة يختلف فيها على قولين وهي
طريقة الخمي قال والقول ببقائه هنا حسن لان لفظه هنا لا يقتضي جوابا أو يتفق هنا
على أن لها القضاء وان انقضى المجلس طريقان والى الاولى ذهب صاحب المقدمات اه منه
بلفظه وكلام ابن رشد هذا هو في الفصل الخامس من كتاب التخيير والتكليف من المقدمات
ونصه وأما اذا كتب اليها بذلك كتابا أو أرسل به اليها رسولا أو جعل أمرها بيدها ان تزوج
عليها أو غاب عنها مدة متأ وأضربها أو ما أشبه ذلك فلم يختلف قول مالك أن ذلك بيدها وان
لم تقض فيه ساعة وجب لها التملك قبل بين وقيل بغير عين مالم يطل ذلك حتى يتبين أنها
راضية باسقاط حقها الطول في ذلك أكثر من شهرين على ما في سماع ابن القاسم من كتاب
التخيير والتكليف ثم قال وروى يحيى عن ابن وهب أن حقهها يسقط اذا لم تقض فيه ساعة
وجب لها التملك حتى انقضى المجلس الذي وجب لها فيه قياسا على التملك الذي تواجبه به
المملكة وهو قول أشهب في سماع عبد الملك بن الحسن من الكتاب المذكور اه محل
الحاجة منها بلفظها * (تبيه) * قول المقدمات وروى يحيى عن ابن وهب الخ كذا
وجده في نسختين عميقتين منها وكذا تقدم في نقل ابن عرفة عنه ونقله في ضحج بلفظ
وروى ابن وهب أن حقهها يسقط الخ كذا وجدته في عدة نسخ منه مظنون بها الصحة وكذا
نقله جس عنه وهو متحر يف لا محالة فيحتمل أن يكون وقع ذلك في نسخة المصنف من
المقدمات ومحتمل أنه من النسخ لان قوله وروى ابن وهب يقتضي أنه عن مالك فيناقض
قوله أولا فلم يختلف قول مالك الخ ولان الذي تقدم عن السطبي وغيره عزوه لقول ابن
وهب لاروايته فتأمل (فالحكم للمتقدم) قول ز وكذا ان تحققت تقديم أحدهما
وشككت في عينه عبارة تسبق اليها القلم لان هذه هي قوله أولا فان شك في أيهما المقدم وعبارة
عجم صواب ونصه وكذا ان تحققت النطق بأحدهما وشككت في عينه اه منه بلفظه
ووقع في خش هكذا على الصواب (تعليقهما بمنجز) قول ز كما في قوله تعالى واشكروه
كما هذا كم الخ كذا في عدة نسخ والصواب ما في بعضها واذا كروم لوافقته للتلاوة (وهله
عزل وكيه قولان) قول مب عن أبي الحسن انظر اذا قالت الزوجة أسقطت حتى الخ
انظر هذا التوقف وفي ابن عرفة ما نصه الشيخ عن الموازية لو أراد من ملكه الزوج أمر
امرأته تطلقها فلها منعه منه ان أبي منعه الامام وسقط ما بيده ولو سبق فراقه لم يحد هذا
ان كانت سألت الزوج ذلك وأراد سرورها بذلك والافلا منع لها عليه وقاله مالك فبين
جعل أمرها يبدأ أيها اه منه بلفظه (وله النظر) قول ز فان لم ينظر بالمصلحة
الخ ظاهره أنه اذا وقع الطلاق وكان غير مصلحة ان الامام يترفض ذلك وهذا لا يصح
فيتعين جملة على ما قبل الايقاع فتأمل (الآن يمكن من نفسها) قول مب وقد
علمت أنه لادليل فيه وكذا لم يكن في ابن عرفة ولا في ما يدل لما قاله الخ تبع فيه طئي
وفيه نظر بل كل من كلام المدونة وابن عرفة وق يدل لذلك ونص في هذا تكرار
لقوله كتمها طاعة ولو قال الآن يمكنه منها لكان مناسباً وعبارة المدونة ان يمكنه

الاجنبى منها زال ما بيده من أمرها
 اه ثم ذكر في المدونة متصلا بهذا ما نقله
 مب عنها قال أبو الحسن قوله وان
 أمكنه الاجنبى منها الخ يقوم منه
 مثل ما في سماع عيسى فيمن كانت
 له امرأتان فجعل امرأها ما بيد
 الاخرى فكسبه منها فوقع بينهما
 شرفلقتها فقال لها الزوج ان كانت
 طالق طالق طالق فانه لاشئ عليهما
 لان طلاق هذه معلق بطلاق
 الاخرى وطلاق الاخرى غير لازم
 لتكيتها منه وقوله وان جعل امرها
 بيد رجل الخ الشيخ هذه المسئلة
 الاولى وانما فرق بينهما لان هذه
 لا يدخلها اختلاف قول مالك وانه
 يقضى وان افرقا من المجلس لقوله
 متى شاء اه وهو صريح في ذلك لانه
 يقتضيه فقط خلافا لمب ونحوه
 لان ناجي قائلا ومفهوم قولها
 أمكنة لو وطئ بغير علمه أنه لا يزول
 ما بيده وهو بين وقوله وان جعل
 امرها بيد رجل الخ ويعنى أنه
 وطئها بعد علمه ولو وطئها بغير رضاه
 فان ما بيده لا يزول ونص عليه ابن
 المواز اه ويدل على أن هذا هو
 الصواب ما تقدم في نقل ابن عرفة
 من أنها اذا صرحت باسقاط حقها
 لا يزول ما بيد المملك على تفصيله
 فكيف بتكيتها دون علمه مع أنه
 أضعف من التصريح بتكيتها وذلك
 كله تعلم ما في تصحيح الشامل وانظر
 بقية النصوص في الاصل والله أعلم

الاجنبى منها زال ما بيده من أمرها اه كلام ق ونص ابن عرفة في مختصره ما ليس في
 المختصر من ذلك امرأته امرها أو رجل الاجل لا يقضها لو احدثتم ما حتى يأتي الاجل
 والزواج الوطئ في الاجل والمشهور فيجعل التوقيف في ذلك كالطلاق وان الوطئ يعلم المملك
 بقطع حقه وقال أصبغ لا يسقطه وقبله يسقطه ان كان المملك المروجة ولا يسقطه ان كان
 اجنبيا قاله ابن الماجشون وابن حبيب اه منه بلفظه ولم يذكروا في المسئلة تغيير هذا فانظر
 قوله بعلم المملك الخ وتفسيره محل الخلاف بذلك فانه يفيد أنه بدون علم متفق عليه ونص
 المدونة واذا ملكها امرها أو مملك أمرها الاجنبى ثم اده فليس له ذلك والامر اليهما فان
 قاما من المجلس قبل أن تقضى المرأة والاجنبى فلا شئ عليهما بعد ذلك في قول مالك الاول وبه
 أخذ ابن القاسم ولهما ذلك في قوله الآخر ما يوقعا أو يوطئا الزوجة فان خلى هذا الاجنبى
 بينها وبين زوجها أو أمكنه منها زال ما بيده من أمرها وان جعل امرها بيد رجل يطلق
 متى شاء فليطلق حتى وطئها الزوج زال ما بيد الرجل اه منها بلفظها قال أبو الحسن
 قوله ووطئ الزوجة يعنى بعد علم الاجنبى ورضاه وقوله وان خلى هذا الاجنبى بينها وبين
 زوجها وأمكنه منها زال ما بيده من أمرها يقوم منه مثل ما في سماع عيسى في رسم يسلف
 فيمن كانت له امرأتان فجعل امرأها ما بيد الاخرى فكسبه منها فوقع بينهما ما شر
 فطلقتها فقال لها الزوج ان كانت طالق طالق فانه لاشئ عليهما لان طلاق هذه معلق
 بطلاق الاخرى وطلاق الاخرى غير لازم لتكيتها منه وقوله وان جعل امرها بيد رجل
 يطلق متى شاء فلم يطلق حتى وطئها الزوج زال ما بيد الرجل الخ الشيخ هذه المسئلة الاولى
 وانما فرق بينهما لان هذه لا يدخلها اختلاف قول مالك وانه يقضى وان افرقا من المجلس
 لقوله متى شاء اه منه بلفظه ونحوه لابن ناجي ونصه قوله وان خلى هذا الاجنبى بينها وبين
 زوجها الخ ما ذكره هو المشهور وقال ابن الماجشون وابن حبيب لا يقطع ذلك وطؤه
 وقال أصبغ لا يطله وطؤه وان كان التملك لها فتحصل ثلاثة أقوال ثالثها يسقط التملك
 ان كان المملك الزوجة ولا يسقط ان كان اجنبيا ومفهوم قوله وأمكنة لو وطئ بغير علمه انه
 لا يزول ما بيده وهو بين وقوله وان جعل امرها بيد رجل يطلق متى شاء الخ لا يجرى في هذه
 اختلاف قول مالك لقوله متى شئت ويعنى انه وطئها بعد علمه ولو وطئها بغير رضاه فان
 ما بيده لا يزول ونص عليه ابن المواز اه منه بلفظه ومن تأمل هذه النصوص أدنى تأمل
 نين له صحة ما قلناه وكلام أبي الحسن وابن ناجي صريح في ذلك فقول مب ثم كلام أبي
 الحسن يقتضى الخ لا يخفى ما فيه اذ يقال ذلك فيما كان صريحا واستدلاله بكلام ابن
 يونس فيه نظرا لانه وان كان لم يعزه الا لابن المواز فانه ساقمه مساقيد على انه تفسير لكلام
 المدونة فانه ذكر عن المدونة ما نصه وان خلى هذا الاجنبى بينها وبين زوجها أو أمكنه منها
 زال ما بيد الرجل ابن المواز الا أن يطأ بغير رضاه أو غله اه منه بلفظه فأتى بكلام ابن
 المواز متصلا بكلام المدونة مجردا من العاطف من غير ذكر ما يدل على الخلاف مع كون
 ما نقله عنه صريحا هو المأخوذ من لفظها الذي كوربفه هو ما حبا صرح به ابن ناجي وهذا
 هو الحق الذي لا محيد عنه ويدل على ان هذا الصواب ما تقدم في نقل ابن عرفة من أنها اذا

صرح باسقاط حتمها الايزول وما يدا الاجنبي على تفصيله السابق بتكديهم انفسهم اذون علم
الاجنبي المده للثودون رضاه غايته أن ينزل مسترلة تصرحها بالاسقاط مع أنه أضعف منه
بكثر اذ التصريح بالاسقاط لمن جعل له التملك منها أو من غيرها سقط له اتفاقا والتكدي
من الوطء فيها بخلاف السابق وهذا الدليل لاسبيل لمن معه قلامسة ظفر من الانصاف ان
يرده وبذلك تعلم ما في تصحيح الشامل والله أعلم (أو ينتقل للزوجة قولان) قول ز وانظر
لومات من فوض له امرها ولم يوص به لاحد فهل ينتقل لها الخ لا وجه لهذا التوقف لان
المسئلة منصوصة في المدونة وغيرها قال في كتاب بيع الخيار من المدونة مانصه ومن تزوج
امرأة وشترطت عليه في العقد أنه ان تكبح أو تسرى أو خرج بهم من بلدها فامرها يداؤها
ثم ماتت الام فان كانت أو وصت بما كان لها من ذلك لاحد فذلك اليه قال ابن القاسم وان لم
يوص فكذا في رأيت مال الكاري ذلك للابنة أو قال ذلك لها ولم يسنه منه وروى علي عن مالك
ان ذلك لا يكون يداً حد غير من جعله الزوج يده لانه يقول لم أكن أرضى أن أجعل امر
امرأة في الايديه لنظرة وقله بمجملته قال ابن القاسم وان أوصت الام الى رجل ولم تذكر ما كان
لها في ابنتها لم يكن للوصى ولا للابنة شئ من ذلك اه منها بلقظها قال ابن ناجي عليه امانه
وحاصل ما ذكره في الكتاب أنها ان أوصت بما جعل لها ولم يوص بشئ ففي ثبوته قولان وان
أوصت ولم تذكر ما جعل لها فلا شئ لها ثم قال عند قولها قال ابن القاسم وان أوصت الخ
مانصه اختلف هل قول ابن القاسم وفاق وهو الذي ذهب اليه الاكثر فها وجها وجه
تكلم عليه مالك وهو اذا الم يوص البتة ووجه تكلم عليه ابن القاسم وهو اذا أوصت لرجل
ولم تذكر ما كان لها في ابنتها أو خسلاف في الوجهين قاله بعضهم اه منه بلقظه وذكر ابن
يونس في كتاب بيع الخيار عن المدونة نحوه ونصه قال ابن القاسم ولقد استدل مالك في
تزوج امرأة وشترطت عليه في العقد أنه ان تزوج أو تسرى أو خرج بهم من بلدها فامرها
يبدأهم ماتت الام فان أوصت بما كان لها من ذلك الى أحد فذلك اليه قال ابن القاسم
وان لم يوص فكذا في رأيت أن مال الكاري أن ذلك للابنة أو قال ذلك لها ولم يسنه منه
وروى علي عن مالك أن ذلك لا يكون يداً حد غير من جعله الزوج يده لانه يقول لم أكن
أرضى أن أجعل امرأتي في الايديه لنظرة وقله بمجملته قال ابن القاسم وان أوصت الام
الى أحد ولم تذكر ما كان لها من شرط ابنتها لم يكن للوصى ولا للابنة شئ من ذلك اه منه
بلقظه وذكر المسئلة أيضا في كتاب التخيير والتكدي فقال في باب جامع التملك والتخيير
مانصه ابن المواز ومن ملك رجلا فقلت الرجل غيره وطلق فذلك غير لازم وكذلك لا يوصى
به الى غيره وقد قال ابن القاسم في الذي جعل امرأته يداها فان ماتت الام فان
أوصت الا بذلك بعينه الى أحد فذلك له فان لم يوص به الى أحد فذلك للابنة فيما رأيت
من قول مالك وقال أشهب وابن عبد الحكم وأصبح ليس لها أن توصي به والشترط ساقط
يوم ماتت الام اه منه بلقظه وذكر المسئلة أيضا اللغمي فذكر كلام المدونة السابق
الأنه قال وقال مالك فيمن تزوج امرأة فشرطت عليه أمه ان تزوج عليها الى آخر ما صر
فجعل الام المسترطة ثم قال بعد رواية على مانصه وهذا أحسن الآن يكون ذلك يدا

(أو ينتقل الخ) قول مب هذا
قصور الخ صحيح لان المسئلة
منصوصة في المدونة وان عرفة
وغيرهما انظر الاصل والله أعلم
(الآن يكون نارسولين) قلت
حقيقة كما بلغها اني طلقها أو حكما
كطلقها ولم يرد ان شئ ما به يعلم
أنه لا حاجة الى ما ذكره نخس من
التصويب والله أعلم

* (فصل في يرتجع الخ) قول زلكنه موافق (١٣٤) للعرف الخ صوابه للغة تامه و قول مب قاله ابن عاشرأى أخذامن ضبح

وفيه نظر سواء أريد أهلية الزوم لتوقها على الرشد والحرية أيضا أو أهلية الصحة لانها لاتتوقف الا على العقل فالخق أن معنى من ينكح من يصح نكاحه وهو العاقل والصبي وان دخل هنا فقد خرج بقوله غير بائن ولو بني على الشاذ من ان لوليه أن يطلق عنه بغير عوض لانه لم يتقدمه وطه معتبر فلا عدة فيه فهو بائن قال عجم ولو قال المصنف يرتجع من يصح طلاقه وان بكاحرام الخ لسلم مما ذكر من غير كبير تكلف اه قلنا قال ابن الحاجب وشروط المرتجع أهلية النكاح قال ابن عبد السلام يريد أن المرتجع والتا كح يستويان في الشرط دون اتقاء الموانع فكل ما يشترط في الزوج يشترط في المرتجع وذلك هو العقل اه وبه تظهر المبالغة وقول ز أي من شأنه الخ يرد عليه أن المحرم ليس من شأنه النكاح حال الاحرام كالجنون حال الجنون (وعدم اذن سيد) قول ز فان هؤلاء الخمسة الخ مثله لابن فرحون وغيره ونظمهم هو في بقوله ومن يمنع التزويج يمنع رجعة سوى خمسة قد عدها بنجل فرحون مولد وعبدو المرض ومحرم وعلى الجميع ممن عدى بن (غير بائن) يدخل في منطوقه من قال طلق زوجتي كما طلق فلان وهي مدخول بها فتبين ان فلانا طلق زوجته واحدة وهي غير مدخول

أجنى لان المعلوم من شأن الام الامسالك على ابنتها وان لاتطلق ثم ينظر الى أصل التملك فان كان ذلك بسؤال من الزوجة عاد الامر اليها ومن حقتها أن لاتنكح وتزوج أو تسرى وان لم يكن ذلك بسؤالها حسن أن يسقط التملك اه محل الحاجة منه بلفظه وذكرها أيضا بن معرفة من سماع عيسى بن القاسم رواية عن الامام ونصه سمعت مالكا قال من جعل أمر امرأته يبدأ بها ان لم يات لاجل سماء فليأت له فاراد الاب طلاقها وأبنته فالقول قولها فان مات أوها وأسنده لغيره فهو فيه بمنزلة وان لم يسنده لاحد فليس يبدأ منه شيء ابن رشد دقوله ان أسند ذلك لغيره بدونه فهو له مثل ما في كتاب الخيار منها خلاف رواية علي فيها وقوله ان مات ولم يسنده لاحد فليس يبدأ منه شيء خلاف رواية ابن القاسم فيها فكافي رأيت مالكا رأى ذلك لها أو قال ذلك لها ولم أتبينه اه محل الحاجة منه بلفظه والله سبحانه أعلم

* (فصل في الرجعة) *

(يرتجع) قول ز لكنه موافق للعرف الخ الظاهر أنه سبق قلم أو تحريف وصوابه موافق للقبيل قوله للعرف اذ لا يصح ما ذكره سواء أعدهنا الضمير الى خبر ان عمر ولا اشكال أو أعدهنا الى اصطلاح الفقهاء والمؤلفين لان الاصطلاح والعرف بمعنى تأمل (من ينكح) قول مب وأهلية النكاح انما تتوقف على البلوغ والعقل الخ هذا الذي نسب له ابن عاشر مأخوذ من ضبح فانه قال عند قول ابن الحاجب وشروط المرتجع أهلية النكاح الخ مانصه يعني أن المرتجع بشرط فيه أن يكون أهلا للنكاح فلا بد أن يكون عاقلابالغا اه منه بلفظه قلنا ومع ذلك فعندى فيه نظر لانه ان أرادوا أهلية الزوم بغير صحیح لانه كما يشترط في لزوم النكاح البلوغ والعقل كذلك يشترط فيه الرشد والحرية وان أرادوا أهلية الصحة بغير صحیح أيضا اذ نكاح الصغير المبر صحیح فلا فرق بينه وبين السفيه والعبد ولهذا قال عجم لو قال المصنف يرتجع من يصح طلاقه وان بكاحرام الخ لسلم مما ذكر من غير كبير تكلف اه منه بلفظه فالخق أن معنى قول المصنف من ينكح أي من يتعقد نكاحه فيخرج به غير العاقل والصبي وان دخل هنا فهو خارج بقوله بعد غير بائن أو ما على المشهور من أنه ليس لوليه أن يطلق عليه بغير عوض فواضح وأما على الشاذ من أنه يصح طلاقه عليه بغير عوض فوجه عجم بما نصه لانه لم يتقدمه وطه معتبر فالطلاق قبل الوطء بائن اه منه بلفظه وهو ظاهر (وعدم اذن سيد) قول ز فان هؤلاء الخمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز بكاحهم الخ ذكر هذا الخمسة ابن فرحون وغيره وقد جمعتهافي بيتين تقريرا للفظ وهما

ومن يمنع التزويج يمنع رجعة * سوى خمسة قد عدها بنجل فرحون مولد وعبدو المرض ومحرم * وعلى الجميع ممن عدى بن (غير بائن) قول ز من البائن بخلع أو بطلاق بلغ الغاية الصواب حذفه أو زيادة أو نحوهما لان البائن غير محصور فيما ذكره * (تنبيه) * يدخل تحت منطوق المصنف

بها لان على الاولى العدة بخلاف هذه وفي مذهبهم من قال طلقها فلان فتنين ان فلانا طلق الخ الخ كما في ابن من يونس انظر نضه في الاصل وقول ز من البائن بخلع أو بطلاق بلغ الغاية الخ صوابه أن يزيد أو نحوهما لان البائن غير محصور

فبما ذكره (في عدة صحيح) قلت قول ز لازم بقوله حل وطوله الخ أي لأنه لا يحل الوطء في النكاح الغير اللازم كمنكاح السفية والعبد بغير إذن وليهما فاذا وطئ واحد منهما قبل الاجازة (١٣٥) ثم طلق فلا رجعة له لان نكاحه لم يكن لازما والظاهر ان هذا اخرج بقوله حل وطؤه فلا

حاجة لتقيد المزموم (حل وطؤه) قول ز فاذا تبين له بعد الرجعة وقوع الطلاق الخ فيه نظرو في الدر المنثور بعد ان ذكر ان من أيقن بالخلف وشك في الخنث فراجع أجره لانها ان كانت عند الله طائفة فقد راجع منها وان لم تكن طائفة فهي زوجة غير مطلقه مانصه قلت ولويتقن بعد أنه طلق لاجرأه ذلك ولا يجزى هنا ما في مسئلة من اغتسل لجنابة ان كانت فكانت والفرق ان الغسل يتم وتتقضى صورته بالفراغ منه وليس كذلك الرجعة لانها الفعل من الوطء والمباشرة مع النية أو القول وذلك يستمر بعد وقد قال اللغوي لو فسدت المراجعة لكنه اصاب في العدة وهو يرى أنه مرجع لصح ارتجاعه وكانت اصابته رجعة محدثة اه (وصح خلافة) قلت قول ز فلونوى ثم اصاب فليس برجعة الخ هذا اذا اصاب ذاعلا عن الرجعة الاولى وعن الطلاق مثلا والا كانت الاصابة رجعة ان بقي شيء من العدة ولا يفعل دونها) قول ز وانما كان وطء المدة بخيار الخ هذا الفرق ذكره ابن بونس وزاد بعده فرقا آخر فقال مانصه ولا يتلوه لوطء وتعادى على امساكها حتى ذهبت أيام الخيار واقطعت عند ذلك مختارا والزوج لم يجعل له بشر الرجعة فيطالبه بقبولها ولانه لو تعادى على امساكها حتى انقضت العدة لبات منه بخلاف انقضائه أيام الخيار فدل ان وطء ارضف من وطء المختار وهذان اب منه بلفظه وذكره هذا الفرق ابن رشد في المقدمات وقال انه لا يعلم من الاعتراض ويأتي لفظه وفي ابن عرفة مانصه وفي تهذيب عبد الحق ان قيل لم يجعل وطء الامه المبيعة بخيار رضامن المشتري بالبيع ولم يجعل وطء الزوجة دون نية الرجعة رجعة قيل ان الخيار يتعلق فيه حق للبايع وحق للمشتري فان فعل المشتري في الامه ما يبهل الملك كان اختيار امته والرجعة انما هي من حقوق الزوج فلا يثبت حقه الا باقراره انه اراد بفعله الرجعة اه منه بلفظه (تنبيه) في اختصار

من قال طلقت زوجتي كما طلق فلان وهي مدخول بها فتبين ان فلانا طلق زوجته واحدة وهي غير مدخول بها وتحت مفهومه من قال طلقت زوجتي كما طلق فلان فتبين ان فلانا طلق بطلاق الخلع قال ابن بونس في باب الخلع مانصه قال ابن القاسم في الذي قال لامرأته أنت طالق طلاق الصلح انما واحد متباينة وقاله أصبح في قوله أنت طالق طلاق الخلع أو كما طلق فلان زوجته وفلان خالعه او قال أصبح وان كان فلان انما طلقها او واحدة قبل البناء فيلزم هذه الطلقة كما طلقت تلك الطلقة ولكن لا تسين به لان عليها العدة وانما باتت تلك اذ لا عدة عليها اه منه بلفظه (حل وطؤه) قول ز فاذا تبين له بعد الرجعة وقوع الطلاق الخ فيم تظرو وهو عقله محمى في الدر المنثور ونصه وسئل رحمه الله عن رجل حلف بالطلاق انه ما نزل في الشطر في الاصل توالى البيوت فقال الذي اعلم معه بل جاوزت بيتا واخرج عليه بما يقتضيه اللعب حتى انار ذلك عنده الشك في الخنث فقال اللهم ان كنت تعلم اني حاثت فاشهد علي اني ارجعت زوجتي ثم يقي بطأ زوجته ثم عاد الى الشك فاستفتى بعض الفقهاء فقال له يجوز لك على مذهب فلان لفقهاء ذكره له ثم بعد مدة عاد اليه الشك فاذا يختصه فقال هذا أيقن بالخلف وشك في الخنث المنصوص لابن رشد وغيره يؤمر ولا يجزى فما قال راجعت ونوى ووطئ لاجرأه قيل لم يحقق أنها طلقت فقال ان كانت عند الله طائفة فقد راجع منها وان لم تكن طلقت فهي زوجة غير مطلقه فلا شيء عليه غير مانصه قيل لم يشهد عليها فقال الاشهاد على الرجعة مستحب ولكن هذا المفتي لم يدبر بما يجيبه حين حاله على الخلاف قلت ولويتقن بعد أنه طلق لاجرأه ذلك ولا يجزى هنا ما في مسئلة من اغتسل لجنابة ان كانت فكانت والفرق ان الغسل يتم وتتقضى صورته بالفراغ منه وليس كذلك الرجعة لانها الفعل من الوطء والمباشرة مع النية أو القول وذلك يستمر بعد وقد قال اللغوي لو فسدت المراجعة لكنه اصاب في العدة وهو يرى أنه مرجع لصح ارتجاعه وكانت اصابته رجعة محدثة اه (وصح خلافة) قلت قول ز فلونوى ثم اصاب فليس برجعة الخ هذا اذا اصاب ذاعلا عن الرجعة الاولى وعن الطلاق مثلا والا كانت الاصابة رجعة ان بقي شيء من العدة ولا يفعل دونها) قول ز وانما كان وطء المدة بخيار الخ هذا الفرق ذكره ابن بونس وزاد بعده فرقا آخر فقال مانصه ولا يتلوه لوطء وتعادى على امساكها حتى ذهبت أيام الخيار واقطعت عند ذلك مختارا والزوج لم يجعل له بشر الرجعة فيطالبه بقبولها ولانه لو تعادى على امساكها حتى انقضت العدة لبات منه بخلاف انقضائه أيام الخيار فدل ان وطء ارضف من وطء المختار وهذان اب منه بلفظه وذكره هذا الفرق ابن رشد في المقدمات وقال انه لا يعلم من الاعتراض ويأتي لفظه وفي ابن عرفة مانصه وفي تهذيب عبد الحق ان قيل لم يجعل وطء الامه المبيعة بخيار رضامن المشتري بالبيع ولم يجعل وطء الزوجة دون نية الرجعة رجعة قيل ان الخيار يتعلق فيه حق للبايع وحق للمشتري فان فعل المشتري في الامه ما يبهل الملك كان اختيار امته والرجعة انما هي من حقوق الزوج فلا يثبت حقه الا باقراره انه اراد بفعله الرجعة اه منه بلفظه (تنبيه) في اختصار

كالموقع في خطأ وكذا عزو الاستظهار للغنى كما وقع في اختصار المسبية خطأ انظر الاصل قلت وقول ز والفرق بين النية فقط الخ الظاهر لو قال والفرق بين القول الصريح فقط يكون رجعة الخ انه موضوع للرجعة الخ فتأمل والله أعلم

المتبعية مانصه وحكي الديمياطي عن الليث وابن وهب أن الوطء بغير نية رجعة قال اللخمي
 وهو الأظهر قياسا على وطء الميتاح الأمة في الخيار فإنه رضامنه وان زعم أنه لم يحتجرت قال
 والفرق أن الميتاح لو حبس الجارية حتى مضت أيام الخيار لزمه والزوج لو لم يتجمع حتى
 انقضت العدة بآنت منه قال ولا يسلم من الاعتراض اه منه بلفظه كذا وجدته في غير نسخة
 منه بعزوا لاستظهار وما بعده للغمي وفيه نظر اذ لم يذكر اللخمي ذلك هنا ولا في بيع الخيار بل
 صرح هنا باختيار المشهور أن الوطء دون نية ليس برجعة ونصه واختلف في القول والفعل
 بغير نية فقال أشهب في كتاب محمد ليست برجعة وفرق في المدونة بين الوطء والقول فأسقط
 ذلك في الوطء اذا كان بغير نية وألزمه في القول ثم قال وجعل ابن وهب والليث الوطء بغير
 نية رجعة والقول أن لا رجعة في الوجهين جميعا أحسن ولا قول ولا عمل الابنية اه منه
 بلفظه والصواب أن يقال قال ابن رشد بدل اللغمي لان ما ذكره هو في المقدمات لان رشد
 ونصها وأما الوطء دون النية فلا يكون رجعة في الباطن ولا في الحكم الظاهر وقال الليث
 ابن سعد الوطء رجعة وان لم يتوبه الرجعة يريد والله أعلى في الحكم الظاهر ولا يصدق أنه لم
 يريد ذلك الرجعة وهو الأظهر قياسا على ميتاح الأمة بالخيار أن وطء في أيام الخيار اختيار
 وان زعم أنه لم يحتجرت لانه يصدق لانه مخير في ارجع زوجته في العدة كما هو مخير في اختيار الجارية
 التي اتعاها بالخيار وقد يفرق بينهما بان الميتاح لو حبس الجارية حتى مضت أيام الخيار
 وتبعدهت عذبة ذلك مختارا والزوج لو تمادى على امساكها حتى انقضت عدها بالبات منه
 بخلاف انقضاء أيام الخيار فدل ان وطء أضعف من وطء المختار وهو تقرير لا يسلم من
 الاعتراض اه منها بلفظها وعنه نقله غ في تمكمله وكذا ابن عرفه مختصرا وقال عقبه
 مانصه قلت بعترض بأن نسمة الميتاح للأمة انما هو بوصف اتباعها المناسب لخلقتها
 ونسبة المطلق للزوجة انما هو بالاطلاق المناسب لمتمتاقلا يلزم من ايجاب امساك الاول
 الأمة اباحتها ايجاب امساك الثاني اباحتها اه منه بلفظه وتأمله جدا ولا يد والله أعلم
 (لحقها طلاقه على الأصح) هو قول أبي عمران قال في ضيق وهو الأظهر ابن عبد السلام
 وهو الصحيح اه منه بلفظه * (تنبيه) * في ق هنا مانصه ابن يونس قال أشهب
 وطوء رجعة وان لم يتوبه الرجعة اه منه كذا في جميع ما وقعت عليه من نكته وعدة منها
 مظنون بها العصة وفيه نظر والظاهر أنه تحريف من التساخ أو في نسخته من ابن يونس فان
 الذي في ابن يونس هو مانصه وقال الليث وطوء رجعة وان لم يتوبه الرجعة اه منه بلفظه
 فهو وانما عز ذلك الليث أي ابن سعد أحد الأئمة المجتهدين لا لأشهب وهو الصواب لأمرين
 أحدهما انه بذلك يوافق ما تقدم للغمي وابن رشد والمتبطي وغيرهم من الأئمة ثانيهما أن
 المعروف لا يشبه أنه لا بد من النية كما تقدم في نقل اللخمي عن الموازية ونحوه لابن العربي
 في سورة الطلاق من أحكامه ونصه فلونوى ولم يقع قول ولا فعل أو بالعكس في المدونة أن
 الوطء العاري عن النية ليس برجعة وأما القول العاري عن النية فهو رجعة اذا قال
 راجعتك وأنا هازل وقال أشهب اذا عرى القول أو الفعل عن النية فليس برجعة اه منها
 بلفظها وفي ضيق مانصه واختلف اذا انفرد القول أو الفعل على ثلاثة أقوال فقال

(لحقها طلاقه) ❦ قلت قول ز
 والظاهر انه رجعي الخ انما يظهر
 على قول ابن وهب لا على المشهور
 اذا فرض انقضاء عدها والالكنا
 ذاهبين عليه لأمر اعين له تأمله

أشبه ليس ذلك برجعة وقال ابن وهب الوطء رجعة وان عرى عن النية فأخذنمه أنه لا يشترطها في القول أيضا من باب أولى والثالث المشهور تشترط في الفعل دون القول اه محل الحاجة منه بلفظه وقد صرح ابن يونس نفسه بذلك ونصه قال مالك ان وطئها ونوى بذلك الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة وان لم ينو ذلك فليست برجعة وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة انه قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما الامرئ ما نوى فلم تصح الرجعة بالوطء الا بالنية قال أشهب في مدونه وكذلك اذا لمسه في عذتها وقبلها أو باشرها أو نظر الى فرجها بنهوه ونوى بذلك كله الرجعة فهي رجعة والا فلا اه منه بلفظه والله الموفق (وله جبرها على تجديد عتد) قول ز وكلام المصنف هنا حيث لم ترجع الخ صوابه وتقسيد المصنف بذلك متعين لانه مر قبل على أن لها الرجوع جريا على مختار عبد الحق فحمله هنا على ظاهره جريا على القول الآخر بوجوب التناقض في كلامه وبه تعلم ما في اعتراض ماب فتأمله بالتصاف (وفي ابطالها ان لم تجز الخ) الاول لعبد الحق والضمي وهو ظاهرها والثاني لابن محرز وسوى المصنف بينهما هنا وكلامه في ضيق يفيد أن الاول أقوى فانه قال عند قول ابن الحاجب والمعلقة مثل ان كان غدا قال مالك ليست برجعة وقيل يعني الآن اه ما نصحولما كان في هذا التأويل مخالفة لقول مالك قال المصنف فيه وقيل اه محل الحاجة منه بلفظه وكذا كلام أبي الحسن يفيد ذلك فانه نقل كلام الضمي وعبد الحق وابن محرز وقال بعد ذلك كله ما نصه قال الشيخ وما قاله ابن محرز هو خلاف ظاهر الكتاب وخلاف ما قاله عبد الحق والضمي تأمله اه منه بلفظه وكلام ق يفيد أن ابن يونس موافق لعبد الحق والضمي لانه قال بعد نص المدونة ما نصه ولم يقيد به ابن يونس بشئ اه وهو كما قال ونص ابن يونس قال مالك وأشهب وان قال لها اذا كان غدا فقدر رجعت لم تكن هذه رجعة اه منه بلفظه ولم يزد على هذا شيئا وكان المصنف سوى بينهما هنا لاقتصار ابن شاس على تأويل ابن محرز قال في الجواهر ما نصه قال أبو القاسم وقال أشهب عن مالك اذا قال اذا كان غدا فقد رجعت لم تكن هذه رجعة قال أبو القاسم مراده لا تكون رجعة الا ان لكن تكون رجعة في غدا وعلل بأنها حق لو فكان له تجيزه وتعليقه بما شام من محي غدا وقدوم غائب أو غيره اه محل الحاجة منه بلفظه (تبيه) وقع في جميع ما وقت عليه من نسخ ق ما نصه قال ابن القاسم لا تكون رجعة الا ان الخ بلفظ ابن النون وهو عند من كلام الجواهر وهو وتصيف بالاربيب وانما هو أبو القاسم بالواو ومراده ابن محرز وتلك كنيته وكذلك وحده في الجواهر وكذا هو في أبي الحسن وضيق وابن عرفة وهو ظاهر أيضا من جهة المعنى اذا بن القاسم عنه رويت المدونة فكيف يؤولها لانه أعلم (ومبته فيها) قول ز الآن يقال هو تفصيل في مفهوم الوصف الخ انظر الى وصف هنا ولعلها أراد الوصف المعنوي اذا الواو بمعنى مع الدالة على المصاحبة فكانه قال وتصرفه المصاحبة بمتبته فيها والله أعلم (والاكل معها) قول ز وغيره فاصد الرجعة بالاكل معها شياطة فيم انظر وصوابه وتحريم الاكل معها ثم يقول ومجمله اذا لم يقصد به الرجعة والاجاز تأمل (مأمكن) ابن عاشر قوله ما مكن راجع لعدة الاقراء

(وله جبرها الخ) يعني اذا لم ترجع كما يقصد به ز وهو متعين خلافا لما لان المصنف جرى قبل على مختار عبد الحق فحمله هنا على الاطلاق جريا على القول الاخر يناقضه فتأمله (وفي ابطالها الخ) الاول لعبد الحق والضمي وابن يونس وهو ظاهرها والثاني لابي القاسم ابن محرز لابن القاسم خلاف ما وقع في ق وكلام ضيق وأبي الحسن يفيد أن الاول أقوى وكان المصنف سوى بينهما هنا لاقتصار ابن شاس على الثاني انظر الاصل والله أعلم (ومبته فيها) قول ز في مفهوم الوصف الخ أى المعنوي المدلول عليه بواو المعية أى وتصرفه المصاحبة بمتبته (والاكل معها) مخاطبة ز فيها انظر وصوابه وتحريم الاكل ثم يقول ومجمله اذا لم يقصد به الرجعة والاجاز (مأمكن) هو راجع لعدة الاقراء لا الوضع كما أن قوله وسئل النساء خاص بما يمكن مع التدوير وليس في كلامه ما يوضح واحدا من هاتين الصنيتين وهذا غاية الاجحاف قاله ابن عاشر

(ونذب الاشهاد) هذا كما في ابن عرفة قول القاضي (١٣٨) مع ابن القصار والاكثر عن المذهب والوجوب هو قول ابن بكير مع

لاعدة الوضع كما أن قوله وسئل النساء خاص بما يمكن مع التدوير ليس في كلامه ما يوضح
واحدة من هاتين العنايتين وهذا غاية الاجحاف اه منه بلفظه (ونذب الاشهاد) ابن
عرفة وفي كون الامر بالاشهاد على الزوجة مستتباً أو واجباً قولان للقاضي مع ابن القصار
والاكثر عن المذهب وابن بكير مع البيهقي عن رواية بكر القاضي اه منه بلفظه وفي اختصار
البيهقي بعد ذكر النذب ما نصه وحكي بكر القاضي عن مالك أنه واجب وقاله ابن بكير
وغيره لقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم والامر للوجوب اه منه بلفظه فثبت كذا الاشهاد
للخروج من الخلاف (وشهادة السيد كالعدم) ابن عرفة وفي لغو شهادة السيد رجعة
أتمه وصحها قولها وسماع القرين اه منه بلفظه (لا في فسح) قول ز الارضاع في نذب
فيه المتعة كما ذكره ابن عرفة الخ ذكره ابن عرفة عن الغنى ولكنه قيده ولم يطلق كما فعل ز
ويتضح ذلك بنقل كلام الغنى من أصله ونصه وان تزوج صغيرة على فتوى فارضعها
أمه أو أخته أو زوجته أخرى لم يكن لها متاع لانه لا سبب في ذلك ولو كان الرضاع بامر
الزوج رأيت لها المتاع لان القراق كان بقصد من الزوج اه منه بلفظه (ومختار له تمها)
قول ز وأما التزوج بأمه عليها أو ثانية أو عليها واحدة قالت اكثر فتع الخ صرح به ابن
يونس فيما اذا تزوج عليها أمه ووجهه والله أعلم انه لما كان التزوج ممن فعله صار كأنه القراق
من قبله لكن لا ينبغي حمل المصنف على هذا لانه ذهب على أن الخيرة والمملكة لا تمتعه لهما
فيؤخذ منه بالآخرى انه لا تمتعه لواحدة من هذه الثلاث التي ذكرها ز فتأمل (ومختارة
ومملكة) اعتمد المصنف في هذا ما ذكره في ضيق عند قول ابن الحاجب ولا تمتعه للملأعة
ولمختارها تمتعها ونحوه بخلاف من خيرها أو ملكها على المشهور فيها ما نصه
واختلف في الخيرة والمملكة فعن مالك روايتان ثبوت المتعة لان أصل الطلاق من جهته
وسقوطها نظر الى أن تمام الطلاق منها مقتضى كلام المصنف ان المشهور ثبوت المتعة
لقوله بخلاف وهذا على هذه النسخة وفي بعضها ولو من خيرها أو ملكها على المشهور
وهي أحسن لان ابن بشير وابن شاس صرحا بأن المشهور لا تمتعه لهما وان الرواية بالمتعة
لها مشادة اه منه بلفظه وتبعه في الشامل فقال ما نصه والمتعة مستحبة لا واجبة على
المشهور في كل نكاح لازم أو فاسد بقوت بالسنة لكل مطلقة وان أمة أو كنية فان ماتت
فاورثت على الاصح لان خيرها أو ملكها على المشهور اه منه بلفظه ونص ابن
شاس ولو كان مسدوداً من الزوج وتماه من المرأة كالخيرة لم تكن لها متعة وروى لها
المتعة وهي شاذة اه منه بلفظه وقد ذكر ابن ناجي في شرح المدونة تشهيراً بشير وسيله
لكن أبو علي بن رجال في حاشية الحنفية والشرح لهذا المجلد ذكر ان الرابع خلاف
ما اعتمده المصنف فانه قال في الحاشية بعد كلام ما نصه كلام الناس يدل برجحان المتعة
وان مر على عدمها في المختصر ويدل لهذا ما ذكر من ثبوت الارث لها في طلاق المريض
هنا اللهم الا أن يقال باب الخلع أضيق بدليل الملاعة توث ولا تمتعه لها على المشهور
ولكن من وقف على كلام الناس في الكلام على المتعة في النسخ وجد أن العلة في عدم
المتعة هي العلة في عدم الارث وهي كونها لا تدخل في الطلاق وعلة الارث هي علة المتعة

المسطى عن رواية بكر القاضي أى
عن مالك لقوله تعالى وأشهدوا ذوى
عدل منكم والامر للوجوب اه
فتأكد الاشهاد للزوج من
الخلاف (وشهادة السيد الخ) هذا
قولها وفي سماع القرين تصح قاله
ابن عرفة (على قدر حاله) قلت
اعتبر حاله فقط لان ما هدته وهي على
قدر مهديها بخلاف النفقة فهي
حق واجب للزوجة فلذا اعتبر حالها
أيضاً وهذا أظهر مما لز وغيره
والله أعلم (لا في فسح) قول ز كما
ذكره ابن عرفة الخ أى عن الغنى
الانه قيده بما اذا لم يكن الرضاع
بامر الزوج والا فلتبعه لان القراق
بسيبه حينئذ (ومختار الخ) قول
ز فتع كما به من المصنف الخ
صرح به ابن يونس فيما اذا تزوج
عليها أمه ووجهه انه لما كان التزوج
من قبله صار كأنه القراق من قبله
لكن لا ينبغي حمل المصنف على
هذا لانه ذهب في الخيرة والمملكة
على انه لا تمتعه فأحرى هذه الثلاث
التي في ز فتأمل (ومختارة ومملكة)
الذي في ابن الحاجب ان المشهور
هو ثبوت المتعة لهما أى لان أصل
الطلاق من جهته ولان علمها غضاة
أى نقصان ترك اختيار نفسها وقد
ملكها اطلاقاً وكذا ذكر أبو علي بن
رجال ان الرابع خلاف ما اعتمده
المصنف اى لانه الذي اقتصر عليه
ابن يونس والغنى وابن حجر زواين
عطية وأبو محمد صالح وبه صدر ابن رشد
ولم يبرز ما جرى عليه المصنف الا ابن
خوزننداد وتبعه ابن عرفة وهو
ظاهر المدونة وغيرها وبه يعلم ما في تشهير ابن بشير وابن شاس مال المصنف وزعمهما ان الرواية بالمتعة شاذة انظر الاصل والله أعلم لان

لان عليها غضاصة في ترك اختيار نفسها وقدمل كما هاطلاقها اه محل الحاجة منها بلفظها
 قلت ما ذكره من أن المتعة والارث متلازمان وجودا وعدمهما واحتجاجه بذلك على
 رجحان المتعة للمغيرة والمملكة فيه نظر لان المتعلة من المريض لها الارث على ما في
 المدونة وليس فيها قول منصوص بعدم الارث مع أنه لا متعة لها اتفاقا كما استشف عليه
 فتأمل بانصاف وأما ما ذكره من رجحان المتعة فظاهر لانه الذي اقتصر عليه ابن يونس
 والبخمي وابن محرز وابن عطية وأبو محمد صالح وفهم عليه كلام التلقين وبه صدر ابن رشد
 ولم يعز مقلبه الا لابن خويزمنداوت بعبه ابن عرفة وهو ظاهر المدونة وغيره هابل كالأدب
 يكون صريحا في المدونة ونصها ولكل مطلقة المتعة طلقت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا
 الا المطلقة قبل البناء قد سمى لها بحسبها انصفه ولا متعة لها ثم قالت ولا متعة للمختلعة
 وللالمصاحبة وللالمقتدبة وللالملاعة وللالملاعة تعتق فختارنفسه اذ دخل هم أم لا اه
 منها بلفظها فقد دخلت الخسيرة والمملكة في عموم قولها ولكل مطلقة الخ ولم يستنها
 فيمن استثنى ونحوه لابن يونس عنها وزاد بعد قولها وللالمقتدبة مانعه وللالمبارية
 قال ابن القاسم ولم يختلف في هذا عندنا دخل أولم يدخل سمي لها صادقا وأولم يسمه
 لانها اشترت منه طلاقها بالذي أعطته فكيف ترجع تأخذه منه ثم قال ابن وهب قال
 ابن عمر ليس من النساء التي الا وهامتعة الا الملاعة والمختلعة والمبارية التي تطلق ولم يبين
 بينها وقد فرض لها بحسبها فرضاها قال ابن شعبان وجعلت المتعة بدلا من عسر الطلاق
 عليهن وسقط المتاع بين المختلعات والمقتديات والمباريات لانهن يعطين فكيف يأخذن
 ولانهن مختارات للطلاق فقد سقط عنهن وهم وسقط ذلك على الملاعات لان ما يعطين غير
 مسقط لما أصبن به ولا أضعافه ولانهن غير مطلقات اذ كن لا يحلن أبدا ولو كن مطلقات
 لحلن بعد زوج أو قبله قال بعض فقهاءنا القرويين للخسيرة والمملكة المتعة اذ اقتضت
 بالفراق لان الفراق انما صار اليه من قبل الزوج وكذلك الذي تزوج على الحرمة فختار
 نفسها للمتعة لان الطلاق بسببه وليست كالمعتقة تحت عيب فختارنفسها لان هذا أمر
 لا صنع للزوج فيه وأما المقتدبة فلا شيء لها وان كان بسبب الزوج لانها تعطى فحال أن
 تعطى اه منه بلفظه ونص التميمي روى ابن وهب عن مالك أنه قال للخسيرة المتعة بخلاف
 التي تعتق تحت عيب فختار الفراق وهذا الصحيح لوجهين أحدهما قوله تعالى في تخيير
 النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه فمالين أمتعنك وأسرحنك سرا حجابا والآخر أنها
 قد فختار الفراق وهي كارهة ولا ترضى بالمقام لما أظهر اطراحها وان عليها في الدائم بعد
 التخيير فلهذا لأن تكون هي المبتدة والطالبة لذلك اه منه بلفظه ونص ابن محرز روى
 ابن وهب عن مالك أن للخسيرة المتعة فيقتصر أن يكون الفرق بينها وبين المختلعة أن أصل
 الطلاق في الخسيرة انما هو من الزوج ولما تختص من ايتاره وقد عرضها للطلاق فخبث
 الفراق وهي كارهة والمختلعة هي الراغبة في الطلاق والسائلة لمن أصله في غالب الامر
 فلم تنجح الى نسبية اه منه بلفظه على نقل أبي الحسن عند نص المدونة السابق ونص ابن
 عطية وروى ابن وهب عن مالك أن الخسيرة لها المتعة بخلاف الامه تعتق تحت العبد

فقتنار فهذه لامتعن لها وأما الحرة فنجراً وتلك أو تزوج عليها أمة فقتنار هي نفسها في ذلك
 كما فعلها المتعة لان الزوج سبب الفراق وعليها هي غضاضة في أن لا تختار نفسها اه منه
 بلقظه وفي التلقين ما نصه وتختب المتعة لكل مطلقة ومن جرى مجراها كانت مدخولا
 بها أو غير مدخول بها الا المطلقة المسمى لها قبل الدخول والمتعلقة والملاعة اه منه بلقظه
 قال الشيخ أبو محمد صالح يعني بقوله ومن جرى مجراها الخبيرة والمملكة لانها لما كان باذنه
 تشبه المطلقة اه منه بلقظه على نقل أبي الحسن وفي الجلاب ما نصه وهي لكل مطلقة
 بان كانت أو رجعية مدخولاً بها أو غير مدخول بها حرة أو أمة مسلمة كانت أو كفاية حرة
 كان زوجها أو عبداً ولا متعة مختلفة ولا ملاعة ولا المطلقة قبل المسيس اذا كانت مفروضاً
 لها اه منه بلقظه وفي الرسالة ما نصه ومن طلق فينبغي له أن يتبع ولا يبيع والتي لم يدخل بها
 وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة اه منها بلقظها ونص ابن رشد في مدة ما نه فاذ قلنا
 ان المتعة نسبية للمرأة عن فراق زوجها فلا متعة في كل فراق فقتنار المرأ من غير سبب
 يكون للزوج في ذلك كما مرأة العنين والمجذوم والمجنون فقتنار فراق زوجها وكالاته تعتق
 تحت العبد فقتنار نفسها ولا في كل نكاح منسوخ فانه ابن القاسم ثم قال وقد اختلف في
 الخبيرة والمملكة فقال ابن خوير منداد انه لامتعته لانها اختارة للطلاق ويعلم أن من
 اختارت فراق زوجها فلم تشفق لذلك ولا حزن له فلا يحتاج الزوج الى تسليتها وتطبيب
 نفسها وروى ابن وهب عن مالك أن لها المتعة ووجه ذلك أن الطلاق فيهما انما هو من
 الزوج الذي جعل ذلك البهاولعلها تختصم من اختياره وهو قد عرضها للفراق فقتنار نفسها
 وهي كارهة لذلك مريدة للبقاء مع زوجها أو أماً للمختلعة والمفارقة والمصالحة فلا متاع لهن
 باتفاق اه محل الحاجة منها بلقظها ونص ابن عرفة وفي متعة الخبيرة والمملكة نقل ابن
 رشد ورواية ابن وهب وقول ابن خوير منداد الصقلي لمن اختارت نفسها التزوج أمة عليها
 المتعة اه منه بلقظه ولم يذكر في ذلك غيره هذا وأعرض عن تشهير ابن بشير ومن بعه فلم
 يتعرض له برتد ولا قبول وكيف تجعل رواية نفي المتعة هي المشهور وقع عدم ذكر من تقدم
 من حفاظ المذهب اباها أصلاً واقتصاراً أكثرهم على رواية ابن وهب التي حكم لها ابن
 بشير ومن تبعه بالشذوذ وبها تعلم أن نسخة ابن الحاجب التي صدرت في ضيغ هي
 الصواب خلاف ما صوبه وهو وقد أشار الى الاعتراض على المصنف باقتصاره على
 ذكر رواية ابن وهب مع توجيه ابن رشد اياها من غير أن ينقل ما يشهد للمصنف أصلاً
 فتأمل ذلك كله بانصاف والله أعلم * (تسبه) * قول ابن حجر فيجشم الفراق هو بفتح
 المنة الفوقية وسكون الجيم وفتح السين المجمة قال في القاموس جشم الامر كجع
 جشما وجشامة تكلفه على مشقة كجشمه وأجشمى اياه وجشمى اه منه بلقظه ونحوه
 في المصباح ونصه جشمت الامر من باب تعب جشما ما كن الشين وجشمته تكلفته على
 مشقة فأجابشم وجشوم مبالغة ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أجشمه الامر
 وجشمه فجعشم اه منه بلقظه وقول ابن عطية وعليها هي غضاضة الخ هو بفتح الغين
 المجمة وبضادين مجهتين بينهما ألف قال في القاموس غض طرفه غضاضا بالكسر

* (الايلاء) * قول خش هولفة الامتناع الى قوله يبين أصله (١٣١) لعباس في تنبيهاته وزاد متصلا به مانصه

وعضا وعضاوا وعضاضة بفهمن قبضه واحتمل المكروه ومنه نقص ووضع من قدره اه
منه والله سبحانه أعلم

* (الايلاء) *

قال في ضجج اختلف في مدلول الايلاء لغة فقال عياض أصل الايلاء الامتناع قال الله تعالى ولا تأتوا أولوا الفضل منكم ثم استعمل فيما كان الامتناع منه يمين وقال الباجي الايلاء في اللغة العين وقاله ابن الماجشون وكذلك نقل الفضل اه محل الحاجة منه بلفظه وتقله ح بالمعنى قلت كلام عياض هو في تنبيهاته ولم يستوفه ونصها أصل الايلاء الامتناع قال الله تعالى ولا تأتوا أولوا الفضل منكم والسعة الآية ثم استعمل فيما كان الامتناع منه يمين فسموه العين اليمين أليفة فصار الايلاء الحلف يقال منه آتى وتأتى وآتلت ومنه من تأل على الله يكذبه وتأتى أن لا يفعل خيرا وقد قيل هذا في قوله ولا تأتوا أولوا الفضل منكم أيضا وانها في حلف أبي بكر أن لا يتفق مسطعا ثم خص هذا اللفظ في عرف الشرع في حلف الأزواج على الامتناع من أزواجهن اه منها بالمفظة وكلام الباجي هو في المشتق ونصه قال ابن الماجشون في المبسوط الايلاء اليمين فن حلف فقد آتى قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وهذا كما قال ان الايلاء في اللغة هو اليمين وقال أبو اسحق الزجاج يقال آلت أولى بلام وألية وقال الفضل الايلاء اليمين يقال آتى بولى ابلاء والاسم الاليسة ولذلك قال الشاعر

قليل الالاء لاحفظ ليعينه * وان ندرت منه الالاية برت

وقال الاعشى في القصيدة التي مدح بها النبي صلى الله عليه وسلم

فآلت لا أرى له من كلالته * ولا من وجى حتى تلاقى محمدا

نبي يرى ما لا يرون وذكره * آثار لعري في البلاد وأنجدا

معناه أقسمت لأنه مستعمل في الشرع في القسم على الامتناع من وطء الزوجة قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر اه منه بلفظه قلت ولا اشكال في وجود الخلاف في ذلك وقد ذكر القولين ابن بوس ونصه والايلاء هو الامتناع من فعل الشيء يمين ثم قال وقيل الايلاء هو اليمين يدل عليه قول النابغة

فآلت لا آتيلك ان كنت محرمما * ولا آتني جاراسواك مجاورا

اه منه بلفظه وانما يفي النظر في الراجح من القولين والراجح ما قاله الباجي وان كان ابن رشد في المقدمات اقتصر على ما ذكره عياض لان اليمين اقتصر على ما لباجي ونصه والايلاء الحلف ولا يختص بشيء يعينه قال الله عز وجل ولا تأتوا أولوا الفضل منكم والسعة الآية اه محل الحاجة منه بلفظه وعلا اقتصر عياض نفسه في المشارق ونصه والاية اليمين يقال آلت وآتلت وآتلت آلية وآلوة وآلوة وآلوة والضم والفتح والكسر ولم يعرف الاصمعي الا الفتح اه منها بلفظها وكذا ابن الاثير في النهاية ونصها الاليسة اليمين قال آتى بولى بلام وتأتى يتأتى تألوا الاسم الاليسة اه محل الحاجة منها بلفظها وفي الصحاح وآتى بولى ابلاء وحلف وتأتى وآتلت اه منه بلفظه وفي القاموس مانصه والالوة مثلثة

ذلك عاقل وانما ذكره على انه خاصة من خواص المعرفة لاجل الله حكيم من أحكامه حتى يجي البور فتأمله

(يتصور وقاعه) قول ز ليشمل المريض (١٣٣) الخ هذا هو الصواب وقد ناقضه بعد بقوله مرضا لا يمنع الوطء الخ وقول

ز ولومدخولا بها الخ أى محوزة
للزوج اذا القرض أهم غير مطبقة
(وان رجعية) قول ز ورده
الغنى الخ عبارة ضيق واستشكله
الغنى الخ وقول ز فلوا لى من
رجعية الخ أى أومن زوجة وزاد عجم
بعد كلام الشامل مانصه قال فى
شرحه هكذا فى الجوهر والذخيرة
اه والظاهر أن معنى أشركتكم معها
أى فى الحلف على ترك وطئها فيستزل
ذلك منزلة نطقه باليمين التى حلف
بها على ترك وطئ الأولى ولا اشكال
فى أن اليمين تنعقد عليه بذلك وبه
يسقط استشكل مب فتأمل
والله أعلم (أكبر من أربعة الخ)
قول ز وعسك الشهور الخ
قلت لا يقال المذكور فى الآية
انما هو الامد المضروب للمولى وهذا
لم يذكره المصنف وان كان عليه
يتفرع قوله ولا ينتقل بعقته بعده
واليه الاشارة بقوله الآتى والاجل
من اليمين الخ والذى فى المصنف
هنا هو الامد المحلوف على ترك
الوطء فيه فكيف يستدل عليه
بمافى الآية لا ناقول هو ما حوز
مما فى الآية بالضرورة فتأمل والله أعلم
(كواقة لأراجمك) قول ز فان
لم يقف الخ لو حذف لم يقف واقتصر
على ما بعده كافتعل خش كان
صوابا (وأولأتى معها) قول مب
وقبله الخ أى وهو حقيق بالقبول
فهو الموعول عليه لا ما نقله ابن عرفة
لأن هذه النية مخالفة لظاهر لفظه

والاليسة والابلاء اليمين وجمع آوة الى وآلية الأبا وآلى وآتى وتأل أقسم اه منه بلفظه
وفى المصباح مانصه والآلية الحلف والجمع الآيات مثل عطية وعطبا قال الشاعر
* قليل الابا حافظ ليمينه * وآلى يلا مثل آفى آياتا اذا حلف فهو مولى وآلى وآتى
كذلك اه منه بلفظه * (فائدة) * الاصل فى هذه المادة أن تعدى بعلى وقد عدت
فى الآية عين فقال فى المشتق مانصه وتقديره والله أعلم يقسمون على الامتناع من نسايتهم
لانه لا يقال آليت من كذا وانما يقال آليت على كذا أو آليت لافعلت كذا ولا فعلت كذا
لكنه لما كان معناه آلى ليمين من امرأته وكرا استعماله حذف ذلك للدلالة على الكلام عليه
وقيل آلى من امرأته حكى هذا الفضل بن مسلمة عن بعض النحاة وقال القراء من ههنا
بمعنى على معناه يؤلون على نسايتهم اه منه بلفظه وقال فى الكشف مانصه فان قلت
كيف عدت بهن وهو معدى بعلى قلت قد ضمن فى هذا القسم المخصوص معنى البعد فكأنه
قيل يعدون من نسايتهم مولى أى مقسمين ويجوز أن يراد لهم من نسايتهم تريض أربعة
أشهر كقولك لى منك كذا اه منه بلفظه فهذه أربعة أجوبة والله أعلم (يتصور وقاعه)
قول ز ولومدخولا بها أى تحت يد الزوج وفى حوزة كالمصرح به غيره اذا القرض أهم غير
مطبقة (وان مريضاً) قول ز مرضا لا يمنع الوطء مناقض لقوله فى قول المصنف يتصور
وقاعه أى حالاً وما لا يشمل المريض كما ذكره اه وما تقدم له هو الصواب حذف قوله
هنا لا يمنع الوطء متعين (وان رجعية) قول ز ورده الغنى الخ نحوه فى ضيق الآنة
قال واستشكله الغنى بدل قول ز ورده وفى قوله ما وأجاب ابن محرز الخ ما يقتضى
أن جواب ابن محرز هو عن استشكل الغنى وليس ذلك بمستبعد فان الغنى قد أخذ عن
ابن محرز وتنفقه ابن محرز بأبي بكر بن عبيد الرحمن وأبى عمران القاسمى وأبى حفص وكان
فقيهانظاراً نبيلاً ومات فى نحو الخمسين وأربع مائة فله فى الديباج وتنفقه الغنى بان محرز
وأبى الفضل بن بنت خلدون وأبى الطيب والتونسى والسيورى وأخذ عنه أبو عبد الله
المازرى وأبو الفضل الخوى وغيرهم وتوفى سنة ثمان وسبعين وأربع مائة انظر الديباج
وقول ز قال فى الشامل فلوا لى من رجعية الخ نسبة لعجم وليس هذا لفظه بل الذى
فيه عن الشامل فلوا لى من زوجته الخ والذى وجدته فى الشامل ولوا لى من امرأة ثم
قال لاخرى الخ لو لكن الحكم واحد وزاد عجم بعد كلام الشامل مانصه قال فى شرحه
هكذا فى الجوهر والذخيرة اه ويجرى منه لفظ الظهار اه منه بلفظه ﴿ قلت وعزوه
الجواهر صحيح ونصها ولوا لى على امرأة ثم قال لاخرى أشركتكم معها ونوى الايلاء صار
موليها من الله منها بلفظها والظاهر أن معنى قوله أشركتكم معها أى فى الحلف على ترك وطئها
فيستزل ذلك منزلة نطقه باليمين التى حلف بها على وطئ الأولى فان كان قال لها ان وطئتك
لكذا فعلى عتق رقبة مثلاً فقد حلف بذلك بعينه على وطئ الثانية وعبر عنه بقوله أشركتكم
معها ولا اشكال فى أن اليمين تنعقد عليه بذلك وهم هذا يسقط الاشكال الذى ذكره مب
والله أعلم فتأمل (كواقة لأراجمك) قول ز فان لم يقف ولم يرجع طلق عليه الصواب
حذف قوله لم يقف ويقتصر على قوله فان لم يرجع كافتعل خش فتأمل (أولأتى معها)

قول

وقد تقدم انها انما تنقل فى الفتوى دون القضاء فتأمل والله أعلم

قول م ب قال ابن عرفة ظاهر كلام عبد الحق الخ هو معنى كلام ابن عرفة ولفظه فيها قلت ان حلف أن لا يلتقي معها سنة قال قال مالك كل عين تمتع من الجماع لمكانها فهو م ب مول فان كان هذا يمتنع منه بيينه فهو مول ثم قال مائه عبد الحق انما شرط هذا الشرط لاحتمال ارادته ان لا يلتقي معهما في موضع معين ولو قصد عموم المواضع أو الوطء كان موليا قلت ظاهرا أنه يقبل منه أنه انما أراد عدم الالتقاء معهما في موضع معين خلاف قبول ابن عبد السلام نقله عن بعضهم في ادعى موضعا بعينه وأتى مستقيما دين ولا ينفعه ذلك في الأيلاء ان ادعاءه لانه مخصوص والمخاصم كالذي قامت عليه بينة اه منه بلفظه ونقله غ وقبلة والظاهر من صنيع م ب أن الممول عليه هو ما ذكره ابن عرفة عن ظاهر كلام عبد الحق لا ما نقله ابن عبد السلام عن بعضهم وقبلة وفيه عندي نظر بل ما لابن عبد السلام هو الذي يجب التعويل عليه لان هذه السنة التي ادعاها مخالفة لظاهر اللفظ وقد تقدم في الايمان أن النية المخالفة لظاهر اللفظ انما تقبل في الفتوى دون القضاء فتأمل به انصاف وائنه أعلم (ولا يمكن منه) قول ز أي من الوطء على كلا القولين عند أكثر الروايات مفهومه أنه يمكن منه على القول الثاني عند غير أكثر الروايات وانه نوص المدونة قال مالك وان قال لها ان وطئتك فانت طالقة ثلاثا فهو مول اذ لها أن تقيم بلا وطء وروى عنه أكثر الرواة أنه لا يمكن من النبي بالوطء اذ باقي وطئه لا يجوز وروى عنه أيضا أن السلطان يطلق عليه حين ترافعه ولا يضرب له أجل المولى ولا يمكن من فيه وقاله ابن القاسم رفعته قبل أربعة أشهر أو بعدها سمحون وهذا أحسن اه قال أبو الحسن مائه في الامهات عقب قوله فهو مول اذ لها أن تقيم بلا وطء لان هذا لا يحنث الا بالفعل فلا تطلق حتى يحنث بذلك الفعل تأمل قوله لان هذا لا يحنث الا بالفعل لظاهر أنه يمكن من الوطء الكامل ولا يحنث الا بتمامه وكذلك هو منصوص في أصل الاسدية وقال ابن رشد هو ظاهر المدونة وما يوجد له فيها من خلاف ذلك فقد قيل انه من اصلاح سمحون اه منه بلفظه وفي الشبهات مائه كتبت عن شيخنا أبي محمد بن عتاب عن أبيه أن مضمين كلامه في المسئلة في هذا الكتاب اختلف على أربعة أقوال أحدها أنه مول ولا تطلق عليه الأبعاد انقضاء الاجل الثاني أنها تطلق عليه اذا قامت وهو مول الثالث أنها تطلق عليه وان لم تقيم وليس بمول والرابع تطلق عليه اذا قامت وليس بمول فالقول الاول بين أنه كسائر الايمان في الأيلاء يريد ويمكن من القسمة بالوطء على أحد القولين فيقع عليه الطلاق الثلاث فان لم يفصل طلق عليه بالايلاء وكذلك الثالث بين في أنه حاث بمجرد بيينه طالق ساعة حلقه كالوطء على من السماء وما لا يمكنه فله وهو قول مطرف وابن كثة ان تطلق عليه ههنا بالنية الأثرى قوله في الكتاب ان السلطان يحنثه بالنية التي حلف بها اذ لا يمكنه البر فيها على قول أكثرهم وقال بعض المشيخ فيها ان معناها أنها تطلق عليه لان الطلاق لزمه ساعة حلف وكذلك الرابع في البيان انه ليس بمول اذ لا يمكن من النبي فلو لم يحنث اذ لم يفعل ما حلف عليه ولكن تطلق عليه بالضرر ومعنى الثاني وهو المشكل منها انها تطلق عليه تطليقة الأيلاء وذلك اذا قامت عليه وكذا نص عليه ابن القاسم عند محمد ولا يضرب له الاجل

(ولا يمكن منه) قول ز عند أكثر الروايات مفهومه أنه يمكن منه على القول الثاني عند غير أكثر الروايات وهو في الوطء الكامل مشكل لما تقر من الحنث بالبعض وكذا في غير الكامل بناء على أن النزاع وطء وكذا على مقابله كما يشربه قول ضيق واستشكل القول بأنه يمكن من التفاه الختاتين بان ضبط النفس على الزيادة بعد ذلك عسير اه فما اقتصر عليه المصنف هنا هو الراجح نقلا ومعنى أنظر الاصل والله أعلم وقول ز والتعليق هنا الخ كلام مختل غير محقق تأمله

اذلا يمكن من القى موله الرجعة لعل زوجته ترضى بالمقام معه عند ابن القاسم وغيره فالفرق
 بين هذه الاقوال انها في ضرب الاجل وفي الرجعة وفي صفة الطلاق والقول الاول هو
 حقيقة قول ابن القاسم وكذا جابى في الاسدية وقيل انما خلافة في المدونة من اصلاح
 سحنون اه منها بلفظها وما فهمه هو لا من أن قولها فهو مول يريد ويمكن من القى به
 جزم ابن بونس الا انه خالفهم في الوطء الكامل ونصه قال مالك وان قال لها ان وطئتك
 فانت طالق ثلاثا فهو مول اذ لها ان تقيم بلاوطء محمد بن بونس لانه حالف على ترك وطئها
 بعين يلزمه الحنث فيها كالجوف بطلاق غيرها ويمكن منها فاذا استدأ الابلاج نزع ولم
 يتحل له الا بعد زوج اه منه بلفظه وفهم اللغوى قول مالك على انه لا يصيب أصلا ونصه
 واختلف اذا قال ان وطئتك فانت طالق البتة فليس يمنع الوطء جملته لانه يبحث بأول
 الملافاة وتبين منه والتزعم طء لمن حرمت عليه وهو قول مالك وقال ابن الماسحون له
 من ذلك ما يجب الغسل لأكثر من ذلك وقال ابن القاسم له ذلك حتى ينزل وقال أصبغ
 له أن يصب ولا ينزل فيها قال وأخاف ان أنزل أن يكون الولدان زنى ولم يختلفوا أنه لو نزع
 قبل تمام ذلك انه يمنع من المعاودة اه منه بلفظه قلت والقول بأنه يمكن منها الى تمام
 الاصابة مشكل مع ما تقرر من أن الحنث يقع ببعضه ولذلك اتفقوا على أنه اذا تزعم بأول
 الملافاة لا يحل له العود كما تقدم في كلام اللغوى وكذلك القول بأنه يمكن ثم يعزل على القول
 بان التزعم وطء وكذا على انه ليس بوطء كما أشار له في ضيق ونصه واستشكل القول بأنه
 يمكن من التواء الختانين بان ضبط النفس عن الزيادة بعد ذلك عسير اه منه بلفظه فا
 اقتصر عليه المصنف هنا هو الراجح تقلا ومعنى والله أعلم وقول ز والتعليق هنا وان
 كان فعلا الخ كلام محتمل غير محقق فنام له (كالظهار) قول مب عن الشارح فكان
 اللادق أن لو قال وهل كذا في الظهار أم لا تأويلان يلجى على عادة في مثل ذلك فيه نظر
 لأنه لو قال ذلك لا فاد كلامه أن التأويلين متساويان وليس كذلك بل التأويل بالبيع هو
 الراجح لأميرين أحدهما تصريح غير واحد بان ما قيل في المشبه بها يقال هنا وقد علت
 ان الراجح في المشبه بها عدم التمكين فكذلك هنا فقد قال في ضيق مانصه وعلى هذا
 فلا فرق بين هذه المسئلة والتي قبلها لان الزوجة تحرم هنا بالظهار كما تحرم في الاولى بالطلاق
 اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه لان رشد وقوله ابن عرفة وقوله ونصه وسمع عيسى ابن
 القاسم من قال لامرأته أنت على كظهر أرى ان وطئتك فوطئها مرة ثم ماتت أو طلقها
 البتة لا كفارة عليه ولو وطئها ثانية قبل أن يكفر وجبت عليه الكفارة ابن رشد هذا على
 القول بان من حلف بطلاق البتة ان وطئها أنه غير مول ولا يطلق عليه لانه لا يبحث الا
 بالوطء فله أن يطأ الوطأة التي يبحث بها وهو أحد قولين ساء على قوله الآخر ان رفعه عمل
 طلاق لانه لا يمكن من الوطء لحنثه بأول الملافاة فيكون باقى وطئته في امرأة بات منه
 بالثلاث لا يجوز للقاتل ان وطئت فانت على كظهر أرى وطؤها حتى يكفر لظهاره لحنثه
 بأول الملافاة فيكون وطؤها في امرأة ظاهرا من قبل الكفارة ولا يجوز ذلك اه منه بلفظه
 * (ثانيهما) * ان هذا هو الذى استظهره في ضيق ونصه وكلام عبد الحق وابن محرز

(كالظهار) قوله مب عن الشارح
 فكان اللادق الخ فه نظر لاقتضائه
 حينئذ تساوى التأويلين مع ان
 التأويل بالبيع هو الراجح انظر الاصل

ظاهر لانه انما قال في المدونة ان وطئ سقط عنه الايلاء لان له أن يأتها منه بلفظه فما
 سلكه المصنف هو الصواب والله أعلم (لا كافر) قول مب فيه نظر اذ لفظ مسلم فيما
 تقدم لا محل له من الرفع الخ في هذا النظر نظر لان لفظين وان لم يكن مصدرا ولا وصفا في
 الاصل فهو بمعنى المصدر وبذلك فسره ائمة اللغة كقول القاموس واليمين القسم مؤنثة
 اه وقول المصباح قيل سمى الخلف يميناً لانهم كانوا اذا اتحا القوا ضرب كل واحد منهم يمينه
 على يمين صاحبه فسمى الخلف يميناً مجازاً انتهى وقول الصحاح واليمين القسم اه منه
 وتفسيره بهذا المعنى متعين في كلام المصنف لتعلق الجار والمجرور به في قوله يجمع وطئ زوجته
 وقد أشار الى ذلك ز عند قوله يجمع وطئ زوجته اذ قال عقبه مانصه أي بالخلف على ترك
 وطئ الخ فتأمل بانصاف (الآن يها كوا الينا) قول ز ولما كانت الزوجة هي
 المطالبة الخ لامعنى له تأمل (أوترك الوطئ ضرراً) قول ز لالترك لاقتضائه أنها
 لا تطلق عليه الخ أخرج كلام المصنف عن ظاهره لضعفه أن الموجب للطلاق حصول
 الضرر لها في نفسها وان لم يترك هو ضرراً وليس يصح قائلنا هو ضرر اذ المصنف وهو المتعين
 الموافق للمنعوص قال في المدونة مانصه ومن ترك وطئ زوجته لغيره ولا يلاء لم يترك
 فاما وطئ أو طلق اه منها بلفظها وقال في المتنى مانصه ولو ترك الرجل وطئ امرأته من
 غير يمين على وجه الضرر قال انفاضى أبو محمد وعرف ذلك منه وطالت المدة فإن حكمه حكم
 المولى وقال مالك ولا يترك وذلك ان لم يكن له عذر حتى يأت أو يفرق بينهما اه محل الحاجة
 منه بلفظه وفي التفرع مانصه ومن امتنع من وطئ امرأته يغير يمين حلفها أو أراد بذلك
 الاضرار بها أمر بإزالة الضرر عنها مرة بعد أخرى فاذا أقام على امتناعه من ذلك فرق بينه
 وبينها بغير أجل يضرب له فيها وقد قيل يضرب له أجل أربعة أشهر كالحالف المولى منها اه
 منه بلفظه وفي التلقين مانصه ومن ترك الوطئ مضاراً وعرف ذلك منه وطالت به المدة كان
 حكمه حكم المولى يمين وأجله حين الحكم اه منه بلفظه وفي أحكام ابن العربي مانصه
 قال علماؤنا واذا امتنع من الوطئ قصد الاضرار من غير عذر مرض أو رضاع وان لم يحلف
 كان حكمه حكم المولى وترفعه الى الحاكم ان شئت ويضرب له الاجل من يوم ترفعه اه
 محل الحاجة منها بلفظها وفي الجواهر مانصه يحكمه بالايلاء على من ترك الوطئ ضرراً
 وعرف ذلك منه وطالت به المدة وأجله من حين الحكم كالسابق وقيل يفرق بينهما من غير
 أجل وقيل لا يكون بذلك مولى ولا يفرق به اه منها بلفظها وفي المعين مانصه ومن ترك
 الوطئ مضاراً دون ايلاء وتبين ذلك وطالت المدة به أمر بإزالة الضرر والعود الى الوطئ مرة
 بعد أخرى فان تمادى على اضرار فهدل يؤجل أجل المولى أو يفرق بينهما دون ضرب
 أجل في ذلك قولان اه منه بلفظه وفي الارشاد مانصه وفي تارك الوطئ ضرراً روايتان
 بتأجيله من المرافعة وأمره بالفرقة اه منه بلفظه ولو تتبعنا عبارات أهل المذهب الموافقة
 لعبارة من قدمنا الطال ذلك جدا وفي بعض ما ذكرناه كفاية فكيف يجمعه وانما أطلنا
 بهذه النصوص المتداخلة لسكوت نو ومب عما قاله ز وذلك يوهم صحته والله
 أعلم (وان غاباً) قول مب الذى في ضحج هو مانصه اختلف فيمن قطع ذكره لعله

(لا كافر الخ) قول مب وهو
 ليس بمصدر الخ يجب عنه بأنه بمعنى
 المصدر أى القسم كما فسره به ائمة
 اللغة ولذا علق به قوله يجمع الخ وقول
 ز ولما كانت الزوجة هي المطالبة
 الخ لامعنى له تأمله (أوترك الوطئ
 الخ) قول ز لالترك الوطئ ضرراً
 الخ فيه نظر بل مانصه هو مراد
 المصنف وهو المتعين الموافق
 للمنعوص في المدونة وغيرها انظر
 الاصل وقول مب الذى في ضحج
 الخ أى خلاف ما يقتضيه ز من
 انه اقتصر في ضحج على ما في كتاب
 ابن شعبان وقد جعله ابن نابي
 خلاف المشهور ومذهب المدونة
 وصرح المازرى بانه شاذ وكلام
 ضحج عن اللحن المتقدم عند مب
 في التنبيه يفيد ذلك أيضاً والله أعلم

نزله أو قطعه خطأ فقال مالك مرة لامقال لها وقال في كتاب ابن شعبان لها القيام الخ
 مراده بهذا الاعتراض على ز لان كلامه يوهم أنه في ضج اقتصر على ما عزا له من
 أن لها الطلاق مع أنه ذكر القولين معا ١ قلت وكلام مب يوهم أن القولين متساويان
 و ليس كذلك فقد جعل ابن ناجي ما في كتاب ابن شعبان خلاف المشهور ومذهب المدونة
 ففيها مانصه وان آلى خصي أو شحج كبير قد تقدم له فيها وطء أو آلى الشاب ثم قطع ذكره لم
 يوفقوا ولا جهة لتساوئهم اه منها بلقطها قال ابن ناجي في شرحه امانته وما ذكره في الكتاب
 فحين قطع ذكره هو المشهور وروى ابن شعبان يوقف اه منه بلقطه وقد صرح المازري في
 جوابه له منقول في المعيار وغيره بأن القول بالطلاق شاذ وبأن لفظه ان شاء الله عند قوله
 في التقدير ووجه الاستبروكلام الخعي بقية ذلك أيضا لانه بعد أن ذكر القولين قال حين
 تكلم على ايلاء المجنون مانصه والمجنون يتعلم معها فان أصاب فذالك وان لم يصب لم تطلق
 عليه لان ذلك ليس امتناعا منه لاجل العين وكالم يكن لها مقال اذا قطع ذكره وهو في المجنون
 أبين لانه ان لم يصب الآن أصاب بعد اه منه بلقطه فانظر كيف ساق ذلك مساق
 الاحتجاج والله أعلم (أوسرمد العباداة) هو مدخول الاعياء فهو معطوف على فعل
 الشرط المحذوف وهو لو كان أي وان كان تأميا وان سرمد العباداة فتأمل (بلا أحل على
 الأصح) قول ز والمتى أجل الايلاء فقط فلا ينافي الخ صواب موافق لقول المصنف
 في ضج عند قول ابن الحاجب ويلحق بالمولى من امتنع من الوطء فغيره وعرف منه
 حاضر أو مسافرا اه مانصه وما ذكره المصنف مروى عن مالك لكنه خلاف المشهور
 فان المشهور وهو مذهب المدونة ان لها أن تقوم بالفرق فاذا تبين ضررها طقت عليه من
 غير ضرب الاجل لان آية الايلاء لا تتناول هذه الصورة ولا ينطلق عليها اسم الايلاء قال
 بعض القرويين في هذا ويجب ان لا يضيّق عليه في أجل التام بل يفسح له في ذلك مقدار
 أجل الايلاء أو أكثر من ذلك لانه يقول لو ترك الوطء بالحلف أربعة أشهر فأقل لم يكن على
 شيء فكيف اذا ترك الوطء من غير عين قال عبد الحق وقال لنا انه رأى ذلك لبعض العلماء
 من البغداديين اه منه بلقطه وعلى ما قاله بعض القرويين وسلمه عبد الحق حمل ابن
 يونس المدونة فقال عقب قولها لم يترك فاما وطئ أو طلق مانصه يريدون له مقدار أجل
 الايلاء أو أكثر اذ لو حلف على مقدار أجل الايلاء لم يطلق عليه فكيف اذا تركه بغير عين
 اه منه بلقطه وكلام ابن عرفة يقتضى انه فهم المدونة على أنه يطلق عليه بلا تلوم أصلا
 ونصه وما تقدم لابن شاس يقتضى أن المشهور الاجل خلاف ظاهر المدونة ونص الجلاب
 وقوله لا يفرق به بحال لا أعرفه اه منه بلقطه ونقله ق بالمعنى وقطر فيه فأنظره وقال
 أبو الحسن مانصه قوله لم يترك الخ يحتمل أن يكون يطلق عليه في المجلس ويحتمل أن يكون
 يتلوم له ابن يونس يريدون تسالومه الى آخر ما قدمناه عن ابن يونس ولم يزد على ذلك شيئا وذلك
 يقيد أن ذلك هو الراجح وأما قول عجم وذكر ابن ناجي ان ما حمل عليه ابن يونس المدونة
 خلاف المعتاد اه ففیه نظر ونص ابن ناجي وما ذكره يطلق عليه هو المعروف وحكي ابن
 شاس قول ابائه لا طلاق عليه قال بعض شيوخنا ولا أعرفه وحمل ابن هريرة قولها على أنه

(أوسرمد) عطف على كان المقدرة
 بعدوان (بلا أجل الخ) قول ز
 فلا ينافي اجتهاده الخ صواب
 موافق لما في ضج وعلى ذلك
 حمل ابن يونس المدونة وهو المعتد
 خلاف ما يقتضيه ابن عرفة من أنه
 فهمها على أنه يطلق عليه من غير
 تلوم أصلا واختار الخعي انه ممول
 كما في ابن عرفة وقول مب قد
 ذكر قبله الخ أي وان كان ما عزا له
 ثانيا هو الصواب وهو الممول عليه
 دون ظاهره انظر الاصل والله أعلم

يطلق عليه من غير ضرب أجل وروى عن مالك أنه لا بد من ضرب أجل واختاره اللغمي
وعليه جعل ابن يونس قوله افعال يريد الى آخر كلام ابن يونس السابق ولم يزد عليه شيئاً هكذا
وجدته فيه فقط بل العروفي في كلامه هو ما حكاه عن ابن شاس الذي أنكره بعض شيوخه
ومراده به ابن عرفة وقد تقدم كلامه لا تأويل ابن يونس كما زعمه عجم والله تعالى أعلم
* (تبيينه) * جعل ابن ناجي مختار اللغمي موافقاً لما جعل عليه ابن يونس المدونة وهو مخالف
لما في ابن عرفة فإن الذي عزاه ابن عرفة لا يختار اللغمي هو أنه مول ونص الجلاب والفرقة
في ذلك بغير أجل يضرب له وقيل يضرب له أجل أربعة أشهر كل مولى وحكاه اللغمي كأنه
رواية وصوبه اه منه بلقطه ومال ابن عرفة هو الصواب لأنه الذي في بصرة اللغمي ونصها
وان ترك الاصابة من غير عين اختياراً وقصد الضرر كان لها أن تقوم بالفراق من غير أن
يضرب له أجل وقال أيضاً لا يعرف الا بعد مضي الاربعة الاشهر كل مولى وهو أحد من لانها
المدة التي يعلق فيها الضرر فلا يطلق عليه دونها ولا يزد عليها اه منها بلقطها وقول مب
قد ذكر قبله ان أبا الحسن يقول بالقول الثاني الذي هو ظاهر المدونة أشاره الى قول ز أولاً
وعند أبي الحسن وهو ظاهر المدونة السنة فأكثر طول اه ولا شك أنه تعارض كلامه في
العزولي أبي الحسن لكن كلام مب يوهم أن الصواب ما عزا له أولاً وليس كذلك بل
ما عزا له نايماً من موافقته لابن عرفة هو الصواب ويظهر لك ذلك بتقل كلامهما قال ابن
عرفة مانصه وفي سماع عيسى ان لم يفعل وطال الامر طلق عليه لأنه اضار ربه وان ثلاث
سنين في ذلك قريب وهذا اذا ثبت اليها بالنفقة وان لم يبعث ولا علم له مال طلق عليه بعد
الاعتذار اليه والتلوم اه منه بلقطه ونص أبي الحسن قوله وقد كتب عمر بن عبدالعزيز
الى قوم غابوا بخراسان اما قدموا أو رجلوا نساء هم اليهم أو يطلقوا قال الشيخ استدلت
بالغائب على الحاضر في قوله أو رجلوا نساء هم اليهم أو يطلقوا قال في الوائى المجموعه قال
أصبغ فان أو يطلق عليهم ابن رشد عن ابن القاسم يؤجل هذا السنة والسنتين قال ابن
رشد اذا كان يبعث بالنفقة للشيخ وهو تفسير اه منه بلقطه فارجع اليه ز هو
الصواب وهو الذي يجب التعويل عليه لاعلى ظاهر المدونة والله أعلم * (فرع) * قال
أبو بكر بن العربي في أحكامه الكبرى مانصه اذا ترك الوطء مضار دون عين فلا يظهر فيه
عندنا الابالفة جعل لان اعتقاده للكرهية قد يظهر بالامتناع فلا يظهر باعتقاده الارادة
الابالاقدام وهذا تحقيق بالغ انتهى منها بلقطها (أو خص بلداً قبل ملكتها) قول ز
فان ملك من تلك المدة عبداً أو مالا قول الخ نص عليه في المدونة قال ابن ناجي في شرحها
ولا وقف عليه إلا يشتري فيستأنف الاجل من يوم الشراء اه منه بلقطه ولا ينافيه
قول المصنف والاجل من اليوم الخ لان المين على هذا القول انما تتعقد عليه حين الملك
والله أعلم (فن الرفع والحكم) قول ز فان شك في تأخر قدومه عنها لم يكن مولى الخ
أى لم يكن مولى من الآن بل حتى يظهر تأخر قدومه عن مقدار مدة الابلاء كما نقله اثره عن
الجواهر وابن عرفة فتأمل اه (أو كالثاني وهو الارجح) قول مب فعلت ليس لابن
يونس وانما هو اصحون الخ صواب ونص التهذيب اذا كان من أهل الصوم قضت أربعة

والله أعلم (أو خص الخ) قول ز
فان ملك من تلك الخ نص عليه في
المدونة ابن ناجي ويستأنف الاجل
من يوم الشراء اه أى لان المين
انما انقضت عليه حين الملك
(فن الرفع) قول ز فان شك في
تأخر الخ أى لم يكن مولى من الآن
كما ذكره اثره (وهو الارجح) قول
مب فعلت انه ليس لابن يونس الخ
صواب وقد نقله ابن يونس عن
المدونة باللفظ الذي عند مب وبه
تعلم ما في كلام نو في شرح التلحة
وكلام أبي علي في حاشيتها * قلت
وقد يجب بان ابن يونس لما نقل
الترجيح وقبله فكانه يرجحه والله أعلم

(الآن يعدوا الخ) الظاهر أن الاستثناء منقطع أي لكن الإيلاء يعودان عاد الخ وجعله متمم لا يقتضي أن الإيلاء لم ينحل أصلا مع أنه انحل ثم عاد وذا يستأنف له الاجل من يوم العود كما في ز وسله مب (كاطلاق القاصر) قول مب وفيه نظر لان هذا الشرط مبطل الخ قد يكون المحجب بهذا غير موافق لمذهبنا لا يسلم أنه مبطل فلا يتم النظر ﴿﴾ قلت وبأني قرينا تقر به على وجه يكون به غير مبطل حتى عندنا وقول مب سيق مساق الزجر الخ هذا الكلام الذي ذكره مب هنا أصله كله للعلامة ابن زكري في باب اذا اشترط في البيع شرط الانحل من حاشيته على البخاري وعبارته في هذا بعد أن ذكر الجوابين الاولين وردت فيهما معاني مب هي مانصه وأصوب الاجوبة ان قوله اشترطى خرج مخرج الزجر والتغليظ على حد فاعيدوا ما شئتم من دونه وذلك انهم علواوا الخوا في كون الولاء لهم والتهديد لهم لانه كان محض (١٣٨) بريرة وهي تبلغهم وقوله ما بال رجال الخ توخيها لهم بشير الى انه تقدم منه

بيان الحكم في ذلك وأشهره بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلو وقع هذا التهديد والتوبيع منه صلى الله عليه وسلم انتموا وبعوا بلا شرط اه ونحوه قول المقدمات والمعنى فيها ان اللذنة صيغتها صيغة الامر لعائشة باشتراط الولاء لاهل بريرة والمراد النبي عن ذلك مثل قوله عز وجل فاعيدوا ما شئتم من دونه اه وبه يدفع قول هوني رحمه الله تعالى ان ما ذكره مب ليس بظاهر لانه عن الزجر لمعاظمة وهي عائشة فلم يقع منها ما استحقه به وانما جاءت تسأله صلى الله عليه وسلم وان عن الزجر لاهل بريرة فليسوا هم المخاطبين بالامر حتى يضح التنظير بالاية لان الزجر فيها لنفس المخاطبين اه وقد علمت ان المراد هو الثاني وأن بريرة لما كانت حاضرة وتبلغهم ذلك فكانهم كانوا حاضرين والله أعلم وقد

أشهر ولم يصح فلها يقافه وروى غيره ان وقفه لا يكون الا من بعد ضرب السلطان له الاجل وكل المالك والوقف بعد ضرب الاجل أحسن اه منه بلقطه بهذا اللفظ بعينه نقله ابن يونس عن المدونة وقد قال أبو الحسن بعد سقوطها والوقف أحسن مانصه في الام وقاله عبد الرحمن وغيره فيكون على هذا ان ابن القاسم برويه عن مالك اه منه بلقطه وقال ابن ناجي في شرحها مانصه المقالة الاولى من قول ابن القاسم والغرب عبد الملك وما ذكر في الكتاب من قوله وكل المالك وما بعده كلام محضون اه منه بلقطه وبذلك كله تعلم ما في كلام تو في شرح التحفة من رد على ق و غ وما في كلام أبي علي في حاشية التحفة والكمال لله تعالى (الآن يعدوا بغير اثر) قول مب الصواب ان الاستثناء متصل الخ بل الظاهر ما قاله ز من أنه منفصل أي وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه لكنه يعود عليه الإيلاء ان عاد اليه الخ وجعله متمم لا يقتضي أن الإيلاء منسحب عنه فيما بين خروجه عن ملكه ورجوعه اليه وذلك يستلزم انه ان كان بينهما أربعة أشهر فما كثر فانه يوقف بمجرد عود ملكه وليس كذلك فقد صرح ز بأنه يستأنف له الاجل من يوم العود وسله مب نفسه فتأمل به بانصاف (كاطلاق القاصر عن الغاية) قول مب وفيه نظر لان هذا الشرط مبطل للعقد الخ انما يتم هذا النظر اذا كان المحجب بهذا الجواب يسلم انه مبطل للعقد والافلاو كونه كذلك في مذهبنا لا يكون حجة على غيرنا اذ لم يرد بذلك دليل قاطع والخلاف بين الأئمة في ذلك شهر فرفي التنظير نظر وقول مب وأحسن الاجوبة في الحديث ان الامر سيق مساق الزجر والتغليظ الخ الذي في المقدمات هو مانصه والمعنى فيها أن اللفظة صيغتها صيغة الامر لعائشة باشتراط الولاء لاهل بريرة في اشتراطها على أن تعقها والمراد النبي عن ذلك مثل قوله عز وجل فاعيدوا ما شئتم من دونه اه محل الحاجة منها بالنظر وهو متجه وأما ذكره مب من قوله سيق مساق الزجر

أجاب بعض الحققة بان الولاء يطلق على النسبة التي بين العمق ومعتقه حقيقة وعلى مسيها وهو الارث والتغليظ مجاز والمراد في الحديث الاول دون الثاني لان مجازا وبعده اذ كيف يشترط ما يوثق من بريرة وهي من المساكين الذين يتصدق عليهم وأبضا هي يومئذ صحبة سوية لم يحدث لها سبب في وقوع مع موتها ويرجى معانها ولا يسلم ما يحدث لها من الورثة بعد وكيف تنافس عائشة رضی الله عنها في الميراث وهي تدفع الا أن مالا يرجي أن تملك بريرة ثلثه والالكنت تسلك ما لها ويكون أفضل لها من غير وجه فالولاء المشترط اذن انما هو لمن تسب بريرة من قوم من مسكون وفي هذا كلوا يتنافسون ولا شك أن بريرة اذا أعتقت اعانتة فقد حصلت هذه النسبة بينها وبينها ما حصلوا عقليا لا يمكن ازالته لا باشتراط ولا بغيره فلا يعقل ان تكون عائشة المولىة للعق وتكون مع ذلك بريرة معتقة للذين باعواها وهذا أمر عقلي كالنسب أيضا فانها لو ولد شخص أمه لم يمكن ولا يعقل أن يكون ذلك الولد ولدا للشخص آخر واذا كان ذلك أمر عقليا صار المشترط بخلافه مشترط للمحال واشترط الخ في البياعات يلقي

والتغليظ فليس بظاهر لانه ان عنى الزجر والتغليظ لنفس المخاطبة فالخاطبة هي عائشة
رضي الله عنها ولم يقع منها ما تستحق به الزجر والتغليظ وانما جاءت سائلة للنبي صلى الله
عليه وسلم وان عنى الزجر والتغليظ لاهل بيته فليسوا هم المخاطبين بالامر حتى يصح
التظهير بقوله تعالى فاعبدوا ما سئمتن من دونه لان الزجر فيها النفس المخاطبة - من قائله
بانصاف (وهي تعيب الحشفة الخ) قول ز وفيه - بر العبد الخ عبارة فيها اطلاق لان
عطفه على ما قبله يوهم انه غير مظاهر مع انه مظاهر (وان أبي القيثبة في ان وطئت احدا كما
الخ) قول ز واستظهر ابن عرفة انه مولد منها الخ نقل أبو حنيفة القاسمي في شرح
الحقفة كلام ابن عرفة وقال عقبه ما نصه قلت اراد ابن شاس ما ذكره الغزالي في الوجيز
وكثيرا ما يتبعه قال فيه لوقال ان وطئت احدا كما قالوا اخرى طالق وأبي القيثبة فللقاضي أن
يطلق احدها على الابهام ثم على الزوج أن بين أو يعين وقيل لا يصح دعواهما مع
الابهام اه وأما قول ابن عرفة انه مشكل لا متناعه في مبهمة نفسه نظر اذ لا وجه لامتناعه
فيه مع جبر الزوج على التبيين أو التعيين وانما يتنع في المهم دون تعيين أصلا وقول ابن
عبد السلام ان القاضي استدعى تعيين محل الحكم ان عنى به أنه يستدعى تعيين محل الحكم
قبل الحكم بمنوع وان عنى أنه يستدعى في الجملة فمسلم ولا يضرنا وقوله الأبن يريد ابن
الحاجب أن القاضي يحجره على طلاق أيهما شاء فيه انه مخالف لحكم الایلاء فان المقر فيه
أن المولى اذا أتى القيثبة طلق الحاكم عليه وقول ابن عرفة الظاهر انه مولد من كل واحدة
منهما فيه مخالفة لكلام ابن شاس وابن الحاجب وصاحب الوجيز ومخالفة لظاهر كلام
الحائفة لانه انما أتى من واحدة لا بعينها فلا وجه لتطبيقهما معا اه منه بلفظه قلت
ردهما قاله ابن عرفة بقوله فيه مخالفة لكلام ابن شاس وابن الحاجب لا يخفى ما فيه لان ابن
عرفة معترف بمخالفتها وایاها قصد وأما مخالفتها لكلام صاحب الوجيز وهو الغزالي فمن
الواضح أنها لا تضرب لانه ليس من أهل المذهب بل ذلك يقوى الاعتراض على ابن شاس
وابن الحاجب في متابعتهم ایاه وادخالهما في المذهب ما ليس منه ولا جارا على قواعده
سواء جعلنا موضوعه أنها رفعت للقاضي واحدة فقط أو جعلنا موضوعه أنهم - ما رفعتاه
معاً أما الاول فعدم جريه على القواعد وأضعف من أن يستدل عليه اذ لا وجه لتطبيق غير
الرافعة عليه لانها لو كانت مولى منها صراحة لم يكن للحاكم أن يطلب الزوج بالقيثبة فيها
فضلا عن أن يطلقها عليه عند الامتناع وأما الثاني فان مطابقتها ایاه بالقيثبة وحكم الحاكم
عليه بعد امتناعه منها بطلاق واحدة لا بعينها مخالف للقاعدة المقررة هنا أن
المتنع من القيثبة بعد المطالبة بها تطلق عليه من أبي القيثبة فيها وكل منهما قد
رفعتسه وأمره الحاكم بالقيثبة فيها فأبی وأيضاً بين الحكمين تناقض اذا الحكم عليه
بالقيثبة فمعها ما حكم بأنه مولد منها معها والحكم بطلاق واحدة لا بعينها حكم بأنه ليس
بمولد منها معاً بل من واحدة لا بعينها فان قلت لاتناقض لان طلاق واحدة يسقط الایلاء
في الاخرى لانتحلال اليمين فيها بالطلاق قلت لاتسلم انتحلال اليمين لان طلاق المولى رجعي
والرجعية كالوجه الا فيما استثني وليس هذا منه فلو وطئ غير المطلقة لزمه الطلاق في

ولا يورثها أو بعد مشروطه هازلا كما
واشترى ثوب بصوف على شرط انه
يصير كما لو كان اشترى أمة على ان
ما ولدت منه يكون ولد البائع
لالمشتري فهذه وأمثالها شروط
مغاة والبيع صحيح فان قيل هذا ينتج
ان الولاء امر عقلي لا شرعي قلنا هذا
هو الحق بلا شك ثم وضع الشرع
كون الولاء سبباً في الميراث وفي
التعاقل كما وضع سببية الاسكار في
التحريم وسببية شربه في الحد وسببية
السرقه في القطع مع أن الاسكار
والسرقه ليسا بحكم شرعي فان
قيل يلزم أن يثبت الولاء مع اختلاف
الدين وقد صرح في المدونة بخلافه
قلنا قد قال أشهب بنبوتة واختاره
المحققون اه بخ (وان أبي القيثبة
الخ) ما استظهره ابن عرفة من أنه
مولد منها معاً هو المتعين خلافاً لابي
حنيفة القاسمي لانه قد حلف على
ترك وطء كل واحدة منهما بطلاق
الاخرى انظر الاصل والله أعلم

(وفرق الخ) قول مب ولا كفارة عليه الخ مبنى على أن الكفارات لا يجبر على إخراجها ولا يتعرض لها الحكم وقد تقدم له ان الصواب خلافه وعليه فما قاله ز صواب لانه يجبر على الكفارة عملا بالظاهر وان كان لا شيء عليه فيما بينه وبين الله فتامله * (باب الظهار) * قال في المقدمات هو تشبيه الرجل وطء من يحل له بوطء من يحرم عليه تحرر بما بدأ بنسب أو صهرا أو رضاع وكانت العرب تكفي عن ذلك بالظهور فتقول امرأتى على كظهر أمي وإنما اختص الظهر بالتحرر في الظهار دون البطن والفرج وسائر الأعضاء وان كانت أولى بالتحرر منه (١٤٠) لان الظهر موضع الركوب والمرأة امر كوبة عند الغشيان فاقم الركوب

مقام النكاح لان النكاح ركب وأقسام الظهر مقام الركوب لانه موضع الركوب وهو من لطيف الاستعارة الكناية اه والراجح كما في ح والتسنيات انه لم يكن طلاقا أول الاسلام كما قدمه خش أول الابلاء وما جزم به هنا معا اضح أصله لأن رشدني مقدماته والله أعلم وصرح غير واحد بان الظهار حرام لقوله تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم الآية وانما اختلف هل يسمى بينا مطلقا أو ان كان معلقا نحو ان فعلت كذا فانت على كظهر أي انظر الاصل * (قائدة) * قال ابن العثري في أحكامه أخبرني محمد بن قاسم العثماني غير مرة قال وصلت القسوطاط فجلت مجلس أبي الفضل الجوهري فليكن مما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق وظاهره وأى فلما خرج تبعته حتى بلغ منزله في جماعة جلس معنا في الدهليز وعرفهم غربي فانه رأى إشارة الغربة فلما انفض عنه أكثرهم قال لي أراك غريبا هل لك من كلام قلت نعم قال جلسنا ه أفرحوه عن كلامه فقاموا

الرجعة مادامت عدتها قائمة فاليمين لم تحل بذلك الطلاق ولو سلمنا التحلل لما لم ينزل أن ذلك كان لان التحلل اليمين انما يكون في شيء من حق المريض ومن الخقي به. وأما الصحيح فقيمته اقتضاض البكر وتغيب الحشفة في الثيب وقوله وخاتمة لظاهر كلام الخالف فانه انما آلى من واحدة لا بعينها هو مصدرة لاشك فيها ألهذا هو محل النزاع فجعله نفس الدليل ومع ذلك فالذي يدل عليه كلام الخالف انه مول منهم ما علان قوله لزيب وعائشة مملتان وطئت احدا كما قال اخرى طلاق هو حلف منه على ترك وطء كل واحدة منهم ما ابتلاها الاخرى فان وطئ زيب طلقت عليه عائشة اتفاقا ووطئ عائشة طلقت عليه زيب اتفاقا وحدان الحجاب نفسه الايلاء به بذلك كما يفيد حد المصنف وابن عرفة فكل واحدة منهما محجوف على ترك وطئها اتفاقا وكل محجوف على ترك وطئها بشرطه مول منها اتفاقا ينتج أن كلامهما في مسألة النزاع مول منها اتفاقا ولورده ابن عرفة بهذا المجد منصف معه مقالا فامله بانصاف * (تبيه) * بكلام الوجيز السابق تبين مراد ابن شاس وابن الحجاب ويه قط ترتدان بن عبد السلام والمصنف وابن عرفة والبساطي والله أعلم (وفرق بشدة المال) اعترض ز هذا الفرق بقوله فيه نظر لانه يلزم من عدم تصديقها في ارادة الخ لزم الكفارة فراجع اشد المال فقال مب وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم تصديقها له في الخ لزم الكفارة لان له حل اليمين بالوطء ولا كفارة عليه فيما بينه وبين الله اه قلت ما قاله ز ظاهره على القول بان الكفارات لا يجبر صاحبها على إخراجها ولا يتعرض لها الحكم لكن قد تقدم له هو نفسه أن الصواب خلاف ذلك وعليه فما قاله ز صواب لانه بوطئه يظهر حنثه فيجبر على إخراج الكفارة عملا بالظاهر حيث لم يصدق وان كان لا شيء عليه فيما بينه وبين الله فتامله بانصاف والله سبحانه أعلم

* (باب الظهار) *

قال في المقدمات مانصه الظهار تشبيه الرجل وطء من يحل له من النساء بوطء من يحرم عليه ممن تحرر بما بدأ بنسب أو صهرا أو رضاع وكانت العرب تكفي عن ذلك بالظهور فتقول امرأتى على كظهر أمي ولذلك سمى الظهار لانه مأخوذ من الظهر وانما اختص الظهر بالتحرر في الظهار دون البطن والفرج وسائر الأعضاء وان كانت أولى بالتحرر منه لان الظهر موضع الركوب والمرأة امر كوبة عند الغشيان فاذا قال الرجل لامرأته

قلت له حضرت المجلس متبرك بك وسعتك تقول آى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقت وطلق انت وصدقت وظاهره ولم يكن ولا يصح أن يكون لان الظهار منكر من القول وز ورو ذلك لا يجوز أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم فضفى الى نفسه وقبل رأى وقال آنا تأيب من ذلك جزاك الله عني من معلم خيرا ثم انقلبت عنه وبكرت في الغد اله فالغيبه قد جلس على المنبر فلما دخلت الجامع ورأى نادى بأعلى صوته مر جبا على افسحوا المعلى فتطاوات الاعناق الى وتحدت الابصار نحوى وتعرفنى يا أبابكر يشير الى عظيم حيايه فانه كان اذا سلم عليه أحدا أو فاجابه بكلام نخيل واجرح حتى كان وجهه طلي بجنتار

أنت على كظهر أمي فأنما أراد به أن يكون ركوب النكاح عليه حراما كركوب أمه
للغشيان فأقام الركوب مقام النكاح لان النكاح ركب وأقام الظهر مقام الركوب
لانه موضع الركوب وهو من لطيف الاستعارة للكناية اه منها بلفظها * (تبيينان
* الاول) * بعد أن نقل ح عن ضيغ أن الظهار كان في الجاهلية أو أول الاسلام
طلاقا قال مانصه وظاهر كلام النووي في تهذيب الاسماء واللغات أنه لم يعمل في أول
الاسلام بأن الابل والظهار طلاق على القول الرابع اه قلت كلام عياض يفيد
أيضا أنه لم يعمل بالظهار طلاقا في الاسلام فإنه قال في تبيينها تمتصا لاجتماع
مانصه وكان الظهار أحد أنواع طلاق الجاهلية فنزل في أول الاسلام بأويس بن
الصامت وزوجه خويلة فبخرت لها في ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجارة اختلفت
الاحاديث في قصتها فأنزل الله قوله الذي تجادل في زوجها الآية ونزع
للظهار حكمه غير حكم الجاهلية على مانصه في كتابه العزيز اه منها بلفظها فتأمل فإنه
كل صريح فيها قلناه فانظر لترك ح لكن مافي ضيغ به حرم ابن رشد في مقدمته
ونصها وكان الظهار في الجاهلية طلاقا وفي أول الاسلام إلى أن أنزل الله عز وجل
قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها اه منها بلفظها * (الثاني) * ذكر ح عن ضيغ وابن
عرفة عن عبد الوهاب أن الظهار حرام وقال عقبه عن ابن عرفة مانصه ونقل الباجي
قبل قوله رواية المبسوط الظهار ممن تكفر بحمل الجواز والكراهة أريح اه منه
بلفظه قلت سلم ح ما قاله ولم يظهر لي كون رواية المبسوط تصيد الجواز والكراهة
فقط دون التصريم فان أحد ذلك من تسميته عينا فقيه نظر من وجهين أحدهما ان
اليمين كأن تكون جائرة ومكروهة كذلك تكون حراما ثانيهما انه يلزم على ذلك أن
الظهار على مذهب المدونة يكون جائزا أو مكروها نارة ومحرم أخرى والذي يفيد كلام
الباجي ان الظهار محرم بلا اشكال وان الخلاف بين مافي المدونة والمبسوط انما هو في
تسميته عينا فقط هل ذلك متشبهاً ومطلقا ويظهر ذلك نقل كلامه قال في المنتقى مانصه
قال مالك في المبسوط الظهار ممن تكفر وفي المدونة ان مطلق الظهار ليس بيمين وانما يكون
يمينا اذا قال ان فعلت كذا فانت على كظهر أمي والظهار محرم فاه القاضي أبو اسحق والدليل
على ذلك قوله تعالى والذين يظهرن منكم من نساءهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا
اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا في الآية دليلان أحدهما انكار
ما قالوا وتكذيبه والثاني أنه وصفه بأنه منكرو زور قال القاضي أبو اسحق ومن ظاهر
أدب لقوله المنكرو الزور اه منه بلفظه فتأمل بانصاف وقد صرح بغيره غير واحد
من غير ذكر خلاف وقد استدلل على ذلك الامام أبو القاسم ابن جرير بالآية فذكر الوجهين
المتقدمين في كلام الباجي وزاد وجهين آخرين ونصه والظهار محرم ويدل على تحريمه
أربعة أشياء أحدها قوله تعالى ما هن أمهاتهم فان ذلك تكذيب للمظاهر والثاني
انه سماه منكرا والثالث انه سماه زورا والرابع قوله وان الله لعفو غفور فان العفو
والمغفرة لا تقع الا عن ذنب وهو مع ذلك لازم للمظاهر حتى يرفعها بالكفارة اه منه بلفظه

قال وينادي الناس الى برعوني على
الايدى وينادي عوني حتى بلغت
المنبر وأنا العظيم الحياه لا أعلم في أي
بقعة أنا والجامع خاص باهله وأسال
الحياه بدني عرفا وأقبل الشيخ على
الخلق فقال لهم أنا معلمكم وهذا
معلمي لما كان بالاسم قات لكم كذا
وكذا انما كان منكم أحدهم عنى
ولارد على فأتبعني الى منزلي وقال
لي كذا وأعاد ما جرى بيني وبينه
وأنا تابع من قولي بالاسم راجع
عنه الى الحق فمن سمعه عن حضرة فلا
يعول عليه ومن غاب فليبلغه آياه
من مفضل فجزاه الله خيرا وجعل
بمفضل في الدعاء والخلق يؤمنون
فأنظروا رحمكم الله الى هذا الدين
المتين والاعتراف بالعلم لاهله على
رؤس الاملا من رجل ظهرت رياسته
واشهرت نفاسه لغرب مجهول
العين لا يعرف من هو ولا من أين
واقندوا به ترشدوا اه وجلنا بضم
الجيم وفتح الادم المشددة هو زهر
الزمان كما في القاسموس قال ويقال
من اتلم ثلاث حبات منه من أصغر
ما يكون لم يرمدي ثلاث السنة اه
وفي الفائق ان القضية المذكورة

* (فائدة) * قال في أوائل ترجمة أحكام الطلاق والرجعة الخ من الفائق مانصه ابن العربي حضرت مجلس أبي الفضل النخوي فسمعت يقول بطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى وظاهر فلما انصرف قصدته في موضعه وقلت له أصلحك الله أنك قلت انه صلى الله عليه وسلم طلق وآلى وظاهر وأنه صلى الله عليه وسلم لم يظاهر الله فجعل الظاهر منكرا من القول وزورا فشكرني على ذلك فلما كان من الغد قال لاهل مجلسه وقرئني اليه اني قد قلت لكم بالامس انه صلى الله عليه وسلم طلق وآلى وظاهر وان هذا أرشدني الى انه لم يظاهر وهو كما قال وهو شيخني في هذه المسئلة وأنا شيخكم فيها اه منه بلفظه * قلت وهذا صريح في أن ذلك وقع لابن العربي نفسه مع أبي الفضل النخوي والذي لابن العربي في أحكامه الكبرى والصغرى خلافة ونص الكبرى أخبرني محمد بن جاسم العماني غير مرة قال وصلت القسطنطينية فجلست مع مجلس أبي الفضل الجوهري و حضرت كلامه على الناس فكان مما قال في أول مجلس جلست اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق وظاهر وآلى فلما خرج سمعت حتى بلغت منزله في جماعة جلس معناني الدهلزي وعرفهم غربي فانه رأى إشارة الغيبة ولم يعرف الشخص قبل ذلك في الواردين عليه فلما انقض عنه أكثرهم قال لي أراك غريبا لك من كلام قلت نعم قال لجسائه أفرجوا له عن كلامه فقاموا وبقيت وحدي معه فقلت له حضرت المجلس اليوم متبركا بك ومعك تقول آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقت وطلق وصدقت وظاهر ولم يكن ولا يصح أن يكون لان الظاهر منكرا من القول وزورا وذلك لا يجوز أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم فضمني الى نفسه وقبل رأسي وقال لي أنا تلجب من ذلك جزاك الله عني من معلم خيرا ثم انقلبت عنه و بكرت في اليوم الثاني اليه فالفيتيه قد سبقني الى الجامع و جلس على المنبر فلما دخلت على باب الجامع ورأى في نادي بأعلى صوته قال مرحبا بعملي افسحو العلي فتناولت الاعناق الى وتحذقت الابصار نحوي وتعرفني بأبا بكر يشتر الى عظيم حياته فانه كان اذا سلم عليه أهدأ وفاجأه بكلام بخجل لعظيم حياته واحمر حتى كان وجهه طلي بجلتنا قال وتبادر الناس الى يرفعوني على الأيدي ويتدافعوني حتى بلغت المنبر وأب العظيم الحياه لا أعلم في أي بقعة أنا من الارض والجامع خاص باهله وأسأل الحياه بدني عرفوا أقبل الشيخ على الخلق فقال لهم أنا معلمكم وهذا معلمي لما كان بالامس قلت لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى وطلق وظاهر فما كان منكم أحد فدفقه عني ولا رعتي فأتيتني الى منزلي وقال لي كذا وأعاد ماجري بيني وبينه وأنا نائب من قولي بالامس راجع عنه الى الحق فن سمع عن حضر فلا بدول عليه ومن غاب فليبلغه اياه من حضر فجزاها الله خيرا وجعل يحتفل لي في الدعاء والخلق يؤمنون فانظر وارحكم الله الى هذا الدين المتين والاعتراف بالعلم لادله على رؤس الملا من رجل ظهرت رياسته واشتهرت نفاسته لغريب محمول العين لا يعرف من هو ولا من أين واقتدوا به ترشدوا اه منها بلفظها والجمع بينهما تعدد القضية ممكن والله أعلم * (تنبيه) * قوله جلنا الجاري على الالسنه كسر اللام المشددة والصواب فتحها * (فائدة) * قال في القاموس مانصه الجلنا يرضم الجيم وفتح اللام

وقعت لابن العربي نفسه مع أبي الفضل النخوي والجمع تعدد القضية ممكن والله أعلم * قلت وما في الفائق مثله في الابي ونقله عنه ابن الشاطي في حاشيته على مسلم وقبله وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق العالمة بنت طيبان وطلق حفصة بنت عمر ثم راجعها بامر من الله وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم آلى من نساءه شهرا فاعتزل في مشربته تسعة وعشرين يوما الحديث أي حلف أن لا يدخل عليهن فليس المراد الايلاء العرفي لانه حرام فلا يجوز نسبه للنبي صلى الله عليه وسلم كما قاله البلقيني في تهذيبه انظر القسطنطيني فالمراد في القضية المذكورة الايلاء اللغوي فقط وقال في ما فهميني على مذهب من لا يشترط فيه التعرض لترك الوطء صراحة أو ضمنا وقد قال ابن حجر أنس آلى صلى الله عليه وسلم من نساءه شهرا الايلاء المعروف في الفقه اتفاقا ثم يرجع عن الاتفاق هنا الى ما قلناه قائلا فيقيد ما مر بقول معظم الفقهاء اه

المشددة زهر الرمان معرب كثار ويقال من ابتلع ثلاث حبات منه من أصغر ما يكون
 لم يرد في ثلاث السنة اه منه بلفظه (ووقف ان تعلق بك مشيئتها ما لم توقف) ظاهر كلامه
 انه لا يجزى فيها قول مالك المتقدمان في التخيير وهو كذلك على مذهب ابن القاسم ومذهب
 غيره انهم ما يبدخلان هنا * (ثنية) * في ق هنا عن ابن يونس ان مذهب ابن القاسم في
 كل ما كان تقوى ايضا اليه من تلبسك أو طلاق أو تطهارا وعتق ان ذلك بيدها وان قاما
 من المجلس ما لم توقف وهو كذلك في ابن يونس ذكره في كتاب الطهار و زاد متصلا به ما نصه
 والغير يرى ان اختلاف قول مالك بدخل في ذلك كله وفي كتاب التخيير بيان هذا اه
 منه بلفظه وقد يستشكل ما عراه لابن القاسم بانه خلاف ما في المدونة ونقله هو ثنية عنها
 من أن ابن القاسم أخذ بقول مالك الاول بالسقوط والحواب عن ذلك ان مراده بقوله
 ما كان تقوى ايضا الخ ما قرن بعشيئتها كقولها أمرك سيدك ان شئت فلا اشكال وكلام ابن
 يونس نفسه في كتاب الطهار بعد ما فدمناه عنه وفي كتاب التخيير والتبليغ فيبدي ذلك
 وحاصل كلامه ان ما قاله في المدونة في الطهار المعلق بعشيئتها من أنه لا يتقيد بالمجلس
 لا يجزى فيه عند ابن القاسم قول مالك وعند غيره يجزى فيه وان ابن القاسم سوى بالطهار
 في ذلك كل ما قرن بعشيئتها من طلاق وما ذكره من تخيير وتبليغ فلا اشكال والله أعلم
 (فعمد اليأس) قول ز فاذا أراد ان يكفر ليجل له وطؤها الآن فله ذلك قال مب هذا
 عين قول المصنف والعزيمة فتأمل اه قلت تأملناه فوجدناه غيره لان مراد المصنف ان
 الطهار يلزم مجرد العزيمة وعلى ذلك فهمه هو وجعله خلاف المذهب وكلام ز في اجزاء
 الكفار بعد العزم وهو فقه مسلم فتأمل اه (لامكاتبه ولو عجزت) أنكر ان عرفه مقابل لو
 ونصه وقول ابن الحاجب وابن شاس وفي المكاتبه لو عجزت قولان لا عرفه الا لابن حجر
 عن بعض المذكرين اه منه بلفظه وعبارة ابن شاس وفي لزومه في المكاتبه اذا عجزت
 فعادت خلاف اه منه بلفظه قلت ما عراه لابن حجر عن بعض المذكرين نقله ابن
 يونس عن بعض أصحابه وغلطه فيه ونصه وقال بعض أصحابنا انه ان تطاهر من معتقة الى
 أجل أو مكاتبه أو أمة له فيها شرك فتروجهن بعد العتق ان ذلك الطهار يلزمه فعن ولا يطأ
 حتى يكفرو كذلك ان عجزت المكاتبه وهذا عندى غلط اه منه بلفظه وقال قبله يسير
 ما نصه قال بعض الفقهاء والفرقيين من ظاهر من مكاتبته ثم عجزت بقرب تطهاره انه
 لا شيء عليه وبين الجوسى يسلم عن جوسية فيظاها منها ثم تسلم هي بالقرب أن الطهار يلزمه
 أن المكاتبه اشترت نفسها ومجيزت عن وطئها وهذه هي زوجة بعد اسلامه في حال تطهاره
 لم يخرج من عصمة بعد والمكاتبه كالأجنبية وان كانت قد عجزت والأجنبية قد تزوجته ثم
 لا يلزمه فيها تطاهاه المتقدم اه منه بلفظه ولا يخفى على منصف ما بين الاجنبية والمكاتبه
 فان الاجنبية اذا تزوجها بعد فلك لعصمتها حدث اتفاقا قبل اجامها بخلاف المكاتبه
 تجزى وقد قال في ضيق ومنشأ الخلاف هل يرجوع المكاتبه الى سيدها بالعجز كابتداه
 الملك أم لا اه منه بلفظه وقول الفقهاء ان أحكامه على الرق مع ما ورد المكاتب من ما بقى
 عليه درهم يؤيدان رجوعها اليه كابتداهم كقوله بانصاف (على الاصح) الظن من

(ما لم توقف) أى ولا يجزى هنا قولاً
 مالك المتقدمان في التخيير وكذا
 كل ما قرن بعشيئتها من تخييراً أو
 تبليغاً أو طلاقاً أو عتق نحو أمرك
 سيدك ان شئت هذا مذهب ابن
 القاسم ولا يخالف ما مر للمصنف
 من أنه أخذ بالسقوط لانه في عالم
 يقيد بعشيئتها وذهب غيره الى أن
 اختلاف قول مالك بدخل في ذلك
 كله انظر الاصل والله أعلم (فعمد
 اليأس) قول مب هذا عين
 قول المصنف الخ فيه نظر لان
 كلام المصنف في لزوم الطهار مجرد
 العزم وقد جعله مب خلاف
 المذهب وكلام ز في اجزاء الكفارة
 بعد العزم وهو فقه مسلم فتأمل اه (ولو
 عجزت) ضيق ومنشأ الخلاف هل
 يرجوع المكاتبه الى سيدها بالعجز
 كابتداه الملك أم لا اه ويعضد الثاني
 قولهم ان أحكامه على الرق مع
 ما ورد المكاتب من ما بقى عليه درهم
 وبه يرد انكار ابن عرفة وابن يونس
 المردود بل وفي كلام المصنف وان
 كان الاول هو المعتمد انظر الاصل
 والله أعلم

صححه فاق لم أقف عليه بعد البصت عنه ولا اشكال في أنه المعتمد كما يقسده كلام ابن عرفة وغيره وقد عبر عنه في ضجج بالشهور ولابد من صحه وإنه أعلم وقول ز وهو خلاف ما للنعني واقتصر عليه في الجلاب كافي ق ولا يخفى ما في عبارته من التلق ومع ذلك نحا قاه غير صحح اذ ليس في ق ما عزمه واهو في الجلاب أيضا ونص الجلاب والظاهر من الامة المملوكة كالظاهر من الزوجة وتلزم الكفارة فيها كلزومها في الزوجة وكذلك الظاهر من أم الولد والمدبرة ولا يلزم الظاهر في المعلقة الى أجل ولا في المكاتبه اه منه بلفظه (وصريحه بظهور الخ) قول مب فان كلام ضجج يفيد أن الملاعنة الخ فيه نظر لان ما في ضجج موافق لما قاله ز وقد جزم بذلك ح في التنبيه الاول ونصه ويدخل في الصريح على ما قاله المصنف ما اذ شبه بظهور ملاعنة وقد أدخله المصنف في كلام ابن الحاجب وقال انه يتناول الملاعنة وليست محرما اه انظر بقية وكلام ضجج هو عند قول ابن الحاجب فالصريح ما فيه ظهر مؤبدة التحريم ونصه ابن عبد السلام وقول المصنف ما فيه ظهر مؤبدة التحريم أحسن من قول غيره ذات محرم لشمول كلام المصنف المحرمة بالرضاع والصهر خليل وفيه نظر فان المحرم بسبب الرضاع أو الصهر يطلق عليه في الاصطلاح محرم وقد صرح في المدونة بذلك فقال ومن ظاهر بشي من ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو مظاهر نعم كلام المصنف أعظم من وجه آخر لانه يتناول الملاعنة وليست محرما اذا المحرم من حرم نكاحها المحرمتها على التأييد فقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل لعرض اه منه بلفظه وسله صر في حاشيته وقد سلم ابن عرفة كلام ابن الحاجب وعز ابن شام من له وصدر بكلامهما ثم ذكر بعده كلام ابن رشد ونصه الصيغة ابن شام وابن الحاجب صريحه ما فيه ظهر مؤبدة التحريم كظهور أي أو عتي وكاتبته الطاهرة ما سقط فيه أحدهما كأي أو ظهر فسلانة الاجنبية والخفية كاستنى الماء ادا به الطهار اه منه بلفظه ثم ذكر كلام ابن رشد متصلا به وقد اقتصر ابن ناجي في شرح المدونة على ما صدر به شيخه ابن عرفة ونصه فصرحه ما فيه ظهر مؤبدة التحريم اه منه بلفظه والحق الملاعنة ومنكوحه العدة بشرطها بالمحارم ظاهر من جهة المعنى لانها شبيهتان بالحرمت بالنسب والرضاع والصهر في تأييد التحريم وتأيد التحريم على ابن القاسم في المدونة ذلك في ذوات الرضاع والصهر وتقبله ابن يونس وسله ونصه ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن قال لامرأة أنت علي كظهر أمي فهو مظاهر محمد بن يونس وهذا صريح الطهار قال مالك ومن ظاهر بشي من ذوات المحارم من رضاع أو نسب فهو مظاهر قال ابن القاسم وان ظاهر من صهر فهو مظاهر لان هؤلاء كلهن محرمة على التأييد كالامهات اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في كلام مب والله أعلم (أو أي تأويلان) قول مب هو الصواب وبه قرح الخ ما صوبه هو الذي صوبه شيخنا ج لكنه قال ان التأويل الثاني مشكل لان هذه من الكناية الظاهرة لسقوط لفظ الطهر فيها فكيف يارم فيها بالطهار ولا يصدق في ارادة الطلاق بها اه وكذا الاول

(وصريحه الخ) قول مب فان كلام ضجج الخ فيه نظر لان ما في ضجج موافق لما ز وقد سلمه صر وجزم به ح وهو ظاهر قول ابن الحاجب فالصريح ما فيه ظهر مؤبدة التحريم اه ومثله لابن شام واقتصر عليه ابن ناجي وسله ابن عرفة وصدر به ثم ذكر كلام ابن رشد وقد عدل ابن القاسم في المدونة ذلك في ذوات الرضاع والصهر بتأييد التحريم وذلك موجود في الملاعنة ومنكوحه العدة بالفرق انظر الاصل وإنه أعلم قلت وكان مب سريه ما قال من قول ضجج بعد أن ذكر ان كلام ابن الحاجب يتناول الملاعنة بخلاف قول غيره ذات محرم مانصه اذا المحرم من حرم نكاحها المحرمتها على التأييد فقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل لعرض اه فتأمل والله أعلم (كانت حرام كأي) قول مب هو الصواب وبقره ح الخ هو الذي صوبه ج أيضا لكنه قال ان التأويل الثاني مشكل لان هذه من الكناية الظاهرة لسقوط لفظ الطهر فيها فكيف يارم فيها بالطهار ولا يصدق في ارادة الطلاق بها اه وكذا الاول

مشكل

على كل من التأويلين أما الثاني فلذا ذكره شيخنا ج وأما على الأول فلان لزوم الطلاق
 والتطهر له في المراجعة مخالف لما قررره في الكناية من أنه مصدق فيها في الفتوى والقضاء
 فالجاري على ما قررره أنه لا يلزمه الا الطلاق الذي ادعى انه أراد مطلقا التطهار ولاهما
 معا * (تنبيه) * هذا الاشكال نشأ من تصورهم ما قررره ز من جرى التأويلين في
 هذه ومعتمد هم في ذلك ما قاله ح من أن ابن رشد صرح بذلك في أول رسم من التطهار
 لكن هذا الذي عزاه له مخالف لما نقله من كلام المقدمات وما نقله عنها وكذلك فيها وان
 كان لم يستوفى كلامها ونص المقدمات وله صريح وكنايات فصرح به عند ابن القاسم
 وأشهب وروايتهم ما عن مالك أن يذكر التطهر في ذوات محرم وكناياته عند ابن القاسم أن لا
 يذكر التطهار في ذوات محرم وأن يذكر التطهر في غير ذوات محرم ومن كناياته عند أشهب أن لا
 يذكر التطهر في غير ذوات محرم ومن صرح به عند ابن الماحشون أن لا يذكر التطهر في ذوات
 محرم وليس من كناياته عنده أن يذكر التطهر في غير ذوات محرم فلا كناية عنده في التطهار
 والفرق بين صريح التطهار وكنايته فيما أوجبه الحكم أن كنايات التطهار ان ادعى انه أراد
 به الطلاق صدق أي مستقبيا أو كان قد حضرته البينة ووضعه بذيل الطلاق بما أقر به وبالطهار بما لفظ
 ادعى انه أراد به الطلاق اذا حضرته البينة ووضعه بذيل الطلاق بما أقر به وبالطهار بما لفظ
 به فلا يكون له الياسيل ان تزوجها بعد زوج حتى يكفر كفارة التطهار وقد قيل انه
 يكون تطهرا على كل حال ولا يكون طلاقا وان نواه أو اراده وهي رواية أشهب عن مالك
 وأحد قول ابن القاسم اه منها بلفظها من أول كتاب التطهار ثم قال في الفصل التاسع
 مانصه فصل وأصل التطهار في ذوات المحارم فإذا ظهر بشئ من ذوات المحارم فهو مظاهر
 سمي التطهر أو لم يسمه أراد بذلك التطهار أو لم تكن له نية فان أراد بذلك الطلاق ولم يرد به
 التطهار فقول ابن القاسم في رواية عيسى عنه من كتاب الايمان بالطلاق انه يكون طلاقا
 ثلاثا ولا ينوي في واحد ولو في اثنين قال - يحنون ينوي فيما أراد من الطلاق وهو الاظهر
 لانه لفظ بجائس من أنناط الطلاق فوجب أن يوقف الامر على ما نوى بذلك هذا نص
 قول ابن القاسم انه اذا ظهر بذات محرم وأراد بذلك الطلاق انه طلاق سمي التطهر أو لم يسمه
 ومساواة في هذا الوجه بين أن يسمى التطهر أو لا يسميه انما تصح على مذهبه فيما بينه وبين
 الله اذا أتى مستقبيا أو اذا حضرته البينة وطول بحكم التطهار فان كان قد سمي التطهر
 حكم عليه بحكم التطهار لان البينة قد حضرته بالافصاح به ولم يصدق في طرح الكفارة عن
 نفسه وقضى عليه بالطلاق لاقراره أنه نواه أو اراده وكان من حق المرأة ان تزوجها بعد
 زوج ان تنعمه بنفسها حتى يكفر كفارة التطهار وان كان لم يسم التطهر لم يحكم عليه بالتطهار
 وصدق انه لم يرد التطهار اذ لم يصرح به وهذا أصل من أصولهم ان من ادعى نية مخالفة
 لظاهر لفظه لا يصدق فيها وقول ابن الماحشون انه يكون تطهرا ولا يكون طلاقا وان نواه
 وأراد وجهه أن الذي يظهر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه الكفارة قد
 أراد الطلاق على ما كانوا يعرفونه في الجاهلية فلم يكن ذلك طلاقا فالزمه ابن الماحشون
 التطهار بمجرد اللفظ دون النية وان أتى مستقبيا فيما بينه وبين الله ثم قال وروى أشهب

لان لزوم الطلاق والتطهار له في
 المراجعة مخالف لما قررره وفي
 الكناية من أنه مصدق فيها في
 الفتوى والقضاء فالجاري على ذلك
 انه لا يلزمه الا الطلاق الذي ادعى انه
 أراد مطلقا التطهار ولاهما معا
 وما عزاه ح لابن رشد يعني في
 أول رسم من التطهار مخالفا لما نقله
 من كلام المقدمات فانه صرح في
 له يصدق اذا سقط لفظ التطهر في أنه
 أراد الطلاق ولا يلزمه الا هو في
 الفتوى والقضاء وان التأويلين
 انهما اذا ذكر التطهر وكذا كلام
 ابن تونس يفيد الاتفاق على هذا
 انظر نصوص المقدمات مستوفى
 في الاصل ولذا والله أعلم لم يذكر
 أبو الحسن ولا ابن ناجي التأويلين
 مع سقوط التطهر ثم قال في الاصل
 واستفيد من هذا انه لا فرق بين أنت
 حرام مثل أي أو كافي وأن مثل
 أي أو كافي في أنه يصدق في ارادة

عن مالك أنه يكون طلاقاً إن لم يسم الطهر وظهاراً إن سماه وهذا الاختلاف كله إذا نوى الطلاق وأمان لم تكن له نية أو نوى الظهار فهو وظهار يسمى الطهر أو لم يسمه وقد فسر بعض الشيوخ ما في المسدونة برواية أئمتنا عن مالك وحكي أبو إسحق التونسي أنه مذهب ابن القاسم في كتاب ابن المواز والصواب أن يفسر ما في المسدونة برواية عيسى عن ابن القاسم وعلى رواية أئمتنا عول أبو بكر الأبهري أنه منها بلقظها ونقل حمله وابن عرفة بعضه مختصراً وكلامه أولاً وآخره صريح في أنه يصدق إذا سقط لفظ الطهر في أنها أراد الطلاق ولا يلزمه إلا هو في الفتوى والتضام والتأويلين إنما هما إذا ذكر الطهر وكلام ابن يونس يقيده الانتفاء على تصديقه مطلقاً إذا سقط لفظ الطهر ونصه ابن المواز وأما إذا قال أنت علي كطهر أي نوى الطلاق فهو ظهار ولو نوى أنك بما أقول للثمن ذلك طالق لم يلزمه إلا الظهار قاله لي ابن عبد الحكم قال وقد أنزل الله الكفار في الظهار فبين قصده للطلاق وكان في الجاهلية يجعلونه طلاقاً وقاله مالك قال ابن سحنون وروى عيسى عن ابن القاسم أنها ثلاثة ولا ينفعه أن نوى أقل من ذلك وقال سحنون له ما نوى من الطلاق محمد بن يونس فوجه قول مالك أنه لا يكون طلاقاً وإن نواه فلان الظهار قد جعل فيه الكفارة وإن قصده التحريم فهو على ذلك لا يغير عنه ووجه قول ابن القاسم أنه يلزمه البتة لأنه نوى بما يلزمه فيه الظهار البتة فوجب أن يلزمه أصله إذا قال أنت كأي محمد بن يونس وإنما لم ينو لأنه جعلها كمنه ولا تحريم كمنه إلا بالطلاق ثلاثاً ووجه قول سحنون أن له ما نوى لأنه نقلها من الظهار بنته إلى الطلاق وهو أقوى فليزيمه ما نوى ولأنه نوى بلفظ يلزمه في الطلاق فوجب أن يلزمه ما نوى كقوله ادخل الدار يريد به الطلاق إن ذلك يلزمه ونوى فيه محمد بن يونس وقول مالك أولى لما بينا والله أعلم ابن المواز قال مالك وأمان قال لها أنت كأي أو أنت أي فهو ظهار الآن يريد به الطلاق فطلقت عليه ثم تزوجها بعد زوج فلا كفارة عليه للظهار والله أعلم قال أبو بكر الأبهري مذهب مالك أن صريح الظهار لا يكون طلاقاً لو صرح بالطلاق لا يكون ظهاراً مثل أن يقول أنت علي كطهر أي يريد به الطلاق أو أنت طالق يريد به الظهار من قبل أنه لا يجوز أن ينقل أصل من الأصول التي جعلها الله لحكمته ما إلى أصل آخر وأوجب بحكم من خلافه قال وإن مكنت الظهار من قوله كأي أو من قبل أي إذا أراد به الطلاق كان طلاقاً لأنه نقله إلى ما هو أقوى منه لأن الطلاق يزيل العصمة ومكنت الظهار لا يزيل العصمة قال وإن مكنت الطلاق كقوله أنت خلية أو يريد به لا يكون ظهاراً لأن مكنت الطلاق يزيل العصمة أيضاً والظهار إنما يحرم الوطء فهو أضعف منه فلا ينقله إلى ما هو أضعف منه أنه منه بل نطه فانتزعه لم يذكروا خلافه في أنه يصدق في إرادة الطلاق إذا سقط لفظ الظهار مع استدلاله لقول ابن القاسم بقوله أصله إذا قال أنت كأي وقد علمت أنه لا يستدل بمختلف فيه ولم يذكروا الحسن ولا ابن ناجي التأويلين مع سقوط الظهار بل قال أبو الحسن عند قول المدونة وإن قال لها أنت حرام مثل أي فهو مظاهر لا يجعل للحرام مخيراً حين قال مثل أي أنه مانع يريد إذا لم ينو به الطلاق أنه منه بلفظه فأنظر كيف قيد المدونة بذلك جازماً من غير ذكر خلافه وما قيده به هو منه مضموم قوله بعد ما قدمناه

الطلاق بذلك مطلقاً لفظ الطهر بل تصديقه في إرادة الطلاق في أنت حرام مثل أي أو كأي الذي هو موضوع المصنف أخرى لأن لفظ حرام من كتابات الطلاق الظاهرة ثم قال فحصل أن ما صوّبوه من قول ز غير صواب وإن كان هو المتبادر من المصنف بل كلامه غير محرم على تقرير من ومن تبعه أيضاً لأنه يقتضي أنه إذا نواه ما معازمته أو نوى أحدهما لم يمتنع في أنت حرام كطهر أي وفي أنت حرام كأي اتفاقاً وعلى المشهور فغير ما وليس كذلك في الأولى فإن الذي يقصده النقل إن ذكر الظهار مع لفظ التحريم كذره بدونه لكن متابعاً للمصنف ابن شماس وابن الحاجب فالباها بعد اعتراضه عليهم ما في صريح فتوى تقرير من ومن تبعه أنظر الأصل والله أعلم

عنها يسير مأنه وان قال لها أنت على حرام مثل أمي أو حرام كأمي ولائمة فهو مظاهر
وهذا الاختلاف فيه اه منها بلفظها فهو قولها ولائمة له أنه اذا نوى بذلك الطلاق
لا يكون مظاهرا وانما يسير منه الطلاق وقد أبقاها أبو الحسن وابن ناجي على ظاهرها
واستفد من هذا أنه لا فرق بين أنت حرام مثل أمي أو حرام كأمي وبين أنت مثل أمي أو
كأمي في أنه يصدق في ارادة الطلاق بذلك مطلقا سقوط لفظ الطهر بل تصديقه في ارادة
الطلاق بقوله أنت حرام مثل أمي أو كأمي الذي هو موضوع المصنف أخرى لان لفظ حرام
من كبايات الطلاق الظاهرة ولذلك علل في المدونة لزوم الطهار في ذلك اذا نواه ولائمة له
أصلا بقوله لانه جعل للعرام محرجا ولان عبد الوهاب قال بلزوم الطلاق مع لفظ حرام اذا
لم تكن له نية ولم يقل بذلك مع سقوطه قال ابن ناجي عند كلام المدونة الاخير المنقول اتفا
مانصه قوله وان قال لها أنت على حرام مثل أمي أو حرام كأمي ولائمة له فهو مظاهر وهذا
لا اختلاف فيه الاولي من قول مالك وقاس عليه ابن القاسم الثانية وما ذكره هو المشهور
وقال عبد الوهاب بطلاق اه منه بلفظه فيحصل من هذا أن ما صوره من قول ز ليس
بصواب وان كان هو المتبادر منه وعندى أن كلام المصنف غير محرج على كل من
التقريرين أما على تقرير ز فلما تقدم وأما على تقرير السهموري ومن تبعه فلانه
يقتضى أنه اذا نواه ما عاز ما أه ونوى أحدهما لزمه فقط فيما اذا قال أنت حرام كظهر
أمي أو فيما اذا قال أنت حرام كأمي باسقاط لفظ الطهر اتفا أو على المشهور فيهما وليس
كذلك فيما اذا ذكر الطهر فان الذي يفيد النقل أن ذكر لفظ الطهر مع لفظ التحريم
كذكره بدونها قال في التنبهات مانصه وأما الطهار من ذوات المحارم فهو طهار سمي الطهر
أم لا وعند محمد متى ذكر الطهر فهو طهار وان نوى الطلاق قال وهذا قول مالك وأصحابه
لا خلاف في هذا عندنا ثم قال بعد كلام مانصه وأما ان قرن بظهاره لفظ الحرام فقال حرام
مثل أمي ففي الكتاب أنه طهار ومثله في العتبية وقال مالك في كتاب محمد لظهار ما لم يرد به
الطلاق وكذا قال عبد الملك في ذلك وفي آخر من أمي ولو نوى الطلاق قال محمد هذا فيمن
سمي الطهر اه منه بلانظنه فتأمله ولكن متابعة المصنف ابن شاس وابن الحاجب غالبيا
هذا المختصر بعد اعتراضه عليهم ماني ضيق تقوى تفسير السهموري ومن تبعه والله أعلم
(الالتصا الكرامة) قول ز ومثل الكرامة الاهانة له بر يدفين عرف منه العقوق
والاهانة لانه قبل ذلك والافليس بظاهر فتأمله وقوله ولو وقع الطهار معلقا الخ الصواب
تأخره الى قوله أو كظهر اجنبية ادع عليه ينزل لاعلى ما هنا (فالتبات) قول ز ويصح
جعل فالتبات جواب شرط مقدر الخ بوجه أنه على التقدير الاول ليس بجواب شرط مقدر
وليس كذلك وانما اختلاف التقديران في أنه جعله في الاول مبتدأ حذف خبره وفي هذا
خبر مبتدأ محذوف وفي الحقيقة الجواب فيها معاهي الجملة لالتبات وحده فتأمله (أو
كرره) قول ز أولا كتر من واحدة في مجلس أو مجالس ولم يفرد كل واحدة بمخاطب الخ
قال شيخنا ج هذا هو الصواب وقول مب ما تنبيه حاشية الجدمن تعدد صاحب
كان مجالس أفرد كل واحدة بمخاطب أو لا هو الذي في المدونة الخ فيه نظر ومحمل كلام

(الالتصا الكرامة) أي أو الاهانة
كنعبرها بغير السن وبه يعلم انه
لا حاجة لتأني هوني من حمله على
من عرف بالعقوق لانه والله أعلم
وقول ز ولو وقع الطهار معلقا الخ
لأنه الى قوله أو كظهر اجنبية
(فالتبات) مبتدأ حذف خبره
أو خبر محذوف وبالجملة جواب شرط
مقدر على كالاتقديرين هذا مراد
ز أو لا وتأنيب الا انه وقع له الجفاف
في التعبير (أو كرره) قول ز أو
لا كتر في مجلس أو مجالس الخ هو
الصواب وماتقه مب عن المدونة
واختصار ابن يونس لها محمول كما
صرح به أبو الحسن على اما اذا ظاهر
من كل واحدة على الانفراد لا فرق
بين المجلس والمجالس في المتعددة كما
لا فرق بينهما في الواحدة فتعدد
المجلس بالنظر الى ذاته لا يوجب
تعدد او يشهد لهذا تصرح الاثمة
بان الطهار كاليمين بالله وهي يستوى
فيها جميع ذلك انظر الاصل والله أعلم

المدونة على ما اذا ظاهر من كل واحدة على الانفراد اذ لو قال في مجالس مختلفة أنتن كظهر
 أمي في كل مجلس قال ذلك فيه للزمه كفارة واحدة كالأو كر ذلك لو احدثه وهذا ظاهر والله
 أعلم اه من خطه طيب الله تراه **قلت** وما قاله شيخنا هو الصواب والحق الذي لا يحيد عنه
 فقوله ومجمل كلام المدونة الخ صحيح صريحه أبو الحسن ونصه قوله وان تظاهر من في
 مجالس مختلفة وكان في مجلس واحد يخاطب كل واحد منهن بالظهار دون الاخرى حتى
 أتى على الرابع هذا راجع للمجلس الواحد وللجالس اه منه بلفظه وقوله رضى الله عنه
 كالأو كر ذلك لو احدثه هو استدلال بظاهر لان مب بسلام انه اذا قال ذلك لو احدثه لا يتكرر
 عليه كرهه بمجلس واحد وبجالس ويسلم أيضا انه اذا قال لاربع مثلاً أنتن على كظهر أمي
 وكرهه بمجلس واحد لا يتعد عليه تعدد من وذلك يدل على أن تعدد المجلس بالظن الى ذاته
 لا واجب التعدد وينه ذلك تصريح الائمة بأن الظهار كاليمين بالله واليمين بالله بسوى
 فيها تكرير اليمين على شئ واحد في مجلس أو مجالس وتكرير اليمين على أشياء جمعها في عينه
 كرهها بمجلس أو مجالس وتشبيهه الظهار باليمين بالله مصرح به في المدونة ونفسها وان قال
 لامر أنه أنت على كظهر أمي قال لها ذلك امر اذ في شئ واحد وفي غير شئ فليس عليه
 الا كفارة واحدة وان نوى بقوله ثلاث ظهارات الا أن نوى ثلاث كفارات فتلزمه ثلاث
 كفارات كاليمين بالله تعالى اه منها بلفظه قال أبو الحسن مانصه الشيخ صورة قوله في شئ
 واحد ان يقول لها أنت على كظهر أمي أنت على كظهر أمي أنت على كظهر أمي ان دخلت
 الدار وأبكر ردخول الدار مع كل ظهار وصورة قوله في غير شئ يعنى في غير شئ واحد مثل
 أنت على كظهر أمي ثلاثا ان دخلت الدار وان لبست ثوبا وان كتبت فلانا أو يقال في غير شئ
 فيكون مجرد الا أن الاول أظهر من قوله في شئ واحد بخلاف الطلاق والفرق أن الطلاق
 له عدد محصور بخلاف اليمين بالله تعالى وبخلاف الظهار ذكره في التمسيد الكبير عن
 عبدالحق فليس عليه الا كفارة واحدة لانه كالواصفها بانها عليه كظهر أمه اه منه
 بلفظه ولما ذكر في الموطأ عن عمرو بن الزبير وبيعة أن من تظاهر من أربع نسوة
 بكلمة واحدة فانه ليس عليه الا كفارة واحدة قال مانصه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
 اه قال في المتقى مانصه خلافا لاحد قولى الشافعى وأبى حنيفة لان يمينه واحدة وظهاره
 واحد فلم يلزمه به الا كفارة واحدة كالأو حلف يميناً واحدة لا لبس الثوب ولا كل الخبز
 ولا دخل الدار ثم حنت لم يلزمه الا كفارة واحدة فدل ذلك على انه لا يمكنه أن يحنت في
 احدثه دون الاخرى ثم قال مسئلة ولو أقر كل واحد منهن بلفظ ظهار في مجلس أو
 مجالس فيقول لاحد اه أنت على كظهر أمي ثم يقول للاخرى أنت على كظهر أمي ثم
 قال للثالثة أنت على كظهر أمي ثم قال للرابعة كذلك أنت على كظهر أمي لوجب عليه
 لكل واحدة كفارة كاملة بالعودة كن حلف لا يابى كل الطعام ثم حلف لا يلبس الثوب ثم
 حلف لا يدخل الدار فحنت لزمته بكل عين منها كفارة كاملة اه منه بلفظه وفيه أعظم
 شاهداً لقنائه من وجوه تظهر بالتأمل مع الانصاف وقال أبو الحسن عند قول المدونة
 ومن تظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة فكفارة واحدة تجزئه مانصه وقال

الشافعي عليه لكل واحدة منهن كفارة كما قال ابن أتن طوائق الشيخ فهو على طرفين
 وأوسطة الطلاق طرف واليمين بالله طرف والظهار وهو الواسطة فيه شائبة لشبهه اليمين
 بالله وهو اتحاد الظهار وشائبة لشبهه الطلاق وهو تعدد المظاهر منها ابن يونس ودليلنا قوله
 تعالى والذين يظهرون من نسائهم الآية بجميع النساء اذا ظاهر منهن الرجل فانما
 عليه كفارة واحدة لان الظهار يمين بكفر كالابلاء وقد قال صلى الله عليه وسلم كفر عن
 يمينك فدل انه يمين كالابلاء الشيخ ولان المراعى قول القائل كالمين بالله تعالى اه منه
 بلفظه ومانقه عن ابن يونس هو كذلك فيه الا أنه اختصره به تعلم ان قول مب وقد
 أوضح ذلك ابن يونس في اختصاره الخ فيه نظر اذ ليس فيما ذكره عن ابن يونس ما يفيد
 ما ادعاه وقد قال قبل مانقه عنه مانصه قال مالك ومن تطاهر من أربع نسوة في كلمة
 واحدة فكفارة واحدة تجزئه أبو محمد كن جمع أشياء في عين واحدة وروى ذلك عن
 عمرو وغيره ثم قال بعد مانقه عنه مب مانصه مثل لو قال والله لا آكل هذا الطعام ولا
 ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذه الدار ثم حدث في شيء واحد من ذلك أو في ذلك كله فليس
 عليه إلا كفارة واحدة ولو قال والله لا آكل هذا الطعام ثم قال والله لا ألبس هذا الثوب ثم
 قال والله لا أدخل هذه الدار فعليه لكل واحدة كفارة ثم قال بعد مانصه ومن المدونة وقد
 تقدم أن من قال لأربع نسوة أتتني على كظهر أمي فانما عليه كفارة واحدة محمد بن يونس
 وذهب الشافعي ان عليه لكل واحدة كفارة دليلنا قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم
 ثم يعودون لما قالوا بجميع النساء اذا ظاهر الرجل منهن فانما عليه كفارة واحدة لان
 الظهار يمين بكفر كالابلاء وبخلاف الطلاق وقد روى ابن وهب أن عمر بن الخطاب وغيره
 قال في رجل تطاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة ولم
 يخالف عليه أحد فهو كالاجماع اه منه بلفظه وفيه دليل لما قدمناه من وجوه جليلة والله
 سبحانه أعلم (وله المس بعد واحدة على الأربع) هو مفرع على ما قبله أي اذا كرر الظهار
 ونوى تعدد الكفارات فأخرج كفارة واحدة هذا الذي في ابن يونس وقد نقل كلامه ق
 وغيره فأغنى ذلك عن جلب كلامه وقد صرح ابن ناجي بأنه مفرع على ذلك فقال عند قول
 المدونة السابق الآن نبوي ثلاث كفارات تتنزه الخ مانصه واذا فرغنا على ما في الكتاب
 ونوى تعدد الكفارات فقال أبو محمد لا يباح حتى يكفر الثلاث الكفارات وقال القاسبي
 وأبو عمران ان كفر كفارة واحدة حل له الوطء والباقي انما هو كطعام تدره ابن يونس وهو
 الصواب اه منه بلفظه وخياطة ز هانغا غير صحيحة لأنها تقتضي أن من قال لزوجته
 ان كنت زيدا منى لافانت على كظهر أمي ثم قال لها ان دخلت الدار فانت على كظهر
 أمي ثم قال لها ان لبست هذا الثوب فانت على كظهر أمي ففعلت ذلك كله فان الخلاف
 والترجيح يدخله وليس كذلك (وسقط ان تعلق الخ) قول ز اذا باع الامه بعد ما ظاهر منها
 تعلقاً وتبجيز الصواب اسقاط قوله اذا تبجيزاً اذا التبجيز لا يسقط (تأويلان) صرح في
 التسيبات بان التأويلات أربع ونصه والتأويلات على هذا المالك أربعة أقوال العزم
 على الوطء وحده والعزم على الامساك وحده والعزم عليهما جميعاً والوطء نفسه اه

(وله المس الخ) هو مفرع على ما اذا
 تعددت عليه لكونه نوى كفارات
 هذا هو محل الخلاف والترجيح
 خلاف ما يقتضى ز من ثموله
 لذلك ولما اذا علمت به مدقاه غير
 صواب انظر الاصل (تأويلان) زاد
 في التسيبات تأويلين آخرين وهما
 العزم على الامساك وحده والوطء
 نفسه قال وهى أقوال المالك

منها بلنظها (وخلاف) الثاني شهر وعياض في تنبهاه ونصه ومذهب مالك في المدونة
 في تفسير العودة انه ارادة الوط والعزم عليه مع ارادة الامسالك وهو مشهور ومذهبه وهي
 رواية اشبه عنه وعن عبد العزيز في المختصر وقول اصبح وقوله في كتاب محمد وعند
 ابن شعبان وظاهر قوله في الموطا وذكر بعض شيوخنا ان معنى مافي الموطا العزم على
 الوط بمجرد اوقاله مرة في الكتاب وعليه جعل بعضهم مذهب المدونة واليه نحا النجم اه
 محل الحاجة منها بلفظها واما الاول فقال طي لم ارمض شهره واجاب مب بانه رحمه
 ابن فتكون بقوله هو الاظهر مستدلا بقول ح عند قوله وحيث قلت خلاف الخ مانصه
 وسواء كان اختلا فهم في التصريح بلفظ الشهير او بما يدل عليه الخ نقلت وهو جواب
 صحيح ولا خصوصية لابن فتكون بذلك بل رحمه غير واحد كالقاضي عبد الوهاب في تلقينه
 اذ ساقه كانه المذهب ولم يحك خلافه ونصه ولا يجب الكفارة فيه الا بالامور وهو العزم
 على الوط والكفارة فيه ثلاثة انواع مرتبة اعتاق ثم صيام ثم اطعام اه منه بلفظه
 ونحوه صاحب المقصد المحمود ونصه ولا تلزمه الكفارة الا بالزعم على الوط وهي ثلاثة
 عتق وصيام واطعام اه منه بلفظه لابن يونس فانه ذكر نهيجه وسلمه وسما يقام بدل
 على ان المعصم هو القاضي عبد الوهاب ونصه والدليل على ان العودة ارادة الوط انه
 اوجب فيه الكفارة قبل الوط من قوله من قيل ان تماسا وهو الصحيح من قول مالك
 اه منه بلفظه وكصاحب الارشاد فانه صدر به على سبيل الجزم ثم حكى الاخر بقيل
 ونصه وهي مشروطة بالعود وهو العزم على الوط وقيل مع الامسالك اه منه بلفظه
 فسقطت مطالبة المصنف بذكر من شهره والله اعلم (سلمية من قطع اصبح) قول ز وتعبيره
 بقطع يشهد ان نقصه خلقه لا يضر الخ جزم خش بانه بضر وهو الظاهر قياسا على
 بقية العيوب اذ لفرق بين ما كان منها خلقه وبين ما كان عارضا وقياسا على عيوب الاخمية
 ايضا وقد وقع تشبيه الرقبة بالاخمية والنسك في كلام غير واحد قال النجمي مانصه
 واختلف في الاصح فقال ابن القاسم لا يجزئ وقال غيره لا يجزئ ثم قال بعد كلام مانصه
 فوجه منع الاجزاء اذا كان العيب له قدر ولا يمنع السعي قياسا على الهدايا والنخا لان
 جميعها قرب تقربها الى الله سبحانه فلا يتقرب اليه معيب ووجه الاخر ان المقصود من
 بني آدم الدين والصلاح ولا يلزمهم على هذا ان يجزئ ذهاب اليد ولا الرجل ولا ما اشبه ذلك
 لانه معتق لبعض عبد اه منه بلفظه وقال ابن يونس مانصه ولا تجزئ ذات العيب البين في
 رقبة ولا هدى ونسك ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذوات العوارف النسك اه منه
 بلنظ وتعليل ابي الحسن عدم الاجزاء في القطع يدل على ذلك ايضا فانه قال عند قول المدونة
 ولا يجزئ اقطع اليد الواحدة او اصبعين او اصبع اه مانصه هذا بين ان هذه كلها عيوب
 تمتع الاجزاء لانها غير كاملة الاعضاء معها اه منه بلفظه فتأمل والله اعلم (او خون
 وان قل) لو قال ولو قل رد قول اشبه لكان احسن وقول ز بان ياتي مرة في الشهر بيان
 للتقليل ونحوه في خش وربما يقتضى كلامهما ان ما كان اقل من ذلك لا يمتنع الاجزاء
 والظاهر ان ذلك غير مراد وقد وقع ذكر المرة في الشهر عند النجمي ولكن في المقابل ونصه

(وخلاف) لأخصومية لابن فتكون
 بترجيح الاول بل رحمه غير واحد
 كالقاضي عبد الوهاب وابن يونس
 وصاحب الارشاد انظر الاصل في قلت
 وفي التنبهات بعد ان ذكر تشهير
 الثاني مانصه وذكر بعض شيوخنا
 ان معنى مافي الموطا العزم على الوط
 بمجرد اوقاله مرة في الكتاب وعليه
 جعل بعضهم مذهب المدونة واليه
 نحا النجمي اه (سلمية الخ) قول ز
 ان نقصه خلقه لا يضر الخ جزم
 خش بانه بضر وهو الظاهر قياسا
 على بقية العيوب اذ لفرق فيها وعلى
 عيوب الاضحية ايضا وقد وقع
 تشبيه الرقبة بالاخمية والنسك في
 كلام غير واحد انظر الاصل (ولو قل)
 قول ز بان ياتي مرة في الشهر الخ
 يوهم ان ما كان اقل من ذلك لا يضر
 والظاهر انه غير مراد

(ومرض مشرف) قول ز بان بلغ صاحبه النزاع الخ هذا هو المنصوص عليه لابن الموازي عبد الملك واستقرأ اللغمي من المدونة أن المرض بين مطلقا بضروردا أبو الحسن استقرأه انظرا لاصل (لامشترى العتق) قول مب وقد علل ابن يونس الخ هو كذلك فيه لكن بحث فيه ج قابلا قد اعترض هذه المسئلة (١٥١) التوسى واللغمي بمسئلة من أعتق عنه لظهاره فان

الرقبة فيها موهوبه ومع ذلك جازت فأحرى هذه وقال أبو الحسن انما عله المنع في هذه أن البائع صار شريكا في عتقه بقدر ما وضع من ثمنه فكان المعتق أعتق بعضه وأما مسألة الهبة فانه لا شركة فيها اه وفيما نقله عن أبي الحسن انظر لاقضائه أن عدم الاجراء على مذهب المدونة مقيد بما اذا كان فيه محاباة وليس كذلك بل ظاهرها كان في الثمن وضعية أم لا كما قاله أبو الحسن عن الشيخ ومنه في ابن عرفة ولو سلم تقسيده بالمحابة لم يكن جاريا على المشهور من أن حكم المحابة حكم الهبة وانما يجري على مقابله من أنها باطلة ولو وقع فيها الحوزة أيضا فانه يلزم عليه أن يكون البائع شريكا في الولاية وأجاب ابن عرفة بان هذمه كما بسبب فاعتبر فيه الحجر على المشتري فنع كونه مملوكا كما تاما له والالتية معروف فالتى فيها الحجر عليه اه وفيه نظر لان الحجر المذكور لا يوجب خلافا في البيع فالملك الناشئ عنه تام وأيضا كلامه ينبغ ان الموهوب على شرط العتق يجزى وكلام الباجي صريح في انه مساو للمشتري على شرط العتق والجواب الحق قوله في المشتق والفرق بينهما انه قد ملك الواهب أو البائع

واختلف في المجنون فقال مالك وابن القاسم لا يجزى وقال أشهب في كتاب محمدان كان يجزى في كل شهر مرة يجزى ورأى ان القدر الذي يجزى فيه يسير في جنب الصحة لانه جزء من ثلاثين ان كان يجزى يوما وليه وجزء من ستين ان كان يجزى أحد الزميين وما بعد في القول اه منه بلفظه (ومرض مشرف) قول ز بان بلغ صاحبه النزاع الخ هذا هو المنصوص عليه لابن الموازي عبد الملك واستقرأ اللغمي من المدونة خلافاً لكأى الجواهر وغيره وانص الجواهر وأما المرض الكثير فقال محمد يجزى ما لم ينزع وقاله عبد الملك واستقرأ أبو الحسن اللغمي من قول الغير في الكتاب اذا كان المرض خفيفا ولم يكن مرضا ان المرض يمنع الاجراء اه منها بلانظها ونحوه في ضيق ونص اللغمي واختلف في المرض فقال محمد يجزى ما لم ينزع وفي المدونة في البرص يجزى اذا كان خفيفا ولم يكن مرضا فرأى ان المرض يمنع الاجراء يري اذا كان سنا اه منه بلفظه وكلام المدونة هذا هو من قول أشهب وهو خلاف قول ابن القاسم فيها كما تقدم في كلام الجواهر وصرح به اللغمي نفسه وانصه فقال ابن القاسم في الجذام والبرص لا يجزى بجملة ولم يفرق بين قليله وكثيره وقال أشهب في البرص الخفيف يجزى وراعى حال العبد وقت العتق وان كان مما يتناهى بعد ذلك اه منه بلفظه وقد رد أبو الحسن استقرأ اللغمي هذا فقال عند كلام المدونة ألفى أشار إليه اللغمي مانصه يقوم من هنا ان المرض لا يجوز عتقه في الكفارات وقال ابن الموازي ان ابن القاسم انه يجزى عتق المريض ما لم يكن مشرفا وهذا الاخذ لا يلزم لان المرض مع البرص الغالب عليه الهلاك وأنه لا يبرأ منه وانما هو يتزايد بخلاف غير من الامراض اه منه بلفظه * (تبيينه الاول) * قال ابن عرفة مانصه وفي اجزاء المريض في غير النزاع نقل اللغمي عن محمد وعنه وعن الباجي الاول لابن الماجنون اه منه بلفظه ولا يخفى عليك ما في كلامه اذ يوهم ان اللغمي نقله عنهم انصاع انه أخذ من قول فهم مقابل فتأمل * (الثاني) * بين ما نقله أبو الحسن عن الموازية وما نقله عنها غيره من قد منا تخالف من وجهين ظاهرين بادنى تأمل (لامشترى له عتق) قول مب وقد علل ابن يونس عدم الاجراء الخ نص ابن يونس من المدونة ولا يجزى ان يعتق عن ظهاره أو غيره من الكفارات رتبة يشترى بها بشرط العتق وقاله ابن عمر ومعتل بن سار صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما من أهل العلم محمد بن يونس ولانها ليست برتبة تامة لما وضع له معنى ثم الشرط العتق فيها اه منه بلفظه وما علل به ابن يونس وان سلمه مب فقد بحث فيه شيخنا ج ونصه قوله لانها رتبة غير كاملة الخ هذه علة غير ظاهرة وقد اعترض هذه المسئلة التوسى واللغمي بمسئلة من أعتق عنه لظهاره فان الرقبة فيها موهوبه ومع

العتق في ذلك العبد قبل وقوعه ولم الموهوب له ايقاعه بالشرط فلذا لا يجزى والذي أتى قد عتقه عن العتق عنه اذ قد روى في العتية أبو زيد عن ابن القاسم في المرأة تعطى زوجها الرقبة يعتقها عن ظهاره وعن الرقبة ان كان بشرط العتق لم يجزه وان كان بشرط اجراءه وذلك لما ذكرناه ورواه في المدينة عيسى بن دينار وعبد الرحمن بن دينار عن ابن كثة اه وهو حسن والله الموفق وقول مب حاصل ما أقامه باسنيين الخ قد يقال هذا لا يلاق ما وقف فيه عج من العطف على ما لا يكون لان هذا في اثبات

ذلك جازت فأخرى هذه وقال أبو الحسن انما عمله المنع في هذه أن البائع لما وضع من ثمن
العبد للمكان شرط العتق صار بشرى بكفى عتقه بقدر ما وضع من ثمنه فكان المعتقد أعتق
بعض العبد وأمام مسئلة الهبة فانه لا يشرك فيها اه من خطه طيب الله ثراه ولم أجد في
تسعين من أبي الحسن ما ذكره عنه ولكن نسخته تختلف وانما وجدته في واحدة منها
مانصه قوله ولا يجزى أن يعتق عن ظهاره الخ صورته أن يأتي الرجل الى آخره في قوله
بعضي عبدك على أن أعتقه عن ظهاري فكان البائع وضع من ثمن هذا العبد للمكان الشرط
فكان بعضه مشترى وبعضه موهوب با بشرط العتق واعترضها أبو اسحق بالتي تأتي اذا كفر
الرجل عن آخر أجره ولا شك أنها موهوبة كلها فاذا جازت تلك وهي موهوبة كلها
فأخرى هذه التي لم يوجب فيها الايهضه او اذا امنعت هذه كانت تلك بالمنع أولى اه منه
بل نظره ووجدت في نسخة أخرى منه مانصه ناقص أبو اسحق هذه بما قال قفيا تأتي في جواز
العتق عن الغير بأمره أو بغيره وقال لا يتخلو ما أن يكون البائع وحب بعض العبد
للمشترى للمكان الشرط فيكون معتقاً لذلك البعض عنه فكان ينبغي أن يجزى كما اذا
أعتق جبهه عنه وان كان انما وحب له بعض الثمن فلا يؤثر ذلك في الاجراء أيضاً وبارضها
أيضاً للثمن واعتراضه بينه وبينه وجوده ان اتصال اه منه بلقطه قلت وهذا الجواب
الذي نقله عنه شيخنا فيسقط نظر وان سله شيخنا أم لا ولا فلا به وهم أن عدم الاجزاء على
مذهب المدونة اذا كان فيه محاباة وليس كذلك فقد قال أبو الحسن نفسه مانصه قوله
بشتره با بشرط العتق الشيخ ظاهره كان في الثمن ووضيعة أم لا اه منه بلقطه وفي ابن
عرفه مانصه وفي عدم اجراء عتق ما اشترى العتق واجرائه ان جهل مطلقاً وان كان
لا وضعية في ثمنه رابعها ان شرطه لكفارة أجره مطلقاً للثمن عنها وعن ابن كانه وابن
القاسم وعبد الحق وعن ابن القاسم فالتلافية تطر لعدم تمام ملكه اه منه بلقطه وأما
ثانياً فلانه لو سلمنا أن ذلك خاص بالمحابة تسليماً لاجد لي لم يكن جباراً على المشهور من أن
المحابة حكمها حكم الهبة وانما يجزى على قول ابن القاسم في سماع عيسى وقول أصبغ
في سماعه من أنها باطلة وان وقع فيها الحوز وأما ثالثاً فلانه يلزم عليه أن يكون البائع
شريكاً في الولا مع المشتري وهو لا يقوله فتأمل له بانصاف وأجاب ابن عرفه في باب العيين
بمانصه الفرق أن الاول معروف فالتفي فيه اعتباراً بالحجر والثاني مكابسة فاعتبر فيها الحجر
فجمع كونه مملوكاً كاملاً اه منه بلقطه ونقله ابن ناجي هنام عبرا عن ابن عرفه ببعض
شيء حقه على عادته فانه قال به ذلك كلام المدونة ونقله اعتراض التونسي مانصه ورده بعض
شيء خنا بأن قوله ما هنا وقع الامر فيه على وجه المكابسة فاعتبر فيه الحجر فجمع كونه مملوكاً
ملكاً تاماً ولو لم يفتي بما يفتي به المعروف فالتفي فيه اعتباراً بالحجر اه منه بلقطه وفيه أيضاً نظر وان
سله ابن ناجي لانه ان أراد أن الحجر المذكور أو يجب خلافاً في البيع وفساداً فانه من أنه
يجمع كونه مملوكاً كالحج صحيح لكن المنصوص أن البيع صحيح وان أراد أنه لا يوجب فسداً
فما ذكر من أنه يجمع كونه مملوكاً كالحج غير مسلم لان العقد الصحيح فيما ليس فيه حق توقيفية
وشيءها يتقل الملك نقلاً صحيحاً كالحج غير موقوفه ويؤخذ به المبيع في ضمان المشتري

العطف وتفييه والجواب انه يؤخذ
من قوله فرغ توهم امتناع اجتماعهما
بالعطف الخ ان المقابل معطوف
على مقابله فابكاراً معطوف على
ثببات لاعلى أول الصفات قلت
وقد صرح بذلك ميب بقوله أخيراً
فهو صريح في أن الصفة انما
تعطف على الاخير اه وكان ذلك
سقط من نسخة هوني واللام يجمع
لما ذكره والله أعلم

فكيف يعقل مع ذلك أن يقال إن ملكة غير تام فتأمل بانصاف والله أعلم وأيضاً كلامه
 ينتج أنه لو وهب له عبداً على شرط أن يعتقه عن ظهره فقبضه على ذلك وأعتقه أنه يجوز
 وكلام أبي الوليد الباجي صريح في أنه مساو للمشتري على شرط العتق ومسئلة المدونة
 التي عارض بها أبو إسحاق وغيره مسئلة الشراء هذه ليست هي هبة له على شرط العتق وإنما
 أشار إلى قولها ومن أعتق عبده عن رجل عن ظهره أو عن شيء من الكنارات فبلغه ذلك
 فرضي به أجزاءً مكن أعتق عبده عن ميت لظهار له أمه أو وتى عنه كندارة لمتمه أن ذلك
 يجوز فيه فكذلك الحى إذا بلغه ذلك فرضي به وقال غيره لا يجوز فيه وقد قال ابن القاسم
 غير هذا إذا كان بأمره وهو أحسن ما منها بلفظها قال أبو الحسن قوله وهو أحسن
 سمعوني مرجح القول بالتفصيل اه منه بلفظه والصواب في الفرق بين مسئلة المدونة
 ما قاله أبو الوليد الباجي في المشتق ونصه ومن أعتق عنه غيره عبداً فبغير علمه عن
 ظهاره فإنه يجوز عتق ابن القاسم وقال عبد الملك لا يجوز له أن يرضى بذلك بعد العتق
 وقال أشهب لا يجوز عن الحى وإن كان يسواً له ورغبته وجه قول ابن القاسم انه معنى
 تجوز فيه النيابة لأن طريقه المال ولذلك يجوز أن يعتق عن الميت وسلمه ابن المباحثون
 ووجه قول ابن المباحثون أنه لو باع منه على أن يعتقه هو لم يجوز له ذلك ولو وهب إياه
 على أن يعتقه عن ظهره لم يجوز له ذلك إذا أعتقه عنه والفرق بينهما على قول ابن
 القاسم انه قد ملك الواهب أو البائع العتق في ذلك العبد قبل وقوعه ولم يوجب له إيقاعه
 بالشرط فلذلك لم يجوز لأتري أنه لو باع من ورثة الميت بشرط عتقه عنه أو وهبهم إياه
 بذلك الشرط لم يجوز له والذي أنفذ عتقه على المعتق عنه أعتقه ولذلك جاز أن يعتقه عن
 الميت وقد روي في العتبية أبو زيد عن ابن القاسم في المرأة تعطى زوجها الرقبة بعقدها
 عن ظهره أو عن الرقبة إن كان بشرط العتق لم يجوز له أن يرضى بشرط أجزاءً وذلك لما
 ذكرناه ورواه في المدينة عيسى بن دينار وعبد الرحمن بن دينار عن ابن كثة اه منه بلفظه
 وهو حسن وقد أغفلها الجهم الغفير والتوفيق سيد العلى الكبير وقول مب حاصـل
 ما أفاده في حواشى مختصر السعد الخ قد يقال ما ذكره عن الحواشى لا يلاقى ما وقف
 فيه عجب لأن وقفه في العطف إذا وقع على ما إذا يكون وكلام الحواشى في إثبات العطف
 ونفيه والجواب أن ذلك مأخوذ من قوله فرفع بهم امتناع اجتماعهن بالعطف الخ
 فإنه يؤخذ منه أن المقابل معطوف على مقابله فإبكاراً معطوف على ثباته لا على أول
 الصفات وقد أفصح بذلك نو فقال بعد ذكر التوقف مانصه قلت بعلم ذلك من أحكام
 الفصل والوصل من تلخيص المفتاح والإيضاح وغيرهما فإبكاراً معطوف على ثباته لا على
 أول الصفات اه منه بلفظه (وفى ان اشترت به فهو ح الخ) قول مب عن ابن عرفة
 وهو أنه في مسئلة محمد التزم عتقه للكفارة الخ ظاهراً أن النظر إلى وقت التعليق وهو ظاهر
 كلام أبي الحسن أيضاً ونصه وما قاله أبو عمران آيين لأن الصورة التي فرضها يمكن فيها
 استقرار الملك بعد الشراء اه منه بلفظه فهلم ذلك بالامكان وهو يفيد ما قلناه فيصدق
 كلامهما بصورتين احدهما ان يقع التعليق أو لا ثم الشراء ثانياً ثم الظهار ثالثاً والثانية

(وفى ان اشترت به الخ) قول مب
 عن ابن عرفة وهو انه في مسئلة محمد
 الخ ظاهراً كلى الحسن ان المعتبر
 وقت التعليق فيصدق بوقوع
 التعليق ثم الشراء ثم الظهار بوقوع
 التعليق ثم الظهار ثم الشراء مع ان
 قول أبى عمران انه لا يستقر عليه
 ملكه الخ يوجب قصره على الصورة
 الأولى دون الثانية لمشاركته المسئلة
 محمد فى العلة التى ذكرها أبو عمران
 فتأمل والله أعلم

أن يقع التعليق أو لائم الظهار ثانياً ثم الشراء لأن كلامهم ما يصدق عليها أنه التزم عتقه في وقت يستقر ملكه عليه فلو ملكه مع ما استدلل به من كلام أبي عمران من قوله أنه لا يستقر عليه ملكه بنفس شرائه يفتق اهـ بوجب قصره على الأولى دون الثانية لمشاركتها المسئلة محمد في العلة التي ذكرها أبو عمران فتأملها بانصاف (أو أعتق نصفاً فأكمل عليه أو أعتقه) ما ذكره المصنف في الفرع الأول هنا تبع فيه تصريح ابن الحاجب بأنه المشهور مع تسليمه ذلك في ضج وقوله فيه مانصه والمشهور هو نوص التهذيب وخالف ابن القاسم أيضاً والأقرب عدم الاجزاء اهـ منه بلفظه وما ذكره في الفرع الثاني هو أحد قولين ذكرهما ابن الحاجب من غير ترجيح ونسبه في ضج لابن الماجشون وأصغ ونسب الاجزاء لابن القاسم في - مع عيسى وإنما اعتده هنا لقوله في ضج بعد ذكره قول ابن الماجشون وأصغ مانصه ابن عبد السلام وهو ظاهر المدونة والأظهر لان الحكم بوجبه عليه التميم فملكه السابق غير تام اهـ منه بلفظه وقول ز فلأعتق من يملك جزءً عبد جميعه عن ظهاره فهل يجوز له الخ هذان القولان ذكرهما اللغوي وعزا الأول لابن القاسم في كتاب محمد والثاني لاصبغ ثم اختار من عند نفسه ثالثاً فقال مانصه فأرى أن يخرج الشريك فان أجاز عتقه مضي بالقيمة يوم كان أعتق وأجزأ أو ان رد الشريك عتق نصفه وأعتق بالحكم يوم يقام عليه لم يجره على قوله في المدونة اهـ منه بلفظه وقوله ابن عرفة مختصراً ولم يذكر ترجيحاً ولكن صرح في الجواهر بتسهيماً الثاني ونصها ولو كانت الرقبة مشتركة بينه وبين غيره فأعتق جميعها عن ظهاره في الاجزاء قولان المشهور عدمه اهـ منها بلفظها وتعليل ز القولين مشكل موجب للتناقض اذا احتجاجة للأول بقتضى أن منع شريكه من عتق نصيبه اذا كان المعتق لمياً أمر مسلم عند صاحب القول الثاني اذا لا يخرج على المصنف مما لا يسلمه واحتجاجة للثاني بقتضى أن عتق شريكه حصته اذا كان أمر مسلم عند صاحب القول الأول ولعله أراد شيئاً غائته العبارة وذلك أن منع الشريك من عتق نصيبه وعدمه فيه قولان منصوصان في المدونة ونقل كلامها ابن عرفة في باب اليمين ونصه في قذفها ان عتق أحد الشريكين في الامه جميعها وهو ملزم شريكه ابن القاسم وليس لشريكه عتق حصته قال - حينئذ له ذلك عند كل الرواة غيره اهـ منه بلفظه فالاحتجاج الأول على مذهب ابن القاسم وهو القائل بالاجزاء كما تقدم والاحتجاج الثاني على مذهب غيره والله أعلم **«فرع»** اذا عتق رقبة كاملة عن ظهاره فاستحق نصفها بالحري لم يجره وذلك ظاهر ويؤخذ من قول المصنف أو أعتق نصفاً فأكمل عليه بالحري ووقع في ابن عرفة في باب اليمين مانصه مع محمد بن خالد ودين معيد من أعتق رقبة واجبة بان نصفها مرداس به التابع ردها على بائعها ابن رشد المشهور واماضاه عتقه ورجوعه بقيمة العيب اهـ منه بلفظه وليس المراد اماضاه عتقه واجزأه عن ظهاره لانه انما عتق نصف رقبة فقط والله أعلم **«وكره الخصى»** قول ز وانظر زيادته فيما اذا الخ لا وجه له هذا التطوير إذ مراد ز زيادة قيمته لان الناس يرغبون فيه للدخول على الأهل والله أعلم **«متوى التتابع»** قول مب ما استظهره هنا خلاف ما قدمه الخ أعقل ما في ق عند قوله أو ظاهراً من نساؤه

(أو أعتق نصفاً الخ) وقيل يجوز فيهما ويؤخذ من المصنف بالحري أن من أعتق رقبة عن ظهاره فاستحق نصفها بالحري لم يجره انظر الاصل وقول ز فلأعتق من يملك جزءً عبد الخ هذان القولان ذكرهما اللغوي واختار من عند نفسه ثالثاً بالتفصيل بين أن يجوز الشريك فيجزئ أو لا فلا وصرح في الجواهر بتسهيماً الثاني وتعليل ز القواين اشارة الى الخلاف في منع الشريك من عتق نصيبه حينئذ وهو لابن القاسم القائل بالاجزاء وعدمه وهو لغيره انظر الاصل والله أعلم **«وكره الخصى»** قول ز عن ت زيادة منفعتة أى قيمته للرغبة فيه للدخول على الأهل وبه يسقط تطهير ز (متوى التتابع) قول مب ما استظهره هنا الخ أقوى منه في رد على ز ما في ق عند قوله أو ظاهراً من نساؤه

مع أنه أقوى في الرد على ز ونصه من المدونة من ظاهر من نساؤه الأربع في كلمة واحدة فكفارته واحدة تجزئه زاد في العتبية فان جهل وطن أن عليه لكل واحدة كفارة فصام عن احداهن أجره عن جميعهن ابن رشد اتفقا اه منه * (تنبه) * ما جزم به ابن عرفة وتبعوه عليه من جرى هذه المسئلة على مسئلة الاحداث مشكل مع ما افاده كلام المدونة من تشبيه المسئلة بمسئلة العين بالله على أشياء متعددة فان الذي يفيد ذلك هو الاجزاء ولو أخرج البواقي ووجه ذلك ان من قال والله لا ألبس هذا الثوب لراكب هذه الدابة ولا أدخل هذه الدار هو وان شابه الاحداث المتعددة في أنه لا يتعدد موجبها تعدد الكثرة لكنه يخالفه في شيء آخر وهو أن مسئلة العين إذا فعل واحد منها ففكرة رغبته ثم فعل ثانيا لا شيء عليه ثم إذا فعل ثالثا كذلك وابست مسئلة الاحداث كذلك فان من فعل واحد منها فتوضأ له ثم فعل آخر وجب عليه الوضوء باجماع فان توضأ له ففعل ثالثا كذلك وقد صرح أبو الحسن بالاجراء مع الاجراء فقال عند قول المدونة فان صام شهرين يوفى بصومه التي وطئ وأدخل البقيات في نيته أو نسيه من ذلك يجزئه عنهن اه مانصه وكذلك لو أخرجهن من نيته اه منه بلقطه وقد استدلل على ذلك بقول المدونة متصلا بما قدمنا عنها ولو باجماع ليلا في صومه غير التي فوى الصوم عنها ابتداء لان صومه كان يجزئ عن جميعهن كما لمالك بالله في أشياء بحيث بفعل أحد هاف كفارته واحدة تجزئه عن جميعهن وان نوى بالكفارة الشيء الذي به حفت ناسيا لبقاها أو ذكرا اه فانظر ويوشم لما قاله كلام العتبية وابن رشد السابقين لان اجراءه عن واحدة بعينها مع اعتقاده تعدد الكفارات عليه بعددهن يستلزم اخراج غيرها ومع ذلك فقد حكى الاتفاق على الاجراء وقد قال أبو الحسن مانصه لانه ما أتى أن يخصها بالكفارة الا وهو محض للبواقي اه منه بلقطه وكلام ابن ناجي يفيد ذلك أيضا فان أبا الحسن قال قبيل ما قدمنا عنه مانصه يتنوم من مسئلة الكتاب هذه من توضأ الصلاة بعينها أنه يصلي بها جميع الصلوات وفيها ثلاثة أقوال قيل يصلي به كل صلاة وقيل لا يصلي به الا تلك الصلاة التي قصد وقيل لا يصلي به تلك ولا غيرها لان هذا على غير الاصل والخلاف المما هو اذا نوى أن لا يصلي به غيرها وتركب أيضا هذه المسئلة في كتاب الصيد فيمن أرسل كلبه على جماعة الصيد ونوى واحدا منها خاصة اه منه بلقطه وتظلم ابن ناجي وقال عقبه مانصه قلت لاه عارضة بينها وبين مسئلة الصيد لان من شرط الصيدية الذكاة فاذا أخذ غير ما نواه لا يؤكل وهما انما حزمته كفارة واحدة فقطه اربع من أربع كظهاره من واحدة ومسئلة الوضوء ليست في المدونة بحال وجوابها أن الوضوء يشترط فيه أن ينوى صاحبه استحبابا الصلاة قائم بنوه لا يصلي به على خلاف سبق في محله اه منه بلقطه فتأمل والله أعلم (وقم الاول ان انكسر في الثالث) معنى قوله وقم الاول أي جعل تاما بان يصوم من الثالث ما يصير به الاول ثلاثين ومرا دما اذا خرج الاول ناقصا فاذا استأ الصوم من الحرم بعد اقضاء خمسة عشر يوما مثلا فصام أربعة عشر يوما فظهر الهلال فانه يصوم من الثالث ستة عشر يوما الى هذه الصورة أشار ز بقوله أولا فان استأ ثناء وليس في هذه خلاف منصوص وأشار ز الى صورة أخرى بقوله كأن مرض أثناء أحدهما الخ كأن

ونصه عن العتبية فان جهل وطن أن عليه لكل واحدة كفارة فصام عن احداهن أجره عن جميعهن ابن رشد اتفقا اه بل الذي يفيد تشبيه المدونة المسئلة بمسئلة العين بالله تعالى على أشياء متعددة هو الاجزاء ولو أخرج البواقي وصرح به أبو الحسن وشهد له ما تقدم اتقا عن ق وبه يشكل جرى هذه المسئلة على مسئلة الاحداث انظر الاصل والله أعلم (وقم الاول) أي جعل تاما ثلاثين يوما يعني اذا خرج الاول ناقصا وليس فيه خلاف منصوص وكذا اذا مرض فافطر بعد أن استأ من أول الشهر فخرج ناقصا على أحد قولين وبه صدر ابن عرفة انظر نصه في الاصل وتظنر ق في كلام المصنف ساقط والله أعلم انظره

يندئ الصوم من أول المحرم ثم مرض فافطر ما بقي فخرج الشهر ناقصا فإذا كان مرضه
 بعد صوم خمسة عشر يوما مثلا فإنه يصوم من الثالث خمسة عشر وما ذكر في هذه هو أحد
 قواين ذكرهما ابن عرفة من غير ترجيح لكنه صدر به ونصه فان أفطر في شهر لعذر في أكمله
 ثلاثين أو بقدر ما أفطر نقلا عما مضى عن الواحجة مع عبد الملك ويحتون مع ابن عبد الحكم
 ولو ابتدأ بغير الأهلة لكمل المبتدأ ثلاثين أو بقدر ما فات منه نقول الشيخ عن المذهب
 وتخريج عياض على قول ابن عبد الحكم اه منه بلنظفه * (تنبه) في ق مانصه
 الشيخ عن المذهب ولو ابتدأ بغير الأهلة لكمل المبتدأ ثلاثين لا بقدر ما فات منه اه انظر
 هذا مع لفظ خليل اه ووجه التنظير والله أعلم أن قول المصنف من الثالث ليس في
 كلام الشيخ أي محمود جوابه انه وان لم يكن في كلام الشيخ صريحاً بما هو مأخوذ منه مفهوماً
 لقوله ثم المبتدأ فان مفهومه أن غيره لا يتم وذلك يدل على ما قاله المصنف ولو كان تميم
 المبتدأ من الثاني للزم تميمه ما لا يصبى من كسر امع أن ابن عرفة لم يذ كر هذا القول
 أصلاً ولذلك سلم عبارة ابن الحاجب ونصها وان انكسر تم المكسر ثلاثين من الثالث
 اه وكذا سلمها في ضج ونصه أي ويصوم الشهر الثاني بالهلال ويمكن تخريج الخلاف
 مما ذكره المصنف في العدد وهو قوله فان انكسر تم الثلاثة ثلاثين ثلاثين وقيل تم الاول
 من الرابع اه منه بلنظفه فلم يذ كر في ذلك خلافاً منصوصاً لم يجزم بتخريجه فصح ق
 ساقط والله أعلم (وان أسرف فيه تبادى) قول ز وجوباً كما يفيد النقل الصحيح الخ
 فيه نظرو والصواب ما قاله جس ونصه فقول المصنف تبادى ان شاء ولذلك قال ابن
 الحاجب لم يلزمه العتق اه منه بلنظفه وبنق الزوم عـ بر الباجى فى المتيق وصاحب
 الشامل ونصه ولو أسرفى في اثنا لم يلزمه العتق واستحب في اليومين على الأصح اه به عبر
 في الجواهر ويأتى لفظه ولم أدر ما هذا النقل الذى زعم أنه يفيد دعوى أن أجزم من صرح
 بالوجوب ولا من في كلامه دلالة عليه بوجه يفيد أنه المذهب بعد شددة البحث عنه في
 الكتب التي وقتنا عليها وصرحنا بذكرها غير مرة وقول مب هذا وان لم يكن منصوصاً
 بعينه لكنه يؤخذ من كلام المدونة فلعله أراد أخذ ذلك من قولها وليض على صومه لان
 الامر للوجوب وقد صرح بذلك عجم ونصه فالمتبادر من قولها وليض الوجوب كأن
 قول المصنف تبادى يفيد ذلك اه منه بلنظفه وفي ذلك نظر اذا لا يقدم على الجزم
 بالوجوب بمجرد ذلك لان الامر يكون لغير الوجوب كثيراً وقد نقل ابن عرفة كلام المدونة
 بدون انظير يدل على الامر ونصه عنها وان صام أيامها عند مضى على صومه وكذا الاطعام
 اه منه بلنظفه وكلام أبي الحسن يدل على انه فهمها على عدم الوجوب ونصه قوله فان
 كان صام أيامها عند ذلك عليه أى فلا يستحب له ذلك فتجوز في لفظ عليه فألقها
 على المستحب ثم قال قوله أيامها عدداً كثر من ثلاثة أيام ويومين فان المشقة تدر كجا
 فعل وهو قد دخله بوجه يجوز له اه منه بلنظفه فصرح بأن العلة حصول المشقة وذلك
 يدل على أن ذلك حق له لاحق لله عليه ويدل ما قاله مسئله فساد صومه وقد أسرف قولهم
 انه يجب عليه العتق ولو لم يبق له الا يوم واحد لدليل على ذلك فتأمل اه وكلام ابن ناجى صريح

(وان أسرف فيه تبادى الخ) قول
 ز وجوب الخ فيه نظرو والصواب
 قول جس تبادى أى ان شاء
 ولذا قال ابن الحاجب لم يلزمه العتق
 اه وبنق الزوم عـ بر فى المتيق
 والجواهر والشامل وانظر هذا
 النقل الذى زعم أنه يفيد ما قاله
 تجده بعد البحث الشديد عنه وقول
 من يؤخذ من كلام المدونة يعنى
 قولها وليض على صومه وفيه نظر
 لان الامر يكون لغير الوجوب كثيراً
 وكلام الباجى صريح في انه فهمها
 على عدم الوجوب وكذا كلام أبي
 الحسن يدل على ذلك وقد نقل ابن
 عرفة كلامها باقظ مضى على صومه
 وكذا قول مب ان قول ز بعد
 ووجب الرجوع قبيل تمام يوم أو
 بعده الخ يؤخذ من المدونة فيه نظر
 والمنصوص مساواة اليوم لليومين
 في الحكم انظر الاصل

في انه فهم المدونة على عدم الوجوب لانه جعل القول بوجوب التماذي ثالثا مقابلا لمذهبها
فانه قال عقب كلامها السابق مانصه هو احد الاقوال الثلاثة وقيل انه يجب عليه العتق
وقيل يجب عليه التماذي على الصوم لدخوله فيه اه منه بلفظه والله أعلم (وتدب العتق
في كاليومين) قول ز ووجوب الرجوع قبل تمام يوم أو بعده وقبل دخوله في الثاني
سمله مب فيما سبق زاعان كلام المدونة يفيد ذلك من قولها فان كان
بعد صوم اليومين الخ فاعتبر مفهوم العدد وفيه نظر لوجهين أحدهما أن اعتبار هذا
المفهوم يدل على أنه يجب عليه الرجوع قبله ما ولو شرع في الثاني وهو يخالف لما قاله
ز فتأمل ثانيا أن المنصوص مساواة اليوم لليومين في الحكم قال في الجواهر مانصه
فلو شرع في الصوم ثم أيسر لم يلزمه العتق وقيل ان كان انما صام يوما أو يومين أعتق
وقال في الكتاب أرى ذلك حسنا أن يرجع الى العتق واستأرى ذلك بالواجب عليه
ولكنه أحسن فيه الى اه منها بلفظه ما في ضيق عند قول ابن الحاجب فلو شرع
في الصوم ثم أيسر لم يلزمه العتق وفي اليومين قولان اه مانصه يعني اذا صام لاعتساره
ثم أيسر فان صامه لقدر كربع والثلث ونحوه تماذي على صومه ولم يلزمه العتق
ولو كان انما صام اليومين ونحوهما فرى زياد بن جعفر عن مالك يرجع الى العتق وروى
ابن عبد الحكم تماذي وقال ابن شعبان اذا صام يوما ثم أقام ما مضى ويجزئه ويعتق
أحب الى وجعلوا هذا القول موافقا لرواية ابن عبد الحكم والقولان يتخالفان بما
أصلان وهما طر والماء على التيميم بعد تلبسه بالصلاة وطرح الخيط على المعتدة
بالانهر والشبه بالتيميم أقوى للاتفاق على ان اليسر اذا حدث بعد صوم كثيره
يتماذي ولو كان كالخيط لازم أن ينتقل اليه ولو بقي منه يوم واحد وقوله وفيما حسن
وليس واجب أي حسن أن يرجع في اليومين ونحوهما الى العتق هكذا نص في المدونة
وله آفة في جافح الاستشهاد للقول بعدم الرجوع الى العتق ولا يقال انما في عذهب
المدونة لانه يخالف للقولين لانه على رواية ابن عبد الحكم يستحب أيضا الرجوع الأترى
أنهم جعلوا قول ابن شعبان موافقا لرواية ابن عبد الحكم وقد نص ابن شعبان على
استحباب الرجوع في اليوم الى العتق كما تقدم اه منه بلفظه ونقله جس وسله كما سله
صر في سائيته أيضا وهو حقيق بالتسليم والله أعلم وقول ز فالصور أربع تبغ فيه
عج ونصه فصو حصول اليسر أربع لانه اما أن يحصل قبل تمام يوم في شأنه أو بعد
تمامه أو بعد تمام يومين أو ثلاثة أو بعد أكثر وقد علت أحكامها اه منه بلفظه
وفي جعلها أربعة فطر سوا فطرنا اليها في أنفسها بقطع النظر عن أحكامها لانها تزد على
خمس أو فطرنا اليها باعتبار أحكامها الا انها ثلاث فقط وجوب الرجوع واستحبابه وجوب
التماذي على تسليم ما قاله في هذا الأخير وقد تقدم ما فيه وكذا هي ثلاث فقط على ما قاله
جس وهو الصواب لانه يجعل موضع وجوب التماذي جوازها فتأمل بانصاف والله أعلم
(وفيها ونسيان) قول مب عن طفي ويدل على ذلك عز وابن رشد مقابله لابن
عبد الحكم فقط يعني ان عز والمقابل لابن عبد الحكم فقط يدل على ان محل التمهير

وقول ز فالصور أربع تبغ فيه
عج وفيه نظر لانا ان نظرنا اليها في
أنفسها مع قطع النظر عن أحكامها
زادت على الخمس والافه في ثلاث
فقط وجوب الرجوع واستحبابه
ووجوب التماذي بل جوازها على
ما تقدم (وفيها ونسيان) قول مب
عن طفي ويدل على ذلك الخ
أصرح منه في الدلالة عليه جزم
ابن رشد في كلامه المذكور عند
مب بتسويته بين الاكل نسيانا
والاكل للمرض فتأمل (لا جهله)
أي لان جهل أن العبد يحرم
صومه كما هو صريح ابن يونس عن
ابن القصار وهو الذي يفيد كلام
المدونة على اختصار أبي سعيد وابن
يونس لقولنا وظن ان ذلك يميزه
وبه يعلم ما في كلام ز وأما قوله
عن المبسوط والمدونة فصوابه
والمدنية اذهو الذي في التنيهات
انظر الاصل والله أعلم

في كلامه هونسيان وصل القضاء الا لا كل نسيانا في خلال صومه الشهرين لان هذه
 لاختصاصية لان عبد الحكم فيها بان ذلك لا يضر بل ذلك منصوص في المدونة وما قاله
 ظاهر **قلت** وفي كلام ابن رشد المذكور ما هو اصرح في الدلالة على صحة ما قاله ح مما
 ذكره طني وهو جزم ابن رشد بتسويته بين الاكل نسيانا والاكل للمرض في خلال
 الكفارة لقوله فان مرض الرجل فافطر في شهرى نظهاره أو أكل فيه ما نسيانا قضى ذلك
 ووصله بصيامه الخ فتأمله والله أعلم (أو يفطرهن ويبنى قولان) قول ز والمراد بصومه
 على القول به الامم الذي فيه الخ يقتضى انه لا يبنى الصوم وهو خلاف ما صرح به ابن
 بونس ونصه قال مالك ومن صام ذا القعدة وذا الحجة نظهار عليه أو قتل نفس خطا لم يجزه
 الا من فعله لجهالة ووطن أن ذلك يجزئه فعسى أن يجزئه قال أبو محمد يريدو يقضى أيام
 الحر التي أفطر ويضلها قال مالك وما هو بالبين وأحب الى أن يتدنى وقال سحنون
 لا يجزئه ونقل أبو محمد في النوادر عن مالك انه ان أفطر يوم النحر وصام أيام التشريق
 رجوت أن يجزئه وهذا أصح من قوله وأفطر أيام النحر قال ابن القصار لان صوم هذه الايام
 انما هو وعلى الكراهية لان مالك قال فيمن صام شهرى التتابع وهو يعلم انه غير يوم النحر
 فافطر في يوم النحر وصل ما بعده به أجره فدل أنه اتصام كما يصومها المتبع وقال ابن
 الكتابه في مسئلة المدونة انه صام يوم النحر وأيام التشريق فيقضيها ويبنى وأما لو
 أفطرها لم يجزه البناء لانه صوم غير متوال والاولى وان كانت أيام الاتصام فهو لم يأكل فيها
 ونوى صيامها وان كانت لا تجزئه اه منه بلفظه * (تنبيه) * قول ابن بونس عن ابن
 اتصار وهو يعلم انه غير يوم النحر الخ صريح في أنه عالم بتعيين محل الجاهلة على جهل
 الحكم وهو الذى يفيد كلام المدونة على اختصاصى أى سعيد وان ابونس لقوله هاو وطن
 أن ذلك يجزئه وبه تعلم ان الاحتمال الثانى عند ز في قوله لاجهله هو المتعين وقوله هناك
 على ما يفيدته نقلت عن توضيحه عن عياض عن المبسوط والمدونة الخ كذا في جميع
 ما وقفت عليه من نسخة المدونة بالواو والنون بعدها وكذا وجدته في بعض نسخ ضيح
 ووجدته في بعضها والموازية وكلاهما تصحيف والصواب والمدنية بالنون أو لا تم الياء
 المنناة نائيا ذهو الذى في التنيهات ونصها انظر هذه الجهالة أهى جهالة بالحكم أو جهالة
 بالعدد وتعيين الشهر وعقلته عن أن فيه فطرا فيكون كالنسيان وانظر قوله في المبسوط
 والمدنية من صام واجب الشهرين عليه غافلا فكا أنه سين أنه جهل العدد والقلة عن عين
 الشهر لاجهل الحكم اه منها بلفظها ولا يصح أن تكون اللفظة المدونة بالواو لان ذلك
 ينافى بوقفة أولا **قلت** ولا وجه لتوقف أى الفضل لما قدمناه فلي تأمل بالضاف والله أعلم
 (وبنصل القضاء) قول مب والظاهر في القرين الا كل ناسيا ما ذكره أبو الحسن
 بن أبى عمران من أن فصل النسيان يبيت فيه الصوم الخ لا يتم هذا الفرق الابضحة أمر
 آخر اليه وهو ما في ح عن الخسمى من أن من بيت الصوم وأفطر ناسيا قد قال بعض
 العلماء بصحة صومه فتأمله (وان لم يدرا اجتماعهما صامهما الخ) قول ز عن أحمد لا يطالب
 باليومين بل بالشهرين خاصة الخ كذا هو في أصل أحمد ولكن ما قاله مب من أن

(وهل ان صام الخ) قول ز والمراد
 بصومه الخ يقتضى أنه لا يبنى
 الصوم وهو خلاف ما صرح به ابن
 بونس فانه قال عن ابن الكتابه بعد
 أن ذكرنا بويله ما نصه وأما لو أفطرها
 لم يجزه البناء لانه صوم غير متوال
 والاولى وان كانت أيام الاتصام فهو
 لم يأكل فيها ونوى صيامها وان
 كانت لا تجزئه اه **قلت** يحتمل
 ان قوله ونوى صيامها أى لغة ويعد
 ارادة تظاهره لم يتمه والله أعلم
 (وبنصل القضاء) قول مب
 يبيت فيه الصيام الخ يعنى مع
 مراعاة قول بعض العلماء بصحة
 صومه

صوابه الاربعة هو الصواب فتأمل (أو لمع السيد) قول مب وما في ضح هو الصواب
 الخ أى لانه الذى فى التنيبات ونصها ظاهر قول ابن القاسم توهيم قول مالك بقوله أحب
 الى وان أحب على باهما وذلك قال بل هو فرضه وقد صرح بذلك فى المسوط وقال لأدرى
 ما هذا ولا أرى جوابه فيها الا وهما ولعل جوابه فى كفارة العين وطرح سخنون هذه اللفظة
 وقال بل هو واجب قال القاضى أبو اسحق واهله انما قال ذلك لان السيد وان أذن له
 فى الاطعام فله ان يرجع فيما لم يصل الى المساكين ويمنعه من ما يريد فكان ملكه عليه ما غير
 مستقر ولان للسيد ان تراعى مال عبده وما وهب له وقال عبد الملك ولان اذن السيد
 لا يخرج عنه عن ملكه الا الى المساكين وقد عورض هذا بان هذا يقال فمن أين جعله الاطعام
 ممن يجوز عن الصوم فاما ممن بقدر عليه فهو فرضه فلا وجه له وعورض أيضا بالكفر عن
 غيره ولم يخرج الكفارة عن ملك صاحبها الا للسماكين وقال القاضى أيضا والاجرى انما
 قال الصوم أحب الى لانه يجوز عن الصوم فكان أحب اليه أن يؤخر حتى يقوى عليه
 وعورض هذا بان من هذه سبيله ويضع فى ربه ولم يطل عجزه فقرضه التأخر حتى يقوى فما
 الاستحباب هنا وان كان لا يقوى ولا يرجع فقرضه الاطعام فلا وجه لذكر الصوم فيه قال
 غيره هذا الكلام من مالك يجوز ومعناه أن السيد اذن للعبد فى الاطعام ومنعه من الصيام
 فتردد فى ذلك هل العبد ان يعدل الى الاطعام مع قدرته على الصيام أم لا اذ ليس منع السيد
 من الصيام عن ذمنا لانه اذا اذن السيد له فى النكاح اذن فى حقوقه وهذا من حقوقه وهو
 قول عبد الملك ومحمد وابن دينار أنه ليس له منعه جله من الصيام وان أضربه وذهب مالك
 وابن القاسم أن له منعه اذا أضربه فى خدمته فتردد هذا عند مالك فقال الصوم أحب الى
 أى اذن السيد له فى الصيام أحب الى فاذا كان هذا ارتفع الاشكال وترتب كفارة الظهار
 على العبد ترتيبها على الحر قال القاضى أبو اسحق ويحتمل أن يرجع أحب الى السيد أى اذن
 السيد له فى الصيام أحب الى من اذنه له فى الاطعام قال المؤلف رحمه الله وقد تكون
 أحب على باهما من ترجيح أحد الأمرين ولا يكون وهما ولا تجوزا وهو أن يكون ترجيح
 الصوم أولى وان منعه السيد منه مع قدرته عليه وهو قول محمد قال اذا اذن له سيد فى
 الاطعام ومنعه الصوم أجرأه وأصوب أن يكفر بالصوم وهذا مثل قوله فى الكتاب فى كفارة
 العين اذا اذن له سيده أن يطعم أو يكسو يجوز وفى قلبى منه نى والصوم أبين عندى فلم ير
 ملكه للطعام والكسوة ملكا مستقرا وقال ابن أبي زمنين لم يعطنا فى جواز الاطعام اذا اذن
 له سيده فيه جوابا يائنا وقد رأيت بين المختصين فيه اختلافا ويجب على قوله فى العين باق
 أن يجوز له اذا اذن له فيه سيده وكان لا يستطيع الصوم وفى المسوط لعبد الملك فى هذا
 لا يجوز له ومثله لابن دينار فى المدينة قال ليس على العبد عتق ولا اطعام ولو وجد ما يطعم
 ويعتق ولكن يصوم اه منها بلقطها * (تنيباته الاول) * قوله فى التنيبات وهو قول
 عبد الملك ومحمد وابن دينار كذا يوجد فيها الواو العاطفة بين محمد وابن دينار وثبوتها
 يفيد أن المراد محمد هو ابن المواز لانه اذا اطلق انما ينصرف اليه ويظهر لى أن الواو زائدة
 فان دينار صفة لمحمد لا معطوف عليه كما وقع فى عبارة النجاشى فى المتقى ونصه وقال ابن

(أو لمع السيد) قول مب وما في ضح هو الصواب الخ أى لانه الذى فى التنيبات انتظر نصها وما يتعلق به فى الاصل

الماجشون وليس لسيدهم من الصوم وان اضر ذلك به في عمله وقاله محمد بن دينار في
 المدينة وقال اذ لو شام سيد لم يأذن له في التكاح اه منه بلفظه ويبدل على ذلك أيضاً ما نقله
 هو بنفسه عن ابن أبي زمنين فتأمله وبدل له أيضاً أنه قد عجز المحمد بعد ذلك غير ما تقدم والله
 تعالى أعلم * (الثاني) وقد علم من كلام عياض أن للقاضي اسمعيل وهو مرادها بالقاضي أبي
 اسحق ثلاث تأويلات ومنه يعلم أن التأويلات الثلاث في كلام الباجي كالمها من كلام
 القاضي أبي اسحق ونص الباجي في المتقى بعد أن ذكر قول مالك في المسوط ووثقهم ابن
 القاسم له هو قوله قال القاضي أبو اسحق معناه أن لا يقدر على الصوم فيقول الاطعام
 يجزئه وليس يستحسنه لان للسيد التصرف فيه قبل أن يخرج به الى المساكين ويحتفل
 عندي أن يكون معنى ذلك أن الصوم يضرب به في عمله فلا يسيد منه منه على قول مالك ويأذن
 له في الاطعام فالصيام كان أفضل أن يأذن له فيه ويحتفل أن يريد به أنه لا بصوم الا باذن
 السيد ولا يطعم الا باذن السيد فالصيام أحب اليه لانه لا يقدر السيد أن يتوجه قبل انقائه
 ويقدر على ازالة المال منه قبل انقائه وقال ابن الماجشون ولانه لو شام جمع عن اذنه اه
 محل الحاجة منه بلفظه فتأمله * (الثالث) لم يصرح عياض في نقله التأويل الاول عن
 القاضي اسمعيل بان العبد عاجز عن الصوم وهو مرادها كما صرح به الباجي في كلامه المتقدم
 والله أعلم * (الرابع) ذكر ابن عرفة كلام المدونة وما في المسوط عن مالك وابن القاسم ثم
 قال مانصه فحمله ابن محرز على منعه سيده الصوم ولترده في صحته منعه استحب صومه
 الباجي حله القاضي اسمعيل على من عجز عن الصوم ومعنى استحبها صومه قصر تكفيره
 عليه ثم نقل بعد كلام عياض وقال مانصه قلت هذا الذي أتى به من عند نفسه زاجع لما
 تقدم لابن محرز وألباجي عن اسمعيل القاضي فتأمل اه منه بلفظه قلت أما رجوعه لما
 لابن محرز فحتمل وأما رجوعه لما للباجي عن القاضي فلم يظهر لي وجهه لان القاضي
 اسمعيل قيد بالعجز عن الصوم وعياض لم يقيد فتأمله والله أعلم (ولتركيب صنفين) قول ز
 أو يعطى ثلاثين رجلاً من البر والآخر من الشعير الى قوله كذا انظر انظر قوله كذا
 يظهر مع أن ذلك منصوص في المدونة وغيرها ونص المدونة وان أطم ثلاثين مسكيناً في
 كفارة الطهار حنطة ثم ضاق السعرج حتى صار عيشهم القراء والشعير أو خرج الى بلد عيشهم
 ذلك أجزأه أن يطعم من ذلك ثلاثين مسكيناً وكذلك هذا في جميع الكفارات اه منها
 بلفظها ومنه لابن يونس عنها وقال عقبه مانصه محمد بن يونس يريد ما لم يتعد الخروج الى
 ذلك البلد ليخفف عن نفسه وقاله محمد بن يونس اه منه بلفظه وشحوه لابي الحسن ونقل ابن
 عرفة كلام المدونة أيضاً وقال عقبه مانصه النخعي والصفلي عن محمد بن يونس ان لم يتعد
 الخروج لذلك اه منه بلفظه قلت ويصور ذلك أيضاً بما اذا كان عيشهم القراء والشعير
 فأطم ثلاثين منه وأطم ثلاثين من البر تطوعاً والله أعلم (وان ماتت واحدة الخ) قول ز
 لان ما تافيه احتمال أن يكون بعض الكفارة الى قوله والحية التي يريد وطأها لم تستكمل
 كفارتها الخ يوهم أنه شرك هنا يمين في كل كفارة وذلك غير صحيح والصواب أن يقول

(ولتركيب صنفين) قول ز
 أو يعطى ثلاثين الى قوله كذا يظهر
 الخ فيه أن ذلك منصوص في
 المدونة وغيرها وقد صورته في المدونة
 بما اذا ضاق السعرج حتى صار عيشهم
 القراء والشعير أو خرج الى بلد عيشهم
 ذلك اه ابن يونس يريد ما لم يتعد
 الخروج لذلك البلد ليخفف عن
 نفسه وقاله محمد بن يونس اه وشحوه لابي
 الحسن وابن عرفة ويصور أيضاً بما
 اذا كان عيشهم القراء والشعير فأطم
 ثلاثين من البر تطوعاً والله أعلم (وان
 ماتت واحدة) قول ز لان ما هنا
 فيه احتمال الخ يوهم أنه شرك هنا
 يمين في كل كفارة فصوابه

لان ما هنا وقع فيه التكفير عن بعض غير معين فالحية التي يريد وطأها يحتمل أن تكون غير مكفر عنها تأمل والله تعالى أعلم

(باب اللعان)

قال في التنيهات ما نصه هو مشتق من الائمة أي في الخامسة للزوج لقوله لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ومن المرأة في الخامسة أن غضب الله عليهم ان كان من الصادقين فلما كانت هاتان الدعوتان منهما غلبت احدهما على الأخرى فسمى الخلف الذي فيه ذلك لعانا وملازمة لان الفعل والمفاعلة أكثر مجيئهما من اثنين فصاعدا وأصل اللعن البعد والطرده ومعنى لعنة الله أبعدهم من رحمة وكانت العرب اذا تمرد الشير من طرده وبعده وعنه لم يلبوا واخذون بجرائره ومهوهو لعنا اه منها بلفظها قال في المقدمات الاصل في اللعان كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام واجماع الامة اه محل الحاجة منها بلفظها *(تيسيه)* اذا كان أصل اللعن البعد والطرده لا يقال ان اللعان مشتق منه لان كل واحد من الزوجين يعد من صاحبه بلحظة فتقع الفرقة بينهما والحرمه الابدية فلا يحتاج الى التغليب الذي هو على خلاف الاصل فتأمل به بانصاف (انما يلاعن زوج) قول مب وقع الشيخ أبي عمران الخ نحوه وتو وزاد ما نصه وهذا مما يشكل به قول المصنف زوج اه قلت يتعين حل كلام أبي عمران على اللعان لتفي الولد اذ هو الذي يمكن فيه ذلك كان بطأ رجل امرأه أشبهت عليه بزوجه ولا زوج لها فتأني بحمل لسته أشهر فأكثر فتدعي انه منه وبقيته وأما روية الزني فلا يتصور ويحتمل أن يكون مراده انهما ادعيا السكاح معاً ولم يثبت ولكنه فيشأ قدرى عنهما الحد لذلك فتأمل والله أعلم (أو فسقا) قول مب كما يفيدم الحفاظ الخ يفيدم أيضا كلام القرطبي وحقيقه يدان رشدا كما في تو ولو احتج به مب لكان أولى لانها ما لكان والله أعلم (في نكاحه) قول ز ولو تزوجت غيره كما في عجم الخ بل هو نص المدونة ففيها من قذف زوجته ثم بانت منه وتزوجت ثم قامت بالقذف فانها بلتعتاب ومن أي منهما اللعان حسد اه منها بلفظها ونحوه في ابن يونس وابن عرفة عنها *(فرع)* من قذف أربع نسوة في كلمة واحدة فالأظهر اكتفاؤه بلعان واحده فقال أبو بكر الجعفي استأعرها منسومة والذي يجب على مذهبان أن يلاعن لكل واحدة لان اللعان بمنزلة الشهادة ولو أتى بالشهود لالزم أن يقيم الشهادة على كل واحد منهن منفردة ويحتمل أن يجوز له لعان واحد قيسا على القذف اذا قذف جماعة بكلمة واحدة وعلى الظاهر اذا ظاهرت من قذف بكلمة واحدة أنه تجزئه كقراءة واحدة ثم قال وقد حكى الاصطغري عن اسمعيل القاضي أن جماعة أذعن على رجل ديناً فخلف لهم عينا واحدة

لان ما هنا وقع فيه التكفير عن بعض غير معين فالتى يريد وطأها يحتمل أن تكون غير مكفر عنها تأمل

(باب اللعان)

قال في المقدمات الاصل فيه كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام واجماع الامة اه (انما يلاعن زوج) قول مب وقع الشيخ أبي عمران الخ يتعين حله على اللعان لتفي الولد اذ هو الذي يمكن فيه ذلك كان بطأ رجل امرأه أشبهت عليه بزوجه ولا زوج لها فتأني بحمل لسته أشهر فأكثر فتدعي انه منه وبقيته وأما روية الزني فلا يتصور ويحتمل ان يريد انهما ادعيا السكاح معاً ولم يثبت ولكنه فيشأ قدرى عنه الحد لذلك ولله أعلم (أو فسقا) قول مب كما يفيدم الحفاظ الخ يفيدم أيضا كلام القرطبي وحقيقه يدان رشدا كما في تو ولو احتج به مب لكان أولى لانها ما لكان والله أعلم (في نكاحه) قول ز ولو تزوجت غيره كما في عجم الخ بل هو نص المدونة ففيها من قذف زوجته ثم بانت منه وتزوجت ثم قامت بالقذف فانها بلتعتاب ومن أي منهما اللعان حسد اه ونحوه في ابن يونس وابن عرفة عنها *(فرع)* من قذف أربع نسوة في كلمة واحدة فالأظهر اكتفاؤه بلعان واحده فقال أبو بكر الجعفي استأعرها منسومة والذي يجب على مذهبان أن يلاعن لكل واحدة لان اللعان بمنزلة الشهادة ولو أتى بالشهود لالزم أن يقيم الشهادة على كل واحد منهن منفردة ويحتمل أن يجوز له لعان واحد قيسا على القذف اذا قذف جماعة بكلمة واحدة وعلى الظاهر اذا ظاهرت من قذف بكلمة واحدة أنه تجزئه كقراءة واحدة ثم قال وقد حكى الاصطغري عن اسمعيل القاضي أن جماعة أذعن على رجل ديناً فخلف لهم عينا واحدة

(والاحد) قول ز فان كان مثل الاول لاعتن (١٦٣) وسقط عنه الحد الخ صورة المسئلة انه قال لها وليست في عصمته ولا عدة

فعلى هذا يجي أن يكتب بلعان واحد لهن كهن وبالله التوفيق اه منها بلفظها ونحوه في
اختصار التيطية لابن هرون وذكر ابن عرفة كلام المقدمات وقال عقبه ما نصه قلت في
قوله للزم أن يقيم الشهادة على كل واحدة منهن منفردة نظرا لان ظاهر المذهب أن البينة
اذا قالت تشهد برؤية زنى فلانة وفلانة وفلانة ووصفت كيجب فان شهادتها تامة
وهذا هو معنى بلعان واحد أن يقول الزوج أشهد بالله الذي لا اله الا هو لقد رأيت فلانة
وفلانة وفلانة وفلانة تزني ووصف كيجب وتخرج المسئلة على الخلاف في تعداد الصبيان
في تعداد المصراة أو بأى لابن القاسم فيمن قذف زوجته فقامت عليه احدا هما ما ظاهره
أن لعانا واحدا يكفيه اه منه بلفظه (والاحد) قول ز فان رماها ثانيا بعد أن
ترزجها فان كان مثل الاول لاعتن وسقط عنه الحد صورة المسئلة أن يكون قال لها وليست
في عصمته ولا في عدة منه زنى يوم كذا مع زيد ثم تزوجها فقال لها ذلك القول بعينه وما
ذكر فيهما من اللعان وسقوط الحد مثله في عجم عن شرح الشامل وهو مبني على ما تقدم
له عنه عند قوله بزنى في نكاحه وقد علمت انه غير صحيح فابنى عليه كذلك تأمله (واللاحق
به الآن يدعى الاستبراء) قول ميب فلماذا الاستبراء عند بلعانه للرؤية أتى الولد
يا جامع الخ قذف زكر ابن رشد في مقدماته هذا الاجماع في الفصل الثامن ولكنه قال في
الفصل التاسع ما نصه قد ذهبت طائفة من أهل العلم الى أن الولد المولود على فراش
الرجل اذا نكاه لا يفتي منه بلعان ولا بما سواه اقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للقراش وللعاهر الحجر روى عن الشعبي انه قال خلفني ابراهيم وابن معقل وموسى في ولد
الملاعنة فقالوا له فقه به فقلت ألقه به بعد أربع شهادات بالله ان لمن الصادقين ثم
خبرنا الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فكتبوا فيها الى المدينة فكتبوا
أن يلحق بأمه وهو شذوذ من القول ولا حجة لقائله فيها احتجاج به من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولد للقراش وللعاهر الحجر لانه انما روي في المدعى بالزنى ما ولد على فراش غيره
على ما جاز في حديث عتبة وأمانى وأولاد الزوجات فليس من ذلك في شيء لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قضى في ذلك بالملاعنة ورد الولد الملاعن به لامه دون المولود على
فراشه وبالله التوفيق اه منها بلفظها (أو مجبوب) قول ز ومنه لذهب الانثيين
وان أنزل الخ سياتى له في باب العدة عند قوله وفي أن المقطوع ذكره أو انثياه بولده أن
الراجح وجوب العدة على مطلقته دون سؤال فالجارية على ذلك انه لا يفتي في الولد الا باللعان
كاهو ظاهره ولان القائل بنى اللعان يقول بنى العدة من طلاقه كذا ذكره ابن عرفة ولم يملك
غيره ونصه اللغوى قال ابن حبيب في المجبوب ان كان مقطوع الانثيين والذكر يلحق به
ولا يلاعن وتمتد زوجته لو فاته دون طلاقه وان بقيت بسرى أنثيه ويوصع عسبه فهو
كاسليم اه منه بلفظه (أو ادعتة مغرية الخ) قول ميب وقال ابن عرفة قرر اللغوى الخ
زاد ابن عرفة متصلا بما نقله عنه ما نصه قلت يريد لم يغيب عن محل عقده أو غاب ورجع
اليه ولعسره فهو لم يذكره عنه أو ابراهيم اه منه بلفظه * (تنبيه) قال ابن ناجي عند
قول المدونة ومن لم يعلم بزوجه خلوة حتى أتت بولدها أنكره أو أنكر المسيس وادعت هي

منه زنى يوم كذا مع زيد ثم تزوجها
فقال لها ذلك أيضا وما ذكره فيها من
اللعان منسلة في عجم عن شرح
الشامل وهو مبني على ما تقدمه في
بزنى في نكاحه وقد علمت انه غير
صحيح فابنى عليه كذلك تأمله
(واللاحق الخ) قول ميب باجماع
حكاه ابن رشد أى في الفصل الثامن
من المقدمات لكنه قال في الفصل
التاسع قد ذهبت طائفة الى أن الولد
المولود على فراش الرجل اذا نكاه
لا يفتي منه بلعان ولا بما سواه انظر
بقية كلامه في الاصل (أو مجبوب)
قول ز ومنه لذهب الانثيين
وان أنزل الخ الجارى على ما سياتى
له في العدة من أن الراجح فيه وجوب
العدة على مطلقته دون سؤال أى
خلاف ما لم يصنف هنالك انه لا يفتي
الولد الابلعان كاهو ظاهره لان
القائل بنى اللعان يقول بنى العدة
من طلاقه كذا ذكره ابن عرفة قلت
سياتى أن الراجح ما جرى عليه
المصنف في قوله وفي أن المقطوع
ذكره أو انثياه بولده فتمتد زوجته
أم لا لمارجحه ز تبعا لعل عليه
فاذا سئل أهل المعرفة أى النساء
وقلن لا بولدها أتى بنى بلعان
وعليه يحمل ما فى ز هنا فان قلن
بولده فلا يفتي الابلعان فتأمله
والله أعلم (أو ادعتة الخ) زاد ابن
عرفة متصلا بما نقله عنه ميب
ما نصه قلت يريد لم يغيب عن محل
عقده أو غاب ورجع اليه ولعسره
فهو لم يذكره عنه أو ابراهيم اه

ومعها هو المصنف هو قول المدونة ومن لم يعلم بزوجه خلوة حتى أتت بولدها أنكره أو أنكر المسيس وادعت هي انه

أنه منه وأنه غشياً وأنكر قولها وأنت به لستة أشهر فأكثر من يوم العقد وقد طلق أولم يطلق لزومه إلا أن يتقيه بلعان فلا يلزمه إلا أن يتقيه بلعان فلا يلزمه ولا يكون لها إذا لعن الاصف الصداق ولا سكني لها ولا تمتع اه ماضه وزاد في الام بعد قولها وقد غشياً وأمكن قولها منهم هو لم يمكن قولها فإنه لا يلزمه مثل أن يعقد وهو غائب وبينهم من المسافة ما ان قدم بعد العقد كان الباقي أقل من ستة أشهر هكذا قرره الخمي ولم يتقله ابو ابراهيم قال وفي طلاق السنة منها ما يدل على عدم الامكان اه منه بلفظه وقد ذكر هذه المعارضة أيضاً ابو الحسن ولم يعزها لاحد وزاد أنه ظاهر ما في رسم الهون من معاص عيسى ثم قال فيقوم منها مثل مذهب الحنفي لأنه قال يلحق به على الاطلاق اذ له من الطيرة أو تطوى له الطرق اه منها بلفظها وانظر لم أعقل ابن ناجي جواب شيخه ابن عرفة مع انه حسن بسن فإنه قال عقب ما قدمناه عنه مانسه قال اي أبو ابراهيم وفي طلاق السنة بما عدم رمي الامكان لقولها الواعدة أم ولداً ومات زوجها وصلت فلم يبطأ السيد حتى مات وكان غائباً يبلى يعلم انه لم يقدم منه منذ وفاة زوجها فعلمها حيضة لانها الوقت عدتها من زوجها ثم أنت ولدت لما يشبهه أن يكون من سيد هافز عمت انه منه لحق به في حياته وبعد موته إلا أن يقول قبل موته لم اسمها بعدموت زوجها فلا يلحق وتابعه على هذه المناقضة غير واحد من الفاسيين والتونسيين ولا مناقضة بينهم وبينه ما أنه حيضة أم الولد لوفاته سيدها الزمها في المدونة وأوجها كعدة الوفاة في النكاح حسب ما نص عليه في كتاب العدة قبل هذه المسئلة يسير فكان امكان الولد في عدة الوفاة لغولب وتمها في عدة وفاة الزوج الصغير ومن المشرق قبل بناءه بزوجه التي بالمغرب واستدل على ذلك بأنها فراس اسيدها بمجرد انقطاع عصمه وزوجها عنها لا بقيد وطئها سيدها بعد ذلك كما ان عقد النكاح يصير الزوجة قرناً لزوجها لا بقيد بناءه بها ولذا ذكر في استدلاله على أنها فراس بذلك بقوله ثم أنت بما يشبهه أن يكون من سيدها فقيده بالامكان كما أن الزوجة فراس بمجرد انه لا يلحق ولها لا بقيد الامكان والحاصل أن الفرائس من حيث ايجابه عدة الوفاة لا يشترط فيه امكان الوطء ومن حيث ايجابه لحوق الولد يشترط فيه ومن يذكر مسائل الكباب في عدة وفاة الزوج الصغير والخصى وعدم لحوقهما ما أنت به زوجته ما من ولد علم ما قلناه ضرورة ومستله أم الولد هذه جارية على أصل المذهب في ذلك دون تناقض فيه فتأمل اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وسله وهو حقيق بالتسليم والله أعلم (لان كرقذها به) قول ز وانظر هل تحصل المغارة بالاضابة الخ قال لا يتوقف في حصولها بذلك اه وهو ظاهر بما به الظهور فلا وجه للتوقف في ذلك (وان وطئ أو أقر الخ) قال ح لهذا بالنسبة الى اللعان لئني الولد فان كان الله ان لرؤية فبئس اللعان بوطئها بعد الرؤية ثم ذكر كلام ابن عرفة ومعارضته بين كلام الباجي والخمي وأجاب عنها وقال عقب ذلك مانسه ويفهم منه انه اذا وطئ بعد الرؤية لم يكن له أن يلعن ولا ينيق الولد وهو ظاهر وقد صرح به ابن الحاسب ونقله في ضيح اه وقوله ويفهم منه انه اذا وطئ بعد الرؤية لم يكن له أن يلعن الخ يعني اذا وطئها بعد الرؤية فانت بولدها الذي صرح به ابن الحاسب ونصه وشرطه في الولدان لا يبطأ بعد الرؤية أو العلم

انه منه وأنه غشياً وأمكن قولها وأنكر قولها وأنت به لستة أشهر فأكثر من يوم العقد وقد طلق أولم يطلق لزومه إلا أن يتقيه بلعان فلا يلزمه إلا أن يتقيه بلعان فلا يلزمه ولا يكون لها إذا لعن الاصف الصداق ولا سكني لها ولا تمتع اه ماضه وزاد في الام بعد قولها وقد غشياً وأمكن قولها منهم هو لم يمكن قولها فإنه لا يلزمه مثل أن يعقد وهو غائب وبينهم من المسافة ما ان قدم بعد العقد كان الباقي أقل من ستة أشهر هكذا قرره الخمي ولم يتقله ابو ابراهيم قال وفي طلاق السنة منها ما يدل على عدم الامكان اه منه بلفظه وقد ذكر هذه المعارضة أيضاً ابو الحسن ولم يعزها لاحد وزاد أنه ظاهر ما في رسم الهون من معاص عيسى ثم قال فيقوم منها مثل مذهب الحنفي لأنه قال يلحق به على الاطلاق اذ له من الطيرة أو تطوى له الطرق اه منها بلفظها وانظر لم أعقل ابن ناجي جواب شيخه ابن عرفة مع انه حسن بسن فإنه قال عقب ما قدمناه عنه مانسه قال اي أبو ابراهيم وفي طلاق السنة بما عدم رمي الامكان لقولها الواعدة أم ولداً ومات زوجها وصلت فلم يبطأ السيد حتى مات وكان غائباً يبلى يعلم انه لم يقدم منه منذ وفاة زوجها فعلمها حيضة لانها الوقت عدتها من زوجها ثم أنت ولدت لما يشبهه أن يكون من سيد هافز عمت انه منه لحق به في حياته وبعد موته إلا أن يقول قبل موته لم اسمها بعدموت زوجها فلا يلحق وتابعه على هذه المناقضة غير واحد من الفاسيين والتونسيين ولا مناقضة بينهم وبينه ما أنه حيضة أم الولد لوفاته سيدها الزمها في المدونة وأوجها كعدة الوفاة في النكاح حسب ما نص عليه في كتاب العدة قبل هذه المسئلة يسير فكان امكان الولد في عدة الوفاة لغولب وتمها في عدة وفاة الزوج الصغير ومن المشرق قبل بناءه بزوجه التي بالمغرب واستدل على ذلك بأنها فراس اسيدها بمجرد انقطاع عصمه وزوجها عنها لا بقيد وطئها سيدها بعد ذلك كما ان عقد النكاح يصير الزوجة قرناً لزوجها لا بقيد بناءه بها ولذا ذكر في استدلاله على أنها فراس بذلك بقوله ثم أنت بما يشبهه أن يكون من سيدها فقيده بالامكان كما أن الزوجة فراس بمجرد انه لا يلحق ولها لا بقيد الامكان والحاصل أن الفرائس من حيث ايجابه عدة الوفاة لا يشترط فيه امكان الوطء ومن حيث ايجابه لحوق الولد يشترط فيه ومن يذكر مسائل الكباب في عدة وفاة الزوج الصغير والخصى وعدم لحوقهما ما أنت به زوجته ما من ولد علم ما قلناه ضرورة ومستله أم الولد هذه جارية على أصل المذهب في ذلك دون تناقض فيه فتأمل اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وسله وهو حقيق بالتسليم والله أعلم (لان كرقذها به) قول ز وانظر هل تحصل المغارة بالاضابة الخ قال لا يتوقف في حصولها بذلك اه وهو ظاهر بما به الظهور فلا وجه للتوقف في ذلك (وان وطئ أو أقر الخ) قال ح لهذا بالنسبة الى اللعان لئني الولد فان كان الله ان لرؤية فبئس اللعان بوطئها بعد الرؤية ثم ذكر كلام ابن عرفة ومعارضته بين كلام الباجي والخمي وأجاب عنها وقال عقب ذلك مانسه ويفهم منه انه اذا وطئ بعد الرؤية لم يكن له أن يلعن ولا ينيق الولد وهو ظاهر وقد صرح به ابن الحاسب ونقله في ضيح اه وقوله ويفهم منه انه اذا وطئ بعد الرؤية لم يكن له أن يلعن الخ يعني اذا وطئها بعد الرؤية فانت بولدها الذي صرح به ابن الحاسب ونصه وشرطه في الولدان لا يبطأ بعد الرؤية أو العلم

والله أعلم

بالوضع أو الحمل وإن لا يؤخر بعد العلم بالحمل أو الوضع اه ضيح أي وشرط اللعان في نفي الولد
 إن لا يطأها بعد الرؤية ثم قال بعد كلام مانصه وقيد المصنف الشرط بالولد إن بعضهم حكى
 في الرؤية إذ لم يكن عنها حمل أن السكوت الطويل لا يمنع من اللعان وإنما يمتنع منه الوطء
 اه منه بلانظنه وحاصله أن الوطء بعد العلم مانع من اللعان للرؤية ولنفي الحمل والسكوت بعد
 الطويل بغیر عدد مانع في الحمل دون الرؤية ﴿قلت وما عناه ح لتص ابن الحاجب هو في
 المدونة منه وهو ما ونصا فيها مانصه واللعان يجب ثلاثه أو وجه فوجهان مجتمع عليهما وذلك
 أن يدعى أذراها تزني كالمرود في المكحلة ثم لا يطأ بعد ذلك أو ينقي حملا يدعى قبله استبراء اه
 قال أبو الحسن مانصه قوله ثم لا يطأ بعد ذلك مفهومه ولو وطئ لم يكن له أن يلاعن قال في
 كتاب الرجم من ادعى رؤية وأقر أنه وطئ بعدها حاد ولو طئ بعد ما حاد ولو طئ بعد ما حاد ولو طئ
 بونس عن المدونة نحو ما قدمناه عنها ثم قال بعد كلام مانصه قال ابن القاسم في كتاب الرجم
 من ادعى رؤية وأقر أنه وطئ بعدها حاد ولو طئ بعد ما حاد ولو طئ بعد ما حاد ولو طئ
 وطئ بعد أن قال رأيتها تزني أنه يحد ولا يلاعن لأن اللعان موضوع لرفع النسب ولا يمكن
 رفعه مع اعترافه بالوطء لأن الاعتراف بالوطء يوجب إثباته ويرفع ما يفتيه وهو اللعان فلما
 ارتفع اللعان لم يبق إلا أنه قاذف فوجب حده وأكثرت التوجيه لعبد الوهاب اه منه
 بلفظه ونقل بعضه أبو الحسن وزاد عقبه مانصه وقال اللغمي لأنه لما وطئ كان في حكم من
 أكذب نفسه حين وطئ بعد الرؤية صح منه اه منه بلفظه ﴿تبيه﴾ بجرم لو في شرح
 التحفة بان له أن يلاعن للرؤية وإن اعترف أنه وطئ بعدها وفيه نظر لخالفته لما قدمناه
 ولقول التلقين مانصه وشرط الاتهام بالرؤية أن لا يطأ بعدها اه منه بلفظه فتأمل (وشهد
 بالله أربعاً) قول مب قال ح والظاهر ما قاله ابن عبد السلام أي من أن الخلاف
 إنما هو إذا اقتصر على بالله وأما ولا فلا خلاف أنه مطلوب بان يقول بالله الذي لا اله الا هو
 وفيه نظر بل ما قاله المصنف هو الصواب قال أبو الحسن عند قول المدونة فيشهد بأربع
 شهادت بالله الخ مانصه ظاهره أنه لا يزيد الذي لا اله الا هو وعلى هذا الظاهر جعلها اللغمي
 وقال في كتاب الاقضية من كتاب محمد بن زيد الذي لا اله الا هو وهو أبين لأن العمل على ذلك في
 الايمان في الاموال واللعان أعظم حرمة فإن لم يفعل أجرأه عند مالك ولم يجزئه عند أشهب
 اه منه بلفظه ونحوه لابن ناجي ونصه وما ذكره في قوله أشهد بالله فظاهره أنه يكفي في
 ايمان الرجل بهذا اللفظ ولا يزيد الذي لا اله الا هو خلاف قولها في كتاب الشهادت ويحلف
 المدعى عليه أو من حلف مع شاهد بالله الذي لا اله الا هو وعلى هذا جعله اللغمي فقال ما في
 الشهادت أبين اه منه بلفظه ونص اللغمي فقال ما في المدونة يقول أشهد بالله وفي كتاب
 الاقضية من كتاب محمد بن زيد الذي لا اله الا هو وهو أبين لأن العمل على ذلك في الايمان في
 الاموال واللعان أعظم حرمة فإن لم يفعل أجرأه عند مالك ولم يجزئه عند أشهب اه منه
 بلفظه وذلك كله شاهد لابن الحاجب والمصنف وحجة على ابن عبد السلام ومن تبعه وقول
 مب عن ح فيجمل كلام المسطي على ما لابن عبد السلام فيه نظر أيضا لأن كلام
 المسطي لا يقبل ذلك ونصه على اختصار ابن هرون ﴿فرع﴾ فهل يقول بالله الذي لا اله الا

(وشهد الخ) قول مب عن ح
 الظاهر ما قاله ابن عبد السلام الخ
 فيه نظر بل ما قاله المصنف هو
 الصواب قال أبو الحسن ظاهرها
 انه لا يزيد الذي لا اله الا هو وعليه
 جعلها اللغمي وفي كتاب محمد بن زيد
 وهو أبين لأن العمل على ذلك في
 الاموال واللعان أعظم حرمة وإن
 لم يفعل أجرأه عند مالك ولم يجزئه
 عند أشهب اه ونحوه لابن ناجي
 وقول مب عن ح فيجمل
 كلام المسطي الخ فيه نظر أيضا لأن
 كلام المسطي لا يقبل ذلك انظر نونه
 في الاصل والله أعلم

وقول مب والنير أئمة لابن يونس الخ الظاهر أنه لامعارضه بينهما (١٦٥) لان التعمي نسب لها نفي لزوم اني لمن الصادقين

ولم ينسب لها انه لا يقولها أصلا وابن يونس نسب لها انه يقولها ولم ينسب لها ان ذلك على سبيل اللزوم و زاد ابن عرفة متصلا بما نقله عنه مب مناصه مع حديث البخاري أمرهما صلى الله عليه وسلم أن يتلاعبا في القرآن **قلت** وعزاه ابن حارث لسماع أصبغ ابن القاسم اه على أن البرادعي لم يذكر عن المدونة زيادة اني لمن الصادقين وكلام أبي الحسن يفيد أن مالابي سعيد هو الذي في الامهات فانه قال سكنت عن قوله انه لمن الصادقين لانه ككتفي بذكره في القرآن وحمل التعمي التكب على ظاهره اه فكان ابن يونس جرى على التأويل الاول فزاده والله أعلم (وباشترى البلد) مانسه الشارح للجلاب هو كذلك في نفسه وهو ظاهر المصنف وحمله على ظاهره متعين لتعين الجامع في ربيع دينار فاعلى فاحرى اللعان وفي ح عن القرطبي لاختلاف انه لا يكون اللعان الا في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام اه ونحوه لعياض وغيره وتردد ز قصور وقول ح عن القرطبي لا يكون اللعان الا في مسجد جامع الخ يقتضى كالمصنف شرطية هو الصواب بخلاف ما نقله ح عن القرطبي أيضا من أن الزمان والمكان مستحبان انظر الاصل **قلت** قد يوفق بينهما مجمل الاستحباب على مكان مخصوص من الجامع الا العظيم كالمترينه ويعضده

هو أو يقول بالله فقط قال مالك في كتاب اللعان من المدونة يقول بالله فقط وقال في كتاب الشهادات يقول في اللعان والتساقم والخوف كما به الله الذي لا اله الا هو واختلف اذا اقتصر على قوله أشهد بالله فقط فقال مالك بجزئه ولا يجوز فيه عند أشهب وروى ابن كثة عن مالك في المجموعة انه يقول في اللعان والتساقم وفي ربيع دينار كما كثر بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقاله ابن الماجشون وقال في كتاب محمد بخلاف بالله الذي أمات وأحيا اه منه بلفظه ونقل ابن عرفة كلام المييطي وبعض كلام التعمي وسلمهما والله أعلم وقول مب والنير أئمة لابن يونس نسبة الاول للمدونة الخ عارض بين كلامي التعمي وابن يونس ولا معارضة بينهما بحسب ظاهر اللفظ لان التعمي نسب له اني لزوم اني لمن الصادقين وابن يونس نسبها انه يقولها ولم ينسب لها ان ذلك على سبيل اللزوم كما ان التعمي لم ينسب للمدونة أنه لا يقولها ما أصله لابل كلامه يدل على انه مطلوب بذلك أولا بخلاف فانه قال أولامنا منه يقول في اماكن الرؤية أشهد بالله الذي لا اله الا هو اني لمن الصادقين رأيتنا في كل ورد في المكحلة ثم قال بعد كلام مانسه وقد اختلف في هذه الجملة في ثلاثة مواضع فذكر الاول ثم قال والثاني اذا لم يقل اني لمن الصادقين وحمل مكان ذلك ان كنت كذبت عليهما ثم قال بعد كلام مانسه وأجاز في المدونة ان لا يثبت في اعانه اني لمن الصادقين وأثبت ذلك في كتاب محمد دلورود القرآن به وفي البخاري قال أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلاعبا في القرآن اه منه بلفظه ولم يقتصر ابن عرفة على ما نقله عنه مب بل زادت متصلا به مانسه مع حديث البخاري أمرهما صلى الله عليه وسلم أن يتلاعبا في القرآن **قلت** وعزاه ابن حارث لسماع أصبغ ابن القاسم اه منه بلفظه على أن البرادعي لم يذكر عن المدونة ما ذكره عنها ابن يونس من زيادة اني لمن الصادقين وكلام أبي الحسن يفيد أن مالابي سعيد هو الذي في الامهات ونص التهذيب ويبدأ الزوج في اللعان فيشهد بأربع شهادات يقول في الرؤية أشهد بالله رأيتنا في اه منه بلفظه قال أبو الحسن عقبه مانسه سكنت عنها عن قوله انه لمن الصادقين لانه ككتفي بذكره في القرآن وحمل التعمي التكب على ظاهره اه محل الحاجة منه بلفظه فكان ابن يونس حمل المدونة على التأويل الاول فصرح بقوله اني لمن الصادقين والله أعلم (وباشترى البلد) قول ز قاله في الجلاب الخ مانسه الشارح للجلاب هو كذلك في نفسه ويبدأ الرجل باللعان فيحلف بأربع أيمان في المسجد الا العظيم عن شذاعة من الناس بعد صلاة العصر اه منه بلفظه وهذا هو ظاهر كلام المصنف وحمله على ظاهره هو المتعين لان المسجد الجامع هو المتعين في ربيع دينار فاعلى كما يأتي في باب الشهادات للمصنف ونسوجه وكافي التحفة ونسوجه وغير ذلك من مصنفات أهل المذهب فاللعان أخرى وكلام الجواهر صريح في أن البابين سواء ونصه فالما المكان فأشرف. وواضع البلد وذلك المقطع الحق اه منه بلفظه فتأمله وفي ح عن القرطبي مانسه واختلف انه لا يكون اللعان الا في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام اه منه بلفظه والله أعلم وسيأتي كلام عياض وغيره فالحجب من تردد ز في ذلك ووقوفه مع عبارة

ما في الاقناع ونصه الاستدكار والملاعة لا تكون الا عند السلطان بخلاف في الطلاق وهذا الاجماع وكذلك لا يجتفلون ان اللعان

ت * (تنبيه) * كلام المصنف صريح في أن المسجد واجب وليذكر الخطاب هنا الا كلام
 القرطبي وفيه ما نصه فاللنظ وجمع الناس مشروطان والزمان والمكان مستحبان اه
 وفيه نظر من وجهين أحدهما أن ما نقله عن القرطبي اولاً وثانياً متناقضان بحسب الظاهر
 إذ قوله ولا خلاف أنه لا يكون الخ يقتضى شرطية ذلك لاستحبابه فتأمله ثانياً ما سلم
 كلام القرطبي وفي ضمنه الاعتراض على المصنف مع أن الصواب ما قاله المصنف في
 التنبهات ما نصه وقوله يلتن المسلم في المسجد وعند الامام والماعنى في المسجد بمحض
 الامام والوارثا لجمع لا لتقسيم والتخيير وأصل مذهب الكتاب أنه لا يكون الا في المسجد
 لافى غيره وقال عبد الملك في المسجد وعند الامام فأولى قوله للتقسيم والتخيير وعلى هذا
 حمله شيوخنا وأنه لا خلاف قال بعضهم لان المقصود جمع الناس للتعظيم والترهب وذلك
 يكون بمحض الامام وجمع الناس عنده أو يجتمع الناس في المسجد قال المؤلف رحمه
 الله والذي يأتي على المذهب أن الأيمان كالمها فيما يصح وله قدر لا تكون الا بالمسجد الجامع
 وحيث يعظم منه ولا أمراً عظيم من هـ ذا اه منها بلفظها ونقله أبو الحسن أيضاً وزاد
 ما نصه فالمسجد بشرط على مذهب الكتاب اه منه بلفظه وفي الجواهر بعدما قدمناه عنها
 ما نصه ثم التعليل بالمكان واجب اه منها بلفظها وفي ضحج عند قول ابن الحاجب ويجب
 في أشرف أمكنة البلد ما نصه نحو وفي الجواهر وكذلك قال الباجي وابن راشد ان التعليل
 بالمكان شرط لانها عين فيماله بالاحتياج الى التعليل فكان من شرطها ان تغلظ بالمكان
 كالميز في الحقوق وعليه جماعة العلماء هـ هذا نص كلامه وهو مقتضى كلام عياض
 وغيره وقال ابن عبد السلام وليس هذا واجبا بل أولى وعبارة المتقدمين يلتن في
 المسجد ولم يشترط عبد الملك المسجد بل قال عند الامام أو في المسجد عن أمر الامام خليل
 وفيه نظر لما ذكرناه عن الباجي وغيره اه منه بلفظه ونحوه لابن عرفة فإنه قال بعد ذكره
 كلام ابن عبد السلام ما نصه رديان ظاهر يلتن في المسجد الوجوب لا الأرواية واقول
 عياض أصل مذهب الكتاب أنه لا يكون الا في المسجد لافى غيره وفي المقدمات لا يكون
 اللعان الا بالمسجد اه منه بلفظه وقال قبله ما نصه وحله في كونه المسجد بمحض الامام
 أو أحدهما نقل النخعي عنها وعن عبد الملك وعبر المسطى وابن الجلاب عن المسجد بالمسجد
 الاعظم قال ابن شعبان فأعني القبلة في المسجد الاعظم اه منه بلفظه قلت قد حكى
 أبو عمر الاجماع على ذلك ونقله في الاقتناع وأقره ونصه الاستدكار والملاعة لا تكون
 الا عند السلطان بخلاف الطلاق وهذا الجماع وكذلك لا يختلفون ان اللعان لا يكون
 الا في المسجد الجامع لان النبي صلى الله عليه وسلم لافى بينهما في مسجده اه منه بلفظه
 وبذلك كله تعلم ما في كلام ح فرغ قال ابن عرفة ما نصه ورضاً أحدهما بالعان الا تحرفي
 غير المسجد لا يقبل لانه حق لله اه منه بلفظه (وفي اعادتهما بدأت خلاف) قول مب
 قال بعض الشيوخ ولم أر من شهره ووجهه الخ نحوه لابي على في حاشية التحفة ونصه ولم
 أقف على من رجحه اه لكنه قال في آخر كلامه ما نصه نعم في تعالين أبي عمران ما نصه اب
 القاسم ان جهل الامام فبدأ بالمرأة في اللعان ثم ماتت أولم تمت فلا يعاد ويجزئ ويلتن

لا يكون الا في المسجد الجامع لان
 النبي صلى الله عليه وسلم لافى
 بينهما في مسجده اه فتأمل والله
 أعلم (وفي اعادتها) قول مب
 قال بعض الشيوخ ولم أر من شهره
 الخ محمد بن علي ضعفه ان ابن
 العربي لم يعزه الا لابي حنيفة وجعله
 باطلا من رجحه اقتصار أبي عمران في
 تعالينه عليه وتصدير غير واحد به
 وعز والباجي له لابن القاسم وروايته
 وجميل ابن أبي المدونة عليه انظر
 الاصل وابته أعلم وقول مب
 وأقره وكذلك ابن عرفة الخ أي وذلك
 يفيد اعقادهما اياه لكن قال أبو على
 في حاشية التحفة والظاهر من
 كلامهم أن تقيد ابن رشد لا يعتبر
 انظر الشرح اه قال في الاصل وهو
 ظاهر فان جمع من وقفنا عليه من
 تكلم على المشتهل أطاق والمتبادر
 من كلامهم ان الخلاف اذا قدمت
 ماهي مطلوبة به اذا تأخرت ثم قال
 بعد نقول وبتأمل جميع ذلك مع
 الانصاف يظهر ان الصواب ما قاله
 عجم وأبو على والله أعلم

الزوج الا ان يشاء ان يشكل فبرئ ويحده هذا لفظه ولم يذ كر قول أشهب أصلاً والاعتصار
 على القول ترجيح له كما هو معلوم اه منها بلفظها **ق**لت مما يدل على ضعف هذا الثاني
 ان بن العربي لم يذ كره عن أحد من أهل المذهب ولم يعزه الا لابي حنيفة ووجه له باطلا ونصه
 البداء في اللعان بالزوج كما بدأ الله به فلويدأت الزوجة لم يجز لانه عكس ما رسمه الله وقال
 أبو حنيفة يجزئ قال القاضي وهذا باطل لانه خلاف القرآن اه من أحكامه الصغرى
 بلذها وهو محارم ما تقدم عن أبي علي وتصدر غير واحد به مع نسبة مقابلة لأشهب فقط
 كان عطية ونصه وان تقدمت المرأة في اللعان فقال ابن القاسم لا تعيد وقال أشهب تعيد
 اه منه بلفظه ونحوه لان الحائض وعز والباجي له أو لا لابن القاسم وثاني روايته ولا شك
 أن ذلك من المرجح وتأتى كلامه على الاثر ان شاء الله وما نقله ابن عرفة عن ابن رشد
 وسله ونصه وقول ابن القاسم على أصله في صبي قام له شاهد بحق فأحلف المدعى عليه فبلغ
 الصبي فشكل انه يجزئ بين المدعى عليه وأولو على قول أشهب في لغو لعان المرأة لا يجزئ
 عين المدعى عليه لان العذر والخطأ واحد اه منه بلفظه وقد جمل ابن ناجي المدونة على
 قول ابن القاسم فقال مانصه ويريد بشفة الزوج على طريق الاستحباب لقول ابن القاسم
 في كتاب محمد اذا بدأت المرأة باللعان قبله فانه يجزئ وقال أشهب بل تعاد الايمان بعد لعان
 الرجل واختاره ابن الكاتب واللحفي ووجه له عبد الوهاب المذهب اه منه بلفظه وقول
 صيب وقبفل المصنف في ضيغ تقييد ابن رشد الخ لاخفاء ان قبول المصنف وابن
 عرفة تقييد ابن رشد بقدا عتهما اياه لكن قال أبو علي في حاشية التحفة مانصه وتقييد
 ابن رشد هنا المسئلة هو في شرح المختصر والظاهر من كلامهم انه لا يعتبر انظر الشرح اه
 منها بلفظها **ق**لت وما قاله أبو علي ظاهره كلام جميع من وقفنا عليه من تكلم على
 المسئلة أطلق والمتبادر من كلامهم أن الخلاف اذا قدمت ما هي مطلوبة به اذا تأخرت
 فقد تقدمت عبارة غير واحد انما وقال الباجي في منتهى مانصه (فرع) فان بدأت المرأة
 باللعان فهل تعيد بعد التعان الزوج الذي ذكره القاضي أبو محمد عن المذهب انها لا تعيد
 بما تقدم من لعانها قبل الزوج وتعيد اللعان وهذا الذي ذكره هو قول أشهب والذي حكاه
 ابن المواز عن ابن القاسم انها لا تعيد الله ان وبه قال أبو حنيفة ووجه القول الاول ما احتج
 به القاضي أبو محمد من قول الله تعالى ويدرأ عنهم العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله
 وهذا يجب أن يكون بعد أن حق عليها العذاب وذلك لا يكون الا بالتعان الزوج واحتج
 لذلك أشهب بأن هذا بمنزلة الحقوق فلويدأ الطالب باليمين لم يجزه ذلك الا بعد نكول المطالب
 ووجه رواية ابن القاسم أن هذا العان من أحد الزوجين يصح أن يقع أو لا كلعان الزوج اه
 منه بلفظه وهو كالصحيح في مخالفة تقييد ابن رشد لقوله في احتجاج القاضي وهذا يجب
 أن يكون الخ لان الإشارة الضمير في يكون ويجب كل منهما عائد لقول الله تعالى أن تشهد
 أربع شهادات الاية فتأمل به بانصاف وكلام ابن يونس يقيد ذلك أيضا ونصه وذكر عن ابن
 الكاتب انه قال ان بدأت الزوجة باللعان فقال ابن القاسم لا يعاد عليهم اللعان بعد التعان
 الزوج وقال أشهب يعاد قال وهو أحسن لانها التعتت قبل أخذها بما وجبه لعان الزوج

من حداء أو التعانم وقد قال الله سبحانه ويذكر عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله
فوضوح لعانها انما هو لدراسة العذاب عنها وقبل التعان الزوج هو المطالب بقذفها الآن
باتن فيسقط عن نفسه حد القذف وتصير هي المطالبة بما وجه لعانها فليس عيبتها قبل
لعانها من بلا ما يوجه لعانها بعد هذا اه منه بلقظه ونقوله أبو الحسين مقصرا عليه ولم يعرج
على تقييد ابن رشد بحال كالم يعرج عليه ابن ناجي وتقدم كلامه ولا ابن شامس ونصه فرع
اذا بدأت المرأة باللعان فقال ابن القاسم لا يعاد عليها بعد لعان الزوج وقال أشهب يعاد قال
أبو القاسم ابن الكاتب وهو أحسن اه منه بلقظه ولا ابن الحامب ونصه فلو بدأت امرأة
باللعان فقال ابن القاسم لا يعاد وقال أشهب يعاد اه منه بلقظه وكلام المعنى صريح في
مخاطفة ابن رشد ونصه واختلف اذا بدأت المرأة باللعان قبل الزوج فقال ابن القاسم في كتاب
محمد يمين لها وليس عليها اللعان ثانية بعد لعان الزوج وقال أشهب تعيد الايمان بعد لعان
الرجل وكذلك في الحقوق اذا بدأ الطالب ثم علم أن الميّن على المطلوب يريد ثم ذكر المطالب
أن الميّن ترد على الطالب وقول أشهب في اللعان أمين لان بين الرجل كاشها مائة عليها بالزنى
فليس تسقط بايمانها ينسب لم تشهد عليها ولا تخلف انهن الكاذبين في ايمانها اه
منه بلقظه وتأمل جميع ذلك مع الاضاف يظهر أن الصواب ما قاله عجم وأبو علي
والعلم للكبير العلي (وتلاعتان رماها نضب الخ) قول مب فوجه لعان الزوج نفي
الولد والحد فيه نظرا لانه كالصريح في أن الزوج اذا نكل عن اللعان يحده وهو مخالف لما
صرح به في التسمية من قوله فان نكل الزوج لم يحده الخ وما ذكر في التسمية عن ابن عرفة
منه في ضج عن محمد وغيره فانه بعناهم شيئا ج وهو ظاهر والله أعلم وقول مب أي
بلاعان منها لانها تحدد قطعاً وأما الزوج فلا بد من لعانها الخ قال شيخنا ج هذا
التأويل فيسه نظراً اذا الغصب كذلك لا يحتاج في نفيه الى اعانها فلا فرق حينئذ وانما هذا
الفرق على قول ضعيف وهو أن تصادقهما على نفيه في الزنى نفي الولد بدون لعان وقد ذكر
هذا الفرق في ضج اه من خطه رضى الله عنه فقلت وما قاله شيخنا حق لا شك
فيه لان هذا الفرق له بالحد وهو انما ذكره على مذهب ابن القاسم اذ قوله وروايته ان
تصادقهما على الزنى نفي الولد بلا لعان وتصادقهما على الغصب لا ينفيه ولا بد من لعان
الزوج قال في ضج مانصه فان قيل لم قال ابن القاسم فيما اذا تصادق الزوجان على
الغصب أن الولد لا ينفي الابلعان بخلاف ما اذا تصادق على الزنى فالجواب أن الرأية لما
كانت تحدد اقرارها بالزنى اتت عنها التهمة بخلاف التي اقترنت بالغصب فانه لا حد عليها فلم
تصدق في رفع النسب فانه صاحب النكته اه منه بلقظه وقال ابن عرفة مانصه عبد الحق
ان تصادق على الغصب لم ينصف الولد الابلعان بخلاف اتفاقهما على زناهما عند ابن القاسم
لان حد هان في اقرارها بالزنى نفي تمامها وفي الغصب لا تحدد ولو رجعت التي اقترنت بالزنى قبل
حدها صارت مثل هذه ادمنه بلقظه وكلام عبد الحق صريح في أن الفرق المذكور انما هو
على قول ابن القاسم وأما على قول الغير ومذهب الاكثر وهو المشهور فلا فرق وقول ز
فان قيل تصديقه اقرارها بانتم اذنت الخ يقتضى ان فرق عبد الحق يشمل صورة اتقاء اثبات

(فانكرته أو صدقته) قول مب
فوجه لعان الزوج نفي الولد والحد
فيه نظر لاقتضائه انه اذا نكل بعد
وهو مخالف لما صرح به في التسمية
من قوله فان نكل الزوج لم يحده الخ
وما ذكر في التسمية عن ابن عرفة
منه في ضج عن محمد وغيره وهو
ظاهر والله أعلم وقول مب أي
بلاعان منها الخ قال ج هذا
التأويل فيه نظر اذا الغصب كذلك
لا يحتاج في نفيه الى اعانها فلا فرق
حينئذ وانما هذا الفرق على قول
ضعيف وهو أن تصادقهما على نفيه
في الزنى نفي الولد بدون لعان وقد ذكر
هذا الفرق في ضج اه وهو حق
لا شك فيه لان هذا الفرق له بالحد
الحق وهو انما ذكره على قول ابن
القاسم وروايته أن تصادقهما على
الزنى نفي الولد بلا لعان وتصادقهما
على الغصب لا ينفيه ولا بد من لعان
الزوج وأما على مذهب الاكثر
وهو المشهور فلا فرق انظر الاصل
والله أعلم وقول ز فان قيل
تصادقهما على الصواب حذفه
لانه يقتضى ان يفرق بين عبد الحق
يشمل صورة اتقاء اثبات الغصب
والترتبة معا وانما يسقط عنها
اللعان والحد فيها التصديق الزوج
وهو خلاف ما قاله المصنف وخلاف
ما صرح به ز من قوله وان نكلت
رجعت وقد علمت ان هذا هو
المقصود لمحمد وساقه أبو اسحق
مسائل التفسير لمذهب فتأمله

الغصب

الغضب والقرينة معا وانما يسقط عنها اللعان والحد فيها تصديق الزوج وهو خلاف ما قاله المصنف من انها تلتنع في هذه الصورة خلاف ما صرح به ز من قوله وان نكلت رجعت وقد علمت ان هذا هو المنصوص لمحمد وساقه أبو إسحاق مساق التفسير للمذهب فالصواب حذف قوله فان قيل الخ تأمله (وان شهد مع ثلاثة التمن) فظاهر المصنف أو صريحه انه اذا اطلع على ذلك قبل التلعان الزوج انه يؤخر حد الثلاثة حتى ينظر ما يؤول اليه الامر وهو ظاهر المدونة في كتاب اللعان قال أبو الحسن مانصه قوله لاعن الزوج وحد الثلاثة وفي كتاب الرجم حد الثلاثة وتلاعن الزوج فظاهاه التناقض ولكن الواو لا تقتضى رتبة والحد ان لعان الزوج مقدم اذ لعانها تتكلى عن اللعان فيسقط الحد عن الشهود كما ذكره ابن أبي زئنين عن ابن الماجشون اه منه بلفظه وعلى كلام ابن أبي زئنين عول ابن يونس وساقه كتاب المذهب ولم يحك غيره ونصه قال محمد بن أبي زئنين اذ شهد عليها أربعة بالزنى أحدهم زوجها وما عول بذلك فانه يقال للزوج التلعن فاذا التعن قبل للمرأة التنى فان التعت حد الشهود الثلاثة فان نكلت عن اللعان وجب عليها الحد ويسقط الحد عن الثلاثة لانه حق عليها ما شهدوا به وكذلك فسره ابن الماجشون اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا ونصه الصقلي عن ابن أبي زئنين يبدأ الزوج باللعان فان التعت حد الثلاثة والا حدت دونهم وقاله ابن الماجشون اه منه بلفظه وكان الغمى لم يقف على كلام ابن أبي زئنين فلم يذكر في ذلك الا قولين مخبرين ونصه وعلى هذا يجرى الجواب اذا كان أحد الاربعة زوجها ولم ينظر في ذلك حتى التعن الزوج انه لا يحد الثلاثة على قول ابن القاسم حتى ينظر هل تلتنع هي أم لا فان التعت حدوا وان نكلت رجعت ولا يحدون وأما قبل التلعان الزوج فلا يؤخرون على قول ابن القاسم في المدونة فبين شهد على رجل بالزنى أنه لا يؤخر حتى تاتي البيه وقال أبو الفرج يؤخر على هـ هذا يؤخر الشهود الثلاثة حتى ينظر هل يلتنع الزوج وهل تشكل هي أو تلعن اه منه بلفظه (أولم يعلم بزوجيته حتى رجعت) قول ز فان نكل حد دون الثلاثة وورثها الخ ما اقتصر عليه من عدم حد الثلاثة اذا نكل عليه اقتصر ابن يونس وما اقتصر عليه من الارث هو أحد قولين ذكرهما ابن يونس وذكر الغمى وابن عرفة الخلاف فبينهما معا ونص ابن يونس ابن المواز قال مالك فان رجعت الامام ثم علم بذلك يحد الثلاثة ويلاعن الزوج فان نكل حد ويرثها الا أن يعلم أنه تعد الزور أو أقر بذلك فلا يرثها فان قال شهدت بالحق لاعن ولا حد ولا دية على الامام لانه مختلف فيه فليس بخطاصريح كشهادة العبد والنصراني وقاله أصبغ الا في الميراث فقال لا يرثها ان التعن وليس بشاهد فلا يخرج من تهمة العامد لقتل وارثه اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن أيضا ونص الغمى وان لم يعلم ان أحدهم زوجها حتى رجعت كان حكمها مضى في رجعتها قال ابن القاسم في كتاب محمد ولا شيء ممن ديتها على زوجها ولا على الشهود ولا على الامام ولا على العامة لان ذلك ليس بخطاصراح وهذا مما يختلف فيه الحكم ويقال للزوج لاعن فان نكل حد قال محمد ولا حد على الثلاثة لاعن الزوج أو نكل وقال ابن حبيب ان نكل الزوج حدوا وان لاعن لم يحدوا قال ابن القاسم وله الميراث وان نكل عن اللعان الا أن

(وان شهد مع ثلاثة الخ) ظاهره كالمدونة في كتاب اللعان انه اذا اطلع على ذلك قبل التلعان الزوج يؤخر حد الثلاثة حتى ينظر ما يؤول له الامر وفي كتاب الرجم حد الثلاثة ولا عن الزوج قال أبو إسحاق فظاهاه التناقض ولكن الواو لا تقتضى رتبة والحد ان لعان الزوج مقدم اذ لعانها تتكلى عن اللعان فيسقط الحد عن الشهود كما ذكره ابن أبي زئنين عن ابن الماجشون اه وعلى ما لابن أبي زئنين عول ابن يونس مقتصر عليه ونقله عنه ابن عرفة وكان الغمى لم يقف عليه انظر الاصل (أولم يعلم بزوجيته الخ) قول ز فان نكل حد دون الثلاثة هو الذى اقتصر عليه ابن يونس وقول ز وورثها أو حد قولين ذكرهما ابن يونس وذكر الغمى وابن عرفة الخلاف فيهما معا انظر نصوصهم في الاصل

يعلم أنه تعد الزور فلا يرتبها وقال أصبغ لاميراثه وان نكل وأرى فيه تهمة العامد لقتل
وارثه وله في موضع آخر غير ذلك اه منه بلفظه ونص ابن عرفة وروى محمد بن جرير ثم
علي بذلك لم يعد الثلاثة ولا عن الزوج وان نكل حدوله في كتاب الرجم ان نكل حد الاربعة
ولادية على الامام للقول بقبول شهادته وفي عدم ارتبها الزوج مطلقاً وان علم تعد الزور
أو أقر بذلك قولاً أصبغ ومالك اه منه بلفظه * (تنبيه) * بين ما نقله ابن بونس وابن
عرفقة عن ابن المواز وما نقله له الغمي عنه مخالفة في أمرين يظهران بالتأمل والله أعلم
(وبالتعانها تأييد حرمتها) قول ز وفسخ نكاحها يقتضى أن ذلك خاص بغير البائن
وفي آخر ترجمة اللعان من طريرابن عات ما نصه ولو وقع اللعان بعد الطلاق البائن في نفي حمل
ففي تأييد تحريمها قولان انظر ذلك في التهذيب لعبد الحق اه منها بلفظها (أو انفس)
قول ز ظاهر قوله بلعانها تأييد حرمتها ولو انفردت باللعان كما اذا نكل الخ هذا الظاهر
لا يعول عليه اذ لا وجه لفسخ النكاح بينهما فضلاً عن تأييد تحريمها وقوله وكذلك الظاهر ولو
سبقت الرجل وهو واضح على القول باعادتها الخ ظاهر ان التأييد يقع بمجرد التعانها
على القول بالاجزاء وليس بصحيح فضلاً عن أن يكون واضحاً بالنكاح لتمام اللعان أو بعنده فان
أكذب نفسه قبل تمام اللعان وقد قيل في من لعانها قال مالك محدثاً وهما على نكاحهما
وجه ذلك أن اللعان لم يتم بعد فهما على حكم الزوجية بينهما وانما تقطع الزوجية بينهما
بتمام اللعان ففي كل اللعان بينهما فديانته وتأييد تحريمها ثم قال عند قول الموطأ
وقال مالك في الرجل يلاع امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد عينا أو عيين مالم يلعن في
الخامسة انه اذا نزع قبل أن يلعن جلد الحدوم يفرق بينهما ما نصه أو ردم من المسئلة بعضها
والمثقف عليه منها وهو انه اذا كذب نفسه قبل الخامسة الواقعة منه فانما على نكاحهما
وان كان هذا عنده حكم كذابه نفسه قبل أن تأتي هي بالخامسة وهو المشهور من قول
مالك وأصحابه وفي العتبية قال محضون اذا لعن الزوج من نفي حمل ونكحت هي
وأخرجهما حتى تضع ثم كذب الزوج نفسه قبل أن تضع وبعد أن نسكت فان لعانه قطع
لعصمه ولا ميراث بينهما وترجم وأنكر أبو بكر بن محمد هذه المسئلة وأما من رد الفعل
اليه فقال بعد عيين أو عيين يرد من أيمانها وقبل أن تأتي هي بالخامسة فهو على ظاهر
المذهب لان مذهب مالك انه اذا كذب نفسه قبل تمام لعانها أن الزوجية باقية بينهما
اه منه بلفظه وفي اختصار المتطية ما نصه وأما من رجع أحدهما قبل تمام اللعان ولو
بكلامه فلا يفسخ نكاحهما ويحد الرجوع منهما اه منه بلفظه فاذا كان لعانها بعد اهانته ثم
رجوعه لا يقع به التحريم فكيف اذا نكل من أول مرة وقد حصل ابن رشد في المقدمات
وعياض في الشبهات ما في المسئلة من الخلاف ولم يذكر قولاً يتصر بها بمجرد لعانها أصلاً
ونص ابن رشد واختلف في الفرقة بما تجب فالمشهور عن مالك وأصحابه أنها تجب بتمام
لعان المرأة بعد الزوج فعلى هذا اذا مات الزوج بعد أن التعن وقيل أن تلتن المرأة أهانته
البتعت أو لم تلتن وهو قول ربيعة ومطرف واختيار ابن حبيب وقد قيل انها تجب بتمام

(وبالتعان الخ) قول ز وفسخ
نكاحها يقتضى ان ذلك خاص بغير
البائن وفي طريرابن عات لو وقع اللعان
بعد الطلاق البائن في نفي حمل ففي
تأييد تحريمها قولان انظر ذلك في
التهذيب لعبد الحق اه (أو
انفس) قول ز في التنبيه ظاهر
قوله وبلعانها الخ ولو انفردت الخ
هذا الظاهر لا يعول عليه اذ لا وجه
لفسخ النكاح حينئذ فضلاً عن
تأييد تحريمها وقوله وكذلك الظاهر
ولو سبقت الرجل الخ ظاهر ان
التأييد يقع بمجرد التعانها على
القول بالاجزاء وليس بصحيح فضلاً
عن أن يكون واضحاً بالوفوق
على كلام الأئمة في الاصل يتضح
لذلك والله الموفق

لعان الزوج وان لم تلتن المرأة وهو مذهب الشافعي وظاهر قول مالك في موطنه وقول
 عبد الله بن عمرو بن العاصي في المدونة وقول أصبغ في العتبية ثم قال وقوله في المدونة ان
 ماتت المرأة ورثها الزوج وان مات الزوج ورثته المرأة ان لم تلتن فيأتي على هذا أن
 الفرقة يجب بتمام لعان الزوج انما تلتن المرأة فاحفظ أنهما مسئلة تتحصل فيها ثلاثة
 أقوال اه منها بلفظها ونص التنيهاً نص الكتاب ومشهور المذهب والمعروف من قول
 مالك وأصحابه أن الفراق انما يقع بين الزوجين بتمام التعان فما وانه لو لم يبق من اللعان الا امرأة
 واحدة من المرأة أو كذب الزوج نفسه جلداً لمحو وكانت امرأته قال بعض شيوخنا على
 هذا اذا مات الزوج فذكر شعوه ما تقدم عن ابن رشد ثم قال ولسكنون في العتبية اذا لعن
 الزوج فذكر ما تقدم عنه في كلام الباجي ثم قال ونحوه لا يصح في العتبية فذكر كلامه ثم قال
 وهو ظاهر قول مالك في الموطن ونص كلامه فذكر كلام الموطن السابق ثم قال وأنكر أبو بكر
 ابن اللياد قول سكنون ثم ذكر التأويلين السابقين لكلام الموطن وقال في الثاني منها ما
 مانصه فرده الى القول المشهور وهو أول ما حل عليه ثم قال وقد تأول هذا الاخير بعض
 الشيوخ على المدونة في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ثم ذكر كلام المدونة الذي
 أخذ منه ابن رشد القول الثالث حسماً ما تقدم ثم قال فيأتي على هذا في المسئلة ثلاثة أقوال
 اثنين منصوصان في الكتاب ومثال متأول فيهما من الآثار منصوص في العتبية طاعرفي
 الموطن والله الموفق للصواب اه منها بلفظها ونقل ذلك كله ابن عرفة مختصراً مقتصراً
 عليه ونصه ابن رشد في المقدمات في وقوع الفرقة بتمام لعان الزوج بعد الزوج أو بتمام
 لعان الزوج وان لم تلتن ثالثها بتمام لعانته ان تلتن للمشمور عن مالك وأصحابه وقول
 أصبغ مع ظاهر قول مالك في الموطن ان القاسم فيها وعلى الاول ان مات بعد دلعانها قبل
 التعانها ورثته وقاله مطرف وابن حبيب وعلى الثاني لا توارث بينهما بموت أحدهما بعد
 لعان الزوج وعلى الثالث قولها ان ماتت ورثها الزوج وان ماتت ورثته ان لم تلتن لعن
 عياض على الثاني جملها بعضهم يدل قولها ان كذب نفسه قبل الخامسة لم يفرق بينهما
 ثم قال بعد هذا بقراب عن الباجي مانصه لا خلاف عند أصحابنا انهم لو لم تلتن أو كذب
 نفسه قبل تمام لعانها لم تثبت بينهما فرقة ونص عليه مالك اه منه بلفظه فتأمل ذلك كله
 بانصاف والله أعلم

*** (باب في العدة والاستبراء) ***

قول مب وأورد عليه الرضاع انه غير جامع الخ هذا الايراد اورد على الحد الذي ذكره
 ح وسله فتأمل له (بمحاولة بالغ) قول ز لا بمحاولة صبي اذ لا يولد له ولو قوى على
 الوطء الخ كانه قصده الفرق بين سقوط العدة عن البالغة بمحاولة غير البالغ ووجوبها
 على الصغيرة بمحاولة البالغ فان الذي يظهر بيادئ الرأي أنهما سواء فاما أن يجب عليها معاً
 واما أن تسقط عنه ما أشار بذلك والله أعلم الى كلام ابن عرفة ونصه وفيها ليس على
 من لا يوطئ مثلها عدة طلاق وفيها قبلها عدة من فيها بقية رقي في الطلاق وهي من
 لا تحيض لصغر ومثلها يوطئ بنى بهار وجهات ثلاثة أشهر وفي المقدمات قال ابن لسبية

*** (باب في العدة) ***

قول مب غير جامع الخ هذا
 يرد أيضاً على تعريف ح فتأمل له
 (بمحاولة بالغ) قول ز اذ لا يولد
 لمثله الخ كانه قصده الفرق بين سقوط
 العدة عن البالغة بمحاولة غير البالغ
 ووجوبها على المطلقة بمحاولة البالغ
 ونحوه لابن عرفة ونصه وقول ابن
 هرون رواية ابن عبد الحكم أي انه
 لا يجب استبراء الامة المطلقة التي
 لا تحمّل غالباً شبهة بولهم في الصغير
 الذي لا يولد له لا تعتذر وجنته ولو
 أطاق الوطء برذبان الصبي لآماله
 قطعاً فلا يولد له قطعاً وفي الولد عن
 المطلقة للوطء لا ينقض للقطع بقاء
 الاحتياط اه ونقله غ وح
 وقبله اه وفيه بحث لانه ان أراد
 المطلقة مع امكان حملها نادراً فبحث
 ابن هرون غير مقتصراً على ما قبل
 يشتمل أيضاً من أمن حملها عادة
 وان أراد مع عدم امكان حملها عادة
 فلا يخفى ما في جوابه المذكور وقد
 ذكر في المقدمات ان وجوب العدة
 على التي أمن حملها الصغر أو كبر
 استحصان وسد الذريعة مع ذلك
 لا يندفع به ما قاله ابن هرون اذ يقال
 ما وجب وجوب العدة على التي لم
 يؤمن حملها متى ألحقت بهما من أمن
 حملها وسقط وطءها عن زوجة من
 لا يؤمن وقوع الحمل منه والاحتياط
 للانساب في كل منهما والذي
 يظهر في الفرق أن الشك الذي هو

سبب الاحتياط هو في حمل البالغة من وطء الصغرى أضعف منه في حمل المطيق من وطء البالغ لان وطء لها لا يحصل به من كمال اللذة الموجبة لخروج الماء ما يحصل من وطء البالغة ولذا وجب عليه الغسل بتغيب المشقة وان لم ينزل ووطء الصغرى بالبلغة ليس كذلك فلذا لا يجب عليها غسل بتغيب حشقتها دون انزال على المشهور وقد أجرى الله سبحانه العادة بان الولد لا يتكون الا من ماء الرجل والمرأة فاذا كان الواطئ بالغاً دونها فالشك انما هو في حصول ما يشهدون من ماءه بخلاف البالغة الموطوءة لغير البالغ فان الشك حاصل في خروج ماء كل منهما الصغرى واعدمت بينهما اللذة الكاملة الموجبة لخروجه والشك في أمرين يضاعف معه احتمال الحمل أكثر من الشك في أمر واحد فلهذا والله أعلم أوجبوا العدة في المشهور وعلى المطيقة بخلافه البالغ وسقطت عن الكبيرة بوطء الصغرى قولاً واحداً فتأمل بانصاف **قلت** وقول ز ففقدت كبر بعض أهل العلم الخ وروى عن المزني انه قال سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول رأيت بالمدينة أربع مجاثب جسد بنت احسنى وعشرين سنة ورجلا فلهه القاضي في مدى نوى وسيفاً قد أتى عليه تسعون سنة يدور به ارجع حافياً رجلاً على القينات يعلمن الغناء فاذا أتى الصلاة صلى

الصغرى التي ليست في سن من تحيض ويؤمن من الحمل لاعددة عليها وهو شاذ **قلت** قال الخنمي رواية ابن عبيد الحكم في الامسة تطبيق الوطء ولا تحمل غالباً كبتت تسع وعشر لا يجب استبراءها بخلاف رواية ابن القاسم فيها وجوب الاستبراء وظاهر ترجيح الخنمي هذه الرواية بقوله قياساً على الحرة المعتدة ان الحرة لا خلاف فيها ونقل الصقلي عن ابن حبيب وجماعة من التابعين مثل رواية ابن عبد الحكم وقول ابن هرون رواية ابن عبيد الحكم أشبهه بقوله في الصغرى الذي لا يولد له لا تعتدز زوجته ولو أطاق الوطء برذبان الصبي لامامه قطعاً فلا يولد له قطعاً ونفي الولد عن الصغرى المطيقة للوطء لا ينهض للقطع بخفاء الاحتياط اه منه بلفظه ونقله غ في تنكيه له وأقره ونقله ح بالعمى وقوله **قلت** ما قاله ابن هرون لا يذوقه بحث ابن عرفة والحوادث الذي أجاب به لا يفيد وان سلمه غير واحد ممن له نظر سيدد لان قوله ونفي الولد عن الصغرى المطيقة للوطء لا ينهض للقطع ان أراد المطيقة للوطء مع امكان حملها نادراً اخذ من قوله في رواية ابن عبد الحكم ولا تحمل غالباً الخ فبحث ابن هرون ليس مقصوراً على هذه الصورة بل يشملها ويشمل من أطاق الوطء وأمن حملها عادة كما أن سقوط العدة عن هذه مأخوذ من رواية ابن عبيد الحكم بالأحرى وثبوتها علمياً في مقابلهما وهي الرواية المشهورة مصرح به في كلام الأئمة وقد تقدم في نقله وعن المقدمات أن قول ابن لبابة بسقوطها عنها شاذ وبأن كلام المقدمات وفي ق عند قوله في فصل الاستبراء والاستبراء لم تطبق الوطء مانصه ابن حبيب قال مالان ان الصغرى التي تطبق الوطء وان آمن الحمل تستبرأ وهذا تشديد اه مشه بلفظه والدليل على أن بحث ابن هرون يشملها قوله في استدلاله على سقوط العدة عنها قولهم في الصبي الذي لا يولد له لا تعتدز زوجته أي فكما لا تعتدز زوجة الصبي الذي لا يولد له عادة كذلك لا تعتدز الصغرى التي لا تلد عادة وان أراد مع عدم امكان حملها عادة فلا يخفى ما في جوابه المذكور وايضاح ذلك يتوقف على تهيم وهو أن يقال كل من الصبية المطيقة للوطء والصبي له ثلاثة أحوال أحدها أن تقطع العادة بعدم خروج الماء منها ثانياً ان تجوز ذلك لكن على سبيل القسوة والتدوير ثالثها ان تجوز به بالاندور فكل منهما باذا بعد من زمان البلوغ جدا فقطعت العادة بأنه لامامه ولا يمكن وجود الولد منه وان قرب جدا اجوزت ذلك بجوارزا راجحاً وان توسط بينهما حصل الشك وليس للانوثة في ذلك بالنظر اليها في نفسها منية على الذكورية بالنظر اليها في نفسها أيضاً ولذلك سوى الأئمة رضي الله عنهم بين الذكروا الأنثى في السن الذي يحكم على من بلغه يحكم البالغ في القول المشهور الذي هو ثمان عشرة وفي غيره من الأقوال وليس في الأقوال المذكورة قول بالفرق بين الذكروا الأنثى فيما عتد فاذا عتد هذا فقول الامام ابن عرفة رحمه الله ان الصبي لامامه قطعاً عنى أنه لامامه قطعاً شرعاً وعقلاً ممنوع وان عنى عادة فان أراد في الاحوال الثلاثة ممنوع أيضاً وان عنى في الحالة الاولى فقط فالصبية مثله فلا يثبت فيه قوله ونفي الولد عن الصغرى المطيقة للوطء لا ينهض للقطع ثم يلزمه على هذا الاحتمال ان الصغرى في الحالتين الاخرتين تعتدز زوجته ولا يلزم ذلك هو ولا سيده فان أراد بقوله ان الصبي الذي لامامه قطعاً أي الذي سلمنا أنه كان حين

خاتمة

خلوة بزوجه صبيًا ولا شك أنه بعد تسليمهم كونه صبيًا اذ ذلك لاماءه قطعًا فلنا كذلك الصبية
 ان سلمنا أنها كانت حين خلوة البالغ بها صبية فلاماءها قطعًا فحصل أنه فرق لا يفيد كما
 قلناه وتقرى ما ذكره ابن هرون وأباده وقد ذكر أبو الوليد بن رشد في التمددات ان
 وجوب العدة على التي أمن حملها استحسان وسد للذريعة ونصه فأذا قلت ان اليائسة التي
 أوجب الله عليها العدة ثلاثة أشهر هي التي ترتاب فلا تدري لم تحض فدليل هذا أن
 لا تجب عدة على من لا تحيض من صغرها وكبر ولا ترتاب في أمرها الا ان لم يكن في ذلك
 حد يرجع اليه حل الباب في ذلك محملا واحدا وقد ذهب ابن لبيه في كتابه الى ان الصغيرة
 التي ليست في سن من تحيض ويؤمن الحمل منه ان لا عدة عليها وان كان يوطأ نهارها وكذلك
 الكبيرة التي انقطع عنها الحيض ويؤمن الحمل منها قال انه مذهب داود وانه القياس
 لان العدة انما هي لحفظ الانساب فاذا أمن الحمل فلا معنى للعدة وهو شذوذه من القول اه
 منها بلفظها ومع هذا فلا يندفع به ما قاله ابن هرون اذ يقال ما وجه وجوب العدة على التي
 لم يؤمن حملها حتى ألحقتم بها من يؤمن حملها وسقوطها من زوجته من لا يؤمن وقوع
 الحمل منه والاحتياط للانساب في كل منهما والذي يظهر في الفرق ان الشك الذي
 هو سبب الاحتياط هو في حمل البالغة من وطء الصغيرة أضعف منه في حمل الصبية من
 وطء البالغ لان وطء البالغ الصغيرة المطيقة تام يحصل به من كمال اللذة الموجبة لتزوج الماء
 ما يحصل من وطء البالغة ولذلك وجب عليه الغسل بقبب الحشفة دون ازاله وطء
 الصغيرة بالغتليس كذلك فلذلك لا يجب عليها الغسل بتقيب حشفة دون ازاله على
 المشهور وقد أجرى الله سبحانه العادة بان الولد لا يتكون الا من ماء الرجل والمرأة فالواطئ
 للمطيقة البالغ خروج ما نه يمكن لنيله اللذة الكاملة فلم يبق الشك الا في خروج ماء
 موطوته وبالغاة اذا وطئها الصغير حصل الشك في خروج ما نه لعدم نيلها اللذة الكاملة
 الموجبة لتزوجه وفي خروج ماء وطئها الصغرة ولاخفاء ان الشك في الامر من معابض
 معه احتمال الحمل أكثر من الشك في أمر واحد فلها والله أعلم أوجبوا العدة في المشهور
 على الصغيرة بخلافه البالغ وسقطت عن الكبيرة بخلافه الصبي بل يوطئه قولوا واحدا والله
 أعلم هذا الذي ظهر لي بعد شدة معان النظر واطالة التفكير في ذلك والسرر وهوان شاه
 التملن معه انصاف بالقبول حقيق وبالله سبحانه ونصالي التوفيق (أمكن شغلها) قول
 ز واحترزه عما اذا كان معها في الخلوة نساء متصفات بالعدالة فيه نظر بل هذه
 الصورة خرجت بقوله خلوة كافي عن ابن عبد السلام وأبي الحسن وانما خرج
 بهذا ما ذكره عن قوله وعن خلوة لحظة فتأمله (الا ان تقر به) قول مب وأما
 الكسوة النقية فلا يؤخذ بهما الا ان صدقته الخ يقتضى انه متفق على ذلك وانه لم يتأول
 أحد المدونة على أنها كالصداق وليس كذلك نعم الصواب هو الفرق بين الصداق وبين
 الكسوة النقية وقد بين وجه ذلك أو الفضل عياض فقال في النكاح الثالث من تنبها نه
 مانصه مسألة التي أنكرت الوطء وتخبر لمها في أخذ الصداق قال مصنون ليس لها أخذه
 الا ان تصدقه ذهب كثير من الشيوخ الى أنه وفاق للمدونة بدليل قوله في كتاب ارضاء

فاعدا ونسبت الرابعة اه وذ كر
 أبو زيد الفاسي في حاشيته على
 البخاري أن الدارقطني خرج بسنده
 الى عباد بن عماد المهلبى قال أدركت
 فنيا يعنى المهالبة امرأة صارت جدة
 وهي بنت ثمان عشرة سنة ولدت
 لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها التسع
 سنين ابنة اه (أمكن الخ) ما ذكره
 ز في محترزه وأولاتها هو محترز خلوة
 كافي ح عن ابن عبد السلام
 وأبي الحسن (الا أن تقر به) قول
 مب فلا يؤخذ به بالخ يقتضى
 انه لم يقل أحدان هما كالصداق
 وليس كذلك نعم الصواب هو الفرق
 وقد بين وجهه عياض في تنبها نه
 انظر نصه في الاصل ٤

الستورقين لم يعلم له بزوجه خلو فادعى اصابته او انكرته وقد طلق لها النفقة والسكنى
ان صدقته لكن الكلام هناك لا شهب وهو محتمل وبينهما عندى فرق بديع ساذكره
هناك ان شاء الله اه منها بلفظها وأشار الى قوله فى ارجاء الستورمانصة وقول أشهب
فى الذى لا يعلم انه ارخى عليها استرايدعى اصابته لارجعه له عليها ولها عليه النفقة والكسوة
وعليها العدة ان صدقته ولو لم تصدقه لم تكن عليه نفقة ولا كسوة ولا عليها عدة بيه
الشيوخ من هذه المسئلة على وفاق ابن القاسم لصحون فى المسئلة المتقدمة وطلبها جميع
الصدقات اذا اختلفا فى الدخول وانما اتما تأخذ جميعه اذا رجعت لقوله وقد تقدمت
فى النكاح لكن عندى بين المسئلتين فرق وذلك ان الصداق حق مجرد اعترف لها به وانه
مقرر فى ذمته وان كانت لا تدعيه وههنا النفقة والكسوة من تواجب العدة فهى لا تطالبها
ولانا أخذها مما لم تجب عليها عدة ولا تلزمها عدم تصدقه وكف تطالبه بما هو
تسكديه وتزوج غيره ان شاءت ولا يجمع هذا مع أحكام العدة وهو فرق بين اه منها
بلفظها وثقله بن عرفة مختصرا وقال عقبه ما نصه قلت تقريره الفرق بين الاقرار بحق
لا يوجب على المقر له حقا ولا يستلزمه وبينه ميرجا ومستزماله فالحكم بالاول دون الاقرار
المقر له لا يوجب اضراره ولا وجود ملزوم دون لازمه والحكم بالثانى دون موافقته يوجب
اضراره أو وجود ملزوم دون لازمه الحكم عليها بالعدة مع النفقة دون موافقتهم الاضرار
بها فى الحكم عليها بالعدة والحكم لها بالنفقة دون الحكم عليها بالعدة حكم بثبوت الملزوم
دون لازمه وكلاهما غير صحيح والحكم عليه بكامل المهر مع تكذيبه لا يلزمه شئ من
الامر ين اه منه بلفظه فتأمله (أطهار) قول ز فيوهم ان اقراء أطهار تارة وغير
أطهار أخرى وليس كذلك نحووه فى خش وفيه نظير هو كذلك لان الاقراء كما تطلق
على الاطهار نطاق على الحيض باجماع أهل اللغة ولذلك كان من الجمل كفى جمع الجوامع
وغيره فان عيناها لا تطلق على غير الاطهار عند أهل المذهب فليس كما قالوا ايضا فى ابن
عرفة ما نصه والمصوص القرء الطهر واستقرأ النعمى من اطلاقه فى المذهب على الحيض
انه الحيض وبرحمه ورده ابن بشير بأنه مجاز اه منه بلفظه وفيه بعد هذا ما نصه السيطى
عن ابن سعدون روى ابن وهب لا تحل مطلقه الا بائنا طاع دم الحيضة الثالثة كقول أهل
العراق قال بعض الفقهاء وعليه فالاقراء الحيض اه منه بلفظه ولو وجه ما منع كونه نعتا
بانه ليس بمشتق ولا ما لحق به فى قول ابن مالك

وانعت بمشتق كصعب وذرب * وشبهه كذا وذى والمتسبب

لسلمان ذلك فتأمله والله أعلم (لا الاول فقط على الارجح) قول مب والثانى للقاضى
ورحمه عبدالحق كذا فى جميع ما وافقنا عليه من نسخه وهو يقيد ان المراد بالقاضى
عبد الوهاب اذ هو الذى يفهم عند اطلاقه فى عرف المتأخرين والذى عند ح هو
ما نصه وورج عبدالحق قول بكر القاضى وهو مقابل الارجح ثقله فى ضج اه منه بلفظه
ونص ضج وقال بكر القاضى القرء الاول لاستبراء الرحم والقرآن الاثران عبادة ثم قال
وقال عبدالحق قول بكر هو الصواب اه منه بلفظه * (تنبيه) فى ق بعد ان ذكر

قول

(أطهار) قول ز لانه لان الاصل
الخ لوعلى بالجود لكان آيين وقوله
وليس كذلك فيه نظر لان الاقراء
من المشترك باجماع أهل اللغة ولذا
كان من الجمل كفى جمع الجوامع
وغیره (لا الاول فقط الخ) قول
مب والثانى للقاضى الخ أى
القاضى بكر بن محمد بن العلاء
لا عبد الوهاب كما هو مة اطلاقه
ووقع فى ق عزوه لابي بكر وهو
تصحيح انظر الاصل والله أعلم
(اقتراع ولد الخ) قلت يعنى اقتراعه
من ارضاع أمه بان يأتى بمن ترضعه
عندها كما أشاره م

قول الابهري مانصه وقال القاضي أبو بكر القره الاول لاستبراء الرحم الخ كذا وجدته
 في نسخة من ابن يونس بالكعبة والتاخره تصحيف وان لفظة أبو زائدة لان المعروف
 بالقاضي أبو بكر اثنتان الابهري ولا يصح هنا وابن العربي ولا يصح أيضا لان عبدالحق مات
 في السنة التي ولد فيها ابن العربي فلم يبق الا أن الصواب مافي ضيغ و ح من انه بكر
 وهو بكر بن محمد بن العلامة بن محمد بن زياد وقد عاصر الابهري ومات قبله سنة أربع
 وأربعين وثلثمائة وقد جاوز الثمانين (اذا لم يضر بالولد) قول ز ويمكن حمل ما لابن
 رشد على عليه القدر فيه نظر لان عليه القدر اذا قبل غيرها لها الامتناع من الارضاع مطلقا
 ارتفع الحيض أم لا وابن رشد قد قيد بقوله للحمض فهو مه أنه ليس لها طرحه لغيره وبه
 تعلم مافي قول ز لم يقع في النقل تقييد درمه لمصلحتها فتأمل (أو مرضت) قول م ب
 مقابله لاشهب لم يفرزه به أشهب كما استراه وقول م ب عن ضيغ و فرق ابن القاسم الخ
 كذا وجدته في ضيغ في نسختين جيدتين وهو يقتضي ان ابن القاسم نفسه هو المفرق
 والذي في ابن عرفة هو مانصه وفي كون المريضة يتأخر حيضها كرضع عدتها الاقراء ان
 ساعدت ونحو في الوفاة باربعة أشهر وعشرا وكتراتبه عدتها سنة في الطلاق وتكثرت في
 الوفاة تسعة أشهر نقل النخعي عن أشهب وأصغ مع ابن عبدالحكم وابن القاسم وروايته
 وفرق له بان للرضع دمانه يخاق لبنها والمريضة لادم لها الصقلي عن محمد قول أشهب
 أحب اللبن لبعض القرويين وفرق بعضهم لابن القاسم بقدره المرضع على رفع ذلك باسلام
 الولد انه منه بلانفه قلت وفي كل من الجوابين عندي نظرا أما الاول فلان دم المرضع لما
 يحول لبنا لم يتحول له فائدة فصارت المرضع والمريضة متساويتين في أن كلامهما كان لها دم
 امتنع خروج وجهه لسبب شأنه أن يزول بزواله وكون السبب في الرضاع يتحول الدم لا يوفي
 المرض ضعف البدن لا يضر فالفرق بذلك فرق صوري لمن تأمل وأ نصف وأما الثاني وهو
 الذي اقتصر عليه م ب فلا نه غير مطرد اذ من الرضعات من لا تقدر على تسليم الولد
 كالمتأجرة بان زوجها ومن لا يقبل ولدها غيرها ومن ليس لها ولا للولد ولا لايه مال
 تسأجر منه ولا تجدمتبرعة ولهذا والله أعلم اختار محمد قول أشهب فتأمل منه (ثم
 اعتدت بثلاثة) قول م ب والصواب أن الخلاف لفظي كما تفيده عبارة الأئمة انظر من
 هؤلاء الأئمة والظاهر من كلامهم وقفنا عليه انه حقيق قال النخعي مانصه وقال سعيد بن
 المسيب عدة المستحاضة سنة واليه ذهب عبد الملك في المتوسط قيل له تعتد تسعة أشهر ثم
 ثلاثة قال بل سنة وقال ابن القاسم في المدونة عدة المستحاضة ثلاثة أشهر بعد التسعة
 استبرأ وقويت المرتبة علمها وقد اختلف الناس فيها بما عاقله عكس كرمقة وقادة
 والسافعي عدة المستحاضة ثلاثة أشهر وحيكى الداودي في النصيحة قول آخر انها تعتد بستة
 أشهر يختبر بثلاثة فان لم تزد ما اعتدت بثلاثة أشهر والقول ان العدة في ذلك ثلاثة أشهر
 أحسن لان الله تعالى أباح المعتدة اذا لم تكن حاملا بوجهين بالحيض لانه دليل على براءة
 الرحم فان لم يكن فبعض ما يتبين فيه الحمل وهو ثلاثة أشهر فان مضت هذه المدة ولم يتبين
 حمل كان دليلا على براءة الرحم وحلت فيه وهذا يستوي في معنى المرتبة والمستحاضة فأما

(اذا لم يضر بالولد) قول ز ويمكن
 حمل ما لابن رشد الخ فيه نظر لان
 عليه القدر اذا قبل غيرها لها
 الامتناع ارتفع الحيض أم لا وابن
 رشد قد قيد بقوله للحمض وبه يعلم
 مافي قول ز لم يقع في النقل
 تقييد درمه بمصلحتها فتأمل (أو
 مرضت) قول م ب مقابله لاشهب
 أي وأصغ مع ابن عبدالحكم
 وقوله عن ضيغ و فرق ابن القاسم
 بينهما الخ الذي في ابن عرفة ان
 المفرق غير ابن القاسم وما فرق به
 غير مطرد اذ من الرضعات من
 لا تقدر على تسليم الولد كالمتأجرة
 بان زوجها ومن لا يقبل الولد غيرها
 ومن ليس لها ولا للولد ولا لايه
 ما يستأجر منه ولا تجدمتبرعة
 ولهذا والله أعلم اختار محمد قول
 أشهب فتأمل (ثم اعتدت بثلاثة)
 قول م ب والصواب أن الخلاف
 لفظي الخ بل الظاهر من كلامهم
 وقفنا عليه أنه حقيق تظهر غرته في
 الميت في التسعة وفي الاحداد في
 المتوفى عنها في القاسد للجمع عليه
 اذا درى فيه الحد على القول بانه
 يلزم فيه الاحداد وفي عدتها حرة
 أخرى اذا لم تزد ما هل تعتد بثلاثة
 أشهر أو بستة وقد ذكر ابن الحاجب
 في ذلك قولين انظره

ان تنتظر تسعة أشهر وهو أمد الوضع فاذا لم تر شيأ رجعت الى ثلاثة أشهر وهو أمد الطهور
فلا وجه له **اه** منه بلقظه واختصوا بن عرفة وسلمه ونصه اللخمي قيل لعبد الملك تعنت تسعة
أشهر ثم ثلاثة قال بل سنة وقال ابن القاسم في المدونة عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة استبراء
وقال الشافعي وغيره عدتها ثلاثة أشهر وهو أحسن **اه** منه بلقظه وتظهر عثرة الخلاف
في الميتة في المكشعة وفي الاحداد في المتوفى عنها في الفاسد المتجم على فساده اذا درى فيه الحد
على القول بانه يلزم فيه الاحداد وفي عدتها مرة أخرى اذا لم ترد ما هل تعنت بثلاثة أو سنة
وقد ذكر ابن الحاجب في ذلك قولين ونصه فان احتاجت الى عدة أخرى قبل الحيض ففي
الاكتفاء بثلاثة أشهر قولان **اه** منه بلقظه فالخلاف حقيقي لا لفظي والله أعلم (ولابطاً
الزوج) قول **ز** ذكرها ابن عرفة نص ابن عرفة عبدالحق عن أصبغ من زنت زوجها غير
بينه الحمل لم يبطأها الا بعد ثلاث حيض محمدان وطها فلا شيء عليها وان غصبت بينة الحمل ففي
جواز وطها وكراهته نالها يستحب تركه لعبدالحق عن أشهب وأصبغ مع روايته وابن
حبيب وعلى منع الوطء ففي جواز تلذذه بمقدماته نقل ابن رشد عن ابن حبيب وسامع ابن
القاسم في الاستبراء ونقل عياض عن أشهب جواز ان بان جلهام زنى لا يعرفه **اه** منه
بلقظه وقول **مب** لكن في البيان ما يقتضي ان المذهب في ظاهرة الحمل هو التحريم الخ
قلت وكلامه في المقدمات يفيد ذلك أيضاً ونصها او ينبغي أن يكون تزويج الامه حاملاً
من الزنا أخف من تزويجها في الاستبراء منه لان في تزويجها في الاستبراء اختلاط الانساب
وليس ذلك في تزويجها حاملاً الا ترى انه قد أجاز بعض أهل العلم لن زنت زوجها وهي حامل
منه ظاهرة الحمل أن يبطأها قبل الوضع لأن منه من خلط الانساب **اه** منها بلقظها فانظر عزوه
ذلك لبعض أهل العلم المؤذن بانه خارج المذهب فانه يدل على ان المذهب كله على عدم
الجواز لكن عدم الجواز المستفاد منه يحتمل الكراهة والذي يظهر رجحان عدم التحريم
في الحقيقة الحمل من زوجها اذ لم يذكرك عبدالحق ولا ابن بونس ولا عياض ولا ابن عرفة
ولا المصنف في ضيق القول بالتحريم أصلاً لا قويا ولا ضعيفا وكذا لم يذكروه غير واحد من
الائمة غير من قدمنا بل كلام عياض يدل على ان المذهب كله على عدم الحرمة لانه ساق
الاستدلال والاجتهاد ولا يبيح بمختلف فيه قال في كتاب طلاق السنة من تنبيهاته في الكلام
على المعنى لها زوجها ما نصه وقوله ولا يقر بها الا في حال الحيض أو وضع جملها ان كانت
حامل ثم قال وتعنت في ممتا الذي كانت تسكن فيه مع الآخر ويحال بينه وبين الدخول
عليها فترد الى زوجها الا في الاشك في منع الآخر من النظر اليها والدخول عليها فافق ذلك
لانه كالأجنبي وأما الاول في هذه العدة من الآخر فلا اشكال في منعه الوطء لا اختلاط الماه
والحيضة على التسبب في غير الحامل وشبه ذلك في الحامل وسقيه ولد غير بعمائه ولئني النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأما ما عداها من الاستمتاع فباح لانها زوجته وانما
حسبت لاجل اختلاط النسبين كما لو استبرأها من زنى أو غصبت ولئلا يسي ماؤه ولد غيره
وبدليل لو كانت هذه المصنوعة بينة الحمل من زوجها الجازله وطها اذا ولد له عند ابن
القاسم وغيره وكراهه أصبغ كراهة لا تجزئ **اه** منها بلقظها ونقله في ضيق في الفقد

(ولابطاً) يقول **مب** لكن في
البيان ما يقتضي الخ الظاهر رجحان
عدم التحريم اذ لم يذكرك عبدالحق
ولا ابن بونس ولا عياض ولا ابن عرفة
ولا ضيق ولا ق ولا غيرهم
القول بالتحريم أصلاً وقد جزم تو
بانه ليس في محققة الحمل قول بالمنع
والظن به انه فهم ما لابن رشد وابن
الحاج ومن وافقه بما ان مرادهم
ظاهرة الحمل ظهورا دون تحقق كما
يشعر به تعليل العقابي والافعيدي
عدم اطلاعه على ذلك فيكون على
هذا واقفا لما لابن بونس وغيره لان
تعليلهم عدم الحرمة بالأمن من
سقى ما نه زرع غيره يدل على ذلك
فتأمل فان سلم هذا التوفيق فواضح
والاقالراج عدم الحرمة انظر
الاصل والله أعلم

مختصر واسلمه مقتصر عليه ونقله ح أيضا عند قوله وأمان نعي لها في الفرع الاول
 مختصر اسم الله مقتصر عليه كأنه المذهب واقتصر ق أيضا على نقل الاقوال
 الثلاثة التي اقتصر عليها ابن يونس وابن عرفة لم يذكر التحريم بحال وقد جزم تو بأنه
 ليس في محققه الحمل قول بالمتنع ونصه وان كانت بينة الحمل فليس هناك قول بالمتنع للوط
 فأحرى غيره اه منه بلقطه والظن به طيب الله تراه انه فهم ما لابن الحاج وابن رشد ومن
 وافقهما اذ مر ادهم نظاهرة الحمل انها ظاهرة تظهور اذون تحقق وفي تعليل العقباتي
 الحرمة بقوله لا يدبر بما يتش اشعار بذلك والاقبيد عدم اطلاعه على ذلك فيكون على
 هذا وفاقا لما لابن يونس وعياض ومن وافقهما لان تعليل عدم الحرمة بالامن من سقى
 ما نهى زرع غيره يدل على ذلك فتأمله فان سلم حمل ذلك على الوفاق بلا اشكال والافراج
 عدم الحرمة لما قلناه والله أعلم * (تبيين * الاول) * قول ابن عرفة وعلى منع الوط في
 جواز نالذم الخ يتبادر الى الذهن انه مرتب على ما قبله بديه مع انه لم يذكر به المنع أصلا قال
 تو مانصه يعني في الزوجة المستبرأة وذلك حيث تكون غير بينة الحمل وليس راجعا لبينته
 اذ لم يذكر فيها معالاه منه بلقطه وهو ظاهر والله أعلم * (الثاني) * قال ابن عرفة قبل ما قدمناه
 عنه مانصه أشهبان غصيت بينة حمل فلا بأس بوطها زوجه او كرهه ابن حبيب وأصبغ
 ورواه اه منه بلقطه ويشهرون ما قدمناه عنه فتألف في العزوا جعل قول ابن حبيب
 مرة قولنا نالنا الخ الفاقول أصبغ وروايته ومرة موافقا له ما تقدمناه ويمكن أن يكون
 أشهر بذلك الى خلاف أهل الاصول في مقابل المتدوب هل هو والمكره وسواء وهو اذ في
 منه فيسمى خلاف الاول والله أعلم (وفي امضاء الولي أو فسخته خلاف) قول مب
 ويظهر من كلامه أن عدم الوجوب هو اراج الخ أي نسبتها لمالك وابن القاسم ونسبة
 الوجوب لابن الماجشون ومجنون فقط وفيه نظر لان ابن عرفة نقل ذلك عن غيره وتعبه
 ولم يقتصر على ما عراه ونصه وفيها من تزوجت بغير ولي ففرق السلطان بينهما ما طلبت
 زواجهما كانه تزوجها السلطان منه وان كره الولي قال مجنون هذا ان لم يكن دخل بها
 عياض هذره روايتي عن ابن عيسى بذكر اسم مجنون وسقط من رواية أبي عمران وقال
 الكلام لمجنون أبو محمد يريد لو دخل لم تنكح الا بعد ثلاث حيض أبو عمران هذا أصل
 مجنون لقوله في العبد يتزوج بغير اذن سيده ان زوجته تستبرأ بعد اجازة سيده وكذا كل
 عقد فاسد أجز بمخلاف ما فسد لصدقه وفات بالبناء لا استبرأ فيه وكذا كل وطه فاسد
 في نكاح صحيح كوطه الحائض والمعتكفة وقاله ابن الماجشون فيجب بعد فساد انفاقا
 وبمختلفه فيه أمضى أو فسح قولنا مجنون مع ابن الماجشون وابن القاسم مع مالك وفساد
 الوطه بقصد صحيح لغو وفي وطه المملكة قبل اعلامها نظر وفي المواز به وجوب استبرأهما
 قلت عزوه لمالك وابن القاسم عدم الاستبرأ خلاف قولها في النكاح الاول فهما من
 فسح نكاح أمته بغير اذنه بعد البناء لم يجز زوجهما أن يتزوجها في عدتها من ابن القاسم
 وان اشترها لم يطأها في عدتها من ابن عرفة ومخوه في ارتها السطور اه منه بلقطه فهو شاهد
 لزا عليه فتأمله وقد ذكر أبو سعيد وابن يونس كلام المدونة الذي ذكره ابن عرفة

(وفي امضاء الولي الخ) قول مب
 وعدمه لمالك الخ فيه ان ابن
 عرفة نقل ذلك عن غيره وتعبه
 بقوله قلت عزوه لمالك وابن القاسم
 عدم الاستبرأ خلاف قولها في
 النكاح الاول من فسح نكاح أمته
 بغير اذنه بعد البناء لم يجز زوجهما أن
 يتزوجها في عدتها من ابن
 القاسم وان اشترها لم يطأها في
 عدتها من ابن عرفة ومخوه في ارتها
 السطور اه فهو شاهد لزا عليه وقد
 ذكر أبو سعيد وابن يونس كلام
 المدونة الذي ذكره ابن عرفة والمخوب
 من مب رحمه الله كيف لم ينظر
 آخر كلام ابن عرفة والظن انه لم
 يقف على كلامه في أصله والله أعلم

ونصر أئى سعيد ولا ينسكها الزوج الا بعد العدة من مائة الفاسد اه قال ابن ناجي
 مانصه أطلق العدة على الاستبراء فائدة ما اذا قال له أحدنا ابن الماء الفاسد وأثبت ذلك
 فلا حد عليه وقيل انه لا استبراء عليه لان الماء ماؤه اه منه بلفظه وراجع ما قدمناه عند
 قوله وله الاجازة ان قرب والعجب من ماب رحمة الله كيف لم ينظر لآخر كلام ابن عرفة
 والظن به انه لم يقف على كلامه في أصله والله أعلم (وان أتت بعدها ولد لدون أقصى الخ)
 قول ز أو بعدها وأتت به لدون ستة أشهر وما في حكمها أراد بما في حكمها أن تكون
 ناقصة خمسة أيام كأن تأتي خمسة أشهر وخمسة وعشرين يوماً ما بينه فيما تقدم في العان
 عند قوله الآن تأتي به لاقبل من ستة أشهر وهذا الذي جزم به هنا وهناك خلاف ظاهر
 المدونة وخلاف مذهب ابن القاسم في التسميات مانصه وقوله في المتزوجة في العدة وان
 كان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين من عدتها فالولد لا تحرام اذا ولدت لتام ستة أشهر من
 يوم دخل بها الا آخر ظاهره تمام الشهر وقال ابن القاسم الآن يكون الشهر السادس
 من تسعة وعشرين وأتكره في أكثره وقال محمد بن دينار يلحق به وان نقص ليلتين أو ثلاثاً
 قدر ما بين الاهلة وقد وقعت قديماً بقاس مسألة امرأة طابت ولدت خمسة أشهر وأربعة
 وعشرين وما هل يلحق به أو لا واختلف فيم اقتضاها بل دنياً أيضاً المصواب لا يلحق هنا إذ
 لا يصح توالي ستة أشهر نقص وبه أفتى من فقهاء شافياً أحمد بن القاسمي ومحمد بن العجوز
 وعبد الله بن حوالمسيلي وخالفهم أبو علي القاسمي اه منها بلفظها (الآن يقية باعان)
 قول ز قال تت ولا يضرها اقرارها الخ مانسبه لتت مصرح به في ابن الحاجب
 وضح وغيرهما وقول ز وقول بعض السراح اذا أتت به لخسة أشهر من تزوج
 الثاني ولا أقصى أمد الحمل الخ انما يكون قول هذا البعض مشكلاً اذا جعل قوله لا أقصى أمد
 الحمل على أنها ولدت قبل انقضاء الاقصى وأما اذا جعل على أنها ولدت به بعد تمامه فلا إشكال
 وحله على هذا والمتعين فاللام في قوله لا أقصى الخ كلالام في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك
 الشمس الخ والله أعلم (وهل أربعة وخمسة اختلف لم يذكر ق ولا ماب من صرح
 بشهران خمس وما كان ينبغي لهما ذلك في الجواهر مانصه المرتابة بالحمل لثقل بطنها
 أو لتجريك لا تنسك حتى ينقض أقصى مدة الحمل وهي خمسة أعوام في الرواية المشهورة
 وأربعة في أخرى وفي الثالثة سبعة أعوام وهي شاذة وقال أشهب لا تحل أبدأ حتى تبين اه
 منها بلفظها وقال ابن الحاجب مانصه المرتابة بحس البطن لا تنسك الا بعد أقصى أمد
 الوضع وهو خمسة أعوام على المشهور وروى أربعة وسبعة وقال أشهب لا تحل أبدأ حتى
 تبين ضريح ما ذكره المصنف أنه المشهور وهو كذلك قال ابن شاس وغيره وهو قوله
 في كتاب العدة من المدونة والقول أيضاً بالاربع هو مالك في كتاب العتق من المدونة
 عبد الوهاب وهي الرواية المشهورة وقال ابن الخلاب هو الصحيح اه منه بلفظه
 (والانكسار المطلقة) قول ماب لانه استبراء اعادة قال شيخنا ج فيه نظر ان لو كان
 استبراء لما كان على الامة قرآن اه من خطه قلت وما قاله طبيب الله تراه واضح وقد
 صرح ابن عرفة بانها اعادة ونصه وشيهاً لتسريح بان مدة منعها للتسريح عدة وقولها ان

(وان أتت بعدها بولد الخ) قول ز
 وما في حكمها الخ أي بان تكون
 ناقصة خمسة أيام كما قدم في العان
 وهو خلاف ظاهر المدونة من تمام
 الشهر وخلاف قول ابن القاسم
 الآن يكون الشهر السادس من
 تسعة وعشرين يوماً وأتكره في
 أكثر كما في التسميات انظر نصها في
 الاصل قلت وقول المصنف لدون
 أقصى أمد الحمل مثله لا قضاء أي
 عنده (الآن يقية) قول ز عن
 تت ولا يضرها اقرارها الخ هذا
 مصرح به في ابن الحاجب وضح
 وغيرهما وقول خش ولدون
 ستة وأقصى الخ أي ولا أقصى
 أمد الحمل أي بعده على حد أقدم
 الصلاة لدلوك الشمس (أو وخسا)
 شهره ابن شاس وابن الحاجب انظر
 نصها في الاصل (وان دما اجمع)
 قلت قول ز ولوميتا الخ قال
 غ في تكميل التقييد مانصه
 الوانوي لومات في بطنها لم تنقض
 عدتها ابوضعه وهو ظاهر القرآن
 الكريم وصرح في نوازل بعضهم
 اه منه بلفظه (والانكسار المطلقة)
 قول ماب لانه استبراء اعادة لو
 صح لما كان على الامة قرآن وقد
 نقل ح أول الباب عن ابن عرفة
 التصريح بانها عدة انظره

(وان لم تحض فثلاثة) قول مب
 ودخل فيه من عاداتها الخ يناقض
 ما قدمه من تصويب ما شرحه ح
 اللازم عليه فصور كلام المصنف
 وكون الاستثناء فيه منقطعاً
 فالصواب حمله على من ذكر وعلى
 من لم تحض في المدة لرضاع أو لعادة
 من تأخر أو عدم حيض أصلاً ولما
 شل التأخر لغير سبب أخرجه
 بالاستثناء فهو متصل قوله قلت
 وحاصله أنه يدخل تحت قوله
 وتتصفت بالرق من حاضت في تلك
 المدة وغير المدخول بها مطلقاً
 وبامونة الحمل أصغر بن كبت ثمان
 فدون لأنها غير مطبقة كافي ضيق
 عن المديني ويأتي لب أول كبر
 بين كل رائدة على الحسيين سنة وهي
 اليأس التي لا يمكن حملها كما يدخل
 تحت قوله وان لم تحض فثلاثة
 الصغيرة التي يمكن حيضها ولم تحض
 واليأس التي يمكن حملها كبت
 حسيين ومن لم تحض في المدة لرضاع
 أو لعادة من تأخر أو عدم حيض
 أصلاً وبه يوفق بين القولين في
 اليأس كافي المقدمات ولم يدخل
 فيه من تأخر حيضها عن وقتها
 المعتاد لمرض أو استحاضة ولم تميز
 أو بلا سبب أخرجه بالاستثناء
 فيكون منسلاً لان الرية هنا تأخر
 الحيض عن وقتها المعتاد كما شرحه
 به مب نفسه وأخرى بحس بطن
 وبه يكون كلام المصنف موافقاً
 للمشهور وبما ذكره ان في كلام
 مب نظر من وجوه فتأمل والله أعلم

علم بعد وفاته فساد نكاحه وانه لا يقر بحال فلا احداد عليها ولا عدة وعليها ثلاث حيض
 استبراه عندها لعدة وفاة وأطلق الاستبراه على عدة النسخ مجازاً لانه خير من الاشتراك
 اه منه بلفظه ونقله ح أول الباب وقبله (وان لم تحض فثلاثة) قول مب ان
 أمكن كبت تسع أو ثمان الصواب اسماط قوله أو ثمان لانه سيأتي له عن ضيق عن
 المديني ان بنت ثمان لا تطبق الوطء وسلمه انظره عند قوله في الاستبراه ان أطاقت الوطء
 وتأمل وقول مب فالصواب شرحه بما في ح من تخصيص قوله وان لم تحض بالصغيرة
 التي يمكن حيضها ولم تحض واليأس الخ فيه نظراً ما أولاً فلائنه تناقض قوله الآتي
 قرياً ودخل في قوله وان لم تحض فثلاثة من عاداتها الخ وأما ثانياً فلا لأن كلام المصنف
 حينئذ يكون قاصراً فالصواب حمله على من ذكر وعلى من لم تحض في الشهرين وخمس ليال
 لرضاع أو لكون عاداتها أن لا يأتيها الا بعد تلك المدة أو لكونها ممن لا تحيض أصلاً وهي
 المسماة في العرف ببعلة ولم يدخل في كلامه من تأخر حيضها لغير سبب وشأنها أن يأتيها
 في تلك المدة أخرجه بقوله الا أن ترتاب فهو استثناء متصل اذ الرية هنا تأخر الحيض عن
 وقتها المعتاد لغير سبب وبذلك شرحه مب نفسه وانما ادعى أنه منقطع لما قاله من
 أن الصواب قصر قوله وان لم تحض على من ذكره وقد علمت ما فيه وقوله وقد علمت أن
 ظاهر المصنف موافق قول أشهب الخ فيه نظراً واضح بل كلام المصنف موافق للمشهور ولانه
 قال الا أن ترتاب فتسعة وقد علمت أن الرية هنا من تأخر حيضها عن وقتها المعتاد لغير
 سبب وبهذا شرح مب نفسه كلام المصنف ثم جعل يقول مقاله وبالجملة فكلامه هنا
 غير محجور والله أعلم وقول ز فان تأخر لرضاع أو مرض مكث ثلاثة أيضاً في نسوة
 تأخر لمرض تأخر لرضاع نظر وان سكك عنه تو و مب لان تأخر لمرض تأخر لغير
 سبب كما يدل عليه ما قدمه هو في بيان الحرة تأخر حيضها عن أربعة أشهر وعشر من أن
 الرابع الخاق من تأخر حيضها المرض من تأخر حيضها لغير سبب لان المرض وهو الصواب
 هنالك فكذلك هنا ويدل على ذلك أيضاً قول المصنف فيما سبق وان لم يقرأ وتأخر بلا سبب
 أو مرضت تربت تسعة وانما يصح مقاله على قول أشهب ومن وافقه ولذلك فرق بينهما بن
 عرفة فقال مانصه وسمع أبو زيد ان القاسم تحمل المرض بشهرين وخمس ليال وان لم تحض
 ما لم تسترب بحس بطن قوله قلت زاد ابن رشد فيسقط عنها الاحداد وحققها في السكنى الا أنها
 لا تزوج ان كانت مدخولاً بالابعد ثلاثة أشهر لان الحمل لا يتبين في أقبل منها ثم ذكر
 الخلاف عن اللثمي فيمن عدت الحيض في الشهرين وخمس ليال وهي ممن تحيض وقال
 عنه مانصه قال محمد ويجرى الخلاف في المريضة على الخلاف المتقدم والتفصيل اه منه
 بلفظه ونص اللثمي اتفقت هذه الاقوال أم ان كانت ممن تحيض أجزأها شهران وخمس
 ليال ان كانت فيمن حيضها واختلفت اذا عدت الحيض في ذلك ثلاثة أقوال وقال عقبها
 مانصه ويجرى الخلاف في المريضة على الخلاف المتقدم والتفصيل اه منه بلفظه
 فسوى بين من تأخر حيضها المرض ومن تأخر حيضها لغير سبب وهذا هو الموافق لما
 تقدم للمصنف في عدة المطلقة بالاقرار وقد قال ابن رشد في المقدمات والعذر الذي لا يكون

ارتفاع الحيض معه ريسة الرضاع باتفاق والمرض باختلاف قال أشهب ان المرض
 كل رضاع لا يكون ارتفاع الحيض معه ريسة في الوفاة ولا في الطلاق وروى ابن القاسم عن
 مالك وقال به ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبح ان ارتفاع الحيض مع المرض ريسة
 كالصحة خلاف المرضع اه محل الحامضة منها بلفظها فالصواب في الريسة التي تأخر
 حيضها عن عادته الحاقها بالصحة والله أعلم وما جزم به م ب من ادخال اليانسة التي
 أمن حملها في قول المصنف وان لم تحض فثلاثة مثله لتو مع أمنها مسكاً عن ادخال ز
 اياها قبل فبن تعتد بشهرين وخمس ليال وما جزم به تبعافيه ح ومعتد ح في ذلك
 ما ذكره من كلام ابن عرفة اذ نسب هذا القول لنقل الباجي والشيخ عن الموازية عن مالك
 ومقاله لا شهب **قلت** وما نقله عن ابن عرفة هو كذلك فيه ولكنه لم يقتصر على ذلك بل
 قال بعد ذلك بقرب مانصه اللغمي وهي عن تحيض ان عدمته في الشهرين وخمس ليال
 في حملها به اولو خشى حملها او بثلاثة أشهر نالتها ان لم تحض حملها الصغراً واناس أو عدم
 بناءً الا بن القاسم في العتبية وأحد قولي مالك وثانيهما وهو أحسن اه منه بلفظه
 ونص اللغمي واختلف اذا عدمت الحيض فقبل تعتد بشهرين وخمس ليال وان كانت
 شابة يخشى منها الحمل وهو قول ابن القاسم في العتبية وقيل لا يجزئ الا الثلاثة أشهر وهو
 أحد قولي مالك والثاني أنها ان كانت عن يخشى منها الحمل فثلاثة أشهر وان كانت صغيرة
 أو يانسة أو لم يدخل بها فاشهرين وخمس ليال على النصف وهو أحسن اه منه بلفظه
 فتحصل من كلام ابن عرفة أولاً وثانياً ان القول بأن اليانسة التي أمن حملها تعتد بثلاثة
 أشهر هو قول مالك في الموازية على نقل الباجي والشيخ وأحد قولي مالك على نقل اللغمي
 والقول بأنها تعتد بشهرين وخمس ليال هو قول أشهب في نقل بن ذكر عن الموازية وقول
 ابن القاسم في العتبية على نقل اللغمي وأحد قولي مالك واختاره اللغمي ولا يخفى على
 منصف ان كلامه هذا يفسد رجحان القول بأنها تعتد بشهرين وخمس ليال ويدل على
 رجحانه أيضاً كلام ابن رشد في المقدمات ونصها وقال مالك حرمة في الأمة المتوفى عنها زوجها
 وهي عن بن سن عن الحيض أنها تعتد بشهرين وخمس ليال وقال مرة انها تعتد بثلاثة
 أشهر لان الحمل لا يمين في أقل من ثلاثة أشهر ولا ينبغي أن يحمل ذلك على أنه اختلاف
 من قوله لانه انما تكلم في الرواية الأولى على أنها عن يؤمن الحمل منها وفي الرواية الثانية على
 أن الحمل لا يؤمن منها الا ترى انه علل قوله بأن الحمل لا يمين في أقل من ثلاثة أشهر اه
 منها بلفظها فالصواب ما قاله ز لا ما قاله ح ومن تبعه لكن ز سوى بين هذه وبين
 الشابة التي تسمى في العرف ببغلة وفيه نظر بل الظاهر في هذه أنها كاليانسة التي لم يؤمن
 حملها ولذلك أدخلتها ولا في كلام المصنف وان كان ق و م مسكاً عن جزم ز بأنها
 تعتد بشهرين وخمس ليال وعليه ما في ذلك ذلك اذ رجحاني اليانسة التي أمن حملها أنها تعتد
 بثلاثة أشهر فهذه أخرى منها بذلك كما لا يخفى والله أعلم **(بحر)** * أعلم أن ذات الرق
 يموت عنها زوجها ما صغيرة أو بالغة والصغيرة اماما مؤمن حملها كتبت سبع ونحوها وغير
 مأمون وباللغة اما أن تكون لم تر الحيض أصلاً وهي المسماة ببغلة أو رأته والتي رأته اما

علم ما ينال به

أن يكون انقطع عنها الكبر أو لا والتي انقطع عنها اماما مون جملها أو لا والتي لم ينقطع عنها
 اما أن تكون عاداتها أن يتأخر عن الشهرين والجنس ليل أو بانها فيها والتي عاداتها أن
 يأتيها فيها الما أن تراه فيها أولا والتي لم تره فيها الما لكونها مستحاضة غير مبررة أو مرضعة
 أو مرضعة أو متأخر لغير سبب أصلا فهذه احدى عشر وفي كل منها ما ميني بها ولا تفصل
 الى اثنين وعشرين وترجع باعتبار أحكامها الى ثلاثة أقسام قسم عدتهن شهران وخمس
 ليل وقسم عدتهن ثلاثة أشهر وقسم عدتهن تسعة أشهر أو حيضة قبلها وبعده شهرين
 وخمس ليل فالقسم الاول أربع عشرة غير الميني بها بصورها الا احدى عشرة انفا قافي
 بعضها وعلى المشهور في بعضها وميني بها تأها الحيض فيها أو صغيرة يؤمن جملها انفا قافا
 فيها أو آيسة مامون جملها على الراجح فيها والقسم الثاني خمس صغيرة يمكن جملها أو آيسة
 يشك في جملها ومن عاداتها أن يتأخر حيضها من تأخر حيضها الرضاع والسمامة ببغلة
 والقسم الثالث ثلاث من تأخر حيضها لغير سبب أو لمرض ومستحاضة غير مبررة وتزولها
 على كلام المستنصف سهل فقوله وتنصفت بالرق معناه في القسم الاول وقوله وان لم تحض
 فثلاثة أشهر يعنى في القسم الثاني وقوله الا أن تراب فتسعة يعنى في القسم الثالث
 ولا تدخل في كلامه المرتابة بحس البطن خلافا لبعض الشراح لان هذه لا بدقها من زوال
 الرينة أو مضى أقصى مدة الحمل فتشديدك على هذا التحرير والتحصيل المفيد فانه وقع
 بعد كثرة المطالعة والتأمل الشديد والله أعلم (ويغرم ماتسلفت) قول ز وكذا ما
 انفق من مالها كافي عن رواية أشهب الخ مافي ق هو في تسلفها لافي انفاقها
 من مالها ولذا قال ميب صوابه ح ومافي ح نقله عن ابن رشد ونحوه لابن عرفة ونصه
 ولو انفق من مالها أو تسلفته في رجوعها عليه بذلك قولان لسماع أشهب وقول ابن
 نافع اه منه بلفظه وتسويته بين ما أنفقته من مالها وما تسلفته يدل على أن الراجح
 رجوعها بما أنفقته لانه الراجح فيما تسلفته كما يعلم من كلام المصنف ومن نقل ق وغيره
 كما أن عزوه في ذلك والله أعلم (وان اشترت معتدة طلاق) قول ميب فيه
 أن الثانية لا تحتاج الى استئناؤها الظهور حيضها الثانية في كلام ز هي من استحيضت
 وميزت واعتراضه عليه صحيح سواء قلنا ان مراده أن الدم تأها كما فهم منه ميب وهو
 الذي يدل عليه كلامه أو قلنا ان مراده أنها لم تر الدم وتأخر عنها لان الحكم فيها اذالك ما قاله
 المصنف فلا وجه لاستئناؤها أيضا والله أعلم

(فصل في المفقود وأحكامه)*

قال في المقدمات مانصه فقد النسي هو ثلثه بعد حضوره وعدمه بعد وجوده قال الله
 عز وجل وأقبوا عليهم ماذا تفقدون قالوا انفق قد صواع الملك فالمفقود هو الذي يغيب
 فينقطع أثره ولا يعلم خبره اه منها بلفظها وفعله من باب ضرب وما اقتصر عليه ابن رشد في
 مصدره هو المصدر القياسي وزاد في المصباح نائبا ونصه فقد نه فقد من باب ضرب وقد نانا
 عدته فهو مفقود وفقيد وأفقدته من له وفقدته طلبته عند غيبته اه منه بلفظه وزاد في
 القاموس ثالثا ونصه فقد يفقده فقد اوفقد انا وفقد اعدمه فهو فقيد ومفقود وأفقدته

(ويغرم ماتسلفت) قول ميب
 اذ النقل لذلك ح أي عن ابن
 رشد ونحوه لابن عرفة انظر في
 الاصل (وان اشترت معتدة الخ)
 قول ميب لظهور حيضها الخ
 وكذا ان تأخر عنها فالحكم فيها
 ما قاله المصنف فتأمله والله أعلم (ان
 تمت قبل الخ) قلت وقاله بله ان
 لم تحصل رية تأخر حيضها أو قول
 التسامو الا الخ (والطيب) قلت
 يعنى الا عند غسلها من الحيض
 ففي البخاري باب الطيب للمرأة
 عند غسلها من الحيض قال
 العلامة ابن زكري فقه الترجمة
 استحباب الطيب للمرأة عند غسلها
 من الحيض بنا كد بحيث تستعمل
 اليسر منه وان كانت حادا اه ثم
 أورد البخاري حديث أم عطية
 وفيه وقد رخص لنا أي في زمن
 الاحداد عند الطهر اذا اغتسلت
 احدا نانا من حيضها في نبتة من
 كست أظفار اه (المفقود)*
 قلت هو أربعة أقسام لانه مافي
 بلاد الاسلام أو الكفر وفي كل اما
 في معرفة أم لا

حصول الماء الخ مثله في ضيق
 عن أبي الحسن ولعل صوابه عند
 اجتماع الناس على الماء وقول
 ز وجب للقاضي الخ ربما يدل له
 كلام الغمى الذى في ضيق لكن
 في المدونة ويجوز ضرب ولا الماء
 وصاحب الشرطة الاجل للعنين
 والمفقوداه ونحوه لابن يونس عنها
 وتردد أبو الحسن في حمل الجواز على
 ظاهره أو على المضى بعد الوقوع
 وعلى ظاهره حمل ابن ناجي وكذا
 ابن عرفة فانظر الأصل والله أعلم
 (فيوجيل الخ) أى بعد اثبات
 الزوجية والمغيب وبعد البحث عنه
 كما في المقدمات قال ابن عرفة عقبه
 عن المتبسط عن الباجي انما يشهد
 بعرفة الزوجية دون تعيين أهل
 العلم وغيرهم لا بد أن يقول بانهاد
 الغائب فلان والزوجة فلانة
 والمنكح فلان وحينئذ تصح
 الزوجية اه وانما يحتاج لذكر
 الزوجة اذا كان المنكح غير مجبر
 وهذا اذا لم يوجد رسم الصداق ثابتا
 بشروطه والاغنى عما ذكره وانما
 يحتاج حينئذ لزيادة الشهود ولا يعلم
 ان عصمة النكاح انقطعت بينهما
 حتى الآن والله أعلم ثم هذا لا بد
 منه سواء اؤاد ضرب أجل أربع
 سنين لدوام النفقة أو ضرب الاجل
 باجتهاده لعدم النفقة وبذلك يتبين
 لك ما وافق عليه قضاة العصر من
 التاهل فيه وقبولهم الشهادة
 بصحة الزوجية من عوام العدول
 بل من عوام اللقيف فان الله واناليه

الله اياه اه منه بلفظه * (تبيينه) * بين كلامي القاموس والمصباح تخالف في أفقده
 بالهمز يظهر بأدنى تأمل والله أعلم (ووالى الماء) قول ز لانهم يخرجون عند حصول
 الماء الخ مثله في ضيق عن أبي الحسن وانظر ما معنى حصول الماء والصواب لانهم
 يخرجون عند اجتماع الناس على الماء وقوله والنقل أنها حيث أرادت الرفع ووجدت
 الثلاثة وجب للقاضي الخ ربما يدل عليه كلام الغمى ونصه والمعروف من المذهب أن
 الكشف عن خبره الى سلطان بلده وان تولى ذلك بعض ولا الماء والمفقود منهم أجر أو قال
 أو مصعب لا يجوز في ذلك حكم سلطان غير الخليفة التي تمضى كنية في الدماء اه منه بلفظه
 ونقله في ضيق لكن في المدونة ما يدل على خلافه ففيها في كتاب النكاح الثاني ما نصه
 ويجوز ضرب ولا الماء وصاحب الشرطة الاجل للعنين والمفقوداه منها بلقظها ونحوه
 لابن يونس عنها وتردد أبو الحسن في حمل الجواز على ظاهره فقال عند قولها في كتاب العدة
 وطلاق السنة ولا يضرب السلطان لامرأة المفقود أجل أربع سنين الا من يوم ترفعه
 اليه اه مانصه وانظر في النكاح الاول جواز ضرب ولا الماء الاجل لامرأة المفقود
 والعنين وليس هو خلافا لقوله هنا ذلعه هناك تكلم على الوقوع وهناتكلم على الاتداء
 أو هناك تكلم على من يضرب وهنات على وقته اه منه بلفظه قلنا والاحتمال الثاني
 هو المتبادر من كلامها وظاهر كلام ابن ناجي أنه حمل الجواز على ظاهره فانه قال عقب
 كلامها الثاني مانصه ظاهره انه لا يشترط في ضرب الاجل قاضي الجماعة وهو كذلك على
 المشهور قال في ثاني نكاح المدونة ويجوز ذكرا ما قدمنا عنها ثم قال وقيل يشترط قاله
 ابن الماجشون وأبو مصعب وسحنون اه منه بلفظه وظاهر كلام ابن عرفة انه حمل الجواز
 على ظاهره ونصه وفي ثاني نكاحها يجوز ضرب ولا الماء وصاحب الشرطة الاجل
 للعنين والمفقود وقال سحنون لا يضرب أجله الا من تنذ كسبه في البلدان قال فضل
 مثل قاضي الجماعة بقرطبة والقيروان لاقاضي كورالاندلس أو افر بنية غير قرطبة
 والقيروان اه منه بلفظه فتأمل ذلك كله والله أعلم (فيوجيل أربع سنين) ظاهر
 المصنف انه يضرب لها الا أجل دون تكليفها باثبات شيء وليس كذلك قال ابن رشد في
 مقدماته مانصه فأما المفقود في بلاد المسلمين فالحكم فيه اذا رعت امرأه أمرها الى
 السلطان أن يكلفها اثبات الزوجية والمغيب فاذا ثبت ذلك عنده كتب الى والى البلد الذى
 يظن أنه فيه أو الى البلد الجامع ان لم يظنه في بلديعه اه محل الحاجة عما بلقظها ونقله
 ابن عرفة مختصرا و زاد عقبه مانصه المتبسط في تحقيقات الباجي انما يشهد بعرفة الزوجية
 دون تعيين أهل العلم وغيرهم لا بد أن يقول بانهاد الغائب فلان والزوجة فلانة والمنكح
 فلان وحينئذ تصح الزوجية اه منه بلفظه قلنا قوله والزوجة فلانة يعنى والله أعلم
 اذا كان منكحها غير مجبر والا فلا يحتاج الى ذلك ثم هذا لا بد منه سواء اؤاد ضرب أجل
 أربع سنين لدوام النفقة أو ضرب الاجل باجتهاده لعدم النفقة وبذلك يتبين لك ما وافق
 عليه قضاة العصر من التساهل فيه وقبولهم الشهادة بصحة الزوجية من عوام العدول بل
 من عوام اللقيف فان الله واناليه راجعون ومحمد ما ذكره المتبسط اذا لم يكن سيد الزوجة

رسم الصادق ثابته شروطه والافيه ويعنى عماد كره وانما يحتاج الى زيادة الشهر ودولنا علم ان عصمة النكاح انقطعت بينهما حتى الآن والله أعلم (من العجز عن خبره) ما جزم به المصنف من أن الاجل بعد العجز هو المشهور وروى قد أحجف هنا الامام ابن عرفة رحمه الله ان قال مائنه وفي كون ابدا ثمان يوم اليأس أو الرفع رواية للخمى مع قول المتطبي استحسنه بعض المؤلفين والخمى عن رواية مختصر ابن عبد الحكم اه منه بلفظه ويأتى ان شاء الله دليل أصحابه * (تنبيه) * نزلت نازلة في هذا الوقت وهى مئة سنة وقد كان توجه الى الحج فعلى خبره فقامت زوجته وترى الفراق ورفعت أمرها الى قاضى بلدها فكلفها ما ثبات وجب ذلك فأثبتته فأجلها ثم انقضى الاجل طلقها وذكرى الوثيقة انها ادعت أنها لا ضرب لها عن الوطء فطلقت نفسها فلما انقضت عدتها وأرادت أن تتزوج بسى الى برسم الطلاق لاوافق على صحته وابتاحه تزوجها فتمت ذلك فوجدت شروط الطلاق على الغائب بعسر النفقة غير متوفرة فأمرتهم بأن يثبتوا ما بقى منها فقالوا لبعض الطلبة ممن كان علم بحالها أن الطلاق انما هو بسبب ما ادعت من أنه لا ضرب لها على ترك الوطء وأما العسر فلا سبيل اليه لان الزوج له أملاك ظاهرة فقلت له فلا بد ان من ضرب الاجل أربع سنين بعد الكشف عنه ان أمكن ولا يفتى عنه ما احتج به من عدم صبرها فقال لى قد نص عليه ز فقلت له لم يقل هذا أحد ثم رد الى ذلك الرسم وقد كتب عليه بعض قضاة الوقت بأن الطلاق صحيح وان لها أن تتزوج واحتج بقول المختصر فى الابلأه أو ترك الوطء ضررا وان غائبا ولا خفاء ان بين مسئلتنا وما احتج به لها مسافة وبون كباين الضب والنون والحكم بذلك خرق للاجماع فان الله وانا اليه راجعون ولما رأيت ذلك أردت أن أدكر فى ذلك من كلام أئمة المذهب ما يرفع النزاع وبين صحة ما قلناه من أن ذلك خرق للجماع ولا يضرب السلطان لامرأة المقتودة أجل أربع سنين الا من يوم ترفع اليه وان لم تقم الا بعد سنين ولا تعد أربع سنين بغير أمره وانما يضرب هذا بعد الكشف عنه وان علم الى أى جهة خرج كتب اليها فى الكشف عنه فاذا أيس من علم خبره ضرب من يومئذ للجر أربع سنين وللعبد حولين ثم تعدى بعد ذلك دون اذن الامام كعدة الوفاة كان قد بنى بها أو لا وعليها الاحداد اه منها بلفظها قال أبو الحسن مائنه قوله وان لم تقم الا بعد سنين فى الامهات وان لم تقم الا بعد عشرين سنة للخمى يريد ما لم تكمل سبعين سنة تمام التمير فانه يموت ولا يستأنف تمام الاجل صح قوله ولا تعد أربع سنين الشيخ أى من العدد والحساب ليس يريد العدة المعلومة قوله وانما يضرب هذا الاجل بعد الكشف عنه خلافا لما فى مختصر ابن عبد الحكم انه من يوم الرفع اه منه بلفظه وقال ابن ناجى عليها مائنه وما ذكر فى الكتاب أن ضرب الاجل انما هو بعد انتهاء الكشف عنه هو المشهور وقيل من يوم الرفع رواه ابن عبد الحكم اه منه بلفظه فلم يقيدوا حد منها كلامها بشئ وقد راجعت التبهيات وتكمل التقييد وحاشية الوانوى فلم يذكروا حد منهم خلاف ذلك ولا قيدوا كلامها بشئ وفى الموطن مائنه ما لث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

(من العجز عن خبره) هذا هو المشهور وقيل من يوم الرفع ولا فرق بين من خرج فارا وغيره خالفا للخمى وقد نزلت نازلة منقودة كان توجه للرج فعلى خبره فقامت زوجته ورفعت أمرها للقاضى فكلفها ما ثبات وجب ذلك فأثبتته فأجلها ثم انقضى الاجل طلقها وذكرى الوثيقة انها ادعت أنها لا ضرب لها عن الوطء قال فى الاصل فلما انقضت عدتها وأرادت أن تتزوج بسى الى برسم الطلاق لاوافق على صحته فتأملت فوجدت شروط الطلاق على الغائب بعسر النفقة غير متوفرة فأمرتهم بأن يثبتوا ما بقى منها فقالوا لبعض الطلبة ممن كان علم بحالها أن الطلاق انما هو بسبب ما ادعت من أنه لا ضرب لها على ترك الوطء وأما العسر فلا سبيل اليه لان الزوج له أملاك ظاهرة فقلت له فلا بد ان من ضرب الاجل أربع سنين بعد الكشف عنه ان أمكن ولا يفتى عنه ما احتج به من عدم صبرها فقال لى قد نص عليه ز فقلت له لم يقل هذا أحد ثم رد الى ذلك الرسم وقد كتب عليه بعض قضاة الوقت بأن الطلاق صحيح وان لها أن تتزوج واحتج بقول المختصر فى الابلأه أو ترك الوطء ضررا وان غائبا ولا خفاء ان بين مسئلتنا وما احتج به لها مسافة وبون كباين الضب والنون والحكم بذلك خرق للاجماع فان الله وانا اليه راجعون ولما رأيت ذلك أردت أن أدكر فى ذلك من كلام أئمة المذهب ما يرفع النزاع وبين صحة ما قلناه من أن ذلك خرق للاجماع وانظر ذلك كله فى الاصل والله أعلم

ان عن ابن الخطاب قال أعيأ امرأه فقدت زوجه فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين ثم
تعد أربعين سنة وعشرا ثم تحل قال أبو الوليد الباغي في شرحه المنتقى مائنه قوله رضى
الله عنه أعيأ امرأه فقدت زوجه فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين لم يعتبر بما أقامت
قبل أن ترفع اليه ولو أقامت عشرين سنة والمفقود الذي ذهب اليه عن ابن الخطاب هو الذي
يغيب عن امرأته بحيث لا يعلم من بلاد المسلمين ولم يصدق في معركة فيغلب على الظن
هلا كقوله فان هذا اذا رفعت امرأته أمرها الى السلطان قال عيسى عن ابن القاسم المفقود
على ثلاثة أوجه مفقود لا يدري موضعه فهذا يكشف الامام عن أمره ثم يضرب له أجل
أربع سنين ثم ذكر الوجهين الآخرين ثم قال مائنه فالمفقود الذي ذكره ابن القاسم
أولاهو الذي يسئل أهله عن وجهه مغيبه ووجهه سفره وعن وقت انقطاع خبره ثم
يسئل فيبحث عن خبره وروى ابن القاسم عن مالك ويكتب الى ذلك الموضع في
الكشف عن أمره فان لم يوقف له على خبر امتأنف لها ضرب لها أجل أربع سنين فان جازى
العدة أو جاء خبر حياتها فهي على الزوجية وان لم يأت ولم يسمع له خبر حتى انقضت المدة
اعتدت عدة الوفاة ثم قال وإنما قلنا ان الامام يضرب لها أجل أربع سنين بعد البحث
عن أمره الذي به يعلم انقطاع خبره لما ذكره القاضي أبو محمد ان ذلك اجماع الصحابة لانه
مروى عن عمرو عثمان قال وروى مثله عن علي وجماعة من التابعين ولم يعلم لهم في عصر
الصحابة مخالفا فثبت أنه اجماع ثم قال مسئلة وإنما يقدر الاجل بأربعة أعوام لان الناس
بين قائلين قائل يقول لا يضرب له أجل وقائل يقول يضرب له أجل أربع سنين فن قال
أنه يضرب له أجل غير أربع أعوام فلهذا مخالفا لاجماع أه منس بلفظه وفي العتبية من
سماح ابن القاسم مائنه وسئل عن امرأة المفقود الذي يخرج الى بلد لتجارة فينقض فلا
يدري أين توجه أتري هذا مفقودا قال نعم وأرى أن يكتب الى ذلك الموضع فيطلب ويسئل
عنه فان عمى أمره ضرب لامرأته بعد ذلك أجل المفقود قال القاضي أبو الوليد بن رشد
وهذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أن المفقود يضرب لامرأته أجل المفقود بعد البحث
عنه والسؤال عن خبره في الناحية التي توجه اليها ويوقف ماله حتى يأتي عليه من الزمان
مالا يجيأ الى مثله هذا الذي يصدق في بلاد المسلمين وقد خرج لتجارة أو غيرها وان عرف البلد
الذي نزح اليه ثم غاب خبره على ما وقع في سماح أبي زيد أه منس بلفظه على نقل ابن
الناظم وفي التفرغ بيع مائنه قال واذا فقد الرجل عن امرأته فانه قطع خبره ولم يعرف مكانه
واختارت المرأة فراقه ورفعت أمرها الى الحاكم ضرب الحاكم لها أجل أربع سنين بعد
وأن يفحص عن أخباره ويسأل عن آثاره ثم أمرها أن تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر
عشر ثم تزوج بعد ذلك ان شئت أه منس بلفظه وفي التلقين مائنه ومن غاب عن
زوجته فعلى خبره وانقطع أثره ولم تعلم حياتها من موته وأضر ذلك بزوجه فانها ترفع
أمرها الى الامام فيبحث عن خبره ويسأل عنه ويحتمد فان وقف له على خبر حياتها فليس
بعدة ويكاتب بالعودة والطلاق فان أقام على الاضرار طلق عليه وان لم يوقف له على خبر
ولم يتبين له حياة ضرب لها حينئذ أجل أربع سنين ثم اعتدت بعد عدة الوفاة ثم كتبت

١٥ منه بلفظه وفي الرسالة ما نصه والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك
 وينتهي الكشف عنه ثم تعد عدة الوفاة ثم تتزوج ان شئت ١٥ منها بلفظها وسلم كلامها
 ابن ناجي والقليشاني والشيخ زروق وأبو الحسن فلم يذكروا خلاف ذلك ولم يقيدوا كلامها
 بشئ موفى ابن يونس بعد أن ذكر عن المدونة نحو ما قدمناه عنها مانصه قال عبد الوهاب وإنما
 قلنا ان الامام يكشف عن خبره ان رفعت زوجته ذلك اليه ثم يضرب له أجل أربع سنين
 ليزيل الضرر عنها ولا يجوز له ضرب الاحل قبل السؤال والبحث لجواز أن يكون حيا
 وإنما ضرب له أجل أربع سنين لاجتماع الصحابة على ذلك ثم قال وقال أبو عمران أحسن
 ما يعتمد عليه في تصحيح أربع سنين للمفقود أن يقال ان عمرو عثمان وغيرهما من جميع من
 ذهب الى اباة المرأ من عصمتهم مع تجوز حياتها اتفقوا على توقيف أربع سنين والمخالفون
 لهم قالوا لا تنكح أبد حتى تتيقن وفاته فاذا كان للسلف قولان لم يجز احداث الثالث بعد
 انقراضهم وإنما يجوز لمن بعدهم التسليم بما رأوه أصوب من ذلك ١٥ منه بلفظه وفي
 تبصرة العجمي مانصه قال مالك لا تعد امرأة المفقود وان أقامت أربع سنين بغير اذن
 الامام وان أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها الى السلطان نظرت في ذلك وكتب الى الموضع
 الذي يخرج اليه فان أيس منه ضرب له أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا من غير
 أن يأمر السلطان بذلك يريد ما لم تكن عشرين سنة تمام التعمير فانه يموت ولا يستأنف
 الاجل ١٥ منه بلفظه وفي المقدمات مانصه فاذا ورد على الامام جواب كتابه بأنه لم يعلم
 له خبر ولا وجد له أثر ضرب لامرأته أجل أربعة أعوام ان كان حرا أو عامين ان كان عبدا
 يتفق عليها فيها من ماله وفي مختصر ابن عبد الحكم ان الاجل يضرب من يوم الرفع ثم ذكر
 الخلاف في قوله كون الاجل أربع سنين وقال عقبه مانصه ووجب الاقتصار عليها لان
 الزيادة عليها والنقصان منها خرق للاجماع لان الامة في المفقود على قولين أحدهما ان
 زوجته لا تتزوج حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا الى مثله والثاني انه يساح لها
 التزوج اذا اعتدت بعد تربص أربعة أعوام فلا يجوز احداث قول ثالثا منها بلفظها
 وفي اختصار المتطية مانصه والغائبون عن أزواجهم خمسة غائب لم يترك نفقة ولا روجه
 عليه شرط الغيب وغائب عكسه ترك نفقة ولزوجه عليه شرط الغيب وغائب لم يترك نفقة
 ولزوجه عليه شرط الغيب وغائب عكسه ترك نفقة ولا شرط عليه في الغيب وهو مع ذلك
 معلوم المكان وغائب مثله الا انه غير معلوم المكان فاما الاول فان أحب زوجته الفراق
 فلها ان تطلق عليه بعد النفقة بعد التأجيل على ما ذكره بعد وأما الثاني فليس لامرأته
 ان تطلق عليه الا بالشرط خاصة وأما الثالث فلزوجه أن تقوم عليه بعد الانفاق
 وبشرطها عليه وهو أيسر عليها وسواء كان الغائب في هذه الثلاثة الاوجه معلوم المكان أو
 غير معلوم الا أن المعلوم يهذب اليه ان أمكن ذلك وأما الرابع فيكتب اليه السلطان اما ان
 يقدم الى امرأته أو يجعلها اليه أو يطلقها عليه كما تقدم وأما الخامس فهو المفقود قال
 عيسى عن ابن القاسم وهو على أربعة أقسام مفقود في بلاد المسلمين فذكر الاقسام الباقية
 ثم قال فالاول الذي يغيب وينقطع أثره ولا يعلم خبره فيضرب لامرأته أجل أربع سنين

سواء كان خروجه الى موضع معروف أو غير معروف إذا انقطع بعد ذلك خبره واختلف
 في علة الاجل فذكر الخلاف ثم قال وقيل لعله في ذلك الا لاقتداء بقول عمر وعثمان وعلى
 وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قال عبد الوهاب ولا يعلم لذلك مخالف في عصر الصحابة
 وبه قال مالك وأحمد وابن راهويه وروى أيضا عن علي أنه لا يتزوج حتى يعلم موته أو يأتي
 من الزمان ما لا يجيئ الى مثله وبه قال الشافعي وأهل المشرق اه منه بلفظه وفي ابن سلون
 مانصه وان كان مفقودا مجهول الحال في غير المعترك قد جهل أمره فان أمره أنه اذا ذهبت
 الى الفراق فلهذا ذلك وان كانت نفقة جارية عليها بعد أن ثبتت بعده ويؤجله القاضي أربعة
 أعوام وتكتب في ذلك عقدا يعرف شهوده فلا نواقلة بالعين والاسم معرفة تامة ويعلمون
 صحة الزوجية بينهما واتصالها الى أن غاب الزوج فلان وجهت حاله فلا يعلم حياته من
 موته ولا يعلم نوره رجوع من مغيبه ولأن عصمة النكاح انفصلت بينهما حتى الآن وقيدوا على
 ذلك شهادتهم في كذا ثم تكتب أسفله الاجل ونصه لما ثبت عند القاضي فلان أعزاه الله رسم
 المغيب فوق هذا اقتضى أن أجل الغائب المذكور أربع سنين أو لها كذا على ما جاء في
 السنة في تأجيل المفقود وحكم بذلك وأنه بعد تقضي موجه على الكمال وأشهد بذلك
 بموضع نظره من كذا من أشهده الزوجه بمغيبه عنها في كذا بيان الاجل يكون من يوم
 الاياس من المفقود لا من يوم قيامها فان انقضى الاجل اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر
 وعشر ثم تزوج ان شأته اه منه بلفظه وفي طرر ابن عات ماتصه المشاور فان لم تجد المرأة
 سلطانا بفحص عنه لم تزوج أبدا ما وجدت النفقة في ماله الا ان يكون لها شرط في المغيب
 فتأخذ به وقال غيره ان كانت في بلد لاسطان فيه وأشهدت العدول على ضرب الاجل جاز
 ذلك والاحسن أن لا يكون الا بامر السلطان من الاستغناء وحكي ابن مغيث ان المرأة
 المفقود زوجها اذا كانت في موضع لاحكم فيه رفعت أمرها الى جماعة جيرانهم وفتشوا على
 خبر زوجها ثم ضربوا لها أجل أربعة أعوام ثم عدة الوفاة ثم حلت للزوج لان فعل الجماعة
 في عدم الامام حكم الامام فاه أبو عمران القاضي وغير واحد من الشيوخ اه منها بلفظها
 وفي المعين مانصه المفقود على أربعة أوجه مفقود لا يدري موضعه ومفقود في بلاد العدو
 ومفقود في صف المسلمين في الفتن التي تكون بينهم ومفقود في صف العدو والمفقود الاول
 هو الذي يغيب فينقطع خبره ولا يعلم مستقره فيضرب لاهمه أنه أجل أربع سنين * (تنبيه)
 قال القاضي أبو محمد وهذا اجماع من الصحابة وجماعة من التابعين ولم يعلم لهم من الصحابة
 مخالف فثبت انه اجماع اه منه بلفظه وفي الجواهر مانصه فان ترك النفقة فلها أن ترفع
 أمرها الى الحاكم فيضرب لها أجل أربع سنين للبر وستين للعبث من يوم يحجز عن معرفة
 خبره بعد البحث عنه ثم تعد عدة الوفاة وعليها فيها الاحداد على ما يأتي بيانه وقال ابن
 الماجشون لا يتحد امرأة المفقود لانه اس بموت وانما هو طلاق واستصحه القاضي أبو بكر
 ثم تنكح اه منه بلفظه ومراده بالقاضي أبو بكر بن العربي حينما أطلقه وقال ابن
 الحاجب مانصه ولاهرا أم المفقود خبره دون الاسير ان ترفع أمرها الى الحاكم فينكح
 الحر أربع سنين والعبث ستين من العجز عن خبره بعد البحث ثم تعد كالوفاة اه وسله ابن

عبد السلام وغيره ونقل عليه في صحيح كلام عبد الوهاب وسلم ما ذكر من الاجماع وفي
 الذخيرة مائنه في الموطن ان عمر رضى الله عنه قال ايما امرأة فقد زوجها فلم تدرك ابن هو
 فانها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل وفي المدونة ولا تعتد أربع سنين
 الا بامر الامام بعد الكشف عنه ويا سمن خبره لانه امر اجتهادى فيختص بالآفة ٥٥
 منه بلفظه على نقل ابن النازم وفي الارشاد مائنه واذ اتاب الزوج غيبية منقطة فلم
 تعلم حيا به فلها رفع امرها الى الخاكم فيؤجلها أربع سنين فان علم موضعه كآبها بالجمي
 أو نقلها أو الطلاق والأمرها بعده بعدة الوفاة وأبصت للزوج ٥٥ منه بلفظه وقال
 ابن عرفة مائنه ابن رشد والغمي وغيرهما فان لم يعلم له خبر التيطي بعد أقصى جهده
 وفيها ويا سمن ضرب لامرأته أجل أربعة أعوام والعرو وعامين للعبد ثم قال بعد كلام مائنه
 وفي كون الأربع لكونها أقصى أمد الحمل أولانها موصول الكتاب ثالثا لان
 الجهات أربع وربها للاجماع باتفاق الائمة عليه أو وقف نكاحها على موته فاستنع
 احداث ثالث للجمهوري ونقل ابن رشد واختيار الغمي معه ٥٥ منه بلفظه وفي الشامل
 مائنه ثم يؤجل الحر أربع سنين بعد العجز عن خبره لاحين الرفع على المشهور وان كان له
 مال ينقض منه والفسك العسر بنقته والعبد سنتين لأربع على المشهور ثم تعتد عدوفاة
 ٥٥ منه بلفظه وفي مجالس المكناسي مائنه فالغيبية على خمسة أقسام فذكر نحو ما تقدم
 عن التيطي فانظره في ترجمة النوع الآخر في النفقات وفي الغيبة للعافظ والانسري
 مائنه واعلم ان الغيب أربعة فذكرها الى ان قال وأما الرابع وهو الذي تزاد النفقة
 ولا شرط عليه فان كان معلوم موضع الغيبة فهذا يكتب له القاضي اما قدم واما احتمل
 زوجته واما فارقها او اطلقها عليه فان اطل الغيبة وأجرى النفقة ولم يقدم فقال مالك
 أما الحين فذلك له قال ابن القاسم اني ظننت قوله اطل الحين الستين والثلاث فاما ان اطل ذلك
 فليقض عليه واما ان كان غيره معلوم الموضوع فهذا هو المقصود الذي اذا رفعت الزوجة
 أمرها الى الخاكم كلفها اثبات الزوجية وللغيب فاذا ثبت ذلك عنده لزمه أن يبحث عن
 خبره ويكتب الى قضاة الاقاق ثم قال فاذا لم يقع له على خبر بعد دعاية الفحص والكشف
 وبذل الجهود في استلام أمره ضرب لزوجته أربع سنين اذا كان حرا أو سنتين اذا كان
 عبدا ٥٥ محل الحاجة منها بلفظها وفي الصفة مائنه

ومن بارض المسلمين يفتد * فأربع من السنين الامد الخ
 وسلم كلامها من تكلم عليها ابن النازم والشيخ ميارة وأبو علي بن رجال وأبو حفص القاسمي
 و تو ولم يقيدوا بشي فهذه دواوين المالكية أمهات ومختصرات منظوماتهم ومنشوراتها
 متونهم وشروحها وحواشيها ليس فيها تعريج على ما زعم من ذكر بل في بعضها التصريح
 بحكاية الاجماع على خلافه وانما اطلت بحجب هذه النصوص المتداخلة مع أن المسئلة
 جليلة لما وقع فيها من الخطا الصراح الذي لا يحل السكوت عليه ولا يباح والله سبحانه
 الموفق * (تبيينه) * ظاهر ما قدمنا من النصوص أنه لا فرق بين من خرج غير قارو من
 خرج قار السبب وهو كذلك الا أن الغمي اختار في هذا الاخير خلاف المنصوص فلا

يعول عليه لخالفته لتطواهر التصوص السابقة ولما وقع به التصريح في غيرها ففي المفيد
 مانصه ومن الواضح اذاً أن العبد تربصت زوجته سنتين قال أصبغ في العبد تكون تحتة
 الامة أو الحرمة فيأبى فيطول اباؤه فإنه يضرب له نصف أجل المفقود الحرب بعد الطلب
 والسؤال كذلك أخبرني ابن وهب عن ربيعة ومالك وغيرهما قال أصبغ ولو بيع العبد
 فخرج به مشترى به عن موضع امرأته ثم غاب وانقطع خبره ولو وقف له على خبر حياة ولا
 موت ولا عرف موضعه كان أيضاً كالمفقود والكشف في هذا والاستنباء أبعداً وطول
 اه منه بلنظرة ونص التعمي وقال محمد بن العبد يهرب من سيده فتنطول اقامته ومن يهرب
 من دم وهو حر أو عبداً أنه كالمفقود قال مالك وكذلك من أخذ متاع زوجته وهرب به من
 جوف الليل يضرب له أجل المفقود وأرى أن يطلق على هؤلاء عند رجوع الكشف بعدم
 العلم بخلاف المفقود لانهم فروا اختياراً ومعلوم أنهم قاصدون للتخلف عن الرجوع هذا
 بالاباق وهذا الثلاثي يؤخذ وهذا الثلاثي يظهر عليه وكذلك من فر من دين كثيراً عسر به يطلق
 عليه بالضر وليس بمنزلة من لم يكن نحر وجهه من بلده بمثل هذا لان الغالب رغبتة في الرجوع
 الى أهله فهو بين ميت ومنوع عن الرجوع وهو لا يختارون للاقامة اه منه بلنظرة
 ونقله في المفيد والمصنف في ضجج باله في مختصر والله أعلم (ثم اعتدت كالوفاة) قول
 ز لانه تقدير فقط لجلها الاول الخ صوابه حلها الثاني بدل قوله الاول وقد وقع على
 الصواب فيما يأتي له فما هنا غلط لا شك فيه (والطالقة لعدم النفقة) قول ز ولعل رد
 شهادة البينة بالارسال لتسقطهم الخ سلم نقل عج عن ابن رشد وجعل متأولاً بما ذكر
 وهو تأويل غير صحيح بل مالان رشد مخالف لما درج عليه المصنف وقد صرح ابن عاتق في
 طرده بأنه ما قولان ونصه انظر ان قدم الزوج وأثبت أنه خلف عندها نفقة هل تزيد اليه أم لا
 فلان رشد وهو قول ابن عبد الملك أن الحكم نافذ ولا تزد اليه ومحمد ولا يكره بن عبد
 الرحمن أنها تزد الى الزوج انظر في الحررية وفي النكاح الثاني من ابن يونس اه منها
 بلقطها وقد نقل ابن عرفة في باب النفقات ما في الحررية وسلمه ونصه وفي الحررية سئل
 ابن رشد عن طلق نفسها بما ذكر تزوجت ثم قات البينة التي شهدت بغيبه وأنها
 لا تعرف له ما لا تعدي فيه الزوجة وأن له انفاض حجرة قيمته ساعة مناقيل أو نحوها وأهم
 كانوا يعرفون ذلك حين شهدوا وجهاً وان الانفاض تباع في نفقتها أو شهد بذلك غيرهم
 فأجاب الحكم بالطلاق نافذ ولا يرد رجوع الشهود عن شهادتهم ويعيدون بما قالوا ولا
 يؤدون ولا تسقط شهادتهم في المستقبل هذا قول مالك في المدونة وغيرها لا يرد الحكم
 برجوع البينة سواء شهد بالانفاض البينة التي حكم بها أو غيرها اه منه بلنظرة وبذلك
 تعلم ما في كلام م ب ثم كلام عج فيه نظر لانه سلم كلام المصنف الذي اعتمده فيه
 كلام أبي بكر بن عبد الرحمن ومن وافقه ثم اعتمد في فتواه مالان رشد ومن وافقه فجاء في
 كلامه متضاد والله أعلم (وبقيت أم ولده) قول ز من غير عيين عليها أنه لم يخلف شيئاً
 نحو هذا في ح في باب النفقات عن ابن سهل أنه سأل ابن عتاب هل عليها عيين فقال له لا عيين
 عليها اه ونحوه لابن هرون ونصه فان كانت التي غاب عنها أم ولده تلوم له الحاكم شهرها

(ثم اعتدت الخ) قول ز لاجل
 حلها الاول صوابه الثاني كما يأتي له
 (والطالقة لعدم النفقة) قول ز
 ولعل رد شهادة البينة الخ سلم نقل
 عج عن ابن رشد وتأول به بما هو غير
 صحيح بل مالان رشد مخالف لما
 درج عليه المصنف وقد صرح ابن
 عاتق في طرده بأنه ما قولان وبه تعلم
 ما في كلام م ب و عج لانه سلم
 كلام المصنف الذي اعتمده فيه كلام
 أبي بكر بن عبد الرحمن ومن وافقه
 ثم اعتمد في فتواه مالان رشد ومن
 وافقه فجاء في كلامه متضاد والله أعلم
 (وبقيت أم ولده) قول ز من
 غير عيين عليها الخ نحوه في ح في
 باب النفقات عن ابن سهل أنه سأل
 ابن عتاب هل عليها عيين فقال لا اه
 ونحوه لابن هرون وابن عرفة وانظره
 مع ما جر مواه أنفسهم من وجوب
 عيينها أنه لم يترك لها شيئاً لينفق عليها
 من ماله مع أن الضرر عليه في عقتها
 أشد اللهم الآن تقيد علم العيين
 بعدم طول أمد المغيب والعيين
 بطوله قصير المستأن حينئذ سواء
 ويسقط الاشكال فتأمله وانظر
 الاصل وقول م ب ونصه ومن
 أعسر الخ اختصر لفظ ابن عرفة
 وانظره بتعلمه في الاصل

أوأكثر بحسب ما رآه ثم يعتقه عليه قال ابن عتاب لا يمين عليها أنه لم يترك لها نفقة بخلاف الزوجة واحتج بذلك بقول أشهب أنها تعتق عليه بعد التلوم له ولم يذكر يميناً لها منه بلقطه ونحوه لابن عرفة ونص ابن عتاب وتعد بعد عتقها بحيضة ولا يمين عليها الطول أمداً المغيب بخلاف الحرة اهـ منه بلقطه ونص ابن عاتق في طرده فإن ابن عتاب أفتى بتججيل عتقها بعد التلوم الشهر ونحوه ولم ير عليها عينا الطول أمداً المغيب إذ في المسئلة التي جاب عليها أنه غاب عنها منذ ثلاثة أعوام وحكى ذلك رواية عن أشهب وتزلت بأشيلية فأفتى التيمي فيها بتججيل العتق وخولف في ذلك وأفتى ابن القطن أنها لا تعتق وإنما بقي حتى تصرف سيدها أو يصح موته أو يفتضى تعميده فتخرج حينئذ حرة وأفتى فيها أبو محمد بن الشقاق بمثل ذلك وذكرا ن لعلي بن زياد أنها تعتق ولم يأخذ في جوابه بذلك وذكر ابن العطار في وثائقه أنها لا تعتق وتسعى في إقامة معاشها قال ابن سهل والصواب ما أفتى به ابن عتاب والتيمي من تججيل عتقها على ما ذكر ابن عتاب عن أشهب وابن الشقاق عن علي بن زياد اهـ منها بلقطها ❁ قلت وانظر ما ذكره من عدم يمينها تعتق عليه مع ما جزموا به هم أنفسهم من وجوب يمينها ليقط عليها من ماله في ح عن المسيطى مانصه بعد أن ثبت أنها أم ولد وبعد يمينها وقوله في الوثيقة وانها حلفت بأمره وثبت يمينها عنده على الواجب اهـ وفي اختصار ابن هرون مانصه ويقتضى على أم ولدها أن تقضاه تعميده بعد أن ثبت أنها أم ولد وبعد يمينها أنه لم يترك لها شيئاً اهـ منه بلقطه وفي ابن عرفة مانصه ويقتضى على أم ولده بعد موت أمها أم ولده وييمينها اهـ منه بلقطه فانظر ما الفرق بينهما مع أن الضرر عليه في عتقها أشد لغير وجه يظهر بالتأمل الصادق لا يقال الاتفاق عليها من ماله آيل للمال فناسب اليقين والعتق ليس كذلك فلم تجب اليقين لأنه منقوض بحلف الزوجة مع أنه آيل للطلاق الذي هو كالعتق فتم لها بالتصاف نعم إذا اعتبر مفهوم العلة في قول ابن عتاب طول أمداً المغيب وقيد قوله يمينها للاتفاق به عدم طول الامدوا الاسقطت اليقين صارت المسئلة ان سواء وسقط الاشكال والافهم وتجه مع أني لم أر من نبه عليه بحال والعلم كله للكبير المتعال وقول مب وزاد ابن عرفة بالتأخر في نفيه الخ وهو أنه ذكر الثلاثة وان ما ذكره عنه هو لفظه وليس كذلك فيهما ونص ابن عرفة ومن أعسر سنة فقهة أم ولده فقال الباجي في كتاب القزويني تزوج ولا تعتق وقاله جماعة من القرويين ابن اللباد سألت عنها يحيى بن عرفة قال تعتق قلت لم لا يفتق عليها من علمها قال فان لم يكن فيه كفاية وهو قول أشهب ابن عبد الرحمن تعتق وكذا ان عاب عنها ولم يترك لها نفقة لآزوجهما الحاكم لأنه مكره اهـ منه بلقطه انظر بقية ان ثبتت (وماله) قول زان ما عليه من الدين لا يجعل بالحكم بموته الخ غير صحيح وان سله تو وب بسكوته ما عنده في ابن عرفة مانصه المسيطى وما عليه من ديون ثابته قضيت بعد حلول آجالها وأيمان أربابها وما لم يجعل لم يقض إلا بماله أو بغيره هذا قول مالك وغيره من أصحابه وقال أصبغ في الواضحة تحمل باتقضاء الأربيع ستين اهـ منه بلقطه وفي اختصار ابن هرون مانصه وماتت عليه من دين قضاء لاجله بعد مدين ربه إلا أن يموت بالتعمير فيحمل دينه هذا قول مالك رحمه الله تعالى وقال أصبغ تحمل ديونه باتقضاء

(وماله) قول زان ما عليه من الدين لا يجعل الخ غير صحيح بل يجعل بقوته كما في ابن عرفة وابن هرون انظر نصح ما في الاصل

أربع سنين كالزوجة وقال غيره من أهل العلم الزوجة كلال لا يفرق بينه وبينها حتى يموت بالتعمير وفرق مالك بين الزوجة والمال اه منه بلفظه (وزوجة الاسير) قول ز وأثبت لهما الطلاق بذلك فخشية الزنى أولى الخ سلمه تو ومب بسكوتم معانه وقال شيخنا ج فيه نظر فقد سئل المازري عن ذلك فأجاب والحالة أنه قد كان حكم حاكم بنحو ما قاله ز بما نصه هذا الايص قد قال مالك وأصحابه فبين وطئ مرة وانقطع ذكره ان زوجته لا تطلق عليه ولو كانت تستعمل ناراً من الشهوة ومن الجائز أن يكون الرجل منعه مرض أو اعتقل ومرضه واعتقاله يرفع عنه كونه متعدداً في ترك الوطء باجماع وان كان غير متعد فكيف تطلق عليه زوجته نعم لو قصد الاضرار بالغيب عن زوجته وثبت ذلك نظر اليه نظراً آخر وهذا حكم باطل باجماع من الصحابة وطريق الاستدلال من كل أهل عصر ذكره في المعيار من نوازل السكاح اه من خطبه طيب الله نراه ❀ قلت وقد ذكره الوائسري أيضاً في نالقه المسمى بغنية المعاصر والتالي في شرح فقه وناق الفسبالي وأنى يجواب المازري كله بطوله وسلمه من كلام المازري رضى الله عنه أثناء جوابه ما نصه وان وقع في خيال فاسد احتجاج بالايلا فلهذا فزع باب آخر المولى متعدداً في العين بالله سبحانه أن لا يظلم بمينه على حق امرأته نعم هذا الشرع احتباطه في العصمة وأمهله المدة المذكورة ثم لم يطلق عليه وقد سبق منه العدوان بالعين حتى اختسرت فيمينه فإذا أتى عنها تا كد قصده الضرر فطلق عليه اذ ذلك ومن اطلع على ما قال الأئمة فيه اذا منع من الفينة لمرض أو حبس مع كونه متعدداً في أصل عينه فهم عن الشرع شعبة على العصمة وإنه لا يمتها الا بعد حصول ظلم من الأزواج ثم ذكر مسألة المقطوع ذكره ثم قال وان ترخص غير خبير بالحقائق بان هذا قد يطلق عليه في قول شاذ فان هذا الغاراه من رامل القطع على تأييد الضرر وأنه لا يبرح زواله ولا يرتقب من الزوج عوده الى ما كان ثم قال مانصه والانسان اذا أصابه مرض وهو مقيم مع زوجته وامتدت به الايام وحالت بينه وبين الوطء فهل تطلق عليه هذا يعلمه الخاص والعام لان الحكم في سائر بلاد المسلمين وفي سائر الاعصار خلافه وهذا أيضاً مشتهر في سائر الاعصار مع كثرة الاسفار واختلاف أهر الغيبة في المقدار ثم لم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين ولا قضاتهم الطلاق على غائب يجري الاتفاق ولم يقصد الاضرار ثم قال والفتوى لها بذلك غلط ظاهر لم يسبق اليه سابق ممن يعول عليه اه محل الحاجة منه بلفظه ❀ قلت وما قاله الامام أبو عبد الله المازري رضى الله عنه صحح بين نقله ومعنى أما من جهة النقل فلا طبايق عبارات أهل المذهب المدونة وغيرها على ان زوجه الاسير لا تزوج بحال حتى يموت حقيقة أو حكماً أو ينتصر طائفة حقيقة أو حكماً وقد راجعت المدونة وأنا الحسن وابن ناجي عليها وتكميل التقييد وحاشية الواوغي عليها أيضاً والموطأ وشرحه المتسقى والرسالة وشرحها ابن ناجي والقلاشاني والشيخ زروق والنفاوى وأبا الحسن والتفريع والتلقين وديوان ابن يونس وتصرة الخمي ومقدمات ابن رشد والمقيد والجواهر ومختصر ابن الحاجب وشرحه النعالي وضيع وحاشية صر عليه واختصار ابن هرون والمعين والارشاد وابن عرفة والشامل وغير ذلك من كتب الموقنين وغيرهم فما

(وزوجة الاسير) قول ز فخشية الزنى أولى الخ فيه نظر فقد سئل المازري عن ذلك فأجاب بأنه قد قال مالك وأصحابه فبين وطئ مرة وانقطع ذكره ان زوجته لا تطلق عليه ولو كانت تستعمل ناراً من الشهوة ومن الجائز أن يكون الرجل منعه مرض أو اعتقل ومرضه واعتقاله يرفع عنه كونه متعدداً في ترك الوطء باجماع نعم لو قصد الاضرار بالغيب عن زوجته وثبت ذلك نظر فيه نظراً آخر انظر بقية كلامه وما يتعلق به في الاصل ولو فتح هذا الباب للنساء ولا سيما نساء هذا الزمان لادعت كل امرأة غاب عنها زوجها مع اجراء النقطة عليها انها تخاف على نفسها الزنى فلا تبقى امرأة غائب الطلقت عليه ان شئت وفي ذلك من الضرر على الغائب ومن الندامس ما لا يخفى على ذوى الالباب والله تعالى أعلم بالصواب

رأيت من ذكر هذا التقيد فيما قدمنا من التصوص في موقوفه أرض المسلمين ما يغني عن
 جلب نصوصهم هذا وأما معنى فلان خوف المرأة على نفسها من الزنى أمر باطنى موكول
 الى أمتانها ولم يجعل له الشارع أمانة تستدل بها عليه ويظهر به اصدقه ما من كذا فلو فتح
 هذا الباب للنساء ولا سيما نساء هذا الزمان لادعت كل امرأة غاب عنها زوجها مع اجراء
 النفقة عليها انها تخاف على نفسها من الزنى فلا يتبقى امرأة غاب عنها الاطلقت عليه ان شئت
 وفي ذلك من الضرر على الغياب ومن المفاسد ما لا يحصى على ذوى الالباب والله تعالى
 أعلم بالصواب (وحكم بخمس وسبعين) قول مب عن ابن عرفة وبه القضاء به قضى
 ابن زرب نحوه في المعين وزاد ابن عرفة ما نصه ابن الهندي وكان ابن السليم قاضى قرطبة
 يقضى بالثمانين اه **ق** قلت وفي الدر الثمير عن ابن رشد ان القول بالثمانين به جرى العمل
 وانه الصحيح من الاقوال انظر بقية كلامه ولا بد (وان اختلف الشهود في سنة) قول ز
 أو شهدت بينه بأن سنة كذا أو أخرى بأقل عطفه بأو على ما قبله يقضى مغايرتها وقد يتبادر
 للذهن ان هذا عين ما قبله وأجاب شيخنا ج بأن مراده بالمثال الاول انه شهد شاهدان
 فقط فأخذهما شهد بخمسة عشر مثلاً والاخر بعشرين مثلاً بخلاف المثال الثاني
 فشهدت بينه كاملة بكذا أو أخرى بكذا وجوابه ظاهر تؤيد به عبارة ز لمن تأملها والله
 أعلم (وورث ماله حينئذ) قول ز أى حين الشروع الخ لم يبين هو ولا غيره ممن وقتت
 عليه هل المعتبر وارثه حين انفصال السنة او وارثه حين انقضاء التسليم والظاهر بل
 الميعين ان شاء الله هو الاول لانه يحصل اليأس منه انكشف انه كان ميتا حين الانفصال
 ولانه لا يشتتر الى حكم بقوته فتأمل والله أعلم (بعد سنة بعد النظر) قول مب نقله
 في المتبينة الخ **ق** قلت وبجاءة له في المتبينة ونظمه في التحفة جزم ابن سلون وكلامه يدل
 على أن القائلين بضرب السنة متفقون على أنها بعد البحث ونصه فان كان في قتال العدو
 فقيه أربعة أقوال أحدها أن حكمه حكم المفقود في غير اقتال فيضرب للزوجة أربعة
 أعوام ثم تعدت وتزوج ان شئت ويحق ماله الى انقضاء مدة التعمير والثاني أن حكمه حكم
 الاسير فلا يضرب لامرأة أنه أجل ولا يورث إلا أن ثبت موته أو يقضى أجل تعميره والثالث
 أنه يضرب لزوجته أجل سنة بعد البحث والياس منه وتعدت بعد انقضاءها وتزوج ان
 شئت ويحق ماله الى انقضاء أجل تعميره والرابع أنه يضرب له أجل سنة بعد البحث والياس
 منه فإذا تمت سنة ولم تثبت له حياته حكمه موته فتعتمد زوجته ورثته وورثته انذاك ويقسم
 ماله وهذا القول هو الذى أخذ به أهل الاندلس وجرى به العمل بها وحكم به ابن أبي في غزوة
 الخندق وحكم به في وقعة نشوة وغيرها وهو ممتضى ما رواه أنس بن نافع اه محل
 الحاجة منه بلفظه فتعقب طفي ساقط والله أعلم وقول ز ويورث ماله حينئذ أى حين
 مضى السنة بعد النظر وهو صحيح على هذا القول الذى اقتصر عليه المصنف لكن لم يبين ز
 من يرثه هل ورثته يوم التقاد أو ورثته حين انقضاء السنة ولم أر من شرأحه وحواشيهم من
 تعرض لذلك الا فى فانه نظري في ذلك وأحال على ابن سلون ولم أجده في ابن سلون الا ما تقدم
 وليس فيه تصريح بالحكم وقوله ويرثه ورثته انذاك يمثل لكل من الامر من كما يظهر

(وحكم الخ) زاد ابن عرفة بعد
 ما ذكره مب عنه ما نصه ابن
 الهندي وكان ابن السليم قاضى
 قرطبة يقضى بالثمانين اه وفي الدر
 الثمير عن ابن رشد ان القول
 بالثمانين به جرى العمل وانه الصحيح
 من الاقوال انظر بقية كلامه ولا بد
 (وان اختلف الشهود الخ) قول ز
 أو شهدت بينه الخ يتبادر له عين
 ما قبله وبجواب ما قبله شهد بعض
 البيئنة فقط بكذا وبعضها باقل
 (وورث ماله حينئذ) الظاهر انه
 يعتبر وارثه حين انفصال الصفيين
 لا حين انقضاء التسليم لانه يحصل
 اليأس منه انكشف انه كان ميتا
 حين الانفصال ولانه لا يفتر لحكم
 بموته والله أعلم (بعد سنة الخ)
 قول مب نقله في المتبينة الخ
 وبه جزم ابن سلون وكلامه يدل على
 ان القائلين بضرب السنة متفقون
 على انها بعد البحث انظر نصه في
 الاصل وقول ز ويورث ماله
 حينئذ أى حين مضى السنة بعد
 النظر يعنى على القول الذى اقتصر
 عليه المصنف ويعتبر ورثته يوم
 التقاد على ما أفتى به ابن لب نقله
 عنه ابن الناظم وارضاه انظر ذلك
 في الاصل

بأدنى تأمل والذي أفتى به شيخ الشيوخ أبو سعيد بن لب هو الأول نقله عنه ابن الناطم
 وأرضاه ونص ما نقله عنه مسئلة المفقود في معتزك حرب العدر إذا أخذها باقول مالك
 في رواية أشهب وابن نافع من التبرص سنة بعد الرفع ثم اعتد اذا الزوجة بعد ذلك وقسمة
 المال على الورثة على ما نقله ابن بطال وغيره واختاره بعض المتأخرين وأخذوا به في نوازل
 نزلت بهم وقبها الجاهم في الورثة الذين يقسم عليهم مال المفقود بعد انقضاء سنة هل هم
 ورثته يوم النسيئة أو يوم الحكم نبيى على تحقيق ذلك توريث من مات من ورثته فيما بعد
 الفقد وقبل الحكم وعدم توريثهم ويكون حظهم منه ان ورثوا الورثتهم والذي يظهر أنه أسد
 في النظر وأجرى مع كلام فقهاء المذهب والله أعلم ان القسمة بعد السنة انما تكون على من
 يرثه يوم الفقداه منه بلقطه وقال متصلا به ما نصه أقول ثم أخذ الشيخ رحمه الله في توجيه
 قوله أنه أسد في النظر وأجرى مع كلام فقهاء المذهب بكل احتجاج واضح واستدلال راجح
 واعتذار عن إيجاب العدة على هذا القول بعد السنة وجواب عن الزام المخالف التناقض
 في التفريق بين العدة والميراث ترك ذلك خشية التطويل اه منه بلقطه وقول ز وبقي
 عليه خامس من الخ جزمه بأن المصنف سكت عن هذا القسم ولا سبيل لليزم بذلك لاحتمال أن
 يكون المصنف ترجح عنده أن حكمه حكم المفقود في أرض الاسلام فأدرجه في قوله
 ولزوجة المفقود الخ ويؤيد ذلك عدم التقييد أو لا ثم مقابلته بالاقسام الثلاثة فتأمل
 * (تبيه) * قد وقعت هذه النازلة بعينها ووقع فيها الغلط ثم طلب من الجواب عنها فقيدت
 فيها ما هذانه الحمد لله رب العالمين الذي أوضح معالم الدين وبعث رسوله مبشرين
 ومنذرين وختم الرسالة بمصطفى وحبيبه الصادق الأمين وحفظ شريعته من التبديل
 على مر الحين صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين الطيبين وجماعته الصادقين
 المتصدين وكل من تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد فيقول العبد المذنب الفقير
 الخجير أحوج الوري الى رحمة ربه العلي الكبير محمد بن أحمد الحاج أصح الله حاله
 وقوم ما به من الاعوجاج قد وقعت حادثة وهي رجل من تجار المسلمين ركب في مركب
 لبعض النصارى وتوجه للتجارة في بلاد الروم ثم غاب خبره ولم يظهر له ولا المركب الذي
 ركب فيه خبر ولم يدبر ما فعل به وبحث عنه في البلاد التي جرت العادة بتوجه التجار اليها فلم
 يظهر له خبراً أصلاً فرامت زوجته التزوج وورثته قسم ماله فاستفتوا في ذلك فأجاب بعض
 من اليه المرجع في الفتوى بيلدهم بأن لزوجه التزوج معتدداً في ذلك على كلام البرزلي
 المنقول عند الحطاب وغيره فتوقف القاضي الذي رفعت اليه النازلة في ذلك وكتب لبعض
 أعيان علماء الوقت يستشيره في ذلك وطلب منه أن يكتبه بأن أكتبه بما ظهر لي
 فاستخرت الله تعالى في ذلك فعزمت على أن أقيد ما عدي في ذلك ليكون تذكرى ولن
 أهو قصير الباع منى فقات معتدداً على الله ومتوكلاً عليه ومتبرئاً من حولي ووقوفي
 اليه ومستعيناً به في جميع أموري معتزلاً بجهلي وقصوري ينحصر الكلام فيه في
 ثلاثة مقبول * (الفصل) * الاول في نقل ما وقعت عليه في النازلة من كلام أئمة المذهب
 * (والثاني) * في كلام البرزلي المشار اليه هل هو موافق لكلام الأئمة أو مخالفه

وقول ز وبقي عليه خامس الخ
 فيه انه يحتمل ان المصنف أدرجه
 في قوله ولزوجة المفقود الخ لانه
 ترجح فيه عند ذلك ويؤيد ذلك
 عدم التقييد أو لا ثم مقابلته
 بالاقسام الثلاثة تأمله وقد وقعت
 هذه النازلة بعينها ووقع فيها الغلط
 فطلب من هوئي الجواب عنها
 فقيد فيها تقييداً حسناً قال فيه
 بعد جلب نقول فعلم مما تقدم ان
 مسئلتنا منصوبة بعينها وان
 النصوص السابقة مصرحة بأنه
 لا سبيل الى قسم ماله بحال حتى
 يتبين موته أو غضى مدة التعر قولا
 واحداً وان زوجته فيها قولان
 أحدهما انها لا تزوج بحال حتى
 يتبين موته أو غضى مدة تعبيره
 والثاني انه يضرب لها أجل المفقود
 وانهم لم يذكروا فيها قولاً ولو ضعيفاً
 أو مخرباً انه محكوم بموته وقد وقعت
 الفتوى بكل من القولين في زوجته
 لكن من غير تقييد بالتوجه لبلد
 الحرب ثم قال ولا يخفى أن كلام ابن
 يونس يقيداً ربحية انه كالمفقود لانه
 ساقه كانه المذهب ولم يحمق فيه
 خلافاً انظر ذلك كله وما يتعلق به
 وكلام البرزلي في المسئلة في
 الاصل

«(والثالث)» على تقدير مخالفته هل يجوز العمل به أو تبين العمل بكلام غيره من أئمة المذهب «(فصل)» قال أبو الحسن النخعي في الفصل الخامس من ترجمة ضرب الاجل لامرأة المفقود من كتاب العتق وطلاق السنن من تبصرته مانصه واختلف فمن توجه الى أرض الحرب فقد في توجهه أو بعد وصوله وكان سفره في البر أو في البحر فقبيل هو بمنزلة الفقيه يتوجه الى أرض الاسلام وقيل هو كالاسير وقيل ان فقد قبيل وصوله كان على حكم المفقود وان كان فقد بعد وصوله كان كالاسير وقيل ان كان سفره في البحر فقد قبل الوصول كان على حكم المفقود وان كان سفره في البر كان على حكم الاسير وأرى اذا فقد قبل وصوله كان على حكم المفقود وسواء كان سفره في البر أو في البحر وان فقد بعد الوصول أن يكون على حكم الاسير إلا أن يكون دخيل غازيا للقتال اه منها بلفظها وتبعه في الشامل فقال مانصه ومفقود أرض الشرك كالاسير لا كالمفقود على الاصح فان توجه لدارهم ثم فقد قبيل كالاسير وقيل كالمفقود وثالثها ان فقد بعد وصوله فكالاسير والاف كالمفقود وقيل ان كان سفره في البر فكالاسير وان كان في البحر فقد قبيل وصوله فكالمفقود ورأى النخعي أنه كالاسير ان فقد بعد وصوله في بر أو بحر والاف كالمفقود اه منه بلفظه وذكر المسطبي الاقوال الاربعة التي نقلها النخعي ولم يعزها له ولم يعرج على اختياره وتبعه على ذلك غير واحد قال ابن هرون في اختصار المطبوعة مانصه مسئلة واختلف فمن توجه الى أرض الحرب بر أو بحر افقد في طريقه أو بعد وصوله فقبيل هو كالمفقود في أرض الاسلام وقيل كالاسير وقيل ان فقد قبيل وصوله كان على حكم المفقود وان فقد بعد وصوله فعلى حكم الاسير وقيل ان كان سفره في البحر فقد قبل وصوله فكالمفقود وان كان في البر فعلى حكم الاسير وقال ابن عبد الحكم من سافر في البحر فانقطع خبره فسيب له سبيل المفقود اه منه بلفظه وقال في معنى الحكم مانصه مسئلة اختلف فيمن توجه الى أرض الحرب فقد في توجهه أو بعد وصوله وكان سفره في البر أو في البحر فقبيل هو بمنزلة من فقد في أرض الاسلام وقيل هو كالاسير وقيل ان كان سفره في البحر وقد قبل الوصول كان على حكم المفقود وان كان سفره في البر كان على حكم الاسير وقال ابن عبد الحكم من سافر في البحر فانقطع خبره فسيب له سبيل المفقود اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه المسطبي اختلف فيمن فقد في توجهه لارض الحرب فقد في توجهه أو بعد وصوله وكان سفره بر أو بحر اقبل كفقيد أرض الاسلام وقيل ان فقد قبل وصوله فحكمه حكم المفقود وبعد وصوله كالاسير وقيل ان سافر في البحر فقد قبل الوصول فكالمفقود وان سافر في البر فعلى حكم الاسير ابن عبد الحكم من سافر في البحر فانقطع خبره فسيب له سبيل المفقود اه منه بلفظه وقال ابن يونس في الفصل الثالث من ترجمة باب في امرأة المفقود والاسير وماله وميراثه من كتاب طلاق السنة مانصه فقبل ومن أدرب في البر الى أرض الحرب فليس كالمفقود في ضرب الاجل وأما من سافر اليها في البحر فكالمفقود بعد الكشف والترص يضرب له الاجل وقال أشهب المدرّب في البر الى بلد الحرب كالمفقود بلا دال الاسلام ولا أقول به اه منه بلفظه وقال

علم من توجه البر ارض
البحر وهو في توجهه
او بحر وصوله الخ

أو الوليد بن رشد في أو آخر كتاب طلاق السنة من مقدّماته مانصه واختلف فيمن سأل في
 البحر إلى بلاد الحرب ثم فقد قبيل أنه كالمفقود في بلاد المسلمين لا مكان أن تكون الریح قد
 ردت به إلى بلاد المسلمين الآن يعلم أنه صار في بعض جزائر الروم ثم فقد بعد ذلك وقيل أنه
 كالمفقود في بلاد الحرب اه منها بلفظها وتبعه الشيخ أبو الحسن في شرح المدونة فنقل
 كلامه مقتصر عليه ولم يحك غيره ذكره عند قول المدونة في ترجمة المفقود من كتاب العدة
 وطلاق السنة ولا يضرب السلطان لامرأة المفقود الخ ونصه واختلف فيمن أدرب في
 البحر إلى بلاد الحرب ثم فقد قبيل أنه كالمفقود في بلاد المسلمين لا مكان أن تكون الریح
 ردت به إلى بلاد المسلمين الآن يعلم أنه صار في جزائر الروم ثم فقد بعد ذلك وقيل أنه كالمفقود في
 بلاد الحرب اه منه بلفظه وكذا تبع ابن رشد العلامة أبو العباس القلشاني في شرح
 الرسالة فنقل كلامه وأقره ولم يحك غيره فانه قال عند قول الرسالة والمفقود يضرب له أجل
 أربع سنين الخ مانصه واختلف فيمن ركب البحر إلى بلاد الحرب ثم فقد قبيل كالمفقود في
 بلد المسلمين الآن يعلم أنه وصل إلى بعض جزائر الروم ثم فقد بعد ذلك وقيل كالمفقود في
 بلاد الحرب اه منه بلفظه وقال العلامة الشيخ أحمد بابا في شرح المختصر عند قول
 المصنف بعد سنة بعد النظر مانصه (فرع) أمان فقدي في توجهه لارض الحرب قبل وصوله
 لحكمه حكم المفقود وبعد وصوله كالاسير وقيل ان سافر في البحر فقتل قبل الوصول
 فكالمفقود وان سافر في البر فكالاسير اه التتائي ولم يعلم من كلامه الرجح من هذه الاقوال
 فرحمه الله المتصلة ليوم القيامة على المصنف لاراحتته الخواطر يعرف الرجح من منتشر
 الاقوال **قلبت** ورحمة الله أيضا على الامام ابن عرفة كذلك فانه بين المشهور والمعروف
 من الاقوال في أكثر المسائل غالب الاما لترجيح فيها كما فعل المصنف مع عزو الاقوال
 وتعرف الحقائق وتزيف الضعيف وغيرهما لا يوجد في غيره والايمان بأكثر مسائل
 المذهب اه محل الحاجة منه بلفظه ولم يزد الشيخ على الاجهوري على ما ذكر في التنبه
 الثاني عند قوله ولزوجة المفقود الرفع الخ شيئا ونصه قال ابن عبد الحكم من سافر في
 البحر فاقطع خبره فسيب له سبيل المفقود وفي مسائل القاسبي ان الریح اذا قام على المركب
 في المرسي فلم يقين لهم خبر فيحكم بموتهم وغرقهم لكن لا يشهد بالشهود الا بصورة الحال
 وان كانوا في المواسطة فكالمفقود اه منه بلفظه واقتصر الشيخ عبد الباقي على كلام
 ابن عرفة الذي قد مرناه وأحال على التتائي ولم يعرج واحدا من هؤلاء الشراح على كلام
 البرزلي بحال وسلم الامامان الجليلان الشيخ ابن عاشر والشيخ مصطفي كلام التتائي فلم
 يتعبا بما عفا ماصوبه البرزلي ولا نسباه الى القصور ولا تماثله ذكرا ما أغضبه وكذا سلم
 كلام الشيخ عبد الباقي محشيا الامامان المحققان شيخنا الامام شيخ الجماعة ابن سودة
 وأبو عبد الله البناني فلم يمتا تقدم ان مسئلتنا منصوبة بعينها وان النصوص السابقة
 مصرحة بأنه لا سبيل الى قسم ماله بحال حتى يتبين موته أو تقضى مدة التبرير ولا واحدا
 وأن زوجته فيها قولان أحدهما انه لا تزوج بحال حتى يتبين موته أو تقضى مدة تبريره
 والثاني أنه يضرب لها أجل المفقود وانهم لم يروا فيها قولاً ضعيفا ولا قويا ولا منصوحا

ولا يخرجانه محكوم بموته ثم ما ذكره ابن عرفه وغيره عن ابن عبد الحكم هو راجع
 لاحد الاقوال الاربعة وانما افرده بالذكر والله اعلم لان الاقوال الاربعة موضوعها
 أن المفقود توجه لارض الحرب كما هي مثلتنا وكلام ابن عبد الحكم في ركب البحر من
 غير تقييد بكونه توجه لها وغيرها فمثلنا مأخوذة من كلامه ايضا فيبقى النظر في الزوجة
 في مثلتنا هل يضرب لها الاجل كما مرأة المفقود أو لا كما مرأة الاسير فان قلنا ان القولين
 على حد السواء أجرى ذلك على ما قرر في مثلها وان قلنا ان أحدهما أرجح من الآخر تعين
 العمل عليه وقد وقعت الفتوى بكل منهما لكن من غير تقييد بالتوجه لبلاد الحرب
 بالاول أفتى الشيخ أبو الحسن القاسمي فيما هو أخص من مثلتنا في الخطاب مانصه وفي
 مسائل الشيخ أبي الحسن القاسمي وسئل عن مراكيب بجانب البر وفي إحدى المراكيب
 رجل يعرفه بعض من في المركب الاخر فهال البحر علم سم في الليل فسمع تكبير أهل
 المركب الذي فيه الرجل للفرق فأصجوا فلم يجدوا المركب خيرا ولا أثر فهل يشهد الذين
 يعرفون الرجل انه مات فقال يشهدون بقصة الامر والخاتم يحكم بالموت في هذا قيل
 فلو كانوا بالمواسطة فقال قد يكون هو لامرهم الرجح الى موضع آخر هو لا سيلهم سيل
 المفقود اه وانما قلنا ان مسئلته أخص لانه ثبت فيها سبب الفرق بسماع التكبير بخلاف
 مثلتنا وبالثاني قال الشيخ أبو القاسم السبيوري ووقع الحكم بذلك وسئل عن ذلك
 الصانع فسلمه ووجهه في أوخر مسائل الأنكحة قيل مسائل النطق يسير من نوازل
 البرزخي مانصه وسئل الصانع في النازلة المشهورة وهم قوم خرجوا للبحر في مركب فتغيب
 المركب ولا يدرى هل غرق أو لم يغرق وفيه رجل وهب حجره ونصف ساقية هل تصح البيعت
 الكبيرة أو الصغيرة المرصعة وهل تصح ان غرق في المركب أو لم تصح وهل يحكم له بحكم
 المفقود ان لم تصح شهادة قاطعة أو عدول انه من جملة من ركب في ذلك المركب فغرق وما
 يصنع في امر زوجته وان لم يثبت موته وحكم له بحكم المفقود وذكر بعض الطلبة عن
 السبيوري أنه كان يقول من فقد اليوم فحكمه في التمهير حكم الاسير في بلاد الحرب لعدم
 من يستخبر عنه فرأى هذا الطالب من رأى نفسه له هذا القول ان امرأة المفقود اليوم
 لا يؤجل لها أربع سنين بل تبقى في عصمة المفقود حتى يموت بالتمهير كالاسير انه أوقع الحكم
 بذلك فهل لهذا القول والتأويل وجه عندك في أمر الزوجة والهيئات المذكورات أم لا
 فأجاب اذا كانت الهيئات لم تخرج من يده حين أبهاها على ملكه كما كانت قبل هبته فهي
 باطلة وتكون مورثة عنه ان صح موته وما ذكره عن الشيخ أبي القاسم السبيوري رحمه
 الله فهو الذي كان يقول وعلى ذلك فارقته ويجعل حكم المفقود الان في زوجته حكم
 ماله لا يفرق بينهما الا بالتمهير ولهذا الذي ذهب اليه وجه في القصة وبالله أستعين اه منها
 بلفظها واسلم ذلك البرزخي فليتعقبه بوجه ولا يخفى أن كلام ابن بونس يفيد أرجحية أنه
 كالمفقود لانه ساقه كانه المذهب ولم يحكم فيه خلافا وقد علمت ما قاله المواقف في تأليسه فان
 عمل القاضي بذلك فهو باج مع الله والله سبحانه الموفق (فصل) * والظاهر من كلام
 البرزخي أنه لم يقصد بما قاله مخالفة كلام أهل المذهب وانه قال ذلك لقرائن قامت عنده في

ذلك الوقت على أن فقيدرا كب البحر اذ ذلك قد غرق وانظفه وسياق كلامه يدل على ذلك
 فانه قال في أوائل مسائل الهدية والاستبراء ما نصه اللغوي من فقيد يلبده زمن الطاعون أو
 توجه اليه زمانه حكمه الموت لقول مالك في أناس أصابهم في طريق حجهم سعال يموت
 الرجل من سبزه ولم يأت لهم شيء يموت ولا حياة تتزوج نسأؤهم ويقسم ما لهم وكذا شأن
 البوادي ينتجعون في الشتاء من بلادهم الى غيرها من البوادي ثم يفسدون أنهم على
 الموت فقلت وشاهدت عام حجيت وهو عام تسعة وتسعين وسبعائة وثمانائة ثمانمائة
 قاله الشيخ أخذت تاريخ حج بالآ كرع فيمنى الرجل ثم يسقط ميتا من ربح أصابهم يقال له ربح
 السويداء وشاع وذاع انه فقد من المحل والتجربة أزيد من ألف نسمة وكذا فقد من الركب
 الغزواني والمغربي بشر كثير أيضا ولما وردنا على أرض برقة مات من الركب ومرض شئ
 كبير ومن فقد منه لم يظهر له خبر أبدا واتجمع معنا بعض بوادي برقة من شدة الغلاء وكانوا
 هم أو كثيرون لا يعيشون الا العشب والدم أو نحو ذلك وأخذنا عليهم الفرق حتى بلغوا
 بلاد الحياة فعلى هذا يكون حكمهم على ما قال اللغوي رحمه الله ويكون حكمهم كما حاضرى
 الزحف وعليه وردت مسألة سئل عنها قاضى طرابلس هل حكم هؤلاء حكم المرضى من
 لا يجوز تصرفه في التبرعات الامن الثلث أو حكمه حكم الصحيح فأقبت أنا ان كان الوياة
 كثيرا ذر يعاذهب بكثير من الناس مثل النصف أو الثلث أو نحوهم فحكم ذلك حكم
 حاضرى الزحف وهو أشد وأفتى صاحبنا الفقيه القاضى العدل قاضى الجماعة أبو
 مهدي عيسى الغبري سنده الله تعالى ان حكمه حكم الصحيح حتى يصيبه المرض المذكور
 كما اذا كان الوياة خفيفا لا يصل الى ما قلناه ومن هذا ما وجد اليوم من يفقد من مرأى كب
 المسلمين فلا يدري أعرف أم أخذ العدة ولم يظهر له خبر البتة والصواب أنهم محمولون على
 الموت بعد الفحص عنهم بالخيار مرأى كب التصارى وأما من أخذ العدة وعلى ظهر البحر
 أو غرره كما يجي اليوم فحكمه حكم الاسير وقد ذكر حكمه في المدونة وغيرها اه محل
 الحاجة منها بلفظها ومن تأمله وأنصف بينه له منه حجة ما قلناه ألا ترى قوله ومن هذا اذ
 الاشارة راجعة الى ما ذكره قبل من ثبوت الامور الناشئ عنها الهلاك غالباً وكذا قوله اليوم
 فقد ذلك الوقت وزمانه اذ هو الذى ثبت عذبه فيه ما حله على تصويبه ذلك وقد نقل جله
 العلامة ابن هلال في الدر المنثور والسير من الخطاب والشريف العلي في نوازله فلم يقصد
 البرزلى رحمه الله بما قاله من مخالفة ما صرح به أهل المذهب ولا احداث قول لم يذكره حفاظه
 المعتنون بنقل الاقوال الغربية والشاذة حتى المخربة ولو قصد ذلك لم يتجى الى تخريج
 ذلك على كلام اللغوي وعلى ما شاهدته في حجه ولم يكن للتقيد بقوله اليوم قائدة بل يكون
 التقيد بذلك مضرا ومع ذلك فلا يصح به الاستدلال المستلذ التزاع لانه جعل موضوع ذلك
 من اكب المسلمين والمركب في مسئلتنا التصارى دمرهم الله والمسلم المقود الراكب معهم
 انما هو سبع لهم وفرق كبير بين كون المركب للمسلمين وبين كونه للتصارى ركب فيه
 بكره بعض المسلمين لان المركب اذا كان للمسلمين فهم نواتيه وخدمته يصرفونه حيث
 شاؤوا الا ان يغلبهم الجراؤم يحجم عليهم عترو ولا غرض للمسلمين في بلاد الكفار الا قضاء

حواجهم فيها وليست لهم داعية تحملهم على طول المقام فيها غير ذلك غالباً وهم حريصون
 مع ذلك على رجوعهم لوطانهم وأزواجهم وأولادهم وأخوانهم المسلمين وسماعهم الأذان
 وتلاوة القرآن وعمارة المساجد وغير ذلك من الأغراض ومراعاة العكس من
 ذلك وقد تقدم في قول البرزلي وأما من أخذ العدة على ظهر البحر أو غديره فالتعدي
 مستلثنا يمكن بلا استبعاد ذلك دأب العدو وكذلك تسلط عدو من جنس آخر من أجناس
 الكفار ولا سيما في هذه الأزمان وغدرهم قبل بأعظم بلاد المسلمين فاض بذلك وبأقبح منه
 والأصل بقا الملة قودحياً كما صرح به غيره واحداً من أئمة المذهب حتى يعارض ذلك
 معارض قوى ولا معارض هنا بل هناك قودحياً ومؤيداً وقد قال النعمي لما ذكر الخلاف في قعيد
 معتزك المشركين مانصه فوجه القول أنه كالأسيان أمره متردد بين الأسر والقتل والأصل
 الحياة ووجه القول أنه ينتظر سنة فلان الغالب في القتال القتل وغيره نادراً فكان تعلق
 الحكم بالغالب ووجه القول أنه كالمفقود أهلاً أشكل أمره بين الأسر والقتل جعل
 الحكم منزلة بين منزلة من يحمل من فقده في بلده في زمن الطاعون أو في بلد توجه إليه وفيه
 طاعون على الموت وذكر بعض أصحاب مالك أن الناس أصابهم بطريق مكة سعال وكان
 الرجل لا يسعل إلا يسيراً حتى يموت فأت من ذلك عالم ففقد أناس عن خروج إلى الحج فلبات
 لهم خبر غيباً ولا موت فرأى مالك أن تقسم أموالهم لنسائهم ولا يضرب لهم أجل للمفقود
 ولا غيره الذي بلغه من موت الناس من ذلك السعال وكذلك الشأن في أهل البوادي في
 الشدة أمد يتبعون من ديارهم إلى غيرها من البوادي ثم يقعدون أنهم على الموت وقد
 علم ذلك من حالهم إذا توجهوا إلى البلد الذي يمضون إليه أنهم تلحقهم الضيقة والموت
 أه منه بلقظه وإنما نقلته بتمامه لأن البرزلي اختصره وفي كلامه ما لا ينبغي إسقاطه
 وهو قوله الذي بلغه من موت الناس وقوله وقد علم ذلك من حالهم الخ اذ ذلك هو المعارض
 للأصل الذي ذكره قبل فليست أمثل ذلك كله بانصاف والله سبحانه أعلم * (فصل) * وعلى
 تسليم أن كلام البرزلي نص في نازلنا أو شاملاً له بطريق القياس الصحيح تسليم جدياً
 فلا يجوز العمل به والأعراض عن نصوص أهل المذهب المصرحة بخلافه فلو فرضنا أن
 ما صوبه على هذا التسليم الجدل هو قول غيره مسبوق به لكان من الشدة ويمكن أن لم
 يذكره أحد من الأئمة الذين قدمنا كلامهم ولا غيرهم عن وقفنا على كلامه بهداه البحث الشديد
 عنه وإذا كان للإمام مالك وأكبر أصحابه ممن بعدهم أقوال نابتة روايات صحيحة لمغاة فلا
 يجوز العمل بما فكيف به سداً وقد نص غيره واحداً على أنه لا تجوز الفتوى ولا الحكم
 بالمرجوح وهو شامل للشاذ الضعيف بالإجماع حكاه القرافي في غير ما موضع ونص
 الإمام ابن عرفو الشيخ السنوسي والعلامة العقباني وغيرهم أنه لا يعتبر من أحكام قضاة
 وقتهم إلا ما وافق المشهور ومذهب المدونة فكيف بقضاة وقتنا لا يقال قديماً العمل
 بالضعيف إذا جرى به العمل وهذا من ذلك لا نأقول لم نرى من ذكر أن العمل جرى به على تسليم
 أنه خلاف ولا من أفتى به وما قيل إن الإمام ابن خنوزق أفتى به ونقله الشريف في نوازل فليس
 كذلك والذي في نوازل الشريف هو مانصه سئل سيدي أبو القاسم بن خنوزق عن رجل

من ضعفه البادية غاب عن وطنه وعن القبائل التي جاورها من المسيحية وترك زوجته
 هل تقتصر على الطلاق من حاكم فأجاب ان كان الامر كذلك كان للمرأة المذكوورة أن
 تزوج من غير افتقار الى الطلاق لان الغائب في زمن الطاعون محمول على الموت وكذلك
 من غاب من ضعفه البادية في زمن المسيحية نص على ذلك الامام أبو الحسن القمي في
 تبصرته وغيره وبذلك وقعت الفتوى من الامام مالك في قضية السعال المعهودة عند
 الفقهاء والله أعلم اه جوابه فكتب الشريف متصلا به مانصه قلت وفي المختصر
 واعتدت في مقفود المعترك فذكر كلامه الى قوله بعد النظر وقال اه وزاد متصلا به
 مانصه قال في المقدمات وهذا الخلاف انما هو اذا شهدت البيعة العادلة أنه شهد المعترك
 وأما ان كان انما رأوه خارجا مع العسكر ولم يرفى المعترك فحكمه حكم المقفود في زوجته
 وماله باتفاق اه ونقل البرزلي أن من فقد من الوفاة محمول على الموت قال ومن هذا
 ما يوجد اليوم من يفقد من اكب المسلمين فلا يدري أم غرق أم أخذ العدو ولم يظهر له خبر
 البينة والصواب أنهم محمولون على الموت بعد الفحص عنهم باخبار مر اكب النصارى اه منها
 بلفظها وعلى تسليم ان أحد انص على العمل بذلك فلا بد من توفر شروط العمل به الآن كما
 نص على ذلك غير واحد قال شيخ شيوخنا العلامة المتفق على جلالته وتقدمه في المعقول
 والمقول أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز فيما وجد من شرحه للمختصر عند قوله
 مينا لما به الفتوى في التنبيه الخامس مانصه اعلم أنه يشترط لتقديم ما به العمل خمسة
 أمور أحد هانثوت جريان العمل بذلك القول ثانيا معرفة جريانه عاما وأخصا بناحية
 من البلدان ثالثا معرفة زمانهم رابعها معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة
 المتقدمين هم في الترجيح خامسها معرفة السبب الذي لاجله عدلوا عن للشه وراي
 مقابله ووجه اشتراط ذلك أما الشرط الاول فان قول القائل في مسئلة معينة هذا القول
 المقابل المشهور جرى به العمل قضية تقليدية انبى عليها حكم شرعي فلا بد من اثباتها قبل
 صحح وأما الثاني والثالث فلانه اذا جهل المحل أو الزمان الذي جرى به العمل لم تنأت
 نعيته الى المحل الذي يراد نعيته اليه اذ لا يمكنه خصوصيات كالأزمنة خصوصيات
 مثلا اذا ثبت عندنا أن أهل الاندلس جرى عملهم في القرن الخامس والسادس بالأذن
 للنصارى الذين تحت الذمة في احدث الكنائس في أرض العنوة وفي أرض اختطها
 المسلمون ونقلوهم اليها فلا يجوز لنا الاقتداء بهم بأن نأذن لليهود في محله ماسة مثلا في
 احد انما اذا أهل الاندلس كانوا مجاورين لأهل الحرب في ذلك الزمان فتعينت الصلحة في
 الاذن لهم لتلايمهم بالاخوانهم الحرييين فيقول المسلمون النفع الحاصل بأهل الذمة من
 الحزبية وغيره او يحصل لهم الضرر بتقوية العدو عليهم وذلك ما مون عندنا بحمد الله
 وأما الرابع فان العمل من المقلد بما جرى به العمل تقليديا لئلا يجرأوا اذا لم يعرف من أجره لم
 تثبت أهليته فلا يصح تقليد من لم تثبت أهليته وربما عمل بعض القضاة بالرجوع لحمله
 أو لجوره لالوجب شرعي فتبعه من بعده لتعود ذلك فيقال جرى به العمل ولا يجوز التقليد في
 الجور والجهل وقد سألت قاضيا ممن مارس صناعة القضاء ونشأ بين أهلها عن مستندهم

(والمعتدة الخ) قول ز علي

التفصيل الآتي الخ حسن
 كلامه فلا يحتاج لتصويب مب
 الاثر اقسطه تأمله وقول ز أو
 لعان اقصر عليه لانه مذهب
 المدونة وان كان خلاف مرتضى
 ابن رشد وقول ز ولا تستبرئ
 بوضعه الخ لامعنى له سواء عني
 انها لا تحل للخطاب بوضعه أو انها
 تحل لهم قبل وضعه وكذا ان عني
 أن الزوج لا يحتاج لاستبرائها
 بوضعه لانه ان كذب نفسه بعد تمام
 التعانها تأيد تحريمها عليه أو قبله
 فهي باقية في عصمته فلا يتوهم
 احتياجه لاستبرائها فتأمل
 * (تمة) * فان أرادت أن تكون
 معها أهلاً وقرية لها فمتاع الزوج
 فلها ذلك قاله سحنون وليس لها ان
 تسكن معها أكثر من امرأة واحدة
 قاله المشاور وكذلك للزوج أن
 يسكن معها في الدار امرأة واحدة
 ان كان له فيها متاع يخافها عليه أو
 على شيء من أسباب داره فان لم يجد
 فعليه اخراج متاعه قاله ابن عاتق
 في طرده (ولان لم يدخل بها الخ)
 قلت ولو حكما كغير مطيقة دخل
 بها ثم الظاهر انه ليس المدا على
 كونها مطيقة أو غير مطيقة وانما
 المدا على قيام القرينة على أنه
 أسكنها كما إذا كان لها أهل نقلها
 من عندهم لبيت يخصها بقصد
 الدخول بها ومات قبله أو على أنه
 أراد كفالها كما إذا لم يكن لها أهل
 فخازها مع أهلها حتى يتم للدخول
 بها وحينئذ يتخذ لها مكنيا يخصها
 والله أعلم

في بعض المسائل جرى عليهم فيها بغير المنصوص اذ لم تجد لها مستندا ولو شاذ اقل مجرد جوابا
 ولم يعرف من اجراء أو لا وسأت آخر عن مثلها فكان كذلك وأما الخامس فانه اذا جهل
 موجب جرى العمل امتنع تعديته اليه وقد رأيت فاضيا حتى على فرض اجارة الرضاع
 في صلح ماسة بعمل أهل قرطبة وزاد في الغلط أن اعتقد أن الديار المتعارف عندهم هو مثقال
 الذهب عندنا فبينت له أن هذا لا يصح لاختلاف المكان والزمان والاعراف وان الديار
 عندهم يطلق على غايته دراهم من دراهمهم وهي أقل من الشرعية وأمثال هذا الخطأ في
 كثير من الطلبة كثيرة نسأل الله التوفيق ونخلص هذا الفصل أنه لا بد من ثبوت صحة
 جرى العمل بوجهه وجود الموجب في الموضوع الذي يراد تعديته اليه ثم لا بد بعد ذلك من
 السلامة من المعارض الرابع على الموجب أو المساوية له والامتنع التعدية اه منه
 بلفظه وفيه أعظم كفاية لمن كانت له أدنى داية ويبدء سبحانه التوفيق والهداية
 والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله وحيه الصادق الأمين وعلى آله
 وأصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اه ما كنت قيده (والمعتدة المطلقة) قول
 ز وكذا في الرجعي على التفصيل الآتي في قوله وللمتوفى عنها فقوله على التفصيل الآتي
 الخ حسن كلامه فلا يحتاج الى تصويب مب له بقوله صوابه بخلاف الرجعي تأمل
 (أو المحبوسة بسببه) قول ز ولعان اقصر عليه لانه مذهب المدونة وان كان خلاف
 مرتضى ابن رشد ابن عرفه فقولها للملاعة السكنى ورجح ابن رشد قول اسمعيل القاضي
 قاله ابن عاتق اه منه بلفظه وقول ز ثم اذا استلحقه في المدخول بها الحق ولا تستبرئ
 بوضعه قال نو مانصه اختصر كلام عجم ههنا اختصارا غير المبني وأحال المعنى اه محل
 الحاجة منه قلت ولا خفاؤه لامعنى يصح لقوله ولا تستبرئ لانه ان عني بذلك انها لا تحل
 للخطاب بوضعه بل حتى تستبرئ بنى آخر فقير صحيح بالبدية وان عني انها لا تستبرئ به بل
 تحل للخطاب قبل وضعه فهو أولى بلزوم الصحة وان عني أن الزوج نفسه لا يحتاج الى
 استبرائها بوضع الحمل اذا أراد وطأها فلا يصح أبضا لانه ان كذب نفسه بعد تمام التعانها
 معافى لا تحل له أبدأ وان كذب نفسه بعد التعان وقيل التعانها فهي لم تبين منه فهي
 باقية في عصمته فلا يتوهم احتياجه الى استبرائها حتى يتقيه والله أعلم * (تمة) * في طرده
 ابن عاتق مانصه وعند قوله ان كانت في موضع يخاف فيه على نفسها طرد لابن محنون من
 سؤال محنون فيمن طلق امرأته فوجب لها المقام في منزله للعدة وأخرج الحاكم الزوج
 عنها فتريد أن تكون أمها معها أو قرينة لها أو خنتها فتمتعها الزوج فلها ذلك ولا تترد
 وحدها المشاور وليس لها أن تسكن مع نفسها أكثر من امرأة واحدة قاله وانما ذلك
 لانه حق لها خاص يقضى به على زوجها طاع وأكره ويقضى عليها بالقيام بها وليس لها أن
 تخرج عنها وليس ذلك كالكره لان المكرب يعطى العوض على منافع الدار في ذلك لانه
 يسكن غيره في الدار وقال غيره وكذلك للزوج أن يسكن معها في الدار امرأة واحدة ان
 كان له فيها متاع يخافها عليه أو على شيء من أسباب داره فان لم يجد فعليه اخراج متاعه
 وان كان في الدار فصل عن سكنها فله أن يكرها لنفسه ما لم يضربها الا بجرى له ان

(ان خرجت الخ) قول ز مع زوجها الصواب حذفه لانه ليس بشرط ولانه لا يستقيم مع قوله في الجواب (ومضت الحرمة أو المعتكفة) قول م ب ونظم بعضهم هذه الصور الخ هذا النظم يوهم انها تم الاعتكاف السابق على الاحرام بالحج ولو خشيت فواته مع أن ز قيده بما اذا لم تحذف الفوات وسببه م ب نفسه ولذلك ذيلت ذلك بيت وهو

مالم تحذف اذا مضت في الثاني * فوات ثالث فخذ بياني

(وله احيثئذ الانتقال) قول م ب قال ابن عرفة وفيه نظر لقوله ان اتجمع الخ كلامه يوهم ان قول ابن عرفة عن المدونة قوله أن يخرجها معه نص في المبوأة وان استدل به بذلك اللفظ وحده وفيه نظر ونص ابن عرفة ابن محرز واللغوي وغيرهما لابن القاسم في الموازية ان بوئت مع زوجها يتالم بجزا لاهلها انقلها حتى تنقضي عدتها أبو عمران هو معنى المدونة وقبله ابن عات وفيه نظر لقوله ان اتجمع سيدها بالبلد آخره انه أن يخرجها معه كالمدونة والبدوية تنقل مع أهلها وهي قد بوئت مع زوجها ميتا فان قلت بردها تفرق بها بعد هذا بين أن تسوأ معه ميتا أولا ^١ قلت انما ذلك في وجوب السكنى على زوجها وسقوطها ولا يلزم من وجوبها عليه منع انتقال سيدها به كطرفة البدوية اه منه بلفظه فانت تراها ما استبدل بقولها كالبدوية تأمله وقول م ب ومثله لان يونس الخ فيه نظر ايضا لان ابن يونس لم يعترض ما قاله أبو عمران بل نقله وقبله وما استدل به من كلامه ليس هو من مقوله بل هو من كلام المدونة وليس بصريح في المبوأة ولذلك أتى بكلام أبي عمران تفسيراً ويظهر للذالك ينقل كلام ابن يونس برمته قال في باب سكنى المعتدات ونقذات المطلقات من كتاب الغدة وطلاق السنة مانصه ومن المدونة واذا اعتقت الامتعت عبدا فاختارت نفسها اولم تعتق فطلقها طلاقاً تاماً فان كانت بوئت مع زوجها ميتاً فإلها السكنى عليه مادامت في عدتها وان تسوأ معه فلتعتد عدتها سيدها وكذلك ان آخرجها سيدها في العدة فسكنت في موضع آخر فلا شيء على زوجها اذا لم تكن تبنت عنده ويحرم سيدها على ردها حتى تنقضي عدتها الا ان يتقلها من البلاد وان باعها بشرط أن لا يخرجها حتى تنقضي عدتها قال حديس واذا اتجمع سيدها الى بلد آخر كان له أن يخرجها معه كالبدوية وهذا خلاف ما روي عن مالك انه لا يجوز بيعها الا لمن لا يخرجها في العدة واذا لم يجز ذلك لم يشترها فباعها اولى وهذا لا يلزم ابن القاسم لان بائعها لا يخرجها الا ان اضطر الى الخروج بها وليس هو في بيعها مضطراً أن يبيعها ممن يخرجها وهو يجحد من لا يخرجها لان المشتريين كثيرين ولو اضطر المشتري بعد شرائها الى الخروج لامر حدث غير محتار لذلك لرأيت أن يخرجها كسيدها والله أعلم قال أبو عمران في الامة اذا بوئت مع زوجها فليس لاهلها ان يمتلواها وهو لم يذكر فيه اختلافاً وأشار الى انه ليس بخلاف لما في المدونة اه منه بانظفه فنهى منه ان قوله عن المدونة الا ان يتقلها من البلاد هو فين لم تسوأ وذلك هو الظاهر من كلامها عند التأمل والاتصاف لانه مرتب على قوله فلا شيء على زوجها اذا لم تكن

(ان خرجت الخ) قول ز مع زوجها الصواب حذفه لانه ليس بشرط ولانه لا يستقيم مع قوله في الجواب (ومضت الحرمة أو المعتكفة) قول م ب ونظم بعضهم هذه الصور الخ هذا النظم يوهم انها تم الاعتكاف السابق على الاحرام بالحج ولو خشيت فواته مع أن ز قيده بما اذا لم تحذف الفوات وسببه م ب نفسه ولذلك ذيلت ذلك بيت وهو

مالم تحذف اذا مضت في الثاني * فوات ثالث فخذ بياني

(وله احيثئذ الانتقال) قول م ب قال ابن عرفة وفيه نظر لقوله ان اتجمع الخ كلامه يوهم ان قول ابن عرفة عن المدونة قوله أن يخرجها معه نص في المبوأة وان استدل به بذلك اللفظ وحده وفيه نظر ونص ابن عرفة ابن محرز واللغوي وغيرهما لابن القاسم في الموازية ان بوئت مع زوجها يتالم بجزا لاهلها انقلها حتى تنقضي عدتها أبو عمران هو معنى المدونة وقبله ابن عات وفيه نظر لقوله ان اتجمع سيدها بالبلد آخره انه أن يخرجها معه كالمدونة والبدوية تنقل مع أهلها وهي قد بوئت مع زوجها ميتا فان قلت بردها تفرق بها بعد هذا بين أن تسوأ معه ميتا أولا ^١ قلت انما ذلك في وجوب السكنى على زوجها وسقوطها ولا يلزم من وجوبها عليه منع انتقال سيدها به كطرفة البدوية اه منه بلفظه فانت تراها ما استبدل بقولها كالبدوية تأمله وقول م ب ومثله لان يونس الخ فيه نظر ايضا لان ابن يونس لم يعترض ما قاله أبو عمران بل نقله وقبله وما استدل به من كلامه ليس هو من مقوله بل هو من كلام المدونة وليس بصريح في المبوأة ولذلك أتى بكلام أبي عمران تفسيراً ويظهر للذالك ينقل كلام ابن يونس برمته قال في باب سكنى المعتدات ونقذات المطلقات من كتاب الغدة وطلاق السنة مانصه ومن المدونة واذا اعتقت الامتعت عبدا فاختارت نفسها اولم تعتق فطلقها طلاقاً تاماً فان كانت بوئت مع زوجها ميتاً فإلها السكنى عليه مادامت في عدتها وان تسوأ معه فلتعتد عدتها سيدها وكذلك ان آخرجها سيدها في العدة فسكنت في موضع آخر فلا شيء على زوجها اذا لم تكن تبنت عنده ويحرم سيدها على ردها حتى تنقضي عدتها الا ان يتقلها من البلاد وان باعها بشرط أن لا يخرجها حتى تنقضي عدتها قال حديس واذا اتجمع سيدها الى بلد آخر كان له أن يخرجها معه كالبدوية وهذا خلاف ما روي عن مالك انه لا يجوز بيعها الا لمن لا يخرجها في العدة واذا لم يجز ذلك لم يشترها فباعها اولى وهذا لا يلزم ابن القاسم لان بائعها لا يخرجها الا ان اضطر الى الخروج بها وليس هو في بيعها مضطراً أن يبيعها ممن يخرجها وهو يجحد من لا يخرجها لان المشتريين كثيرين ولو اضطر المشتري بعد شرائها الى الخروج لامر حدث غير محتار لذلك لرأيت أن يخرجها كسيدها والله أعلم قال أبو عمران في الامة اذا بوئت مع زوجها فليس لاهلها ان يمتلواها وهو لم يذكر فيه اختلافاً وأشار الى انه ليس بخلاف لما في المدونة اه منه بانظفه فنهى منه ان قوله عن المدونة الا ان يتقلها من البلاد هو فين لم تسوأ وذلك هو الظاهر من كلامها عند التأمل والاتصاف لانه مرتب على قوله فلا شيء على زوجها اذا لم تكن

بيت

ثبت عنده ويجبر سيدها الخ وقد ذكر أبو سعيد نحو ما تقدم عن ابن يونس عن المدونة إلا أنه
 لم يذكر ما زاد ابن يونس من قوله عنها إلا أن ينقلها ويشرحه أبو الحسن وابن ناجي بدون تلك
 الزيادة وقال ابن يونس أيضا في الباب الذي قبل هذا وهو باب في مقام المعتدة في بيتها وانتقالها
 إلى غير بيتها مانعه ومن المدونة قال ابن القاسم وتعدت الأمة في الموت والطلاق حيث كانت
 تبت فإذا اتبعت سيدها إلى بلد آخر كان له أن يجزئها معه وتم بقيسة عدتها في الموضوع
 الذي أتى عليه كالبديهة قال حديث هذا خلاف ما روى عن مالك في أول الكتاب أنه
 لا يجوز بيعها إلا لمن لا يجزئها في العدة وإذا لم يجز ذلك لم يشترط قبلها أنها أولى ابن المواز
 قال ابن القاسم إن كانت الأمة منقطعة إلى زوجها وليس من ثأته من ليل إلى ليل فانتقل
 أهلها فلا تنتقل معهم حتى يتم عدتها أه منسه بلفظه فساق ما في المواز به مساق التفسير
 للمدونة كما صرح به في الموضوع الآخر وعلى التفسير جله اللغوي فساقه فقها مسلما كأنه
 المذهب ولم يذكر فيه خلافا ونصه فصل الأمة المتوفى عنها كالحرة تعتد في الموضوع الذي
 كانت فيه عند الزوج قبل الطلاق أو الوفاة قال ابن القاسم في كتاب محمد وليس لأهلها
 أن يرتحلوا بها إذا كانت مبرأة حتى تنقض عدتها وإن كانت غير مبرأة انتقلت مع سيدها
 حيث انتقل وحكمها قبل العدة وبعد هاسوا وهو قد كان الحسب قبل العدة أن تنقوى مع
 سيدها ويتبعها زوجها وإن بيعت على أن لا يوافقها المشتري حتى تنقض العدة
 وتستوفى في البيع المبرأة وغيرها فانها تعتد في البيت الذي كانت تكون فيه عند السيد أو
 الزوج وانتقال السيد الأول بها وانتقال المشتري يختلف أه محل الحاجة منه بلفظه
 وما ذكره من قوله وحكمها قبل العدة وبعد هاسوا نحوه في الأمهات نقله أبو الحسن وابن
 ناجي وأبو الفضل عياض في تنبيهاته ونصها وقوله في سكنى الأمة وتقريره بين أن يتوأمعه
 يتأولاً ثم قال فانما حالها اليوم بعد ما طلقها كحالها قبل أن يطلقها في ذلك ولم أسمع من
 مالك قال بعض الشيوخ الأندلسيين قوله هذا يدل على أن سكنى العدة تابع لسكنى
 العصة أه منها بلفظها وقد جزم في ضريح عماله أبو عمران وعزاه لغیر واحد ونصه
 عند قول ابن الحاجب وتنتقل الأمة مع ساداتها نحوه في المدونة وسواء كانت معتدة من
 وفاة أو طلاق قال حديث وهو خلاف ما وقع في المدونة أنه لا يجوز بيعها إلا لمن لا يجزئها
 في العدة وإذا لم يجز لم يشترط ذلك قبائلها أولى ونص ابن القاسم في المواز به على أنها إن
 تبوأت مع زوجها يتأولها وليس لساداتها الانتقال بها وجمع غير واحد بين مستثنى المدونة
 على ما في المواز به فالتأويل لا ينقلها هي التي تبوأت مع زوجها والتي تنتقل مع
 ساداتها هي التي لم تبوأ إليه أشار أبو عمران بقوله إن ما في المواز به لا خلاف فيه أه منه
 بلفظه وسلبه صرح في حاشيته وأشار إلى الاعتراض على ابن الحاجب باختلافه بهذا
 الشرط ونصه قال المصنف أي ابن الحاجب وتنتقل الأمة مع ساداتها لا يؤخذ منه
 أن هذه المسئلة مشروطة بأن لا تبوأ لها أه منه بلفظه وقد ذكر في التنبيهات
 في ذلك تأويلات وانفصل آخر على أن ما في المواز به تفسير ونصها وقوله في الأمة
 الحادة بانعواها يبيعونها ممن لا يجزئها ممن موضع عدتها وقال في باب آخر إذا

اتحل أهلها اتقلوبها قال بعضهم هذا خلاف إذا كان لهم هم الخروج فكيف
 لا يجوز لامتنى ذلك والى نحوه أشار جديس وقال غيره وإنما قال لا يخرجها أي من
 موضع عدتها أي كالبائعين فأما إذا أرادوا الانتقال اتقلوبها كما ذكر للبائعين وقيل
 لا يبيعونها ممن لا يدع ذلك ولا يلتزم بقاها ممن لا يتق الله عز وجل في ذلك وقيل يتقلها بها
 الاول للضرورة ولا يبيعها الا لمن لا يتقلها الا للضرورة في ذلك وقيل يتقلونها بها إذا كانت
 غير مبنوة مع ميثا قاذبوت مع ميثا لم يكن لهم ذلك وهو معنى ما يأتي في آخر الكتاب ومعناها
 ههنا لن تبوأ معه وهو منصوص في كتاب محمد ويكون وقافا أه منها بلقظها وتقله
 أبو الحسن أيضا قلت ومأقوله أبو عمران وغيره هو الحق الذي ليس فيه ارتباب واعتراض
 ابن عرفة رحمه الله وان اعتمده مب ليس بصواب واحتجاجه بقول المدونة كالبديوية
 فيه نظر من وجوه أحدها أنه ترتب قولها كالبديوية على قولها أنه لا يخرج جهامه وهو
 وان كان كذلك عند أبي سعيد فهو خلاف ما تقدم في نقل ابن يونس عنها انذاره بقولها
 يخرجها معونته بقية عدتها في الموضع الذي اتقل اليه كالبديوية فقوله كالبديوية
 تشبيه بما قبله يليه وهو قولها وتتم بقية عدتها الخ وعلى احتمال رجوعه للاص من معا
 فقد تقرر أن ما احتل واحتمل لا دليل فيه ثانياً أنه على تسليم أنه مرجع لقوله فله أن
 يخرجها معه فليس نصافي ريماقه أبو عمران ومن وافقه ونماية ما هناك استناده الى قاعدة
 أن الاصل في التشبيه هو التمام ولكن ذلك وحده لا يعين حله هنا على التمام لو روده كثيراً
 غير تام كقوله تمنع من حمل ذلك على الشذوذ ويعين حله هنا على أنه ناقص على ذلك الاحتمال
 أن حله على التمام يوتى الى اختلاف قول ابن القاسم إذا منى المدونة والموازاة كما
 تقدم التصريح به في كلام ابن يونس وقد ذكرنا في غير ما موضع قول أبي الوليد بن رشدان
 التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما أمكن اليه سبيل فكيف بامام واحد ثالثاً أنه تشبيه
 معارض بشبيه أقوى منه وهو ما تقدم عن الامهات من قولها وانما حالها اليوم بعد
 ما طلقها كما لها قبل أن يطلقها فانه يقيد أنه ليس له السفر بالمبوة بعد الطلاق والموت كما
 ليس له ذلك فيما قبلها وانما قلنا أنه أقوى لان هذا الاحتمال فيه بخلاف قولها كالبديوية
 حساماً بيانه ولان قياس حالها بعد الطلاق على حالها قبله المستفاد من هذا التشبيه
 قياس صحيح لسلامته من التوارد بل هو من القياس الجلي كما استرى وجهه وقيد بها على
 البديوية المستفاد من التشبيه الذي احتج به ابن عرفة غير صحيح أما ولا فلائ سفر البديوية
 رخصة للمسقة اللائحة لها ومعلوم أن الرخص لا يقاس عليها وأما ثانياً فعدم المساواة
 وظهور الفارق وذلك أن الرخصة في البديوية لها وانما لم يتوجه اليها وانما لم يتوجه اليها
 الامتصاص لسيدها والرخصة له لانه لا دليل ما تقدم من النصوص وإذا كان الامر
 كذلك فلامعنى للقياس لان سفر أهل البديوية الذي نشأت منه المسقة التي هي سبب
 الرخصة ليس من فعلها ولا تسببها فيه أصلاً ولا تقدر على رفعه اذ ليس لها متعمم منه
 فعلاوا اختياراً أو لضرورة ولورفعتهم الى الحاكم ما ورعته أن يحكم عليهم بالصدق حتى تقضى
 عدتها بخلاف السيد في أمه المبوة فان السفر هو نشوؤه فكيف يرخس له في ذلك وهذا

واضح ان كان غير مضطر الى السفر وكذا ان كان مضطرا لان له مندوحة عن السفر بها
بيعهما عن لا يخرج بها أو ابداعها عند أمين بلحقه بها بعد انقضاء عدتها أو استحجار أمين
على ذلك ان لم يجد من تبرع بذلك أو رجوعه هو اليها بنفسه بعد انقضاء عدتها أو بعته
من ياتيه جهات تبرعا أو باجرة ولا يمكن البدوية حتى من ذلك على وجه شرعي الا نادى مع أن
تكليفها باجرة محرم على تقدير وجوده وقبوله لاخذ الاجر زمنها لهديةها بأهلها ولم تسبب
هي في ذلك ايسر كتكليف السيد بالاجر فطلق الامين مع أنه التسبب ويان الاحروية
التي أشترها قبل أن تمنع السيد من سفره بأتمته المبرأة وهي في عصمة زوجها وانما هو
لحق زوجها فلو أسقطه سقط وهذا أمر يسلمه ابن عرفه وغيره وهذه العلة بعينها ما تبعد
الطلاق أو الموت للملزوج من الحق في حفظ نسبه هو ان كان حيا وعصمته ان مات وانضم
الى ذلك حق الله تعالى وهو لو انقضى مقدم على حق الأدي هنا كافي مسئلة النظر المستأجرة
وفي غيره هذا الباب كسئل من سرق نصابا بشرطه وقطع يدهم كافي له عند اتفاق ابن عرفه
وغيره فكيف اذا اجتمع معا كما هنا قال أبو الحسن عند قول المدونة ولا تبت مع تعدد من
وفاة وطلاق بائن أو غير بائن الا في بيتا مانصه النعمي وذلك حق الزوج لحفظ النسب
لانها ممنوعة من الازواج لاجل مائه وحق الله عليها اه منه بلقظه ونص النعمي
سكنى المعتدة في الموضع الذي كانت تكون فيه في حال الزوجية وسواء سكنت
عن طلاق رجعي أو بائن أو وفاة وذلك حق الزوج لحفظ النسب وحق لها انما ممنوعة
من الازواج من أجل مائه وحق لله تعالى عليه اه منه بلقظه فيا عجب كيف يمنع
السيد من السفر بالبر أو لحق الزوج وحده ويساح له ذلك مع وجود حقه وحق الله بذلك
كلاه تعلم ما في كلام ابن عرفه وب أن الحق ما أفاده كلام المصنف وصرح به ز والله
الموفق (تبيه) ذكر ابن عرفه معارضة حديث السابقة وقال عقبها مانصه وقبله
الصقلي وابن عات وغيرهما اه محل الحاجة منه بلقظه وتة له عنه غ في تكفيله وقبله
معبر عن الصفة في بائن يونس وفيه نظر لان ابن يونس لم يقلها بل أجاب عنها كما تقدم في
كلامه وصرح بذلك في ضريح فانه قال بعد ما قدمناه عنها انما مانصه وأجاب ابن يونس
عن معارضة حديث وقال لا يلزم هذا ابن القاسم اه منه بلقظه فذكر كلام ابن يونس
السابق والعذر لان عرفه والله اه لم أنه لم يصف على كلام ابن يونس الذي أجاب به عن
المعارضة وانما وقف على كلامه الآخر الذي لم يجب فيه عنها والله اعلم (كيدوية ارشحل
أهلها) قول مب وهو الظاهر خلاف ما يقتضيه أول كلام النعمي من التفصيل الخ
فيه نظر بل ما اقتضاه أول كلام النعمي وجزم به ز هو الظاهر لان مقامها مع أهل زوجها
هو الاصل وانما يرخص لها في تركه للمشقة ولا مشقة مع ارتحالهم للقرب وفي ضريح
مانصه ابن عبد السلام ان كان المراد أن الحكم بذلك رخصة وأن الاصل كان أن تتوي
مع أهل زوجها لولا ما عارضها من مشقة الرجوع الى أهلها عند انقضاء عدتها فظاهروا ان
كان المراد أن هذا هو الاصل عندما لا توارثت تلك المشقة وارتحل مع أهل
زوجها ما كان له ذلك فلا يسين وجهه وعلى الاحتمال الاول فهمها الشيوخ اه منه

بلفظه فانظر قوله وعلى الاحتمال الاول فهمه الشيوخ تجده شاهداً ما قلناه ولا جمل
 هذا قيدوا جواز ارتحالها مع أهلها ان كانوا هم المرتحلين بأن يكون ارتحالهم لما يسه
 مشقة والالم يجوز لها ذلك كما جزم به ز فان كان مب يسلم هذا القيد في ارتحال أهلها
 فلا وجه لاستظهاره عدم التمسيد في ارتحال أهل زوجها الان العلة واحدة وان كان
 لا يسلمه أيضاً فهو محجوج بكلام الأئمة في التنيهات مانصه وقوله في البدوية تتوى
 مع أهلها حيث اتوا أي تحل وتعد من النوى وهو البعد وهذا يدل على ما أشار اليه
 بعض الشيوخ انما يكون لها أن تتوى مع أهلها اذا كان رحيلهم لغير القرب لا تقطاعهم
 عنها وانقطاعها عنهم وأملان كان على قرب بحيث لا تنقطع عنهم وتزجع اليهم عند تمام
 عدتها فتقيم مع أهل زوجها اه منها بلفظها واعتمداً كلامه هذا غير واحد مقتصر بن عليه
 فنقله أبو الحسن بهذا اللفظ ولم يرد عليه شيئاً وابن ناجي مختصراً ولم يذكر خلافه ونصه عياض
 أخذ بعضهم منه أنه انما يكون لها ذلك ان كان رحيلهم لبعده وان كان القرب بقيت له تمام
 عدتها وسئل عن ماتت فأراد زوجها جهادتها في مقبرته وأراد عصمتها في مقبرته ثم
 فأجبت بان المقول قول عصمتها أخذ من هذه المسئلة لفقد النص فيها اه منه بلفظه
 ونقله غ في تكميله وأقره وزاد متصلاً به مانصه وكتب في طريقه شيخ شيوخنا الامام
 الحافظ الفقيه المحدث أبو القاسم بن موسى بن معطي العبدوسى هى منصوصة في
 الاستغناء اه وقد وقفت عليها في كتاب الخنازيمه ونصه المشاور وان اختلف الابوان
 في الزوج في المرأة فأراد أبواها حملها الى موضعهما أو في زوجها. كان ذلك لا يوجبها ان أراد
 الزوج دفنها خارج معها الى الموضع الذي أراد أبواها كان له ولد صغير أم لا اه ولم ينقله ابن
 عات في الطرر اه منه بلنظمه وبذلك كله تلم ما في كلام مب والله اعلم (فائدة وتيسر) *
 قول عياض أن تتوى حيث اتوا من النوى صريح في أن النون أصلية والتا زائدة
 فوزن اتوى افتعل كافتخر ومثله في النهاية فانه قال في باب النون مع الواو مانصه وفي
 حديث عروة في المرأة البدوية التي توفى عنها زوجها أنها تتوى حيث اتوى أهلها أي
 تتحل وتتحول اه منها بلفظها وكذلك فعل أبو الفضل عياض في المشارق فذكره في سادة
 ن وى فقال مانصه وقوله تتوى حيث اتوى أهلها قال الخطابي أي تحول وتتقل اه
 منها بلفظها او وقع في المصباح ان اتوى بمعنى اتقل فونه زائدة وتاؤه أصلية فانه قال في ترجمة
 التاء والياء وما يثلثم ما مانصه والتوى وزان الحصى وقد عدهوا الهلاك والتوت القبائل
 على انه علت اتقلت اه منه بلفظه فانظره مع كلام غيره والله أعلم (وأقرع لمن يخرج)
 قول مب هذا النظر انما هو في العلة أي في تعاليل ابن عرفة ما قاله من منع القرعة هنا
 واخراج غير المعتدة واقرار المعتدة بقوله لان اقامتها حق لله وهو مقدم الخ فنظريه ح
 بانه قد ثبت اخراجها للنشرها مع أن هذه العلة موجودة ولو اعيانها لم يخرج عند نبوت
 شرها لان حق الله موجود اذ ذلك فدل ذلك على أنه لا أثر لتلك العلة وهو ظاهر بيادى الرأى
 واذلك سلم مب وغيره ولكن من تأمل وأمعن النظر وأنصف ظهر له صحة ما قاله الامام
 ابن عرفة من أنه لا محسب للقرعة هنا لان القرعة انما شرعت في الامر بين المتساويين لتسلا

(وأقرع لمن يخرج) من تأمل وأنصف
 ظهر له صحة ما قاله ابن عرفة من انه
 لا محل للقرعة هنا لانها انما شرعت
 في الامر بين المتساويين لتسلا يلزم
 الترجيح بلا مرجح والامر ان هنا
 ليسا بتساويين اذ لا خفاء أن حق
 الله أوجب فيصافى عليه ويتعين
 المصير اليه مهما جهل الحال حتى
 يتحقق جورها كما في حديث بنت
 قيس والله أعلم وقول مب الاول
 لان القطان هو بالقاف والنون في
 النسخ الصحيحة لا بالعين والطاء
 خلاف ما وقع لهونى في نسخة
 فاعترضه أنظره وكان حق المنصف
 أن يقتصر على الثاني كما أشار له ق
 لانه الارح والاقوى فيتعين أن
 يكون به العمل والفتوى انظر للاصل

يلزم الترجيح بلا مرجح والامران هنا ليسا بمعتساو بين اذ اخفاها من حق الله أو يجب فيحافظ
 عليه ويتعين المسير اليه مهما جهل الحال حتى يتحقق جورها كما في حديث بنت قيس
 هذامراده والله أعلم ولم تنازل لايضاحه ليعني للعقول في ذلك مجال على عاده رحم الله
 الجميع عنه فتأمل بانصاف (وهل لاسكني لمن سكنت زوجه الخ) قول مب الاول لابن
 العطار وابن المكوي الخ نحووه لتو والطار عندهما بالعين المهملة والراء بعد الالف
 والذي في التسيهات ابن القطان بالقاف والنون بعد الالف كذا وجدته فيها وكذا نقله ابن
 عرفة وأبو الحسن وابن ناجي في شرحه ما للمدونة ولم يذكره ابن العطار أصلا ويظهر أن
 ما فهمه هو الصواب الاقدمانه من أن ابن القطان هو المعاصر لابن عتاب وانما ما كانا لا يكادان
 يتفقان * (تبيه) * كلام التسيهات يشهد لتسوية المصنف بين القولين فانه قال متصلهما
 قمعناه عنه عند قوله ولها الانتقال مع ساداتها مانصه وسره أن المرأة اذا طاعت زوجهما
 بسكناهما معادون كراه ثم طلقها فطلبت منه كراه امد العدة لم يلزم ذلك زوجهما وهذا
 أفق أبو عرين المكوي وابن القطان وقاله الاصلي وذهب القاضي ابن يتيق بن زرب
 وابن عتاب ان عليه الكراه واليه ذهب الغمي لان المنكارمة قد زالت بالطلاق ومثلها
 بالمسئلة الأخرى بعده هذا في الكتاب في التي تسكن بكراه من زلاهي اكثرته فطلعت ولم
 تطلب الزوج بالكراه حتى انقضت العدة قال ذلك لها فهذا يدل على أحد القولين
 المتقدمين اه منها بلفظها قلت وفي كلام ق اشارة الى الاعتراض على المصنف
 وانه كان عليه أن يقتصر على الثاني لانه نقل كلام الغمي وقال عقبه مانصه اه من الغمي
 ولم يذكر غير هذا القول وبذلك أيضا قال ابن عتاب وابن زرب قال بعض المؤقتين وهو
 أقيس قال التيطي وهو الحق ان شاء الله وذكر ابن سلون القولين قال والظاهر وجوب
 الكراه عليه اه وما أشار اليه من الاعتراض صواب في ح هنامانصه الاول لابن
 المكوي وضعفه ابن رشد قال ابن عرفة ابن عات قال ابن رشد قول ابن المكوي وهم اه
 وقال ح في التزاماته مانصه قلت والظاهر لزوم لانها لو كانت باقية في العصة وطلبت
 منه الكراه في المستقبل لكان لها ذلك ونقل التيطي انه الاقيس فتأمل اه منه بلفظه
 وقد بين ابن عرفة سبب الوهم فانظر لم تركه ح ونصه ابن عات قال ابن رشد قول ابن المكوي
 وهم لان مسئلة الكتاب انما تكلم فيها على ما وجبه الحكم وذلك غير مفترق في العصة
 والعدة ثم ذكر ما تقدم الغمي من اعتبار عودة العصة كانه من عند نفسه اه منه بلفظه
 فتخصل أن الثاني هو الارجح والاقوى فتعين أن يكون به العمل والقوى والله أعلم
 (وللغرماء بيع الدار الخ) قول ز بشرط سكناها أي على المشهور ومذهب المدونة
 وقال ابن عبد الحكم لا يجوز البيع بهذا الشرط لانه غير راطن ابن عرفة وقول ز مدة
 عدتها أربعة أشهر وعشرا الخ يقتضي أنها ان كانت حامل لا يجوز وصرح بذلك ابن
 عاشر ونصه جاز البيع في هذا الفرض لتعين المدة المستتناة فلو كانت حامل على هذا لم
 يجوز ويدل على هذا قوله فان ارتابت الخ اه منه بلفظه (ومع توقع الحيض قولان)
 لم يعزهما ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا المصنف في ضيق ولم أقصا الآن على من عزاهما

(وللغرماء الخ) قول ز أربعة
 أشهر وعشرا الخ مقتضاه انما ان
 كانت حامل لا يجوز وصرح به ابن
 عاشر انظر نصه في الاصل

(المقضى المدة) قول ز فان ارادت البقاياها بآجرة منها في الموت فليس ربهما الامتناع
 الخ ليس في ح التقييد بالموت وانما فيه مانصه يريد اذا امتنع ربه من زمانه وكان
 لامتناع وجهه والافلس له الامتناع انظر ضريح وغيره اه منه ولم يرد عليه شيئا والمثلية
 مبسوطه في التنيهات وقد صرح فيها بما او اطلاق الموت في ذلك ونصها وقوله في
 أهل الدار اذا أرادوا أن يخرجوها فذلك لهم اذا انقضى الكراء معناه اذا كان اخر اجرامهم
 لحاجة لهم لادار من سكنى أو بناء أو شبيه ذلك كذا فسره ابن كثة في المدينة والمبسوطه قال
 وليس لرب الدار أن يخرجها الا للمدرك محض يخافه على داره ان تركت فيها وليس لهم أن
 يزيدوا عليها في الكراء او السكن لها بالكراء الذي كان يتكراهه زوجها ومعناه عندي أن
 يكون ذلك من قبل أنفسهم وأمان جاءهم من يكرهها بأكثر كان لهم اخر اجرامها الا أن تلتمز
 الزيادة هي أو الزوج ولا خلاف أن أهل الدار متى تركوها بكرامتها لا يلزم للزوج في
 الطلاق ولها في الوفاة ويأتيه في الكتاب بعد هذا اه متباينة فلها (وهل نفقة ذات
 الزوج الخ) قال ق هذه هي عبارة ابن الحاجب قال ابن عرفة وهو كلام مجمل اه وفيه
 نظر ان لو كانت عبارة ابن الحاجب هي عبارة المصنف لم يكن فيها اجمال وانما عبارة ابن
 الحاجب هي مانصه وفي الفاظ بغير العالم المذات الزوج قولان اه وعليها ينزل كلام ابن
 عرفة وقول ز أرجحهما كافي غ الثاني غير صحيح وان سكت عنه تو و م لان
 غ أنكر الثاني أصلا ثم قال في التنيه الاول مانصه اذا تأملت ما تقدم علمت أنه كان
 الصواب أن يقول المصنف ونفقة ذات الزوج ان لم تحمل ولم يبينها عليها الا على زوجها على
 الأرجح اه منه ثم وجدته في عدة نسخ أرجحهما الاول وهو حينئذ صحيح وقول م ب
 الثالثة على زوجها وعليها الى قوله الاول عن أبي عمران والثاني عن بعض الثعالبي الخ
 كلامه سريخ في أن الاول هي أنها على زوجها والثاني عليها وحينئذ فهذا العزو
 معكوس اذ الذي في ق و غ عن ابن يونس عزواً عليها لابي عمران وانها على زوجها
 لبعض الثعالبي ومثله لابن عرفة ونصه وفي كون نفقة المستبرأة لوطئها غير زوجها قبل
 بانه غلط عليه أو عليها نقل الصقلي عن بعض الثعالبي وأبي عمران فاذلان يظهر لهما
 رجعت على واطها اه منه بلفظه وما هم هو الذي وجدته في ابن يونس في ترجمه من أراد
 نكاح امرأة أو شراء أمه فزعم أبوه أنه وطئها الخ من كتاب النكاح الثاني ونصه وذكر عن
 أبي عمران أنه قال لا نفقة لكل واحدة منهما في الاستبراء الا على زوجها لانه لم يدخل بها
 ولا على الواطئ لانهما غير زوجته الا أن يظهر حمل فترجع عليه بما أنفقت ثم قال وفي بعض
 الثعالبي ان نفقة كل واحدة على زوجها الحقيقي والاول أصوب اه منه بلفظه فما لم ب
 سبق فلم أو تصحيف من التساخ والله أعلم

(فصل في الاستبراء)

قول م وفيما قاله نظريين وجه هذا النظر والله أعلم لو حذف قوله أو طلاق لكان
 الحد غير مانع لدخول بعض صور العدة فيه وذلك في المطلقة دون الثلاث فهذه الصورة

(المقضى المدة) قول ز باجرة
 منها في الموت الخ ليس في ح
 التقييد بالموت وقد صرح في
 التنيهات بما او اطلاق للموت
 في ذلك انظر نصها في الاصل (وهل
 نفقة ذات الزوج) ليس في عبارة
 المصنف اجمال خلافا لثق وانما
 الاجال في عبارة ابن الحاجب وقول
 ز أرجحهما كافي غ الثاني الخ
 غير صحيح لان غ أنكر الثاني
 أصلا ثم قال اذا تأملت ما تقدم
 علمت أنه كان الصواب أن يقول
 المصنف ونفقة ذات الزوج ان لم
 تحمل ولم يبينها عليها الا على زوجها
 على الأرجح وفي عدة نسخ أرجحهما
 الاول وهو حينئذ صحيح وقول
 م ب الاول عن أبي عمران والثاني
 عن بعض الثعالبي الخ هذا العزو
 معكوس كما في ق و غ وابن
 يونس وابن عرفة انظر الاصل
 والله أعلم

(فضل في الاستبراء)

قول م وفيما قاله نظريين يعني
 لأن الطلاق القاصر عن الغاية غير
 رافع للعصمة فلو حذفه كما زعم ع ج
 لكان الحد غير مانع فتأمل وانظر
 الاصل

فهم عجم خروجهما بقوله لا لرفع عصمة ظننا منه ان الطلاق رافع للعصمة مطلقا وليس كذلك بل الطلاق الراجع للعصمة هو الذي يبلغ الغاية بقوله لا لرفع عصمة خرج به العدة للوفاء وللبلق بالبلغ الغاية وقوله أو طلاق أي فاصر عن الغاية تخرج به الصورة المذكورة وغاية ما فيه حذف الصفة دليل وهو جائز واقع في أفصح التصحيح ويدل بالقلناه من أن الطلاق القاصر لا يرفع العصمة قول المصنف فيما مر أن بقي من العصمة المعلق فيها شيء وصرح بذلك ابن عرفة فقال أنشأه الكلام على انكار الزوج هل هو طلاق مانسه فالطلاق شرعا انما هو من باب العدم اللاحق وهو رفع العصمة أو بعض أجزاءها اه منه بلفظه (ولم يكن وطؤها مباحا) قول مب فيه نظر لان وطؤها كان مباحا في نفس الامر لانه كان بالنكاح الخ في نظر منظر لان ذلك النكاح فاسد بتصميمه في نفسه على المشهور وان أجازها السيد فلا باحة في نفس الامر فاقاله ز هو الطاهر تأمله (وان صغيرة) كذا فيما وقفت عليه من النسخ بان مع أن الخلاف المذهبي فيها أقوى في ابن عرفة مانسه وفي سقوطه في مطيعة الوطء ولا تحمل عادة لصغرها أو كبر نقل ابن رشد عن الاخيرين مع اللغوي عن رواية ابن عبد الحكم والمتطوع عن ابن حبيب والمزري عن رواية ابن غانم ونقل ابن رشد عن مالك مع أكثر أصحابه والمزري عن رواية ابن القاسم وابن وهب اه منه بلفظه فلأولى المصنف بل لو كان أحسن (أو غنمت) قول مب غير صحيح بل نققتها في استبرائها على سيدها الخ فيه نظر بل ما قاله ز هو الصحيح في ضيق مانسه عياض وأحب في منسلة الغائب محمولة على الوجوب قال ويسته ما وقع في أول الكتاب من قوله وعليه أن يستبرئها قالوا وعلى الغائب نفقتها ومنه ضمانها حتى تخرج اه منه بلفظه فانظر قوله قالوا الخ ففيه أعظم شاهد لز وقول مب كيدل عليه ما تقدم الخ أشار بذلك والله أعلم لما قاله ز عند قوله فيمنسرفر يار وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل الخ من قوله فان كان وطؤها محض زنى لم يلحق به ولا نفقة لها في حله وانما لها السكنى وفي قياس هذه على تلك نظر أما أول فلانه قياس معارض النص ومه اوم ما فيه وأما ثانيا فلان ما تقدم في الزوجة وان كانت مملوكة للغير وما هنا في أمة يملكها سيدها ليست لاحد بزوجة ولا يصح قياس الامة على الزوجة لوجود الفارق لان الزوجة زوجيتها ثابتة في الحال والمآل ولا يوجب وطء الغائب في ذلك خلافا بخلاف الامة فانما ان حملت من وطء الغائب كان لسيدها ان يضمه القيمة يوم وطئها وبذلك يظهر أنها كانت على ملكه من يوم وطئها ان أغرم قيمتها فتمتله بانصاف وأيضا الامت في ضمانه زمن الاستبراء بخلاف الزوجة والله أعلم وقول مب لا يضر لانه اغنياء الخ هو كذلك ولكن في المبالغة عليها بحث من جهة أخرى وهي أنه انما يغني على المتوهم ولا وجه لتوهم في الاستبراء فيعامل من الغنمية بل المثلث من الغنمية هو الاصل في وجوب الاستبراء لان الحديث الوارد فيه وقع في سبي أو طمس كما في المقدمات ابن يونس وغيرهما فتأمله وقول ز والمصنف رحمه الله سلك مسلكا مخالفا لظاهر المدونة الخ قلت ما سلكه المصنف هنا وفي توضيحه من اعتماده على كلام عياض في المعصوبة هو الصواب لان عياضا استدلل على حمل قوله أحب على الوجوب بتصریح

(ولم يكن وطؤها مباحا) قول مب فيه نظر لان وطؤها كان مباحا الخ في نظر منظر لان ذلك النكاح فاسد بتصميمه في نفسه على المشهور وان أجازها السيد فلا باحة في نفس الامر فاقاله ز هو الطاهر تأمله (وان صغيرة) كذا في الخلاف المذهبي فيها كما في ابن عرفة (أو غنمت) قول مب بل نققتها في استبرائها على سيدها الخ فيه نظر بل ما قاله ز هو الصحيح انظر نص ضيق في ذلك في الاصل وقول مب كيدل عليه ما تقدم أشار به لما تقدم ز عند قوله وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل الخ ولادليل له فيه لان ما تقدم في الزوجة وان كانت مملوكة للغير وما هنا في أمة يملكها سيدها ليست لاحد بزوجة ولا يصح قياس الامة على الزوجة لوجود الفارق لان الزوجة زوجيتها ثابتة في الحال والمآل ولا يوجب وطء الغائب في ذلك خلافا بخلاف الامة فانما ان حملت من

النص

المدونة في موضع آخر حسب امر آتفا في نقل ضج عنه وهو في أول كتاب الاستبراء ونص
 التهذيب وعلته في المصوبة ترجع اليه الاستبراء غاب عليها الغاصب ولو استبرأها
 الغاصب بعد أن وطئها فليس يستر بها من مائة الفاسد اه منه بلفظه ونقل ابن يونس عن
 المدونة مثله بهذا اللفظ وقد تقدم في كلام عياض عنها نحو وقال ابن عرفة ما نصه وفيها
 وجوبه على من رجعت اليه من غصب بعد غيبة الغاصب علم او فيها أيضاً استسحبه فعمله
 اللغوي على ظاهره وعياض على وجوبه اه منه بلفظه وتأويل عياض أولى لما ذكرناه
 في غير ما موضع ثم على تأويل اللغوي فغاية ما هنالك ان المدونة فيها القولان فلا يدرك على
 المصنف في اعتماده أحدهما ولو يحمله غيره على قول واحد فكيف مع وجود ذلك فتأمل
 بانصاف والله أعلم (وقبل قول سيدها) قول ز ولو وطئ في جميع ما تقدم من وجب عليه
 الاستبراء الى قوله فالقافة الخ دخل في كلامه ما اذا وطئها سيدها ثم اعياها قبل الاستبراء
 فوطئها المشتري قبله أيضاً وما قاله في هذه من أنها تدعى القافة صحيح ودخل في كلامه ما اذا
 وطئها سيدها ثم قبل استبرائه ز وجه فوطئ الزوج قبل الاستبراء أيضاً وهذه للنية هي
 محل اعتراض مب عليه بدليل قوله ان لا تدعى القافة في وطئ النكاح الخ واعتراض بعضهم
 كلام مب فكذب عليه ما نصه فيه نظر والصواب ما قاله ز قاله الباجي في المنتقى
 في ترجمة القضاء في المتبوء لما تكلم على الامه بطؤها سيدها ثم يخرج عن ملكه فيطؤها
 المالك الثاني ما نصه وان وطئ الثاني بعد الاول دون استبرائه قامت به لاقل من ستة أشهر
 فهو لا ول رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتبية ثم قال وان أنت بلا كثر من ستة أشهر
 فقد قال ابن القاسم في العتبية تقارب الوطآن أو تعايدا والواحد في هذا الذي يدعى القافة
 وقاله مطرف وابن الماجشون في الواضحة وبه قال مالك والشافعي وروى عن عمرو بن
 عباس وعطاء بن أبي رباح ومنع الكوفيون وأكثر أهل العراق وقالوا اذا دعى رجلان ولدا
 فهو لهما انظر تمامه اه قلت ان كان مراد هذا المعترض بقوله الصواب ما قاله ز في
 الصورتين معاقبته نظر واحتجاجه بكلام الباجي لا يصح وان كان مراده في الصورة الاولى
 فقط فصحيح ولكن لا وجه لاعتراضه على مب لانه سلم كلام ز فيها حسب ما بينه قبل
 وانما نشأ هذا الاعتراض من عدم التأمل فلو قال مب ما فأداه كلام ز من دخول القافة في
 وطئ السيد الثاني بعد الاول صحيح وما أفاده من دخولها في وطئ الزوج بعد وطئ السيد فليس
 بصحيح لكان أوضح والله أعلم (واتفاق البائع والمشتري على واحد) قول ز قلت كأن
 هذه المسئلة مستتناة من القاعدتين في هذا الجواب نظراً لان استئناها يحتاج الى دليل
 والصواب في الجواب أن يقال اننا نلتزم الاول وهو أن الاستبراء وقع قبل البيع كتابه عليه
 مب ولا نسلم انه يلزم عليه أن البائع فعل ما يجب عليه دون المشتري لان المشتري لا يحاطب
 هنا بالاستبراء لفقداً لحده شرط وجوبه وهو عدم تحقق البراءة اذ هي هنا تصفة كونهها
 حاصت تحت يده مبينه ولم يغيب عليها البائع وبدأ مبينه كيدته كما هو مقرر هنا ولا استبراء ان
 لم ينطق الوطء وأحاصت تحت يده فتأمل ما بيننا في ثم رجعت نو قد أشار الى هذا والحمد لله

(وان تأخرت) قول مب وانما ينبغي تصويره بما اذا كانت تحيض في داخل الثلاثة
الاشهر فتأخر عنها الخ ما ذكره من الاكتفاء بالثلاثة في هذه هو الراجح لقول ابن عرفة
مانصه وان فقدت ذات حيض الدم لا المرض ولا رضاع فقال الغمي روى ابن القاسم
تسعة أشهر وروى أبي حازم وأشب ثلاثة وقال وينظرها النساء فان قلن لاجل حلت ابن
رشد روى ابن القاسم وابن غاتم ثلاثة وأشهب وابن وهب تسعة والصواب عن ابن القاسم
نقل ابن رشد لا الغمي لنصها ونقل الاشياخ عنها هاه منه بلفظه وقوله واذا اكتفى بالثلاثة
في هذه علم بالاحرى أنه يكتفى بها يضافين لم تر الحيض الامن ستة لتسعة أشهر ما قاله من
الاحروية تظاهر ومنه يعلم أن القولين اللذين ذكرهما فيما قبل من نقل ابن عرفة عن سماع
عيسى ويحيى ليسا بتساويين بل سماع عيسى أرجح خلاف ما يقتضيه كلامه أو لا على
أن ترجمه مصرح به في كلام ابن عرفة فانظر لم تركه ولعله لم يطلع عليه لان ابن عرفة لم
يذكره متصلا بما قبله عنه بل بعده منفصلا ونصه وروى ابن رشد سماع عيسى قال
وتعليقه التوسلي بأنه خلاف القرآن غلط اذ ليس في القرآن استبراء الامة ولو قال خلاف
الحديث أشبه ولا يصح لانه خرج مخرج الغالب اه منه بلفظه (أو استحيضت
ولم تميز) قول ز وأمان استحيضت ولم تميز بعد تقرر عاداتها تكتفى برؤية الدم في
الاستبراء انظر كيف يتأخر رؤية الدم مع فرض أنها غير مميزة وقد تأوله مب بقوله أى
بعدها ما كانت تحيض له ثم قال بعد ولم أر من النقل ما يساعده اه ونحوه تم وعبارته
وانظر النص في ذلك اه قلت بل هو غير صحيح وما كان ينبغي لها ما رضى الله عنهما
التوقف في بطلانه لوضوحه معنى ونقلا ما معنى فلان المشهور في التي أمن جملها الكبر
أو صغيره وهي بمن بوطا مثلها أنها لا بد في استبراءهن من ثلاثة أشهر قال ابن عرفة مانصه
والصغيرة والايسة المعروف ثلاثة ابن رشد عن أصحاب مالك شهر وشهر ونصف وشهران
اه منه بلفظه فاذا كان لا بد من ثلاثة أشهر فمن أمن جملها عادت فكيف المستحاضة التي
يحسنى جملها وان في المذهب قولان فاقان الميزة لا يكسها حياضة فكيف يعقل أن يكتفى
بمقدارها في غير الميزة ما هذا الاتهامات وأما نقل فلانه لم يفصل أحدها التفصيل الذي
ذكره من وقفنا عليه ويعتمد عليه قال في المدونة مانصه ومن اشترى أمة مستحاضة يعلم
بذلك استبراءها ثلاثة أشهر الآن لا يبرئها ذلك وتشتك فترفع الى تسعة أشهر والتي رفعتها
حيضها بغيرتها الآن ترى المستحاضة دما لو قن هي والنساء أنه دم حيض فيكون ذلك قرأ
تحتسبه اه منها بلفظها وقال ابن بونس مانصه ومن المدونة قال مالك ومن اشترى
أمة مستحاضة يعلم بذلك استبراءها بثلاثة أشهر الآن لا يبرئها ذلك وتشتك فترفع بها الى
تسعة أشهر والتي رفعتها حياضها بغيرتها محمدين بونس لان التسعة أشهر هي الغالب من
مدتها لجل فالبرامة تقع بها في الغالب قال ابن القاسم الآن ترى المستحاضة دما لو قن النساء
أنه دم حيض فتعلم متى رأته اه منه بلفظه وذكر الغمي عن المدونة نحو ما تقدم عن ابن
يونس عنها وقال عقبه مانصه الشيخ اختلف في الامة المستحاضة في ثلاثة مواضع أحدها
هل تستبرأ بثلاثة أشهر والثاني اذا كانت ممن ترى الحيض هل يبرئها حياضة أو بثلاثة

أشهر والثالث اذا كانت غير مستحاضة استبرئت بحیضة ثم عادت مستحاضة فقال في
 المدونة تستبرأ المستحاضة بثلاثة أشهر وقال في كتاب محمد تستبرأ بتسعة أشهر والاول
 أصوب لأن الله تعالى جعل ثلاثة أشهر دليلا على البرائة والتسعة أمد الوجود فإذا تبين
 عند انقضاء الظهر أنه لاجل بهم الم يجب أن تنتظر أمد الوجود ثم قال واختلف في المستحاضة
 ترى الحيض فقال مالك في المدونة تجزئها الحيضة من الاستبراء وكذلك المعتدة ترى الحيض
 تبرأ بثلاث حيض ولا تنتظر السنة وروى عنه ابن وهب ان ذلك الدم لا يعتد به من العدة
 ولا من الاستبراء حتى أقرها إلا أنها لا تصلي والاول أحسن لأن ذلك حيض حقيقة فيسقط
 به الضمان عن البائع ويحل به المعتدة لأن الاستحاضة لاحكامها في برائة الرحم وقد كان
 استبرأؤها اذا لم تجزئ بثلاثة أشهر على حكم غير المستحاضة اذا عدت الدم فاذا رأت
 الحيض كان دليلا على برائةها من الحمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة اذا
 أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فدل أن ذلك حيض وان له أحكام الحيض والاتفاق في قول
 مالك وأصحابه أنها تدع الصلاة ولا يصح معه صوم وتحرم به على زوجهما ويجزئ على رجبها
 اذا طلق فيه واختلف اذا لحاضت ثم استحيضت فقال أشهب هي من المشتري ولا ترد به وقال
 في الواضحة ان المشتري أن يرد به اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن رشد في مقدمته
 مانصه فان كانت الامة بمن تحيض فاستحيضت أو ارتفعت حيضتها فقبل تستبرأ بتسعة
 أشهر وراه ابن وهب وأشهب عن مالك وروى ابن غانم وابن القاسم عنه أن ثلاثة أشهر
 تجزئ في استبرائها اذا نظر اليها النساء فلم يجدن بها حملا اه منها بلفظها وفي الجواهر عن
 الامام المازري مانصه وان شذت الحيضة في زمنها بطول كالمستحاضة اتقلت عدتها الى
 الا شهر فتعد بثلاثة أشهر الا أن تشك فترجع به الى تسعة أشهر قال وهذه والتي رفعتها
 حيضتها سواها وتدخل في ذلك المريضة والمرضع متأخر حيضتها واختلفت الرواية اذا برئت
 المستحاضة حيضتها المعتادة في اعتدادها بها وان لم تختلف الرواية أنها تمنع من الصلاة
 والصوم فروى ابن القاسم أنها تعتد بها وتنقل عن الأشهر وروى ابن وهب أنها لا تعتد
 بها ولا تنقل عن حكم استبرائها الا بالشهر الثلاثة اه منها بلفظها وقال ابن الحاجب مانصه
 والمستحاضة المشهورة ثلاثة أشهر الا أن تشك فتسعة أو ترى ما وقفن هي والنساء أنه حيض
 ضيق مقابل المشهورة أو تسعة ولوميزت اه منه بلفظه وقال ابن هرون في اختصار
 المتطية مانصه فان كانت المستبرأة مريضة أو مستحاضة فاستبرأؤها ثلاثة أشهر الا أن
 ترتاب فيبلغها تسعة أشهر اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه والمستحاضة فيها
 ثلاثة أشهر وفي الموازية تسعة أشهر فان ارتابت بحس فتسعة اتفاقا ولوميزت الدم في
 اعتباره حيض عدة ولغومروا بيان لها وابن وهب وهو في العبادة حيض اتفاقا اه منه
 بلفظه وفي الشامل مانصه والمستحاضة ثلاثة أشهر لا تسعة على المشهور الا أن تشك
 أو ترى ما وقفن هي والنساء أنه حيض اه منه بلفظه وبهذا القول كلها تعلم صحة
 ما قلناه والله أعلم * (تنبيه) * قول ابن عرفة ابن رشد عن أصحاب مالك الشهر الخ كذا
 وجدته في نسختين منه والذي لابن رشد في المقدمات هو مانصه فأما من لا تحيض لصغر

أو كبر فاستبرأؤها على مذهب مالك وأصحابه ثلاثة أشهر وقيل شهران وقيل شهر ونصف
 وقيل شهر واحد اه منها بلفظها فان كان ابن عرفة أشار الى كلامه هذا فلا يخفى ما في
 عبارته والله أعلم (ونظر النساء) قول مب بل الذي يدل عليه نقل ق أنه يرجع
 للمستحاضة الخ هو مصرح به في كلام المقدمات كما هو وظاهر كلام مب أنه سلم عدم
 رجوعه للمرضع والمريضة وهو غير مسلم ففي ضج عند قول ابن الحاجب والمرضع
 والمريضة كذلك مانصه أي مثل المرتابة وظاهره تشبيهه في الخلاف المتقدم ويحتمل في
 الاستبراء بثلاثة أشهر وستظرها النساء فان ارتابت فتسعة وهو أقرب لانه الذي رأته
 متوصوا اه منه بلفظه ونقله الثعالبي أيضا وسلمه كما سلمه صر في حاشيته فلم تعقبه
 (ولم يلج عليها سيدها) قول ز فان لم يحبسها البائع للثمن بل أمكنه منها فتركها الخ صحيح
 وألحق الغنى بهذه صورة أخرى وسلمه ابن عرفة ونصه التثمي وكذا اذا لم يمكنه ولم ينص
 على حبس والعرف بالتسليم والاتباع بالثمن اه منه بلفظه (بختياره) قول مب
 قال بعض السيوخ قول المدونة اذ لو وطئها المتبايع الخ ❦ قلت بل التقييد بكونه
 للمشتري وحده مصرح به في المدونة ونصها وان أحب البائع أن يستترئ الثياب
 المشتري عليها وكان الخيار له خاصة فذلك حسن اذ لو وطئها المتبايع لكان بذلك مختارا
 اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها ونصه وان أحب البائع أن يستترئ الغيبة
 المشتري عليها وكان له الخيار خاصة فذلك حسن اذ لو وطئها المتبايع لكان بذلك مختارا
 اه منه بلفظه ونحوه لابن عرفة عنها ونصه وفيها نسخة ووطئه في المودعة والمروهنة
 والمبيعة بختيار ترجع لربها وان استبرأ المبيعة لغيبة المتبايع عليها والخيار له فقط فحسن
 اه منه بلفظه (وتواضع العليسة) ابن عرفة ابن رشد المذهب وجوبها ولو بيع
 سلطان أو مسافر وروى التيطي لامواضة على مسافر عابر سبيل الا بشرط في العقد
 وعزم ابن زرقون لابن شعبان قال ونحوه لما لك في المبسوط اه منه بلفظه وعبرة
 ابن رشد في المقدمات هي مانصه والحكم بالمواضة في كل بلد كانت طرية فيه أو لم
 تكن لم يختلف قول مالك في ذلك كما اختلف في المهدة وكذلك أيضا تجب عنده على كل
 أحد كان حاضرا أو مسافرا وقد مثل مالك عن ذلك في أهل منى وأهل مصر عند الخروج
 الى الحج والغرباء الذين يقدمون فرأى أن يحملوا على ما أحبوا أو كرهوا وسواء باع الأمة
 ربهما أو وكيل له أو باعها عليه السلطان في الدين وان كان يبعه يبع برأه المواضة في
 ذلك كله واجبة لان بيع البراءة لا يسقط المواضة عندما لك وسواء باع نقدا أو الى
 أجل اه منها بلفظها (أو وخش) قول ز والظاهر أنه يراعى في كونها وخشا الخ
 كأنه لم يقق على نص في ذلك وفي المقصد المحمود مانصه وثمن تخمين دينار فما زاد العليسة
 أو مادونها للوخش كذا نص في الكتاب وإنما هذه العادة جرت عندهم والواجب اعتبار
 أهل كل بلد بعادتهم اه منه بلفظه (أقر البائع بوطئها) أي ولم يدع استبراء والا فلا
 مواضة فيها كما قاله ابن عاشر و تو و مب مستدلين بكلام ابن عرفة ❦ قلت ومثله
 في المقصد المحمود ونصه ولا مواضة في الوخش الا أن يقر البائع بوطئها أو تقوم به بينه ولم

يدع استبراء اه منه بلفظه (قال يخرج على الترجان) كلامه يقتضى أن ذلك لله ازرى
من عند نفسه وأنه لم يزل واحدا فيها كلابا وليس كذلك في طرر ان عات مانصه ويجزى
في المواضع قول امرأه واحدة لانه من باب الخبر ليس من باب الشهادة قاله أبو محمد
الاصلي وأبو بكر بن عبد الرحمن وابن الكاتب والحافظ أبو عمرو وغيرهم وقال أبو موسى
ابن مناس لا يجزى في ذلك أقل من امرأتين وليس به عمل قاله ابن مغيث اه منها بلفظها
وقال ابن عرفة مانصه وفي الاكتفاء بخبر الواحدة من لزوم اثنتين نقل الصقلي عن ابن
الكاتب مع ابن عبد الرحمن واللخمي عن المشهور والمسطي عن الاصلي والقرويين
والاندلسيين وما به العمل والصقلي عن الايباني مع نقل اللخمي فيه وفي عيب الفرج وأجراء
التونسي وابن محرز على الخلاف في النائب الواحد والترجان ومقدم العيب يشبهه في
الرجل اه منه بلفظه وقد حزم ابن رشد بان الواحدة كافية ولم يحك فيه سنا لا قال في
مقدماته مانصه وأما المواضع فهي أن توضع الامة المستبرأة على يدا امرأه عدله حتى
تتحض اه محل الحاجة منها بلفظها وبذلك كله تعلم ما في اختصار المصنف على نسبة المسئلة
لتخريج المازري وتعلم أيضا صحة قول ز والمذهب هنا الاكتفاء والله أعلم * (تشبيه)
ما تقدم من النصوص يقتضى أنه لانص عن مالئ في المسئلة وإس كذلك في كتاب
العيوب من نهاية المبسطي مانصه وان كان العيب في أبدان المرأة حيث لا يحل للرجل
النظر اليه وكان الداء مما يستوى في الميز به الرجال والنساء قبل فيه شهادة امرأتين عدلتين
دون عين قال بعض الموثقين وعلى قول مالئ في الامة الموقوفة للاستبراء يجزى فيها قول
امرأه واحدة يجب أن يثبت العيب ههنا بامرأه واحدة اه منها بلفظها وفي ترجمة
باب القيام بالعيوب من طرر ان عات مانصه وعند قوله فانه لا يثبت الا بالنساء طرر حتى ابن
قتصون أنه لا يجوز في ذلك أقل من شهادة امرأتين قال ويأتى على قول مالئ في الامة
الموقوفة للاستبراء يجزى فيها قول امرأه واحدة أن يثبت العيب ههنا بامرأه واحدة اه منها
بلفظها وسلم ابن عرفة عز ذلك لمالئ وانما يبحث في القياس فانه نقل كلام المبسطي وابن
عات وقال عقبه مانصه ويرد بان في العيب منازعا والاستبراء الامتازع فيه اه منه بلفظه
وذلك مما يقوى البحث مع المصنف والله أعلم (وفسدان نقد بشرط) قول ز فان لم
تشرط ولا جرى عرف بها الخ ما ذكره من عدم فساد البيع بشرط التقديف هذا الوجه
لم أره لغيه وقد سله تو ومب بسكوته مانصه والذي في ابن عرفة هو مانصه وروى
محمد يسع من لا يعرف المواضع كصر يسعون على النقد لا يشترطون نقدا ولا مواضع
صحیح ويقضى بها وينزع عن البائع ان طلبه المبتاع ﴿ قلت وان لم يطلبه لقول محمد
لا يوقف بيد البائع ولو طبع عليه وفرقوا بينه وبين رهن ما لا يعرف بعينه مطبوعا عليه
بأنه في المواضع عين حقه اه منه بانظله فتأمل قوله لا يشترطون نقدا فان مفهومه
أنهم لو اشترطوه لم يكن البيع صحيحا والله أعلم (ومصيبة عن قضيه له) قول ز فالمتاع
مخبر في قبولها بالعيوب أو الحل بالنفن التالف الخ لاشك أن ما ذكره عن ابن المواز هو الموافق
لمذهب المدونة الذي درج عليه المصنف لا يمكن في المقصد المحمود مانصه وما أحدث في

المواضعة من عيب فهو من البائع فان خرجت معيبة وقد تلف الثمن فليس للمبتاع
أخذها الا يدفع عن آخره العمل وقبل خلافه اه منه بلفظه

* (فصل في التداخل) *

(ان طرأ موجب الخ) قول ز عدة طلاق أو وفاة على مثلها ما سكت عنه نو وب
وانظر كيف يتصور طرؤ عدة وفاة على مثلها فالصواب اسقاط هذا القسم لعدم امكانه
وتكون الاقسام ثمانية فقط فان قلت يتصور في المنى لها زوجها أو ما ألحق بها بأن يموت
زوجها الثاني فيقدم الاول فيموت أيضا قبل انقضاء عدتها من موت الثاني فقد طرأت
عدة وفاة على مثلها **قلت** ليس بحسب الموت الثاني بعدة وفاة فقد قال ابن عرفة وان طلق
القادم ومات الثاني وهي غير حامل فعدها من الثاني ثلاث حيض لاعدة وفاة لانه كحاج
فاسد **قلت** هذا راجح عبارة ابن رشد ان مدة حبسها الثاني استبراء على عبارة اللغوي أنها
عدة اه منه بلفظه (وكستبرأ من فاسد) قول مب وكذا عند ابن عرفة **قلت** قد
وقع لابن عرفة نفسه نحو ما للمصنف ذكره عند الكلام على المنى لها ونصه ولو طلقتها عند
استبراء ثمان من الثاني كفتها ثلاث حيض من يوم الطلاق على مذهب مالك وعلى ما قال عمر
تم استبراءها وتأتى عدة الاول اه منه بلفظه فما عزا مالك هو عين ما قاله المصنف
فتأمله. (وكترتج الخ) قول مب وأجاب بعض الشيوخ الخ ظاهره أن هذا الجواب
عن بحث ابن عاشر مع المصنف واذا كان كذلك فقصه نظر ظاهر اذ لا يضح أن يقال فيه ولم
يقع التمثيل بهما الا لهذا الخ لان كلام المصنف صريح في أن الانه دام مسيب عن طرق
الموجب لان قوله انه قدم جواب الشرط الذي هو قوله ان طرأ ولهذا الشرط وجوابه وقع
التمثيل ومع ما عدا من أن جواب الشرط مسيب عنه والمسبب يجب تأخره عن سببه قطعاً والام
يكن سبباً له قطعاً وهذا عين ما قاله ابن عاشر فان حل قوله انه قدم على معنى انه كان منه ما
قبل الطرؤ لم تقدم المشروط على شرطه والمسبب على سببه وذلك باطل وان حمل
على أن معناه انه قدم بعد الطرؤ وان كان منه ما قبله كان فيه تحصيل الحاصل وهو باطل
أيضاً وان حل على أن معناه استمر منه ما كان مجازاً ومع ذلك لم يصح في الأمثلة كلها إبان
من هذا أن جواب بعض الشيوخ لا يدفع بحث ابن عاشر مع المصنف وأولى ما يجاب
به عن المصنف ان قوله انه قدم مستعمل في حقيقته ومجازه وهو جازع على الصحيح كما هو مقرر
في محله فتأمل والله أعلم (وبفاسد اثره وائر الطلاق) قول مب الذي عند غير
واحد أنه لا فرق بين أن يكون متأثراً ومتقدماً الخ مانسبه لاني على هو كذلك فيه
ونصه وقوله وائر الطلاق ظاهره ولو طلقتها بعد جلها من الثاني وهو كذلك عند غير
واحد وتقدم فيه مذهب أشهر وابن القاسم رحمه الله تبارك وتعالى اه منه
بلفظه **قلت** وهو وهم منه رحمه الله لان الذي قدمه انما هو في الطلاق السابق ويظهر
لذلك بقول كلامه الذي قدمه عن أبي الحسن وضريح وابن عرفة فانه نقل عن المدونة
مانصه ومن طلقت يخلع وتزوجت في العدة ودخل بها الثاني قال مالك رحمه الله

وتأتى عدة الثاني وأما الحمل فالوضع يبرئهما من الزوجين جميعاً ثم نقل عن أبي
 الحسن مانصه وقوله وأما الحمل الخ في الامهات وأما في الحمل فان ما لك اقال اذا كانت
 حاملاً جزأ عنها الحمل من عدة الزوجين ظاهره أن الحمل من الاول واختصره بعضهم
 فزادوا أن كان من الآخر وعليها حملها غير واحد من الشيوخ أن الوضع عن كان
 منهم ما يبرئها وهو قول ابن القاسم في مختصر أبي محمد ورواية أشهب في كتاب محمد وضعفه
 محمد وقال أصبح ان كان الحمل من الآخر فلا يبرئها ولا يدم من ثلاث حيض للاول
 وهو ظاهر قول المدونة اذا تزوجها في عدة الوفاة بعد حيضة الخ ثم نقل عن ابن الحاجب
 مانصه وضع الحمل اللاحق للنكاح الصحيح يهدم غيره ووضع من الفاسد يهدم أثر الفاسد
 ولا يهدم في المعتدة للوفاة اتفاقاً فعليا أقصى الاجلين وفي المعتدة للطلاق قولان وعلى
 انه لا يهدم فقيل أقصى الاجلين وقيل تأتى بعد عدة اه ثم نقل عن ضيق مانصه وقوله
 ووضعه من الفاسد يعني وان ألحق بالتأخير في العدة فان كان وطؤها بعد حيضة فان ذلك
 الوضع يبرئهما من الاستبراء وهو معنى قوله اثر الفاسد ثم هل يهدم هذا الوضع أثر العدة
 لا يجاوز ما ان تكون العدة الاولى من طلاق أو وفاة فان كانت من وفاة تنقل المصنف
 وغيره لا يهدمها هذا الوضع بالاتفاق وحكي بعضهم فيها خلافاً كالمعتد من الطلاق وهذه
 الطريقة أولى لان الميثب أولى عن نقي ومن حكي الخلاف أبو محمد عن أشهب فانه حكي عنه
 في المنى لها تزوجها ان الوضع من الآخر يبرئهما من الطلاق وهو خلاف قولهم كاهم ثم قال
 عن ضيق وقوله وفي المعتدة من الطلاق قولان يعني هل يهدم الحمل اللاحق بالنكاح
 الفاسد عدة الطلاق قولان والقول بالهدم مذهب المدونة عند غير واحد من الشيوخ
 لان فيها وأما الحمل فالوضع يبرئهما من الزوجين جميعاً فظاهره وان كان من الآخر وقد
 صرح بعضهم بذلك في اختصاره للمدونة وهو قول ابن القاسم ابن أبي زيد ورواية أشهب
 في الموازية وضعفه محمد والقول بانه لا يبرئها ولا يدمها من ثلاث حيض لا يصح والاول
 أظهر اه محل الحاجة منه بلغة ثم قال عن ابن عرفة مانصه وفي كون وضعه للثاني يجعلها
 منهما ان كانت مطلقة ولو زوم عم عدة الاول ثالثها تأتئها عياض عن الشيخ عن ابن
 القاسم مع رواية أشهب والاكثر عن محمد مع الساجي عن روايته والحقلي مع عبد الحق
 عن لفظ الامهات وعن الشيخ مع ابن رشد ورواه عياض للثاني بحمل قوله تأتئ على ما اذا
 لم يكن حيض قبل نكاحه فالتلا يقول أحد الوضع يهدم ما مضى من عدته قلت هذا
 وهم لانه حينئذ لا يكون للثاني اه محل الحاجة منه بلغة وهذه النصوص كلها اقدرا جعلتها
 في أصولها فوجدتها كذلك وهي كلها صحيحة فيما قلناه وكلامهم يدل على أن الطلاق
 المتأخر لا يهدم الوضع لحل الثاني فلا اشكال وقد صرح بذلك ابن رشد وسلمه ابن عرفة ولم يحك
 فيه خلافاً ونصه ابن رشد موت المنى يوجب عليها أقصى الاجلين مات وهي حامل من الثاني
 أو في استبراء ثمانته وان طلقها الاول وهي حامل من الثاني فلا يدمها من ثلاث حيض من
 يوم طلقها على مذهب مالك وعلى ما روى عن عمر تستكمل استبراءها من الثاني ثم تستأنف
 عدة الاول وسمع أبو زيد ابن القاسم من غصبت امرأته حملت منه لا يطؤها حتى تضع فان

* (باب الرضاع) قول خش وعند أهل نجد من باب ضرب هذا (٣١٥) العزومثلة في شرح التحفة للشيخ ميارة مع الصالح

ولم يعترضه في القاموس بل ذكر
الغنين ولم يعزهما كصاحب المشارق
وهو خلاف ما في المصباح واقتصر
عليه م ب و ق والله أعلم قلت
واقتصر في نظم الفصح على أنه من
باب مع اذ قال في باب فعلت بكسر
العين

ورضع المولود حتى روبا

وفركته زوجته فابتليا

وقول م ب عن عياض وانما يقال

لبان هو بالكسر خلاف ما يوهمه

وأما بالفتح فهو الصدر والضم هو

الكسندر يقال هو أخوه بلبان أمه

قاله في المصباح بعد أن ذكر أن اللبن

من الآدمي والحيوانات وقال ابن

مكي يقولون تدأوت بلبان النساء

وشعر الصبي من لبن أمه وذلك غلط

انما يقال لبن الشاة ولبن المرأة اه

وقال في درة الغواص في أوهام

أخواص ويقولون لرضيع الانسان

قد ارضع بلبنه ورواه بلبانه لان

اللبن هو المشروب واللبن هو مصدر

لأنه أي شارك في شرب اللبن وهذا

هو معنى كلامه سم الذي نحو اليه

وانظروا به اه وقول م ب ولا

دليل الاسم الرضاع زاد ابن عرفة

عقبه ابن آتاه محرم اجاعا ثم حكى

الخلاف في الرجل أي الذي درمن

نديه وأن المشهور لغوه وحديث

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

رواه الشيخان وغيرهما (غذاء) هو

ككسامة وزاله مجمة ما يتغذى به من

الطعام والشراب كما في المصباح

والصباح ولا يصح أن يكون هنا يتبع

الغنين والبدال المهمل لانه طعام

أبتها زوجه فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع ولو لم تحمل من الغاصب كفتها ثلاث
حيض للطلاق والماء الفاسد * قلت قول ابن رشد ان طلقها وهي حامل من الثاني فلا بد
لها من ثلاث حيض بعد الوضع الى آخر تعليقه وقول ابن القاسم في هذا السماع فلا بد لها من
ثلاث حيض بعد الوضع نص في أن دم نفاسها لا يعتد به حيضة خلاف قول ابن حجر زقول
محمد لا بد لها من ثلاث حيض يعني ويحسب دم نفاسها قرأ ووجهه عياض محل نظر ثم نقل عن
أصبح مثل لفظ ابن القاسم المتقدم اه منه بلفظه والنجب من أبي على رجه الله نقلها أيضا
ثم جعل يقول ما قال مع أنه يفيد أن وضع الحمل هنا لا يكتفي عن الطلاق اتفاقا والعجب أيضا
من م ب نقل بعض كلام ابن عرفة ولم يتنبه له والسبب والله تعالى فتأمل ذلك بانصاف

* (باب الرضاع) *

قول م ب عن المصباح من باب نعب في لغة نجد الخ نحوه لتو مقتصر عليه وما نقله
عن المصباح هو كذلك فوه ولكنه مخالف لما نقله الشيخ ميارة في شرح التحفة عن الجوهري
وما نقله عنه هو كذلك في صحاحه ونصه رضع الصبي أمه برضعا رضاعا مثل مع يسمع
سمعا وأهل نجد يقولون رضع يرضع رضع مثل ضرب يضرب ضربا قال الاصمى أخبرني
عيسى بن عمر أنه سمع العرب تشهد هذا البيت لابن همام على هذه اللغة
وزموا لنا الدنيا وهم رضعونها * أفأويق حتى ما يدركها نعل

اه منه بلفظه وذكر في المشارق الغنين ولم يعزهما وكذا صاحب القاموس ونصه رضع أمه
كسمع وضرب رضعوا ويحرك رضعاء ورضاعة ويكسر ان ورضعا ككتف فهو راضع
الجمع كركم ورضع ككتف الجمع كعققت امتص ثديها اه منه بلفظه وعدم اعتراضه على
الجوهري وهو يوافق من هذا يدل على أن ما قاله مسلم فربكم أعلم بن هو أهدي
سيلا * (قائده) قوله في البيت أفأويق هو شخ الهزمة والقاء المروسة والواو والقاف
بينهما منسأة تحسية بصيغة الجمع وفي القاموس والفيحة بالكسر اسم اللبن يجتمع في الضرع
بين الحلبتين الجمع فيسبى بالكسر ويسبق كعنب ورفقات وأفواق وجمع الجمع أفأويق
والأفواق ما جتمع في السحاب من ماء فهو عطر ساعة به ساعة اه منه بلفظه وقوله نعل
هو بالناء المثناة والامين المهملة واللام وفي القاموس والنعل بالفتح والضم وبالتحريك زيادة
في أطباء الناقة والبقرة والشاة اه منه بلفظه والأطباء الطاء المهملة وبالبااء الموحدة بوزن
أجر اجمع طي بالضم كقفل والكسر كعبدل وهو حملات الضرع التي من خف وظلف
وحافر قاله في القاموس وفي المصباح ما نصه الطي لذات الخف والظلف كاللدى للمرأة
والجمع أطباء مثل قتل وأقتال ويطلق قبايل لذات الحافر والسباع اه منه بلفظه
* (تبيه) كلام القاموس يفيد أن أفواق جمع للمفرد الذي هو فيفة وليس كذلك بل
هو جمع جمعه كما في الصحاح ونصه والفيحة بالكسر اسم اللبن الذي يجتمع في الضرع بين
الحلبتين صارت الواو بالكسرة ما قبلها والجمع فيق ثم أفواق مثل شرو أشبار ثم أفأويق اه
منه بلفظه (يكون غذاء) المصباح الغداء مثل كآب ما نتغذى به من الطعام والشراب
فيقال غذا الطعام الصبي غذا ومن باب عفا إذا انجوع فيه وكفاه وغذوه باللبن أغذوه أيضا

الغداء وليس مجرد وقول خش لا غذيت به بالياء سبع فيه الجوهري وفيه نظر بل يقال بالياء أيضا كما في القاموس * قلت وفي الحديث

أحبوا الله لما يغذونكم به من نعموه في رواية يغذيكم (أوخلط) قول مب والتخريج احروري قد بين ابن عرفة الاحروية بقوله
 لتحقق مقارنه وجود كل من اللبنين الاتحرفي لبن المرأتين وعدمه في لبن الرجلين اه والتخريج الذي عزاه ابن عرفة لابن محرز نسبه
 في ضيغ اعياض انظر الاصل والله أعلم (ان (٢١٦) حصل في الحولين الخ) ظاهره أنه لا أثر لرضاع الكبير ولو في الحجابة وهو
 ظاهر المدونة أيضا ابن عرفة وفيها

فاغذيت به وغذيت به بالتثقيب فتغذي اه منه بلفظه فهو بالذال المعجمة ولا يصح أن يكون
 هنا بفتح العين والدال المهملة لأنه طعام الغداة وليس بمرادها * (تنبه) * قول الصباح
 وغذيت به بالتثقيب يقتضى أنه لا يقال غذيت به بالتخفيف مع الياء وصرح بذلك في الصحاح
 ونصه والغذاء ما يتغذى به من الطعام والشراب يقال غذوت الصبي باللبن فاغذيت به أى
 ربيته به ولا يقال غذيت به منه بلفظه وفيه نظر في القاموس مانصه والغذاء ككسامة به
 غلما للجسم وقوامه غذاء وغذوا وغذاء واغشيت وغشيت ثم قال غذيت غذوته ولم يعرفه
 الجوهرى فانكره اه منه بلفظه (أوخلط) قول مب عن ابن عرفة والتخريج
 احروري قد بين ابن عرفة هذه الاحروية اذ قال متصلا به ما نصه لتحقق مقارنه وجود
 كل من اللبنين الاتحرفي لبن المرأتين وعدمه في لبن الرجلين اه منه بلفظه ثم قال متصلا
 به ونقل ابن عبد السلام الى اخر ما نقله عنه فانظر ترك ذلك مع سيس الحاجة اليه والله
 أعلم * (تنبه) * هذا التخريج الذي عزاه ابن عرفة لابن محرز نسبه في ضيغ
 لعياض ونصه وأخذ عياض من المدونة التخريج من مسئلة من حملت من زوج
 آخر وان اللبن يكون للزوجين اه منه بلفظه فكتب عليه صر في حاشيته مانصه
 لقتال أن يقول المأخوذ منه أن اللبن للزوجين محكوم بكل جز منه لهما فقهه ما فيه متساويان
 من غير ترجيح بخلاف هذه فان الفرض ان أحدهما مغلوب بالاتحرف تأمله اه منه
 بلفظه وهو عكس ما قاله ابن عرفة والله أعلم بالصواب (الآن يستغنى) قول مب
 عن ضيغ والثاني لمطرف وابن الماجشون وأصبغ الخ هو كذلك في ضيغ وسكت
 عنه صر في حاشيته وتبع في عزوه لأصبغ والله أعلم ابن شاس قال في الجواهر مانصه
 فلوارتضع في الحولين بهما استغناؤه بالغذاء عن اللبن ثم تنتشر الحرمة الآن يكون زمن
 الرضاع قريبا من زمن الاستغناء فيكون حكمه حكمه وقال لمطرف وابن الماجشون
 وأصبغ في كتاب ابن حبيب تنتشر مادام في الحولين اه منها بلفظها وأصل ذلك للغمي
 ونصه فقال ابن القاسم لا يحرم وقال لمطرف وابن الماجشون وأصبغ في كتاب ابن حبيب
 يحرم الى تمام الحولين وأرى ان كان الرضاع المصته والمصتين أن لا يحرم وان أعيد الى
 الرضاع وأسقط الطعام حرم اه منه بلفظه وهو خلاف ما عزاه له الباجي في المنتقى
 ونصه فلوظفته أمه فاستغنى بالطعام ثم أرضعته بعد ذلك امرأة في الحولين لم يحرم
 ذلك الرضاع وبه قال الاوزاعي وابن القاسم وأصبغ وقال لمطرف وابن الماجشون يحرم
 الى انقضاء الحولين وبه قال الشافعي اه منه بلفظه وقد نسبه ابن عرفة على هذا وزيادة
 ونصه ولو انتقل لطعام قبل الحولين ففي لغرضاعه بعد زيادة على يومين وتحريمه قولها

ظاهرا المدونة أيضا ابن عرفة وفيها
 لغوررضاع الكبير غير مقارن الحولين
 الباجي لم يأخذ بالتخريم رضاع
 الكبير أحد من الفقهاء وانهدد
 الاجماع على خلافه قال محمد لو أخذ
 أحد بحديث سمه له أرضعته خمس
 رضعات في الحجابة فقط لم أعبه وتركه
 أحب الى اه وانظر حديث سمه له
 في الموطن وأسلم قلت وفي الرسالة
 وكل ما وصل الى جوف الرضيع في
 الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصه
 واحدة لا يحرم ما أرضع بعد
 الحولين الا ما قرب منها ما كالتشهر
 ونحوه وقيل والشهرين اه قال
 الشيخ زروق فلا أثر لرضاع كبير
 وان كان محتاجا الشهر ونحوه رواه
 عبد الملك وقاله ابن القصار والشهران
 رواية المدونة والثلاثة رواية
 الوليد بن مسلم وقال عبد الملك
 ما قرب كلبه لا يحرم ورواه ابن
 عبد الحكم والمالك في المختصر
 الا في الايام اليسيرة ولسحقون كالت
 الا في الايام اليسيرة التي هي مثل
 نقصان الشهر فهذه ستة أقوال
 اه (الآن يستغنى الخ) قول مب
 عن ضيغ والثاني لمطرف وابن
 الماجشون وأصبغ الخ تبع في
 عزوه لأصبغ ابن شاس وأصله
 للغمي وهو خلاف ما عزاه له في

المنتقى من موافقته للمشهور انظر الاصل والله أعلم قلت وفي الشيخ يوسف بن عمر على قول الرسالة ونقل
 ولو فصل قبل الحولين فصلا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك مانصه يريد الآن يعود للرضاع في داخل الحولين من علة
 أو غيرهما فانه يحرم اذا صار له غذاء اه وقول مب عبارة تحت الخ انما اجابوا اختلافا لما من زيادة منها فلو أسقطها وجعل مكانها
 من الطعام وزاد اثر قوله الى تمامها في القرية لتحرر كلامه (ما حرمه النسب) قلت أى فكل امرأة قد قدرت قريفة من النسب بحيث

ونقل اللزيمي عن الاخوين مع اصبغ فانسلان كان مصممين لم يبرم وان رد للرضاع دون
 طعام حرم وعزوا للباي وابن حارث والشخج الاول لاصبغ خلاف عزوا للزيمي وعزوا ابن
 حارث انشأني ايضا لابن حبيب وابن نافع وعيسى في العتبية ولم أجده فيها اه منه بلنظفه
 * (تنبيه) * ظاهر كلام المصنف أن لا أثر لرضاع الكبير ولو في الحجابة وهو ظاهر المدونة
 قال ابن ناجي في شرحها مانصه قال أبو حفص العطار وظاهر الكتاب أن رضاع الكبير
 لا أثر له ولو في الحجابة وهو كذلك وقال ابن المواز لو أخذ به أحد في الحجابة لم أعبه كل العيب
 قال عبد الحق وقد استحسن بعض شيوخنا الاخذ به في ذلك وفعل به متقدم وشيوخنا في
 أهلهم **قلت** وبه أفق شيخنا أبو محمد عبد الله الشيباني اه منه بلفظه ونقله ح
 مسقطا منه قال أبو حفص العطار بل نسب ذلك لابن ناجي نفسه وأبدل عبد الحق بعبد
 الحميد والذي في النسخة التي بيدي منه هو ما قدمته وفي ابن يونس مانصه قال ابن حبيب
 وقد أخذ ببعض العلماء برضاة الكبير في الحجابة خاصة لحديث سهله بنت سهيل في رضاعة
 سالم وهو كبير قال ابن المواز فلما أخذ به أحد في الحجابة خاصة لم أعبه كل العيب وتركة
 أحب السنا وليس في الحديث أنه يحرم أنما قال أرضع به يذهب ماني وجه أبي حذيفة وفي
 حديث آخر يذهب غيره ته فليس تقوم بهم هذا حجج لمن أطلق التحريم وما علمت من أخذ به
 عاما الا عائشة رضی الله عنها وخالفتها أزواج النبي عليه السلام ورأيت أن ذلك خاص بسالم
 اه منه بلفظه وذكر الباقي في المستقى بعض كلام ابن المواز هذا ونقل ابن عرفة كلامه
 مختصرا مقتصر عليه ونصه وفيها الغور رضاع الكبير غيره مقارن الحولين الباقي لم يأخذ
 بالتحريم برضاة الكبير أحسن الفقهاء وانعقد الاجماع على خلافه قال محمد لو أخذ
 أحد بحديث سهله أرضع به خمس رضعات في الحجابة فقط لم أعبه وتركة أحب الي اه منه
 بلفظه وفي اختصار الميضية مانصه وذهب الليث بن سعد وجماعة من العلماء الى أن
 الحرمة تقع برضاة الكبير ويحتم حديث سالم مولى أبي حذيفة وهو في الموطأ وبه قالت
 عائشة رضی الله عنها قال ابن حبيب والخلاف بين العلماء انما هو في رفع الحجاب به وأما
 التحريم فلم يختلفوا أنه لا يقع به تحريم وقال غيره الاختلاف في الجميع اه منه بلفظه وفي
 طرزي ان عات مانصه ذكر ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد في شرح حديث ابن شهاب عن
 عروة في رضاع الكبير أنه اختلف العلماء في ذلك كاختلاف أمهات المؤمنين فقد حكى عن
 عائشة التحريم به وحكى عن غيرها عدم التحريم به ثم قال وقال الليث بن سعد ان رضاعة
 الكبير يحرم كرضاعة الصغير وهو قول عطاء بن أبي رباح وروى عن علي ولا يصح عنه
 والصحيح عنه أنه لا يحرم الرضاة بعد فطام وكان أبو موسى يفتي به ثم انصرف عنه الى قول
 ابن مسعود وأما قول عطاء فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء بن أبي رباح يجب له
 اللبن ثم يسقاه وأما أن تلقمه المرأة ثم يرضعها كما يصنع بالطفل فلا لأن ذلك لا يجعل عنده ولا عند
 جماعة العلماء اه منها بلنظفها والحديث المنسوب للموطأ هو في صحيح مسلم أيضا قال
 الأئبي في شرحه مانصه قال ابن العربي ذهب الى ما ذهب اليه عائشة ان رضاع الكبير
 يحرم عطاء والليث لحديث سهله هذا قال ولعمركم انه لقوى ولو كان خاصا بالمقال لها

تحرم به تحريم بالرضاع (الأم أخيك الخ) فقلت عبارة ابن دقيق العبد في هذا هي قوله في شرح العدة استثنى الفقهاء من عموم قوله عليه الصلاة والسلام لا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الخ فتمكن الاعتراض عليه وأما المصنف فيجيب عنه بان الاستثناء في كلامه منقطع كافي غ وبه تعلم أن بين العبارتين فرقاً بخلاف ما هو عليه من أن عبارة ابن دقيق العبد نص في التخصيص لا تحتل غيره وعبارة المصنف محتملة له ولا استثناء المنقطع لان فيها الاستثناء عابداً لا بتعريفه أنه كعبارة ابن دقيق العبد والاداة تستعمل في الاتصال والاقطاع كأشارته ابن عرفة فتأمل ولا تغتر برذائي حفص القاسمي على ابن عرفة فإنه مردود بوجوده ستة نظرها في الاصل والله أعلم (وقدر الطفل الخ) فقلت قال الشيخ يوسف بن عمر عند نص الرسالة الذي في ز فصول التحريم بالرضاع ثلاثة الرضيع والمرضعة وغلها فالرضيع ولد والمرضعة فان كان ذكر احرمت عليه لان أمه وجميع أقاربها البنات اخواتها أو بنات اخوتها البنات انطالات والاخوان وكذا احرم عليه جميع أقارب الزوج الذي كان اللبن منسه البنات اخوته وبنات أخواته لان بنات الاعمام وبنات العمات وان كان أنثى فانها تحرم على أقارب المرضعة إلا بنى اخوتها وعلى أقارب الزوج الابن اخوته وتحرم على الزوج لانها بنته وما يناسل (٣١٨) منها لبن حفايده اه فبنتك من الرضاع هي كل من أرضعته

ولا يكون لاحد بعدك كما قال لابي بردة في شأن الجذعة اه أبو عمر أنت امرأة اللبث وفات أنا أريد الحج وليس معي ذو محرم فقال لها ذهبي الى زوجك رجل ترضعك فيكون زوجك أباك فتجيب معاه اه منه بلنظرة وهل مانسبه لابن العربي في العارضة أوفى القيس ولم يرض في الاحكام ما له أنسه بل نصر مذهب غيره فانظره والله أعلم (الأم أخيك) قول مب واعتضه ابن عرفة الخ سلم اعتراض ابن عرفة هذا كاسلمه بنو وقد سلمه قبلهما ف و غ وغير واحد من المحققين واعتضه شيخ وشيوخنا العلامة المشارك أبو حفص القاسمي في شرح التعقفة فانه ذكر كلام تقي الدين ثم كلام ابن عرفة وقال عقبه مانصه قلت قال الشيخ عبد الدين النمنازاني في تلويحه قد اشتر فربما يتهم أن الاستثناء حقيقة في المتصل مجازي المنقطع والمراد صيغ الاستثناء أو ما لفظ الاستثناء حقيقة اصطلاحية في القيسين لا نزاع ثم أنكروا على صدور الشريعة الحق في قوله ان لفظ الاستثناء مجازي المنقطع فهو وضع الخلاف على ما ذكره هو صيغ الاستثناء وهو ظاهر كلام عضد الدين وكلام ابن الهمام إذ اتفرز هذا فالاستثناء المعدود في التخصصات هو الاخراج بالادوات أو هو الادوات نفسها لا لفظ استثنى كافي عبارة تقي الدين وانما استثنى معناه أخرج وذلك أعم من أن يكون الاخراج بالادوات وغيرها وسواء كان المخرج من جنس المخرج منه أو لا واطلاق الاستثناء على هذا الاخراج المذكور حقيقة كما تقدم عن السعد وغيره فليس لفظ الاستثناء تخصيصاً

زوجتك أو أمك بلبنتك أو أرضعتها بنتك من نسب أو رضاع وكذا من أرضعتها زوجة بنتك من نسب أو رضاع واخوتك كل من ولدتها من أرضعتك أو ولد لغيرها وكذا من أرضعتها من أرضعتك ولبعضهم اذا امرأة قد أرضعت طفلاً غيرها وكان لها في حين ارضاعها حقل فكل ابنته ومن غيرها لها ومنها له وأغيرها بعد أو قبل له اخوات قد حرم وان يرد أخوه نكاح بعضهن له حل وفي تكميل غ مانصه قوله وتحرم على الرجل امرأة أبيه أو ابنة من الرضاعة كالنسب يتاسبه قوله بعدهذا ومن تزوج صبية فأرضعتها

أمه أو أخته أو جدته أو ابنته أو ابنة أبيه أو امرأة أخيه أو بنت أخيه أو بنت أخته وعتت الحرمة بذلك وقرق اي بينهما ذكر غ ان من أرضعت امرأة جده حرمت عليه بنات عمه لانه صار عمه الهن فان كان المرضع الصبية حرمت أيضا على بنى عمها لانها صارت عمه لهم وان الربية انما تحل للزوج أمها اذا لم ترضع من أمها بعد وطئه والاحرمت عليه لانها أخته وان من له امرأته فان أرضعت احداهما ما أحل حرمتهما على الطفل المرضع لان المرضعة أمه والاخرى زوجة أبيه وان من أرضعتها جدتها لانها لا تحل لابن عمها ان كان ابن خالته لانها خالته وفي ق عن ابن العطار مانصه تفسير ما يحرم ويحل من ذلك ان تغترف ان كان الخاطب لم يرضع أم الخاطوبة ولا رضعت الخاطوبة أمه ولا أرضعتها امرأة واحدة وان لم تكن أمها أو احد منهما ولا رضعا بل حقل واحد وان اختلفت المرضع مثل أن يكون لرجل امرأته فان ترضع واحدة صبوا والاخرى صبية فلا يتناحان وماعدا ذلك فلا بأس به في مذهب مالك اه منه بلفظه لكن هذا الغما هو ضابط لما يحرم من الاخوات خاصة دون من عداهن ممن يحرم بالرضاع التحريم نظيره بالنسب وكذا تحرم من أرضعت زوجها لانها أمها ومن رضعت من زوجها قبل أن تدخل بها لانها ربيبتك (من وطئه لا تنطاعه) فقلت قال ابن عمر فلين الفعل يحرم بشيئين اذ لم يكن فيها لبن ودر وطئه وكذا اذا كان اللبن قليلا وكثر بالوطء

أى قصر العام على بعض أفراده بل الأيمان بالادوات على جهة الاستثناء المتصل بما يتحقق به التخصيص فليس معنى قول تقي الدين استثنى الفقهاء أنهم أخرجوا هذه النسوة بأدوات الاستثناء حتى يكون معنى أنهم خصصوا العام أى قصره على بعض أفراد حتى يدعى عليه أن التخصيص فرع الاندراج ولا اندراج لهؤلاء في هذا العام وإنما معنى قوله استثنى الفقهاء هؤلاء أنهم أخرجوه عن حكم هذا العام لفقدان علمه الحرمة فيهن ومطلق الأخراج أعين الأخراج بالادوات على جهة التخصيص أو لا وهو المراد فعنه أنهم حكموا بعدم تناول ذلك الحكم لهؤلاء النسوة فليفهم والله أعلم وقد علمت بهذا التقرير أن ما أئزمه ابن عرفة لتقي الدين غير لازم وإن ما نسب إليه من الاعتراض توهمه أن التعميم في صورتي النسب يثبت في المرأتين من حيث كون احدهما أم أخيك الخ هو يرى منه فقد صرح بأن المنتقى هو الموجب للتعريم قال وقد نبهت فوجدت جسد الحرمة إلى آخر كلامه فهو كقول ابن زشدي في المقدمات فذكر كلامه ثم قال عقبه فظهر أن ما قاله تقي الدين لا ينافي بجلالة قدره وعلم منصبه في الأصول والقروع وإن تغليب ابن عرفة غلط والحق أحق أن يتبع والعجب من غ كيف نقل كلام ابن عرفة ولم يعقبه اه منه بل قلته **﴿﴾** قلت من تأمل أدنى تأمل وأنصف علم أن كلامه هذا اشتمل على أمور كل واحد منها على انفرادها لا يتناسب جلالته رحمه الله تعالى ومكانته في القروع والأصول فكيف يعجمو عنها أحدها إن قوله فالاستثناء المعدود في الخصصات هو الأخراج بالادوات فهذه الأجزاء لا يجهر له أدنى مخالطة لقن الأصول فضلا عن الامام ابن عرفة وكيف توهمهم ثم رأيت في الأصول أن الاستثناء المعدود في الخصصات هو مطلق الأخراج كان بالادوات أو غيرها وهم قد توعدوا التخصيص إلى استثناء موصوفة وغيرها مما عمو مشهور وفي كتبهم مسطور مع أنه لا حاجة إلى ما ذكره لأن ابن عرفة صرح بأن التخصيص الذى أفاده كلام تقي الدين هو بغير أداة الاستثناء لقوله ان الاستثناء من العام بغير أداة الخ فما قاله لا ينافي ببحث ابن عرفة بحال ثابها ان قوله وإنما استثنى معناها أخرج هو ضرورى عند كل من له أدنى نصيب في هذا الفن ولم يشكره ابن عرفة بل عليه بنى اعتراضه على تقي الدين ثابها ان قوله وذلك أعم من أن يكون الأخراج بالادوات وغيرها واضح السقوط لانه ان عنى أن ذلك معناها في اللغة فذلك أمر يسله ابن عرفة وهو الذى فهمه من كلام تقي الدين فلامعنى لابراده واحتمل جبهه عليه وان عنى في الاصطلاح فلا يصح ما قاله وقد ناقض به ما قدمه أو لا من أنه الأخراج بالادوات كما لا يصح استدلاله لذلك بكلام السعد لانه حجة عليه لقوله حقيقة اصطلاحية في القسمين أى المتصل والمنفصل إذ كل من القسمين في الاصطلاح مقصور على ذكر الاداة بخلاف ما إذا قلت استثنى زيدنى كلامه كان صدق هذه الجملة ثابها في صورتين في قول زيد قام القوم الا عمر او في قوله قام القوم الاحمار ولا صدق لهما في قول زيد قام القوم الصالحون في الاصطلاح لفقدا الاداة وفي اللغة هي صادقة لوجود الأخراج كصدقها أيضا الغنة في الصورة الاولى دون الثانية لعدم الأخراج ولهذا لم يعترف القائلون بأن الاستثناء يطلق في الاصطلاح على القسمين بأنه الأخراج بالا الخ بل يعرفونه بأنه المخالفة

اه فتأمله وفي المدونة لبن الواطئ له ما سطر ابن عرفة ظاهره ولوطال وعن سحنون اذا طلقتها وتماذى بها اللبن الى خمس سنين غاية الجن فليس له وأنكره أبو عمران وراه خلاف ظاهر المدونة (واشترك مع القديم) **﴿﴾** قلت أى مع جنس القديم فيصدق بالتمدد ابن القاسم هو ابن لهما ما سطر لبن الاول قال في المدونة هو ابن لهما ولو جلت من الثاني قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن حكم لبن الزوج الاول ينقطع بولادته من الثاني وإنما الخلاف اذا جلت منه وقال ابن الحاجب وابن الدارزة لصاحبه الى أن ينقطع ولو بعد سنين كثيرة وقيل الى أن تلد وقيل الى أن تحمّل وقيل الى أن يبطأها زوج ثان انظر القلشاني وقال ابن عرفة لو وطئ ذات لبن زوج ثان فالمتشهور هو قول ابن القاسم ورواية ابن نافع وقاله محمدان اللبن لهما ولو ولدت الثاني اه

بالأواحدى أخواتها وبذ كر بعض كلام الأئمة يتضح لك صحة ما قلناه قال في جمع الجوامع
 مانصه وهو الاخراج بالأواحدى أخواتها من متكلم واحد وقيل مطلقاً ثم قال أما
 المنقطع فنالتهم متواطى والزابع مشترك والخامس الوقف قال الحق في المحلى مانصه
 متواطى فيه وفي المتصل أى موضوع للقدوم المشترك بينهما أى المخالفة بالأواحدى
 أخواتها احذرا من الاشتراك والمجاز الالتمين والاول الاصح أنه مجاز في المنقطع لثباده غيره
 أى المنصل الى الذهن والثانى أنه حقيقة فبه كالتصـل لانه الاصل فى الاستعمال ويحـد
 بالمخالفه المذكور من غير اخراج وهذا القول بمعنى قوله والرابع مشترك بينهما فهو مكرر
 أه محل الحاجة منه بلفظه فقال العلامة ابن ابي شريف مانصه قوله لفظ الاستثناء
 متواطى جعل الشارح موضع الخلاف لفظ الاستثناء وهو مقتضى كلام العلامة القطب
 الشيرازى فى شرح المختصر لكن أنكره المولى سعد الدين فى التسليح فيقول قد اشتهر فيما
 بينهم ان الاستثناء حقيقة فى المتصل مجازى المنقطع والمراد صيغ الاستثناء وأما لفظ
 الاستثناء حقيقة اصطلاحية فى القسمين بلانزاع ثم أنكر على صدر الشريعة قوله ان لفظ
 الاستثناء مجازى فى المنقطع فوضع الخلاف على هذا هو صيغ الاستثناء وهو ظاهر كلام
 المحقق عضد الدين واليه مال شيخنا فى تحريره قوله فهو مكرر الا أن يريد الخ محل نظر
 والظاهر أن مراد المصنف الاشارة الى القول الذى حكاه أنواحق وهو أن الاخراج من
 غير الجنس لا يسمى استثناء للاحقيقة ولا مجازاً وكأنه بعينه هو القول الذى نقله الامدى
 عن أكثر المتكلمين والنحاة وبعض أصحابنا أنه لا يصح لفظ للاحقيقة ولا مجازاً وحينئذ
 فيكون معنى عبارة المصنف أما المنقطع ففقيه أقوال أحدنا يسمى استثناء أى مجازاً الثانى
 لا يسمى استثناء للاحقيقة ولا مجازاً والثالث يسمى استثناء حقيقة على وجه التواطى
 بناء على أنه موضوع لقدم مشترك بين المتصل والمنقطع والرابع يسمى استثناء حقيقة
 بالاشتراك اللغوى والخامس الوقف أه منه بلفظه فتحصل من كلامهم هذا ان الاستثناء
 فى الاصطلاح لا بد فيه من ذكر الاداة وهى الأواحدى أخواتها اتفاقاً وانه حقيقة فى
 المتصل واختلف فى المنصل على خمسة أقوال والقول بأنه يطلق عليه مجازاً قال السعدو
 الذى اشتهر بينهم وقال المحلى انه الاصح والقول بأنه لا يطلق عليه للاحقيقة ولا مجازاً نقله
 الامدى عن أكثر المتكلمين والنحاة وبعض أصحابه وهى محل الخلاف انظر الاستثناء
 وهو ظاهر كلام القطب الشيرازى وقول صدر الشريعة به جزم المحلى أو محله صيغ
 الاستثناء نحو قام القوم الاجارا أو غير جار ونحوهما وأما لفظ الاستثناء حقيقة عرفية فى
 المتصل والمنفصل بلانزاع وبه جزم السعدو وهو ظاهر قول العضد وابن الهمام طريقتان
 ثم على القول بأنه يطلق عليه مجازاً أو لا يطلق عليه أصلاً فخذ ما تقدم عن جمع الجوامع
 وعلى القول بأنه يطلق عليه حقيقة عرفية فلا يجزى بالاجزاء اذ لا يخرج فى المنفصل بل
 يجزى بأنه المخالفة بالأواحدى أخواتها كما تقدم فى كلام المحقق المحلى ولكون المنقطع
 ليس فيه اخراج لم يعدوه فى النخصات وبذلك تعلم صحة ما قلناه من أن استثنى معناه
 أخرج بالاداة أو غيرها فإما له بانصاف رابعها قوله فليس لفظ الاستثناء تخصصاً بل فيه

القرنين من تزوج امرأته شهد عليها انها كانت تقول لمن تزوجها قبل نكاحها أختي لم يحرم عليه في كلام الناس قول المرأة للرجل أختي ولا قرابة بينهما ما اه (لم يندفع الخ) قلت يعني الإجماع في الإجماع في الإجماع أو ثبت ذلك انظر ق (كقول الخ) قلت قال ق مانصه فيه الوفاة الاب رضع فلان أو فلانة مع ابني الصغير أو مع ابنتي ثم قال أردت اعتذاراً لم يقبل منه فان تناكحها فرق السلطان بينهما ابن يونس لانه كلقر على نفسه لانه هو العاقد بخلاف اذا أراد الاب نكاح امرأته أو غيرها فبإرادة الاب قد كنت نكحتها قال في المدونة لا يقبل قوله قال ابن يونس لانه ليس هو العاقد اه ومقتضاها ومقتضى ما في مب عن طي اختصاص ذلك بالابوين الجبرين خلاف ما في ق وخش وز فتأمل والله أعلم (بخلاف أم أحدهما) قول ز وكذا اذا استمرت على اقرارها الخ صحيح ومأنس به الخ في نكحها هو كذلك فيه انظر نصه في الاصل (ويثبت الخ) قلت وكذا اثبت بالسماع الشاشي المستفيض انظر ق قال ابن القاسم في المدونة ان شهد برضاع الزوجين أمهما لم يقبل شهادتهما ما لأن يكون نشأ من قولهما قبل النكاح اه أي قالام كغيرها اذا لا يوقن بصحة قولها ولا يجب على الابن تصديقها الاحتمال ارادته بمنع نكاحها وفي المدونة

أن هذا ضروري ولم يقبله ابن عرفة فلا حاجة الى تقييد خامس ان قوله فليس معنى قول تقي الدين استثنى الفقهاء أنهم أخرجوا هؤلاء النسوة ان عنى مع كون كلام تقي الدين منبذ على الاصل ملاحقاً قاله منافي لما قرره أولاً من أن الاستثناء حقيقة في المتصل والمنفصل ولما قدمنا من كلام الأئمة المبيد أنه مقصور على ذكر الاداة وان عنى مع مخالفتها للاصطلاح وأنه توسع في ذلك رجوعاً لاصل اللغة فهذا المعنى هو الذي فهمه منه ابن عرفة فلا حاجة لذكره ولا فائدة فيما ذكره أولاً من كلام السعد وقرره بل هو تطويل وتحويل بما ليس عليه تعويل سادس ان قوله وانما عنى قوله استثنى الفقهاء هؤلاء أنهم أخرجوهن الخ ان عنى به أنهم أخرجوهن من عموم اللفظ مع تناوله لهن فهو مراد ابن عرفة وعن ذلك نشأ اعتراضه وان عنى أنهم أخرجوهن من غير تناول عموم لفظ الحديث لهن فهو وغير مسلم ولفظ تقي الدين بأنه لقوله استثنى الفقهاء من عموم قوله عليه السلام يحرم من الرضاع الخ اذ كيف يعقل أن يقال يخرج من عموم كذا وكذا وهو غير داخل فيه ولو صح هذا ما توجه اعتراضه على كلام أبداً كما قاله ابن عرفة في نظيره هذا وبالجملة فالحق ما قاله ابن عرفة وسئله الجهم الغفير والعلم كله على الكبير (كقيام بينة على اقرار أحدهما) قول زه به أي بالرضاع ويشمل قول أحدهما رضعت معه مثلاً وقوله هو أختي من الرضاع ولا يشمل قوله هو أختي فقط ابن عرفة يجب تقييد قوله أختي وأخي بزادة من الرضاع نصاً ووسياً قال السماع القرنين من تزوج امرأته شهد عليها أنها كانت تقول لمن تزوجها قبل نكاحها أختي لم يحرم عليه في كلام الناس قول المرأة للرجل أختي ولا قرابة بينهما ما اه منه بلنظرة (بخلاف أم أحدهما) قول ز وكذا اذا استمرت على اقرارها الخ صحيح ومأنس به لتكميل التقييد هو كذلك فيه ذكره في كتاب الرضاع عند قول المدونة وان قالت امرأة لرجل أرضعتك مع ابنتي ثم قالت كنت كاذبة ومعدنة لم يقبل قوله الثاني ولا أحب له أن يتزوجها ونصه في سماع عيسى في رسم باع من النكاح الثالث سئل ابن القاسم عن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقالت له أمه انها أختك من الرضاع قد أرضعتها وتحت الرجل امرأة أخرى فقال الرجل امرأتي التي تحتني طالق ان كانت لي حلالاً ان لم تزوجها قال أرى أن يطلق امرأته التي تحتني ولا يتزوجها فان اجترأ وتزوجها لم يقض عليه بطلاقها لانه لا يكون عليه في الرضاع الا امرأتان ابن رشد هذا كما قال ابن الاختيار له أن يحتث نفسه بان يطلق امرأته ولا يتزوجها الا أن تزويجها مكروه وليس حراماً لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر برضاع امرأة فتبسم فقال وكيف وقد قيل وقال عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهتان فن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه فندب صلى الله عليه وسلم الى اتقاء الشبهات ولم يحرمها وهذا من الشبهات اذ لا يوقن بصحة قول أمه ولا يلزمه في الشرع تصديقها الاحتمال أن تكون أرادت أن تتعمه من نكاحها الا أن يكون قد نشأ ذلك من قولها اقول ذلك فيلزمه ذلك ويحرم عليه نكاحها ولا يلزمه في امرأته شيء على ما في آخر سماع ابن القاسم من طلاق السنة وظاهر ما في الثاني من المدونة خلاف ما في الرضاع منها وقوله ولا يكون في ذلك الا امرأتان يريد

قلت وكذا أي لم تزل يسمعونها تقول أرضعت فلانة فلما كبرت أردت تزوجها قال قال مالك لا يتزوجها اه واختلف في فهمه

وبقشود ذلك من قوله ما على ما قاله في المدونة وذهب مطرف وابن الماجشون وابن نافع
 وابن وهب الى اعمال شهادتهم وان لم يقش ذلك من قولهما وهو قول سحنون ومعناه اذا
 كانت عدلتين ولا يشترط فيهما مع الفسوق على مذهب ابن القاسم وروايتهم عن مالك العدالة
 والله تعالى أعلم اه منه بلفظه وهو شاهد لما قاله ز فتأمله والله أعلم (لابا امرأة ولو
 فشا) قول ز على المشهور ما شهره هو نص المدونة في كتاب الرضاع ونصها واذا قالت
 امرأة عدلة كتبت أرضعت فلا ناور زوجته لم أقض بفرأقهما ولو عرف ذلك من قولها
 قبل النكاح أمرته بالتزويج منها ان كان يوثق بقولها اه منها بلفظها قال ابن ناجي في
 شرحها ما نصه أما شهادة الواحدة فان لم يكن فسوقاً لغيره عنها فقط وان كان فاشياً فقولان
 فضع ابن القاسم العمل على شهادتها وهو ظاهر قول نكاحها وهو خلاف ما لها من ان
 تزويجها فقط ووقعت في أحكامي يلد سنة قطهرى أن القولين بيان لانها خارجة عنها ما فيها
 ولا عرف منهم ما مشهوراً فتوقفت ثم مشيت لتونس لضرورة سألت عنها شيخنا حفظه
 الله تعالى فأمرني أن أحكم بما دل عليه قولها هنالكان الأصل في شهادة المرأة الضعف
 وسألت عنها شيخنا أبان يوسف يعقوب الزنجي فقال مثله فحكمت بذلك اه منه بلفظه وقول
 نكاحها الذي أشار إليه هو في النكاح الثاني ونصها قال مالك لا تجوز شهادة امرأة واحدة
 في الرضاع الا ان يكون قد عدت وعرف قال مالك وأحب الى أن لا ينكح ويتورع اه
 منها بلفظها قلنا وتبع ابن ناجي في حزمه بأن ما في الكتابين خلاف ابن رشد وتقدم
 كلامه فرياً ونقل عياض نحو من بعضهم وجرمهم وبأن ذلك وفاق قال في النكاح الثاني
 من نسيها ما نصه وقوله في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ان ذلك لا يجوز اذ لا يقطع
 شيئاً الا ان يكون فشا وعرف وأحب الى أن يتورع ولا ينكح بنه بعضهم على هذا اللفظ
 وقال هو خلاف ما قال في الرضاع في قوله لا يفرق القاضي بقولها وان عرف قبل ذلك من
 قولها وليس هذا بخلاف لان قوله هنا لا يقطع شيئاً مثل قوله لا يفرق القاضي بينهم اهناك
 يريدسوا فشا ولم يقش وقال هنا الا أن يكون أمر فشا وعرف يعني فينا كذا التزويج
 والتورع وان كان على كل حال وان لم يقش يستحب له أن يتزويجها وهو قوله هنا وأحب
 الى أن لا ينكح ويتورع وقد جاء مبيناً في كتاب الرضاع التزويج وان لم يقش وقد يكون قوله
 هذا هو راجع الى الذي أخبره أنه بانه تزوج المرأة التي خطبها ونكحها معها فاستثله
 الرضاع هذه وقد قال فيها أيضاً أراها جازمة على الولد الا أن يكون فشا قبل هذا من قوله
 وأرى أن يتورع ولو فعل لم أقض به يحتمل قوله ولو فعل يعني بعد التزويج يحتمل قبله قال
 بعضهم يعني لو فشا لم يقض به قال أبو عمران يؤمر بالتزويج في المسئتين وان لم يقش وان
 فشا كان الامر بالتزويج والتورع أقوى من الاول وقوله في قول الام أرضعتها لا يتزوجها
 هو أيضاً على التزويج والام وغيرهما على مذهب الكتاب سواء عند فضل ويحيى بن عمرو وأبي
 محمد وغيرهم وهو بين في كتاب الرضاع وكتاب محمد وعند ابن حبيب ومحمد يقضى بقول الام
 كلاب قبل هو خلاف وقيل لعلها الام الوصية أو المنكحة ففسد النكاح وفرق بينهم ما
 لاعتراض عاقده بفساده فكانت كلاب وقيل الوصية بخلاف الاب اه منها بلفظها وقول

فندهم ابن حبيب ومحمد على التصريح
 وفهمه فضل ويحيى بن يحيى أى
 وغيرهما على التزويج فالعياض
 وهو ظاهر كتاب الرضاع منها انظر
 القلتاني والشيخ زروق والله أعلم
 (لابا امرأة ولو فشا) قول ز على
 المشهور ما شهره هو نص المدونة في
 كتاب الرضاع وبه حكم ابن ناجي
 فحصل ان الراجح ان الام كالأجنبية
 وان لم ترجع عن قولها خلافاً لطلق
 انظر الاصل والله أعلم

* (النفقات) *

وقول ز حيث كانت واجبة بالكاح صوابه بالأصالة قلنت وقوله (٢٢٣) وكذا ان تطوع أو التزم الخ الصواب حذف قوله تطوع (لممكنة) قلنت قول

مب كلام طفي هنافيه نظرائه تنظيره في كلام طفي صواب وذلك انه قال ان الام اذا لم ترجع يقبل قولها بخلاف الاجنبية ونقل كلام ابن عرفة ثم قال بعده مانصه فقد اعتضد التحريم بسماع عيسى فهو الراجح فلذا قيدت بالاجنبية اه ولاشك أن ما عزله بسماع عيسى من التحريم غير صحيح راجع كلامه الذي قدمناه قرياً يظهر لك صحة ما قلناه وكلام ابن رشد صحيح أو كالصريح في أن الام وغيرها سواء وكلام عياض المتقدم آنفاً صريح في ذلك وقال ابن يونس في كتاب الرضاع مانصه ومن المدونة قال وكذلك الام اذا لم تزل تسمع وهي تقول أرضعت فلانة فلما كبرت أراد الابن تزويجها فلا يفعل محمد ابن يونس فان فعل لم يقض برفاقها لان الام ليست بعاقدة فيؤخذ باقرارها اه منه بلفظه فانظر كيف جزم ابن يونس بنى التحريم بقول الام مع الفسود ورجوع منها وساقه كأنه المذهب فكيف مع عدم الفسود فحصل أن الراجح أن الام كلاجنبية وان لم ترجع عن قولها والله سبحانه أعلم

* (باب النفقات) *

قول ز النكاح والرق الخ لوقال الملاك بدل الرق لكان أحسن لان المصنف ذكره مع الرقيق الدابة وكان ز نظرائه حد ابن عرفة فتأمله وقوله حيث كانت واجبة بالنكاح صوابه بالأصالة تأمله (مطيقه) قول ز ولا مطيقه بها مانع الخ سله نو و مب بسكوتها عنه وبيع ز فيه تم وقد اعترضه ابن عاشر ونصه هذا منقوض بقول المصنف بعد ولهاتهفة حضروان رتقاء اه منه بلفظه (وليس أحدهما مشرفاً) قول ز وهذا الشرط فيما قبل البناء قد عني بقوله بعد كما أنه لا تسقط نفقتها عنه اذا بلغت حد السياق بعد البناء فقط الخ وما قاله صراب أذهو الذي لابن عبد السلام والمصنف في ضيق واستظهره الشيخ ميارة خلافا لصر كما نقله مب قلنت وقد سبق الشيخ ميارة وشيخه ابن عاشر ونصه الظاهر أنه انما يشترط اتقاء اشرفاً أحدهما في غير المدخول بها والقائي خالف هذا لكن دون استناد لنص اه منه بلفظه وهذا أيضاً هو مرتضى أبي علي ونصه قوله وليس أحدهما مشرفاً ظاهراً كالمهم الكثير وهو الذي قدمناه ان هذا الاشراف وقع عند نطلب الدخول أو مالو وقع الدخول ثم وقع الاشراف فالنفقة واجبة ولا تسقط عن الداخل استصحاباً لما وجب اه منه بلفظه (قوت) أي ما يتقوت به وتقوم به البنية وكونه قماً أو شعيراً أو ذرة يؤخذ من قوله (يقدر وسعه وطالها والبد الخ) وقد قال ابن الحاجب مانصه وان كل الناس الشعيراً كتهناه (وان كوله) قول ز وفيه نظرفان في الزام الاجير طعاماً موطواً الخ لا يخفى في ما في عبارته اذ ليس في عبارة المبسوط التي نظر فيها الزام الاجير الوسيط بل الزام المستأجر البقاء على الاجارة اذ ارضى الاجير بطعام وسط وصواب العبارة أن يقول فان في رضا الاجير بطعام وسط ضرراً على المستأجر لكون ذلك يضعف خدمة الاجير ويحبط من قوته فتأمل (وأجرة قابلة) في ق نوع اعتراض على ما يفرض وكونه يلزم الاعيان أو الأثمان شئ آخر فالصواب حذف هذه التوطئة لئلا يفهم من التشويش مع مناقضتها القول المصنف الاتي ويجوز اعطاء الثمن عمل الزمه ولو وطى به الله الحسن تأمل (وأجرة قابلة) اه هذا هو الذي اقتصر عليه صاحب مختصر الوفاة

ز على المعتمد الخ هو باعتبار الجوع اذا اختلف اغما هو في القرية وأما البعده فلها عليه النفقة بلا خلاف انظر ح (مطيقه) قول ز ولا مطيقه بها مانع الخ أي وهي غير مدخول بها وما يأتي من قول المصنف ولهاتهفة حضروان رتقاء هو في المدخول بها فلا معارضة خلافا لهو في وان تبع ابن عاشر وقول مب واستظهره الشيخ ميارة الخ سبقه الى استظهاره شيخه ابن عاشر وهو أيضاً مرئى أي على انظر نصه ما في الاصل (قوت) أي ما يتقوت به وتقوم به البنية وكونه قماً أو شعيراً أو ذرة يؤخذ من قوله يقدر وسعه الخ قلنت الظاهر أن ذلك يؤخذ من قوله بالعاذتوانه راجع للأزواج كما يفيد قول ابن الحاجب وان كل الناس الشعير أ كتهناه وان قوله يقدر وسعه الخ يرجع المقدم من ذلك تأمله (وان كوله) قول ز فان في الزام الاجير أي المستأجر ضرراً به أي بالمستأجر بدليل ما بعده وهو به يسقط بحث هو في قلنت وينفي الضرر رضا الاجير بطعام وسط مع التزامه ان يكمل شعبه من عنده ويمكن حل كلام المبسوط عليه فسقط التعقب والله أعلم (فيقرض الخ) قلنت قول خش في التوطئة بين ما هو والذي يقضى به الخ فيه نظر بل انما بين ما يفرض وكونه يلزم الاعيان أو الأثمان شئ آخر فالصواب حذف هذه التوطئة لئلا يفهم من التشويش مع مناقضتها القول المصنف الاتي ويجوز اعطاء الثمن عمل الزمه ولو وطى به الله الحسن تأمل (وأجرة قابلة) اه هذا هو الذي اقتصر عليه صاحب مختصر الوفاة

المصنف اذا قال بعد ذكر الخلاف مانصه ولم يعز التبعي منها قولاً ولا شهراً اه وفيه نظر فان
ما اقتصر عليه المصنف عليه اقتصر صاحب مختصر الوفاق وساقه كانه المذهب ولم يحك
غيره انظر ضمني ح وهو الذي اختاره غير واحد وصححه ابن الحاجب ونصه بخلاف
أجرة القابلة للولد على الاصح ضيح أي قتلته وهو الاصح لاصح واصبح وهو اختيار غير
واحد لانه لا يضمنه كالتفقة اه محل الحاجة منه بلفظه وفي الجواهر مانصه وعليه أجرة
القابلة عند اصبح مطلقاً ووافقه ابن الموارز اذا كانت المنفعة بم الولد قال فاما ان كانت
لها فاعلم أو لهما فاعلم او على الزوج قال القاضي أبو الوليد والظاهر قول اصبح لانها بما لا يد
منه كالتفقة والكسوة اه منها بلفظها ومزاده بالقاضي أبو الوليد الباجي فانه ذكر ذلك في
المنقح ونصه وهو الاظهر لانهم من المون التي لا تستبد عنها الزوجية غالباً واذا وجبت عليه
التفقة والكسوة والمرأة تتبرج بمنفعة ذلك فبان يجب ذلك عليه ولا تنفرد المرأة بمنفعتها
أولى اه منه بلفظه * (تنبيه) * ظاهر كلام ح انه جعل كلام المصنف على غير المطلقة
طلاقاً بما نفاه قال عقب كلام المصنف مانصه تصوره واضح * (فرع) * قال في سماع
أشهب من طلاق السنة مانصه وسئل عن الرجل يطلق امرأته البتة وهي حامل أتري عليه
أجرة القابلة فقال ما سمعت ذلك ولا أعلمه عليه الخ فظاهر كلامه ان الخلاف الذي ذكره
خاص بالباين وان كلام المصنف لا يشمله فإتمامه وقد جعل ابن عات في طرره محل الاقوال
التي ذكرها ح المطلقة لكن لم يقيد بها بالباين فقال في ترجمة مخالعة الاب والوصى على
الكبير المولى عليه مانصه انظر اذا طلق الرجل امرأته وهي حامل على من تكون أجرة
القابلة فقد ذكر الاقوال الثلاثة وظاهر كلام الباجي وابن شاس وابن الحاجب وضح
وابن عرفان الخلاف مطلق ونص ابن عرفة وفي كون أجرة القابلة عليها وعليه * ثالثها
ان استثنى عنه النساء فاعلمها والافعلية وان كانا يتفقان به معاً فعلم ما على قدر منفعة كل
منهما لسماع القريين من طلاق السنة وابن رشد عن اصبح وسماع ابن القاسم ولم يحك
الباجي الا اول وعزا الأخير لمحمد اه منه بلفظه فتأمل ذلك كله والله أعلم * (تنبيه) *
قول ابن عرفة وسماع ابن القاسم كذا وجدته في نسختين منه وكذا نقله عنه أبو علي وهو
مخالف لما في ح عن ابن رشد فان الذي فيه عنه عزو الثالث لابن القاسم في رسمه بوضي
من سماع عيسى من كتاب الجعل والاجارة لسماعه هو من مالث وقد نقل أبو علي كلام
البيان كما ذكره ح ولم ينسبه على ماني كلام ابن عرفة والظاهر عندي ان لفظة عيسى
سقطت من كلام ابن عرفة تصحيحاً من السخا ح وان أصله وسماع عيسى ابن القاسم وما
كان ينبغي لابي علي أن يفعل هذا مع نقله كلامي ابن عرفة والبيان والله الموفق (ولو باكثر
من واحدة) قول ز ولو تنازعا في كونها ممن يتخدم فهسل البينة عليه أو عليها فان
هذان القولان ذكرهما في الطرر عن الاستغناء ونصها وفيه لبعض المقتن فان تنازعا
في الاخدام فعلى الزوج البينة انه من ليس عليه اخدام فالتفقة والكسوة سواء لانها تلازم
الزوج ونحوه لا مشاوره قيل ان البينة على المرأة انما ممن يتخدم منها لان التفقة والكسوة
تلازم كل أحد والخدمة تلازم المقل ولا القير وكان حديث فاطمة دليل هذا فانظر ذلك

وصححه ابن الحاجب واختاره
غير واحد كما في ضيح ثم ظاهر
المصنف كظاهر الباجي وابن شاس
وابن الحاجب وضح وابن عرفة
سواء كانت في العصمة أو مطلقة
ولو باتنا النظر الاصل (ومشط) قول
ز الا لا يضمن المصالح قال ابن
المرحل في نظم الفصح
وكل ما يكون مثل الآله
ففيه تكسر لا محالة
تقول هذا الخلف ومخلفه
تكسر ما جاء على هذي الصفه
ثم قال
ومقطع أي آلة للقطع
الاحرف فاحفظت في السمع
ممثل مدق يافتى ومكحل
ومدهن ومسعط ومخل
أما المدق فهو ما يدق
به وقد قيل هو المدق
وفي وعاء الدهن قيل مدهن
والسكيل في المسكيل هذا بين
كذا السهوط أي دواء الاتف
وعاؤه المسعط دون خلف
والمخل الثربال لس يجهل
والمشط في رواية والنصل

(وثياب الخرج) قلت قال الشيخ زروق في شرح الرسالة لما ذكر حديث البخاري في باب العلم والعظة باللذات في باب لا يأتي زمان الا والذي بعده مشرو من ربه كاسية في الدنيا عارية في الآخرة مانصه فيجب أن لا يخرج الا فيما لا ينظر اليه الرجال من ثياب مهنتها ومرط من المرط التي لو ألقيت الى كلب مابولها أو الى ذئب ما نيبها ان كانت ممن يؤمن بالله واليوم الآخر وقد صارت حالهن اليوم الى أن لا يخرج احداهن الا في أحسن ثيابها وتستعير من جيرانها وتستعمل الروائح الطيبة وتتخفي في مشيتها وعلما مالوا أني على عود لعشق فيسب متعرضة بذلك لفت الله وغضبه وكذلك من أعانها على ذلك من زوج أو غيره اه (لان حلف لا يخرج) قلت لانه حلف على من له عليه حكم بخلاف السابفة فانه حلف على مالا حكم له عليه وقول خش وهو مقتضى ما نقله ابن عرفة الخ أي خلاف قول مالك في كتاب محمد كما نقله ميب في التنبية عن المييطي والله أعلم وفي المدونة ليس له منع زوجته من التجارة قال أبو الحسن يقوم منه لذات الزوج بغير اذنه ادخال شه ودعيلها لتشبههم بما أحببت أنه لا يعلق عليها وهو منصوص في الوائقي المجموعة وقال المشدالي قال سحنون في نوازله لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالا تشبههم بغير اذنه وزوجها أو زوجها فأتى ولا تمنع من ذلك ولكنه لا بد أن يكون معهم محرر منها ابن رشد وهذا كما (٢٣٥) قال لأشفي في ذلك كارجل ولا ينعمها من شيء من ذلك والا اختسار كما قال انه لا بد من

وتدبره اه منها بالنظها (من عجن) قول ز وطيج له يريد وأخرى لها تشبهنا قال في الطرير مانصه وعند قوله من الخدمة الباطنة مثل العين والطير يريد له واه قاله ابن لباية اه منها بالنظها (بخلاف النسيج والغزل) قول ز ولون قوم عادتهم ذلك الخ هو الصواب خلافا لما اختاره أبو علي راجع ما قدمناه آخر فصل التنازع (وثياب الخرج) قول ز وفي المبسوط من رواية ابن نافع الخ الذي في ابن عرفة هو مانصه اللغوي ظاهر المذهب أن ثياب خروجها عادة والمخفة لا تكلمه وقال في المبسوط يفرض لها على التي ثياب يخرجها وعزاه ابن زرقون لرواية ابن نافع في مختصر ما ليس في المختصر اه منه بلفظه (ان كانت مأهونة) قول ميب والاصل هو الايمن فحوله لابن عرفة ونصه والشابة محمولة على الامانة حتى ثبت أنها غير مأهونة اه منه بلفظه ويفهم منه بالاحرى أن المتجالة كذلك (لا الوضيعة) أطلق المصنف وهو مقيد بما اذا لم يضر واهها والافتعزل عنهم كما هو ظاهر ونص عليه المتسطي ولا تصدق في دعوى الضرر ولا بد من اثباته على المنصوص قال شيخنا بح قال أبو علي بن زحال ولكن لا بد من النظر الى قرائن الاحوال فقد تكون المرأة يضر بها أهل الرجل ولا تجرد من يشهد لها ويريد أن تقتدى منه أو يستخدمها اه وكان يبحث في قول أبي علي هذا ولا يرتضيه وعندى أن العمل في هذا الزمان بما قاله أبو علي متعين والله أعلم (تنبيه) • أطلق غير واحد في ان للوضيعة اذا ثبت ضرر أهل الزوج بها

ذو محررها يكون معهم ان كان زوجها غائبا فان لم يكن فرجال صالحون اه انظر ح (ان كانت مأهونة) ابن عرفة والشابة محمولة على الامانة حتى ثبت أنها غير مأهونة اه والمتجالة أخرى (الا الوضيعة) بقيد بما اذا لم يضر واهها والافتعزل عنهم كما نص عليه المتسطي ولا تصدق في الضرر بل لا بد من اثباته على المنصوص قال أبو علي ولكن لا بد من النظر الى قرائن الاحوال فقد تكون امرأة يضر بها أهل الرجل ولا تجرد من يشهد لها ويريد أن تقتدى منه أو يستخدمها اه والعمل عليه

(٢٩) رهوي (رابع) متعين خلافا لـج والله أعلم ثم ظاهر المصنف كغيره انه حيث يكون لها الانفراد عن أهلها لا يقبل من الزوج اعتداءا بها بخوف عليها قال أبو علي ولكن يجب التفطن على القاضي في أمر شاع وذاع واشتهر واتشهر أن المرأة غير المأهونة تريد الانفراد عن أهل الزوج غاية والهروب منهم النهاية لا يبطلعوا على ما ترومه مما لا يخفى فان ثبت ضررهم بها فليجهد القاضي في ذلك فان تركها همهم فالضرر عليها ولا يرفع ظلم ونظم وان عزلها عنهم خاف ما هو أعظم قالوا أني لا يسكنها مع نفقة له امرأة أمينة تحفظها وتتقدا حوالها بما لا ينبغي هذا الذي يظهر وقد شاهدنا من ذلك ما بعله ستار العيوب ومفرج الكروب ثم قال وكذلك يتفطن لمسئله تقع بالوادى وربما تقع في الحواضر وهي انه زمن السبية وعدم الحكام الذين يخافونم اللصوص من الظلمة وغيرهم تطالب ذات القدر الانفراد عن أهل الزوج وهو يخاف عليها وربما عفى لا يكون لها عقل كامل فليجهد القاضي في ذلك مستعينا بالله تعالى لان الزوج لا يجرد أن يبني عندها كل ليلة اما لبيته عند امرأة أخرى له أو لغيره عرض لمن عوارض الدنيا اه وهو في زماننا أشد بشهادة ما في أصح العجيج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي عليك زمان الا والذي بعده مشرو من حتى تلقوا ربكم وما ذكره من السكنى مع نفقة ذي امرأة أمينة وان كان حسنا ينتفي به الضرر ان معامتة اليوم ومعتذر لعزة

ولغيرها مطلقاً الا انفراد عنهم فظاهر كلامهم انه لا يقبل من الزوج اعتذاره بالخوف عليها
 وقال أبو علي ما نصه ولكن يجب التفتن على القاضي في أمر شاع وذاع واشتهر وانتشر
 ان المرأة غير المأمومة تريد الانفراد على أهل الزوج غاية والمهروب منهم النسيان وذلك
 للإبلاغ على ما ترومه مما لا يخفى فان ثبت ضررهم بهم فليجهد القاضي في ذلك فان تركها
 معهم فالضرر عليهم او لا يرفع ظلم يظلم وان عزلها عنهم خاف ما هو أعظم فالاولى أن يسكنها
 مع ثقله امرأه أمانة تحفظها وتتقصد أحوالها مما لا ينبغي هذا الذي يظهر وقد شاهدنا
 من ذلك ما يعلمه ستار العيوب ومقرج الكروب ثم قال وكذلك يتعطن لمسئلة تقع
 في الوادى ويرما تقع في الحواضر وهو أنه في زمن السبية وعدم المحاكم الذين يخافهم
 للصوص من الظلم وغيرهم تطلب ذات القدر الفكنى منزلة عن أهل الزوج والرجل
 يخاف عليها ويرما لا يكون لها عقل كامل فيجهد القاضي في ذلك مستعيناً بالله تعالى
 لان الزوج لا يجد أن يبيت عندها كل ليلة المالمية عند امرأه أخرى له ولو لم يعرض
 له من عوارض الدنيا اه منه بلطفه **قلت** وما قاله ظاهر وهو في زماننا أشد شهادة ما في
 أصح الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي عليكم زمان الا والذي بعده شر
 منه حتى تلقوا ربكم وما ذكره من السكنى مع ثقله امرأه أمانة وان كان حسناً ينتفي
 به الضرر ان معامته سرف هذا الزمان أو معتدله من وجود ذلك وان وجد فقد لا يوجد
 مسكن عنده أو يقربه قرباً يأتي معه ما ذكره فلا حيلة للقاضي الا ان غالباً قاله وأنا اليه
 راجعون (والكسوة في الشتاء والصيف) قول ز فان تخلف بان كانت تسكني بها
 الخ ما ذكره صحيح وكلام الغمى يفيد أنه متفق عليه وسكت ز عن عكس هذا وهو
 أن تبلى قبل بلوغ الوقت الذي فرض له وقد تسكنم عليه الغمى وذكر فيه قول ابن حجر حين
 ونصه ويختلف اذا بلت الكسوة قبل الوقت الذي فرضت له هل يكون حكماً مضي أم لا
 كتخارص تبين انه خطأ والذي أخذ به العين ثم ثبت قد اختلف فيه وأرى أن ترجع الى
 ما تبين لان هذه حقيقة والاول ظن ولان من حق الزوج اذا انقضت ذلك الامد الذي
 فرض انقضاؤه له وهي قائمة أن لا تنقض عليه حتى تبلى فكذلك اذا بلت قبل اه منه
 بلطفه * (تثبيته) * قال ابن عرفة عقب نقله كلام الغمى هذا ما نصه وقيله المبسط وغيره
 ويرد بتحقيق الخطا في المقيس عليه في الصور الثلاثة وعدم تحققه في المقيس لجواز كونه
 بجورها في الملبس اه منه بلطفه **قلت** ونوعه بما ذكر واضح في مسئلة الخارص
 والعين وفيه نظر بالنسبة الى المسئلة الثالثة وهي انقضاء الامد والكسوة لم تبلى لذل لا يتحقق
 الخطا فيها الاحتمال أن يكون ذلك من احتياطها في اللبس وترك لبسها أصلاً في بعض
 الاوقات فلو قال ويرد بهتمت الخطا في المقيس عليه في الصورتين الاولى والثانية ودورانه ينسبه
 وبين احتياطها في اللبس وترك لبسها اياها حياً ناقعة كلبت بعة بذلك لاسم من ذلك فتأمل
 بانصاف والله أعلم (اللبينة على الضباع) فظاهره انه لا بد من البينة ولا تسكني القرينة
 ورحم ابن عرفة بانها تسكني ونصه ابن عاتق في المجالس ان ادعت في كسوة ولو انما خالفت
 عنه أو تلفها في خروجه عنها خالفت وكانت من الاب المشاورة منها وبه العمل قلت

وجود ذلك وان وجد فربما لا يوجد
 مسكن عنده أو يقربه قرباً يأتي
 معه ما ذكره فلا حيلة للقاضي
 الا ان غالباً قاله وأنا اليه راجعون
 (والكسوة الخ) قول ز فان لم
 تخلف بان كانت الخ ما ذكره صحيح
 وكلام الغمى يفيد أنه متفق عليه
 وأما عكسه فقال الغمى ويختلف
 اذا بلت الكسوة قبل الوقت الذي
 فرضت له فهل يكون حكماً مضي
 أم لا كتخارص تبين انه خطأ
 والذي أخذ به العين ثم ثبت قد
 اختلف فيه وأرى أن ترجع الى
 ما تبين كالاولى اه صح ابن عرفة
 ويرد بتحقيق الخطا في المقيس عليه
 وعدم تحققه في المقيس لجواز كونه
 بجورها في الملبس اه والله أعلم
قلت وفي تسكين غ ان الذي
 جرى به العمل يفاس أن لا يفرض
 له اللباس ولا يفرض مادام ما خرجته
 لزوجها عند بناهها لم يخلق من غير
 حد بزمان اه (اللبينة الخ) جزم
 ابن عرفة بان القرينة كاللبينة وذلك
 كوقوع نهب بجعله انظر نصه في
 الاصل

(ويجوز الخ) قول مب عن ضيغ وقال ابن وهب هو بالخيار الخ الصواب (٢٢٧) ما في بعض نسخ ضيغ وقال ابن حبيب

لانه الذي في كلام الائمة وهو الذي في نسخة صر لامانته عنه مب انظر الاصل وقول مب عن المجلس من فرض الطعام أي الحب ظاهره أنه لا يلزمه الطعن وليس كذلك انظر ح عند قوله يفرض الماء الخ وقال في المتنق هذا أصل القوت ويضم الى ذلك درهم الطحن والخبز والخطب والماء والزيت اه قلت قال غ في نسخة صر لامانته عنه مب ونصه قوله قال ابن حبيب هو بالخيار الخ الظاهر ان الضمير يعود على القاضي لا الزوج فيكون هو القول الرابع الذي حكاه ابو الحسن ويدل على ذلك استشكل عياض اه منه بلفظه هكذا وجدته فيه وهو الموافق لما في ابن عرفة ونصه وفي كون الواجب في فرض النفقة من مافرض أو نفسه ثالثها الخيار فيه للزوج ورابعها للباكم ولا يجوز في الطعام عن عياض عن ظاهر المذهب مع أخذ ابن محرز من قوله امن لدين على امرأته وهي معسرة فلا يقاسها في نفقتها فان كانت مليئة فله مقاصمها دينه في نفقته ونقل عياض عن محمد بن قيس مع ابن سهل والباكي عن ابن حبيب وعياض عن البغداديين وعلى الثاني قال ترد بعض الشيوخ في جواز دفع الثمن عن الجميع ومنعه أو دفعه عن غير الطعام وتردد ابن عبد السلام في منع تأخير ما أخذ مما وجب وجواز بيعه لوضوح كونه فسخ دين في دين وبعديا سبه على الكتابة في مؤخر واضح اه منه بلفظه وكلام عياض الذي أشار اليه ضيغ وابن عرفة هو في كتاب النكاح الثاني من تنبيهها ونصها وقوله في الذي له على امرأته دين فقص عليه نفقتها فاراد حسابها الخ ان كانت غنية قبل للزوج خذ دينك وادفع اليها نفقتها وان شئت فخاصها بنفقتها قال بعض الشيوخ معناه ان دين من نوع نفقتها وان يلزم المتدينين المقاصم اذا دعي أحدهم اليها ويدل على ان الزوج ان شاء دفع النفقة عنها لم يجبر على غير ذلك اذ جعل اليه مقاصمها بما علمه وقال محمد في الزيت والادام وغيره له أن يجمع ذلك ثمنًا فطعمها مع القمح ولذلك قال في ثمن الطحن مع ثمن القمح وقاله ابن حبيب في ثمن اللحم قال والحاكم في ذلك محير ان شاء امره بما فرض أو بائنه والظاهر خلاف ذلك وأنه انما يصح عرضها ما وهو القياس اذا تجاوز عليه طعام وكسوقه ليجب عليه قيمة وقد حكى البغداديون عن المذهب قولين في جواز دفع الثمن عما يجب من طعام وهـ هل هو بيع الطعام قبل قبضه واستيفائه اذ هو عوض لها عن الاستمتاع كما أخذ عن اجارة وغيرها على القول ان النفقة عوض عن الاستمتاع ولا يجوز دفع ثمن عنها اذ علمنا منع بيع الطعام قبل استيفائه بأنه يشرع غير معال وان علنا به العينة وهو ظاهر تعليل مالك وادخاله الحديث تحت ترجمة العينة لم يمنع من دفع الثمن عن النفقة اذ العينة قهوا واذا كان الخلاف في جوازها ابتداء فكيف يجبر عليه المرأة وقد ترد بعض الشيوخ في جواز دفع الثمن عن الجميع أو منه ما ودفعه عن غير الطعام قال المؤلف رحمه الله ولا فرق عندى بين الطعام وغيره اذا سلم من علة بيع الطعام قبل قبضه وهو ظاهر ما في كتاب محمد وأنه لا يجبر عندى على دفع ثمن وانه ان شاء دفع جميع ما يفرض يدخل عليها من المسرة الا ان يكون لقد عدم الوطء لما يدخل عليه من الضر في جسمه أو تسكون هي ماثلة الى الكبريئة معها

الاول على أن الحضنة حق له والثاني على انها لها وهذا ما لم تكن قرينة على صدقها كوقوع غيب في محله اه منه بلفظه قلت ظاهره أن القرينة كافية هنا ولو على القول بأنها لا تنكح في الرهن وهو المناسب لرد ما قالوه من قياسهم هذه على الرهن حسب ما ذكره ز عنه هنا وأشار له في مع مراعاة القول بان القول قولها مع عدم القرينة وانه أعلم (ويجوز اعطاء الثمن عمالزسه) قول مب عن ضيغ وقال ابن وهب هو بالخيار الخ كذا وجدته في بعض نسخ ضيغ والصواب ما في بعضها وقال ابن حبيب لانه الذي في كلام غيره من الائمة ولانه الذي في نسخة صر لامانته عنه مب ونصه قوله قال ابن حبيب هو بالخيار الخ الظاهر ان الضمير يعود على القاضي لا الزوج فيكون هو القول الرابع الذي حكاه ابو الحسن ويدل على ذلك استشكل عياض اه منه بلفظه هكذا وجدته فيه وهو الموافق لما في ابن عرفة ونصه وفي كون الواجب في فرض النفقة من مافرض أو نفسه ثالثها الخيار فيه للزوج ورابعها للباكم ولا يجوز في الطعام عن عياض عن ظاهر المذهب مع أخذ ابن محرز من قوله امن لدين على امرأته وهي معسرة فلا يقاسها في نفقتها فان كانت مليئة فله مقاصمها دينه في نفقته ونقل عياض عن محمد بن قيس مع ابن سهل والباكي عن ابن حبيب وعياض عن البغداديين وعلى الثاني قال ترد بعض الشيوخ في جواز دفع الثمن عن الجميع ومنعه أو دفعه عن غير الطعام وتردد ابن عبد السلام في منع تأخير ما أخذ مما وجب وجواز بيعه لوضوح كونه فسخ دين في دين وبعديا سبه على الكتابة في مؤخر واضح اه منه بلفظه وكلام عياض الذي أشار اليه ضيغ وابن عرفة هو في كتاب النكاح الثاني من تنبيهها ونصها وقوله في الذي له على امرأته دين فقص عليه نفقتها فاراد حسابها الخ ان كانت غنية قبل للزوج خذ دينك وادفع اليها نفقتها وان شئت فخاصها بنفقتها قال بعض الشيوخ معناه ان دين من نوع نفقتها وان يلزم المتدينين المقاصم اذا دعي أحدهم اليها ويدل على ان الزوج ان شاء دفع النفقة عنها لم يجبر على غير ذلك اذ جعل اليه مقاصمها بما علمه وقال محمد في الزيت والادام وغيره له أن يجمع ذلك ثمنًا فطعمها مع القمح ولذلك قال في ثمن الطحن مع ثمن القمح وقاله ابن حبيب في ثمن اللحم قال والحاكم في ذلك محير ان شاء امره بما فرض أو بائنه والظاهر خلاف ذلك وأنه انما يصح عرضها ما وهو القياس اذا تجاوز عليه طعام وكسوقه ليجب عليه قيمة وقد حكى البغداديون عن المذهب قولين في جواز دفع الثمن عما يجب من طعام وهـ هل هو بيع الطعام قبل قبضه واستيفائه اذ هو عوض لها عن الاستمتاع كما أخذ عن اجارة وغيرها على القول ان النفقة عوض عن الاستمتاع ولا يجوز دفع ثمن عنها اذ علمنا منع بيع الطعام قبل استيفائه بأنه يشرع غير معال وان علنا به العينة وهو ظاهر تعليل مالك وادخاله الحديث تحت ترجمة العينة لم يمنع من دفع الثمن عن النفقة اذ العينة قهوا واذا كان الخلاف في جوازها ابتداء فكيف يجبر عليه المرأة وقد ترد بعض الشيوخ في جواز دفع الثمن عن الجميع أو منه ما ودفعه عن غير الطعام قال المؤلف رحمه الله ولا فرق عندى بين الطعام وغيره اذا سلم من علة بيع الطعام قبل قبضه وهو ظاهر ما في كتاب محمد وأنه لا يجبر عندى على دفع ثمن وانه ان شاء دفع جميع ما يفرض يدخل عليها من المسرة الا ان يكون لقد عدم الوطء لما يدخل عليه من الضر في جسمه أو تسكون هي ماثلة الى الكبريئة معها

يدخل عليها من المسرة الا ان يكون لقد عدم الوطء لما يدخل عليه من الضر في جسمه أو تسكون هي ماثلة الى الكبريئة معها

مما يتحمل به بدنه اه ونقل الشارح
 في الكبير في باب الايلاء عن النخعي
 أنه لا يقضى عليهم بالنوم في فراش
 واحد والله اعلم واختلاف هل الاولى
 أن يكون لكل واحد من الزوجين
 فراش وهو الذي ذكره في الاكامل
 قائلاً لأنه أصح الجسم وأقل
 لاستدعاء الواقعة وتحررك
 الشهوة أو الأفضل اجتماعهما في
 فراش واحد وهو الذي ذكره النووي
 قائلاً لأنه الذي كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يفعله مع زوجته قيام
 الليل فإذا أراد القيام أو طيقته قام
 وتركها لاسيما ان علم من حال المرأة
 الحرص على المباشرة فيجب مع بين
 وظيفته وقضاء حقها المنسوب
 وعشرتها بالمعروف وأما حديث
 مسلم عن جابر أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال فراش للرجل
 وفراش لامرأته وفراش للضيف
 والرابع للشيطان فالاحتجاج به
 على التعدد ضعيف لان تعداد
 الفراش في هذا النماهولانه قد يحتاج
 كل منهما الى فراش عند المرض
 ونحوه ومعنى كون الرابع للشيطان
 أن ما زاد على الحاجة انما هو
 للمباهاة فهو من المكروه المذموم
 وكل مذموم مضاف للشيطان
 ويحتمل أنه على ظاهره وأن ما اتخذ
 لغرض حاجه يكون للشيطان عليه
 مبدت ومقبل قاله في الاكامل (ولها)
 نفقة الرجل في هذه العبارة قلن لان
 المراد أنه يتفق عليها انفسه لاجل
 جعلها كالموظف الاية وهو موصرح
 به في المدونة وابن يونس وغيرهما

عليه من مأكول وغيره ممن يطحن لها القمح أو وجهه مطبوخا ان كان الفرض لاملد لا يتغير
 فيه الدقيق فذلك له وكذلك أرى ذلك لها ان أراد هو دفع الثمن ولم تردهي الاعين ما فرض
 لها المايلازمها من مؤنة تكلف الشراء وقد تختلف الأثمان بارتفاع الاسواق فيضرب ذلك
 بها اه منها بلقظها فأنت تراها انما ذكر ابن حبيب ولم يذكر ابن وهب أصلا كما يذكره ابن عرفة
 ولا غيره ممن وقفت عليه سوى ما وجد في بعض النسخ من ضيغ فدل على أن الصواب
 ما في بعضها كما قلناه وقد نقل أبو علي كلام ضيغ كما نقله ميب ولم ينه على ما فيه مع أنه نقل
 كلام ابن عرفة وغيره والله الموفق * (تيسه) * ما تقدم عن ابن عرفة كذلك وجدته في نسختين
 منه وكذلك نقله عنه أبو علي وسلمه ومن تأمل كلامه وكلام عياض ظهر له أنه فسه نظرا
 من وجهين أحدهما في عزوه الثالث لنقل عياض عن ابن حبيب والرابع لنقله عن
 البغدادي بن فان كلام عياض يفيد العكس اذ كلامه صريح في أن ابن حبيب يقول
 الخيار للعائم فتأمله بانصاف ثانياً ما في عزوه الثاني لمجد لانه يفيد أن عياض نقل عنه أن
 الواجب ما فرض نفسه مطلقا وليس كذلك بل انما نقل عنه ذلك في القمح وفي غيره يعطى
 ثمنه وقد سلم غ في تكمله كلام ابن عرفة مع اشارة الى اختلاف النقل عن محمد وانصه
 ابن عرفة في الواجب في فرض النفقة أربعة أقوال ثمن ما فرض أو نفقة أو الخيار فيها
 للزوج وللعاكم قلت فهم ابن عبدالسلام عن ابن الموازي قوله بالثقة يصل بين القمح وغيره
 معبرا عنه بقوله وقال ابن الموازي يعطى القمح لعواتها وما عداها تأخذ منه فهو قول خامس
 واليه يرجع قول النخعي يفرض لها الماء للشرب والغسل والزيت للاكل والوقيد
 والحطب والبقل والعم في بعض الايام قال محمد ويجمع ذلك كله ثمناً فاعطاه مع القمح
 اه منه بلفظه وقد علمت أن نقل عياض عنه موافق لنقل النخعي وابن عبدالسلام
 ومثله في الجواهر ونصها ويفرض لها الخبز والزيت للاكل والوقيد والحطب والعم في
 بعض الايام ولا يفرض عليه في كل ليلة ولكن المربة بعد المرأة ويفرض الماء للشرب
 والغسل قال محمد ويجمع ذلك كله ثمناً ويدفع مع القمح اه منها بلفظه اقليل في المسئلة
 الأربعة أقوال والثاني بكلام ابن عرفة ساقط ولولا عزوايه لنقل عياض عنه لا يمكن أن
 يقال ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا سيما مثل الامام ابن عرفة والظن بخ أنه لم يقف
 على كلام عياض في أصله فقبل كلام ابن عرفة وقد قبله أيضاً أبو علي والكمال لله تعالى
 وقول ميب عن المجالس من فرض الطعام أي الحب الخ ظاهره أنه لا يلزمه الطحن وليس
 كذلك انظر ح عند قوله يفرض الماء الخ وراجع كلام عياض المتقدم وفي المتن
 مانصه هذا أصل القوت ويضم الى ذلك درهم الطحن والخبز والحطب والماء والزيت
 اه منه بلفظه (ولها نفقة الرجل) كذا في النسخ بالإضافة وفي العبارة قلق لان الاضافة
 مخصوصة فلا بد أن تكون على تقدير حرف ولا يصح أن تكون على معنى من ولا في الانتفاء
 شرطها وما لا على معنى اللام لان اللام المقدرة في ذلك للملك وشبهه ولا تصح هنا التعليل
 لان المراد أنه يتفق عليها انفسه الاحل جعلها وقد اعتبر بعض الايمان المعاصر من هذه
 العبارة فكاتب لي بماتنه ثم نو كد عليك سيدي في الجواب عن مسئلة عزماوهي المطلقة

البائن الحامل هل تعطى نفقة الحمل فقط فيقدر له ما يورثه وتطامه وهو الظاهر من كلام خليل ولها نفقة الحمل أو تعطى نفقتها كماله وهو الذي يظهر من قوله تعالى فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن اه والنصوص مصرحة بما قلناه في المدونة وابن يونس وغيرهما من الكتب المتداولة فلا حاجة لذكرها والله أعلم (لا الكسوة بعد أشهر) قول مب فتقل بعض الشراح عنها لفظ الشهر الخ رده ما نقله هذا البعض عنها صواب وان وقع في النسخة التي بيدي من ابن عرفة ما وافقه ونصه وفي القذف منها المالك من دفع نفقة امرأته لسنة وكسوتها بحكم أو ودونها تمات أحدهما ولو بعد شهرين رد ما ناب باقي السنة من النفقة واستحسن مالك في الكسوة أن لا ترد اذ مات أحدهما بعد شهرين القاسم وان مات بعد عشرة أيام ونحوها فهذا قريب اه منه بلفظه كذا وجدته فيه شهر بلفظ المفرد وكذا هو في عقده من نسخ ق ويتبادر للذهن محتم من قولها في مفهومه ما بين القاسم وان مات بعد عشرة أيام الخ ولكن الصواب ما في بعض نسخ ق من قولها بعد أشهر بلفظ الجمع لان الذي وجدته في كتاب القذف من التهذيب وكذا في ابن يونس عنها هناك وكذا في نقل غ في تكميله عنها هنا وعليه شرح أو الحسن وابن ناجي هناك ونص أبي الحسن قوله ومن دفع الى امرأته نفقة سنة أو كسوتها تمات أحدهما الخ هذه المسئلة انما هي من مسائل النكاح الثاني ولم تذكر في المدونة الا ههنا ومن نقلها الى كتاب النكاح انما نقلها من ههنا قال أو اصح لا فرق في الحقيقة بين النفقة والكسوة لانه انما عليه القيام عورتها واذ مات انقطع ذلك عنه فاذا وجب أن ترتما أخذت من النفقة فكذلك الكسوة الا ما لا قدر له مثل خلق الجبسة والامر الخفيف فيبضى لها كما قال في المقارن واذ افاضل رب المال أنه يترك له مثل خلق الجبسة قال أبو عمران سوي ينه ما في القرب وفرق بينهما في الطول والفرق بين الكسوة والنفقة في رجوع الزوج بها بعد موت المرأة أن النفقة من شأنها أن تدفع شيئا بعد شيء والكسوة تدفع مرة واحدة فكان قبض أو ثلها قبضا لجمعها وان الكسوة لا تدفع مرة واحدة والنفقة تدفع فاقترع مع أنه ضرب من الاستحسان وأما حقيقة القياس فقول سمعون ان النفقة والكسوة سواء تعاليت قوله واستحسن في الكسوة يعني ما تكافأ في الامهات وكان مالك يستحسن قوله اذا مات أحدهما بعد أشهر هذا من جوع القلة من ثلاثة الى تسعة وكذلك لو طلقها طلاقا بائنا قاله في الوثائق المجموعة ونص ابن ناجي والاشهر تقضي ثلاثة لان أقل الجمع ثلاثة ولا مفهوم لقوله عشرة أيام وانما هو للتبديل بالامور الخلية والمعول عليه الا شهر اه محل الحاجة منه بلفظه (يختلف موت الولد) قول مب فالتخطئة خطأ ويمكن أن يوفق بجملة ما لابن رشد على غير الكسوة الواجبة الخ بل هذا التوفيق هو المعين لان مراد ابن رشد بذلك أن كسوة الاب وولده محمولة منه على الهبة والتقليد ولا يصح في أنه عارية واليه أشار الصنف بقوله في الهبة كتحلية ولده ولذا قابل ابن رشد ذلك بقوله الآن يشهد الابانه على وجه الامتناع ويدل على ذلك أنه سلم الاتفاق الذي ذكره ابن حارث في ابن عرفة مانصه وقال ابن حارث أول الترجمة انفقوا أن من أخذ من رجل ما لا يجب له بقضاء

(بعد أشهر) قول مب فتقل
بعض الشراح الخ صواب وان
وقع في ابن عرفة ما وافقه انظر نسه
في الاصل

أو بغير قضاء ثم تمت الحقيقة أنه لم يكن يجب له عليه شيء أنه يردهما أخذ وقال ابن رشد عقب كلامه ولهذا المسئلة نظائر تفوت العدة منها مسئلة كتاب الشفعة قهما من كتاب من صدقة ظناً أن ذلك يلزمه ومسئلة كتاب الصلح فيها من صلح عن دم الخطا ظناً أن الدية تلزمه ومسئلة الصادق في سماع أصبغ من النكاح وما في سماعه من كتاب الشهادات وما في سماع عيسى ونوازل سخنون اه منه بلفظه فهذه المسئلة داخله تحت الضابط الذي حكى عليه ابن حارث الاتفاق وسله ابن رشد وأيده بأن ذلك نظائر تفوت العدة وسلم ذلك كله ابن عرفة وبذلك تعلم أنه لا يتم الرد بذلك على طئي لكن يردهما قاله طئي من أن ما لعج نعال بعض شوخه خطأ صراح فإنه ليس كذلك فقد وقع نحو في وثائق ابن الهندي الوسطى ووثائق ابن العطار في المفيد مانصه ووقع في النسخة الكبرى من وثائق ابن الهندي ما تقدم ذكره من موت أحد البنين أنه يردهما بقى من المدة النسخة والكسوة وان رثت ووقع في النسخة الوسطى وفي وثائق محمد بن أحمد أنه يتظر إلى الكسوة فإن كان قد بعد عهدا وخلق فلا شيء للاب فيها وان لم يبلغ هذا المبلغ أخذ كسوته بمنزلة كسوة الزوجة اه محل الحاجة منه بلفظه وفي ابن عرفة مانصه ان مات قبل انقضاء مدة نفقته المقبوضه رجع الاب بحصة ذلك من النسخة والكسوة وان رثت كذا في النسخة الكبرى من وثائق ابن الهندي وفي الوسطى ان بعد عهدا وخلق فلا شيء للاب فيما يعنى لاشئ له فيها بالملك الاول بدليل قوله بمنزلة كسوة الزوجة فلا يؤخذ منه أبدا يأخذ قدر ارثه ثم ان لم يقم به مانع اذ لا وجه لذلك أصلا والله أعلم (وأمة) قول ز و صوابه كافي ح الآن يرده دين سابق سكت عنه نو ومب وكب عليه شيخنا ج مانصه ليس في ح سابق وقد نص ابن القاسم في المدونة على أن اتباع في الدين كان الذين سابقا على العتق أم لا نعم ان وقع القيام بالدين بعد وضع الولد ففي بيع الولد تفصيل انظر ق في باب العتق عند قول المختصر ويهت ان سبق العتق دين وقد اعترض ز نفسه كلام المصنف هناك اه من خطه طيب الله ثراه ﴿﴾ قلب وما ذكره عن ق هو كذلك فيه وما ذكره ق عن المدونة هو كذلك فيها في كتاب العتق الثاني ومنه في ابن يونس عنها قال أبو الحسن مانصه وهذه خالف فيها سعد المعافري شيخه مالك قال لا يتبع حتى تضع اذا كان الدين لاحقا وقال لأن أخطى في البيع أحب إلى من أن أخطى في العتق وقاله أصبغ اه منه بلفظه وفي نسخة أخرى من أبي الحسن مانصه زاد ابن القاسم في كلامه والناس كلهم على خلاف قول مالك في أنها لا يتبع في دين استعده بعد عتقه للجنين قال سعد بن عبد الله المعافري لأن أخطى في البيع خير لي من أن أخطى في العتق اه منه بلفظه وما ذكره عن ابن القاسم هو في الموازية كما في تبصرة اللغوي ونصها واختلف اذا كان العتق في الولد قبل الدين فقال مالك يتبع عما في بطنها وينسخ العتق في الولد وقال ابن القاسم في كتاب محمد الناس كلهم على خلاف مالك في هذا ويقولون لا يتبع

(وأمة) قول ز و صوابه كافي ح الخ ليس في ح لفظه سابق وقد نص ابن القاسم في المدونة على أنها تتابع في الدين كان سابقا على العتق أم لا نعم ان وقع القيام بالدين بعد وضع الولد ففي بيع الولد تفصيل انظر ق في باب العتق عند قول المصنف ويهت ان سبق العتق دين وقد اعترض ز نفسه كلام المصنف هناك قاله ج انظر الاصل

(ورجعت بما انفقت الخ) كذا في المدونة وغيرها ابن عرفة ونوقض بقولها في الهبات ليس بين المرأة وزوجها ثواب إلا أن يعلم أنها أرادت ذلك وبحباب بان كون قيامها بنفقة قياماً بضروري أو طاجي أكد عوضه والقيام بالهبة قياماً بئد علمها فأنسيه السرف في الانفاق اه وهو حسن والله أعلم **قلت** وقول ز السرف صرف النبي الخ لما ذكر في الاحياء فضل السخاء ومدحه وكر على الجذل فذمه وقبحه وذكر ما للناس في تعاريفه ما ورد ذلك كله ذكر أن الصواب في تبريقها ما حاصله ان السخاء هو البذل حيث يجب البذل والامساك حيث يجب الامساك وأن الجذل هو الامساك في الخالين معاً وأما البذل فهم ما عاقبتهم لا سخاء وأن البذل الواجب اما بالشرع وذلك كالأمانة والنفقة واما بالمروءة وذلك معروف بالعادة والطبع فيما بين الأقارب والاصدقائه والخيرون وانظره فقد أطال في ذلك وابعضهم
 قيل له لما الحزم قال تمنع * مالك في الله ولا تضع
 قيل له فما هو الاسراف قال * يتقنه حب الرياسة الرجال

وفي روح البيان عند قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين مانه أي لا يرضى فعلهم ولا يفتي عليهم قال بعضهم الاسراف هو أن يأكل الرجل كل ما يشتهيه ولا شك أن من كان تمام همته مصروفاً الى فكلر الطعام والشراب كان أخس الناس وأذلهم قال في التأويلات النجمية الاسراف نوعان افراط وتقرط فالافراط ما يكون فوق الحاجة الضرورية أو على خلاف المشرع أو على وفق الطبع والشهوة أو على الغفلة أو على ترك الأدب أو الشره أو على غير ذلك والتقرط أن يتقص من قسدر الحاجة الضرورية ويقتصر في حفظ القوة والطاقة للقيام بحق العبودية أو سالف في أداء حق (٣٣١) الربوبية بإعلاك نفسه فيضيع حقها أو يضيع حقوق الربوبية يحفظ نفسه أو يضيع

وقال الليث تباع ويستثنى الخمين حرا وعنده ابن حبيب مثل ذلك تباع ويستثنى الخمين وأجاز في كتاب محمد للورثة أن يبيعوها اختياراً من غير دين عليهم ولا على الميت وذكر ابن الجلاب في بيع الغرما في الحياة وفي بيع الورثة بعد الوفاة قولين الجواز والمنع مثل ما ذكره ابن القاسم عن الخائفين اه منها بالمقظها ونص ابن الجلاب في تنزيهه ومن أعتق جمل أمته عتق بعد وضعه وليس له يبيعها قبل وضعها فان رقهه دين في حياته أو أراد ورثته يبيعها بعد وفاته فقد اختلف قوله في جواز ذلك ومنعه اه منه بلقظه (ورجعت بما أنفقت عليه الخ) كذا في المدونة وغيرها قال ابن عرفة مانصه ونوقض قولها بقولها في الهبات ليس بين المرأة وزوجها ثواب إلا أن يعلم أنها أرادت ذلك وبحباب بان كون قيامها

حقوق التلب والروح والسر التي هومستعد لحصولها يحفظ النفس فالمعنى لا تسرفوا أي لا تضرعوا حقوقنا ولا حقوقكم يحفظونكم اه وفي سنن ابن ماجه حد بثان من السرف ان تأكل كل ما اشتريت قال المناوي لان النفس اذا عودت ذلك شرهت وترقت من رتبة

لاخرى فلا يمكن كنهها بعد ذلك فيقع في مذمومات كثيرة اه وفي اللباب عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة لما سأله عن الأكل مرتين ذلك من الاسراف قال وفي الوقوف مع الاقتصاد ومعرفة حقيقة الاسراف اختلفت الهمم وتفاوتت الامم في مستغرق في المباحات مرخص على نفسه ومن مستغرق في المآامات مجاهد لنفسه ومن جاهد قائمًا يجاهد لنفسه والذين جاهدوا فيما لهم منهم سبلنا اه ثم قال في روح البيان وينبغي لاهل الرخصة أن يقتصروا على أكتين في اليوم والليله في غير شهر رمضان ولاهل العزيمة على أكلة واحدة فان ما فوق الأكتين للطائفة الاولى وما فوق الأكلة الثانية تجاوز عن الحد وميل الى الانصاف بصفات الهاتم اه وقال ابن جزى ولا تسرفوا أي لا تسرفوا من الاكل فوق الحاجة وقال الأطباء ان الطب كله مجموع في هذه الآية اه وفي الاكليل قال بعضهم جمع الله الحكمة في شطراية وكواو اشربوا ولا تسرفوا قال وفي المجانب للكرمانى قال طبيب نصراني لعلي بن الحسين ليس في كتابكم من علم الطب شئ والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له علي بن جمع الله الطب في نصف آية من كتابه وهو قوله وكواو اشربوا ولا تسرفوا فقال الطبيب ماترك كتابكم لخالينوس طباها وقال الخازن الاسراف تجاوز الحد فيما يفعلها الانسان وان كان في الانفاق أشهر وقيل السرف تجاوز ما حد ذلك وسرف المال انفاقه في غير منفعة ولهذا قال سفيان ما أنفقت في غير طاعة الله فهو سرف وان كان قليلاً ثم قال وقال مجاهد الاسراف ما قصرت به في حق الله تعالى ولو كان أوقية من ذهباً فانفقت في طاعة الله لم تكن مسرفاً ولو أنفقت درهماً في معصية الله كنت مسرفاً ثم قال وقوله تعالى انه لا يحب المسرفين ذنبه وعيد وزجر عن الاسراف في كل شئ لان من لا يعبه الله فهو من أهل النار اه وقال أيضاً يعنى ان الله لا يحب من أسرف في الماء كالأكل والمشرب والمخدوس وفي هذه الآية عيد وتهديد لمن أسرف في هذه الاشياء لان محبة الله عياره عن رضاه عن العبد وياصل الثواب اليه واذ لم يعبه علم أنه تعالى

ليس راض عنه فدللت الآية على الوعيد الشديد في الاسراف اه وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقال هم المؤمنون لا يسرفون فسنفقوا في معصية الله ولا يقترون فهم نواحي حقوق الله وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال الاسراف النفقة في معصية والاعتقار الامسالك عن حق الله وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب في الآية قال لا يتنقه في باطل ولا ينعنه من حق وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن يزيد بن أبي حبيب في الآية قال أولئك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أبايا كلون طعما يريدون به نعماء ولا يلبون نوبا يريدون به جالا كانت قلوبهم على قلب واحد وأخرج عبد الرزاق عن الحسن رضي الله عنه في الآية ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كنتي سرفا أن لا يشتهي رجل شيئا الا اشتراه فأكله وأخرج أحمد والطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه من فوعا من فقه الرجل رفقه في معيشته وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه فالمن غير اسراف ولا تقتيروا كذا أخرجه سعيد بن منصور والبخاري في الادب المفرد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب اليمان عن ابن عباس رضي الله عنهما وأخرج البيهقي في شعب اليمان عن الحسن رضي الله عنه من فوعا ما أنفقتم على أهليكم من غير اسراف ولا تقتيروا وفي سبيل الله وأخرج القرطبي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال اذا كان لاحد شيء فليقتصد ولا يتاول هذه الآية فان الرزق مقسوم يقول لعل رزقه قليل وهو يتفق نفقة الموسع عليه وقال في روح البيان في قوله تعالى وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذروا ثمنكم بغير انساب الممال الى من سواهم ممن لا يستحقه فان التبذير تضييق في غير (٣٣٣) موضعه وأما الاسراف الذي هو تجاوز الحد في صرفه فقد نهى عنه بقوله

لا تبذروا ثمنكم بغير انساب الممال الى من سواهم ممن لا يستحقه فان التبذير تضييق في غير (٣٣٣) موضعه وأما الاسراف الذي هو تجاوز الحد في صرفه فقد نهى عنه بقوله

ولا تبسطها كل البسط ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين أي أعوانهم في اهلاك أنفسهم ونظرهم في كثرة النعمة والعصيان كما قال وكان الشيطان لربه كفورا مبغافا الكفورة لا يشكر نعمه بامتثال أوامره ونواهيه وكان قريرش يخرون الابل ويبدون أموالهم في السعة

وسائر ما لا خريفه من المناهي والملاهي وقد أنفق بعضهم نفقة في خيرا كما قال له صاحبه لا خريف في السرف فقال لا سرف ح في الخريف قال في قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط قال أهل التفسير هما متبذرا لمنع الصحح واعطاء المسرف زجرهما معهما وجلا على ما بينهما من الاقتصاد الذي هو بين التقدير والاسراف وهو الكرم والجود والمعنى ولا تمسك يديك عن النفقة في الحق كل الامسالك بحيث لا تقدر على مدها لمن يده مغلولة الى عنقه فلا يقدر على اعطائه شيئا ولا تجد كل الجود فتعطي جميع ما عندك ولا يبقى شيء منه كمن يبسط كفه كل البسط فلا يبقى شيء فيها فتعده جوابا للثمين أي تقصر ملوما عند الله وعند الناس في الدارين وهو راجع لقوله ولا تجعل يدك محسورا نادما أو منقطعها بك لاني عندك وهو راجع لقوله ولا تبسطها وفي الكواشي الصحح أن هذا خطاب للنبي والمراد به غيره لانه يفتضح الناس صدره وان لا يدخر شيئا لغدا اه قال السكري وكذلك من رزقه الله جاهها أو مالا فصره الى غير مرضاة الله كان كفورا لانه موافق للشياطين في الصفة والنعل اه وفي الاكليل قال ابن مسعود التبذير هو انفاق المال في غير حجة أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج مثله عن مجاهد وغيره فاستدل به من قال ان صرف المال في وجوه الخير ليس تبذرا وقال السدي هو اعطاء المال كله فاستدل به من قال انه تبذير ومن منع الصدقة بكل ماله اه وقال في اللباب التبذير تبذير المال في غير محله والاسراف كله تبذير وليس للاسراف حد يدل يختلف باختلاف المهمم والاحوال ومن لا يفرق من بين الواجب والمباح لا يعرف الاسراف ولا التبذير أبدا اه وقال الثعالبي التبذير انفاق المال في فساد أو في سرف في مباح اه وهذا يقتضي أن التبذير أعمن الاسراف والله أعلم (كأنفق الخ) التشبيه يدل على أن الرجوع انما هو بغير السرف فلا احتساب في المصنف خلافا ل (وعلمه المنفق) قول ز وهذا ما لم يتعد طرحة الخ هذا النقص منصوص عليه في تضمين الصانع

من المدونة انظر نصها في ح وقال أشهب يرجع على أبيه ان كان موسرا (٣٣٣) وان لم يعلم به ولم يتعمد طرحه ووجهه التعمي

ح هنا نصها وقال أشهب يرجع على أبيه ان كان موسرا وان لم يعلم به ولم يتعمد طرحه ووجهه التعمي * (تنبيه) * قال غ في تكميله عقب كلام المدونة الذي نقله ح هنا ما نصه ان عرفه ان نص المدونة هذا والاولى ان كان بحيث ان لم يتفق عليه هذا المشتراط ضاع أن يتفق عليه ويوفى به بشرطه وأظن أن اللغوي قاله صح من آخر الوصية وقد كان رحمه الله تعالى حتى آل به الامر الى الاعتماد على مثل هذا الظن والذي للغوي ان أشهب قال يتبعه ووجه قول أشهب بأن عدم اتباعه يؤدى الى ضياعه وهلاكه لانه متى علم ذلك أنه لا رجوع له تركه فضاع وهلك فكان من حسن النظر ان يجعل له الرجوع عليه اذا اتفق اه منه بلقطه (وحلف أنه اتفق ليرجع) قول مب ونقله ابن عرفة عن الميطي الخ في نقله لكلام ابن عرفة ان يحلف بتبين نقله بلقطه ونصه الميطي ان ورث الولد ابوه وحده فطلبته بارتها من ماله فقال أنفقته عليه فروى ابن القاسم ان كان ما مونا باملا صدق دون عيين وان كان غنيا أحلف لان حل الآباء يتفقون على أولادهم وان كانت لهم أموال الميطي انما يحلف الاب ان لم يشهد عند الاتفاق ولو أشهد حينئذ أنه انما يتفق على ابنه من ماله ان كان المال عننا او من مال نفسه ان كان عرضا ليرجع بذلك عليه لم يحلف لها اه منه بلقطه وهكذا في المسطية واختصارها فانه يتبين لنا ما قلناه وقول مب عن مس وفي قياس هذه على تلك وقفة بغير أد فتوى العبدوسى في مسئلة النظر مسئلة عندهما والبحث انما هو في قياس هذه المسئلة عليها وقد جزم أبو على في حاشية التحفة بصحة القياس وان المسئلتين سواء ولكن اضطرب كلامه في صحة ما قاله الشيخ ميارة والعبدوسى جزم في شرح المختصر بصحة ما عر عن الشيخ ميارة ببعض شروح التحفة ونصه وقوله هم من شرط الرجوع ان ينوى أنه يرجع وكذا اذا لم يكن له نية فانه يرجع كما في بعض شروح التحفة وذلك ان ملكا الانسان لا يخرج عنه الابامر لاحتمال فيه ولكن انظر كلام الناس المتقدم اه منه بلقطه وجزم في حاشية التحفة بخلاف ذلك ونصه وظاهره أنه اذا اتفق ولا نية له في الاحتساب ولا الرجوع أنه لا يرجع وهذا ظاهر كلام الناس وما في الشيخ ميارة عن العبدوسى لا يظهر أصلا مع أن أنقال الشيخ ميارة ظاهرا غاية وصرحة في خلاف ما قاله العبدوسى اه منها بلقطه ان قلت والصواب في مسئلة العبدوسى أنها مسئلة كما أفاده العلامة مس والشيخ ميارة وغيرهما ووجه ذلك ما تقدم في كلام أبي على في الشرح من قوله وذلك ان ملكا الانسان لا يخرج عنه الخ وليس في أنقال الشيخ ميارة ولا غيره ما يخالف ذلك لان أنقاله انما هي في النقطة على الصغير لا في موضوع مسئلة العبدوسى والصواب في مسئلة الصغير عدم الرجوع كما أفاده كلام أبي على في الحاشية والقياس الذي عول عليه الشيخ ميارة محو فيه كما أشار اليه مس وسله مب وغيره بل الذي يجب الجزم به عدم صحته وان كانت العلة التي علل بها أبو على موجودة فيهما بالظهور والفارق وهو أن مسئلة الاتفاق على التيمم ومن في معناه من القيط كترشاع فيهما عند الناس قصد التبرع ابتغاء للاجر وعملما في الصيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم أنوا كافل التيمم في الجنة كهاتين وقرن بين اضبعيه

ان عدم اتباعه يؤدى الى ضياعه (وحلف الخ) ابن عرفة الميطي ان ورث الولد ابوه وحده فطلبته بارتها من ماله فقال أنفقته عليه فروى ابن القاسم ان كان ما مونا مقل صدق دون عيين وان كان غنيا أحلف لان حل الآباء يتفقون على أولادهم وان كانت لهم أموال الميطي انما يحلف الاب الى آخر ما في مب وقول مب عن مس وانما قاله في بازلة من الحبس الخ حاصلها صرف ناظر الحبس على الحبس من مال نفسه ويرجع به حيث لم ينوشيا جلاله على السلف لان ملك الانسان لا يخرج عنه الابامر لاحتمال فيه بخلاف المنفق على صغير فان الغالب عليه قصد التبرع فيعمل عند عدم النية عليه لان الغالب ناهض للاصل عند تعارضهما وبه تعلم ان الصواب في مسئلة الصغير عدم الرجوع حيث لانية كما أفاده أبو على في حاشية التحفة خلافا لما قاله في الشرح انظر الاصل وقول ز والراجح الحلف ولو من وصى أو أب الخ صحح وهو الذي رجحنا أيضا أبو على ونظم في ذلك آياتنا نص المراد منها وكل من يرجع حلقه يجب ان لم يكن أشهدا فافهم ما انتخب وقدما عترض بعض ما ز بان الشريف في نوازه صرح بان المشهور خلافه وفيه نظر وان كان ما عزاه للشريف صححنا انظر الاصل وقول مب ونقله ابن عرفة عن ابن عات

انظر أين نقله ابن عرفة وقف على نصه في الاصل (٣٠) رهوني (رابع)

الكرهين السبابة والوسطى ولما كثر هذا التصد وشاع جعل الامر عليه عند عدم التعرض
 لشيء حين الاتفاق رجوعا للغالب لانه ما خرج للاصل عند تعارضهما كما في مسائل كثيرة من
 أبواب متفرقة وهذا المعنى والله أعلم قال الامام في رواية السبائي عنه انه لا يقبل قوله انه
 قصد الرجوع الا ان يشهد اى لان ما ادعاه تنكبه فيه العادة ومثله النظر لم يعارض
 الاصل فيه معارض اذ لم تقدر لهم عادة فانهم بصرفون ما يحتاجون الى صرفه من اموالهم
 فيما يلزم الحسب صرفه على وجه الصلة والقربة والاحتساب بل كثير منهم يفعل على وجه
 السلف من ماله لا يضطر ارملة ذلك احيانا عند ما يطالب مؤذن او مدرسا او مؤجرا على
 خدمة ونحوهم فتأمله بانصاف بين لك حسنة ومع هذا فليس في النصوص ما يخالف
 فتوى العبدوسى في مسئلته بخلاف مسئلة الصغير فان النصوص فيها مخالفة لما قاله الشيخ
 ميارة فاعتراض ابي على عليه فيها صحيح لاشك فيه في كتاب تفضيل الصناعات من المدونة
 مانصه ومن كفل يتما فانفق عليه واليتيم مال فله ان يرجع عليه بما أنفق في مال اليتيم
 أشهد ا ولم يشهد ا اذا قال أنفق عليه لا يرجع في ماله اه منها بلقطها قال ابن ناجي مانصه
 قوله اذا قال انما أنفق لا يرجع هو المشهور وروى محمد بن يحيى السبائي انه لا يرجع
 له الا ان يكون أشهد انما أنفق ليرجع وعلى الاول فيصنف فيما لم يشهد ا به انما أنفق ليرجع
 اه محل الحاجة منه بلقطه ونقل ق في باب اللقطة عند قوله ورجوعه على ايه كلام
 المدونة هذا واقره وقال ابن يونس في ترجمة ولما العبد بعتقه قرنى وقبسى الخ من كتاب
 الولاة والمواريث مانصه قال في المدونة ومن أنفق عليه لم يرجع عليه بشئ لان النفقة
 عليه على وجه الحسبة الا ان يكون له مال وهب له فليرجع عليه بما أنفق في ماله يعنى اذا
 كان المال الذى وهب له في يديه يوم النفقة عليه وقد علم به المنفق وأنفق على ان يرجع عليه
 فيه اه منه بلقطه وفي كتاب الولاة والمواريث من المدونة نحو ما تقدم لابن يونس عنها
 فذكر أبو الحسن قول ابن يونس السابق يعنى اذا كان المال الخ وقال متصلا به مانصه
 الشيخ قيل يرجع بما أنفق بخمسة شروط أحدها ان يكون له مال يوم أنفق الثانى ان
 يكون المنفق عالما به الثالث ان ينفق قصدا لاسرفا الرابع ان يقول أنفق لا يرجع
 الخامس ان يحلف على ذلك اه منه بلقطه وتبع كلام الأئمة الموافق لهذه النصوص
 يودى الى طول كثير والعلم كله للعلى الكبير وقول مب ومقابل عدم الرجوع مطلقا
 ونقله ابن عرفة عن ابن عات لم أجد ذلك لابن عرفة والذى فيه هو مانصه ابن عات عن بعض
 المقربين من تزوجت فطاع زوجها تنفقة ابنا ثم أراد الرجوع بها عليه انه مال وقت
 الاتفاق فلا رجوع له عليه لانه معروف وذلك لى بعض أصحابنا انها وقعت في مجلس
 الشيوخ فأجمعوا على ذلك وفى الاستغناء فى بعض الكتب ان كان الطوع لمدة الزوجية
 فانما يلزمه الاتفاق مادام صغيرا لا يقدر على الكسب قلت فيلزم ما لم يطرأ له مال اه منه
 بلقطه فان كان لهذا أشار أخذ من قوله فطاع فلا دليل له فيه لان معنى قوله فطاع انه
 التزم ذلك طوعا منه ولم يشترط عليه ذلك فى صلب العقد دليل قوله فى مقابله ان كان الطوع
 لمدة الزوجية فانما يلزمه الاتفاق الخ لان الطوع الذى يوصف بأنه يكون لمدة وبأنه يلزم

على ريبه فلا رجوع لامه عليه
 بما أنفق عليه زوجه ومن التزم
 نفقة ريبه مدة الزوجية فانما يلزمه
 الاتفاق عليه مادام صغيرا لا يقدر
 على الكسب نقله ابن عات ابن عرفة
 فيلزم ما لم يطرأ له مال اه

هو الذي ذكرناه ولا يتصور واحد من الامرين في الاتفاق من غير التزام أصلا وكلام ابن
 عات في طرير يدل على ذلك ونصها قال بعض الموثقين في المرأة تستزوج ويتطوع زوجها
 بنفقة ابنتها ثم يريد الرجوع بها عليه في حياته أو بعد وفاته وكان له ما لوقت الاتفاق انه
 لا رجوع له عليه لانه معروف من الزوج واصله للريب والام لم تترك من حقها على ذلك
 شيئا وذكر بعض أصحابنا انها وقعت في مجلس الشيوخ فأجروا فيها على هذا وأجروا في
 مجلس آخر فقولوا كذلك فالواو سواء كان تطوعا أو شرطيا أصل النكاح اذا كان الى أجل
 معلوم ومن الاستغناء رأيت في بعض الكتب ان كان الطوع لمدة الزوجية فالما يلزم
 الاتفاق على الريب مادام صغيرا لا يقدر على الكسب اه منها لم يفظها وتقبله غ في
 تكمله عند قول المدونة في كتاب النكاح الثاني وان اتفقت المرأة على نفسها وصغار بنها
 الخ فتأمله تجده نصا فيما قلناه والعلم كله لله * (تنبيه) * قول ابن عرفة عن الطرير ثم
 أراد الرجوع كذا وجدته فيه بدون ناه التائب وكذا قوله فلا رجوع له عليه ضميرا
 الذكر وكذا وجدته في الطرير نفسها ونقله غ في تكمله بلفظ ثم تريد الرجوع
 بالمضارع البدوي تاء ويلفظ انه لا رجوع لها بتأنيث الضمير وهو يفيد أن الطالبة لذلك
 هي الام لا زوجها المنفق وكذا نقل ابن الناظم كلام الطرير وصرح بأن الام هي الطالبة
 لقوله فأرادت الام الرجوع على ابنتها بما اتفق عليه زوجها في طرير ابنتها قال بعض
 المفتين الخ وعلى هذا فلا شاهد في كلامه أصلا لانه خارج عن الموضوع وقول ز
 والراجح الخلف ولومن وصى أو أب صحيح وهذا هو الذي رجحه أيضا أبو علي في الحاشية
 والشرح ونظم في ذلك آياتا وشرحا فقال في شرحها مائنه فقوله في النظم
 * ومنفق على صغير مطلقا * مرادها الاطلاق كان الصغير ذكرا أو أنثى ريبا أو أجنبيا
 منه بالكلية كان المنفق أباً أو أخاً أو وصياً وهو كذلك ثم قال في شرح قوله في نظمته
 * وكل من يرجع حلقه يجب * ان لم يكن أشهد الخ مائنه وقوله وكل من يرجع الخ يشمل
 جميع من تقدم حتى المنفق على الكبير وهو كذلك اه من حاشية التحفة بلفظها وقد
 اعترض بعضهم ما قاله ز بأن الشريف في نوازله صرح بأن المشهور خلافه وفي اعتراضه
 تطروان كان ما عزا له نوازل الشرف صحيحا فانه نقل عن القلشاني مائنه في الحكم بحلقه
 له قولان لابن العطار وقتوى غيره وقال عقبه مائنه قلت أشهر مما انه لا يحق في
 المختصر في باب الفليس كالمين تت أي في حق وجب له على أحد أبويه كدعواه ام الاله
 بال فلا يحلقه على المشهور ولو شيع وهو مذهب مالك في المدونة ولابن القاسم ان شيع في
 تحليفه حلقه وكانت جرحة على الابن تسقط نهيته محمود وهو عقوق اه منه بلفظه
 واذا تأملته ظهر لك أنه لا شاهد فيه لان مجمل الخلاف بين الامام وابن القاسم في غير مجمل
 النزاع وما أشبهه ولو تأمل رحمه الله قول تت أي في حق وجب له على أحد أبويه كدعواه
 ما لا أدنى تأمل لبيان له انه لا يصلح الاحتجاج به لمسئلتنا لان الاب فيها هو الطالب لا المطلوب
 وهو المدعى على الابن لا عكسه فتأمله وراجع كلام شرح المختصر ومجتمعه في باب الفليس
 ليزداد لك وضوح ما قلناه والله أعلم وقد سلم كلام ز هنا محشيا وقال نو في شرح

(وله الفسخ) قول مب وفيه
 نظرا ذلم بنسبه الخ أصل هذا
 الكلام لا يبي على وهو مراد مب
 ببعض الشيوخ وهو معارض بمثله
 بان يقال ولم يذ كروا ايضا انه لا يطلق
 عليه ان امتنع من دفع النفقة أو
 الكفيل ومن ترك السنور ونصهم
 على أنه يقضى عليه بذلك وعلى
 حلفه ان اتهم على اقامته أكثر من
 المدة المعتادة بحجة لعج ومن
 وافقه والاي لم يكن للحكم بذلك فائدة
 وكلا يلزم من الطلب التطلق كافي
 النفقة الماضية والصدق بعد
 الدخول كذلك لا يلزم منه تنبيه كما
 في النفقة الحاضرة والصدق قبل
 الدخول والحاق المستقبلية عند
 ارادة السفر الحاضرة هو الواضح
 بجماع أن العوض باق يسدهالم
 يستوف وهي طالبة لتعوضه بخلاف
 الماضية في ذلك فتأمل على انه
 لو قلنا بما قاله أبو علي من أنه يحل
 سيده ثم يحكم لها عليه وهو غائب
 لكان هذا هو عين قول ابن
 الماجشون لا يلزمه ترك نفقة
 ولا جيل فان غاب عنها وتركها دون
 شيء نظر السلطان في التفرقة بينهما
 اه وهو يقابل للمشهد وروى ذهب
 المدونة قنين أن الصواب ما لعج
 انظر الاصل (والا تلوم الخ) قلت
 قول ز يجعل على ما اذا ادعى
 العسراخ غير محتاج اليه اذ هو
 موضوع المصنف لقوله ان غير فلذا
 لم يصرح به الشارح وقول مب
 وهو غير ظاهر الخ فيه أن مراد
 ح الاعتراض بان صورة دعوى
 العسر من غير اثباته لا تلوم فيها

التحفة عقب قولها وما للمبين أن ما منه مانفة أي ولم تلزم معين وهذا قول ولراج
 خلافه اه محل الحاجة منه بلنظرة والله أعلم (وله الفسخ) قول مب وفيه نظرا ذلم
 بنسبه لاحد الخ هذا الكلام أصله لا يبي على بن زحل وهو مراد مب بقوله فانه بعض
 الشيوخ والله أعلم ونص أبي علي وقول المصنف حاضرة سكنت عن المستقبلة وقال عجب
 أو المستقبلة الخ ولم ينسبه لاحد وقد ذكر المسئلة ابن الحاجب والمصنف في ضيق وابن
 شاس وابن عرفة وصاحب الشامل وابن سهل قبلهم والمتطلي وغيره ولم يذ كروا هذا ولا يلزم
 من قولهم لها أن تطلبه بالنفقة عند السفر وهو قول المصنف الا في وطلبه عند سفره بنفقة
 المستقبل الخ لانه لا يلزم من الطلب التطلق كافي النفقة الماضية وكافي الصادق بعد الدخول
 وأيضا السفر له حكم آخر كما يأتي وقد أطال أبو الحسن الكلام في المسئلة ولم يذ كروا الطلاق
 للنفقة المستقبل ولا يصح والعلم عندنا اه محل الحاجة منه بلنظرة ﴿ قلت وفيما قاله
 نظروا ناعتده مب وقوله قد ذكر المسئلة ابن الحاجب الخ صحيح وقد ذكرها في المدونة
 في كتاب النكاح الثاني وابن يونس والغمي هنالك وابن رشد في البيان وصاحب المفيد
 وصاحب المعين وغيرهم وقوله ولم يذ كروا هذا معارض بمثله بان يقال ولم يذ كروا أيضا انه
 لا يطلق عليه ان امتنع من دفع النفقة أو الكفيل ومن ترك السفر كما كان جوابكم فهو
 جواب عجب ومن تعهبل كلامهم بحجة لعج ومن تعهبل ان اتهم على أن اتانني بحكم
 عليه عند طلبها بنفقة المدة التي يغيب فيها عادة أو يدفع الوكيل بقيد ما قاله وقد قال الغمي
 انه ان اتهم على اقامته أكثر من المدة المعتادة فانه يحلف وتقلده عنه غير واحد من المحققين
 ممن بعده وبقوله ونقل ابن عرفة فتحوه ابن رشد وسلم ذلك ونصه الغمي ان اتهم بالمقام
 أكثر من السفر المعتاد أحلف انه لا يقبم أكثر من ذلك أو يقبم جيل وفي البيان ان ادعت انه
 أراد أبعد مما ذكرك حلف على نفي ذلك فلو كان الحكم ما ذكره أبو علي من أنه اذا امتنع من
 دفع النفقة أو الوكيل أو نكل عن المبين حيث تقو ح عليه يترك وما أراد من السفر
 ويتركها ضارة لم يكن لما قاله فائدة ولم تظهر للحكم عليه بذلك الذي أطبق عليه كلهم
 مرة أصلا وأدى ذلك الى التناقض اذ آل كلامهم حينئذ الى أنه يلزم بما ذكر لا يلزم ما هذا
 الاتهامت وقوله لانه لا يلزم من الطلب التطلق كافي النفقة الماضية وكافي الصادق بعد
 الدخول مسلم وجوابه انه كالا يلزم من الطلب التطلق كذلك لا يلزم منه تنبيه بل قد
 يتسبب عنه ويرتبه عليه كافي النفقة الحاضرة وكافي الصادق قبل الدخول فما كان
 جوابكم فهو وجواب عجب ومن تعهبل دليل عجب هو الواضح اذ الحاق المستقبلية عند
 ارادة السفر والامتناع مما حكم به عليه بالحاضرة والصدق قبل البناء أولى من الحاقه
 بالماضية والصدق بعد البناء والدخول لان العوض هنا لم يستوف باق يسدها وهي ممكنة
 منه طالبة لتعوضه كما انه كذلك في الحاضرة والصدق قبل البناء بخلاف الماضية والصدق
 بعد الدخول فقد دمكته من نفسها واستوفى ما كان يسدها فتقدرت أولا بدفعه بلا
 عوض وهي قادرة على الامتناع فلا سبيل لها بعد الى التطلق به وقد قال أبو علي نفسه عند
 قول المصنف لاماضية ما نلصه أي لان الماضية صارت دينالان الاستمتاع الذي هو عوض

عن النفقة قد استوفاه بخلاف الحاضرة لأن الاستماع لم يستوف اه منه بل نظمه وقوله
 وايضا السنن له حكم آخر كما يأتي فيه أن الذي يأتي هو اذا قامت وهو مسافر غائب ولا يمكنها
 ان ذلك الاما ذكره والموضوع هنا أنه حاضر يريد ان يشاء السفر فادارة على طلب حقها أو
 تطبيق نفسها بالاكافة ولا مشقة ولا ضرر فكيف تمنع من حقها وترك هو وما أرادت ثم يقال
 لها بعد أن تبني غيبته وبعدها وأجهل موضعه وأنه لا مال له الى آخر ما هو معلوم من الشروط
 التي تكلف زوجة الغائب بانباتها ثم الزامها العيين بعد ذلك وأي ضرر رأسه من هذا وقد
 قال أبو علي نفسه لما ذكر قول أبي الحسن وعطاءه أي حنيفة انه لا يطلق على الزوج بالجنز
 عن النفقة صحيحين بانظار المعسر وقياسا على نفقة الزمان الماضي مانصه والجواب اننا
 لا نلزمه النفقة مع العسر انما أمرنا به بدفع ضرر بقدر عليه وهو طلاقها لمن يتفق عليها اه
 منه بلفظه فهذا بعينه يقال هنا وأيضا لو كان الحكم ما ذكره من أنه يحل سبيله ثم يحكم لها
 عليه وهو غائب لكان هذا هو عين قول ابن الماجشون الذي هو مقابل للمشهور ومذهب
 المدونة وقول ابن القاسم وابن المواز قال في العيين مانصه واذا أراد الزوج سفرا ولم يخف
 لزوجته نفقة فهل يلزمه أن يأتي بكفيل يجرى لها النفقة عند سفره أم لا في المدونة ات عليه
 ذلك الا ان يخلف نفقتها وقاله ابن المواز وهو مذهب ابن القاسم اه منه بلفظه وقال في
 اختصار المتبعية مانصه واذا أراد الزوج سفرا ولم يترك نفقة في المدونة يلزمه أن يأتي بها
 بجميل يجرى لها النفقة وقاله ابن المواز وقال ابن الماجشون لا يلزمه ترك نفقة ولا أن
 يعطى جسيلا فان غاب عنها وتركها دون شيء نظر السلطان في التفرقة بينهما اه منه
 بلفظه ويتأمل ذلك كله مع الانصاف يظهر لأن الصواب هو ما قاله عجم وأتباعه
 وأنه الحق الواضح الذي يجب اتباعه والله أعلم (وان غائبا) لو قال ولو بدل وان كان
 أحسن لرد الخلف المذهبي وهو قول القابسي كافي ح عن ضيع وفي التنبيهات مانصه
 ولم يتكلم في الكتاب على الطلاق بعد النفقة على الغائب وجكاه أبو محمد عن ابن القاسم
 وقاله أبو محمد وغيره وبه نصنا الشيوخ والقضاة وأباه القابسي قال بعض الاندلسيين لم نجد
 الطلاق عليه في الكتاب ولا جافيه عن أحد أثر من علم الاعن ابن ميسر اه منها بلفظها
 ونقله ابن عرفة مختصرا وزاد عن الصقلي ابن القابسي فرق بان الحاضر استقصى حجتيه
 والغائب عسى أن تكون له حجة اه منه بلفظه وقول مب ونقل مالان عبدالسلام
 عن ابن فقون الخ يظهر من كلامه أن مالان بن رشد وابن عرفة هو الأقوى ونحوه في الوثائق
 المجموعة لان فتوح ورفه فان عرف حاله وغناه في غيبته فرض لها على قدره من قدرها وكان
 ذلك لها عليه ديناً تأخذه اذ اقدم اه لكن الذي رجحه غيره واختلف هذا قال أبو
 حفص النابسي في شرح الحنفية بعد أن نقل كلام ابن رشد بطلوله مانصه قلت وانظر قول
 ابن رشد ومعنى ذلك اذا كان لها مال الخ فهو خلاف اطلاقهم والله أعلم اه محل
 الحاجة منه بلفظه وقال أبو علي هنا بعد أن ذكر كلام ابن فتوح المتقدم وكلام ابن فقون
 مانصه وقد تكلم في معنى الحكم على المسئلة وأبو عبد الله الفسالي ولم يذكر ما ذكره ابن
 فتوح بل وكذلك ابن سهل وغيره وقد تكلم في الفائق على المسئلة كثيرا ولم نجد فيه هذا

وهو ظاهر وأما صورة الاقرار بالملاء
 وانما ذكرها تنميلا للاقسام ولم يتبع
 هو ولا غيره دخوله في كلام المصنف
 والله أعلم (وان غائبا) لو قال ولو لرد
 على القابسي فأتى على أن تكون
 له حجة وقول مب ومثله في ابن
 سلون الخ يظهر من كلامه أن مالان
 عرفة وابن رشد هو الأقوى ونحوه
 لان فتوح والذي رجحه غيره واحد
 كأبي عثلى وأبي حفص النابسي
 خلافة وهو الظاهر معنى ونقله
 أبو علي في حاشية التحفة ويبدل له
 مسألة الضمان وهي مضمون قول
 المصنف ولا يطالب ان حضر الغريم
 موسر أو لم يعد ادائياته عليه أي
 أو غاب والحالة أنه لم يعد ادائياته
 عليه فجعل ما يعد ادائياته بمنزلة
 العدم وقف على الشرح فيه هناك
 والحاصل هنا كلام كثير منتشر
 جمعناه في الشرح فانظره ولا تطلق
 امرأه قبل رؤيتها أو تبقيها فان
 في المسئلة شروطا كثيرة وقد جمعت
 ذلك فيه والحمد لله ما فاصح
 ما قاله ابن فقون ومن وافقه والله
 أعلم (وان غيبته) قلت قول ز
 فان قلت الخ قدره له أن المتبر
 في الحقيقة انما هو حاله وحديث فلا
 وجه لهذا السؤال لكن تقدم أن
 ما مره غير صحيح

فيظهر أنه خلاف المذهب والعلم عند الله تعالى ولكن في البيان أثناء كلامه مانصه وذلك
ان الزوج لا يتخلف في مغيبه الى آخر ما نقله عنه وقال عقبه مانصه وهذا وان كان نصالا لكن
يتطرق فيه هل هو المشهور فان كلام الناس ظاهره خلاف هذا اه منه بلقطه وقال في حاشية
التحفة بعد ان ذكر كلام ابن رشد وابن عرفه مانصه وما ذكره ابن عبد السلام هو الذي يظهر
ويبدل له مسألة الضمان وهي مضمون قول المتن ولا يطالب ان حضر الفريم موسى الاول بعد
اشائه عليه أي أو غاب والحالة أنه لم يعد اشائه عليه فجعل ما بعد اشائه بمنزلة العدم ووقف
على الشرح فيه هنالك والحاصل ههنا كلام كثير منتشر جمعناه في الشرح فانظره ولا تطلق
امرأة قبل رؤيتك أو سبقها فان في المسئلة شرطاً كثيرة وقد جعلت ذلك فيه والحمد لله اه
منها بلقطه قلت وما قاله ابن فتحون وابن عبد السلام ومن وافقهما هو الظاهر نقلنا
ومعنى أمانة فلما قاله أبو علي وقد أتى ابن عاتق في طريقه بكلام ابن فتحون فقها مسلم مقتصر
عليه كأنه المذهب ونصه ابن فتحون رحمه الله ان الزوج اذا غاب ولم يترك لزوجه
نفقة أو تركه وفقدت بالانفاق وثبت ذلك وأرادت الزوجه تطلق نفسها بعدم الانفاق ان
له انكاح ولم يمت برجال الزوج في مغيبه وعقد في ذلك وثيقة فتأمل ذلك وقف عليه اه منها
بانظها وأمامعني فلو جهين أحدهما أن في الزام المرأته النفقة على نفسها الرجوع في المال
البيد ضررها عليها اذ من الجائز تملك ذلك المال وموت ذلك الزوج في عينه فستعذر عليها
أو يشق الوصول الى ذلك المال على تقدير سلامته من الاكاثب ثانياً ما انه لا يتخلف أن يكون
الغلة في عديم التطبيق قدرة الزوجه على الانفاق على نفسها وحدها ولا بمجرد وجود ذلك
المال وحدها وهما معا أو غير ذلك ولا خمس لها فالاربع لا يصح لعدم وجوده ومخالفته
لصريح كلام القائلين بعدم التطبيق والاول كذلك اذ لو كانت القدرة وحدها هي العلة
لمنع الطلاق على الحاضر والغائب اللذين لا مال لهما مع قدرتها على الانفاق على نفسها وهم
لا يقولون ذلك والثاني لا يصح أيضا والاربع لا يطلق عليه اذ لم تقصد على الانفاق على
نفسها لوجود ذلك المال الذي جعلناه علة منفردة على هذا الاحتمال والعلة يلزم اطرادها
وانعكاسها والثالث لا يصح أيضا والاربع عليه ان الحاضر الذي لا مال له هنالقه مال غائب
بعدم يطلق عليه اذا قدرت زوجته على الانفاق على نفسها من مالها وهم لم يقولوا ذلك
بل قالوا يتلوم له بالاجتهاد ثم يطلق عليه واذا بطلت هذه الوجوه والاقسام تبين أن الصحيح
ما قاله ابن فتحون ومن وافقه من الأئمة الاعلام واضمعلت حجة ابن عرفه وسقط اعترافه
على ابن عبد السلام فتأمل ذلك كما بانصافا وكن ممن يعرف الرجال بالحق لا ممن يعرف
الحق بالرجال والعلم كله للكبير المتعال (وله الرجعة) قول ز للمدخل بها أي لا تغيرها
خلافاً لما رواه أبو عمر عن مالك في ضح مانصه وفي الكافي روى عن مالك ان أنيس
في العدة كان له الرجعة في المدخول بها وغيرها ولا أدري ما هذا الا انه لا رجعة في غير المدخول
بها اه منه بلقطه ونحوه لان عرفه وزاد مانصه وعزا أبو ابراهيم الجلاب بعثل رواية أبي
عمر هذه ولم أجده في الجلاب بحال اه منه بلقطه * (تبيينه) * (الاول) * قال في ضح
متصلاً بما تقدم عنه مانصه خليل ولعل هذه الرواية محمولة على ما اذا خلا وتصادق على نفي

(وله الرجعة الخ) قول ز للمدخل
بها الخ أي لاغيرها خلافاً لما رواه
أبو عمر عن مالك كما في ضح وابن
عرفه وهو مشكل من وجهين ثبوت
العدة في غير المدخول بها وثبوت
الرجعة فيها وأشار في ضح الى
الجواب عن الاول بقوله ولعل هذه
الرواية محمولة على ما اذا خلا
وتصادق على نفي الوطء والا فلا يصح
قوله في العدة اذ لا عدة على غير
مدخول بها ينص القرآن اه وهو
واضح ووهم صر ففهم أنه
جواب عن الاشكال الثاني فاعترضه
بان المذهب نفي الرجعة فيما ذكره
كما قدمه المصنف

الوطم والا فلا يصح قوله في العدة اذ لا عدة على غير مدخول بها بنص القرآن اه منه
 بلفظه فكذب عليه صر في حاشيته مانصه انظر قوله ولعل هذه الرواية الخ مع ان المذهب
 في الذي حل عليه الرواية عدم الرجعة كما قدمه المصنف في اول باب العدة ولم يذكر الشارح
 هناك فيه خلافاً و أبو عمر اما استشكله من حيث ثبوت الرجعة لا العدة ألا ترى الى قوله
 اذ لا رجعة في غير المدخول بها فتأمل اه منه بلفظه وفيه نظر لان جواب ضج ليس عن
 بحث أبي عمر كاطنه بل عن قوله في الرواية ان أسير في العدة وذلك ان الرواية فيها اشكالان
 بثبوت العدة على غير المدخول بها وثبوت الرجعة فيها فاستشكل أبو عمر الرواية من
 الوجه الثاني وسكت عن الاول فاقتضى كلامه أنه لا اشكال من هذا الوجه مع ان اشكاله
 بين وكلامه صريح فيما قلنا لمن تأمله أدنى تأمل وجوابه عنه حسن بسن و صر لم
 يستدل ذلك ولم يفتن فتأمل فانه واضح وان الغفلة عنه ممن هو أدنى مرتبة من صر العجب
 والله الموفق * (الثاني) قول ابن عرفة ولم أجده في الجلاب بحال نقله غ في تكميله
 وأقره فكتب بعضهم بظرة على هذا المحل من تكميل التقييد مانصه بل هو فيه اه والذي
 في تقرير الجلاب هو مانصه و طلاق العسر بالنفقة جعي ورجعته موقوفة على بره فان
 أسير في عدتها كانت له رجعتها وان لم يوسر حتى اقتضت عدتها فلا رجعة له عليها ولا تزومه
 نفقة ما أسير فيه اه منه بلفظه ولم أجده في نسختين عتيقتين جيدتين غير هذا وهو كما قال
 ابن عرفة ولا يؤخذ ما عزا له أبو ابراهيم من اطلاقه أولاً في قوله وطلاق العسر بالنفقة
 رجعي لقوله ثانياً فان أسير في عدتها الخ تأمله وبه تعلم عدم صحته كما كتب ذلك البعض
 والله أعلم (يقوم بواجب مثلها) قول ز عن ابن عبد السلام وينبغي أن تناول هذه
 الاقوال على ما اذا ظن انه بقدر على ادايتها الخ سلم هذا الكلام المصنف في ضج و ح
 ولم يضح في ما أرادوه بذلك فان كان المراد ان الاقوال الثلاثة محلها ما ذكره والافتق
 كما على انه لا بد من نفقة شهر فر بما يسلم ذلك وان كان المراد انها تنفق كما على ان لا رجعة
 له أصلاً وهذا هو المتبادر منه ففيه نظر لقول ابن عرفة مانصه وفي سماع عيسى من كجاب
 العدة اذا وجد نفقة شهر فهو أملاك بها ابن رشد بمعناه وان لم يطعم له بحال سوى ذلك
 وهو صحيح لانه اذا أسير في العدة وجبت عليه النفقة وان لم يرجع قاله ابن حبيب وحكاة
 عن الاخوين وهو الاتي على قولها كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة فالنفقة عليه
 لامر آه وان لم تكن حاملاً وكذا المولى فلا يصح ان يحكم عليه بالنفقة و يمنع الرجعة
 وحمل بعضهم قول الواححة على أنه ساوي بين المطلق عليه بالابلاء والمطلق عليه بعدم
 الاتفاق في عدم النفقة عليها حتى يرجع لقوله فيها كل طلاق لا يملك فيه الزوج رجعة
 الا بقول وفعل فالنفقة عليه حتى يرجع وليس ذلك صحيح اذ قد فرق بينهما وقوله في الذي
 طلق عليه بالابلاء لانه لا نفقة عليه حتى يرجع مثله حكى ابن شعبان عن مالك وهو خلاف
 نص المدونة وقوله اذا لم يجد الا نفقة الايام السيرة العشرة والخمسة عشر وشبه ذلك
 لا رجعة له معناه اذا لم يجد الا ذلك ثم ينقطع وأما لو قدر على أن يجري عليها النفقة مياومة
 فان كان ممن يجريها قبل الطلاق عليه مياومة لرجعة واختلف اذا كان ممن يجريها

وقول ز عن ابن عبد السلام
 ينبغي الخ يرده قول ابن عرفة وفي
 سماع عيسى اذا وجد نفقة شهر فهو
 أملاك بها ابن رشد بمعناه وان لم
 يطعم له بحال سوى ذلك وهو صحيح
 لانه اذا أسير في العدة وجبت عليه
 النفقة وان لم يرجع قاله ابن حبيب
 وحكاة عن الاخوين فلا يصح أن
 يحكم عليه بالنفقة و يمنع الرجعة
 ثم قال وقوله اذا لم يجد الا نفقة الايام
 السيرة العشرة والخمسة عشر وشبه
 ذلك لا رجعة له معناه اذا لم يجد الا
 ذلك ثم ينقطع اه وقوله وحكاة عن
 الاخوين هو الصواب خلاف ما في
 ضج من عزه ورواية ابن حبيب
 عن الاخوين القول المقابل والله
 أعلم وقول ز لم يرجع واحدهما
 الخ هو مقتضى ما في ضج وابن
 عرفة عن ابن رشد لكن كلام ابن
 يونس بقيد ترجيح الثاني وبه حزم
 في المقصد المحمود انظر الاصل وظاهر
 المصنف يوافق الاول كافي ز
 خلافاً لهوني فتأمل

قبل الطلاق مشاهرة فقبل له الرجعة وقيل لا رجعة له حكاه ابن حبيب رحمته قلت قوله وهو خلاف نص المدونة هونصم في كتاب العدة اه منه بلفظه وما ذكره عن ابن رشد من أن له الرجعة فيما إذا قدر على اجرائها ما ومات ان كان يجربها قبل ذلك كذلك وسله نقله عنه أيضا في ضيغ وسله وذكر ح كلام ضيغ هنانا الفرع الثاني وسلمه ومثل ما لابن رشد لابن بونس ونصه ابن المواز عن ابن القاسم اذا وجد نفقة شهر كان أملاها بها في العدة وان لم يجد النفقة العشرة الايام وخسة عشر يوما فلا رجعة له لان ذلك لا قدرته وهو بصير الى ضرر وقاله اصبح وابن حبيب وهذا اذا كان القرض عليه شهر ابره فاما ان كان القرض عليه بالايام نقله ما له فانه اذا وجد الذي لو جاءه لم تطلق عليه فله الرجعة وقاله ابن الماجشون اه منه بلفظه وعلى هذا أيضا اقتصر في المقصد المحمود وأي لفظه قريبا وقول ز على قولين لم يرجح واحد منهما وما ظاهر المصنف يوافق الاول ما ذكره من أنه لم يرجح واحد منهما وهو مقتضى ما تقدم لابن عرفة عن ابن رشد ونحوه في ضيغ عن ابن رشد أيضا ونقله ح هنا ولكن كلام ابن بونس المتقدم آتيا بقيد رجحان الثاني وبذلك جزم في المقصد المحمود ونصه ولو وجد في العدة أو قدم فمات وجد نفقة الشهر فابترجح وان كان دون ذلك لم يرجح قال ابن حبيب هذا كله اذا كان مثله يفرض الشهر والافله ذلك ان وجد نفقة الايام التي يفرض عليه فمات اه منه بلفظه وهذا هو الذي يقيد به قول المصنف واجب مثلها لمن تأمله وأنصف لاما عزمه ز فتأمله (وان لم يرجح) كذا في النسخ التي وقفنا عليها وان والاولى ولولرد الخلاف المذهبي المتقدم في نقل ابن عرفة عن ابن رشد * (تنبيه) * وقع في ضيغ مائنه ولا حل ان الطلاق هنا رجعي كان لها النفقة سواء ارتجع أم لا على مذهب المدونة خلاف ما تأوله بعضهم عن الواضحة ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه لا نفقة على المولى في العدة حتى يرتجع ونقله ابن شعبة عن مالك اه منه بلفظه كذا وجدته فيما وقفت عليه من نسخه وهي عتمة عتاق وكذا نقله جس وسله وسكت عنه صر في حاشيته وما ذكره من موافقة ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لما رواه ابن شعبة وتأوله بعضهم على الواضحة خلاف ما تقدم في نقل ابن عرفة عن ابن رشد وأقره خلاف ما نقله غ في تكميله عن ابن رشد وسله أيضا وخلاف ما نقله أبو الحسن عن ابن رشد جاز ما به مسلما فانه قال عند قول المدونة في كتاب العدة طلاق السنة وكل طلاق فيه الرجعة فلها النفقة والسكنى والكسوة حتى تنقضي العدة كانت حاملا أو غير حامل وكذلك امرأة المولى اذا فرقت بينهما لان فرقة الامام فيما غير بائن وهما يتوارثان ما لم تنقضي العدة اه مائنه انظر اذا طلق عليه بعدم النفقة ثم أسره في العدة فكان قول مالك اختلف هل تجب عليه النفقة وان لم يرتجع أم لا مقتضى ما عاتلزمه النفقة ومثله لابن حبيب في الواضحة وحكا عن مطرف وابن الماجشون وحكي ابن شعبة عن مالك خلاف هذا انه لا نفقة عليه في ذلك حتى يرتجع وقد جعل بعض الناس ما في الواضحة انه يساوي بين الذي يطلق عليه بالايام وبين الذي يطلق عليه لعدم النفقة في أنه لا نفقة على واحد منهما ما حتى يرتجع لقوله فيما وكل طلاق لا يملك الرجل فيه الرجعة الا بقول

(وان لم يرتجع) لو أتى بلولرد الخلاف المذهبي انظر في الاصل

وفعل فلانفة عليه حتى يرتجح وليس ذلك بصحيح إذ قد فرق بينهما قاله ابن رشد اه منه بلفظه
 (واقامة البينة على المنكر) قول م ب عن غ لمافيه من النصل بين المعلوم وهو بعد
 خلفه ازعامله وهو فرض بأجنبي هكذا فيما وقتت عليه من نسخ غ وقد سلمه م ب وقد
 أشكل على تخالفا لمرين أحدهما ان فرض فعل متصرف فأى محذور في النصل بينه
 وبين معموله بأجنبي ولو كان معموله غير ظرف وجار ومجرور فكيف وهو ظرف كنهانوم أمر من
 منع ذلك في الفعل المتصرف ثانياً مما انه على تسليم منع النصل فهو حاصل على اعرابه أيضاً
 لان جله أقامت من الفعل وفاعله المستتر العائد على المرأة ومنعوله وهو البينة ومعلقه
 وهو على المنكر فاصلة أيضاً بين فرض ومعموله المذكور كما في جعله مصدر أيضاً الفصل
 بالجمله بعده مبتدأ حذف خبره كما أفادته كلام ز فالنصل بالجمله حاصل على كل حال ولا أعلم
 منزلة للجمله الفعلية على الاحتمية في هذا فان قيل اذا جعلت فعلية أعربت حالاً وكانت
 اذ ذلك معموله لتعرض فأتى الفصل بأجنبي **قلت** ان نظرنالى المعنى فلا حالية بل الجمله
 للاستئناف مطلقاً وان نظرنالى اللفظ فقط فكل من الجملتين صالح للعالية بل صلاحية
 الاحتمية هنا أولى لتوفر شرط الفعلية على مذهب الاكثر اذ شرط الفعلية
 التي فعلها ما من عندهم اقترايم ابقد لفظاً فتمأله بانصاف والله أعلم (اعتبر حال قدمومه) قول
 ز لاجل خروجه يقتضى أن حال خروجه معلوم فيناقض قوله بعده ومحل كلامه ان جهل
 حال خروجه والاصل عليه الخ ولهذا قال تو ومب الصواب اسقاط قوله لاجل خروجه
 وما سرح به ز آخر ان انه ان علم حال خروجه حل عليه قد حكم عليه ابن رشد وغيره
 الاتفاق وانه غير واحد في ضيق مانته وهذا الخلاف عند صاحب البيان وغيره ما اذا
 جهل حال الزوج عند خروجه وكذلك زوى قول ابن القاسم فيه مينا وما ان علم حال
 خروجه من عسره أو يسره فانه يستحب ذلك الحال باتفاق وتأول ابن زرب على ان كانه
 ومحتون انهما يقولان ان القول قول الزوج وان خرج مويسرا قال في البيان وهو تأويل
 بعيد وقال ابن زرقون وليس بشئ اه منه بانظله وقال ابن عرفة مانصه ابن رشد من
 قدم فدعى عسره مدة غيبته مجهول حاله يوم خروجه في جملة على الغنا حتى ثبت عسره
 وعكسه نالها ان قدم مويسرا ابن المباحثون مع تأويل بعض أهل النظر المدونة عليه
 وظاهر قول محتون مع ابن كانه هنا ونص قول ابن القاسم في الموازية مع ظاهر المدونة
 عندي ومن علم يسره أو عسره يوم خروجه حل على ما علم منه ولو قدم على خلافه قاله ابن
 المباحثون وقال ابو عسر الاشيلي في اختصار التمانية انه ارواية ابن القاسم وهو صحيح
 اذ لا يقطع حكم ما خرج عليه الا يقين وتأول ابن زرب على محتون وان كانه ان القول
 قوله ولو خرج مويسرا وانكره وهو تأويل بعيد ولا سيما ان قدم مويسرا اه منه بلفظه
 ونقل ابن عاتق في طرده كلام ابن رشد هذا واقره * (تيسه) * قول ضج وكذلك
 زوى قول ابن القاسم فيه مينا كذا وجدته فيما وقتت عليه من نسخ ضج وكذا نقله
 جس وهو سريخ في أن ذلك من قول ابن القاسم وقول ابن عرفة انه ارواية ابن القاسم
 كذا وجدته فيما وقتت عليه من نسخه وهو سريخ في أن ذلك من رواية ابن القاسم عن

(واقامة البينة الخ) قول م ب
 لمافيه من الفصل الخ فيه أنه
 لا محذور في ذلك الفعل المتصرف
 كنهانوم ولو كان معموله غير ظرف وعلى
 تسليمه فالنصل حاصل على اعرابه
 أيضاً (اعتبر حال قدمومه) قول ز
 والاحل عليه الخ حكى ابن رشد
 وغيره الاتفاق على هذا انظر الاصل

(للعول وجبران) ذكر غ في تكميله كلام ابن عرفة الذي في ز وقال عقبه قلت العمل اليوم بفاس أن لا يقبل قولها الا بعد
 الرفع الى القاضي بمحض عدلين يشهدان على رفعها اه فلا يعتبر بالعمل الذي ذكره ابن عرفة والله اعلم (وفي حلف الخ) الراجح وجوب
 حلقه انظر الاصل قلبت وهما مبنيان على أن الشبه هل هو كشاهد أو شاهدين انظر ضيغ والله أعلم (انما يجب نفقة رقيقه)
 قلقت قول ز هو الجيد زان ابن عرفة لان الولد حر منه قلت الاظهر اني اتر ما في م وقول ز اومع قيمة الولد على هذا اقتصر
 المصنف في باب الاستحقاق اذا قل وضمن قيمة المستحقه وولدها يوم الحكم الا لكجدوذ ز ان الحاحب فيها الاوال الثلاثة فانظره
 * (فائدة) قال أبو علي في باب العصب بعد أن ذكر أنه أخذ من المدونة جواز حصر الطير في القفص مانصه وما ذكر من حبس الطير انما
 هو اذا لم يكن فيه تعذيب أو تجويع (٢٤٢) أو تعطيش ولو عظمت الغنلة عنه أو يجبس مع طير آخر ينقب رأسه كما تفعله
 الديوك في الاقفاص ينقب بعضها
 رأس بعض حتى ان الديك يقتل
 آخر وهذا كله حرام بل جاع لان
 تعذيب الحيوان غير فائدة ولا يختلف
 في تجريمه والقائمة تأتي وجودها
 بالاعتذيب في هذا كان يجبس
 وحده أو مع ما لا يتقبه أو يعمل بينهما
 حالاً بحيث لا يصل بعضه الى بعض
 ويتفقد ما لاكل والشرب كما يتفقد
 أو لا يذويع للطير ما يرب عليه
 كخسبة وأما ان يضعه في الارض
 بلا شيء فذلك يضربه غاية في البرد
 وهذه الامور لا يحتاج بل بلب نص
 في الوضوحها وكما رأينا من تعذب
 الدجاج في الاقفاص على وجوه
 مختلفة من أنواع العذاب وكذا
 حبس الكلب سلاً كل ولا شرب
 أو يغل يربطه في موضع ويقلق عليه
 حتى يكاد يموت جوعاً ومن لارجه
 فيه لا يعتبر في الدفع عن الدواب
 الا ما يقتلها أو يضع يدهم أو أما

مالك فهو مخالف لما في ضيغ ونقل ابن عات موافق في المعنى لابن عرفة ونصه وحكى أبو
 عمير الاشيلي في اختصار الثمانية انها رواية لابن القاسم وهو صحيح اه محل الحاجة منه
 بلفظه من أو اخر ترجمه طلب الزوجه الزوج بالنفقة وهو غائب وقد نقل أبو علي كلام
 ضيغ باللفظ الذي نقلناه ثم فصل بعد ذلك كلام ابن رشد بطوله في معاص ابن القاسم من
 كتاب طلاق السنة وقال بعده اه بلفظه وعبارته عنه مثل عبارة ابن عات ولم ينسبه
 لمخالفة ما في ضيغ لما نقله عن ابن رشد بلا واسطة وبواسطة ابن عرفة وعلم من ذلك ان
 نقل ابن عرفة هو الصواب والله أعلم (للعول وجبران) قول ز و ذكر ابن عرفة أن
 عمل قضاة بلده تونس الخ ذكر غ في تكميله كلام ابن عرفة هذا وقال عقبه مانصه
 قلت العمل اليوم عديسه فاس أن لا يقبل قولها الا بعد الرفع الى القاضي بمحض عدلين
 يشهدان على رفعها اه منه بلفظه فلا يعتبر بالعمل الذي ذكره ابن عرفة والله أعلم (وفي
 حلف مدعي الاشبه تأويلان) انظر لم سوى المصنف بينهما مع ان كلامه في ضيغ
 يفيد أن التأويل الاول بالخلف هو الراجح ونصه قبل ومذهب ابن القاسم انه لا يمين على من
 أشبهه قوله منهما اذ لا يخلف على حكم ما كم مع شاهد وجعل غيره المدونة على انه يخلف
 عياض وهو الظاهر وهو حجة لجواز الخلف مع الشاهد على قضاء القاضي اه محل
 الحاجة منه بلفظه وانما قلنا انه يفيد ذلك لانه عبر عن التأويل بعدم الخلف بقبيل المؤثمة
 بضعفه من غير بيان فائمه مع أن احتجاج قائمه بقوله اذ لا يخلف على حكم ما كم مع شاهد
 صريح في أن هذا من باب الخلف على حكم الحاكم مع الشاهد الواحد واذا كان كذلك
 فالراجح هو الخلف وقد قال أبو الحسن عند قول المدونة في أو اخر كتاب النكاح الثاني
 فالقول قوله اذا أشبهه بنفقة سنلها والاقولها فيما أشبهه اه مانصه ابن رشد للشهور أن
 حكم الحاكم ثبت بالشاهد واليمين اه ونقله ح وغيره هنا وسلمه وقال ح التأويل

عذابها في نفسها اذا سلمت مما ذكر فلما يبالي به وذلك كله حرام وعقوبة في الدنيا والآخرة ان لم يعف الله تعالى فان
 باليمين
 هذه الحيوانات غير الانسان لا تتكلم فمن سادى عليهم انما هي في الحاجة في كذا ان لم تكن رجة من مالكها او من مزاج الناس وأمعن
 النظر بقلبه وتفكر رأياً من عذاب الحيوانات من هذه الجهات ما لا يساع فيه الامن له مائة رجة سبحانه ثم قال والحاصل ان هذا
 باب من العقاب ترك كثير الهروب منه فينبغي لمن فيه رجة أن ينسب على هذا كل من لا يعرفه ثم قال وكثير من الناس يسمع مثلان
 الطير يجوز حبسه وأن الصفر يجوز أن يلعب به ويستدل بحديث يأبى عمير ما فعل النغير ويعتمد على ذلك بلا شرط عدم تعذيبه وهذه
 مسألة عظيمة الاجر والعقاب وكذا تحميل الدواب أكثر مما تقدر عليه بحسب العادة وغير ذلك وذلك كله من نزع الرحمن القلوب
 ولكن انما رحم الله من عبادة الرجاء اه وفي ابن الشاط على حديث يأبى عمير الخ مانصه عياض فيه جواز لعب الصغير بالطير
 ومعنى هذا اللعب عند العلماء كما نوهت له عيسكه لا تعذيبه وعيسته اه وفي رسالة القشيري سمعت أبا حاتم السجستاني يقول

سمعت أبا نصر السراج يقول سمعت الحسين بن أحمد الرازي يقول (٢٤٣) سمعت أبا سليمان الخواص يقول كنت راكبا أرا

بوما وكان الذباب يؤذيه فيطأطي رأسه وكنت أضرب رأسه بحشبة فيبدي فرقع الحمار رأسه إلى وقال اضرب فانك هكذا على رأسك تضرب قال الحسين فقلت لأبي سليمان لك وقع هذا قال نعم كأنه سمعني اه (والايح) قلت قال ابن رشد وكذا يساع العبد على سيده إذا تميز ضرره به كضربه في غير حق (وبالقراءة الخ) قول ز وان كان لهما خادم وداران الخ ظاهره ولو كانا ساكنين بغيرها بكرة وهو كذلك حيث لم تكن أزيد مما يليق بسكناه كما في الاصل عن ابن عرفة وقول خن في الاصل في ذلك الخ وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم لمن يجزى ولد والده حتى يجده بملاوكا فيشتره فبعه فآخذ منه ذلك لأنه أيسر من العتق ابن عبد السلام هذا الاخذ حسن لو ثبت وجوب القضاء على الولد المتي بشراء أبيه واعتاقه والافكيف ثبت في الفرع حكم ليس موجودا في الاصل اه وفي كون النفقة أيسر من العتق نظرا لأنها اذا طالت مدتها أشد ولا سيما في وقت المسغبة القلشاني وفي الشهاب ان أطيبي ما كل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه اه وكأنه يشير إلى أن هذا الحديث يدل لوجوب نفقة الأب على ولده وفي كلام المناوي اشارة لذلك فان الحديث في الجامع الصغير بلفظ ان أطيبي ما كلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فقال المناوي في شرحه ما نصه ان ولدا الرجل بعضه وحكم به بعضه حكم نفسه وسمى الولد كسبا مجازا وذلك لان والده سعى في تحصيله والكسب الطلب والسعي في الرزق ونفقة الاصل الفقير واجبة على فرعه عند الشافعي رضي الله عنه قال الطيبي وقوله من كسبكم خبران ومن ابتدائية يعني ان أطيبي ما كلتم مبتدأ بما كسبتموهم بغير واسطة وأولادكم اه منه بلفظه واستدل بعضهم على وجوبه على الأب الكافر بأقرآن قال أبو بكر بن العربي في أحكامه الصغرى عند قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية ما نصه وقوله وتقسطوا إليهم يعني تعطوهم قسطا من أموالكم وليس المراد العدل فانه واجب وقد استدل بعضهم بهذه الآية على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر وهذا ضعيف فان الأدل انما يدل على الاباحة فقط ويروي أن القاضي اسمعيل دخل عليه ذى كرمه فأخذ عليه من حضر فقل عليهم الآية اه منها بلفظها * (قائدان * الأولى) * نسب في الجامع الحديث للبخاري في تاريخه والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة

بالميز وجه عياض وارتضاه ابن عبد السلام اه بلفظه قلت وقد قيل ابن عرفة كلام عياض وأبيدونه عياض عندى انها خارجة عن الدعوى في حكم القاضى لا اتفاقا على ثبوت الحكم وانما اختلاف في قلة مال وكثرة فلا بد من عين المشبه قلت وهو نقل النخعي عن المذهب اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وسله ونص النخعي فان اختلفا فيما يحكم لهما به بعد موت القاضى أو عزلته أو لم يثبت ما حكم به فان القول قول الزوج مع عيسته اذا أتى بما يشبهه والاقول قولها ان أتى بما يشبهه فان أتى بما لا يشبهه استوفى الحكم اه منه بلفظه وهذا هو ظاهر المدونة حسب ما علم من لفظها السابق فلو اقتصر الصنف رحمه الله على القول بالحلف لأجاد والله سبحانه الموفق والهاد (فصل) * في النفقة بالقراءة والملك (نفقة الوالدين) قول ز وان كان لهما خادم وداران الخ ظاهره ولو كانا ساكنين بغيرها بكرة ام في ذلك تفصيل ابن عرفة النخعي ان كانت له دار لغير سكناه وهو في دار بأجرة لم تجب نفقته على ابنه الا بعد نفاد عنها وكذا الخادم ان كان غنيا عنها قلت يزيد لغير سكناه انها أزيد مما يليق بسكناه ولو كانت قدرها لم يضر ترك سكناه بسكناه غيرها بكرة فتأمل اه منه بلفظه * (تبيه) * قد استدل لوجوب نفقة الابوين بحديث لن يجزى ولد والده حتى يجده بملاوكا فيشتره فبعه فآخذ منه ذلك بان النفقة أيسر من الشراء قال العلامة ابن عبد السلام ما نصه وهذا الاخذ حسن لو ثبت وجوب القضاء على الولد المتي بشراء أبيه واعتاقه والافكيف ثبت في الفرع حكم ليس موجودا في الاصل اه نقله القلشاني وسله قلت وفي قولهم لان النفقة أيسر من شرائه على اطلاقه نظر لان النفقة اذا طالت مدتها أشد ولا سيما وقت غلاء السعر وشمول النفقة للكسوة فتأمل والله أعلم زاد القلشاني متصلا بما تقدم ما نصه قلت وفي الشهاب ان أطيبي ما كل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه اه وكأنه يشير إلى أن هذا الحديث يدل لوجوب نفقة الأب على ولده وفي كلام المناوي اشارة لذلك فان الحديث في الجامع الصغير بلفظ ان أطيبي ما كلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فقال المناوي في شرحه ما نصه ان ولدا الرجل بعضه وحكم به بعضه حكم نفسه وسمى الولد كسبا مجازا وذلك لان والده سعى في تحصيله والكسب الطلب والسعي في الرزق ونفقة الاصل الفقير واجبة على فرعه عند الشافعي رضي الله عنه قال الطيبي وقوله من كسبكم خبران ومن ابتدائية يعني ان أطيبي ما كلتم مبتدأ بما كسبتموهم بغير واسطة وأولادكم اه منه بلفظه واستدل بعضهم على وجوبه على الأب الكافر بأقرآن قال أبو بكر بن العربي في أحكامه الصغرى عند قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية ما نصه وقوله وتقسطوا إليهم يعني تعطوهم قسطا من أموالكم وليس المراد العدل فانه واجب وقد استدل بعضهم بهذه الآية على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر وهذا ضعيف فان الأدل انما يدل على الاباحة فقط ويروي أن القاضي اسمعيل دخل عليه ذى كرمه فأخذ عليه من حضر فقل عليهم الآية اه منها بلفظها * (قائدان * الأولى) * نسب في الجامع الحديث للبخاري في تاريخه والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة تحصيله والكسب الطلب والسعي في الرزق ومن كسبكم خبران ومن ابتدائية اه قلت وقول ز وقيل يقدم الابن الخ هذا

(ولا تعدد الخ) قول رُ تعين انفاقه عليها ولو غنية انظر من قاله وانما ذكر غير واحد الام الفقيرة والمفهوم منه ان الغنية كلاجينية وهو الظاهر لان الام الغنية لاحق لها في مال ولها بحمال وانما يتفق عليها لاجل آية والله أعلم (لا زوج أمه) قول مب ونقل ابن عرفة الخ وكذا صاحب الارشاد مقتصر عليه محمد بن جماعة قال بب تردد الادباء والسكاب فيمن تزوجت أمه هل ينها؟ ويعزى فرأى بعضهم التعزيب والتهمة استرزا فكتبوا ما بعد فان أحكام الله تجرى على غيرهم اذ الخلوين والله مختار لعباده فخار الله لك فيما أراد من ذلك والسلام اه ومحل التوقف اذ لم يتحقق (٣٤٥) حزن ولا سرور والله أعلم (وهل على الزوجين الخ) قلت في تسكيم غ عن نوازله ابن رشد ومن أتفق على آية المعدم فلا يرجع له على اخوته الامليات بشئ مما أنشئ لان ذلك يحمل منه على الطوع بل لو أشهد انه انما يتفق عليه على أن يرجع على اخوته بتناجه ما وجبه الرجوع عليهم بشئ لان نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبواها بخلاف نفقة الزوجة ابن عرفة ويؤيده ما في سماع أصبغ من كتاب العدة من غاب واحتاج أبوابه وامر أنه ولا مال حاضر أو مؤمرون أن يتدأوا عليه ويقضى لهم بذلك قال أما الزوجة فنع وأما الابوان فلا انهم لو يدفعوا ذلك حتى قدم غرم للسراة لا الابوين اه ويشيده قول المصنف الآتي ونسقط عن المورس عضي الزمن فلو طولبوا بها عند حاكم فالظاهر الرجوع ان شهده أو حلف انظر ح * (فائدة) * قال أبو السعود في تفسيره عند قوله تعالى وقضى ربك أن لاتعبدوا الا اياه الا يعزى ان شيخنا في النبي عليه الصلاة والسلام فقال ان ابي هذا له مال كثير وانه

في الخيل هل هو على الفور أو التراخي انما هو بعد وجوبه على الشخص ومخاطبة به لوجود الاستطاعة وقبل ذلك لا يخاطب به لاعلى الفور ولا على التراخي وهذا امر معلوم بالضرورة قد دلل عليه بالكتاب والسنة والاجماع والصلاة واجبة على الاب بالكتاب والسنة والاجماع والظاهر من شرطها فالابن انما خوطب بشراء الماء لغسل آية ووضوءه ليتوصل الى اب بذلك ابرامته منته مما كان واجبا عليه قبل ومسلتنا ليست كذلك فالابن انما خوطب فيما يشئ يوجب على آية ما لم يكن واجبا عليه قبل فاقاء كلام الامام على ظاهره هو الظاهر وما وقع في هذا السماع وقع مشله في بعض روايات المدونة في آخر كتاب الهبات كما نقله أبو الحسن عن الشيخ أبي محمد صالح والله أعلم وقول أبي علي وان كان رجعا يدعى أن وجود ولده استطاعة كذا وجدته فيه ولعله سقط منه شئ وان أصله وجود مال ولده اذ مال ولده هو الذي يتوهم فيه ذلك لا الولد من غير نظر الى ما لم ومع ذلك فهذه الدعوى لا تقبل من يدعي اذ لو كان وجود مال الولد كوجود مال الاب للزم من ذلك أن يؤخذ من مال الابن ما على الاب من الديون وأن لا يكثر الاب في قتل الخطا بصوم الشهرين عند فقده ولا به عند محرمه عن العتق في الظهار ولا بالاطعام عند محرمه عنه وعن الصوم وذلك لا يتوهم احد فيما علمت فتأمل بانصاف والله أعلم (ولا تعدد ان كانت احداها ما أمه) قول رُ ثم ان كانت احداها ما تم تعين انفاقه عليها ولو غنية انظر من قاله وانما ذكر اللحي وابن يونس وأبو الحسن والمصنف في ضيق وابن عرفة وغيرهم الام الفقيرة ولم تعرض واحد منهم لما اذا كانت غنية والمفهوم من جعلهم موضوع الخلاف الام الفقيرة ان الغنية كلاجينية فيكون القول قول الاب فيمن دعا لانفاقه عليها منهم ما وهذا هو الظاهر لان الام الغنية لاحق لها في مال ولها بحمال وانما يتفق عليها لاجل آية ما اذا كان الامر كذلك تعين ما قلناه والعلم كله لله (لا زوج أمه) اقتصر في الارشاد على خلاف هذا ونصه واعاقف الاب ونفقة زوجته وزوج الام ان أعسر الا أن تزوجه عديا اه منه بلنظرة وأصله في الكافي ونقله ابن عرفة مقتصر عليه ونصه وفي الكافي تلزمه نفقة أمه وزوجها ان لم يلقه العدم بعد الدخول اه منه بلنظرة وهذا يقتضى أن المصنف غير معتمد لكن لما نقل ق كلام الكافي قال عقبه ما نصه ونقله ابن عرفة ولم يعترضه ولم يرل الشيوخ يعترضونه وفي المدونة لا يتفق على زوج أمه اه

لا يتفق على من ماله قتل جبريل عليه السلام وقال ان هذا الشيخ قد أنشأ في ابيه آياتا ما قرع سمع بعلمها فاستندها فاستندها فقال الشيخ فقال

غدوتك مولودا ومنك باعنا * تعلق بما أحق عليك وتهل اذ اليلة ضاقتك بالسقم لم أبت * استسقمك الاساهر أتمل كلني أنا المطروق دونك بالذي * طرقت به وجد افعيناى تمهل فلما باغت السن والغاية التي * اليها رباتي فيك كنت أو مل جعلت جزائي غلظة وفظاظة * كالك أنت المذم المتفضل فليستك اذ لم ترع حق أبوتى * فعلت كما الجار الجاور ينعل

فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أنت ومالك لا ينكاه منه بلفظه وقال في روح البيان شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه وأنه يأخذ ماله فدعا به فأذا شيخاً ثوباً على عصابة له فقال انه كان ضعيفاً وأقوى وفتيراً وأنا غني فكنت لا أمتعه شيئاً من مالي واليوم أنا ضعيف وهو أقوى وأنا فقير وهو غني يجعل عنى جماله فيك عليه الصلاة والسلام فقال ما من حجر ولا مدر يسمع هذا الأبى ثم قال الولد أنت ومالك لا ينكاه وقال القلشاني في شرح الرسالة قال ابن وحشي في شرح الشهاب روى أن فتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبي يأخذ مالي ويتفقه على عياله فبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيه وقال له ان ابنك يزعم أنك تأخذ ماله ويتفقه على عياله فيك الشيخ وقال وأى عيال يا رسول الله ما هما إلا أختاه ثم تكلم الشيخ كلاماً خفياً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٤٦) عليه وسلم ما تقول أيها الشيخ فقال يا أبا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أسمع فقال

غذوتك الايات الا انه زاد بعد البيت

الثالث

تحاف الردى نفسى عليك وانى

لا علم أن الموت دين مؤجل

وبعد البيت الاخير

فاوليتى حق الجوار ولم تكن

على جمالى دون مالك تجل

حياتك هم ثم موتك نجعة

وخيرك محروم وشرك مقبل

قال فأخذ رسول الله صلى الله

عليه وسلم بتلابيب الابن ودفعه

إلى أبيه فقال له أنت ومالك لا ينك

اه والبايع الشاب والعلل الشرب

الثانى والنهل الشرب الاول واخذ

بتلابيبه اذا جمع ثيابه عند صدره

وشجره ثم جره ونفقة الولد الخ قال

ابن عرفة عن المسيطي له أن يواجر

ابنه الصغير للنفقة عليه ولو كان

الاب غنياً قاله غير واحد من

المؤثقين وقيدته في التنيهات بقوله

قلت ومن اعترضه أبو الحسن في تصديده الكبرفاته نقله عندنا من المدونة المتقدم عن
ق وقال عقبه مانصه الشيخ وليس بين لانه انما أنفق على زوجة أبيه لانه ودى شيئاً زمه
وخنا لا يلزم الام الاتفاق على زوجها اه قال أبو علي بعد أن نقله مانصه قوله وليس بين الخ
صحیح بين فته درقائه اه منه بلفظه وهو كما قال (مستملة) قال بب تردد الادباء
والكتاب فين تزوجت امه هل يهنأ أو يعزى فرأى بعضهم التعزية والتهنئة استهنأ
فكتبوا اما بعد فان أحكام الله تعالى تجرى على غيرهم اذا خلجوا في الله بخار لعبادته فزار
الله لك فيما أراد من ذلك والسلام اه منه بلفظه قلت لا خفاء أن التهنئة تابعة للسرور
والتعزية تابعة للعز نخل التوقف والله أعلم اذا لم تستقر العادة بشئ فتأمل (ونفقة الولد
الخ) قال أبو بكر بن العربي في أحكامه الصغرى آخر سورة الطلاق حين تكلم على قوله
تعالى وان تعاسرتم الآية مانصه (تنبيه) هذه الآية أصل في وجوب نفقة الولد
على الوالد دون الام وقال ابن الموازي انها على الابوين بقدر الميراث ولعل ابن الموازي أراد
أنها على الام اذا أعدم الاب وفي البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقول لك
المرأة أنفق على والاطلقتى ويقول لك العبد أنفق على واستماني ويقول لك انك أنفق
على الى من تكفى فقد تعاضد القرآن والسنة اه منها بلفظها فقوله ز ولا تجب نفقة
ولد فقير على أم غير رضاع على المعروف صواب ومقابل المعروف ما نقله ابن العربي عن ابن
الموازي (تنبيه) نقل ابن عرفة بعض كلام ابن العربي مختصراً وقال عقبه مانصه قلت
لأعلم من ذكره عن محمد بن علي قدر الميراث وتأويله بحال عسر الاب نحو قول التوسى في
كتاب الصيام ووقع في الموازية أن الاب ان كان فقيراً ولا ينكح الام ان علم ان تستاجر له وليس
بين لاتفاقنا على أن نفقته لا تنزيمها بقى عسر الاب فاذا لم يكن لها ابن لم يتعلق طلبه بنميتها
كالم يلزمها نفقته اه منه بلفظه وقد أشكل على من وجوه أحدها أنه قبل تأويل ابن

الأن يكون من غير أهل الصفة ممن لا يعيشرهم او ممن على مثله في ذلك معرفة فيمنع الاب من ذلك وكذلك ان
كان من أهل الصناعات ولكنه أذخه في صنعة لا تليق بمثله من صنع الازدال اه ثم قال ابن عرفة وفي منعه الانتفاع بفاضل خراج
ابنه الصغير عن نفقته وجواز زوقه لا غير واحد من المؤثقين وأصبح ونحوه لابن الجبابة اه يخ ونحوه في اختصار المسيطية والمعين
والظاهر أن محل هذا الخلاف اذا كان الاب غنياً او الا فلا وجه للمنع وقد وجهه ابن الولد قد يعرض مثلاً او تبرز صفة فلا يجد نفقة
والله أعلم وقوله ز العاجر عن الكسب الخ يقتضى عدم وجوبه ان قدر مطلقاً وليس كذلك بل لابن من كسبه بالنهل ولهذا
قال في المدونة أن يكون للصبي كسب يستغنى به اوله مال فينفق عليه منه اه قلت قال في روح البيان وطالب العلم اذا لم يقدر
على الكسب لا تسقط نفقته عن الاب كل من اه (الاقضية) قلت القضية والقضاء معنى فوالق الاقراض (أو يتفق غير مترع)
قلت لو زاد على ولد (وعلى المكاتب الخ) قول خش عن ابن عرفة عن ابن العربي ولعله أراد الخ لا يلتزم مع قوله على قدر الميراث

العربي المذكور من غير بيان لما أراد ابن العربي هل أراد أنه في حالة عسر الأب يجب نفقة الابن كلها عند ابن الموازي على أمه أو وانما يجب عليها الأذلة مقدر انزها والباقي يسقط عنها فان أراد الاول وهو ظاهر لفظه لم يلتم مع ما عزا له أو لا من أنهم عليها على قدر الميراث وان أراد الثاني فظاهر لفظه لا يفيد ثم هو مع ذلك مجمل لانه اذا كان لهذا الولد أخوان فأعلى ممن يجب الام الى السدس هل يجب عليها سدس النفقة فقط لانه قدر انزها الأذلة لوفرضا مونه أو يجب عليها الثلث لانه قدر انزها بقطع النظر عن الحاجب فتأمله فانها ان قوله ولا أعلم من ذكره عن محمد على قدر الميراث بقية أنه انما أنكر كونها على قدر الميراث فقط وان عزو لمحمد من غير تفيد بذلك معروف عندنا مع أن بقية كلامه تفيد أنه لا يعرف لابن الموازي مطلقا ثالثا أن قوله وتأويله بحال عسر الاب نحو قول التونسي الخ يفيد أن التونسي يقول بوجوبها على الام عند عسر الاب عند ابن الموازي كما تأول ابن العربي مع أن ما نقله عن التونسي صريح في أمه الا يجب على الام في حال عسر الاب لا عند ابن الموازي ولا عند غيره لانه ساق ذلك مساق الاحتجاج مع الصريح بقوله لا تنفقا على أن نفقته لا تلازمها الخ وانما الذي عزا للتونسي لابن الموازي ومأجزة الرضاع لها الأذلة فقط فتأمله بانصاف والله أعلم وقول ز العاجز عن الكسب يدل على أنه اذا كان قادرا على الكسب لا يجب على أبيه أن ينفق عليه وان لم يكن يفعل وليس كذلك بل لا بد من كسبه بالفعل ولهذا قال في المدونة مانصه الآن يكون الصبي كسب يستغنى به أو له مال فينتفق عليه منه اه منها بلفظها * (تنبيه) * قال ابن عرفة نفقنا عن المسبى مانصه وله أن يواجر ابنه الصغير للنفقة عليه ولو كان الاب غنيا قاله غير واحد من الموثقين وقال بعض الفقهاء ان كان الاب أو الابن غنيا لم تجز مؤاجرته ونحوه وي محمد اه منه بلفظه فظاهره أنه يؤاجر ولو كان ذلك يزي به وهو خلاف ما جزم به في التسيبات ونصها وقوله من الصبيان من هو قوي على الكسب الا أنه على كل حال على الاب نفقته يريدقو بايذاته ولكنه لا صناعة له أو له صناعة بارت فلا تنه لکن لورأى الاب فيمن له قوة أن يعلمه كسبا ويدخله صناعة كان ذلك له الآن يـكون من غير أهل الصناعة ومن لا يعش بها ومن على مثله في ذلك معرّة فيمنع الاب من ذلك وكذلك ان كان من أهل الصناعات ولكنه أخذته في صنعة لا تليق بمثله من صنع الازدال اه منها بلفظها * (فرع) * قال ابن عرفة متصلا بما قدمناه عنه مانصه وفي منه الانتفاع بما ضل خراج ابنه الصغير عن نفقته وجواز قول لا غير واحد من الموثقين وأصبغ ونحوه لابن بساية اه منه بلفظه ونحوه في اختصار المسبوبة لابن هرون ونصه وهل للاب أن يتفق بما ضل خراج ابنه الصغير فيه قولان ضعفه غير واحد من الموثقين وأجاز ما صبغ في الثمانية وابن لبابة في أحكام ابن بطال اه منه بلفظه ونحوه في المعين الا أنه اقتصر على نسبة الثاني لا صبغ قلت وانظر هل هذا الخلاف مطلق أو مقيد بكون الاب غنيا أو بكونه فقيرا لم أر من تعرض لذلك والظاهر أن محله اذا كان الاب غنيا أو امان كان فقيرا فلا وجه للمنع ويحتمل ان يقال وجهه ان

وقوله عنه لا أعلم من ذكر عن محمد الخ يقتضى أن عزوه لمحمد من غير تفيد بقوله على قدر الميراث معروف عندنا مع أن بقية كلامه تفيد أنه لا يعرف له أصلا تأمله وقوله عنه نحو قول التونسي الخ فيه ان كلام التونسي الذي ذكره صريح في انها لا يجب على الام بحال اتفاقا والله أعلم

(وليس عجزه عن الخ) ظاهره كظاهر ابن الحارث بن عبد السلام وابن يونس والدونته سواء كانت النفقة ماضية أو حالية وقيد
 أبو عمر بالباضية وقيد عياض وأبو الحسن ورده ابن عرفة بأنه يجب كون النفقة الحالية باقية على وجوبها عليه وذلك باطل لأن
 ثبوته يؤول في نفسه لأنه لو كان باقياً وجب عجزه عن تهيئته فبطل كتابته وكل بطات عاد عبد أو كلبا عاد عبد سقطت نفقتهم عنه
 ضرورية لأن النفقة عليه ضرورة وكل ما أدى ثبوته في نفسه كان باطلاً (الاله لو قدر) قول ز من مال الاب فان أعدم الخ
 ما يفي لم يفي لمن مال الاب في مؤجرة (٢٤٨) غير الام مقدم على مال الاب وقد اعترضه م. وانما سكت عنه هنا

استغنى بما يفي له الا لا فرق بين الام
 والاجنبية في ذلك والله أعلم
 (واسـ) تجرت الخ قول خش
 ككفره اجتهاد الخ قال قاتبي
 المارهب الحديثه روى يود وفي
 المراد بل... عند صحيح عن زيد
 الساجي قال نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان تسترضع اجفانه
 فان ابن يشبهه وعند ابن حبيب
 يهدى وعند ابن أبي حبيب أيضاً
 مرفوعاً انه نهى عن استرضع
 الفجارة وعن عمر بن الخطاب
 ان يسترضع وعند محمد بن سعد
 حسن من حديث ابن عباس
 مرفوعاً لرضاع غير الطباع انه قال
 المنادي أي بغير الحبي عن خوقه
 بطبع ولديه لي طبع مرضعته
 لغيره وادفع مزاجه ومراد حديث
 الابن عن علي بن محرز مرفوعاً
 العنصر اه وفي ابن خلكان ان
 النبي ابا محمد ولد امام الحرمين
 كان في أول عمره ينسج بالاجرة
 فاجتبه له من كسب يدته اشترى
 به جارية موصوفة بتخيه والملاح
 ولم يرل ينسجها من كسب يده أيضاً
 الى ان جلت بامام الحرمين وهو

مستمر على تربيتها بكسب الخ فلما وضعت أو ضاهه أن لا تكسب أحد من ارضاعه فاتفق اندخل علمها وما
 وهي متألمة والصبي يبكي وقد أخذته امرأته من جيرانهم وشاعته بتدينها فوضع منه قليلاً فلما رأته في عياله وأخذته اليه ونكس
 رأسه ومسح على بطنه وأدخل اصبعه في فمه ولم يرل بفعل بذلك حتى قام جميع ما نرى به وهو يقول يسبل على أن يوت ولا يفسد
 طبعه به يشرب لبن غير أمه ويحكى عن امام الحرمين أنه كان للحقة به بعض الاحيان فقرة في مجلس المناظرة فيقول هذا من ثيابك
 الرضعة اه (أجرة المثل) ابن عرفة في طراز ابن عات عن أبي الوليد بن مقبل انه سئل عن ذلك فقال على الزوج الموردين ان في

سئل

الشهر وعلى المتوسط دينار واربعة دراهم وعلى العامل يده دينار فان لم ترش ثم بذلك فلا يأخذ لأن لا يقبل غيرها فيجب على
 رضاعه باجر مثلها (وخصه بفتح ز) زد من عرفه عقب ما ذكره ز عنه مانصه ابن رشد والمتصي لاجماعه على وجوب كفاية
 الاطفال الصغار لهم مخلق ضعيف يقتصر لكل ربيبه حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية ان قدمه فتمسك عن باقي لا يتعين
 الاعلى لاب وعلى الام في حوى رضاعه ان لم يكن له اب ولا مال له او كان لا يقبل غيرها ثم قدر ومسكتها ربيبه ولو زوجت حواشي
 افتراقهما اُصنف لزول الام وزوالها الثاني انه لاب الثالث توصى الرابع عصبه ونقدم الام ثم غيرها الخمي وابن
 رشد اتفقا في قرابتها حق من قرابت الاب اجماعا وفي كونه احق من قرابتها سوى الام قولان رواية ابن رجب ان لاب احق من
 اخذته والمشهور ارجح وفي ذخيرة القرني قاعدة بقدام الشرع في كل ولاية من هو اقرب عصبه ثبت ولاية في الحرب من
 هو شجاع محجرب بسوس الجيوش وفي القضاء هو فقهاء متوفرن لدين وانعزموا في الشرع وفي ولاية لا يتم من هو عزوف بنجية مثل
 ومصارفه وقد يكون المقدم في باب مؤخر في آخره لما ذكره مؤخره في (٣٤٩) فامامة مقدمه في الخطبة فمؤخره شفقتهم وصبرها

فهي نسوة صالح اخذته من
 زوجة وول ابن رشد يستحق نسائه
 اخذته وصفتين احمد عثمان
 يمكن ذوات زوجة من المحضون
 والثاني ان يكن محرمات عليه ولا
 فزحاضة لهن كلاله من رضاع
 والحرمات بنصره وكنت اخذته
 وبنت نعمة اه والى ذوات شارفي
 التحفة بقوله

وصرفها في النسوة اذيق
 لانهن يالهوا شفق

وكونهن من ذوات الرحم
 شرط لهن وذوات محرم
 (وؤامة الخ) رد بلوغه على ابن رشد
 قادرا لانهم بمنزلة الام متزوجة
 ونحوه نخمي ابن عرفه وتفریق
 ابن عبد السلام بان ح الزوج
 مظنة ليعضه ربيبه المحضون بخلاف

سئل عن ذلك فقال على الزوج الموسر دينار في شهر وعلى المتوسط دينار واربعة دراهم
 وعلى العامل يده دينار فان لم ترش الام بذلك فلا يأخذها ان لا يقبل غيرها فيجب على
 رضاعه باجر مثلها انه منه بلفظه (وؤامة عتق ولدنا) رد بلوغه متاعا لم قول ابن
 رشد ليقبس ان تكون اجدة حرة وولي من لام من اجل سيدته كما ان تزوجت لام =
 نقله في ضيق ونحوه الخمي واُجب ابن عبد السلام عن ذلك بجواب استحسانه ابن
 عرفه وقيد رضاع الخمي في حديثه ان اب الامه ثم مقهوره عمل سيدته ومنعت
 اخره اذا تزوجت لما يتعلق بهم من حق تزوجيه فكيف بلاهة وتفریق بن عبد السلام بان
 حال الزوج مظنة ليعضه ربيبه المحضون بخلاف حال سيد الام مع وادها المحضون حسن
 قلت ان لم ترسرها سيدها انه منه بلفظه وهو ظاهر (وؤامة) قول مب عن
 ابن عرفه ففي سقوط حضانه نقل الخمي رواية عيسى وأبي زيد عن ابن القاسم كذا في
 جميع ما وقفت عليه من نسخة واصواب نقل لبيجي بن الخمي ان الباجي هو الذي نقل
 الخديف المذكور لالخمي ولانه الذي في نسخ التي وقفت عليه من ابن عرفه ولانه الذي
 نقله ابو علي عن ابن عرفه فهو قوله في سقوطها كذا في جميع نسخ مب وكذا فيما
 وقفنا عليه من نسخ ابن عرفه وفي نقل ابى علي عنه وأظنه تصحيحا من النسخ وان
 انظة عدم سقط منه وأصله في عدم سقوط حضانه نقل لبيجي رواية عيسى الخ
 اذ نقول بعدم سقوطه هو الذي عزاه لالباجي رواية عيسى وبالسقوط هو الذي عزاه
 لرواية أبي زيد هكذا نقله ح عنه هنا وفي التزامه وهكذا وجدته في المتن لالباجي ونصه

(٣٣) رهوني (رابع) حال سيد الامه مع وادها المحضون حسن = (وؤامة الخ) قول مب عن ابن عرفه ففي
 سقوط حضانه الخ صوابه ففي عدم سقوط الخ انا القول بعدم سقوطه رواية عيسى وفي السقوط رواية أبي زيد كما في ح
 خنا وفي التزامه وفي المتن وقول مب نقل الخمي صوابه الباجي انه الذي نقل اختلاف المذكور للخمي ولانه الذي في ابن
 عرفه وأبى علي عنه وقد ذكر ابن رشد القولين لكنه عزاه لسمع أبي زيد مثل سماع عيسى وعزاه القول بالبقوط لرواية ابن الموز
 عن ابن القاسم فلهي ابا زيد روى القولين من وقد وجهها ما ابن رشد بأنه مر قرأه في الاستفاضه مقدما على العتق فلم يلزمه اياه ومرة
 رأى العتق مقدما على الاستقاط فلم يلزمه اياه قال ولا يظهر ان ذلك لا يلزمه لانها اذ وقع في الة واحدة فقد وقع على واحد
 منهما قبل كل صاحبه او قول مب فانظر من أين ز الخ ما ز هو الصواب في ح بعد كلام مانصه فظهر ان القول
 بعدم الزم روح لكونه لوافق لمذهب المدونة في مسئلة اشتراط النكاح أي في عقد عتق الامه والله أعلم اه وانظر الاصل
 (ولاب تعاهده الخ) قلت قال غ في تكميله مانصه الواوغي يقوم من هنا ان الاب له القيام بجميع أمور ولده فيجنسه

وبصنع الصنيع في داره ثم برسه لاسمه ولوتتازع الاب والام في زفاف البنت فقال الاب عندي وقالت الام عندي فظاهر النقل ان القول قول الام اه ومنه في ح عن أبي الحسن * (فرع) * قال غ ايضا في سماع القريبن من كتاب طلاق السنة وسئل مالك عن نطلق امرأته لولها منه ابنة بنت أربع سنين فيقول ما عندي ما نفة علمه أرسلها إلى نأ كل معي فقال أخاف أن يكون مضرا لها ولكن ينظر في قوله فان كان ذلك أمرا غالبا مرفوقا قيل لها أرسلها إلى نأ كل معي أيها وتأتيتك فان كان لا يريد ان يتكسى الثوب ويأكل اللحم فذلك وجه ابن رشد ليس للرجل الموسر أن نأ كل ابنته عندهم بلزمه أن يدفع نفقتها إلى أمها الحاضنة لها فان ادعى أنه لا يقدر على ذلك نظر في حاله فان تبين صدق قوله وأنه لا يريد الضرر بعباد الله من نأ كل ابنته عنده كان ذلك كما قال والافلا وبالله تعالى التوفيق ابن عرفة ونقله ابن (٣٥٠) فتوح غير معزوق كآته المذهب ولابن زرقون عن الباجي قال سخنون في الحالة تجب

لها الحضانة فيقول الاب يكون الولد عندي لا تعلمهم وأطعمهم فان الحالة تأكل رزقهم وهي تكذبه للاب أن يطعمه ويعلمه وتكون الحضانة للحالة فجعل الحضانة أن يتأوى إليها وتباشر بأحواله مما لا تغيب عليه من نفقته ابن عرفة كذا في النوادر وهو خلاف الروايات ان اطعام المحضون انما هو عند حاضنته من كانت والحج من الباجي وابن زرقون في قبولها هذا وتصديق الاب على الحالة أنها تأكل رزقهم وللشعبى نحوه اه ونقله ح آخر الباب وفي الفائق قال في النوادر كتب شجيرة الى سخنون في الاب يقول ان الحاضنة تأكل طعام ابنه وتجميعه أنها تحضنه ويأكل عندها به وفي أحكام الشعبي عن ابن القفاور ابن أبي زيد خلاف ذلك ونصه وسئل يعني ابن أبي زيد عن الحاضنة تأخذ

فان عتقت أم الولد على ان تركت حضنة ولها فسد روى عيسى عن ابن القاسم أنه رد إليها بخلاف الحررة تصالح الزوج على تسليم الولد اليه لأنه يلزمها وروى عنه أبو زيد أن الشرط لازم كالحررة اه منه بلقظه فان لم تكن لفظه عدم سقطت من أصل ابن عرفة فهو سبق فلم يدرجه الله ثم هذا الذي قاله الباجي من مخالفة رواية أبي زيد لرواية عيسى مخالف لما لابن رشد في أبي الحسن عند قول المدونة في باب الخلع من كتاب أرخا السطور واذا خالها على أن يكون الولد عنده فالخلع جائز الخ مانصه قال في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب التغيير والتبليغ الاول فبين أعقق أم ولده على ان سلمت له ولده منها يكون عنده أنه يردها وليس ذلك بمنزلة الحررة التي صالحها على أن نسله اليه فذلك جائز ولا رد إليها قال ابن رشد ومثل هذا في سماع أبي زيد من كتاب العتق وروى عن ابن القاسم أن ذلك يلزمه بمنزلة الحررة وحكي عنه ابن الموزان القولين جميعا والاصل في هذا الاختلاف أنه لما عتقها على ان سلمت اليه ولدها منه حصل اسقاطها للمال ما يجب لها من حضنة ولدها في حال العتق والعتق معاقرة رأى الاسقاط مقدا على العتق فلم يلزمه اياه اذ لم تلزمه الا في حال الرق وفي حال الاتمك لنفسها ويقدر السيد فيها على اكرهاها فصارت في حكم المغلوبة على ذلك ومرة رأى العتق مقدا على الاسقاط فألزمها اياه اذ لم تلزمه الا في حال حررتها بعد عتقها فأثبت الحررة صالحا لوجهها على أن تسقط حقها في حضنة ولدها والظاهر أن ذلك لا يلزمه الا انهما اذا وقعا معا في حالة واحدة فقد وقع كل واحد منهما مقابل كمال صاحبه وعلى هذا الاختلاف وقع الاختلاف في الرجل يعتق أمته على أن تزوجه بكذا وكذا اصح منه وفي سماع ابن القاسم من رسم حلف من كتاب النكاح ذكر فيه اختلافا كثيرا ثم قال فتحصيل القول في هذه المسئلة أن في ذلك قولين أحدهما ان ذلك لا يجوز وهو مذهب مالك وجميع أصحابه اه محل الحاجة منه بلقظه ولما ذكر ح في التزاماته كلام

الاولاد وهي أم أو جدتها وخالة وتأخذ نفقتهم فيقول الاب انها نأ كل نفقتهم ولكن تكفونهم عندي الباجي ومأواهم إليها وهو ملي فقال ليس ذلك للاب حتى يقيم بينة أنها غير مأمونة على نفقتهم فاذا ثبت ذلك كان له مقال فان شامت تحضنهم على ذلك وأترك حضانته وهذا اذا كانت مأمونة عليهم وغير مأمونة على نفقتهم وأمان ثبت أنها غير مأمونة عليهم ولا على نفقتهم فلا حضنة لها اه ونقله أبو علي وقال في ضح مانصه وكتب شجيرة لسخنون في الحالة الحاضنة اذا قال الاب انها نأ كل ما أعطيه وطلب الاب أن يأكل عنده ويعلمه فكتب اليه ان القول للاب فجعل للحاضنة أن يأوى إليها فقط والاول أي الاكل عند الحاضنة هو الاصل ولعله ظهر صدق في السؤال وقد ذكر ابن يونس عن مالك هذا التنصيص لصافي العتبية اه ونقله ح وقال عقبه وما ذكره عن سخنون نقله الباجي ايضا في المتق ونصه وان شكي الاب ضياع نفقة ابنه فاراد أن يطعمه فقد كتب سخنون الى شجيرة في الحالة فقد كرهه المتمدن في كلام غ عن ابن عرفة عن ابن زرقون الى قوله بما لا تغيب عليه من نفقته ثم

الباجي قال عقبه ما نصه وما ذكره عن سماع عيسى هو في رسم أوصى من سماع عيسى من
 كتاب التخيير وفروضها في أم الولد وذكر ابن رشد القولين لكنه عزى لسماع أي زيد مثل سماع
 عيسى وأستظهره وعزى القول الثاني لرواية ابن المواز عن ابن القاسم ثم ذكر المسئلة أيضا
 في سماع أي زيد من كتاب العتق وفيه أن الولد يرث الماشئ ما في سماع عيسى وأعاد ابن
 رشد القولين اه وهذا من ح ترجيح لقل ابن رشد عن سماع أي زيد على نقل الباجي
 عنه عبر اجتمعت كلام السماع في أصله ووجوده فيه كما قال ابن رشد وما قاله ظاهر لكن
 الباجي لم يصرح بأنه من رواية أي زيد في سماعه من العتبية فيمكن أن يكون روى ذلك
 عنه في غيرهما فيكون روى عنه القولين معا كما فعل ابن المواز ثم قال ح بعد ما قدمناه عنه
 ما نصه فظهر أن القول بعدم الزوم أريح لكونه الموافق للمذهب المدونة في مسئلة اشتراط
 النكاح والله أعلم اه منه بانظرة انظره في التنبيه الثاني من المسئلة الثانية عشر من
 الفصل الاول من الخاتمة وبه تعلم أن اقتصار ز على عدم السقوط هو الصواب وبه تعلم ما في
 اعتراض مب عليه * (تنبيه) نقل أبو علي هذا الكلام ابن عرفة ولم ينسب له الخاتمة لما في ح
 ونقل كلام أي الحسن عند قوله في الخلع وباسقاط حضانتها ولم ينسب له مخالفة ما لابن رشد
 لمالباجي مع أن المخالفة بين الجميع وقعت من أوجه وقد وقع له نحو هذا في غير ما وضع
 والسكال لله تعالى (ان انفردت بالسكنى عن ام سقطت حضانتها) قول مب قلت الذي
 في عبارة ابن سلون ما نصه الذي أفتى به ابن العواد أنه لاحضانة للجددة اذا سكنت مع بنتها
 قال وهي الرواية المشهورة عن مالك الخ كانه قصد بذلك الاعتراض على ق في نسبه لان
 سلون أنه قال انه المشهور ووجه ذلك ان ابن سلون انما قال وهي الرواية المشهورة عن
 مالك ولا يلزم من ذلك ان المشهور من المذهب هي تلك الرواية كما لا يخفى اذ كم من مسئلة
 لا يكون للمالك في القول واحد ويكون المشهور فيها خلافا فكيف في مسئلة له فيها قولان
 اشترفيهما أحدهما عنه دون الآخر لكن ما فهمه ق من ان تلك الرواية المشهورة هي
 المشهورة في المذهب هو الصواب قال في الشامل ما نصه ثم لجدته لامه ان تسكن به مع
 من يقط حقها على المشهور وبه أفتى اه منه بلفظه وقال في المقيد ما نصه ومن كتاب ابن
 المواز اذا نكحت الام فالجددة للام أحق بحضانة الولدان كان لها منزل تضعهم اليه ولا تكون
 تضعهم مع أمهم قال أبو اسحق لعله اتقى أمه تظهر انها يتكفلهم وتعتبهم الى أمهم بعد أن
 تزوجت أولانها نيات يتق كسفه ن اذا سكن مع زوج الام قال ورأيت في سؤالات
 حبيب انه سأل سحنون عن المطلقة تتزوج ولها أولاد ولها أم عازبة عنها فكانت الحضانة للجددة
 فأرادت ان تسكن بالصبي مع أمهال المتزوجة فأي الزوج من ذلك قال للجددة ان تسكن بالصبي
 مع امه في حجرة واحدة فان كان سحنون أراد انه صبي لا كشف فيه فة ديقول في الصبية
 اذا كانت كبيرة ان أباهما يكره اطلاق زوج امها عليها اذا كانت مع جدتها في مسكن واحد
 فلهذا أوجه قاله التومسي ووقعت هذه المسئلة بقرطبة جوابك رضى الله عنك في رجل
 طلق امرأته وله منها ابن وتزوجت وهي ساكنة مع أمها في دار واحدة هل تسقط حضانة
 الجدة أم لا جواب ابن العواد قرأت السؤال ووقفت عليه اذا كان الامر على ما وصفت فلا

قال وما ذكره عن العتبية بشريه
 لقوله في سماع أشهب فذكر مثل
 ما تقدم عن غ وابن عرفة في
 سماع القريتين وكلام ابن رشد عليه
 وكلام ابن عرفة بعده والله أعلم (ان
 انفردت الخ) قول مب قلت
 الخ كانه قصد الاعتراض على ق
 في نسبه لابن سلون انه قال انه
 المشهور مع أنه انما قال انه الرواية
 المشهورة لكن ما فهمه ق من أن
 تلك الرواية المشهورة هي المشهور
 في المذهب هو الصواب فما عتمده
 المصنف هو المعتمد انظر الاصل
 (ثم لجدته الاب) قلت هذا هو
 الصحيح كما في المقدمات خلاف
 ما شهروه ابن سلون وحري عليه في
 التصفة من أن أم الاب مقدمة عليه
 وهو مقدم على جدته وهو مخالف
 لما في المدونة بل لم يذكره ابن عرفة
 أصلا خلافا لمب والله أعلم

(ثم لوسي) قول زويه على ما يقتضيه
 ابن عرفة في نظري بن ابن عرفة
 ما قول الاعلى في تنصيص فتد ضح
 ومن واقفه هو مائة الضرصة في
 لاصل **قلت** قول غ في تكميله
 وقدم لوسي لانه مقدمه اجتهاد لاب
 ومن اجتهاد فيه الاب أقوى وأولى
 ولو علم ان ذلك كان من الاب لكان
 كان يذهب وبين جد زوله وأخيه
 لقد قدم على لوسي لان علمه منى
 تربية غيره. ولقد ما عرفت مع علم
 أن رغبة لاب عنهم. ثم تكن حسن
 نظري وكان الشان بينه وبين عم
 اولى أو بين عمه تقدم لوسي لانها
 يتمحان في عداوة. والاشارة فيه
 لعداوة لاب ابن بشر لوسي مقدم
 على سائر العصبه في نص الروايات
 اه وقول خشن عن ابن عرفة فان
 ظهرت مارة شفعة من منه في
 تكميل غ ونظائر اعتبار
 الامتثال لشفقة ثم رأيت في شرح
 التحفة تنو مانسه ابن بشر
 ينبغي أن يكون خلافا في حال فان
 كان مأمورا وله أهل فهو حق والا
 فلا حقه كذ في اجواهر اه
 وهو كذلك في اجواهر (واختار
 خلافة) **قلت** قول ز من قول
 الروائى أى لاب الهندي كائى ق
 والروائى مجموعه كائى ضح

حذنه نجد من أجل سلكه مع ابنتها وزوجها هذه هي الرواية المشهورة عن مالك وأصحابه
 رجمه ثم ذهب لعن وجوب غيره بول محضون المتقدم بيلق ابن بن وهو اذ ذلك كتب
 وقع في صدر فرعون بن العباس التتقى عن مالك قول مالك رحمه الله تحتكون اخذته
 بجدة ثم لا ومع ابنتها وكانت بائنة عنها قال ابن الشفة وهو جسدته ووقع لى فى كتاب
 بن مؤزمين مالك كره فرعون عنه وكان شيوخ رجمه ابنته يفسرون المتدونه بمارواه
 فرعون وابن المؤزويد جيون لى أن يفسرو قول مالك بهضه ببعض ولا خلاف في هذا
 في المذهب لا مارواه حبيب عن محضون من خلاف ذلك ولعل محضون لم يبلغه قول مالك
 وإنما قول بخلافه والاصل عندنا بالانسان ان لا يتربا قول مالك لقول غيره من أفتى في
 هذه المسئلة بقول محضون وتزل قول مالك فقد خالف ما أصله العلماء بالانسان قديما
 وحديثا من تباعهم قول مالك مع ان قول محضون في حد ضعيف والذى اختاره الخذاق
 من المتأخرين من اليعقوبيين قول مالك رحمه الله وهو الاصح عندهم والله الموفق
 برحمته **مسئله** بالنظرة وقد ذكرها حافظ أبو العباس والشريسي المسئلة في المناقب
 في الفروع السدى والخمين من نوازل الخلع واحضارة في المعيار أو اخر نوازل المسئلة
 والاشارة فقد كرفها ما في أسئلة حبيب ثم عقبه بجواب ابن العواد المتقدم بقوله وسلم ولم
 يزيد على ذلك شيئا وبذلك نهم حجة ما قلنا في اعتمده المصنف هو المتقدم والله اعلم (ثم لوسي)
 قول ز وادفلا حذنه على الراجح على ما يبيده شيخ ومن واقفه وله على ما يقتضى
 ابن عرفة انه تراخ المسكت عنه مب وقال لى مانسه أما ضح فقد يقيد ما قال
 واما ابن عرفة فساءول الاعلى التفتيح اه محل حاجته منه انظره ان شئت فقد نقل كلام
 ضح وبعض كلام ابن عرفة الا **قلت** في اصله ان لى يبيده كلام ضح ومن
 واقفه هو لى يبيده كلام ابن عرفة وهو كقول يظهر لى نقل كلام ابن عرفة ونفسه
 ابن الحاجب لوسى أولى وجميع العصبه على المتدوس قلت مقابل المتدوس هو
 مقتضى كلام ابن بشر قول مانسه لوسى مقدم على سائر العصبه في نص الروايات ويخرج
 تقدمهم عليه ونقد في مسئلة الخنازة وفي النكاح ما يقتضى الخلاف في هذا
 الاصل ثم قل عن ابن بشر مانسه هذا حكمه في المتدوس واما الاثبات اذا كبر فان كان
 ذوات محارم منه فهو أحق والافهل له حق في حضانتهم قولان اه ثم قال مانسه ولا يصح
 في دعائه ابن القاسم في النكاح لوزوجت أم الصبيان كان لوسى أولى بحضانتهم من
 أمهم وان كان جوارى قد بلغن أباكر وان كان لهن أخ وعم أو ابن عم تعد ولا خلاف لوسى
 أولى بحضانتهم وان اتقل الى بالآخر فده لهم مع لانه بمنزلة بهم في كل بنى الاتروية
 الا ان قبل أن يبلغن ابن رشد قيل انما يكون لوسى اذا تزوجت الام أحق بحضانتهم
 لذكور واما الاثبات فكذلك من مع زوج امهن لا محرم منهن أولى من كونهن مع لوسى
 اذا حرمة بينهما وبين الأبن يخاف عليهن عند الام غير الزوج فيكون أولى بهن وكذا الم
 بخلاف الاخ والعلم هما حق من الام اذا تزوجت اتفاقا روى هذا المعنى عمداه منه بلفظه
 ثم قال بعده هذا بنحو الورقة عن الغمى مانسه فروى محمدان تزوجت أم الصبية لها ووسى

بقيت عند أمهم مع زوجها لانه إلا نذو محرم والوصى ليس محرم منها لان يحاف عليها
عنده فالوصى أولى ولا يصح في العتبية الوصى أولى من الام اذا تزوجت ومن الم والاخ
بالاناث وان كره قبل فن ايكارا والوصى اذ لم يكن بينه وبينه محرم كالوصى وقول مالك أصوب
لانها في كنهه لا بأن يطلع منها على ما لا يحل لعل الحجة والتريه اه منه بنقضة بتأمله
بتبين لك صحة ما قلناه والله أعلم (وقدم الشقيق الخ) قول ز وفي لذخيرة سقط ما تروى
القاسم حق الاخت للاب الخ أصل ما في الذخيرة للغمى ويأتي منه وقول ز لكن قول
ابن ناجي الخ أى في شرحه للمدونة عند قوله فان لم يكن الاب فالأخت ثم العمه الخ ونصه
وظاهرها ان الاخت للاب لها الحضانة وهو كذلك على أحد القولين اه منه بالنقض وهو
يفيد ترجيح خلاف ما في الذخيرة وكلام ضحيح يفيد أبطار ترجيح ما عتده هو ونص ابن ناصر
عبد الوهاب والغمى وصاحب المقدمات وغيرهم ان الاخت الشقيقة مقدمة على التي للام
والتي للام على التي للاب وكذلك الخالة والعمه ثم كذلك يقدم الاخ للام على التي للاب
بل قد قيل باسقاط الاخ للاب وروى عن مالك وان القاسم في كتاب المدينين أنه لاحق
للاخت للاب لان التعاطف بين الاخوين للام والاشقان بينهما اذا كان للاب لاختين
ما بين أمهاتهما اه منه بلفظه ونص للشمى وان اجتمع اخوة واختات منازلهم فأخوتهم
الاخ الشقيقين ثم الاخ للام ثم الاخ للاب على اختلاف فيه هل لاحق في احضانة اه وقول
قبل غدا بقرب مائنه واختلاف في الاخت للاب تفصيل لها حق في احضانة وروى عن
امالك في كتاب المدينين أنه قال في رجل توفي وترك غلاما وجارية وأمها شتى فتزوجت ثم
لغلام فقالت سأخذه أنا تأخذوه على نفقته أو قالت وأنفق عليه من ماله قبل ان تزوجت
أم الغلام أخذه وليأوفه قال ابن القاسم وليس للاخت في ذلك قول فليس بعد لان لاخت
للاب حقا في احضانة اه محل الاجماعه بلفظه ونص المقدمات فان اجتمع الاخوات
فالشقيقة أحق ثم التي للام ثم التي للاب ثم ان لم يكن ممنز واحدة فأخوات الاب اه منها
بلفظها وبذلك تعلم أن اراجح ما عند المصنف والله أعلم (وحرز للمكان في البنت يحاف
عليها) قول ميب قال ابن عرفة تخصيص حرز المكان بالبنت حين يحاف عليها وهو
ظاهر قوله الخ يقتضى أن ابن عرفة سلم كلام ابن الحاجب وليس كذلك ونص ابن عرفة
وقوله أى ابن الحاجب في البنت يحاف عليها يقتضى تخصيص حرز المكان بالبنت حين
يحاف عليها وهو ظاهر قولها أو لا الام أولى بالجارية حتى تبلغ النكاح ويحاف عليها
في نظر ان كانت أمها في حرز مضمين ونوعه كانت أحق بها حتى تنكح ثم قال بقرنة المزم
والجارية عند الحدة والخلة الى حد ما يتر كان عند الام وقد وصفت لك ذلك اذا كان
في كتابه وحرز زوجه وانصر في اعتبار حرز المكان في الوار والجارية واخى أنه شرط فهمه
وهو في البنت حين يحاف عليها آكد اه منه بلفظه وتأمله مع النصف يظهر لك ما في
كلام ميب من الإيهام الذى ذكرناه (تنبيه) اعترض أبو على كلام ابن عرفة
بأن ما استدلل به من كلام المدونة آخر اورد به ما قاله ابن الحاجب لم يجده في التهذيب ولق
ديوان ابن يونس ولا نقله عنها أبو الحسن فان الامانته وهذا محجب ويعد أن يكون ابن

(وقدم الشقيق الخ) قول ز وفي
الذخيرة الخ ما في الذخيرة أصله للغمى
وقوله كظاهر المدونة الخ يفيد
ترجيحه ونحوه في ضح وانصر
عليه في المقدمات وبه تعلم أن اراجح
ما عند المصنف انظر الاصل (وفي
المساويين الخ) قلت قول ز
فان تسا وواقدم لاسن الخ ابن
عرفة الترجيح بالصلاح مقدم على
الترجيح بالنفقة غ في تكميله
وولد الناظم في شرح التحفة (وشرط
الحاضن الخ) قلت لفظ شرط في
المصنف وان كان مقردا فهو جمع
معنى للاخبار عنه بتعدد وبه يسقط
باحت ميب مع ز على أن مراد
ز الصحة المعنوية لا اللفظية وتأمله
(في البنت يحاف عليا) نحوه لابن
الحاجب وهو ظاهر أول كلام
المدونة وآخره نص في اعتبار حرز
المكان في الولد والجارية وهو الحق
وان كان في البنت كذا فانه ابن عرفة
معتبرضا به على ابن الحاجب انظر
نصه في الاصل (والامانة) قلت
قول ميب قيل عليه أى على
تفسير الامانة بالصلاح في المدين
وحاصله أن الامانة هى ضد الخيانة
ليست داخله غنا ولا في الرشدة فقد
بقيت على المصنف ورد ميب له
واضح وقد قال أبو على رحمه الله
ماتنه والامانة أى في دينه وفيها
يدفع اليه من ثقة الغصون مثلا اه
لكن تقدم عن ابن أبى زيد أنه اذا
ثبت أنها غير مأمونة على النفقة
وكانت مأمونة على المفضل خبرت
بين أكله عند أبيه وترك الحضانة
ولا سقط حضانتها بجله فتأمل ذلك والله أعلم

(وأثبتها) قول مب عن ق انما هو في الولي الخ قال بب وفرق بينهما لان الحق في مسئلة المصنف للحاضن فمن ادعى سقوطه فعليه اثباته بخلاف الولي المرید للسفر فانه أراد نزاع الولد عن نبتة حضانه مع غيبته اه ومع كونه في الولي قال الميطني كافي ق فيه نظر راجع نص الميطني في تو و هو في وقول مب وبذلك تعلم الخ نحوه لتو واليهم الغصير من ارباب الشروح والحواشي وهو الحق الذي لا محيد عنه لان مالابن الطرارو ابن الهندي ومن وافقه ما كلفه ما وان يرحمه ابو علي فانلا وهو شامل للحاضن المقسم والمنقول بالولدي طريقه وبعد وصوله فهو مورد معنى ونقلا وقياسا بل مشكل غاية لما يلزم عليه من الترجيح بل اصرح ان دفع الطفل للحاضن كلابدون الامم مثلا قبل ثبوت الامانة او ضياع الولد ان لم يدفع للحاضن اصلا حتى تثبت او ابطال حق الحاضن ان دفع لمن لاحضانه له اصلا ممن اشتهرت اماته اشتارا بغني عن الاثبات ولا مختص من ذلك الابايع ما قاله الميطني ومن وافقه ويرحمه غير واحد ممن المحققين واعتمدوا نظر الاصل ولا يدفوا قال المصنف وحمل عليها أي وان نسب الي غيرها والله أعلم

عرفة تقبل هذا من الامم ويتركه من ذكرا لاسميا أبو الحسن فانه ينيه على الامهات ثم قال بعد كلام ماته و قد تبين من كلام المدونة باعتبار ما هنا باعتبار ما صدرت به ان شرط الحرز فين يافت حد الوطء صحيح لاشك فيه واما من لم ينطق الوطء أو الذك فقدم الحرز ليس بشرط مسقط للحضانه وان كان مطلوبا في الجمله وقول ابن عرفة فيما استدله على تقدير وجوده انما هو ومنه هو لانص بدليل التأمل فان ذلك مقهور بشرط وقد استدله نظار المدونة لما في ابن الحاجب كإثباته واللقاني في حواشيه سلم كلام اللجمي وأبي الحسن بعد ان نقل بعضه ولم يعرج على اعتراض ابن عرفة أصلا وعلى هذا فقول المصنف في البنت يجعل على المطيعة الوطء ويكون كلامه صحيحا لان كلامه في الشرط والشرط انما ثبت في المطيعة وقوله يخاف قرينة على أن البنت مطيعة هذا تحقيق المسئلة ولا نقل هذا كلام ابن عرفة فرد بالثبات لا نقول كلام الناس هو الخجة على الجميع لاسميا المدونة وقولها ولا ينزعوا منها الخ يفهم منه أن غير البالغ لا ينزعوا منها ولو لم يكن حرز في المكان وهذا يعارض ما احتج به ابن عرفة أو يقدمه فافهم وتأمل وأنصف لله تعالى اه محل الحاجة منه بل نظمه قلت بوقته في صحة تقبل الامام ابن عرفة عن المدونة بعدم وجوده في التهذيب ومختصر ابن يونس وبعده نقله أبو الحسن عن الامهات ونجيه من ذلك لاجله لان من نقل وحفظ حجة على غيره ولا سيما مثل ابن عرفة مع أن أباسعيد وابن يونس انما هما مختصران وأبو الحسن وان كان ينقل كلام الامهات أحيانا فالضرورة يعلم من مارس كلامه أنه لا يتقبله في كل مسئلة مسئلة وقوله وقوله ولا ينزعوا الى قوله يعارض ما احتج به ابن عرفة لا يوجب بطلان نقل ابن عرفة وغاية ما هناك أنهم ان كانت معارضة يمكن فيها الجمع بين كلامهما فالامر واضح والافقاية ما هناك انه أخذ من المدونة القولان وكفها من مثل ذلك فلا يتم قوله قبل كلام الناس هو الخجة على الجميع لاسميا المدونة فتأمله وقوله أو يقدمه فيه نظر ظاهره وان أمكن ذلك في البنت بأن تحمل الجارية في نقل ابن عرفة على التي يمكن وطؤها فلا يمكن بالنسبة للذكور فتأمل ما نصاب (والامانة وأثبتها) قول مب وبذلك تعلم ما في تقرير هذا الشارح الخ نحوه لتو ونصه ز ان نسب لغيرها أشار به الى الجواب عن اعتراض ق على المصنف فانه قال لم أجده في الحضانه انما هو في الولي اذا أراد السفر أنه لا يسافر بالمجور حتى يثبت الاستيطان واهما مومن على حضانه بنيه وقال الميطني مع ذلك فيه نظرا ونص الميطني ذهب ابن الطرارو وابن الهندي وغيرهما الى أن الأب اذا أراد الانتقال بولده يثبت كونه مأمونا على حضانتهم واحتجاب ذلك بما وقع في ارتكاب السطور من المدونة أن الحضانه يستحقها من الاولي من كان في كفاية وحرز يعني على نفسه وفيه عندي نظرو وكان يجب أن يجعل على الامانة حتى يثبت خلافها اه فاني ضيع من قوله فرغ ويحتاج الحاضن أن يثبت الامانة على ما ذكره ابن الطرارو ابن الهندي الخ غير ظاهر واية تع في المتر ووجه النظر أن كلام المدونة لا حجة فيه لاثبات الامانة وقول ز ان نسب الي غيرها لا يكفي لان ظاهر الميطني أنه محمول عليها وان نسب الي غيرها حتى يثبت خلافها والله أعلم اه منه بل نظمه وقد قبل ابن عاشر اعتراض ق على المصنف ونصه قوله وأثبتها فيه

بحث انظر ق اه منه بلفظه وكذا باب وزاد مع ق نسبه للعلامة أبي العباس جلولو
 ووصه قلت الذي في الميضي كما في مختصره فرض ذلك فيما اذا أراد الاب الانتقال بالولد كما
 به عليه الشيخ جلولو و ق وفرق بين هذه الصورة وصورة المصنف لان الاولى اراد تزعم
 الولد من ثبت له حضنة مع غيبته به فلذلك كلف اثبات الامانة بخلاف الحاضر فالحق له
 فمن ادعى سقوطه فعمله اثباته اه منه بلفظه وخالف هؤلاء المحققين أبو علي بن رجال وزعم
 أن ما قاله المصنف هو المذهب قال في حاشية التحفة مانصه قوله وأثبتها أي الامانة بثبوتها
 الحاضر لانه محمول على غيرها حتى يثبتها أو الافلا حضنة له وهو كذلك في الكفاية والحرز
 عن ابن الهندي وغيره واعتراض الميضي وغيره فيه ما فيه انظر الشرح فان الكلام في
 المسئلة طويل ثم قال بعد بنحو الورقة تنبيه قول المصنف وأثبتها أي الامانة هو المذهب
 وهو شامل للحاضر والمقيم والمستقل في انتقاله وبعده وصوله وهو الذي يعمل به لرخصه وقد بينا
 ذلك في الشرح غايه وان وقع في المسئلة اضطراب فقف على ذلك في الشرح ولله در المصنف
 اه منها بلفظها وقال في الشرح مانصه فقول المصنف وشرط الحاضر أي الشخص
 الحاضر يشمل الاي والذ كرو ذلك صحيح ثم قال بعد مانصه وقوله والامانة أي في دينه وفيما
 يدفع اليمن نفي الحضون متلا وقوله وأثبتها أي الامانة يثبتها الحاضر لانه محمول على غير
 الامانة حتى يثبتها أو الافلا حضنة وقد رأيت هذا كله سيما صاحب الكافي وقد رأيت به وتبعه
 على ذلك صاحب المتيسر وكذا كلام غيره ما فانظره هنا اه وقوله سيما صاحب الكافي
 يفتي أن ما نقله عنه هو أقوى النقول التي احتج بها دلالة على ما رجمه ونص ما نقله عنه
 وفي الكافي بعد ان ذكر طائفة من الحاضنين مانصه وهذا اذا كان كل واحد من هؤلاء
 مأمونا على الولد وكان عنده في حرز كفاية فاذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضنة وانما ينظر
 في ذلك الى ما يحيط بالصبي ومن يحسن له حفظه وتعلمه الخبر على قول من قال ان الحضنة
 من حق الولد وقد روي ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه ولذلك لا يرون حضنة
 الفاجر ولا ضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض الخ وهذا مانصه بلفظه اه منه بلفظه
 وذ كرم الانتقال غير هذا الكلام المدونة وأبي الحسن عليها وكلام المعونة والجواهر وابن
 الحاجب و ضيع وابن عرفة وذكر أيضا كلام التيسرية وابن فتوح والغزالي في الوجيز فاما
 ما نقله من كلام الميضي وابن فتوح والغزالي والمعونة والجواهر وابن الحاجب وابن عرفة
 فلا تعلق له بهذه المسئلة وأما ما نقله عن ضيع فهو نص في عين النازلة لكنه نقل كلام
 الميضي الذي تقدم نقله في كلام نو وأقتر هو أما كلام المدونة وأبي الحسن فسواء ان شاء
 الله ثم قال عند قول المصنف بعد هذا ان سافر لا حراً ومن في الطريق مانصه تحرير قال
 في الوثائق المجموعة بعد كسبه الوثيقة التي نصها يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء
 أنهم يعرفون فلانا قد استوطن قبل تاريخ هذا الكتاب بمدة كذا بنفسه وماله وثقه له
 ويعرفون استبطانته المذكور مستقراً الى حين ايقاعهم شهادتهم هذه ويعرفونه مأمونا على
 حضنة بنيه الصغار الخ مانصه وقوله ويعرفونه مأمونا على حضنة بنيه هو معنى الرواية في
 ارضاء الستور لقوله ان الحضنة يستحقها من الاولاد من كان في كفاية وحرز وتحصين الى

آخر ما يأتي عن المدونة ثم نقل كلام المتبسط الذي تقدم في كلام تو ونقله غير واحد وكر
عقبه كلام ق وقال بعده مانصه وفي كلام ق نظر لان الاب اذا اراد الانتقال واخذ
الولد فهو حاضن ثم قال وقد تحصل من هذا أن قول المتن وأثبتها أي أثبت الحاضن الامانة
صحيح وهو المذهب ان شاء الله تعالى وذلك شامل للمقيم والمستقل بالولد في طريقه وبعد
وصوله ثم قال وانظر عند قول المتن في كتاب القراض وان مات فلوارثه الامين الخ يظهر
لأن الحق ما ذكرناه والحق عند الله سبحانه اه محل الحاجة منه بلقطه وقال في باب
القراض في المحل الذي ذكره بعد أن ذكر قول المدونة ومن أخذ قراضا فعمل به ثم مات
العامل فان كان ورثته مأمونين قيل لهم تقاضوا الدين ويعوا السلعة وأنتم على سهم
وايكم فان لم يؤمنوا أو أبوا بأمين ثقة كان ذلك لهم مانصه وقوله فان لم يؤمنوا أو أبوا بأمين
قال أبو الحسن فحملهم في القراض على غير الامانة وفي المسألة على الامانة لانه في القراض
مما يغاب عليه ثم قال بعد كلام مانصه وقول أبي الحسن فحملهم في القراض الخ اعترضه
العبدوسي فقال الحق أن الظاهر من القول المذكور أنه حملهم على الامانة فلا يحتاج الى
الجواب الذي ذكره أبو الحسن وقال ابن الناطم في شرح التلخيص والظاهر اجراء الناس على
عدم الامانة هذا القطة بعد أن ترد في هذا فالتام أقف على شيء في هذه المسئلة فترد في
ورثة العامل هنا وما قاله ظاهر قول المتن في الحاضن وأثبتها أي الامانة اه محل الحاجة
منه بلقطه ❦ قلت وما قاله الجهم الغفير من أرباب الشروح والحواشي عن فقهنا ذكرهم
وغيرهم هو الحق الذي لا يحميد عنده وهو الظاهر الخلي لاما قاله ابن العطار وابن الهندي
ومن وافقهما وان رجحه أبو علي أما اول فلان ما رجحه مشكل غاية الاشكال وذلك ان
حمل الحاضن عندهم على غير الامانة حتى يشترط ليس خاصا بحاضن دون آخر بل عام في كل
حاضن ذكرنا كان أو أتي والاب من جهة من شرط ذلك فيه عندهم بل هو محل اشتراط ذلك
في صريح كلامهم وهو مصرح به أيضا في نص المدونة الذي أخذوا منه مما ذكره ونصها
وكل من له الحضانة من أب أو ذي رحم أو عصبية ليس له كفاية ولا موضعه بجزء لا يؤمن
في نفسه فلا حضانة له والحضانة لمن فيه ذلك وان بعد اه منها بلقطها بل الاب وغيره
من المذكور في ذلك أشد من الام وغيرهما من الاناث لان المذكور شرط استحقا له الحضانة
زيادة على ما شرط في الاثني أن يكون له من يحضن من زوجة أو سرية أو فحوصها ويشترط
فمن ذكر جميع شروط الحاضن بنفسه وأبو علي نفسه معترف بهذا فانه قال مانصه وقوله
وللذكر من يحضن أي من يليق للحضانة زوجة أو سرية كما تقدم زاد النعمي أو غيرها ما
ويشترط في الزوجة ومن ذكر معها ما يشترط في المرأة الحاضنة لنفسها كما تقدم في كلام
النعمي وذكره ابن عرفة وغيره ثم قال ولاجل ما ذكرناه قال المصنف من يحضن أي من هو
أهل الحضانة وهو من وجدته فيه الشروط المذكورة هنا اه منه بلقطه وان كان الامر
كذلك فوجه الاشكال ظاهر وهو أن الام مثلا اذا طلبت حضانة ولدا لها به دطلاقها
فنازعها الاب في الامانة وغيرهما من الشروط ولنا بما رجحه أبو علي فعدم معناها الآن من
الحضانة فالولد الآن اما أن تحكم بأنه في حضانة أي به ما دامت الام تثبت ذلك بدون

اثبات الشروط في نفسه وفيمن يحضن له أو يمنع منه الاب أيضا حتى ثبت ذلك في نفسه
 وفيمن يحضن له وإذا منعناه منه أيضا حتى يثبت فاما أن يحكم بأن يكون عند غيره ممن هو
 أبعد منه دون تكليف بالاثبات لونهنعه منه حتى يثبت فيسلسل فاما أن تدفعه أذ ذلك لمن
 لاحضانه له أصلا ممن اشتهرت أمانته اشتهارا يغني عن الاثبات ولا تدفعه لاحد أصلا هذه
 الوجوه كلها باطلة أما الاول وهو دفعه للاب دون اثبات الشروط في نفسه وفيمن يحضن له
 فباطل لوجهين أحدهما مناقضته لما قالوه هم أنفسهم من أن الامانة وغيرها شرط فيه
 وفيمن يحضن له ثانياً لأنه يلزم عليه ترجيح الضعيف على القوي بلا مرجح لان الام أقوى
 ممن هو مقدم على الاب في الحضانة غير انب فكيف بالاب ويلزم عليه أيضا تقديم الاب على
 الام في الحضانة لان الام قد تغيب عن اثبات الشروط وان كانت متصفة به بل هذا هو
 الغالب لعدم مخالفة النساء للمدول الذين ثبت بهنم الشروط والحالة أن الاب لم يثبت
 عدم أهليتها وذلك خرق للاجماع قال في المقدمات مانصه لا اختلاف بين أحدمن أهل
 العلم ان الام أحق بالحضانة من الاب ومن سائر الاولياء من الرجال والنساء اه منها
 يلفظها وقد حكى أبو الحسن بن القطان في كتابه الاقتناع في مسائل الاجماع ما ذكره ابن
 رشد عن غير واحد ونصه الاشراف وأجمع أهل العلم على أن الزوجين اذا ائتمرا لهما
 طفل أن الام أحق به ما لم تنكح الموضع وانفق الجميع من علماء الامصار على أن الام أولى
 بالفضل اذا طلقتا ما لم تتزوج واختلقتا وان تزوجت الا بتاموا جمعوا أن لاحق للاب مع
 الام في الولاية اه منه يلفظه وهذا الوجه مع بطلانه هو الذي يرتكبه جهلة المفتين
 والحكام في هذا الوقت ممن يقلد المصنف أو باع على قائله وأنا اليه راجعون وأما الثاني
 وهو منع الاب منه حتى يثبت أهليته وأهليته من يحضن له ودفعه لمن هو أبعد منه دون
 اثبات أهلية فباطل بما بطل به الذي قبله وزيادة وأما الثالث وهو دفعه لمن لاحق له في
 الحضانة أصلا فباطل بما بطل به الذي قبله وزيادة وأما الرابع وهو عدم اعطائه لاحد
 أصلا فباطل بالضرورة لانه يؤدي الى ضاعه ولا سيما الصغير جدا وليس هناك وجه آخر
 غير هذه الوجوه فلا مخلص من ذلك الا بتابع ما قاله الميطي ومن وافقه ورجمه غير واحد
 من محققي أرباب حواشي المختصر والشروح فتأمل به بانصاف فانه واضح غاية الوضوح
 وأما ثانياً فان أبا علي اعتمد فيما قاله من أن المذهب مالمصنف على النصوص التي نقلها
 وعلى القياس الذي ذكره على وارث عامل القراض جسماراً بت ذلك في كلامه الذي
 قدمناه وكلامه معارض بأقوى منه اذ عمدته كلام ابن العطار وابن الهندي وابن قنوج
 ومن وافقهم وهو لا انما عمدوا في ذلك على أخذهم اياهم من المدونة وليس أخذهم اياهم منها
 بمسلم على كل قول فان الناس اختلفوا في النقل عنهم من أي موضع أخذوا ذلك من كلامها
 ولنذكر كلامها برمتهم ثم نذكر اختلاف الناقلين ونصها ونترك الغلام في حضانة الام حتى يحتمل
 ثم يذهب حيث شاء ولا يب تعاهد الولد عند أمهم وأدبهم ويعتبرهم الى المكتب ولا يبستون الا
 عندها الا أن تتزوج الام والولد صغير يرضع أو فوق ذلك فانه يترع عنها اذا دخل الزوج
 بها الا قبل ذلك ثم لا يردها اليها ان طلق ولا حتى لاحق لها فيه اذا أساءه مدة وتترك الحارية في حضانة

الام في الطلاق والموت حتى تبلغ النكاح فاذا بلغت تطرفان كانت الام في حرز وتحصين
 فهي احق بها ابدا حتى تسكح وان بلغت أربعين سنة وان لم تكن الام في حرز وتحصين
 في موضعها أو كانت غير مرضية في نفسها أو صحت ودخلت فلا باب أخذها منها وكذلك
 للاولياء أو الوصي أخذ الولد بذلك اذا أخذ الى امانة وتحصين وكل من له الحضانة من أب أو
 ذى رحم أو عصبية ليس له كفاية ولا موضة مع بحر زولا يؤمن في نفسه ولا حضانة له
 والحضانة ان فيه ذلك وان بعدو يتظر للولد في ذلك بالذي هو ابقى وأحرز فرب والديضيع
 ولده ويدخل عليه رجالا يشربون فينزعون منه ويترك الولد في الحضانة عند غير الام الى
 حد ما يترك عند الام اه منها بلقظها ثم قالت بعد هذا بقراب مانصه وكل من خرج من
 بلده مستقلا سكنى بلد آخر غير بلد الام من أب أو جد من أولياء الولد الذين ذكرنا فله الرحلة
 بالولد اذا كان الولد معه في كفاية تزوجت الام لا وبقال لها اتعي ولد ان شئت أو دعيه
 اه منها بلقظها فاختلف الناس في الموضع الذي أخذت منه ذلك فقال غ في تكميله عند
 قولها وكل من له الولاية من أب الخ مانصه فرع أقام ابن الطار وابن الهندي وغيرهما
 من الموثقين من هذه المسئلة أن على طالب الحضانة اثبات كونه أهلا لها قال المصطفى
 وفيها فالو يتظروا الواجب جملة على الامانة حتى يثبت خلافها اه منه بلقظه ونحوه في
 ضيق وقال أبو الحسن مانصه قوله اذا أخذ الى امانة وتحصين في الامهات اذا كان الموضع
 الذي يصير اليه فيه كفاية وحرز وفي ذلك دليل على أنه على غير الكفاية والحرز حتى يثبت
 وقد نص على ذلك ابن الهندي وجعله في وثيقة واحتج بظاهر الكتاب وهو قوله وكل من له
 الحضانة من أب أو ذى رحم الخ الشيخ يظهر من هنا أنه محمول على الكفاية والحرز فيكون
 هذا خلافا لما احتج به ابن الهندي الشيخ يكون هذا الظاهر ملغى اه منه بلقظه ونقله
 أبو على أيضا وتقدم في كلام ق وبب وبو أنهم أخذوا ذلك من قولها في سفر الولي
 فيكون المأخوذ منه هو قولها فله الرحلة بالولد اذا كان الولد معه في كفاية وما هو الا هو
 الذي في ابن عرفق ونصه المصطفى قول للوثقين في وثيقة اثبات استيظانه ويعرفونه مع ذلك
 ما مؤنافية تطرر الواجب جملة على الامانة حتى يثبت تقيضا اه منه بلقظه فهذه ثلاث
 مقالات في الموضع المأخوذ منه ومن تأمل وأتصف ظهر له أنه ليس في موضع من تلك
 المواضع شاهدا ما قالوه ما قولها في سفر الولي اذا كان الولد معه في كفاية فنظروا أنه يأخذ
 اذا كان معه في كفاية ومفهوما أنه اذا كان معه في غير كفاية لا يأخذ وكونه اذا أشكل
 أمره يحمى على عدم الكفاية أو عليها مسكوت عنه لا دلالة عليه لا بالمتطوق ولا بالمفهوم
 وقد قدمنا قول تو ان كلام المدونة لا حجة فيه لاثبات الامانة وهو حق لاشك فيه وقد
 ينال وجهه وهذا بعينه يقال في الموضع الذي ذكره أبو الحسن من غير زيادة ولا نقص
 وأما الموضع الذي أشار اليه غ تبعا لصيح وهو قولها ليس له كفاية ولا موضعه
 بحر زولا يؤمن في نفسه فلا حضانة له الخ فمضمون بعينه وزيادة ما تقدم عن أبي الحسن
 من أن ذلك يدل على أنه محمول على الكفاية والحرز عكس ما أخذ منه من ذكره جواب
 أبي الحسن عن هذه المعارضة بقوله الشيخ يكون هذا الظاهر ملغى فيه نظر اذا لم يسلم ذلك

المتبى ومن وافقه ان سلمنا أنه يفيد ما ذكره اذ لهم أن يقولوا هذا الظاهر هو المعتبر
 والظاهر الآخر معني والى هذا والله أعلم أشار مب فانه قال عقب نقله كلام أبي الحسن
 مانصه فتأمل اه فامرهم بتأمله بدل على أنه غير واضح عنده والله أعلم واذا علمت هذا ظه
 لك ما في استدلال أبي علي بكلام الكافي الذي قدمناه عنه وقوله سيما صاحب الكافي فانه
 صريح في أن كلامه أقوى من كلام غيره من نقله مع أنه في المعنى مثل كلام المدونة وقوله
 وتبعه على ذلك صاحب المفيد لم ينقل كلام المفيد استغناء بكلام الكافي ونص المفيد وهذا
 اذا كانت كل واحدة من هؤلاء مأمونة على الولد وكان عندها في حرز وكفاية فاذا لم يكن
 كذلك لم يكن لها حق في الحضانة وانما ينظر في ذلك الى من يحوط الصبي ويحسن اليه وهذا
 على قول من قال ان الحضانة من حق الولد اه منه بلقطه فأنت تراه لم تعرض لجلسه على
 عدم الامانة عند جهل الحال ولا ضده لا ينطوق الكلام ولا ينهونه ثم سلمنا أنهما صريحا
 بذلك تسليم صاحب الدنيا ما كان يصح احتجاجه بكلامهما التصريح بما بان ما قاله مبني
 على ان الحق في الحضانة للولد وما نبيا عليه ضعف فقد قال أبو علي نفسه مانصه والمشهور
 هو أنما حق للحاضن والمصوب انما لحق لهما ما كافي ابن عرفة عن ابن محرز اه منه بلقطه
 ثم لو سلمنا تسليمنا اجدليا ان في كلامهما حجة لا يبحث فيها أصلا فلا نسلم ان ذلك هو المذهب
 الا اذا لم يوجد معارض والمعارض موجود أما كلام ابن الهندي ومن وافقه من
 الموثقين فعارض بكلام غير واحد من الموثقين قال ابن سلون مانصه وتسقط الحضانة بأن
 يثبت انهما غير مأمونة على الحضانة ولا مستقلة بهما فيكتب في ذلك عقد يعرف شهوده
 فلا نوابها الصغيرة فلان ابن فلان الكائن في حضانتها معرفة تامة ويعلمون انهما غير
 مستحقة لحضانتها ولا مأمونة عليه ولا مستقلة بذلك وان الابن المذكور معها ضاع في غير
 حرز ولا كفاية وحالها متصلة على ذلك حتى الآن وقيدوا على ذلك مهاتهم في كذا بيان
 اذ ثبت هذا الرسم فان الحضانة تسقط وتنقل الى من هو أحق بها الى من هو مأمون اه
 منه بلقطه ونحوه لصاحب المقصد المحمود ونصه عقيدو يجب سقوط الحضانة تهود هذا
 الكتاب يعرفون فلا نوابها التي كانت زواجا فلان الى أن طلقها غير مأمونة على
 حضانتها فيها فلان وفلان من زوجها فلان المذكور ولا مستحقة لها اذ لا يؤمن عليهم عندها
 ويتوقع ان يكونوا في غير حرز ولا كفاية الى آخر الوثيقة اه منه بلقطه وأما كلام صاحب
 الكافي والمفيد على تسليم أم ما صرح بها ابن الهندي تسلمنا اجدليا فعارض بكلام
 غيرهم ففي باب ان ما قدمناه عنه مانصه وقد رأيت فتوى للشيخ أبي محمد بن أبي زيد ان
 الحاضن محمول على الامانة حتى يثبت خلافها وفتوى أخرى للشيخ أبي محمد الزاوي من
 أهل المائة الثامنة بمثل ذلك اه منه بلقطه وقال الحافظ أبو العباس الواشيري في
 الفرع الثاني والخمسين من نوازل الطلع والحضانة وما يتعلق بهما من الفائق مانصه قال
 في التوارد كسب شجرة الى سحنون في الاب يقول ان الحضانة تأكل طعام ابنه وتجيبه انها
 تحضنه وياكل عندها وفي أحكام الشعبي عن ابن الفخار وابن أبي زيد خلاف ذلك ونصه
 وسئل يعني ابن أبي زيد عن الحضانة تأخذ الا والادوهي أم أو جدة أو خالته وتأخذ نفقتهم

فيقول الاب انها تا كل نفقتهم ولكن تكون كفا لهم عندي وما وهم اليها وهو ملي فقال
 ليس ذلك للاب حتى يقيم ينسبها غير مأمونة على نفقتهم فاذا ثبت ذلك كان له مقال فان
 سامت تحضنهم على ذلك وتركوا حضانتهم وهذا اذا كانت مأمونة عليهم وغير مأمونة على
 نفقتهم وأما ان ثبت انها غير مأمونة عليهم ولا على نفقتهم فلا حضانة لها اهنه بلقطه ونقله
 أبو علي وقال عقبه مانصه وفيه دليل على ان الاصل عدم الامانة باعتبار ما قاله الشيخان
 الاخيران ابن الفخار وابن أبي زيد اهنه بلقطه كذا وجدته في النسخة التي بيدي منه
 والظاهر بل المتعين انه سقط منه لقطه غير وان أصله باعتبار ما قاله غير الشيخين الاخيرين
 الخ ومراده بغيره ا ما ذكره عن النوادر كما كتب شجرة الى سخون اذ هو الذي يفيد ما ذكره
 لامانة نقله عن الشيخين المذكورين فان كلامهما يفيد عكس ذلك كما هو صريح في كلام الفائق
 فان لم تكن لقطه غير سقطت من كلام أبي علي وانه وقع في أصله كما وجدته فذلك من أغرب
 الغريب وهو قلب للحقائق فتعين ما قلناه من سقوط لقطه غير وان استدلال أبي علي انما
 هو بما في النوادر عن سخون وهو وان كان شاهد المساقلة من ان الاصل عدم الامانة فقد
 رأيت اعتراض الشعبي له بأنه خلاف ما أفتى به الشيخان المذكوران وسلمه الواو ان شريسي
 وقد اعترضه أيضا الامام ابن عرفة ونصه وسمع القرينان من طلق امرأته وله منها بنت
 بنت أربع سنين فقال ما عندي ما أفتى عليها أرسلها تأكل عسدي نظري في قوله فان كان
 أمرنا بالعمرو فاقبل لها أرسلها تأكل معه وتأتيك فان كان لا يزال يأكل اللحم ويكسي
 الثوب فذلك وجه ابن رشد ان ادعى انه لا يقدر على ذلك نظري في ذلك ان بان صدقه وعدم
 ارادته الضرر كان ذلك له والافلا قلنا ونقله ابن فتوح غير معز وكأنا المذهب ولان
 زرقون عن الباقي قال سخون في الخالة تجب لها الحضانة فيقول الاب يكون ولدي عندي
 لا عليهم وأظهم فان الخالة تأكل ما أرزقهم وهي تكذب للاب ان يطعمه ويعلمه وتكون
 الحضانة للخالة فجعل الحضانة أن يابى اليها وتأمر سائر أحواله مما لا تعيب عليه من نفقته
 قلنا كذا في النوادر وهو خلاف الروايات ان اطعام المحضون انما هو عند حضنته من
 كانت والعجب من الباقي وابن زرقون في قبولها هذا او تصديق الاب على الخالة انما تأكل
 رزقهم ويأتي للشعبي نحو هذا اهنه بلقطه ونقله ح عند قوله الاتي والحاضن قبض
 نفقته من قوله قلت الخ وسلمه فانظر كيف رد ما في النوادر وعجب من الباقي وابن زرقون
 في قبولها ما في النوادر وفي تصديقها ما لا على الخالة انها غير مأمونة تأكل رزقهم فانه
 يدل على انها قائل تصديقه دون اثبات ما ادعاه أو انه من الشذوذ يمكن واللام لكن للعجب
 من ذلك وجهه وقد قبله ح ثم أيد اعتراضه بان منسله للشعبي وقد رأيت كلام الشعبي انما
 فهذا وحده كافي في رد قول أبي علي ان المصنف هو المذهب فكيف بالضمام غيره ا به
 وأما استدلاله بالقياس على مسألة القراض واحتجابه بقول أبي الحسن ان ظاهر المدونة
 انهم محمولون على غير الامانة وبقول ابن الناظم الظاهر حملهم على عدم الامانة فكلام ابن
 الناظم غفله عن كلام ابن رشد كما أن عزو أبي علي ما ذكره لابي الحسن فقط كذلك
 قال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب القراض وان مات العامل قيل لورثته تقاضوا

الدين ويعو السلع فان لم يؤمنوا أتوا بيمين وكانوا على سهم وليهم اه مانصه ولا مفهوم
 لقولها فان لم يكونوا آمنين بل ورثته محمولون على عدم الامانة حتى ثبت انهم آمناء
 بخلاف ورثة العامل في المسافة اذ امانات محمولون على الامانة حتى ثبت انهم غير آمناء قال
 ابن رشد في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب المسافة هـ هذا هو ظاهر قولها
 في القراض والمسافة والفرق أن القراض يغاب عليه والحائط في المسافة لا يغاب عليه
 اه منه بلفظه ومع هذا ففي هذا القياس نظر لوجهين أحدهما أن كون كلام المدونة
 يفيد ما ذكر غير مسلم فقد تقدم في كلام أي على نفسه ان الامام العبدوسى اعترض ذلك
 قائلاً الحق ان الظاهر من القول المذكور أنه حملهم على الامانة اه وسلمه أبو علي ع قلت
 بل الحق لمن تأمل وأدب ان كلامها لا يفيد حملهم على الامانة ولا على ضد هابل ذلك
 مسكوت عنه كما بينا ذلك في كلامها في الحضانة الموافق لهذا في العبارة ثانيهما انه على
 تسليم أن كلامها يفيد ذلك فلان سلم صحة القياس لفقده العلة التي على بها ابن رشد لان الولد
 المحضون بمال يغاب عليه فقياسه على المسافة متعين بل هو قياس أحرى لان الحائط
 يمكن الغيبة على بعض عمرته بخلاف الولد فهذا الذي احتج به بحجة عليه لاله وأيضا اذا
 سلكتنا مسلك القياس فعندنا مسائل القياس عليها أولى من القياس على مسئلة القراض
 لقرب الشبه من ذلك زيارة الزوجة والديه فانها يقضى بها على زوجها اذا منعه من ذلك
 بشرط أن تكون مأمونة ويحتمل ان حلف كأشار اليه المصنف فيما روى بقوله كلفه أن
 لا تزور والديه ان كانت مأمونة الخ. وتقدم هناك عند من نقلوا عن ضجج أن
 الاصل هو الامانة في الشابة وغيرها وقدمنا هناك مثله عن ابن عرفة وأنه لم يحك في ذلك
 خلافا وأصل ذلك لان رشد في شرح المسئلة الثالثة من رسم طلق من سماع ابن القاسم
 من كتاب السلطان عند قول مالك في السماع ليس له أن ينعها من ذلك ما لم تكثر ورث امرأة
 لا تؤمن في نفسها فأرى له ذلك ونصه والشابة محمولة على أنها مأمونة حتى ثبت عليها
 بأنها غير مأمونة هذا تحصيل القول في هذه المسئلة على ما تدل عليه هذه الرواية وغيرها
 اه منه بلفظه وبذلك جزم أبو علي نفسه هناك ونصه وفهم من قوله ان كانت مأمونة
 ولو شابة أن غير الشابة يشترط فيها أن لا تكون غير مأمونة والاصل هو الأمن كافي الشابة
 اه منه بلفظه فلم يعدل عن قياس الحاضنة على هذه وبصار ان قياسها على مسئلة
 القراض مع قرب الشبه في هذه وبعده عن الأخرى بل قياس أم الحاضنة مثلا على هذه
 أحرى لان ما يحشاه الزوج على الزوجة عند ذهابها الزيارة ليس معها وازع جيبلى يدفعه
 بل كونها ثقيل في صورة شيطان وتدر في صورة شيطان كافي الحديث مما يقوى ألاماع
 غير أهل الدين فيها اذ ذلك من غير وازع جيبلى ينعها من مساءدتهم على ما طلبوا والام
 اذا خافه الاب مثلا على ولدها معها أعظم وازع وهو ما جيلت عليه من الشفقة والحنان
 اللذين لا يتركرا فكيف يقضى على الزوج بخروج زوجته الشابة وتترك وما أرادت
 جلا على الامانة بدون تكليفها باباتها وتمنع الام مثلا من ولدها جلالها على عدم الامانة
 حتى تشبهان هذا العجب فقد بان لك أن ما قاله المتطهى ومن وافقه واعتمده المحققون من

(ورشد) قول مب بسنين الخ هي مائة سنة وعشرين فان وفاة المبسطي سنة ٥٧٠ وولادة ابن هرون سنة ٦٨٠ ووفاته سنة ٧٥٠ (والذكر من محضن) قال أبو علي أي من يليق بالحضنة زوجة أو سريرة زادا للخمى أو غيرها ما يشترط في الزوجة ومن ذكرهما ما يشترط في المرأة الحاضنة لنفسها كما تقدم في كلام الخمى وذكره ابن عرفة وغيره ثم قال ولاجل ما ذكرناه قال المصنف من محضن أي من هو أهل للحضنة وهو من وجدت فيه الشروط المذكورة هنا اه (والأشخ الخ) قول ز حرة أو أمة أو أمأ وغيرها كذا في نسخته وهو صواب وما وقع في نسخة مب تصحيف والله أعلم (ويستك العام) قول ز وجهل الحكم الخ أي جهل ان الحضنة له بتزوج الامت لا أو بعد زوال عذره فقد قال الخمى قال مالك في كتاب محمد اذا تزكت ولدها من عذريان مرضت أو انقطع لبنها أو جهلت أن ذلك لها فلها ان تزاعه (٣٦٣) اه ابن عرفة فجعله عما تعذر فيه بالجهل اه وأما جهل كون السكوت

مسقطا فالظاهر قياسا على الشبهة انه لا يعذر به وهل سكوت العام مسقط نلق من كانت له الحضنة فقط دون من بعده أو هو مسقط لحق الجميع لم تعرض لذلك ز ولا غيره وفي بب مانصه البرزلي عن أحكام الشعبي اذا تزكت الام عند أبيه سنة سقطت حضانتها ولا معها القيام بحقوقها فان بقى عنده سنة أخرى بطل حقها ما عداه ومثله في نوازل النخل والحضنة من الفائق لكن الجارى على ما ذكره في سكوت الشفيع الاخص المدة المسقطه من انه ينقطع حق الشريك الاعم بانقضاء تلك المدة سقوط حضنة الجميع والظاهر أن يجرى في كل من المسكتين ما قيل في الاخرى لان البابين سواء في المعنى ولهذا أخذ الائمة مسائل من الحضنة من مسائل من الشفيعه كالتائب هو على حقه في البابين وكارادة حضنة البعض

تلكم على هذا الكتاب عن قدمنا ذكرهم هو الظاهر معنى وتصوفا وقياسا فهو الراجح والاقوى فيعين العمل به والقوى وان ما قاله أبو علي من أن المالمصنف هو المذهب انما هو مجرد دعوى وقد أرى نالك الحق بأوضح دليل وحسننا الله ونم اليك (ورشد) قول مب ووفاته قبل ولادة ابن هرون بسنين كذا في النسخ سنين جمع سنة وهو يفيد ان بين ذلك نحو العشرة لانه من جوع التكسير الملققة بجمع المذكور السالم وهو يفيد القلة مع أن بين ذلك أكثر من العشر باضعا في مضاعفة اذ بين موت المبسطي وولادة ابن هرون مائة سنة وعشرين فان وفاة المبسطي سنة سبعين وخمسة مائة وولادة ابن هرون سنة ثمانين وسبعمائة ووفاته سنة تسعين وسبعمائة انظر كفاية المحتاج (واللاشخ الخ) قول ز حرة أو أمة أو أمأ وغيرها كذا في جميع ما وقعنا عليه من نسخته وهو صواب ووقع في نسخة مب أو غيرها ما عارضه وهو تصحيف وقع في نسخته بنى عليه اعتراضه والله أعلم (الآن يعلم ويستك العام) قول ز أو غيره وجهل الحكم الخ يحتمل أن المراد بجهل الحكم جهل كون السكوت مسقطا فان كان هذا مرادهم فانظر من قال ان ذلك عذرها فان لم أره بعد البحث عنه والجارى على ما قاله في سكوت من له الشفيعه ما يسقطها باهلا بذلك أنه لا يعذر بها وهو الظاهر وقيا من مسائل الحضنة على مسائل الشفيعه ووقع في كلام الائمة كاستراء قريبان شاء الله ويحتمل أن يكون أراد بجهل الحكم جهل أن له الحضنة بتزوج الام مثلا أو بعد زوال عذره وهو حينئذ صحيح لقول الخمى مانصه قال مالك في كتاب محمد اذا تزكت ولدها من عذريان أو انقطع لبنها أو جهلت أن ذلك لها فلها ان تزاعه اه منه بلفظه ونقله صري في حواشي ضيق وأقره ونقله ابن عرفة مختصرا وسله أيضا ونصه روى محمد ان جهلت أن لها الحضنة فلها ان تزاعه قلت فجعلها مما تعذر فيه بالجهل اه منه بلفظه * (تنبية) * لم يعرض ز ولا غيره عن وقفنا عليه

دون البعض فليس له ذلك كالشفيعه وكى خلع زوجته على أن تسقطه وأما الحضنة انما لا تسقط في الحدة منها لانها أسقطت ما لم يجب لها كالشفيعه انظر الاصل قلت لكن من المقرر المعلوم أن الحكم في كل نازلة انما هو بالقول المنصوص فيها دون المخرج والله أعلم (أوليا كابن الم) قلت لو قال المصنف أو وليا بصحر ما كان عم بأم أو لاحاضنة أو لاولوف بالمسئلة قال في ضيق عن المقدمات فان كان أي الزوج غير المحرم من له الحضنة فهي أحق ما لم يكن للمحضون حاضنة أقرب اليه منها وان كان من لا حضنة له سقطت حضنتها بكل حال كالأجنبي سواء اه وقال ابن عرفة عن ابن رشد وان لم يكن الزوج ذاهرا محرمان كان من ذوى الحضنة فهي أحق ما لم يكن للمحضون حاضنة أقرب اليه منها فارغة من زوج وان كان زوجها بعد من الولي الاخر وان كان من لا حضنة له فانه يسقط حضنتها مطلقا كالأجنبي وأسقطه ابن وهب حضنتها بالزوج وان كان ذاهرا محرما قلت قوله وان كان زوجها ابعدهم تعلق بقوله فهي أحق وفيه نظر لان كون زوجها ابعدهم من الولي الاخر يوجب تقديم الولي الاخر على

عن تكلم على هذا المحل لسكوت العام هل هو مسقط لحق من كانت لها الحضانة فقط دون من بعده أو هو مسقط لحق الجميع وفي نوازل الخلع والحضانة في الفرع السادس والخمسين من الفائق مانصه سئل القاضي محمد بن يحيى بن زرب عن مطلقة تركت ابنتها صغيراً عند زوجها أهله سنة ولو أتم لم يطلبه أيضاً داخل السنة فأجاب القاضي إذا انقضت السنة فلا يسد للمرأة إلى حضانة ابنتها قبل له وينبغي لأمها جدة الصبي أخذه فقال لم يقبل لأن من حجتها أن تقول انما تركت أن أطلبه في السنة اذ علمت أن ابنتي كان لها أن تأخذني قبل انقضائها فلم يكن لي أن أخذه قبل مرور السنة الا برضا ابنتي ففكر القاضي فيها حينئذ قال كذلك هو قبل له فعلى هذا يكون الجدة أخذه مأم ترض السنة الثانية فقال نعم اه منه بلفظه ثم وجدت نحوه لب ونصه البرزلي عن أحكام الشعي اذ تركته الام عند أهله سنة سقطت حضانتها ولا تمها القيام بحقها فان بقي عنده سنة أخرى بطل حقها ما اه منه بلفظه **قلت** سلم صاحب الفائق هذا التعليل وانظره مع الغاء الفقهاء هذه العلة في نظيرة هذه المسئلة وهي مسئلة سكوت الشفيح الاخص عن طلب الشفعة المذمة المسقطة لها فقد قالوا انما يتقطع حق الشريك الاعم بانقضاء تلك المدة ولا يستألف له مدة أخرى ولم يلتفتوا إلى اعتذاره بأن الكلام كان لغريمه داخل المدة واظهار أن المستلتمين سواء فيجري في كل منهما ما قبل في الاخرى لان البابين سواء في المعنى ولذلك أخذ الأئمة مسائل من الحضانة من مسائل من الشفعة في الفائق مانصه الغائب على حقه في نزاع الولي من المتزوجة كالتغاب في الشفعة هو على حقه ما لم يقدم فاذا قدم ولم يأخذ الشفعة فلا شفعة له بعد عام اه وقال الواوغي عند قول المدونة في الشفعة وشفيح ذلك كله واحد فليس له الا أن يأخذ الجميع أو يسلم اه مانصه أخذتها من أن له حضانة تمتعدها ليس له أخذ البعض دون البعض ونحوه ما تقدم في بيع الخيار اه منها بلفظها ونقله غ في تكميله وأقره وقال في حاشيته أيضاً عند قول المدونة ولو قال المتاع قبل الشراء اشتروا فقد سلطت لآل الشفعة وأشهد بذلك قوله القيام بعد الشراء لانه سلم ما لم يجب له اه مانصه قال شيخنا أبو عبد الله الفتوى عندنا فيمن خالع زوجته على أن تسقط هي وأمها الحضانة أيها التسقط في الجدة لانها أسقطت ما لم يجب لها كقولها هنا اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله بلفظ قال في شيخنا ابن عرفة الفتوى الخ وذكر ذلك أيضاً الواوشرسي في الغيبة والله أعلم (وفي الوصية روايتان) ما ذكره مب هنا ما يفيد أن الرواية بعدم السقوط أرجح صواب. ويأتي دليله وكذا قال أبو علي الراعي عدم سقوط الحضانة من الوصي اذ تزوجت اه منه بلفظه وقول مب واقصر عليه ابن عرفة مثله لابي علي وفيه نظر لان ابن عرفة ذكر أو لا كلام النعمي مختصروا فيه الروايتان ثم بعد ذلك ذكر ما في سماع ابن القاسم وكلام ابن رشد عليه مختصرين فانظره وقول مب والصواب أنها مخصوصة بالام الخ سلم كلام طيحي كإسائه تو أيضاً وقال أبو علي مانصه غير أن الذي في كلام جل الناس أن الوصية هنا هي الام ولا اشكال في كون الراعي فيها اذا تزوجت هو عدم سقوط الحضانة لقرط حنا ثم اوشفقتهما أكثر من غيرهما أو أما

زوجها القرية وعليها تزوجها غير ذي محرم من المحضون اه قال غ في تكميله وقد يخرج ابن رشد بان ضعيفين يغلبان قويا اه ثم ذكر ابن عرفة مثل ما في ق و م عن النعمي وبه تعلم ما في كلام ز والله أعلم (وفي الوصية روايتان) وعن ذكرهما ابن عرفة خلافا لمب والراجح عدم السقوط كما أفاده مب وصرح به أبو علي وصاحب الفائق واقتصر عليه ابن يونس وصاحب المعين وقول مب والصواب أنها مخصوصة بالام نحوه تسو وابن عاشر و جس وهو الظاهر خلافا لابي علي لان الوصية غير الام تسقط حضانتها بالتزويج الاخرى من نحو الام والجدة والخالة ثم ظاهر المصنف كغيره انه لا فرق بين كون الام مستقلة بالابناء وكونها غير مستقلة وهي كذلك انظر الاصل **قلت** وقول ز عن د وانظر مرتبة الوصية الخ قال أبو علي تقدم أن الوصي مقدم على عصبه ولد المحضون وتقدم أنه لا فرق بين ذكر أو أنثى اه وبه تعلم سقوط ما ذكره ز عن البدرلاني يقتضي تقديمها على الاخت والعمة ونحوهما (وحلف) **قلت** ذكر غ في تكميله خمسة أقوال فيما يتعلق به والاوله عن الحضنة الاول والثاني ما عند مب الثالثان كان متهما حلف والا فلا الرابع وقفه على نبوت تقرر استيطانه الخامس وقفه على عدم ظهور ارادة ضرر الحضنة قال وذكر التيطي ان

الرابع هو المعمول به في عهده وما زال
 العمل عليه بمدينة فاس وانما كان
 يختلف فقهاء في المسافة التي
 بينها وبين مكناسة هل لولي تنقل
 المحضون من احدهما اذا استوطن
 الاخرى شهادة يبعد المسافة
 وليس له ذلك شهادة بقرها وعدم
 انقطاع الخبر بينهما وهذا على
 ما تقدم من الخلاف أي في حد
 البعد غ وعلى اعتبار الاستيطان
 ففي الاكتفاء بنبوته مطلقا وتحديد
 بعلم نقل الميطي عن أكثر الموقنين
 وابن الطلاع **قلت** وعلى القول
 العمل اليوم بفاس والظاهر أن
 الخامس تقييد للاقوال الاربعة
 لا خلاف لها كما يفيد قول الابار
 في حاشيته وهذا كله اذا لم يعلم ان
 الولي اراد الضرب بالام والافلايكن
 من مقصوده اه وقال غ أيضا
 عن ابن عرفة الميطي وقد قال
 مالك فمن طلق زوجته وله منها ولد
 صغير اراد أن ينقل من الحاضرة
 الى البادية انه ليس له أخذ ولده من
 أمه **قلت** انظر هل المراد بالبادية
 أهل العمود الجاشر أو أهل العمود
 فقط فان اللفظي نقله بعد ما شرط
 الأمان والقرار اه أي وذلك يدل
 على انه فهم أن مراد الامام بالبادية
 أهل العمود فقط لانهم الذين لا قرار
 لهم والله أعلم (وان رضىعا) **قلت**
 لوائي بلورد قول ابن القاسم حتى
 يظلم وقول مالك حتى يتغير نظر
 ضج

الوصية غير هافقة تقدم أن الوصي مقدم على عصبه والدم المحضون وتقدم أنه لا فرق بين ذكر
 وأخر وتقدم في كلام ابن عرفة وغيره ان الوصي كلاب في كل شيء الا في تزويج الاثاق قبل
 البلوغ والحاصل أن الوصية غير الام لا جد فيها ما يريح وان كان المتبادر من كلامهم هو
 عدم سقوط حضانتها اذا تزوجت اه منه بلفظه **قلت** وما قاله طي واعتمده نو
 ومب قد سبق اليه ابن عاشر كما قاله جس مر تضا لذلك أيضا ونص ابن عاشر وقوله أي
 نت تنبيه جعل الشارح الروايتين في الام والخصوصية لهما قال المحشي بل هي المرادة
 ولها الخصوصية كما فرضها اللغوي في الام اه منه بلفظه وما اعتمده هؤلاء المحققون هو
 الظاهر وفي كلام أبي علي رحمه الله نظر أم أو لاقان في كلامه شبه تدافع لانه قال أو لان
 الذي في كلامه لجل الناس أن الوصية تنه في الام وعلى عدم سقوط حضانتها بما ذكره ثم قال
 آخر وان كان المتبادر من كلامهم هو عدم السقوط فتأمله وأما ثانيا فان احتياجه بان
 الوصي مقدم على عصبه والله المحضون وتقدم أنه لا فرق بين ذكره وأخرى احتياجا ساقط اذ ليس
 في ذلك أن الاخرى التي استحققت الحضانة بسبب الوصية لا تسقط حضانتها بغير وجهه لان
 استحقاقها الحضانة بذلك أجمع فبراتب من استحقاق الجدة للاب ذلك فضلا عن الخالة
 فضلا عن الجدة للام فضلا عن الام نفسها وقد صرحوا بسقوط حضانتها بالتزوج
 فكيف بين هي أدنى منهن واحتياجه بقول ابن عرفة وغيره ان الوصي كلاب في كل شيء الخ
 ساقط أيضا دلوع لما بذلك في هذا الباب للزم أن يقدم الوصي على الاخت والعمة ونبت
 الاخر والاخت كما قدم عليهن الاب والام بخلاف ذلك فتأملها بانصاف والله أعلم (تنبيه)
 ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين كون الوصية مستقلة بالايضا وبين كونها غير مستقلة
 وهو ظاهر كلام غيره وقد وقعت هذه المسئلة بعينها بسلافا في فيها فقها رباط الفتح بانها
 لا تسقط حضانتها وحكم بذلك القاضي فرغ عزم الحضونة المنازع لها منذ ذلك لبعض من
 يتعاطى الفتوى اذا نازت بالانفصت بخلاف ذلك وبالغ في الرد على المنتهين والقاضي
 وخطأهم وشنع عليهم وكنت سئلت عن ذلك قبل فأجبت بجواب مختصر اذ لم يكن عندي
 شعور بان المسئلة وقع فيها نزاع ثم عاد الى السائل بنسخة من تلك الفتوى وطلب مني اعادة
 الجواب فاستعنت لما اشتملت عليه تلك الفتوى مع تقدم جوابي بخلافها وخفت أن
 يكون ذلك اتصارا للنفس ومرام في الدين وأمرت بعض اذكاء أصحابنا ونحياهم من
 يتعاطى الفتوى في الوقت أن يكتب في ذلك فيكتب وأجاب بجواب حسن ثم لم يردني
 السائل واعتذر بحسنة ضياع حق الام فاستعرت الله تعالى فيكتب ما نصه الحمد لله ما سطر
 أعلاه صحيح في غنى عن المزيد والتصحح لكن لا بد أن أو يد قوله لمصادر من الفتوى حوله
 وذلك بعد تقديم مقدمتين بهما يظهر الحق لكل ذي عيين الاولى هل انظر الوصي والوصية
 في عرف الفقهاء ومصطلحهم خاص بالمستقل أم لا وجوابها انه ليس بخاص عندهم بل
 يطلق على المستقل والمستترك اطلاقا حقيقيا فلا يجدهم تقدم منهم أو متأخرا يقول في
 أحد الوصيين انه نصف وصي أو في أحد الوصياء انه ثلث وصي مثلا ولا وانكار هذا انكار
 للعسوس والثانية اذا وجد نص للام أو لاحد من أصحابه أو من بعدهم من الاعلام

ظاهر في حكم من الاحكام هل يعمل بذلك ويجوز ان يستند اليه أهل الفتوى والحكام
 حتى يرد ما يقيد به ان كان من المطلق أو يخصه ان كان من العام أو لا يعمل من النصوص
 الالزامية كان صريحاً في عين نازلة الخصام وحواسها أنه يعمل به ولا يشترط أن يكون نصاً
 صريحاً في عين النازلة على الخصوص وهو في اصطلاح الفقهاء من قبيل المنصوص قال
 العلامة المحقق غ عند قول صاحب المختصر فقال وغـ بـه لانص الى آخر ما نصه ناقش
 المحققون من المتأخرين ابن بشير وأتباعه في نفي النص في مسألة العاجز عن غير النية
 فقال العلامة أبو عبد الله بن عبد السلام ان عني نص الدلالة كما هو غالب اصطلاح
 الاصوليين فهو كذلك لكنه غير اصطلاح الفقهاء وان عني أنه لانص في المسئلة ولوعلى
 عادة الفقهاء في استعمال لفظ النص فيما أفاد من الالفاظ معنى مع الاحتمال المرجوح
 أو نفيه فليس كذلك اذا النص به هذا التفسير موجود في كتاب ابن الجلاب اه محل الحاجة
 منه بل فقطه وقال الامام أبو عبد الله بن عرفة في باب الشذعة من مختصره ما نصه والعمل
 بمفهومات المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ وان كان ابن بشير
 يذكر في ذلك خلافاً لعمل الاشياخ الجلة انما هو على الاول اه وسله المحققون واذا كان الامر
 هكذا في المفهوم مع اختلاف العلماء في اعتباره حتى في الكتاب والسنة فأحرى في غيرهما
 مع قول أبي عبد الله المقرئ اياك والعمل بمفهوم مخالفة في غير كلام الله ورسوله من يجوز
 عليه الغفلة والنسيان فكيف بطواهر النصوص ولا سيما الكثيرة الواردة على طريقة
 واحدة فقد قال العلامة الحافظ أبو العباس الوائش رسي أثناء جواب نقله في نوازل البيوع
 من المعيار عن العلامة المحقق سيدي محمد بن أبي القاسم المشد الى ما نصه وقد قال الشيخ
 أبو الحسن وغيره ان الطواهر اذا ترادفت على وتيرة واحدة فاطلاقها مقصود اه منه
 بلفظه واذا كان اطلاقها مقصوداً فهي حينئذ نص فقهي وأصولي لاقه في فقط فاذا انقرر
 هذا علم أن مسئلة النزاع منصوصة لان النصوص في تزوج الام الوصية جاءت مطلقة من
 غير تقييد بكونها مستقلة وذلك كثير جداً في كلام المتقدمين والمتأخرين من أرباب المتون
 والحواشي ومن الشارحين بطول على الناقل احصاؤهم بالعقد ويشق على المطالع حصرهم
 بالحد وهأنا أذكر بعضهم بحسب التقريب بما فيه مقنع لكل من له في الانصاف أدنى أدنى
 نصيب فاقول معتمد اعلى الله ومتوكلا عليه ومبتزاً من الحول والقوة اليه قد تكلم على
 المسئلة العتيق في ثلاثة مواضع في رسم حاتف من سماح ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول
 وفي رسم كتب عليه مذ كرحق منه وفي فهم ما عاهى الرواية بعدم السقوط وفي رسم الوصايا
 من سماح القرينين من الكتاب المذكور وفي رواية السقوط وأصبح حافظ المذهب
 ابن رشد الكلام على الموضوع الاول وأحال في غيره عليه فقال بعد أن ذكر الرواية وعارضها بما
 في سماح القرينين وذكره ما في رسم كتب من أنهم لا يترعون منها ان جعلتم في بيت على حدة
 الى آخر ما نصه وكذا لا يترعون منها اذا عزلتم في مكان عندها وأقامت لهم ما يصلحهم من
 نفقة وخدام وان كان الميت قد قال ان تزوجت فانزعوهم منها قاله مالك في كتاب ابن المواز
 قال محمد لان الميت لم يقل ان تزوجت فلا وصية لها وانما قال ان تزوجت فانزعوهم منها

معناه ان لم تعزلهم عن بيتها وتجهلهم في بيت على محدثهم من يخدمهم بشفقة تقيهم بهم
 ومثل ذلك في المدينة قبل الثمن رواية محمد بن يحيى السبائي عنه وزاد فان خشيت عليهم
 الضيعة فاواياؤهم أحق بهم اه محل الحاجة منه بلفظه وقال في رسم كتب بعد كلام
 السماع مانصه قال محمد بن رشد هذه مسألة قدمضى القول عليها في رسم حلف فلما معنى
 لا عادتوبالله التوفيق اه منه بلفظه وقال في الموضوع الثالث بعد ذكره كلام السماع
 مانصه قال محمد بن رشد هذه مسألة قدمضى الكلام عليها مستوفى في رسم حلف من
 سماع ابن القاسم فلما معنى لا عادتوبالله التوفيق اه منه بلفظه فهذا حافظ المذهب
 لم يقدر ال رواية بالوصية المستقلة لا تفلح عن غيره ولا رأيا من قبل نفسه وقد قال العلامة
 المشد الى اثنا جوابه المشار اليه قبل مانصه ولهذا وقعت المسئلة في أكثر الاسئلة
 والروايات ففيه اوصى بدين لمن لا يعرف ووقعت الاجابة مطلقة من غير تقييد بعرض
 بواقع كلام ابن رشد عليها كذلك مع ما علم من مبالغة ابن رشد في التحقيق والتفصيل وكثرة
 الاعانة بالشرح والتعليل وعدم غفلته عن تخصيص العمومات وتقييد المطلقات اه
 منه بلفظه مع أن مسئلة لم يفردها ابن رشد بذلك فقد ذكرها مطلقة من غير تقييد
 السلامة ابن أبي زئب في كتاب الوصايا من منتخبه مقتصر فيها على نقل سماع ابن القاسم
 كآية المذهب وأبو الحسن الضمى في باب الحضارة من كتاب ارشاه السطور من تصريفه وذكر
 الروايتين معا وأبو عبد الله بن يونس في ترجمة جامع القول في حضارة الولي من كتاب ارشاه
 السطور من ديوانه الذي قبل فيه انه مصنف المذهب مقتصر اعلى عدم السقوط أخذاله
 بالآخرى من مسئلة الامام وذكرها ابن الحاج في نوازله وذكر فيها الخلاف وذكرها ابن
 بشير ونقل فيها القولين وابن الحاجب وذكرها الرازيين وأبقاه شرحه على اطلاقه على ما علم
 من شدة اعتنائهم به وذكر القيود والشيخ خليل في مختصره وذكرها الرازيين وأبقاه من غير
 تقييد شرحه المتقدم والمتأخرون والمعتنون منهم بحك ألفاظه وغيرهم وأرباب
 الحواشي المحققون والمدققون كالشيخ ابن عاشر والشيخ طفي وشيخنا الامام ابن سودة
 والشيخ البناني وغيرهم وذكرها الامام النقاد أبو عبد الله بن عرفة في كتابها كلام اللغمي
 مختصر اسم سماع ابن القاسم وما في الموازية وأبقى ذلك على ظاهره من غير تقييد مع ما علم
 من حاله من شدة المناقشة والبحث والنظر السديد وصاحب الشامل في ذكرها الرازيين
 والقشاني في شرح الرسالة مقتصر اعلى القول بعدم السقوط كآية المذهب وأبو علي بن
 رحال في حاشية التحنة مر بحاشيا القول بعدم السقوط وذكرها كذلك من الموثقين
 المتطهين وابن هرون في اختصاره وابن سلون وذكرها في الخلاف وصاحب المعين واقصر
 فيها على عدم السقوط وابن عاتق في طرره وبأني لفظه وصاحب الفائق وذكرها الخلاف
 وجميع عدم السقوط أي يكون هؤلاء الائمة كلهم على خطأ وضلال نعوذ بالله أن يقول ذلك
 بلسان الحال أول بلسان المقال وما ذكره الجيب أعلامه زاده الله فطنة وذكره وفي المعالي علوا
 وارتقاء في فهم كلام صاحب الاستغناء متعين ولا يصح فهم من فهمه على أن الام لم تنزج
 اذ جعله على ذلك حمل له على ما لا حاجة الى التنبه عليه لانه من الضروري عند صغار الطلبة

ولان صاحب الاستغناء وغيره قد ذكر واماتوا حذمته المسئلة اذ ذلك بالاخرى وهو ان من
هو اذنى مرتبة من الام من خاله ونحوها من النساء مقدم على الوصى المستقل باتفاق
فكيف بالام مع من شاركها في الابناء ونحوها على ان الام اذ لم تتزوج مقدمة على الاب
الذى ساواها في الولادة وهو اقوى من الوصى المستقل ولا يبرأ بوجوه كواعنى ذلك
الاجماع والخلاف موجود في المذهب وخارجة في تقديمه على الاب اذ تزوجت فكيف
يحتاج صاحب الاستغناء بعد هذا الى ذكر مسئلة معلومة من غيرها مما نص عليه بالاحرى
من غير ان يتوهم متوهم ذلك ومن حكي الاجماع المذكور من اهل المذهب لولا الوليد بن رشد
في مقدماته ونصها فذكرت كلامه المتقدم وكلام الاقناع المار عند قوله والامانة وبنهايم
قلت عقبه وما ذكره من الاختلاف اعنى في تقديم الام على الاب اذ تزوجت ذكره المسطى
وقال ابن عرفة متعقبا به حكاية ابن حارث الاتفاق ونصه وما ذكره ابن حارث من الاتفاق
هو ظاهر كلامه غير واحد وقال المسطى هو المشهور المعمول به عند مالك وأصحابه وفي العشرة
ليجي روى ابن القاسم ليس للاب أخذهم من الام وان دخل بها زوجها ان كان الابن في
كفاية عندها ههنا منه بلفظه وقد ساق ابن عاتق في طرده كلام الاستغناء على وجه يدل دلالة
واضحة على أنه فهمه على ما ذكرناه ونصه وفي سماع أنهب من مالك في آخره من طلاق
السنة سئل مالك عن اوصى بابنته الى ولى فتركه مع عمها حتى باعت الجارية أو كادت
أن تبلغ ثم تزوجت العمة فطلبت الجدة أمها وأرادت أخذها وأرادت الجارية أن تكون
مع عمها ورضى بذلك الولى قال ارى أن تترك مع عمها اذا أحببت الجارية ورضى بذلك الولى
ولا تأخذها الجدة قال ابن بونس قوله ههنا يدل أن الام اذا كانت وصية وتزوجت أن الولد
لا يستترع منها لان العمة لما كانت اذ تزوجت ورضيت الصبية والولى يكون مع عمها لم
يضرها التزوج وكانت أولى من جدتها لهما فالام أحق أن لا يستترع الولد منها اذ رضيت
الصبية اذ لها الولاية والحضانة ولا يضرها التزوج كما لا يضر العمة ثم قال متصلا بتمام كلامه
على المسئلة مانصه فان كانت الام وصية مع غيرها فهي أحق من شريكها بالطفل من
كتاب الاستغناء ٥١ منها بلفظها فتصل بما قدمنا من مسئلة النزاع منصوصة على
مصطلح الفقهاء ومصطلح أهل الاصول ولم يبق للحخالف في ذلك ما يقول سوى ما ذهب
اليه من قياسه الحضانة على التصرف في المال وهو قياس فاسد بلاشكال واذا ثبت أنها
منصوصة وأنها ذات قولين فالقول بعدم السقوط هو الراجح بدون من وقد صرح غير
واحد بأنه المتمد والاقوى وانه الذى به العمل والفتوى ويشهد لذلك ما قدمنا من أنه قول
مالك من رواية ابن القاسم في موضعين من العتبية وروايته مقدمة عند الشيبخ على رواية
غيره قالوا ان افردها فكيف مع كونه مر ويا عن الامام ايضا في الموازية والمدنية مع
اقتصار غير واحد ممن قدمنا ذكرهم عليه فتعين على القاضى المصير اليه وأن يقطع النزاع
في المسئلة في الخين ولا يقبل كل ما يلحق اليه من غث وسمين وبهذا كله يظهر لكل من عنده
تمييز من الناس من وافق النص من المقتنين ومن سلك منهم فاسد التماس ويعلم أن ماسطر
حواله كله تطويل وتهويل بل بما ليس عليه تعويل وما هو على شدة طوله الاكسر اب ببيعة

(سفر نقله) قول ز قاله ح ليس ذلك في ح فانظره قلت قال ح فاذا رجع الولي من سفر النقل عادت الحضنة للام نقله أبو الحسن عن أبي عمران قيل له فان سافرت هي ثم رجعت قال ان كان سفرها اختيارا تعدلها والاعادت قيل له فان الجأتم اضرورة الى التروييح قال نسقط حضانتها ٥١ والنقله بالضم الاتقال والنميمة وبالكسر المرأة تترك ولا تختطب لكرها قاله في القاموس (ستبرد) ضيغ قال ابن مغيب هذا هو الذي مضت الفتوى به عند شيوخ المذهب اه (ان سافرا من الخ) قول ز قاله أبو الحسن أي نقله عن التقييد الكبير لعبد الحق ونحوه لابي ابراهيم وطاف فيه البرزقي كما نقله عنه تلميذان ناجي ويني من الشروط كونها حرة وصحيفة وقادرة على الركوب ومدخولها او السفر الى بلاد فيه الحاكم قال الوائشريسي في الغنية اتركه الشروط فاصل المسئلة أنه ان علم بالاحسان اليها كانه (٢٦٨) أن يظن بها اتقا فان توفرت الشروط المذكورة وان علم بالاسامة

لها فله المنع اتقا وان جهل حاله فحله ابن رشد على الاحسان وأبو محمد صالح على الاسامة اه وبما لابي محمد صالح يزم ابن ناجي في شرح المدونة وجرى عليه ناظم العمل المطلق وفيه نظر وهذا من جملة علمياته التي من أجلها سذر المحققون من اعتماد ما فيها على الاطلاق والراجح ما لابن رشد وقد اعتمده غير واحد من المحققين وعزوه للمدونة وهو الظاهر أيضا عقلا اذا اصلح عدم التعدي والظلم لاسيما ان الزوج وقد قال تعالى ويجعل بينكم مودة ورحمة وقياسا لما مر عند قوله ان كانت مأمونة ولو شابته وقوله وقضى لها بما قدمها ان أحببت الارية وقوله ومع أمينة ان اتهمها من الحمل على الامانة حتى يثبت خلافها قال أبو علي لكن على القاضي أن يبحث عن ذلك فان كثيرا ممن لم يبحث الله

مع ما ختمه به من تلك المقالة الشبهة والعبارات التي هي شرعا وطبعها مدموم قوله بتدكر أن لحوم العلماء مسهومة فلو كان هو المصيب في نفس الامر ما حسن أن يصدر منه ذلك الكلام بأشداذة للمقنين والحكام كيف وهو انما اعتد في ذلك على تخمينه وحده فهو في الحقيقة مخاطب لنفسه وقد كفي الجحيب أعلاه بعض شره فلا يزيد على ذلك كلاما عملا يقتضى قوله تعالى فالاسلاما والله أعلم قاله وكتبه عبيد بن عمير بن محمد أن أحد الحاج وفقه الله اه (لا تجارة) قول ز قاله ح كذا وجدته بالمرز للخطاب ولم أجده فيه ما عزاه له بل لم يذكر كلام المصنف هذا أصلا فانظره (سته برد) قول ز وهذا هو الراجح صحيح في ضيغ عند قول ابن الحاجب سفر نقله ستة برد مانصه هذا التجديد لما في الموازية ثم قال عند قول ابن الحاجب وقال أصبح بردين مانصه وقال ابن مغيب ان الذي مضت الفتوى به عند شيوخ المذهب ما ذكره المصنف أولا ستة برد اه منه بل غظه (ولو فيه بجر) قول ز وهذا ان الشرطان يعتبران أيضا في سفر الزوج بزوجه ويراد عليهم ما أربعة شروط الخ بل أكثر من ذلك قال الحافظ الوائشريسي في الغنية مانصه قوله في المدونة ولزوج أن يظن بزوجه قال أبو ابراهيم مالم يعد جدا وقال غيره لا يصح أن تترك المدونة على ظاهرها ولها اثنا عشر تقييدا الاول ما تقدم عن أبي ابراهيم والثاني اذا كان الزوج حرا والثالث اذا كانت الزوجة حرة والرابع اذ لم يكن لها عليه شرط الرحلة والخامس اذا علم أنه كان يحسن اليها قاله أبو محمد صالح خلافا لابن رشد والسادس أن تكون الزوجة صحبة والسابع أن تكون قادرة على الركوب والثامن أن تكون الطريق مأمونة والتاسع أن يتنقل الى بلاد مأمونة والعاشران يكون الى بلاد فيه الحاكم الحادى عشر أن لا يجاوزها البحر الثاني عشر أن يكون قد دخل وأما اذ لم يدخلها فلاهها المنع حتى ترف اليه فاصل المسئلة أنه ان علم بالاحسان اليها كان له أن يظن بها اتقا فان توفرت القيود المذكورة

تعالى يضيغ على زوجته باظهار ارادة السفر حين تظلمه بحقوقها التتركها أو بعضها فان رأى من الزوج صدق وان دعواه في الرحيل باعتبار دينه وعدم معرفته بالتعجيل فليج له السفر بها على وجه الشروط المتقدمة وان رأى خلاف ذلك منع وان ألبس عليها الامر وأراد تخليف الزوج فله ذلك كاذ كروه في رحيل الولي بالمخضون وهذه أمور واجبة على القاضي ولا تقل من قال هذا لانقول الغنة كما دعا على أن يتوصل كل واحد لحقه وهذا من ذلك قال ابن ناجي وظاهرها أن المدينة تخرج للقرية كعكها هو وظاهر كلامهم وبذلك أفتى بعضهم وأفتى القبري وابن قداح وبعض شيوخنا وشيخنا حفظه الله بعدم خزوجها حيث يكون علم امهارة أو مضرة توبه أقول اه والظاهر أن موضوع الخلاف اذا سكن بها أو لا في الحضرة وأما اذا خطب منها المرأة وهم يعلمون أنه قروي فيزوجونه من غير شرط سكنى الحاشرة فهذا يمكن من الخروج بها للزفاف بقربته وأخرى ان مكثت منها ثم جاءت زائرة وامتنعت من الرجوع فانه يقضى له بها او فرضهم الخلاف في خروج المدينة للقرية يقتضى الاتفاق على عدم

وان

وان علم الاسماء اليها فلها المنع اتفاقا وان جهل حاله فاختلف على ماذا يحمل فعملها ابن رشد
 على الاحسان ووجهه ابو محمد صالح على الاسماء منها بلقطه **ق**لت والشروط الاول الذي
 عزاه لابن اراهيم نقله ابو الحسن عن التقييد الكبير ابي عبد الحق وسله وخالف فيه البرزلي
 كما نقله عنه تليد ابن ناجي واما الحادي عشر فلا يجري على ما قاله المصنف هنا في السفر
 بالمحزون وقد جزم ابن ناجي بخلافه فالصواب اسقاطه وما ذكره من الخلاف بين ابن رشد
 وابي محمد صالح اصله لابن الحسن قال عند قول المدونة او آخر كتاب ارجاء السنور
 وللزوج ان يظعن بزوجه من بلد الى بلد وان كرهت وينفق عليها وان قالت حتى آخذ
 صدقي فان كان قد بقي بها فله الخروج بها وتبعه به ديناه مانعه قوله وللزوج ان
 يظعن بزوجه من بلد الى بلد وان كرهت قال في التقييد الكبير ما لم يعد جدا قال مالك
 في العتبية يتطرق الى صلاحه واحسانه اليها ليس له ان يخرجها ويظعمها شوك الحيتان صح
 منه قال الشيخ ابو محمد صالح وعليه الاثبات وفي سماع اشهب من كتاب النكاح الثاني
 في رسم الطلاق وسئل عن زجره وان كرهت في رسمه ان يرضى به وتأتي امراته
 ان تتبعه اترى ذلك لها قال كيف حالها قبل ان يريد الخروج بها يتطرق الى صلاحه
 واحسانه اليها ليس له ان يخرج الى ثم يظعمها شوك الحيتان قال ابن رشد هذا كما قال
 انه اذا كان محسنا اليها وهومن أهل الصلاح حكم له بالخروج بها أحب أم كرهت فان كان
 بخلاف هذه الصفة من الاسماء اليها والنساق في دينه لم يمكن من الخروج بها اذا ثبت ان
 تخرج معهما يمتحن من اضاعته لها بقرعة فيها وهو محمول على ما وجب له الخروج
 بها حتى يراه خلاف ذلك هذا الذي يقتضيه ظاهر لفظه في كتاب ارجاء السنور من المدونة
 والحرف في هذا الخلاف العبد على ما قاله ابن القاسم في رسم الجواب من طلاق السنة صح
 منه قال الشيخ انظر فهم الشيخ ابي محمد صالح من العتبية خلاف ما فهم ابن رشد فتأمل اه
 منه بلقطه ومثل ما قاله ابو محمد صالح جزم ابن ناجي في شرح المدونة قال عند نصها
 السابق مانعه قيدها ابو ابراهيم بن علي يعد جدا ومثله نقله المغربي واختار شيخنا حفظه الله
 تعالى ابقاءه على اطلاقه واطاها رها بر او يجرا وهو كذلك بلا خلاف اعلمه ومفناه اذا
 كان الغالب الا من من العتد وليس في زمان هيجانه ويريد اذا كانت البلدة التي يمتحن
 اليها تة في فيها الاحكام الشرعية تشبه تامة وتكون الطريق مأمونة ويريد اذا كان
 الزوج ثقة مأمونا محسنا اليها فلا يخرج بها حتى يثبت ذلك لتصريح ابن الجلاب بذلك
 وبه حكمت غير مامرة اه منه بلقطه ونقله العلامة سيدي محمد بن قاسم في شرح عملياته
 مستدلا بقوله وبه حكمت غير مامرة تسانطهم من ان العمل جرى بأنه مكلف بالاثبات
قلت وفيه نظر من وجهين أحدهم ما أنه يفيد أن ابن الجلاب صرح تلك الشروط
 التي ذكرها كلها وأنه محمول على عددها حتى يثبتها وليس كذلك فهمها اذ لم يذكر تلك
 الشروط كلها ولا تعرض لماذا يحمل عليه عند الجهل هذا الذي نقله عنه غيره واحده في
 صحيح عند قول ابن الحاجب في النفقات وله السفر بها وان كرهت مانعه وهذا بشرط
 أن يكون مأمونا عليها وأن يكون البلد الذي سافر اليه مأمونا والسفر كذلك نص عليه ابن

خروجها للقيام وهو ظاهر وانظر
 القسروة باذا أراد اخر اجها للقيام
 هل تكون من محل الخلاف أو يمنع
 على كلا القولين انظر الاصل والله أعلم
 (أو الاسقاط) **ق**لت قال في أول
 رسم من سماع ابن القاسم من كتاب
 طلاق السنة اذ اردت المطلقة
 ولدها زوجها استتقالاته ثم طلبته
 لم يكن لها ذلك ابن رشد الاعلى قول
 ابن الماجشون ان الحضاة حتى
 للمعضون ولوردته لعذر مرض
 أو عدم لبن كان لها أخذه ان صححت
 أو عا دلبن ساعلى ماني أول سماع
 أشهب من الايمان والطلاق ولو
 تركته بعد زوال عذرها السنة
 وشبهها لم يكن لها أخذه ابن عرفة
 هونص سماع أشهب قال فيه سنة
 أو أكثر من ذلك أو أشباه ذلك ابن
 رشد واختلف ان مات هل لها أخذه
 بمن نصير له الحضاة بعده اه من
 تكميل غ وقول مب فقيه
 خلاف أيضا الخ قال غ في تكميله
 قال ابن رشد واذا قلنا ان الحضاة
 من حق الحاضن فقبل يملك

الجلاب اه منه بلفظه ونحوه في ح عند قوله في فصل الصداق وجاز شرط أن لا يضر
 بها في عشرة الخ ونصه فرع للرجل المسفر بزوجه اذا كان مأمونا عليها قال ابن عرفة
 بشرط أمن الطريق والموضع المنقل اليه جري الاحكام الشرعية فيه اه وظاهر كلام
 ابن عرفة انه من عنده وقد نص على ذلك ابن الجلاب في باب النفقة الا بشرط جري
 الاحكام فليس صريحا في كلامه ونقل في ضيق كلامه في باب النفقات اه منه بلفظه
 وكان ابن ناجي اعتر بكلام ابن هرون في اختصار المتطية ونصه قال ابن الجلاب فان علم
 منه حسن الحال وأراد اخراجها فامتنعت سقط عنه نفقتها ونحوه لابن عبد البر في كافيته
 وقال بعض الموثقين تجبر على الخروج معه اه منه بلفظه والمقصود من كلامه مذكر
 الخلاف في الزوجة اذا امتنعت من الخروج مع زوجها حيث يكون له ذلك هل تسقط
 نفقتها أو تجبر على الخروج وقد نقل ابن عرفة كلام المتطية بعبارة تؤذن بأن مقصود
 المتطية هو عزوه لابن الجلاب ما ذكرنا من أن امتناعها واجب سقوط نفقتها ونصه
 المتطية عن بعض الموثقين ان علم حسن حاله وأراد اخراجها وامتنت فقال الشيخ أبو
 القاسم تسقط عنه نفقتها قال وأرى أن تجبر على الخروج معه ونحوه لابن عبد البر اه
 منه بلفظه وكلام ابن الجلاب في تقريره هو برفع النزاع قال في الفصل الثاني من باب
 النفقة على الأزواج مانصه واذا أراد سفرها فلا بأس سفرها اذا كان مأمونا عليها محسنا
 اليها فان امتنعت من السفر معه سقطت نفقتها اه منه بلفظه كذا وجدته فيه في
 نسختين جيدتين قديمتين مقروءهما وتبعتهما المتبع التام فلم أحذفه غير ذلك فأت
 تراهم لم يتعرض لماذا يحمل عند جهل حاله بحال وليس فيه ما عراه له ابن هرون ولو سلمنا أن
 فيه ما ذكره عنه فاعلمنا بقيد أن الاثبات عليه بطريق مفهوم الشرط فقط فلا يتبع قول ابن ناجي
 لتصریح ابن الجلاب بذلك فتأمل ما نواف ثانیہ ما علی تسليم أن ابن الجلاب صرح
 بذلك فما كان له أن يحكم به ويترك الراجح الذي قاله القاضيان أبو الوليد الباجي وأبو الوليد
 ابن رشد وعزايه لمدونة واعتمده غير واحد من الأئمة الاعلام المحققين الحفاظ المتقنين
 مقتصرين عليه من غير ذكر خلاف فيه منهم أبو إسحق بن عبد الرزاق في معين الحكام
 ونصه وللزوج أن يرسل زوجته حيث شاء اذا كان مأمونا عليها ومحسنا اليها ولم يكن قبل
 ذلك مسبنا اليها أو يتقدمها التشكي بضره وانهائه فيمنع من ذلك اذا أشهدت عليه
 اه منه بلفظه فانظر قوله اذا أشهدت عليه ومنهم الامام ابن عرفة مسامعوه لمدونة
 في ارضاء السور وزاد أن مثله في النكاح الثاني من المدونة ونصه وسمع القريتان من
 أراد الخروج بامر أمه لوضع زعم أنه أرفق به وأبت امرأته تطر للاحه واحسانه اليها
 ليس له أن يخرج بها ثم يطعمها شوك الحيتان ابن رشد وهو محمول على ما وجب له الخروج
 بها حتى يعلم خلافه هذا ظاهر قولها في ارضاء السور والحرفي هذا بخلاف العبد قاله ابن
 القاسم في رسم الجواب من طلاق السنة قلت هو قوله ليس للعبد أن يظن بامرأته حرة
 أو أمة الا لما قرب جدا كبعض الريف الذي لا يخاف فيه ضيعتها ولا أعلمه الا قول مالك
 وفي أول نكاحها الثاني مثل ما في ارضاء السور قلت هذا بشرط أمن الطريق والموضع

الحاضر اسلامه الى من شام من
 الاوليا وان كان غيره أحق به منه
 وهو ظاهر المدونة لأنه قال ان
 المرأة اذا صاحبته زوجها على أن
 يكون الولد عنده جاز ذلك وكان أحق
 بالولد فظاهرة وان كان له جدة وخالة
 إذ لم يشترط ذلك وقيل لا يملك ذلك
 وانما هو حقه فان شاء أخذته وان
 شاء تركه فان تركه لم يجب له بعد
 كالتفعا في الشفعة ليس لمن كان
 منهم أحق بها ان يسلمه لمن شاء
 اللعني واذا كان الولد أبوان وجدة
 وأخت فترجحت الام وأخذته
 الجدة ثم أجت الجدة أن تسلمه
 للاخت وأبي ذلك الاب كان ذلك
 له لانه أقدم من الاخت وان أمسكه
 ثم طلق الام فقالت أنا أردت الى
 أمه لم يكن للاب في ذلك قتال لانه
 تقبل الى ما هو أفضل له اه وقول
 ز وهو المشهور والخ مثله لابي علي
 ثم قال والمصوب أنهما كذا
 في ابن عرفة عن ابن بحر اه

المستقل اليموجرى الاحكام الشرعية فيه على وجهها اه منه بلفظه ومنهم تلمذ العلامة
 الواثقى في حاشيته على المدونة ونصه قوله ولزوح أن يظن بزوجه معناه الحر لا العبد
 ولو كانت زوجته أمة ابن رشد للرد ذلك الآن أن يكون غير محسن ولا مأمون عليها وهو معنى
 ما في المدونة وصرح به أشهب عن مالك ابن رشد في جماع أشهب من النكاح هو محمول على
 ما يوجب له الخروج بها حتى يعلم خلاف ذلك هذا الذي يقتضيه ستور المدونة الباجي
 الذي يقتضيه ستور المدونة أنه محمول على حسن العشرة حتى يتيقن غيره اه منها بلفظها
 ومنهم العلامة أبو عبد الله القسستاني في وفاته ونصه وقولنا وان لا يتقلها بالسكنى من
 مدينة كذا الخ هذا شرط الرحلة فان لم يقع هذا الشرط وأراد الانتقال بها فله أن يرحلها
 حيث شاء اذا كان مأمونا عليها محسنا اليها وهو محمول على أنه حسن العصبية حتى
 يتبين خلافه هذا الذي يقتضيه ما في ارضاء الستور من المدونة وفي رواية أشهب
 أنه يتقر إلى صلاحه واحسانه اليها فان علم ذلك منه فله اخراجها وان علم عكس
 ذلك منع وليس له الخروج بها فان جهل حاله معها فهو محمول على أنه حسن العصبية قال
 القاضي والحرف في ذلك بخلاف العبد فله في رسم الجواب من طلاق السنة اه منها بلفظها
 ومنهم العلامة المشدالي في حاشية المدونة وبأق كلامه عند غير واحد ومنهم العلامة
 ح فانه قال عند قوله في فضل الصداق والسفر إلى تسليم ما حل مانصه (تنبيه) قال
 المشدالي في حاشيته قوله في ارضاء الستور من المدونة للزوج أن يظن بزوجه الخ معناه
 الحر لا العبد ولو كانت زوجته أمة ابن رشد للرد ذلك الآن أن يكون غير محسن ولا مأمون عليها
 وهو معنى ما في المدونة وصرح به أشهب عن مالك ابن رشد في جماع أشهب من النكاح
 وهو محمول على ما يوجب له الخروج بها حتى يعلم خلافه وهو مقتضى ما في ستورها أنه محمول
 على حسن العشرة اه منه بلفظه ومنهم العلامة ب فانه قال عند نص المصنف
 المرار تفاني التنبية الثاني مانصه قضيت جوارا لخروج بها ان دفع ما حل ولو عبد ادهو
 ظاهر قولها المتقدم وللزوج أن يظن وقيد المشدالي في حاشيته بالحر دون العبد ولو
 كانت زوجته أمة قال ابن رشد للرد ذلك الآن لا يؤمن وهو معنى ما في المدونة وبه
 صرح أشهب عن مالك ابن رشد في جماع أشهب انه محمول على الأمانة حتى يعلم خلافه
 وهو مقتضى ما في ستورها اه منه بلفظه ومنهم الحافظ أبو علي عند النص السابق فانه
 نقل كلام المشدالي والمعين والقسستاني مقتصر عليه معتداه وفي بعض هذا كناية فكيف
 يجتمع وكما هو خارج وظاهر فضلا كذلك هو ظاهر قياسا وعقلا أما قياسا فالمراد بقوله
 ان كانت مأمونا فتو لوشاية من أنها محمولة على الأمانة حتى يثبت خلافها ولما قاله عند قوله
 وقضى لها بختها ان أحب الاريتمن انها محمولة على الأمانة حتى يثبت خلافها ولما قاله
 عند قوله ومع أمينة ان اتهمها من أنها محمولان على الأمانة حتى يثبت خلافها وغير ذلك
 من المواضع الكثيرة وقياس مستلنا على ذلك من القياس الجلي وأما عقلا فلان الأصل
 عدم التعدي والظلم والغالب أيضا على الزوج الاحسان الى زوجته وعدم اساءة اليها
 المودودة والرحمة بينهما المدلول عليهم ما نص قوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة فلم يعدل

عن الاصل والاقبال عند جهل الحال وأحدهما عند انفراده يجب المصير اليه فكيف مع
 اجتماعهما هذا مما لا معنى له وهذا كله تعلم ما في كلام أبي عبد الله سيدي محمد بن قاسم
 في تكملة لمجلة العمل ولا يستعمله الا كلام ابن ناجي المتقدم كما صرح به في شرحه وقد علمت
 ما فيه وهذا من جهة عليا له التي من أجلها أخذ المحققون من اعتماد ما في نظمته ذلك على
 الاطلاق والله سبحانه الموفق (تبيينات الاول) بعد أن جزم أبو علي بما قلناه قال
 مانصه ويبحث القاضي وينقش عن أراد الرحيل بزوجه فان كثيرا ممن لم يحش الله تعالى
 حين نطلبه الزوجة بحقها في الحاضرة ويحكم فيه ان لم يفعل أو في بلدة فيها الحق يضيق
 من ذلك كثيرا فيدعي أن هذا البلد لا يليق به باعتبار ما مشهور به ان يرتحل بالزوجة وتولس
 مقصوده الارتحال واتخاذ يدتخويفها الترتك بعض حقوقها أو كلها فيعني القاضي الاجتهاد
 في ذلك فان رأى من الزوج صدق دعواه في الرحيل باعتبار دينه وعند جميع نساء بالتحصيل
 فليح له الرحيل بها على وجه الشروط المتقدمه وان رأى خلاف ذلك منع وان الحاش عليه
 الامر وأراد تخفيف الزوج فله ذلك كما ذكره في رحيل الولي بالمحضون وهذا أمور واجبة
 على القاضي ولا تغل من قال هذا الا ناقول الفقه كله دائر على أن يتوصل كل واحد لحقه
 وهذا من ذلك ونحن استلينا به في وقت ولا يتناحل به العلم لا الظن والله حسيب من لم
 يشق على الضعيف ومن أضعف الناس النساء وقد أوصى المصطفى صلى الله عليه وسلم
 علي بن عاصم وهو صهره محمد بن له أدنى مسكن من الحديث اه محل الحاجته بلقطه **قلت**
 وما قاله حتى لا يتوقف فيه منصف وخصوصا في وقتنا هذا ظن ذلك فيه مشاهد والله اعلم
 (الثاني) قال ابن ناجي متصلا بما تقدمنا من معاناه وظاهرها أن المدينة تخرج إلى
 القرية كعكسها وهو ظاهر كلامهم وبذلك أفتى الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن
 الحسين بن أمير المؤمنين أبي العباس أحمد وأفتى الشيخ أبو القاسم العجيري بها أبو علي بن
 قدام وبعض شيوخنا وشيخنا حفظه الله تعالى بعدم خروجها حيث يكون عظم المعرة
 أو ضرورة به أقول اه منه بلقطه **قلت** انظر موضوع هذا الخلاف والذي يظهر لي أن
 موضوعه اذا سكن بها أو لاقى الحاضرة أو ما القروي بأق المعاصرة تحيط بها امرأة
 في زوجته وهم يعلمون استقراره بالقرية بمساعده وأهل من غير شرط سكنى الحاضرة فلا
 أصلهم يختلفون في انه يمكن من الخروج بها اذا أراد زفافها لقرية من أول الامر لان ذلك
 كاللخول عليه أو لا يؤخذ من ذلك بالاحرى أنهم ان مكثوا من ذلك ثم جئتهم زيارة
 فامتنعت من الرجوع معه وكفوه بالسكنى في الحاضرة أنه لا يجبر على ذلك فأمه وفرضهم
 الخلاف في خروج المدينة للقرية يقتضي الاتفاق على عدم خروجها للقيام وهو ظاهر
 وانظر القروية اذا أراد أن يخرجها إلى الخيام هل تكون من محل الخلاف أو يخرج من ذلك
 على كلا القولين لم أر إلا في ذلك نصوصا صريحة وقد يؤخذ منع خروجها بما ذكره غ في
 تكميله أثناء كلامه على سفر الولي بالمحضون وقصه المسطى وقد قال مالك فيمن طلق
 زوجته وله منها ولد صغير وأراد أن ينتقل من الحاضرة إلى البادية انه ليس له أن يأخذ منه
 أمه **قلت** انظر هل المراد بالبادية أهل العمود والمجاشر أو أهل العمود فقط فان الغنى نقله

(والمباينة نقضتته) قول ز ووطائه أي فراشوه هل تعدد تعدد المحضون إذا بلغ سبع سنين وهو رأي ابن عتاب قال
 الواوئي وهو ظاهر المدونة ولا يتعدد وبه أفتى غيره انظر ح عند قوله وأمر بصبيها السبع الخ * (فرع) * قال ابن عرفة
 المسطح يجوز للأب حياطة الحاضنة على تقدمه معينة بناصر يدفعه لها انظر فيه في م ب عند قوله في النفقات ويجوز
 اعطاء الثمن غلزمه * قلت فرع آخر للمباينة الاخذ ان كان الابعليا واحتاج المحضون لغيره انظر ح * (فرع
 آخر) * مثلت قبل هذا عن الحاضن الابدان التي ترم نفقة المحضون (٣٧٣) من ماله وبق مال المحضون موفرا هل تقتل
 له الحضانة أم لا فاجبت بأنها تقتل

بعدما اشترط الامان والقرار ونصه و يمنع من الاتصاع بالولد الى موضع غير ما مون وبجواز
 الاثان والى غير قرار وقال مالك فيمن طلق زوجته وله منها ولد صغير فأراد أن ينتقل الى
 البادية يقيم في موضع فليس له أن يأخذ ولده أهنة بلفظه فأتين النسي قول مالك المذكور
 اثر قوله والى غير قرار يدل على أنه فهم أن امراد الامام بالبادية أهل العمود لانهم الذين
 لا قرار لهم لأهل الجاشرفيو خلعته ما ذكرنا والله أعلم * (الثالث) * قول أبي الحسن
 عن سماع أشهب ليس له أن يخرج الى ثم ويطعمها الخ فيه استعمال ثم بفتح المثناة مجرورة
 بالي هو من الظروف التي لا تصرف فلا تستعمل الا نظر فأومجرورة عين كإشارة ابن مالك
 بقوله وغير ذى التصرف الذي لازم * ظرفية أو شبهها من الكلم
 وعن نص على أنها غير متصرفه ابن هشام في المغني فأن لا ولدا غلظ من جعله مفعولا لا رأيت
 في قوله تعالى وإذا رأيت نهدايت نعيا اه منه بلفظه * (قائدة) * الواوئي أشان
 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن عمر الواوئي وأبو مهدي عيسى بن صالح بن يحيى بن
 محمد وهما متطهران صاحب الحاشية على المدونة هو الثاني وحاشية الشد الى تكلمة
 لحاشية الواوئي أبي مهدي قال ب في كفاية المحتاج مانصه محمد بن أبي القاسم بن
 محمد بن عبد الصمد الجاني علامتها واصلها ومقتبها عرف بالشد الى بضع الميم وتشد يد
 الدال نسبة لتقبيلة من زواوة الفقيه العلامة المحقق النظار الصالح الورع الزاهد وكان
 اماما كبيرا متداعيا أهل عصره في الفقه وغيره كل تعليقة الواوئي على البرادعي وكان
 يضرب به المثل حيث يقال أتريد أن تكون مثل أبي عبد الله المشد الى توفي عام ست وستين
 وغائبا به بعباية * قلت ما تكلمة حاشية عيسى الواوئي في غاية التحقيق تدل على سعة
 علمه اه منه بلفظه مختصرا وقال قبل ذلك في ترجمة أبي مهدي عيسى الواوئي مانصه
 حاشيته المذكور وفي غاية الحسن والتحقيق تدل على علوه بته منتقولا ومعقولا
 وبجلاء درجته في القنون كان حيا في أول القرن التاسع لأقف على تاريخ وفاته اه منه
 بلفظه (والمباينة قبضتته) قول ز ووطائه أي فراشوه هل تعدد تعدد المحضون
 إذا بلغ سبع سنين وبه أفتى ابن عتاب قال الواوئي وهو ظاهر المدونة ولا يتعدد وبه أفتى

بعدما اشترط الامان والقرار ونصه و يمنع من الاتصاع بالولد الى موضع غير ما مون وبجواز
 الاثان والى غير قرار وقال مالك فيمن طلق زوجته وله منها ولد صغير فأراد أن ينتقل الى
 البادية يقيم في موضع فليس له أن يأخذ ولده أهنة بلفظه فأتين النسي قول مالك المذكور
 اثر قوله والى غير قرار يدل على أنه فهم أن امراد الامام بالبادية أهل العمود لانهم الذين
 لا قرار لهم لأهل الجاشرفيو خلعته ما ذكرنا والله أعلم * (الثالث) * قول أبي الحسن
 عن سماع أشهب ليس له أن يخرج الى ثم ويطعمها الخ فيه استعمال ثم بفتح المثناة مجرورة
 بالي هو من الظروف التي لا تصرف فلا تستعمل الا نظر فأومجرورة عين كإشارة ابن مالك
 بقوله وغير ذى التصرف الذي لازم * ظرفية أو شبهها من الكلم
 وعن نص على أنها غير متصرفه ابن هشام في المغني فأن لا ولدا غلظ من جعله مفعولا لا رأيت
 في قوله تعالى وإذا رأيت نهدايت نعيا اه منه بلفظه * (قائدة) * الواوئي أشان
 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن عمر الواوئي وأبو مهدي عيسى بن صالح بن يحيى بن
 محمد وهما متطهران صاحب الحاشية على المدونة هو الثاني وحاشية الشد الى تكلمة
 لحاشية الواوئي أبي مهدي قال ب في كفاية المحتاج مانصه محمد بن أبي القاسم بن
 محمد بن عبد الصمد الجاني علامتها واصلها ومقتبها عرف بالشد الى بضع الميم وتشد يد
 الدال نسبة لتقبيلة من زواوة الفقيه العلامة المحقق النظار الصالح الورع الزاهد وكان
 اماما كبيرا متداعيا أهل عصره في الفقه وغيره كل تعليقة الواوئي على البرادعي وكان
 يضرب به المثل حيث يقال أتريد أن تكون مثل أبي عبد الله المشد الى توفي عام ست وستين
 وغائبا به بعباية * قلت ما تكلمة حاشية عيسى الواوئي في غاية التحقيق تدل على سعة
 علمه اه منه بلفظه مختصرا وقال قبل ذلك في ترجمة أبي مهدي عيسى الواوئي مانصه
 حاشيته المذكور وفي غاية الحسن والتحقيق تدل على علوه بته منتقولا ومعقولا
 وبجلاء درجته في القنون كان حيا في أول القرن التاسع لأقف على تاريخ وفاته اه منه
 بلفظه (والمباينة قبضتته) قول ز ووطائه أي فراشوه هل تعدد تعدد المحضون
 إذا بلغ سبع سنين وبه أفتى ابن عتاب قال الواوئي وهو ظاهر المدونة ولا يتعدد وبه أفتى

(٣٥) وهو (رابع) أبو علي في حاشية التحفة يسكونه عنه وان كان مبنيا على أن الحق في الحضانة للمحضون
 والشهور أنه للضامن فلا غرابة في البناء على الضعيف كما هو مقر شره وانه أعلم اه وقد قال في الكافي بعد أن ذكر طائفة من
 الحاضنين مانصه وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأمونا على الولد وكان عندهم في حوزة كفاية فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حق
 في الحضانة وانما ينظر في ذلك الى ما يحوط اليه ومن يحسن له حفظه وتعلمه الخبر وهذا على قولين قال ان الحضانة من حق
 الولد وقدرى ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه وذلك لا يرون حضانة لغيره قولوا للضيفة عابرة عن القيام بحق الصبي
 لمرض اه نقله أبو علي وغيره موثقه في المفيد

غير ما تظرح عند قوله وأمر صبي به السبع وضرب لعشر * (تمة) * قال ابن عرفة
 مانصه المسطحي يجوز للاب مقاطعة الحاضنة على نفقة مندومة معينة بانص يدفعه لها * قلت
 تقدم هذا في نفقة الزوجة وتردد بعض الشيوخ فيه قال فان غلا العرف في خلال مدة
 المقاطعة فصارت النفقة لا تقوم بالولد فعلى الاب اكالمها الا ان تكون الحاضنة تاتت
 تمام القوت وقت المقاطعة فلا شئ على الاب وان رخص السعروسكت الاب لانقطاع المدة
 فلا شئ له لان سكوته توسعة على الولد وان تكلم في خلالها بحسب لباقيها بنفقة مثله وكان
 له الفضل * قلت وقاله ابن فقون وفي طررا بن عات مانصه وعند قوله والتزمت له ضمان
 هذه النفقة انظر اذالم تضمن الحاضنة في وثيقة المقاطعة هذه وغلا العرفه كرات تقدم
 * قلت ففهوم قوله اذالم تضمن الحاضنة انها اذضمتها ثم غلا السعراة لاشئ على الاب
 ولفظ الضمان المذكور في أصل الوثائق المجموعه مانصه والتزمت له ضمان هذه النفقة
 ان دخل ذلك نقص تلف أو غلا سعراة الا ان هذا المقهور لازم ان كانت الحاضنة
 مومرة فالزم الاب اتمام النفقة ولا يرجع على الحاضنة بذلك ولا يخرج اتساعه اباها من
 أحد قولى ابن القاسم فيمن خالعت على نفقة ولدها مدة رضاعه فأعسرت فوجب على الاب
 نفقة ابنه بقيةها لان نفقتها في الخلع عوض اه منه بلفظه (ولاشئ للحاضن لاجلها)
 ابن عاشر أى لاجل مجرد الحضانة وأما غيرها من الاعمال كفسل الثياب فلها أجرته اه
 منه بلفظه وبشهادة ما قاله في كتاب الوصايا من اختصار المتبعية ونصه ولا أجره للحاضنة
 على الحضانة وانما لها أجره ان كفته مؤثمة الخدمة اه منه بلفظه والله أعلم بالصواب
 واليه المرجع والمآب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين عند ما في
 علم الله تتوالى في كل حين وعلى كل من تعهدهم باحسان الى يوم الدين وآخردعوانا
 أن الحمد لله رب العالمين وكان القراغ من جمعه عشية يوم الثلاثاء الخامس
 والعشرين من المحرم الحرام فاتح سنة ثلاث عشرة ومائتين
 وألف ومن تبيضه عشية يوم الاثنين الخامس
 والعشرين من صفر سنة اثنتين
 وعشرين ومائتين وألف

* (تم الجزء الرابع وبيته الجزء الخامس أوله باب البيوع) *

(ولاشئ للحاضن لاجلها) ابن عاشر
 أى لاجل مجرد الحضانة وأما غيرها
 من الاعمال كفسل الثياب فلها
 أجرته اه وبشهادة ما في اختصار
 المتبعية ونصه ولا أجره للحاضنة
 على الحضانة وانما لها أجره ان كفته
 مؤثمة الخدمة اه * قلت بوجه يعلم أن
 قول البنسان العمل على خلاف
 ما للمصنف صدر عن غير تأمل
 والله أعلم

حاشية الإمام الرهوني
على شرح الزرقاني
لمختصر خليل

وبهايته هائية المدف على كنون

الجزء الرابع

قامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير
عن طبعة المطبعة الأسيرية ببولاق ١٣٠٦ هـ

دار الفكر

بيروت

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

١
* فهرسة الجزء الرابع من حاشية العلامة الرهوني على عبد الباقي *

| صفحة | |
|------|------------------------------------|
| ٢ | فصل في الصداق |
| ١٥ | التفويض والتحكيم |
| ٢٢ | فصل في تنازع الزوجين |
| ٤١ | فصل في الوليمة |
| ٤٥ | فصل في القسم للزوجات |
| ٤٩ | باب الخلع |
| ٧٦ | فصل طلاق السنة واحدة |
| ٧٦ | فصل في اركان الطلاق وما يتعلق بذلك |
| ١١٥ | فصل في التفويض في الطلاق |
| ١٢٤ | فصل في الرجعة |
| ١٣١ | الايلاء |
| ١٤٠ | باب الطهار |
| ١٦١ | باب اللعان |
| ١٧١ | باب في العدة والاستبراء |
| ١٨١ | فصل في المنقود وأحكامه |
| ٢٠٦ | فصل في الاستبراء |
| ٢١٣ | فصل في التداخل |
| ٢١٥ | باب الرضاع |
| ٢٢٣ | باب النشقات |
| ٢٤٩ | الحضانة |

(تمت)